RAĞIP P.
Ka. N
279

كتاب جمع الوسائل
شرح الشمائل
لمنلا علي القاري
تغمده الله تعالى
برحمته
آمين

استكتبه العبد العصى الى الله سبحانه وتعالى [illegible]
١١٣٥

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
١١٧٥ وكفى عبده

٢٨٧

T. C.
[illegible]
RAĞIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı 208

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الخلق والاخلاق والارزاق والافعال
وله الشكر على اسباغ النعم الظاهرة والباطنة بالافضال
والصلاة والسلام على نبيه ورسوله المختص بحسن الشمائل
وعلى آله واصحابه الموصوفين بالفواضل والفضائل وعلى
اتباعه العلماء العاملين بما ثبت عنه بالدلائل اما بعد
فيقول افقر عباد الله الغني الباري علي بن سلطان محمد القاري
لما كان موضوع علم الحديث ذات النبي صلى الله عليه وسلم
من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين وهو
نعت كل ولي ومعرفة احاديثه صلى الله عليه وسلم ابرك العلوم
وافضلها واكثرها نفعا في الدارين واكملها بعد كتاب الله
عز وجل مع توقف معرفته على معرفتها لما فيه من بيان مجمله
وتقييد مطلقه وانها كالرياض والبساتين تجد فيها كل خير
وبر وثمرة ونتيجة بطريقه وقد قيل كما ان اهل القرآن اهل الله
فاهل الحديث اهل رسول الله وانشد •

اهل

اهل الحديث هم اهل النبي وان • لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا
ومن احسن ما صنف في شمائله واخلاقه صلى الله عليه وسلم
كتاب الترمذي المختصر الجامع في سيره على الوجه الاتم بحيث
ان مطالع هذا الكتاب كانه يطالع طلعة ذلك الجناب
ويرى محاسنه الشريفة في كل باب ولذا قيل •
والاذن تعشق قبل العين احيانا • وقد قال شيخ مشايخنا
محمد بن محمد الجزري قدس الله سره العلي •
اخلاي ان شط الحبيب وربعه • وعز تلاقيه وناءت منازله
وفاتكم ان تبصروه بعينكم • فما فاتكم بالعين فهذي شمائله
وللاديب محيي الدين عبد القادر الزركشي مضمنا للجزري بيتين
من قصيدة الهما زهير وكتبهما على الشمائل •
• ما اشرف مرسلا كريما • ما الطف هذه الشمائل •
• من يسمع وصفها تراه • كالغصن مع النسيم مائل •
ولبعضهم في هذا المعنى •
يا عين ان بعد الحبيب وداره • ونات مرابعه وشط مزاره
فلقد ظفرت من الحبيب بطائل • ان لم تريه فهذه آثاره
رزقنا الله حسن طلعته الشريفة عند روضته المنيفة وحضور
صورته الكريمة مناما وكشفا في الدنيا ووصول رؤيته
الحقيقية في العقبى منضمة الى رؤية المولى على الوجه الاعلى والطريق
الاغلى احببت ان ادخل في زمرة الخادمين بشرح ذلك الكتاب
وان اسلك في سلك المخدومين لهذا الباب رجاء دعوة من

اولي الالباب فان الدعوة بظهر الغيب تستجاب وسميته
جمع الوسايل في شرح الشمايل فاقول وبالله التوفيق
وبحوله وقوته تمام التحقيق مستعينا بذكر الملك المتعال
مقدما على كل مقال كما هو داب ارباب الكمال بسم الله الرحمن الرحيم
اي باستعانة المعبود بالحق الواجب الوجود المطلق المبدع
للعالم المحقق اصنف هذا الكتاب اجمالا واولف بين كل باب
وباب تفصيلا وفي تاخير المتعلق ايما لافادة الاختصاص
واشعار باستحقاق تقديم ذكر اسم الخاص لاسيما وهو هو
السابق في الوجود والفكر يستحق السبق في الذكر والذكر
ولذا قال بعض المحققين ما رايت شيا الا ورايت الله قبله
وهو اعلى مرتبة واعلى مقاما ممن قال ما رايت شيا الا ورايت
الله بعده او معه فان الله تعالى كان ولم يكن معه شي وفي
نظر اهل التوحيد هو الان على ما عليه كان والله اسم
لذات الحق من حيث هي هي لا باعتبار اتصافه بالصفات
ولا باعتبار لا اتصافه ولذا قيل ان كل اسم للتخلق الا الله
فانه للتعلق وهو الاسم الاعظم على القول الاتم ولكن يشترط
لتاثيره ان تقول الله وليس في قلبك سواه والرحمن هو المفيض
للوجود والكمال على الكل بحسب ما تقتضي الحكمة وتحتمل
القوابل على وجه البداية والرحيم هو المفيض للكمال المعنوي
المخصوص بالنوع الانساني بحسب النهاية وفايدة لفظ الاسم
بقا هياكل الخلق بتعلق الرسم اذ لو قيل بالله لذاب تحت حقيقة

الحق

الحق جميع الخلق ومع هذا لما قدم لفظ الله اضمحلت العقول
في ابتدا عظمته وتلاشت الارواح في بحار الوهيته فاتبعه
بالرحمن الرحيم ليسل قلوب الموحدين ويشفي صدور قوم
مومنين والاقتصار على الصفتين اشارة الى ان رحمته سبقت
غضبه في النشاتين وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام
رحمان الدنيا ورحيم الاخرة ثم لما شاهد المص المنعم الحقيقي وراى
في ضمن الوصفين عموم الانعام الدنيوي والاخروي اردف
البسملة بالحمدلة فقال الحمد لله وايثاره على الشكر ليعم
النعمة وغيرها مع ان غيرها ليس غيرها فليس في الكون غير
المنعم ونعمه ولذا ورد الحمد راس الشكر ما شكر الله من لم يحمده
والحمدلة خبرية لفظا وانشايية معنى واللام للاستغراق
العرفي بل الحقيقي اي كل حمد صدر من كل حامد فهو مختص ومستحق
له تعالى حقيقة وان كان قد يوجد لغيره صورة بل المصدر
بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية فهو الحامد وهو المحمود
سوى الله والله ما في الوجود ووجه تخصيص اسم الذات دون
ساير الصفات للايما الى انه المستحق لجميع المحامد بذاته مع
قطع النظر عن صفاته وملاحظة نعوته وبركاته فسوا حمد او لم
يحمد وعبد او لم يعبد له الكمال المطلق لا يزيد ولا ينقص بوجود
الخلق وعدمهم وعبادتهم وجحدهم وتركهم وحمدهم وعلمهم وجهلهم
واقرارهم وجحدهم فان المخلوقات والموجودات انما هم مظاهر
الصفات فبعضهم مرايي النعوت الجمالية وبعضهم مجالي الاوصاف

الجلالية فمن عبدك اوحده لا لخوف بل لاعزاز من حقه وتعلقاته
فليس بعابد ولا مومن موحد وسلام اى تسليم عظيم من رب
رحيم او سلام كثير منا او ثنا حسن من جانبنا على عباده المختصين
بشرف العبادة والعبودة والعبودية القايمين بوظايف
العبودية على مقتضى احكام الربوبية الواصلين الى الرتبة
العندية لا من عندهم بل بموجب ما اعطاهم من الصفات
الاصطفائية الذين اصطفى اى هم الذين اصطفاهم واجتباهم
وارتضاهم وصفاهم عما كدر به سواهم وهم الرسل من الملائكة
ومن الناس وساير الانبيا وجميع اتباعهم من العلما والاوليا
والاصفيا فدخل المصطفى وآله المرتضى وصحبه المجتبى فيهم
دخولا اوليا على وجه لمن ذكر هنا كلاما اعتراضيا مع ان
المصنف انما اتى بهذه الجملة اقتدا به صلى الله عليه وسلم او بلوط
عليه السلام على اختلاف بين المفسرين في المراد بالخطاب
في قوله تعالى في الكتاب قل الحمد لله وسلام على عباده
الذين اصطفى او ابتدانا على ان المراد بالخطاب خطاب
العام وفيه اقتباس من كلام الله وتضمن لمعنى حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبحانك لا نحصى ثنا عليك انت كما اثنيت
على نفسك وهنا مباحث صدرت من الشراح بعضها
ضعاف وبعضها صحاح فلا بد من ذكرها وتقريرها وتوضيحها
وتحريرها منها قول بعضهم معناه السلامة من الافات
والالام واقعة على عباده وهو ضعيف لما في الصحيح اشد الناس

بلا

بلا الانبيا فالامثل فالامثل ولانه مخالف للمشاهد ومنها
قوله لا خفا في حسن تنكير السلام على العباد المبنى عن التحقير
في مقابلة تعريف الحمد لله الكبير انتهى ولا يخفى فساد هذا
الكلام على الفطن بالمرام لانه ان اراد تحقير العباد فهو كلام
في غاية السقوط ونهاية الاستبعاد وان اراد تحقير السلام
فلا معنى له في المقام وان اراد ان السلام ادنى رتبة من الحمد
فالتنكير لا يدل عليه ولو بالجهد ومنها قوله من كره
افراد السلام عن الصلاة جهل لانه على انها في ابتدا الاسلام
وهو مردود بانه لم ينقل عن احد من العلما ان ذلك كان جايزا
في ابتدا الاسلام ثم نسخ واغرب ميرك حيث قال لم ينقل انه
صار منسوخا في اواخر زمانه او في زمن الصحابة او التابعين
انتهى لا يتصور النسخ في غير زمانه صلى الله عليه وسلم ولعل مراده
ظهور نسخه في زمن غيره ثم الصحيح ما ذكره الجزري في مفتاح
الحصن الحصين ان الجمع بين الصلاة والسلام هو الاولى ولو اقتصر
على احدهما جاز من غير كراهة فقد جرى عليه جماعة من السلف
والخلف منهم الامام مسلم في اول صحيحه وهلم جرا حتى الامام ولي
الدين ابي القاسم الشاطبي في قصيدتيه الرائية واللامية
واما قول النووي وقد نص العلما ومن نص منهم على كراهة
الاقتصار على الصلاة من غير السلام فليس بذاك فاني لا اعلم
احدا نص على ذلك من العلما ولا من غيرهم انتهى مع ان مفهوم
كلام النووي ان افراد السلام عن الصلاة غير مكروه ولكن

ان تتنزل تبع المص في ذلك الطريق الاقدم فان السلف كانوا
لم يكونوا موشحين صدر الكتب والرسائل بالصلاة فانه امر
حدث في ولاية الهاشمي الا ان الامة لم تنكرها وعملوا بها على
ما في الشفا ثم الظاهر من كلام النووي ان كراهة الافراد بينهما
انما هو في خصوص نبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما مع ان الواو لمطلق الجمع
فلا يلزم الجمع بينهما في كل مرتبة من المراتب ويدل عليه كلامه في
الاذكار اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فليجمع بين الصلاة
والسلام ولا تقتصر على احدهما فلا تقل صلى الله عليه فقط ولا
عليه السلام فقط انتهى ويؤيده ما ذكره العسقلاني من ان
العلما اختلفوا في انه هل يجوز ان يصلى على غير الانبيا او يسلم
عليهم استقلالا او لا يجوز فجوزه بعضهم وكرهه بعضهم
واما من صلى وسلم على الانبيا وغيرهم على سبيل الاجمال فهو
جائز وقال ابن القيم الذي عليه المحققون من العلما ان الصلاة
والسلام على الانبيا والملائكة وال النبي وازواجه وذريته
واهل الطاعة على سبيل الاجمال جائز عند كافة العلما ويكره
في غير الانبيا لشخص مفرد مفردا بحيث يصير شعارا ولا سيما
اذا ترك في حق مثله او افضل منه فلو اتفق وقوع ذلك
في بعض الاحايين من غير ان يتخذ شعارا لم يكن به باس عند
عامة اهل العلم ومنها قول بعضهم ان المص جعل غير
الانبيا تبعا لهم في السلام مع ان ذلك غير جائز عند بعض

اهل

اهل الفقه وهو غير صحيح اذ عدم الجواز عند البعض محمول على
ان يسلم عليهم استقلالا ولا شك انهم في ضمن الانبيا مذكورون
على سبيل التخلية والتبعية مع ان الاية حجة قاطعة عليه وعلى
ذلك البعض ان اراد والاطلاق ومنها قول بعضهم
ان المراد بعباده هم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو مردود
لاتفاق المفسرين على ان المراد به خصوص المرسلين لقوله تعالى
وسلام على المرسلين او عموم الانبيا والمومنين لقوله تعالى
ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ولقوله تعالى
الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ومنها قول
بعضهم ورد في الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذما اخرجه ابو داود في سننه والمولف في جامعه
فقيل لعله تشهد نطقا ولم يكتبه اختصارا وقيل لعله تركه
ايما الى عدم صحة الحديث عنده او محمول عنده على خطبة
النكاح والصحيح ما قاله التوربشتي وغيره من ان المراد بالتشهد
في هذا الحديث الحمد والثنا واما قول الجزري والصواب انه
عبارة عن الشهادتين لما في الرواية الاخرى كل خطبة ليس فيها
شهادة فهي كاليد الجذما وكذا تصريح العسقلاني بان المراد
به الشهادتين فلا ينافي الثنا وبل المذكور اذ مراده ان التشهد
هو الاتيان بكلمة الشهادة وسمي تشهد الصلاة تشهدا لتضمنه
اياهما لكن اتسع فيه فاستعمل في الثنا على الله تعالى والحمد له
واما اعتراض شارح بان ارتكاب المجاز بلا قرينة صارفة

عن المعنى الحقيقي غير مقبول فهو صحيح منقول لكنه ترك اكثر
العلما المصنفين العمل بظاهر هذا الحديث دل على ان ظاهره
غير مراد فيؤول باحد التاويلات المتقدمة والاظهر عندي
ان يحمل الخطبة في هذا الحديث على الخطبة المتعارف
في زمانه صلى الله عليه وسلم ايام الجمعة والاعياد وغيرهما
فان التصنيف حدث بعد ذلك ثم الشراح اتفقوا على ان
قوله الذين اصطفى في محل جر على انه صفة او رفع على انه
مبتدا محذوف او نصب على المدح ثم جملة سلام يحتمل ان يكون
اخبارا اجماليا او انشائيا دعائيا والاظهر انه اخبار يتضمن
الانشا ولما كان بذكر الصالحين تنزل الرحمة وتكثر البركة
وهذا الكتاب بكماله مخصوص بنعوت جماله صلى الله عليه وسلم
وعلى اله ذكر السلام بطريق العام في هذا المقام على جميع
عباده الصالحين ليعم بركاتهم علينا اجمعين الى يوم الدين
امين وفي ذكر هذا العام اشارة لطيفة الى الخاص بالشمايل
المصطفوية عليه افضل الصلاة واكمل التحية قال الشيخ
هو من كان اسنادا كاملا في فن يصح ان يقتدى به ولو
كان شابا واما قول مولانا عصام الدين ونحن نقول الشيخ
في اللغة من الخمسين الى الثمانين وهو السن الذي يستحب
ان يكون سماع الحديث فيه بلا خلاف فخلاف الصحيح لان مدار
صحة الاسماع على استحقاق المحدث واحتياج الناس اليه
الا ترى ان كثيرا من الصحابة حدثوا في زمن شبابهم وجماعة

من

من احداث التابعين رووا لاصحابهم وقد قال اسحاق بن راهويه
في حق البخاري يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب
واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج اليه
لمعرفته بالحديث وقد ثبت انه لما بلغ احدى عشر سنة رد على
بعض مشايخه غلطا وقع له في سنده حتى اصلح كتابه من حفظ
البخاري وقد افاد مالك وهو ابن عشرين او سبع عشر والشافعي
تلمذه والعلما وهو في حداثة السن وعمر بن عبد العزيز لم يبلغ
الاربعين قال الشيخ ابن حجر العسقلاني وقال ابن خلاد وان بلغ
الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك
الحافظ المراد به حافظ الحديث لا القران كما ذكره ميرك ويحتمل
انه كان حافظا للكتاب والسنة ثم الحافظ في اصطلاح
المحدثين من احاط علمه بمائة الف حديث متنا واسنادا والطالب
هو المبتدي الراغب فيه والمحدث والشيخ والامام هو الاستاذ
الكامل والحجة من احاط علمه بثلثمائة الف حديث متنا واسنادا
واحوال رواته جرحا وتعديلا وتاريخا والحاكم هو الذي احاط
علمه بجميع الاحاديث المروية كذلك وقال الجزري الراوي ناقل
الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل روايته واعتنى بدرايته
والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه ابو عيسى
قال في شرعة الاسلام ولا يسمى من ولده عيسى با عيسى لايهام
ان لعيسى عليه السلام ابا لما روي ان رجلا يسمى با عيسى فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان عيسى لا اب له فكره ذلك انتهى لكن

يحمل الكراهة على تسميته ابتدا به فاما من اشتهر به فلا يكره
كما يدل عليه اجماع العلما والمصنفين على تعبير الترمذي به
للتمييز محمد بن عيسى مرفوع على انه بدل او عطف بيان
ولو نصب على المدح جاز ابن سورة بالجر على انه صفة عيسى
ويجوز رفعه على حذف مبتديه ونصبه لما تقدم وسورة
بفتح السين المهملة بعدها واو ساكنة ثم را وفي اخرها
ها على وزن طلحة واصلها لغة الحدة ابن عيسى بن الضحاك
السلمي بضم السين منسوب الى بني سليم مصغرا قبيلة من
عيلان وهو احد ايمة عصره واجلة حفاظ دهره قيل ولد
اكمه سمع خلقا كثيرا من العلما الاعلام وحفاظ مشايخ الاسلام
مثل قتيبة بن سعيد والبخاري والدارمي ونظرايهم وجامعه
دال على اتساع حفظه ووفور علمه فانه كاف للمجتهد وشاف
للمقلد ونقل عن الشيخ عبد الله الانصاري انه قال جامع
الترمذي عندي انفع من كتاب البخاري ومسلم ومن مناقبه
ان الامام البخاري روي عنه حديثا واحدا خارج الصحيح
واعلى ما وقع له في الجامع حديث ثلاثي الاسناد وهو قوله صلى
الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان الصابر على دينه كالقابض
على الجمر الترمذي بالرفع ويجوز فيه الجر والنصب قال النووي
فيه ثلاثة اوجه كسر التا والميم وهو الاشهر وضمها وفتح التا
وكسر الميم وهي بلدة قديمة على طرف نهر بلخ المسمى بالجيحون
ويقال لها مدينة الرجال مات بها سنة تسع وسبعين ومايتين

وله

وله سبعون سنة نقل عنه انه قال كان جدي مروزيا في ايام
ليث بن سيار ثم انتقل منه الى ترمذ قيل قال الشيخ الخ وقع من
تلامذة المص واما الحمد فيحتمل ان يكون من كلام المص ونكتة
تاخير هذا الكلام عن الحمد وقوع الافتتاح بالبسملة ويحتمل
احتمالا بعيدا ان يكون من كلام تلامذته وقيل يصح ان
يكون الموصوف من نفسه للاعتداد لا للافتخار والاولى
عندي ان ينسب البسملة والحمدلة الى المص عملا بحسن الظن
به ويدل عليه ابداع لفظ الحمد والسلام في اول كتابه
ثم ان تلامذته كتبوا قال الشيخ ابو عيسى الخ لما قال الخطيب
وينبغي ان يكتب المحدث بعد البسملة اسم شيخه وكنيته
ونسبته ثم يسوق ما سمعه منه هذا ويحتمل احتمالا قريبا
ان يكون في نسخة المص قال ابو عيسى الخ وزيادة الشيخ الحافظ
من التلامذة اجلالا وتعظيما لكن الاولى ان لا يقع التصرف
في الاصول اصلا بل يحفظ على وجوه وقعت من المشايخ وكذا
لو وقع سهو في تصنيف ولو من الفاظ القران لا يغير بل ينبه
عليه **باب** ماجا في خلق رسول الله بفتح
الخا اي صورته وشكله صلى الله عليه وسلم قال ميركشاه
رحمه الله كذا وقع في اصل سماعنا والنسخ المعتبرة المقروة على
المشايخ العظام والعلما الاعلام ولم ار في نسخة معتبرة خلاف
ذلك وزعم بعض الناس انه وقع في اكثر النسخ في خلق النبي
وفي بعض النسخ الرسول وشرع بنا على زعمه الفاسد في تحقيق

معنى النبي والرسول لغة واصطلاحا وحمل ال على التقديرين
للعهد الخارجي وعلى ما وقع في نسختنا المصححة واصول مشايخنا
المعتبرة لا يحتاج الى العهد الخارجي فان لفظ رسول الله في
عرف هذا الفن وغيره من العلوم الشرعية صار كالعلم لذات
اشرف الكونين صلى الله عليه وسلم انتهى وقد كره الشافعي
اطلاق الرسول بلا ابهام وقال لا بد ان يقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان هذا المقام لا يستدعي الفرق
بين النبوة والرسالة وان تحققنا في حقه ايضا باعتبار
المبدا والمنتهى لان المراد بالنبي والرسول هنا هو الموصوف
بهما المسمى بمحمد ولو قبل الاتصاف بهما قال الكافيجي النبي
صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن
غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى ههنا
باجماع الامة وما بعده مختلف فيه والنضر من قريش في
قول الجمهور وقيل فهر وقيل غيره ذلك ثم امه صلى الله عليه
وسلم امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور
واما مولده صلى الله عليه وسلم فالصحيح انه عام الفيل وقيل
بعده بثلاثين او اربعين وانه يوم الاثنين من ربيع الاول
ثانيه او ثامنه او عاشره او ثاني عشره وهو المشهور وقد
ضبطت هذه الاسامي في المورد الروي للمولد النبوي قيل الباب

لغة اسم لمدخل الامكنة كباب المدينة والدار وفي عرف العلما
البلغا يقال لما يتوصل منه الى المقصود وهو ههنا معرفة احاديث
جاءت في بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ونوقش فيه
بان الباب اسم لطايفة من الكتاب لها اول واخر معلومان وليست
مدخلا في شيء بل هي بيت من المعاني نعم لو كان الباب اسما للجزء
الاول منها لكان له وجه فالوجه ان يقال هو بمعنى الوجه
اذ هو من معانيه على ما في القاموس وكل باب وجه من وجوه
الكلام سمي بابا للاختلاف بينه وبين باب اخر كاختلاف الوجوه
لا اذ جمع المولفين على الابواب يلايم الاول اذ جمع الثاني بابات
والاظهر عندي ان الكتاب بمنزلة الجنس والباب بمنزلة النوع
والفصل بمنزلة الصنف ثم انه شبه المعقول بالمحسوس ك
فالكتاب كالدار المشتملة على البيوت فكل نوع من المسايل كبيت
واوله كبابه الذي يدخل منه فيه وبالجملة هو مضاف
الى قوله ما جاء ولم يقل باب خلق رسول الله لان موضوع الباب
ليس الخلق بل ما جاء في الخلق من الاحاديث الدالة على الخلق
قال ميركشاه اعلم ان الرواية المشهورة المسموعة في افواه
المشايخ باب ما جاء الخ بطريقة اضافة الباب الى ما بعده وهو
خبر مبتدا محذوف اي هذا باب او مبتدا خبره محذوف
قلت الاظهر ان يقال خبره ما بعده من قوله حدثنا
الى اخر الباب بتاويل هذا الكلام ثم قال ويجوز ان يقرا باب
بالتنوين وهو خبر مبتدا محذوف ايضا ويكون ما جاء استينافا

كان الطالب لما سمع قوله باب خطر في باله ان يسال عنه ويقول
اي شي يورد في هذا الباب فيجيب بقوله ما جاء في الاخبار
المروية في بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تكلف
وقال فان قلت الاستيناف يكون جملة وقوله ما جاء صلة
وموصول او صفة وموصوف وعلى التقديرين لا يكون جملة
فكيف يصح ان يكون استينافا قلت يمكن ان يقدر مبتدا
اي المورود في هذا الباب ما جاء ويحتمل ان يكون استفهامية
بمعنى اي شي جاء كما في قول البخاري باب كيف كان بدا الوحي
تامل وجوزه الشارح الكرماني في اول شرح البخاري وجها
ثالثا وهو باب بالوقف على سبيل التعداد للابواب ويح
لا يكون له محل من الاعراب وما بعده استيناف كما سبق لكن
يخدشه هذا الوجدان التعداد في عرف البلغاء انما يكون
لضبط العدد من غير فصل بين اجزاء المعدود وبشي اخر
فضلا عن ايراد الاحوال الكثيرة بين المعدودات والخلق
بالخاء المعجمة وسكون اللام في اللغة التقدير المستقيم
الموافق للحكمة يقال خلق الخياط الثوب اذا قدره قبل
القطع وعليه ورد قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين
ويستعمل في ابداع الشي من غير اصل وفي ايجاد الشي عن
شي اخر والخلق بضمتين وبضم وسكون على ما في النهاية الدين
والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة
وهي نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق

بفتح

بفتح اللام لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها قيل وقدم
الاوصاف الظاهرة على الباطنة مع ان مناط الكمال هو الباطن
ولذا سمي الكتاب بالشمايل بالياء جمع شمال بالكسر بمعنى الطبيعة
لا جمع شمال بفتح الفاء والهمزة لانه مرادف للمكسور الذي هو بمعنى
الريح الغير المناسب لما نحن فيه لانها الجزء الاشرف منه فغلب
على الجزء الاول وسمي الكل باسمه سلوكا لطريق التشريف او
رعاية لترتيب الوجود لانه اول ما يبدو للانسان ولانه
كالدليل عليه ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن ثم قيل المراد
بالخلق الذي وقع في الترجمة هنا هولها وكذا اي صورته وشكله
الذي يطابق كماله وقيل المراد به الحاصل بالمصدر وهو الخلقة
ونوزع فيه بان الخلقة مصدر ايضا لكنه مصدر نوعي بمعنى
الخلق الحسن وغير نوعي بمعنى التركيب كما في المغرب وكلاهما
غير حاصل بالمصدر كما ترى نعم قد يطلق الخلقة على الصورة
بطريق المجاز الا انه خارج عما نحن فيه وقيل المراد بالخلق
اسم المفعول الذي هو هيئة الانسان الظاهرة والاضافة
للبيان وهو بعيد ووهم ولا يبعد ان يقال الخلق في الترجمة
مضاف الى مفعوله والمعنى باب ما جاء من الاحاديث وردت
في بيان خلق الله تعالى صورة رسوله الاعظم ونبيه الاكرم
صلى الله عليه وسلم على الوجه الاتم ولذا قيل من تمام الايمان
به اعتقاد انه لم يجتمع في بدن آدمي من المحاسن الظاهرة
الدالة على محاسنه الباطنة ما اجتمع في بدنه صلى الله عليه وسلم

ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم انه لم يظهر حسنه صلى الله عليه
وسلم والا لما اطاقت اعين الصحابة النظر اليه انتهى واما
الكفار فكانوا كما قال الله تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم
لا يبصرون وقال بعض الصوفية اكثر الناس عرفوا الله عز وجل
وما عرفوا رسوله صلى الله عليه وسلم لان حجاب البشرية غطت
ابصارهم ثم ذكره بعض الشراح من بعض الاحاديث الواردة
في ابتدا خلقه صلى الله عليه وسلم فلا شك انه في محله بل
المقام يستدعي اكثر منه باستيفا جميع احواله وسيره
من مولده الى ان بعث بعد اربعين سنة لكن قوله وان اغفله
المص ليس واردا عليه لانه ما التزمه وانما يذكر في كتابه
ما ثبت عنده باسانيده واعلم ان المص ذكر في هذا الباب
اربعة عشر حديثا وقال اخبرنا وفي نسخة حدثنا وفي
نسخة انا تخفيف كتابة اخبرنا قال النووي جرت العادة
بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح
من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى
فيكتبون من حدثنا ثنا بالثا المثلثة والنون والالف
وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون بالنون والالف وربما
يكتبون دنا بالدال قبل نا انتهى ويفهم من كلام ابن الصلاح
وابن العراقي انهم يكتبون في حدثنا دثنا بزيادة المثلثة
ايضا قال ويكتبون من اخبرنا انا زاد ابن الصلاح فيدارنا
وزاد الشيخ الجزري فيه ابنا ورنا قال ميرك ونقل بعض

عن

عنه انه قال في وجوه اختصار اخبرنا بنا ايضا بالموحدة والنون
ولم اره في كلامه لا في البداية والنهاية ولا في تصحيح المصابيح
والظاهر انه افترا محض عليه وليس في شيء من الكتب الاصول
المعتبرة والغالب على الظن ان ذلك لا يجوز لانه ربما يشتبه
باختصار حدثنا ثنا لاتحاد صورتهما قال ابن الصلاح وليس
بحسن ما تفعله طايفة من كتابة اخبرنا بالف مع علامة
ثنا فيكون اثنا وان كان الحافظ البيهقي ممن فعله قال
ميرك وكان وجه عدم الحسن انه ربما يشتبه باختصار
انبانا فانهم يقتصرون بانبا واعلم انه لا فرق بين التحديث
والاخبار والانبا والسماع عند المتقدمين كالزهري ومالك وابن
عيينة ويحيى القطان واكثر الحجازيين والكوفيين وهو قول
ابي حنيفة وصاحبيه وعليه استمر عمل المغاربة وراي بعض المتاخرين
التفرقة بين صيغ الادا بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث
والسماع بما يلفظ به الشيخ وسمعه الراوي عنه والاخبار بما يقرا
التلميذ على الشيخ وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي
وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع
وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني وسمعت ومن سمع مع
غيره جمع فقال حدثنا وسمعنا ومن قرا بنفسه على الشيخ افرد
فقال اخبرني ومن سمع بقراة غيره جمع فقال اخبرنا وكذا خصوا
الانبا بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا
مستحسن عندهم وليس بواجب عندهم وانما ارادوا التمييز

بين احوال التحمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب
فتكلف بالاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتاخرون
الى مراعاة الاصطلاح المذكور لانه صار حقيقة عرفية عندهم
فمن يجوز عنها احتاج الى الاتيان بقرينة تدل على مراده والا
فلا يومن اختلاط المسموع بالمجاز وبعد تقرر الاصطلاح
لا يحمل ما ورد من الفاظ المتاخرين على محل واصطلاح بخلاف
المتقدمين هذا واختلفوا في القراة على الشيخ هل تساوي
السماع من لفظه او هي دونه او فوقه على ثلاثة اقوال فذهب
مالك واصحابه ومعظم اهل الحجاز والكوفة والبخاري الى
التسوية بينهما وذهب ابو حنيفة وابن ابي ذيب الى ترجيح
القراة على الشيخ على السماع من لفظه ورواه الخطيب في الكفاية
عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن
سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكر وغيرهم وذهب جمهور اهل
الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراة عليه قال
زين الدين العراقي وهو الصحيح قلت ولعل وجهه انه
صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران والحديث على اصحابه فياخذون
عنه وكذا كانوا يودونهما الى التابعين واتباعهم فيمكن ان
يقال هذا الاختلاف اختلاف عصر فان المتقدمين كان لهم
قابلية تامة بحيث انهم كانوا ياخذون القراة والحديث
بمجرد السماع اخذا كاملا مستوفيا يصلح للاعتقاد في التحمل
بخلاف المتاخرين لقلة استعداداتهم وبطو ادراكاتهم اذا

قروا

قروا القراة على الشيخ والحديث على المحدث وقرره في قراءته واذا
اخطا بين له موضع خطائه كان اقوى في الاعتماد واعلم ان
الشراح لهم هنا اطناب في الاعراب مع كثير من الاضطراب اضربنا
عن ذكره لقلة فائدته عند اولي الالباب ابو رجا بفتح الرا
وجيم بعده همزة قتيبة بقاف مضمومة فوقية مفتوحة وتحتية
ساكنة بعدها موحدة قبل ها وهو ثقة ثبت من مشايخ البخاري
ومسلم ابن سعد بفتح المهملة وكسر العين وهو ابن عبد الله الثقفي
مولاهم من قرية من قرى بلخ قيل ان اسمه يحيى ولقبه قتيبة
وقيل اسمه علي رحل الى العراق والمدينة ومكة والشام ومصر
وسمع مالك بن انس وخلقا كثيرا من الاعلام روى عنه البخاري
والترمذي وخلق كثير من الايمة ولد سنة ثمان واربعين
ومائة وتوفي سنة اربعين ومائتين في شعبان وكان ثبتا عن
مالك بن انس الامام المشهور احد الايمة الاربعة وهو من كبار
اتباع التابعين اخذ عن نافع مولى ابن عمر وعن الزهري وغيرهما
قيل بلغ مشايخه ستمائة واخذ عنه الشافعي ومحمد بن الحسن
وامثالهما ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة قيل مكث في بطن
امه ثلاث سنين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة
وله اربع وثمانون سنة وقد اجتمع بالامام ابي حنيفة واخذ
عنه وقيل اخذ كل عن الاخر والله اعلم والجار يتعلق باخبرنا
او حال من الفاعل المذكور او من المفعول المقدر اي اخبرنا ابو رجا
هذا الحديث حال كونه ناقلا ومنقولا وجوز كونه استئنافا

جوابا لمن قال عمن حدثه عن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها
تحتية ساكنة وقد بالغ الائمة في جلالته اي حال كونه مالك
ناقلا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن حال كونه ناقلا عن انس بن
مالك وهو ابو النضر الانصاري النجاري الخزرجي خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وعمر مائة سنة وهو اخر من مات
من الصحابة سنة احدي وسبعين وقيل ولد له مائة ولد منها
ثمانية وسبعون ذكرا روى عنه الزهري وغيره انه اي ان ربيعة
وقيل انه ضمير الشان سمعه اي سمع ربيعة انسا وفيه اشارة
الى ان ربيعة اخذ هذا الحديث عن انس بطريق التحدث لا الاخبار
يقول حال اي قائلا وقيل بيان وقال ابن حجر وغيره بدل اي
بدل الاشتمال والفعل بمعنى المصدر فيكون من قبيل اعجبني زيد
علمه ولا يخفى ما فيه من التكلف وقال الحنفي ويمكن ان يكون
مفعولا ثانيا لسمعه والسماع يتعدى الى مفعولين على ما في التاج
وقد سمعت انه يجوز ان يكون مفعوله اخبرنا انتهى وهو في غاية
من البعد كما لا يخفى وقال العصام سمع يتعدى الى مفعول واحد
لو دخل على الصوت يقول سمعت قول زيد ويتعدى الى مفعولين
لو دخل على الصوت ويجب حينئذ ان يكون مفعوله الثاني
فعلا مضارعا والعاري عن القواعد ربما يقول فيه ما يشا
وقال ميرك لا يخفى ان السماع لا يتعلق الا بالقول فهذا اما
محمول على ان كلمة من محذوفة اي سمع منه يقول اي هذا القول
او هو محمول على حذف المضاف اي سمع قوله وحينئذ يقول بيان له

فان قيل

فان قيل المناسب سمع قال ليتوافق مضيا فما الفائدة في العدول
الى المضارع اجيب بان فائدته استحضار صورة القول للحا ضرين
والحكاية عنها كانه يتوهم انه قائل به الان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قيل كان يفيد التكرار لغة وقيل عرفا وقيل لا يفيده
مطلقا وعليه الاكثرون ليس بالطويل الجملة خبر كان والمناسب
هنا مذهب غير ابن الحاجب انها لنفي مضمون الجملة حالا الا ماضيا
كما هو مذهبه حتى يحتاج الى تكلف حكاية حال ماضية فقصد
دوام نفيها البائن بالهمز ووهم من جعله بالياء وهو اسم فاعل
من بان اي ظهر على غيره او من بان بمعنى بعد والمراد انه لم يكن
بعيدا من التوسط او من بان بمعنى فارقه من سواه وسمي فاحش
الطول بائنا لان من راه تصور ان كل واحد من اعضائه مباين
عن الاخر ولانه مباين للاعتدال او كان طوله يظهر عند كل احد
ولا بالقصير اي المتردد الداخل بعضه في بعض كما سياتي وهو
عطف على بالطويل ولا مذكرة للنفي والمعنى انه كان متوسطا
بين الطول والقصر لا زائدا الطويل ولا القصير وفي نفي اصل القصر
ونفي الطول البائن لا اصل الطول اشعار بانه صلى الله عليه وسلم
كان مربوعا مائلا الى الطول وانه كان الى الطول اقرب كما
رواه البيهقي ولا ينافيه وصفه الاتي بانه ربعة لانها امر نسبي
ويوافقه خبر البراء كان ربعة وهو الى الطول اقرب وقد ورد
عند البيهقي وابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يماشيه
احد من الناس الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان

الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب الى الربعة ومن خصائصه
ابن سبع كان اذا جلس يكون كتفه اعلى من الجالس قيل ولعل السر
في ذلك انه لا يتطاول عليه احد صورة كما لا يتطاول عليه معنى
ولا بالابيض الامهق اى شديد البياض الخالى عن الحمرة والنور كالجص
وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر ابرص بل كان بياضه
نيرا مشربا بحمرة كما فى روايات اخر منها انه صلى الله عليه وسلم
كان ازهر اللون فالنفى للقيد فقط واما رواية امهق ليس
بابيض فمقلوبة او وهم كما قال عياض ولا بالادم افعل صفة
مهموزا لفا واصله اأدم ابدلت الفا الفا والادمة شدة
السمرة وهى منزلة بين السواد والبياض فنفيه لا ينافى السمرة التى جاء
الحديث الثانى قال العسقلانى تبين من مجموع الروايات ان المراد بالبياض
المنفى ما لا يخالطه الحمرة والمراد بالسمرة الحمرة يخالطها البياض ولا بالجعد
بفتح الجيم وسكون العين من الجعودة وهى فى الشعر ان لا ينكسر تكسرا تاما
ولا يسترسل القطط بفتحتين وبكسر الثانى وهو شدة الجعودة ولا
بالسبط بفتح المهملة وكسر الموحدة وتسكن وتفتح والسبوطة
فى الشعر ضد الجعودة وهو الامتداد الذى ليس فيه تعقد
ولا نتو اصلا والمراد ان شعره صلى الله عليه وسلم متوسط بين الجعودة
والسبوطة بعثه الله تعالى خبر ثان لكان اي ارسله الى الخلق للنبوة
والرسالة وتبليغ الاحكام والحكم للامة قيل ولد صلى الله عليه
وسلم يوم الاثنين وانزل عليه الوحى يوم الاثنين وخرج من مكة
مهاجرا يوم الاثنين على راس اربعين سنة حال من المفعول وقيل

على

على بمعنى فى وقيل الراس مقحم ويؤيده ما فى رواية البخارى انزل عليه
اى الوحى وهو ابن اربعين سنة قال شراح الحديث المراد بالراس
الطرف الاخير منه لما عليه الجمهور من اهل السير والتواريخ من
انه بعث بعد استكماله اربعين سنة قال الطيبى الراس هنا مجاز عن
اخر السنة كقولهم راس الاية اى اخرها وتسمية اخر السنة
راسها باعتبار انه مبدأ مثله فى عقد اخر انتهى واما لفظ الاربعين
فتارة يراد به مجموع السنين من اول الولادة الى استكمال اربعين سنة
وتارة يراد به السنة التى تنضم الى تسعة وثلاثين سنة والاستعمالان
شايعان فالاول كما يقال عمر فلان اربعون والثانى كقولهم الحديث
الاربعون وايراد التمييز وهو قوله سنة يؤيد المعنى الاول قال
الحافظ العسقلانى هذا انما يتم على القول بانه بعث فى الشهر الذى
ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد فى شهر ربيع الاول وبعث
فى شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث اربعون سنة ونصف
او تسعة وثلاثون ونصف فمن قال اربعون الغى الكسر او جبرها
لكن قال المسعودى وابن عبد البر انه بعث فى شهر ربيع الاول وهو
الصحيح فعلى هذا يكون له اربعون سنة سوا وقيل بعث وله اربعون
سنة وعشرة ايام وقيل عشرون يوما وحكى القاضى عياض عن ابن
عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة فانه صلى الله عليه وسلم
بعث على راس ثلاث واربعين سنة انتهى ولعل الجمع بينهما فان بعث
النبوة فى اول الاربعين وبعث الرسالة ثلاث واربعين ويؤيده
فاقام اى بعد البعثة بمكة عشر سنين بسكون الشين اى رسولا

وثلاث عشر سنة نبيا ورسولا لان العلما متفقون على انه صلى الله
عليه وسلم اقام بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة ثلاث عشر سنة فقوله
اقام بمكة عشر سنين محتاج الى تاويل وهو ما ذكرناه ويحتمل
ان الراوي اقتصر على العقد وترك الكسر ولا خلاف في قوله
وبالمدينة عشر سنين لكن يشكل قوله فتوفاه الله تعالى اي قبض
روحه على راس ستين سنة لانه يقتضي ان يكون سنه ستين
والمرجح انه ثلاث وستون وقيل خمس وستون وجمع بان من
روى الاخير عد سنتي المولد والوفاة ومن روى ثلاثا لم يعدهما
ومن روى ستين لم يعد الكسر واعلم ان التاريخ الاسلامي
من هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وقد قدمها
يوم الاثنين ضحى لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول وليس
في راسه ولحيته بكسر اللام ويجوز فتحها عشرون شعرة بسكون
العين فقط وقد تفتح واما الشعر فبالفتح ويسكن بيضا صفة
لشعرة والجملة حال من مفعول توفاه وجعله معطوفا يفسد المعنى
خلافا لمن وهم فيه واخرج ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت
عن انس قال ما كان في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته
الا سبع عشرة او ثماني عشرة شعرة بيضا واما ما جا من نفي الشيب
في رواية فالمراد به نفي كثرته لا اصله ومن ثم صح عن انس رضي الله
ولم يشنه الله بالشيب وحكمة قلة شيبه مع انه ورد ان الشيب
وقار ونور ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة
ان النسا بالطبع يكرهنه غالبا فلا يحصل الملايمة والمماثلة

كاملا

كاملا وقول ابن حجر ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيا كفر
لا يصح على اطلاقه لان الكراهة الطبيعية خارجة عن الامور
التكليفية وسياتي مزيد البحث لبحث شعره وشيبه في بابهما ان شا
الله تعالى ن قال المص حدثنا حميد بالتصغير بن مسعدة بفتح
الميم والعين البصري بفتح البا وبكسر وحكي الضم وهو ابو علي السامي
من بني سامة بن لوي واسع الرواية كثير الحديث وروى عنه مسلم
وابو داود والترمذي والنساي وغيرهم ايوب ويحيى بن سعيد
الانصاري وغيرهما قيل تغير قبل موته بثلاث سنين وهو من اوساط
اتباع التابعين قال اي حميد حدثنا وفي نسخة بدون قال فقيل
التقدير انه قال وقيل انه حدثنا ثم قال اهل الصناعة لفظة قال
اذا كان مكتوبا قبل حدثنا الثاني والثالث وهلم جرا فيها والا
فهو محذوف خطا وينبغي للقاري ان يتلفظ به كذا ذكره ميرك
عبد الوهاب الثقفي بفتحتين نسبة الى ثقيف قبيلة عن حميد
اي ابو عبيدة الخزاعي البصري يقال له حميد الطويل روى عن
انس بن مالك وانما قيل له الطويل لقصره او لطول يديه او يكون
جاره طويلا ثقة مدلس وعابه زايدة لدخوله في شي من امر
الامرا وهو من صغار التابعين عن انس بن مالك اي انه قال عنه
قال اي اذا قال والقايل انس وابعد العصام فقال القايل حميد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة بفتح الرا وسكون الموحدة
ويجوز فتحها بمعنى المربوع الخلق والتانيث باعتبار النفس
يقال له رجل ربعة وامراة ربعة ومعناه المتوسط بين الطويل

والقصير وليس بالطويل اي البائن المفرط في الطول فيصرف الموهوم المفرط الى الكامل فيكون موافقا للحديث السابق ولا بالقصير اي المتردد فلا ينافي ما يذكر بعد انه اطول من المربوع والجملة عطف تفسير ويروى ليس بدون الواو فيكون بيانا له كذا ذكره السيد اصيل الدين والاظهر انه خبر بعد خبر وقال منلا حنفي الجملة عطف على ربعة ولا بعد في عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد ولا حسن في عطفه على قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قوله حسن الجسم يحتاج الى تكلف تام وفي بعض الروايات بدون الواو وكذا في جامع الاصول بعلامة الترمذي فهو خبر بعد خبر حسن الجسم اي لونا ونعومة واعتدالا في الطول واللحم ونصبه على انه خبر اخر لكان وهو تعميم بعد تخصيص وكان شعره بفتح العين ويسكن ليس بجعد اي قطط للقاعدة المقررة ان المطلق يحمل على المقيد فلا تدافع فيهما ولا سبط ومر معنا هما وجعلهما هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا لصاحبه لبيان ان كلا منهما يوصف بذلك كما ذكره ابن حجر تبعا للعصام والظاهر ان نسبتهما هنا على الحقيقة وهنا على حذف المضاف او المبالغة على حد رجل عدل اسمر اللون يريد نفي البياض القوي مع حمرة قليلة فلا ينافي ما سبق من قوله ولا بالادم المراد منه شديد السمرة وقال العراقي هذه اللفظة انفرد بها حميد عن انس ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ ازهر اللون ثم نظرنا الى من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير انس فكلهم وصفوه بالبياض دون

السمرة

السمرة وهم خمسة عشر صحابيا انتهى وقيل هذا ينافي ما سيجيء انه صلى الله عليه وسلم كان ابيض كانما صيغ من فضة وجمع بان السمرة كانت فيما يبرز للشمس والبياض فيما تحت الثوب ورد بانه ورد ان رقبته صلى الله عليه وسلم كانت كالفضة البيضاء مع ان الرقبة بارزة انتهى ويمكن ان يكون المراد انها كالفضة باعتبار الصفاء واللمعان قال العصام ونحن نقول نقرب الشمس فيه ينافي ما ورد انه كان تظله سحابة قال ابن حجر وهو غفلة اذ ذاك كان ارهاصا متقدما على النبوة واما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف وابو بكر رضي الله عنه قد ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح انه ظلل بثوب وهو يرمي الجمرات في حجة الوداع وهو منصوب وهو خبر اخر لكان الاول وحينئذ قوله وكان شعره الخ جملة حالية معترضة بين اخباره اذ لا يستقيم جعل اسمر اللون خبرا لكان الثاني ولو قدر قبل قوله اسمر كلمة وكان لئلا يلزم الاعتراض لكان له وجه وقيل ضمير كان الثاني الى النبي صلى الله عليه وسلم والجملة بعده خبر الاول واسمر اللون خبر الثاني وفي بعض النسخ اسمر بالرفع اي هو اسمر اذا مشى يتكفأ بتشديد الفاء بعدها همز موافقا لما في شرح مسلم وقد يترك همزه تخفيفا قيل وروي يتكفا بقلب همزته الفاء ولا وجه له الا ان يكون مراده وقفا اي يتمايل الى قدام كالسفينة في جريها وفي بعض النسخ يتوكأ اي يعتمد والمراد التثبت وهذا لا ينافي سرعة المشي بل يفيدها والحاصل منهما ان خطواته كانت متسعة لا متقاربة كخطوات

المختالين ونكتفا استقبالا بالنظر الى ما قبله فان التكفا بعد
الشروع في المشي ونظيره سرت حتى ادخل البلد اولا ستحضار
الحال الماضية ويحمل كان محذوفا وفي رواية الصحيحين اذا
مشى تكفا بصيغة الماضي كما سياتي في حديث علي رضي الله عنه
حدثنا وفي نسخة ثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وفتح المعجمة
المشددة وهو ابن عثمان بن كيسان البصري المعروف ببندار
كنيته ابو بكر سمع محمد بن جعفر وخلقا روى عنه ابن اسحاق وخلق
وهو من كبار الاخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق التابعين
يعني العبدي قال شيخنا ميرك شاه كذا وقع في اصل سماعنا
يعني بصيغة الغائب فيحتمل ان يكون من كلام بعض تلامذته
وقد جرت عادة الرواة ادراج كلامهم في تصانيف
مشايخهم كصنيع من روى الصحيحين عن الشيخين البخاري
ومسلم ويجوز ان يقرا يعني بالنون على وزان حدثنا وحينئذ
لا شك في انه من كلام المؤلف لو كان الرواية مساعدة له
هذا وقد سرق بعض المنتحلين هذا التحقيق من كلامنا
واورد في شرحه اظهارا انه من عند نفسه فلا تغتر به فانه
ليس له رواية معتبرة في هذا الكتاب والله الهادي الى
الصواب انتهى وازاد بعض المنتحلين منلا حنفي فانه ذكر
ما ذكر بعينه واقول الظاهر انه من كلام التلامذة
لتكلف الالتفات وعدم صحته الا على مذهب السكاكي ولو
قيل على التجريد لكان له وجه ايضا ولو قرا مجهولا لكان اوجه

لولا

لولا انه مخالف للنسخ المضبوطة لكن يؤيده ما قال العصام
او لتنزيله منزلة اي المسمع اذ لا قصد الا التفسير ويعني على
صيغة المتكلم يعني الغيبة رواية ودراية اذ لا يلايم جعله كحدثنا
لعدم مشاركتهما في تشريك الغير اذ الشريك في التحديث دون
العناية بلفظ محمد بن بشار انتهى ومما يؤيد انه من كلام غيره
انه لو كان من كلامه لما احتاج الى قوله يعني بل قال من اول
وهلة محمد بن بشار العبدي كما في ساير الاسماء المنسوبة ثم
العبدي على ما في القاموس نسبة الى عبد قيس وهو قبيلة
من ربيعة حدثنا محمد بن جعفر اي ابو عبد الله البصري المعروف
بغندر اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم روى عن شعبة
ابن الحجاج وجالسه نحوا من عشرين سنة وروى عنه احمد بن
حنبل ويحيى بن معين حدثنا شعبة كان الثوري يقول هو امير
المؤمنين في الحديث وهو ابن بسطام بكسر الموحدة وسكون السين
المهملة ابن الحجاج العتكي مولاهم بصري الاصل كان اماما من ائمة
المسلمين وركنا من اركان الدين به حفظ الله اكثر الحديث قال
الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق سمع الحسن والثوري
وخلقا كثيرا وهو من كبار التابعين عن ابي اسحاق اي راويا
عنه قال العصام متعلق بحدثنا شعبة قال ميرك اسمه عمرو
ابن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي راى عليا وخلقا وهو تابعي
مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان قال
اي انه قال سمعت البراء على وزن السما وحكى فيه القصر وهو

ابو عمارة اول مشهد شهده الخندق وهو من المشاهير نزل
الكوفة وافتتح الري ومات بالكوفة ايام مصعب بن الزبير
ابن عازب بكسر الزاي صحابيان ابن صحابي قال العصام
مفعول ثان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بفتح الرا
وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة والسبوطة قال الاصمعي
وغيره وفي الجامع شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا
شديد السبوطة بل بينهما ووقع في الروايات المعتمدة بضم
الجيم فيحتمل ان يكون المراد به المعنى المتبادر المتعارف
الذي يراد بلفظ الرجل وهو المقابل للمراة ومعناه واضح وهو
خبر موطئ لان الخبر في الحقيقة قوله مربوعا اذ هو الفايدة
المعتد بها والمراد به انه كان لا طويلا ولا قصيرا فيوافق ما
تقدم من الحديث السابق كان ربعة ويحتمل ان يراد به شعره
صلى الله عليه وسلم اذ الرجل بكسر الجيم وفتحها وضمها وسكونها
بمعنى واحد وهو الذي في شعره تكسر يسير كما يفهم من كلام الشيخ
ابن حجر العسقلاني في شرح صحيح البخاري ويؤيده ما صح في
بعض النسخ بكسر الجيم وسكونها وحينئذ لا يحتاج الى توطئة
الخبر وكان هذا المعنى اصوب اذ لا يليق بحال الصحابي وصف النبي
صلى الله عليه وسلم بكونه رجلا بالمعنى المتبادر منه ولم يسمع في
غير هذا الخبر ذكر احد من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنوان
كان رجلا كذا بل الظاهر انه من زيادة بعض الرواة ممن دون
الصحابي فان الحديث سياتي في باب شعر النبي صلى الله عليه وسلم

عن

عن البراء بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا الى اخره
وكذا اخرجه البخاري ومسلم ايضا بدون لفظ رجل كذا حققه
ميركشاه رحمه الله لكن الطعن في الرواة مستبعد لان زيادة
الثقة مقبولة اجماعا والاحسن ان يحمل على المعنى المرادف او على
المتعارف ويراد بكامل الرجولية او موطئ للخبر وهو كثير في العرف
يقال فلان رجل كريم ورجل صالح قد جاء في القران بل انتم قوم
تجهلون بل انتم قوم مسرفون فقوله مربوعا صفة لرجل
على هذا المعنى وخبر اخر لكان على ذلك المعنى وكذلك اعراب
قوله بعيد ما بين المنكبين والبعيد ضد القريب ويقرا مضافا
الى ما بين المنكبين بدون الاضافة وما موصولة او موصوفة
وقيل زايدة ولا وجه له واراد ببعد ما بينهما السعة اذ هي علامة
النجابة وقيل بعد ما بينهما كناية عن سعة الصدر وشرحه الدال
على الجود والوفا وقال العسقلاني في المنكب مجمع عظم العضد
والكتف ومعناه عريضا على الظهر وهو مستلزم لعرض الصدر
ومن ثم وقع عند ابن سعد رحيب الصدر ووقع في بعض النسخ
بعيد بصيغة التصغير وهو تصغير ترخيم كغلام وغليم والاصل
في تصغيرهما بعيد وغليم بتشديد اليا فيهما ثم في هذا التصغير
اشارة الى تصغير البعيد المذكور اي قوله ما بين منكبيه
الشريفين لم يكن متناهيا الى العرض لو اتى المنافي للاعتدال
الكافي واما قول العصام وقد يروى مصغرا محل نظر اذ لا
يلزم من النسخة الرواية وكذا قال ابن حجر وقيل بالتصغير

وهو غريب بل في صحته نظر وفي بعض النسخ بعيد بالرفع على
تقدير هو وكذا عظيم الجمة بضم الجيم وتشديد الميم اي كثيرها
في النهاية الوفرة الشعر الى شحمتي الاذن ثم اللمة دون الجمة
سميت بذلك لانها المت بالمنكبين والجمة من شعر الراس
ما سقط على المنكبين ونقل الجزري ان هذا قول اهل اللغة
قاطبة وفي المقدمة للزمخشري ان الجمة هي الشعر الى شحمتي الاذن
قال ميرك هو الموافق لكلام جمهور اهل اللغة كما نقل العسقلاني
عن بعض مشايخه قال ملا حنفي يمكن ان يكون في حال جمها
جمعها الى شحمتي الاذن ويلايمه عظمها ووصولها الى المنكب
في حال ارسالها انتهى ويؤيده ما في الصحاح الجمة الشعر
المجتمع على الراس وما في ديوان الادب ان الجمة الشعر مطلقا
وينصره كلام العسقلاني ان الجمة هي مجتمع الشعر اذا تدلى من الراس
الى شحمة الاذن والى المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذي
لا يجاوز الاذنين فهو الوفرة ويعضده قوله الى شحمة اذنيه
بناء على انه صفة الجمة بتقدير الواصلة معرفا باللام او حال
منها اي واصلة الى شحمة كل واحد من اذنيه وهي ما لان منها
في اسفلها وهو محل القرط ومتعلقة منها والاذن بضمتين
وسكون الدال لغتان والاول اكثر والثاني اشهر وافرد
الشحمة مع اضافتها الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور
المراد وقيل انه ظرف لغو لعظيم لبيان ان عظم جمتها وكثرتها
منتهي الى شحمة اذنيه فالمراد به بيان نهاية غلظها وعظمها

لابيان

لابيان نهاية الجمة وفي رواية كان شعره بين اذنيه وعاتقه
وفي اخرى الى انصاف اذنيه وفي اخرى الى اذنيه وفي اخرى
يضرب منكبيه وفي اخرى الى كتفيه وجمع القاضي عياض بان
ذلك لاختلاف الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها بلغت
المنكب واذا قصرها كانت الى الاذن وشحمتها ونصفها فكانت
تطول وتقصر بحسب ذلك عليه حلة بضم الحاء وتشديد اللام
حمراء وقيل حال بالضمير وحده ويؤيده رواية مسلم وعليه حلة حمراء
بالواو وفي القاموس الحلة بالضم ازار ورداء من برد او غيره
ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة انتهى وقال
النووي في شرح مسلم قال اهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين
ويكون غالبا ازارا ورداء وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن
والحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى تكون ثوبين من جنس
واحد فافراد الوصف اما بالنظر الى لفظ الحلة وبالنظر الى ان
ثوبين بمنزلة ثوب واحد لاحتياج اليهما معا في ستر البدن
او لانهما من جنس واحد قال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدل
امامنا الشافعي على حل لبس الاحمر وان كان قانيا فانيا وحمله
على ذي الخطوط سيأتي رده قلت قال العسقلاني هي ثياب
ذات خطوط انتهى اي لا احمر خالصة وهو المتعارف في برود
اليمن وهو الذي اتفق عليه اهل اللغة وكذا انصف ميرك
حيث قال فعلى هذا نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن
قال بجواز لبس الاحمر وسيأتي زيادة تحقيق في باب لباسه

صلى الله عليه وسلم واغرب العصام حيث غفل عن مذهبه وقال
قوله حمرا ينافي ما ورد من المنع عن لبس الاحمر ولذا اوّل بانه كان
من البرود اليمانية التي فيها خطوط حمر غلب حمرته انتهى ولحاصل
ان عندنا يوول الحمرا بالتي لها خطوط حمرا ويعدّ من خصايصه
صلى الله عليه وسلم وتسليم صحة الحديث او يحمل لبسه على ما قبل
نهيه ما رايت شيا اى من المخلوقات قط احسن منه اعرابه كما
تقدم ويحتمل الاستيناف لبيان جماله لتعذر تفصيل احوال
كماله ثم الاحسن ان احسن مفعول ثان لرايت على ان الروية
علمية فانها ابلغ من تكميل الوصفية ويحتمل ان يكون صفة لشيا
على ان الروية بصرية وهو ظاهر والمراد بنفي روية شى احسن
منه نفي روية الاحسن والمساوى معا كما يقال ليس في البلد
افضل من زيد بمعنى انه فضل من كل واحد بدلالة العرف والسّر
فيه ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي
فاذا نفي فضلية احدهما ثبت افضلية الاخر كذا ذكره المحققون
وحاصله ما رايت شيا قط كان حسنه مثل حسنه صلى الله عليه
وسلم وكان احسن من كل حسن واما قول ابن حجر يعني مثل حسنه
اذ افعل قد يراد به اصل الفعل اثباتا ونفيا وان قرب بمن خلافا
لما يوهم كلام غير واحد ومن ذلك قولهم العسل احلى من الخل
والصيف احر من الشتا فمحل بحث ما اولا فلان نفي افعل لا يصح
ان يكون بمعنى اصل الفعل اذ لا يوجد له مثال في كلام العرب
وتقدير المثل خلاف الظاهر بعد خلاف الظاهر مع الاتفاق

على

على نفيه واما ثانيا فلان من قال لا يكون افعل بمعنى اصل
الفعل كزيد افضل من عمرو والمثالان المذكوران في كلامه
فخارج عما نحن فيه بل يعدان في الحقيقة من المجاز فتنبه
واعلم انه ذكر الرضى والدماميني في شرح التسهيل ان افعل
اذا كان عاريا عن ال والاضافة ومن قد يستعمل مجردا عن
معنى التفضيل مولا باسم الفاعل كهو اعلم بكم اي عالم او صفة
مشبهة كهو اهون عليه اى هين واما مع احدها فلا وفي
التسهيل واستعماله بدون من مجردا عن معنى التفضيل مولا
باسم الفاعل والصفة المشبهة مطردا عند ابى العباس المبرد
والاصح انه مقصور على السماع والله اعلم ثم قيل قد بالغ الصحابي
حيث قال ما رايت شيا دون ان يقول ما رايت انسانا ليفيد
التعميم حتى ينا ولا الشمس والقمر قال العصام وهذا مع اظهار
جماله صلى الله عليه وسلم ابراز كمال ايمانه رضي الله عنه لان هذا
فرع كمال المحبة وفي لفظ قط اشعار بانه كان مسنا ولما صار
من اهل العلم كان كذلك وفيه يعلم المومن ما ينبغي له حتى يكون
مومنا صادقا ولذا قال ما رايت ولم يقل ما كان شئ احسن منه
انتهى وفيه انه لو قال كذلك لكان صادقا ايضا اذ نفيه كان
محمولا على رويته وعلمه ثم ان قط من الظروف المبنية مفتوح
القاف مضموم الطا المشددة وهذا اشهر لغاته وقد تخفف
الطا المضمومة وتديم القاف اتباعا لضمة الطا المشددة
او المخففة وجا قط ساكنة الطا مثل قط الذى هو اسم فعل

فهذه خمس لغات للماضي المنفي كذا في الكتب المعتبرة المشهورة
في النحو (ه) حدثنا وفي نسخة ثنا اذ قال العصام اي حدثنا
محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اخرج
حديثه البخاري ومسلم وهو ابو احمد المروزي سمع الفضل وروى
وغيره ثقة من كبار الاخذين من تبع التابعين ممن لم يلق
التابعين حدثنا وفي نسخة ثنا وفي نسخة قال حدثنا
قال العصام هو بيان لحدثنا محمود كقوله تعالى فوسوس
اليه الشيطان قال يا ادم فاستغنى عما يقال في امثاله
انه جواب ما حدثك وكيع اي ابن الجراح من كبار الطبقة
السابعة ابو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد قيل اصله من
قرية من قرى نيسابور سمع الثوري وخلقا روى عنه قتيبة
وخلق قدم بغداد وحدث بها وهو من مشايخ الحديث الثقات
المعمول بحديثهم المرجوع الى قولهم كبير القدر وكان يفتي بقول
ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيا كثيرا مات يوم عاشورا وهو
راجع من مكة في موضع يقال له فيد حدثنا وفي نسخة ثنا
سفيان بضم السين على المشهور وحكاه ابن السكيت ومثلثة كما
في شرح مسلم قال ميرك شاه وهو الثوري جزما كما صرح به
المولف في جامعه في الحديث بعينه فبطل تردد بعض الشراح
هو ابن عيينة جزما انتهى ولعله اراد بالاخير مولانا العصام
حيث قال في شرحه الاولى سفيان بن عيينة ليمتاز عن الثوري
انتهى ثم رايت شارحا اخر ذكره في ترجمته انه ابن عيينة

بعد

بعد ما ذكر انه سمع الثوري وقال ابن عيينة كنيته ابو احمد
ولد بالكوفة كان اماما عالما ثبتا حجة زاهدا ورعا مجمعا
على صحة حديثه وروايته سمع الزهري وغيره وروى عنه
الثوري والشافعي مات بمكة ودفن بالحجون وكان حج سبعين
حجة انتهى والصحيح انه الثوري وهو منسوب الى احد اجداده
روي ان ابا جعفر الخليفة توجه الى مكة وقد ارسل النجارين
كي ينصبوا الخشبة في مكة ليصلبه عليها وسفيان كان مضطجعا
وراسه في حجر فضيل بن عياض ورجله في حجر ابن عيينة فقالا
له يا ابا عبد الله اختف لا تشمت بنا اعدانا فقام ودخل
المسجد وتعلق باستار الكعبة وقال انا بري منها ان دخل ابو
جعفر مكة فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وذهب سفيان الى
بصرة مختفيا بها الى ان توفي فيها ودفن ليلا في سنة ستين
ومائة واكثر الاقوال ان قبره في غزي المعروف بالنجف
الان ويزار ويتبرك به عن ابي اسحاق يعني الهمداني نسبة
الى قبيلة من اليمن منزله كوفة مكثر عابد من الطبقة الثالثة
عن البراء بن عازب قال ميرك هكذا قال اكثر اصحاب ابي اسحاق
وخالفهم اشعث بن سوار فقال عن ابي اسحاق عن جابر بن سمرة
اخرجه النسائي وقال اسناده عن جابر خطا والصواب عن
البراء واشعث بن سوار ضعيف انتهى واخرجه الترمذي في
جامعه وحسنه ونقل عن البخاري انه قال حديث ابي اسحاق
عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم كذا افاده الشيخ

ابن حجر في شرح صحيح البخاري اقول وسياتي حديث جابر بن
سمرة في هذا الباب وهو الذي اخرجه النسائي وغيره ايضا
سياق
لكن بين سياقه وحديث البرا تفاوت كثير بحيث يغلب على
الظن انهما حديثان فيحتمل ان يكون الحديثان معا عند ابي
اسحاق فلا معنى لتخطئة اشعث بن سوار وقد وثقه بعضهم
واخرجه مسلم متابعة قال الراي انه قال ما رايت حمله على السمرية
اظهر هنا بل متعين كما لا يخفى من تقييده بالاوصاف المذكورة
في الحديث وحينئذ قوله من ذي لمة بكسر اللام وسبق معناها
مفعول يحتمل زيادة من لتاكيد النفي والتنصيص على استغراقه
لجميع الافراد وانما قيل لها زائدة لانها لو تركت لم يختل اصل
المعنى فهي للمبالغة وقوله في حلة حمراء صفة وقوله احسن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجرورا او منصوبا صفة بعد
صفة لذي لمة او حال عنه ويجوز ان تكون الروية علمية ولذي
لمة مفعوله الاول واحسن مفعوله الثاني وقوله في حلة
اما صفة لذي لمة او ظرف لرايت له شعر يضرب منكبيه
يحتمل انه يكون بيانا لقوله ذي لمة ويحتمل ان يكون جملة مستانفة
على نمط التعديد وايراده بالجملة الاسمية بناء على ان الراوي
كان حين الوصف من غلبة المحبة جعله حاضرا موجودا
في خياله وكمال وصاله ويحتمل ان يقدر قبله لفظ كان قال
ميرك وروايتنا في الشعر فتح العين ويجوز اسكانها ايضا
والضرب كناية عن الوصول يعني ما بين المنكبين قال

ميرك

ميرك منصوب على انه خبر كان المقدرة ومرفوع خبر مبتدا
والجملة مستقلة وضبط في الرواية بالوجهين وفي بعض
النسخ بعيد بالتصغير انتهى وبه يعلم ان عبارة العصام والحنفي
مرفوعا ومنصوبا ومصغرا ومكبرا غير مرضية في اصطلاح
المحدثين لم يكن بالقصير ولا بالطويل اعرابه كاعراب سابقه
والتقييد في الوصفين مراد كما تقدم وكما سياتي في حديث
علي جامعا بين الروايات ه حدثنا محمد بن اسماعيل اي البخاري
صاحب الصحيح امام المحدثين كنيته ابو عبد الله روي انه
رئي في البصرة قبل ان تطلع لحيته وخلفه الوف من طلبة
الحديث وروي انه كان يكتب باليمين واليسار وروي عنه
انه قال احفظ ماية الف حديث صحيح ومايتي الف حديث غير صحيح
حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح عين مهملة وسكون التحتية
وهو الفضل بن دكين بضم الدال المهملة من كبار شيوخ البخاري
ذكر الرافعي من كتاب التدوين انه رمي بالتشيع قيل وكان
مزاحا اذا دعي به مع فقهه ودينه وكان في غاية الاتقان
والحفظ وهو حجة حدثنا المسعودي اسمه عبد الرحمن بن عتبة
عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي ذكره ميرك قال العصام
ط
صدوق اختلط قبل موته ومن سمع عنه ببغداد فبعد الاختلاط
انتهى وقال النسائي لا باس به وهو من كبار اتباع التابعين
عن عثمان بن مسلم بن هرمز بضم الها والميم وسكون الراو وفتح
الزاي وفي نسخة منصرف وهو نسائي وعثمان هذا فلين

اخرج حديثه الترمذي والنسائي في مسند له عن رافع بن جبير
بالتصغير ابن مطعم كمنبر وهو تابعي جليل سمع عليا وعدة من الاصحاب
وابوه من كبار الصحابة عن علي بن ابي طالب من رواة الحديث
تسعة فترك وصفه بامير المؤمنين خلافا للاولى انتهى وهذا
غفلة عن اصطلاح المحدثين من انه اذا اطلق علي في اخر الاسناد
فهو المراد كما اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود واذا اطلق الحسن
فهو البصري ونظيره اطلاق ابي بكر وعمر وعثمان فالمراد من ذكرهم
بتقييد امير المؤمنين مع انه لا شبهة في مشاركة الاسماء
المذكورة لهذا الوصف بل ولا يعرف من الصحابة من يسمى بعلي بن
ابي طالب غيره فهذا نشأ من عرف العجم وان كنت منهم وهو ابو
الحسن وابو تراب واسم ابي طالب عبد مناف الهاشمي القرشي
وامه فاطمة بنت اسد الهاشمية اسلمت وهاجرت وهو كرم الله
وجهه اول من اسلم من الصبيان وقيل من الذكور وقد اختلف
في سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل اربع عشرة
وقيل ثلاث وقيل ثمان سنين وقيل عشر سنين شهد مع النبي
صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه في اهله
وفيها قال له اما ترى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا
انه لا نبي بعدي استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة
لثماني عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه
عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة يوم الجمعة
لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات

بعد

بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين
وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر
ثلاث وستون سنة وكانت خلافته اربع سنين وتسعة
اشهر واما ما روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين وكان
يوم مات افضل الاحياء من بني ادم على وجه الارض باجماع
اهل السنة ثم رايت الاستيعاب لابن عبد البر في ذكر الاصحاب
فلم يذكر علي بن ابي طالب رضي الله عنه غيره وانما ذكر المسمى
بعلي خمسة انفس احدهم لم يثبت له صحبة قال لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير كان المراد انه لم يكن
كذلك في سن فانه في كل سن من سن النبوة كان ربعة والمعنى
انه كان دائما بوصف الاعتدال شثن الكفين والقدمين قال
ميرك الرواية فيه بالرفع فتكون خبرا لهذا المحذوف وقيل يجوز
النصب ليكون خبرا لكان المقدر ولا يخلو تكلفه وليس هو
رواية المحدثين والمتحملين وقال العصام يروى مرفوعا
خبر مبتدا محذوف وفي اتيانه بالجملة الاسمية بعد الماضية لانه
خيله غليان محبته عليه السلام عند ذكره انه موجود متحقق
تجري لسانه في الوصف جريانه في وصف الموجود بما يتصف
به في الحال وفيه تنبيه على ان ذكره صلى الله عليه وسلم ينبغي
ان يكون كذلك والشثن جعله حالا واستينافا فالتبس بذلك
في رواية النصب على انه حال ليست بتلك الجزالة وجعله خبرا
لكان بحسب المفهوم لان قوله ليس بالطويل ولا بالقصير

في معنى كان ربعة تكلف جدا انتهى وقد اغرب ابن حجر
حيث رجح النصب على الرفع شثن الشثن بفتح الشين وسكون
المثلثة ويقال بفتحها وكسرها ايضا بعدها نون فسره
الاصمعي فيما نقله عنه المولف كما سيأتي بيانه بالغليظ في
الاصابع من الكفين والقدمين وقال الشيخ بن حجر العسقلاني
اي غليظ الاصابع والراحة وفي رواية اخرى ضخم الكفين
والقدمين قال وفسره الخطابي بالغلظ والانساع وهو
المراد هنا ونقل عن الاصمعي انه فسره في موضع اخر الشثن
بالخشن فقيل له انه ورد في وصف كفه صلى الله عليه وسلم
اللين والنعومة فالى على نفسه ان لا يفسر شيا من الحديث
وقال غيره هو غلظ في الراحة والاخمص ايضا قال ابن بطال
كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلية لحما غير انها مع غاية ضخامتها
وغلظها كانت لينة كما ثبت في حديث انس المروي في الصحيح
ما مسست خزا ولا حريرا الين من كفه صلى الله عليه وسلم
وعلى تقدير تسليم ما فسر الاصمعي بالخشن يحتمل ان يكون الراوي
وصفها لين كف النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل في
الجهاد او مهنة اهله صار كفه خشنا للعارض المذكور
واذا ترك ذلك صار كفه الى اصل جبلته من النعومة وقال
القاضي فسر ابو عبيد اللغوي الشثن بغلظ الاصابع
والكف مع القصر وتعقب بانه ثبت في وصفه صلى الله عليه وسلم
انه كان سايل الاطراف كما سيأتي في الباب ايضا ويوبده

ماثبت

ما ثبت في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم كان بسط الكفين
اورده البخاري في حديث انس معلقا ووصله البيهقي في الدلايل
والبسط بالموحدة والمهملتين وفي رواية سبط بمهملتين
بينهما موحدة وهما بمعنى والمراد ان كفه واصابعه صلى الله عليه
وسلم طولا غير مفرط وهو مما يحمد في الرجال لانه اشد لقبضهم
ويذم في النسا قال العسقلاني اما من فسر البسط ببسط
العطا فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس مرادا هنا
والتحقيق ان الشثن الواقع في صفته صلى الله عليه وسلم
معناه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة انتهى وفي النهاية
انهما يميلان الى الغلظ والقصر وهو الظاهر جمعا بين الروايا
واللغات واما قول العصام والشثن بمثلثتين او بمثلثة
ومثناة فوقانية كما في بعض النسخ فمخالف لما في الاصول المصححة
وان كان لغة على ما في القاموس ضخم الراس بالضاد المعجمة
على وزن الضرب الغليظ من كل شيء وفي رواية عظيم الهامة
ووصفه بذلك ورد عن علي ايضا من طرق صحيحة وهو دال على غير ح
كمال القوى الدماغية وبها لها بتميز الانسان عن غيره ضخم
الكراديس اي روس العظام نحو المنكبين والركبتين والوركين
على ما في الفايق جمع كردوس بضم كل عظمين التقيا في مفصل
على ما في القاموس اراد انه جسيم الاعضا وهو ومما قبله
يدل على نجابة صاحبه ولما لم يكن مناسبة بين الراس والكراديس
افرد كل بالاضافة بخلاف الكف والقدمين طويل المسربة

بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء وبالموحدة وهو شعر
بين الصدر والسرة على ما في المهذب وفي رواية ذو مسربة
وفي اخرى عند البيهقي له شعرات من سرته تجري كالقضيب
ليس على صدره ولا على بطنه غيرها وعند الطيالسي والطبراني
ما رايت بطنه الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها على بعض
والحاصل انه ما دق من شعر الصدر سايلا الى السرة كما سنذكر
في حديث علي رضي الله عنه المسربة الشعر الدقيق الذي كانه
قضيب من الصدر الى السرة اذا مشى تكفا تكفوا بالهمز فيهما
وفي نسخة تكفى بالالف المنقلبة عن ياء تكفيا بكسر الفاء
المشددة بعدها ياء تحتية اي تمايل الى قدام وهي جملة اخرى
مستانفة قال ميرك وتكفوا مصدر موكد وهو في الاصل
مهموز ويخفف فاذا روي على الاصل يقرا بضم الفا كتقدم تقدما
واذا خفف يقرا تكفى تكفيا بكسر الفا كتسمى تسميا وكذا وقع في
بعض النسخ انتهى وفي النهاية هكذا روي غير مهموز والاصل
الهمزة وبعضهم يرويه مهموزا لانه مصدر تفعل من الصحيح
تفعل كتقدم تقدما وتكفا تكفوا والهمزة حرف صحيح واما اذا
اعتل كسر عين المستقبل منه نحو تخفى تخفيا فاذا خففت
الهمزة التحقت بالمعتل فصار تكفيا بالكسر وقال النووي وزعم
كثير ان اكثر ما يروى بلا همز وليس كذلك كانما وفي نسخة كانه
ينحط من صبب وهو بتشديد الطاء قريب من معنى التكفو
فهو مبين لمفهوم اذا مشى كذا قيل والاظهر انه حال من فاعل

تكفا

تكفا والانحطاط النزول والاسراع واصله الانحدار من علو
الى سفل واسرع ما يكون الماء جاريا اذا كان منحدرا فمن بمعنى
في كما في نسخة والصبب بفتحتين الحدور فالمعنى كانما ينزل
في موضع منحدر وقيل هو ما انحدر من الارض وفي حديث الطواف
حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي انحدرت في المسعى
وفي رواية كانما يهوي في صبوب وهو بالضم جمع صبب قال في
شرح السنة يريد انه كان يمشي مشيا قويا يرفع رجليه من
الارض رفعا بائنا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تنعما
قيل ولم يدع صبب ليلا يلتبس بالصب الذي بمعنى العاشق
لم ار قبله ولا بعده مثله جملة اخرى منبئة على جماله وكماله
ويستعمل هذه العبارة في نفي التشبيه من غير ملاحظة
القبلية والبعدية ومفهومهما في الخارج حتى يرد ان عليا
لم ير احدا قبله صلى الله عليه وسلم ويجاب بان التقدير لم
ار قبل حونه وبعده مثله اذ لم يمكن ان تكون الروية علمية
ثم نفي المثل يدل عرفا على ان كونه احسن من كل احد كما يقال
ليس في البلد مثل زيد والسر فيه انه اذا نفي المثل الذي هو
اقرب اليه من الاحسن في مقام ذكر المحاسن فكان نفي الاحسن
بالاولى والاحرى ن حدثنا سفيان بن وكيع اي ابن الجراح بن مليح
وهو ابو محمد الرواسي الكوفي كان صدوقا الا انه اذا ابتلي
بالوراقة وهي حرفة ضرب الدراهم فادخل عليه ما ليس من
حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه اخرج حديثه الترمذي

وابن ماجة قيل وكان من المكثرين في الحديث وجعه يروي
عن ابيه ومطلب بن زياد قيل هو ضعيف قال حدثنا ابي
يريد اباه وكيعا عن المسعودي متعلق بحدثنا ابي بهذا الاسناد
متعلق بكل من قوله حدثنا سفيان وقوله حدثنا ابي على
سبيل التنازع الاسناد رفع الحديث الى قايله والسند الاخبار
عن طريق المتن وهما متقاربان ولذا يستعملهما المحدثون
لشيء واحد نحوه اي نحو الحديث المذكور قبله بمعناه اي بالنظر
معنيه لمعنى المتقدم قال ميرك واعلم انه قد جرت عادة
اصحاب الحديث ان الحديث اذا روي باسنادين او اكثر وساقوا
الحديث باسناد اول ثم ساقوا اسنادا اخر يقولون في اخره
مثله او نحوه اختصارا والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح
فيما اذا كانت الموافقة بين الحديثين في اللفظ والمعنى والنحو
يستعمل اذا كانت الموافقة في المعنى فقط هذا هو المشهور
فيما بينهم وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الاخر فعلى هذا
قوله بمعناه لارادة ان النحو يستعمل في هذا المقام للمعنى
دون اللفظ مجازا انتهى وقال العصام نحوه مفعول حدثنا
الثاني او الاول ومفعول الاخير محذوف والراجح عند
البصريين الاول فان قلت قد حقق ان سفيان ساقط
الحديث فكيف ذكر الحديث باسناد بعد الاسناد العالي
قلت صار ساقط الحديث اخرا ورواية من لا يحتج به
ربما يذكر في المتابعة والشاهد فاراد تاييد حديث البخاري

بالشاهد

بالشاهد والشاهد ما يوافق الحديث المسند بهذا الاسناد
في المعنى والمتابع ما يويده من الموافق في اللفظ والمخالف
في الاسناد فان وافق في شيخ الراوي فالمتابعة تامة والا
فنا قصة وتفصيل هذا المبحث في شرح النخبة ٥ حدثنا احمد
ابن عبدة بعين مهملة وسكون موحدة الضبي بفتح الضاد
المعجمة وتشديد الموحدة نسبة الى بني ضبة قبيلة من العرب
من سكان البصرة ولذا قال البصري وهو بفتح الباء وبكسر
قيل احترز بالضبي من الايلي فان الضبي ثقة رمي بالنصب يعني
بكونه من الخوارج دون الايلي وفيه ايضا سوء المذهب قال
شارح روي عن حماد بن زيد وخلق وعنه البخاري وابو داود
والترمذي وخلق ووثقه ابو حاتم والنسائي وعلي بن حجر بضم
بضم مهملة وسكون جيم ثقة حافظ اخرج حديثه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي وقال شارح هو علي بن حجر بن
اياس بن مقاتل بن مخادش السعدي المروزي احد ائمة الحديث
سمع كثيرا من ائمة الحديث وابو جعفر محمد بن الحسين وهو راوي
الحسين على ما ذكره ميرك والحنفي وقال العصام هو راجع الى محمد
اذ لو كان راجعا الى الحسين لقال الحسين بن ابي حليمة
لكن في شرحين لهذا الكتاب ان الضمير للحسين ولا ريب في
انه سهو اذ ذكر في احد هذين الشرحين في تكملة شرحه
في ضبط اسماء الرجال محمد بن الحسين ابو جعفر بن ابي حليمة
البصري انتهى وفيه بحث لا يخفى اذ يمكن ان يكون من كلام المصـ

بيانا لما اجمله اولا وان يكون من كلام احد تلامذته بيّن اجمال
كلامه وتحقيق مرامه والواو للحال على كل مقال ابن ابي خيثمة
بفتح الحا واللام المكسورة مقتول الخرج حديثه الترمذي
وكان لعدم اشتهاره بالغ في توضيحه والمعنى واحد بالواو
في النسخ المصححة حال من الفاعل حدثونا حال كون المعنى
في احاديثهم واحدا قال ميرك اي مرويا تهم وتعبت بالفاظ مختلفة
ومعنى الكل واحد وفي بعض النسخ المعنى واحد وهو حال عن
الفاعل بغير واو وقال ابن حجر جملة حالية من الفاعل والمفعول
اي حال كون المعنى في احاديثهم واحدا والاحاديث حال
كونها بحسب المعنى واحدا وفي نسخة بحذف الواو وصفة
لمفعول حدثنا اي الاحاديث المعنى فيها واحد انتهى وتوضيحه
حدثنا احمد الى اخره الاحاديث المعنى فيها واحد قال العصام
اي حدثنا بعبارات مختلفة والمعنى واحد ونبه على ان اللفظ
المروي لا يعلم انه لفظ على بعينه وهنا بحث وهو
من اسرار المباحث وهو ان الاتحاد في اللفظ ليس عبارة
عن ان لا يختلف العبارة بل ان لا يختلف اللفظان في
الصيغة والحكم واحد والاتحاد في المعنى ان يكون كلامهما
مسوقا لمعنى ويلزم ما سبق له احدهما من الاخر فانهم في الفرق
بين الشاهد والتابع قد ذكروا ان الشاهد حديث بمعنى
حديث والتابع ما يكون باللفظ وذكروا في مثال المتابعة
قوله عليه الصلاة والسلام الا نزعتم جلدها فدبغتموه

فاستمتعتم

فاستمتعتم به وجعلوه متابعا لقوله لو اخذوا اهابها فدبغوه
فاستمتعوا به وذكروا شاهدا له ايما اهاب دبغ فقد طهر
فاحسن التامل لو بلغت حقيقة التحقيق بمعونة التوفيق
قالوا هو استيناف بيان لحدثنا الاول اي حدثنا احمد وعلي
ومحمد ومعنى كلامهم واحد حيث قالوا اي كل واحد منهم
حدثنا عيسى بن يونس ثقة مامون اخرج حديثه الايمة
الستة راي جده ابا اسحاق وسمع منه وروي عن مالك بن انس
والاوزاعي وغيرهما وعنه ابوه يونس واسحاق بن راهويه
وجماعة سكن الشام ويقال لما حج الرشيد دخل الكوفة امر
ابا يوسف ان يامر المحدثين بملاقاته فاطاعوه الا اثنين
عبد الله بن ادريس وعيسى بن يونس فارسل ولديه المامون
والامين ان يروحا اليه ويقرا الحديث عليه ففعلا فامر
له بعشرة الاف درهم فامتنع فظنوا انه استقلها فضوعف
له فقال ان ملا هذا المسجد الى السقف ذهبا اخذ شيا على الحديث
كان عالما في العلم والعمل كان يغزو سنة ويحج سنة قيل حج
خمسة واربعين حجة وغزا خمسا واربعين غزوة عن عمر بن
عبد الله كثير الارسال اخرج حديثه الترمذي وغيره
يقال ادرك ابن عباس وسمع الحديث من انس وسعيد بن المسيب
ضعفه النسائي مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفا بعدها
را فهاء قال حدثني ابراهيم بن محمد صدوق روى عنه الترمذي
والنسائي وابن ماجة من ولد علي بن ابي طالب صفة لابراهيم

وهذا بالمقام انسب اهنا ما يحال الراوي قال الجوهري
الولد بفتحتين قد يكون مفردا وجمعا وكذلك الولد بضم
اوله وسكون ثانيه وقد يكون الثاني جمعا للاول مثل اسد
واسد والولد بالكسر لغة في الولد وقال ميرك الرواية
بالواو واللام المفتوحتين قال العصام ومن تبعيضية
او بيانية والجملة لبيان محمد كما هو الظاهر من لو لد بغير وسط
يعني به محمد بن الحنفية المكنى بابي القاسم المشتهر بالعلم والشجاعة
والعبادة وهو افضل اولاد علي بعد السبطين انتهى والحاصل
انه جملة معترضة لبيان تعيين محمد وقيل من ولده حال من
ابراهيم لكن الاحسن في تقييد العامل قال ابن حجر والحنفية
امه حصلت لعلي من سبي بني حنيفة قيل من سخافة عقول
طايفة من الرافضة انهم يعتقدون في محمد هذا الالوهية
مع ان ابا بكر هو المعطي عليا امه فلولا اعطاوه له لحنفية
كونه الامام الاعظم لكان الههم دعيا ثم اغرب العصام في هذا
المقام ايضا حيث قال الاولى ان يقول امير المومنين وسبق
تحقيق المرام قال كان علي قال ميرك فيه انقطاع لان
ابراهيم هذا لم يسمع من جده امير المومنين علي ولذا قال
المولف في جامعه بعد ايراد هذا الحديث بهذا الاسناد ليس
اسناده بمتصل اذا وصف رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله
عليه وسلم قال اي علي لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالطويل الممغط قال ميرك بتشديد الميم الثانية وبالغين

المعجمة

المعجمة المكسورة بعدها طا مهملة اسم فاعل من الامغاط
من باب الانفعال اي المتناهي في الطول من قولهم امغط
النهار اذا امتد واصله منمغط والنون للمطاوعة فقلبت
ميما وادغمت في الميم هذا هو الصواب في صحيح هذا اللفظ قال
ابن الاثير في جامع الاصول بتشديد الميم وبعض المحدثين يقولونه
بتشديد الغين وليس بشي وكذا صححه في النهاية ايضا
بتشديد الميم قال ويقال بالعين المهملة وهو بمعناه وصححه
الجوهري بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الغين المعجمة
المفتوحة وهو اسم مفعول من التفعيل واختار الشيخ الجزري
في تصحيح المصابيح قوله واغرب شارح المصابيح المعروف
بزين العرب فقال هو اسم مفعول بتشديد الميم وبالغين المعجمة
ولم اره لغيره ولا بالقصير المتردد اي المتناهي في القصر
كانه رد بعض خلقه على بعض وتداخلت اجزاوه كذا في النهاية
وكان ربعة من القوم عطف على قوله لم يكن بالطويل في
كثير من النسخ كان بدون الواو وعلى التقديرين فهو كالمبين
او المؤكد لما قبله وينبغي ان يراد بربعة نوعا منه وهو المايل
الى الطول فلا ينافي ما ورد انه كان اطول من المربوع لم يكن
بالجعد القطط بكسر الطا الاولى وبفتح ولا بالسبط بكسر الموحدة
وسكن وبفتح وسبق معناهما كان بلا واو وبيان لما قبله
جعدا رجلا قال العسقلاني بكسر الرا وكسر الجيم وقد يضم وقد
يفتح وقد يسكن اي فيه تكسر يسير فكان بين السبوطة

هو الجعودة ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم قال ميرك الرواية
فيهما بلفظ اسم المفعول لا غير الاول من التطهيم والثاني من
التكلثم انتهى وقال الحنفي وفي بعض النسخ المتكلثم من التكلثم
على وزن التفعل وكلام المصنف في شرح غريب الحديث يدل على
الاول انتهى ومعنى المطهم المنتفخ الوجه الذي فيه جهامة اي
عبوس من السمن وقيل النحيف الجسم وهو من الاضداد والمكلثم
المدور الوجه وقال الشارح التوربشتي لما كان المكلثم المستدير
بيّنه بقوله وكان في وجهه تدوير وفي بعض النسخ في الوجه
بدل في وجهه واما جعل الحنفي في الوجه اصلا وقوله في بعض
النسخ وجهه فلا وجه له لمخالفته الاصول اي لم يكن مستديرا
كل الاستدارة بل كان فيه بعض ذلك ويكون معناه في وجهه
تدويرا ما ويعبر عنه بانه كان فيه سهولة وهي احلى عند العرب
والسهولة ضد الحزونة وهي في الاصل ما غلظ من الارض
والحاصل انه كان بين الاستدارة والاسالة وكذا قاله
البيضاوي وابو عبيد على ما ذكره ميرك ابيض اي هو ابيض
مشرب بحمرة صفة ابيض اي مشرب حمرة كما في رواية وهو بصيغة
المفعول من الافعال وفي نسخة بالتشديد والاشراب خلط
لون بلون كان احد اللونين سقي اللون الاخر يقال بياض
مشرب حمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة
فعلى هذا البياض المثبت هنا ما يخالطه الحمرة والبياض المنفي
فيما سبق ما لا يخالطه الحمرة ادعج العينين اي شديد سواد

حدقتهما

حدقتهما كما في رواية عن علي ايضا كان اسود الحدقة لكن بقيد
مع سعة العين وشدة بياضها اهدب الاشفار بفتح الهمزة
جمع شفر بضم اوله وقد يفتح وهو حرف جفن العين الذي ينبت
عليه الشعر ويقال له الهدب بضم الهاء وسكون المهملة بعده
ففي القاموس هدب العين كفرح طال اهدابها اي اشعارها
والحاصل ان الاهدب هو الذي شعر اجفانه كثير مستطيل
جليل المشاش بضم الميم وتخفيف الشين اي عظيم روس العظام
كالمرفقين والكتفين والركبتين والكتد بفتح التاء وكسرها اي
مجمع الكتفين وهو الكاهل اي عظيم ذلك كله وهو يدل على غاية
القوة وفخامة الشجاعة اجرد اي هو اجرد اي غير اشعر وهو
من عم الشعر جميع بدنه فالاجرد من لم يعمه الشعر فيصدق
بمن في بعض بدنه شعر كالمسربة والساعدين والساقين وقد
كان له صلى الله عليه وسلم باعتبار اكثر مواضعه او بجعل الاكثر
في حكم الكل وتغليب ما لا شعر له على ما له شعر قال العصام
وممن قال انه جاء اجرد بمعنى صغير الشعر فيمكن ان يكون الغرض
وصفه صلى الله عليه وسلم بشعر بدنه ففيه انه لا يصح في شعر الراس
واللحية والاهداب والحاجبين يرده ما في القاموس ان الاجرد
اذا جعل وصفا للفرس كان بمعنى صغير شعره واما اذا جعل وصفا
للرجل فمعناه انه لا شعر عليه انتهى وقيل اجرد اي ليس فيه غل
ولا غش فهو على اصل الفطرة فنور الايمان يزهر فيه وفيه
انه باشارات الصوفية اشبه ذو مسربة شثن الكفين والقدمين

من الكلام عليهما اذا مشى تقلع جملة مستقلة على طريق
التعديد وقوله كانما ينحط في موقع البيان للجزائية اذا تقلع
في مشيه اذا كان كانه يقلع رجله من رجل اذا اراد قوة مشيه
كانه يرفع رجليه من الارض رفعا باينا لا كمن يمشي اختيالا
ويقارب خطاه فان ذلك من مشي النسا فالتقلع قريب من التكفي
وقد سبق وفي بعض النسخ كما في رواية المشكاة عن الترمذي
يمشي بدل ينحط وقوله في صبب قيل بمعنى من صبب كما في رواية
ولانه بالتقلع انسب وتجويز قيام بعض حروف الجر مقام بعض
ثم الظاهر ان هنا ابتدائية والاظهر انها في ظرفية اذ هي مناسبة
للانحطاط كما لا يخفى واذا التفت التفت معا اي جميعا يعني انه
لا يسارق النظر وقيل اراد انه لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة
اذا نظر الى الشي وانما يفعل ذلك الطايش الخفيف ولكن كان
يقبل جميعا ظاهرا للاهتمام بشان من اقبل اليه ويدبر جميعا
بعدما قضى حاجته عنه وحاصله انه اذا توجه الى الانسان
لتكلم او غيره يلتفت اليه بجميعه ولا يتوجه اليه على العنق
لانه فعل المختالين قيل ولعل في المعنى الاخير اظهر لما سياتي
في وصفه جل نظره الملاحظة اي النظر بلحاظ العين بين كتفيه
خاتم النبوة بفتح التا وكسرها ما يختم به اما والاسم فاعل والثاني
صفة فعبر عن الالة باسم الفاعل واضافته الى النبوة لانه
ختم به بيت النبوة حتى لا يدخل بعده احد وقيل لانه علامة
تمامها لان الشي يختم بعد تمامها وسياتي مزيد الكلام عليه

وهو

وهو جملة من غير عطف على ما قبلها لعدم المناسبة بينهما
وقوله وهو خاتم النبيين يحتمل ان يكون جملة حالية مكملة
لما قبلها وان تكون معطوفة على ما قبلها لوجود المناسبة
وهو كالخاتم المذكور لفظا ومعنى اي خاتم نبوة النبيين
بمعنى علامة تمامها او علامة الوثوق بالنبوة او خاتم بيت
نبوتهم والحاصل انه بكسر التا بمعنى انه ختمهم اي جا اخرهم
فلا نبي بعده اي لا يتنبا احد بعده فلا ينافي نزول عيسى
عليه الصلاة والسلام متابعا لشريعته مستمدا من القران والسنة
واما فتح التا فمعناه انهم به ختموا فهو الطابع والخاتم لهم
اجود الناس صدرا اي جعل صدره اجود لان الجود فرع انشراح
الصدر والصدر محل القلب الذي فيه الجود فيكون من
تسمية الشي باسم محله او مجاوره والمعنى اجود الناس قلبا
اي قلبه اجود القلوب فانه لا يبخل شيا من زخارف الدنيا
ولا من عوارف المولى والمراد ان جوده كان عن طيب قلب
وشرح صدر وسجية طبع لا عن تكلف وتصلب وقيل انه من
الجودة بفتح الجيم بمعنى السعة اي اوسعهم قلبا بمعنى انه
لا يمل ولا يضجر قلبه ويؤيده ما اخرجه ابن سعد في كتاب
الطبقات من طريق سعيد بن منصور والحكم بن موسى قالا
حدثنا عيسى بن يونس بهذا الاسناد بلفظ اجود الناس كفا
وارحب الناس صدرا والرحب بمعنى السعة قيل ويحتمل انه
سقط من رواية الترمذي شي وقيل اجود ماخوذ من الجودة

بفتح الجيم مصدر جاد اذا صار جيدا اي احسنهم قلبا بسلامته
من كل رذيلة من بخل وغش وغيرهما من الادناس الباطنية
والصفات الدنية كيف وقد صح ان جبريل شقه واستخرج
منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست
ذهب بماء زمزم واصدق الناس لهجة بفتحتين ويسكن
الثاني اي لسانا على ما في المهذب او تحريكه على ما في الفايق
والمعنى اصدقهم قولا واغرب شارح وقال يريد انه صلى الله عليه
وسلم كان لسانه اصدق الالسنة يتكلم بمخارج الحروف كما
ينبغي بحيث لا يقدر عليه احد والينهم عريكة اي طبيعة وزنا
ومعنى اي سلسا مطاوعا منقادا قليل الخلاف والنفور وهذه
الجملة مبنية عن كمال مسامحته صلى الله عليه وسلم ووفور حلمه
وتواضعه مع امته واكرمهم عشيرة بوزن القبيلة ومعناه
وهو كذلك في المصابيح ووقع في بعض النسخ الموافق للترمذي
وجامع الاصول عشرة بكسر اولها وسكون ثانيها صحبة ويؤيده
ما نقله المص عن الاصمعي وكلا المعنيين صادق في حقه صلى الله
عليه وسلم لان قبيلته اشرف القبايل كما ورد ان الله اختار
القبايل فجعلني في خيرهم قبيلة وقال تعالى لقد جاكم رسول من
انفسكم بفتح الفا على ما روي عنه مرفوعا ومعاشرته ومخالطته
اكرم من جميع مخالطة الناس كما يدل عليه قوله من راه بديهة
اي روية بديهة فهو مفعول مطلق اي اول روية من غير معرفة
هابه اي خافه لان معه الهيبة الالهية والمهابة السماوية ومن

خالطه

خالطه اي عاشره وصاحبه معرفة اي خالطه معرفة بتبين
لما حسن خلقه احبه لكمال حسن معاشرته وباهر عظيم مؤالفته
حبا شديدا حتى صار عنده احب اليه من والديه والناس
اجمعين يقول ناعته اي واصفه اجمالا لعجزه عن بيان جماله
وكماله تفصيلا لم ار قبله ولا بعده مثله اذ ليس في الناس
من يماثله في الجمال ولا في الخلق من يشابهه على وجه الكمال
قال ابو عيسى كذا في الاصول المصححة ولم يوجد في بعض النسخ
لفظ ابو عيسى قال السيد اصيل الدين يريد به نفسه اذ هذه
كنيته ويحتمل ان يكون من كلام الرواة عنه كما سبق مثله في
اول الكتاب ويشعر به ذكر الكنية سمعت ابا جعفر محمد بن الحسين
يعني ابن حليمة وهو احد الشيوخ الثلاثة الذين روي عنهم هذا
الحديث قيل وفي بعض النسخ عن عيسى بن يونس يقول قال الحنفي
وفي بعض النسخ قال قال العصام يقول مفعول ثان لقوله سمعت
وقد عرفت انه يجب ان يكون مضارعا فما في بعض النسخ بدل يقول
قال ليس كما ينبغي انتهى والاظهر ان يقول حال سمعت الاصمعي
لغوي مشهور منسوب الى جده اصمع بصري روى الحديث عن جماعة
من الايمة وروى عنه جماعة قال يحيى بن معين سمعت الاصمعي
يقول سمع عن مالك بن انس واتفقوا على انه ثقة قيل وكان
هارون الرشيد استخلصه لمجلسه وكان يقدمه على ابي
يوسف القاضي وكان نعمه على لسانه وروى الازهري عن الرياشي
قال كان الاصمعي شديد التوقي لتفسير القران وقال ابو جعفر

كان شديد التوقي للتفسير والحديث يقول في تفسير صفة
النبي صلى الله عليه وسلم اي في شرح لبعض اللغات الواقعة
في الخبر المروي واعترض بان المصنف لم يراع ترتيب الحديث في
تفسير غريبه وليس بشيء لانه روي كلام الاصمعي كما سمع
والاصمعي لم يذكره في تفسير هذا الحديث ولقد نبه عليه المصنف
بقوله في تفسير صفة النبي دون ان يقول في تفسير هذا الحديث
الممغط وسبق ضبطه الذاهب طولا اي الشخص الذي يكون
طول قامته مفرطا وطولا تمييز اعن نسبة الذاهب الى فاعله
او مفعول له كذا ذكره الحنفي وقال العصام لطول الامتداد
على ما في القاموس اي الذاهب طوله والاسناد الى المفعول بواسطة
في اي الذاهب في طوله ومن جعله مفعولا له لا اظن انه
مفعولا له قال اي الاصمعي وهم من زعم ان فاعله ابو جعفر
وابعد من جوز احتمال رجوعه الى المصنف وسمعت اعرابيا يقول
وفي بعض النسخ بتقديم الواو على قال وفي بعض اخر منها
لا واو اصلا يقول اي الاعرابي وهو منسوب الى الاعراب اهل
البادية من العرب وهم افصح من العرب الذين هم اهل الحضر من
القرى لمخالطتهم بالعجم في كلامه اي في اثناء عباراته تمغط
انما اتى بهذا الكلام للمناسبة بين معناه وبين اصل المعنى المراد
من الحديث وهو الامتداد والا فما في الحديث اسم الفاعل من
باب الانفعال كما سبق لا من باب التفعل واما ما ذكره ابن حجر
من انه ليس هذا من المادة التي الكلام فيها وهي الممغط

فذكره

فذكره لبيان ان المادتين تتقاربا لفظا ومعنى فبعيد جدا لان
مادتهما متحدة غاية ما في الباب ان بابهما مختلف وقيل انما
ذكره لانه نظير المبحوث عنه وذكره في حديث اخر وانقع
وتفسير نافع في نشابته بضم النون وتشديد المعجمة وفتح
الموحدة وفي بعض النسخ بحذف الفوقية وهو السهم وفي للتعدية
وفي القاموس تمغط في قوسه ومغطها اغرق فيه والتمغط
في النشابة مجاز عن التمغط في القوس لان النشابة بطريق
المجاز لان الممدود حقيقة وتر القوس قال العصام وهذا
من تتمة توضيح اللغة بتوضيح نظيره وبيان ان الكلمة لا تخرج
عن المد والامتداد ومثله غير عزيز في كتب اللغة فقوله
اي مدها مدا شديدا اشارة الى لزوم المد والامتداد للكلمة
وبهذا اندفع ما استصعبه الشارح من انه ليس في الحديث
لفظ التمغط فلا وجه للتعرض له ومن انه كيف فسر التمغط
بالمتعدي فاعتذر بان في مزيدة لتقوية العمل ولا ريبة
للمتدرب في كثرة زيادة حروف الجر للتقوي ولا يخفى ما في
اعتذاره فان المسموع زيادة اللام للتقوية لكن لا لتقوية
الفعل المتقدم بل لتقوية الاسم والفعل المتاخر والتمغط
لازم وما استصعبه شارح انه لا يجيء سوى البا للتعدية
فكيف جعل تمغط متعديا بفي انتهى وقيل تفسيره وهذا يقوى
ان يقول الاعرابي هو النشابة بالتانيث وفيه نظر لان النشاب
بدون التا جنس ويجوز تانيث ضميره والمتردد الداخل بعضه

في بعض وفي نسخة صحيحة في بعض بدون الضمير قصرا
بكسر القاف وفتح الصاد مفعول له للدخول يعني من كان
في غاية القصر يقال له المتردد بلا تردد قالوا كان بعض
اعضائه يتردد الى بعض وتداخلت اجزاؤه وقيل لانه
يتردد الناظر فيه هل هو صبي او رجل واما القطط اي
على الضبط السابق فالشديد الجعودة وفي بعض النسخ
شديد الجعودة بدون اللام كالزنوج وبعض الهنود
والرجل بكسر الجيم وسكونها الذي في شعره بفتح العين
وسكونه وصف صاحب الشعر به مجازا والحقيقة وصف
نفس الشعر المذكور به وقيل انه بيان للمراد به في الحديث
دون اللغة حجونة بضم الحاء المهملة والجيم اي انعطاف وقوله
اي تثن بفتح الفوقية والمثلثة وتشديد النون مصدر
تثنى على زنة تفعل تفسير لكلام الاصمعي من غيره اعم من ابي
عيسى او ابي حفص فلا يرد ان الاولى الذي في شعره تثن وقرا
للمسافة وقوله قليلا اي انعطافا بوصف القلة لا على
طريق المبالغة وفيه انه يخالف ما في القاموس شعر حجن
كلنف متسلسل مسترسل رجل جعد الاطراف انتهى فكان
وصف القلة باعتبار الواقع في وصفه صلى الله عليه وسلم
فاي التفسيرين بمنزلة الاستدراك لان الاصمعي لما قال
في شعره حجونة وهو غير صحيح على اطلاقه فقيده من قيده
بقوله اي تثن واما المطهم بفتح الهاء المشددة فالبادن

وتقدم

وتقدم قول اخر في معناه والبادن هو الضخم الكثير اللحم
بخفض اللحم صفة كاشفة والمكلثم بفتح المثلثة المدور
الوجه المشرب بفتح الراء الذي في بياضه حمرة فاذا اشتد
كان للمبالغة والاشراب خلط لون بلون اخر كان احد
اللونين سقى اللون الاخر فالتقييد بالبياض والحمرة وقع
مثلا او لبيان الواقع في وصفه صلى الله عليه وسلم والادعج
الشديد سواد العين باضافة الشديد الى سواد العين وقيل
الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها وهو الانسب بمقام
المدح والاهدب الطويل الاشفار قال ميرك الاشفار جمع
شفر بالضم وقد يفتح وهو حرف الاجفان اي اطرافها التي
نبتت عليها الشعر والهدب والاهدب هو الذي شعر اجفانه
كثير مستطيل وقول المؤلف الطويل الاشفار يوهم ان الاشفار
هي الاهداب لكنه على حذف المضاف اي الطويل شعر الاشفار
قال في المغرب ان احدا من الثقات لم يذكر ان الاشفار
الاهداب والكتد بفتح التاء وكسرها مجتمع الكتفين بضم الميم
الاولى وفتح الثانية اسم مكان وقول العصام على صيغة
المفعول موهم ففيه مسامحة والكتف بفتح اوله وكسر ثانيه
على ما ضبط في الاصول وفي القاموس كفرح ومثل وحبل
وهو اي مجتمعهما الكاهل بكسر الهاء ويقال بالفارسية ميان
دوشانه وقيل ما بين الكاهل الى الظهر وفي القاموس الكاهل
كصاحب الحارك وهو بالفارسية يال وبالعربية الغارب

او جفنه مراعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وما بين
الكتفين فقول ابن حجر والمعنى واحد غير صحيح والمسربة بفتح
الميم وضم الراء هو الشعر بفتح العين ويسكن الدقيق الذي كانه
قضيب اي غصن نظيف او سيف لطيف على ما في القاموس
او سهم ظريف على ما في المهذب من الصدر اي ابتداوه الى
السرة اي انتهاوها والشثن بسكون المثلثة الغليظ الاصابع
من الكفين والقدمين وسبق تحقيقه والتقلع ان يمشي بقوة
كانه يرفع رجله من الارض رفعا قويا لا كمشي المختالين هـ
والمتكبرين وكمشي النسا والمريضين والصبب بفتح الصاد
والموحدة الاولى الحدور بفتح الحا المهملة ضد الصعود وكذا
الحدور على ما في المهذب تقول انحدرنا في صبوب اي نزلنا في
صبوب اي في مكان منحدر وهو بفتح المهملة وضمها ايضا وقيل
بالضم جمع وصبب بفتحتين ولم يدغم لئلا يشتبه بالصب الذي
بمعنى العاشق واعلم انه وقع في الحديث السابق كانما
ينحط من صبب وفي هذا الحديث كانما ينحط في صبب وفي
رواية ابي داود في صبوب قال الخطابي اذا فتحت الصاد
كان اسما لما يصب على الانسان من ما ونحوه كالطهور والغسول
ومن رواه بالضم فعلى انه جمع الصبب وهو ما انحدر من الارض
قال وقد جا اكثر الروايات كانما يمشي في صبب قال والمحفوظ
كذا في جامع الاصول فتحقق ان من بمعنى في لا عكسه كما سبق
عن بعض وعلى جميع التقادير فالمقصود ان مشيه صلى الله عليه وسلم

كان

كان على سبيل القوة وعلى وجه التواضع لا على طريق التكبر والخيلا
قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقال
عز وجل واقصد في مشيك اي توسط في الاسراع والتواني
وقوله جليل المشاش بضم الميم جمع مشاشة يريد روس المناكب
اي ونحوها كالمرافق والكتف والركب على ما في النهاية وكان
الانسب تقديم تفسير المشاش على الكتد لتقدمه في الاصل
والعشرة بكسر العين الصحبة والعشير الصاحب اي المعاشر
ومنها العشير بمعنى الصاحب والا فالعشير ليس مذكورا في
الحديث وقيل الجمع بين تفسير العشير والعشرة مشعر بوجود
النسختين وتقديم العشرة اشارة الى انه الاصل الاصح
وقول ابن حجر والعشير يطلق على الزوج كما في حديث
وتكفرن العشير فيه انه صاحب ايضا وفي الحقيقة العشيرة
بمعنى القبيلة ايضا ماخوذة منه لان الغالب صحبة العشيرة
والبديهة المفاجاة بالهمزة اي البغتة ومنه البديهي الحاصل
من غير التروي يقال بدهته من حد سال بامر اي بالتعدية
اي فجيته من حد علم او منع قال النووي والاول روايتنا في هذا
المقام انتهى وفي بعض النسخ فاجاته وهو المناسب لقوله
والبديهة المفاجاة ه حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع
بضم الجيم وفتح الميم وثقه ابن حبان وضعفه غيره قال ابن
حجر وقال العسقلاني جميع ضعيف رافضي انتهى واختلف
في قبول رواية المبتدع والاصح انه ان كان بدعته ليست

يكون وهو غير داع الى بدعته فيقبل ان كان متصفا بالضبط
والورع ابن عمر بضم العين وفتح الميم قال ميرك كذا وقع في نسخ
الشمايل مكبرا وكذا اورده المزي في التهذيب وتبعه الذهبي
في الميزان لكن قال الشيخ ابن حجر في التقريب جميع بن عمير
بالتصغير فيهما ابن عبد الرحمن انتهى وجعل العصام اصله
عمرو بالواو وقال هكذا في شفا القاضي عياض في روايته
عن ابي عيسى وفي بعض النسخ عمر واختار الشيخ ابن حجر انه
بالتصغير ثم قال وقد دق نظر الشارح المحدث في هذا
المقام فقال وكانه غير اسم ابيه تارة الى عمرو وتارة الى عمير
كما هو داب الرفضة من التنفير من عمر رضي الله عنه قلت
لانه اشد على الكفار وبالغوا حتى قال بعضهم ما احب يقول
العجلي بكسر العين وسكون الجيم نسبة الى عجل قبيلة
عظيمة ينسب اليها جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم
املاء مصدر منصوب اي قال سفيان حدثنا جميع حال
كونه ممليا او ملقيا او تاليا علينا من كتابه اي لا من
حفظه وما يثاره لزيادة الاحتياط او لنسيان بعض المروي
او يكون املا مصدرا لقوله حدثنا جميع من غير لفظه وهو مصدر
امليت بمعنى امللت وهما لغتان في القران المضاعف هو
الاصل والمملي حدثنا رجل الخ ووقع في بعض النسخ املاه بلفظ
الماضي واتصل الضمير المفعول به وهو حال مترفا على حدثنا
بتقدير قد والقول بانه استيناف بعيد جدا ولما كان الاملا

اعم

اعم من ان يكون بحفظ او بكتاب قيده بقوله من كتابه وقال
بعض الشراح الاملا عند المحدثين القا الحديث على الطالب
مع بيان ما يتعلق به من شرح اللغات وتوضيح المعاني والنكات
قال حدثني وفي بعض نسخه اخبرني وهو بيان لحدثنا الثاني
رجل من بني تميم صفة رجل قال العسقلاني هو ابو عبد الله
التميمي مجهول الحال من ولد ابي هالة صفة بعد صفة وهو بفتح
الواو واللام وبضم وله وسكون ثانيه وهو مستعمل هنا
بمعنى الجمع اي من اولاده واسباطه فالمراد ولده بالواسطة
زوج خديجة صفة لابي هالة او عطف بيان او بدل منه
واختلف في اسمه فقيل هند بن زرارة وكان من اشراف
قريش ورسايهم مات في الجاهلية واما خديجة فهي ام المؤمنين
بنت خويلد وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة كانت اولا
في حبال عتيق بن خالد المخزومي فولدت له عبد الله وبنتا
ثم مات عتيق وخلفه ابو هالة فولدت له ذكرين هالة
وهند ثم مات ابو هالة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن خمس وعشرين سنة ولها يومئذ اربعون سنة ونشا
هند في حجر تربية النبي صلى الله عليه وسلم وصارت خديجة ام
اولاده الذكور والاناث سوى ابراهيم وهي اول من امن به
باتفاق العلما واقامت تحت فراشه صلى الله عليه وسلم خمسا
وعشرين سنة ومناقبها كثيرة يطول شرحها توفيت في رمضان
سنة عشر من النبوة بمكة وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت

بالحجون ونزل النبي صلى الله عليه وسلم في قبرها ولم تشرع صلاة
الجنازة حينئذ كذا ذكره ميرك شاه وخالفه ابن حجر حيث
قال وكانت تحت ابي هالة ثم تزوجها عتيق تكنّى صفة
[illegible] لرجل لا للزوج على ما توهم وهو بضم اليا وسكون الكاف
وفي نسخة يكنّى من التكنية ففي القاموس كنى زيدا ابا عمرو
وكنية بالكسر والضم سماه كاكناه وكناه بقوله ابا عبد الله
وقال ميرك الرواية تكنى بصيغة المجهول مخففا من الثلاثي
المجرد فيحتمل ان يكون ابا عبد الله منصوبا بالمدح اعني
بتقدير يعني وتعقبه العصام بقوله يكنى على صيغة المجهول
مخففا مجردا او مزيدا ومشددا على اختلاف النسخ والكل
بمعنى وقد يتعدى الى مفعولين بنفسه ومنه يكنى ابا عبد الله
وقد يتعدى الى الثاني بحرف الجر كذا في القاموس فلا تقصر
نسخة المخفف على كونه ثلاثيا مجردا فتكون من القاصرين
ولا تجعلها محتاجة الى النصب بنزع الخافض فتخرج عن
زمرة المتبصرين ثم قال ابو عبد الله مجهول من الطبقة
السادسة ولم يخرج حديثه احد من ايمة الصحاح الا الترمذي
في الشمايل ولقاؤه ابن ابي هالة منتف قطعا لان طبقة
السادسة لم يثبت لهم لقا الصحابة وابن ابي هالة من قدماء
الصحابة لا محالة قلت انما يتم هذا لو اريد بابن
ابي هالة ولده بلا واسطة واما على ما سياتي من ان المراد
به حفيده فلا اشكال في الاتصال عن ابن لابي هالة الذي في

الميزان

الميزان ان اسمه عمرو وفي نسخة عن ابن لابي هالة قال ميرك وهو
حفيد ابي هالة لا ابنه بلا واسطة واسمه هند وهو ابن هند
شيخ الحسن كما ذكره الدولابي وعلى قول ابي عبيد حيث ذكر
ان اسم ابي هالة هند ايضا فهو ممن اشترك مع ابيه وجده في
الاسم وهو من الظروف التاريخية عن الحسن بن علي رضي الله عنهما
سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته والاكبر وسيد
شباب اهل الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث من الهجرة ولما قتل
ابوه بايعه على الموت اربعون الفا ثم سلم الامر الى معاوية
في سنة احدى واربعين تحقيقا لما اخبر به صلى الله عليه وسلم
بقوله ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين
عظيمتين من المسلمين مات في سنة خمس واربعين وبقي نسله
من حسن بن حسن وزيد بن حسن قال سالت خالي يعني ابا امه
الاخياف وهي فاطمة الكبرى سيدة نسا العالمين بنت سيد
المرسلين هند بن ابي هالة ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامه خديجة الكبرى رضي الله عنها اخرج حديثه الترمذي
في الشمايل وكان وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم حال
من مفعول سالت بتقدير قد والوصاف صيغة مبالغة من
وصفت الشيء وصفه وفي القاموس الوصاف العارف بالصفة
فهو انسب بالمقام وكان القياس وصافا لحليته بدون عن
او وصافا لحليته بلام التقوية وكانه على تضمين الكشف
ويجوز ان يجعل الجار والمجرور صفة لمصدر محذوف اي

وصفا صادرا او ناشيا عن حليته كما قال الواوي في قوله تعالى وما
ينطق عن الهوى كذا قيل والاظهر ان الجار متعلق بسألت
على ما يدل عليه رواية الشفا سألت خالي هندا عن حليته
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا فجملة وكان وصافا
معترضة بين معمولي سألت وقال ابن حجر تنازعه سألت
ووصافا لتضمنه معنى مخبرا ثم الحلية بكسر الحا وسكون اللام
الهيئة والشكل وقد يستعمل بمعنى الزينة وقيل هي ما تزين
به ويطلق على الصفة وانا اشتهي ان يصف لي اي لاجلي
والجملة حال من فاعل سألت او من مفعوله على التداخل والترادف
او منهما معا لوجود الرابطة وقيل انها جملة معترضة ايضا
عطفا على الاولى منها اي من حليته شيئا اي بعضا من اوصافه
الجليلة ونعوته الجميلة قال ابن حجر وتنوينه للتعظيم والتكثير
او للتقليل وهو الانسب بالسياق اتعلق به اي اتثبت بذلك
الوصف واجعله محفوظا في خزانة خيالي وقيل اي اتمسك
به واتصف به والخلاف لفظي وهو علة غائية للسوال في
النهاية وانما قال الحسن رضي الله عنه ذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم توفي وهو في سن لا يقتضي التامل في الاشياء
ويحفظ الاشكال والاعضا فقال اي هند عطف على سألت
كان مجرد الرابطة واغرب العصام فقال كان للاستمرار اي كان
من ابتدا طفوليته الى اخر زمانه ووجه الغرابة ان هذا لم
يدرك حال صغره مع انه ينافي بعض الاوصاف الاتية فتدبر

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما بفتح الفا وسكون الخا وقال ميرك
ضبطناه بكسر الخا المعجمة لكن المذكور في كتب اللغة بسكون الخا
وقال الحنفي ضبطنا بفتح الفا وسكون الخا المعجمة وكسرها
ومنهم من اقتصر على السكون قلت السكون هو الصحيح رواية
والكسر حكاية مفخما خبر بعد خبر لكان وهو اسم مفعول من
التفعيل اي كان عظيما في نفسه معظما في الصدور والعيون
عند كل من راه ولم يرد بالفخامة فخامة الجسم وان كان ضخما
في الجملة لانه لم يكن نحيفا وزادت الضخامة في اخر عمره لما اتاه
الله تعالى جميع سوله واراحه من غمراته وكان حكمته ما اشار
اليه بعض التابعين لما قيل له ما هذا السمن قال كلما تذكرت
كثرة امة محمد صلى الله عليه وسلم وما اختصهم الله تعالى ازددت
سمنا وقال بعض العارفين كلما تذكرت اني عبد الله وانه
اهلني للايمان والامان زاد سمني واما ما ورد ان الله يبغض
السمين فمحله اذا نشا عن غفلة وكثرة نعمة حسية كما يدل
عليه رواية يبغض اللحامين وقيل ما وصف النبي صلى الله عليه
وسلم بالسمن وقيل الفخامة في وجهه نبله وامتلاوه مع
الجمال والمهابة والحاصل انه كان معظما في الظاهر والباطن
وان كان هو واصحابه برآء من التكلف يتلالا اي يستنير وجهه
وجهه تلالؤ القمر بالنصب اي لمعانه ليلة البدر اي في
اربعة عشر المعبر عنها بطله بطريق الاشارة لان القمر فيها
من نهاية اضائته ثم التشبيه بعض صفاته بنحو الشمس والقمر

انما جرى على عادة الشعراء والعرب او على التقريب والتمثيل والا
فلا شئ يعادل شيئا منها وصافه اذ هي على واجل من كل مخلوق
واثرائي ابي هالة ذكر القمر لانه يتمكن من النظر اليه ويونس
من شاهده بخلاف الشمس فانه يبدره بالطلوع انتهى
وقيل البدر معناه التمام اطول بالنصب على انه خبر اخر من
المربوع اي الحقيقي وهو ما بين الطويل والقصير على حد سوا
يقال رجل ربعة ومربوع وما سبق انه كان ربعة مؤول بانه
نوع من المربوع او انه كذلك في بادي النظر واطول منه عند
امعان النظر والحاصل ان الاول بحسب الظاهر والثاني
بحسب الواقع نعم من معجزاته صلى الله عليه وسلم انه اذا دخل بين
جماعة طوال كان في نظر الحاضرين اطول منهم جميعا كما روي
انه لم يكن احد يماشيه من الناس الا طاله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان فيطولهما فاذا فارقاه
نسبا الى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة
والسر في ذلك هو التنبيه على انه لا يتطاول عليه احد من الامة
صورة كما لا يتطاولون عليه معنى واقصر من المشذب على صيغة
المفعول من التشذيب وهو الطويل البائن الطول مع نقص
في لحمه واصله من النخلة الطويلة التي شذب عنها جريدها
اي قطع وفرق لانه بذلك يطول كذا قيل والمعنى بائن طول
وفيه استعارة وفي القاموس المشذب بصيغة المفعول الطويل
حسن الجسم وفي نسخة هي اصل ميرك من التشذب بصيغة

اسم

اسم الفاعل من باب التفعل قال العصام ولم نجده في اللغة
قلت مطاوعة التفعل للتفعيل قياس كالتنبه والتنبيه
والتذكير والتذكر وغيرهما فهو بمعنى الاول فعلم انه كان بينهما
وهو بمعنى ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد عظيم
الهامة بالنصب وهو بتخفيف الميم الراس وجمعها الهام وقال في
المهذب الهامة وسط الراس ولا يخفى ان الاول هو المراد هنا
ثم الهام والهامة مثل التمر والتمرة والجمهور ان عينه واو وشذ
الجوهري فذكره في الها والياء رجل الشعر بكسر الجيم وسكونها وبفتح
العين وسكونها اي كان في شعره جعودة وتثن وفيه تجريد
ان انفرقت عقيقته اي شعر راسه والعقيقة في الحقيقة الشعر
الذي يولد عليه المولود قبل ان يحلق في اليوم السابع فاذا
حلق ونبت ثانيا فقد زال عنه اسم العقيقة وربما سمي الشعر
عقيقة بعد الحلق ايضا على المجاز لانه منها ونباته من نباتها
وبذلك جاء الحديث لئلا يلزم ان يكون شعره باقيا من حين
ولادته فانه مستبعد جدا في العادة فان عادتهم حلق شعر
المولود في السابع وكذا ذبح الغنم واطعام الفقراء اللهم الا
ان يقال انه من الكرامات الالهية لئلا يذبح باسم الالهة
الصناعية ويؤيده ما قال القفال المروزي في فتاويه من
انه يستحب لمن لم يعق عنه ان يعق عن نفسه فانه صلى الله
عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة لكن يحتمل انه ما عق عنه
عقيقتهم لكونها على اسم غيره سبحانه وفي رواية عقيصته

بالصاد المهملة بدل القاف الثانية وهي الخصلة اذا لويت
وضفرت فالمراد شعره المعقوص قيل هذه الرواية اولى والانفراق
مطاوع التفريق والفرق والثاني انسب بقوله فرق بالتخفيف
يقال فرق شعره اي القاه الى جانبي راسه وانفرق اى صار متفرقا
والمعنى اذا انفرقت وانشقت بنفسها من المفرق فرقها اي
القاها على انفراقها والا اى وان لم ينفرق بنفسها فلا اى فلا
يفرقها بل يتركها معقوصة ثم استانف بقوله يجاوز اى احيانا
شعره بفتح العين ويسكن شحمة اذنيه بضم الذال وسكونها
اذا ظرف ليجاوز هو اى النبي صلى الله عليه وسلم وفره بالتشديد
اي جعل شعره وافرا واعفاه عن الفرق وفي التاج اي فتحه وقيل
يصح ان يكون يجاوز مدخول النفي اى انفرقت شعره بعد ما
عقصه فرقها اى ترك كل شيء من منبته والا ينفرق كل استمر
معقوصا كان موضعه الذى يجمع فيه حذا اذنيه فلا يجاوز
شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره اي جمعه قال ابن حجر وسياتي
للمص وفي مسلم نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره
وكان المشركون يفرقون روسهم وكان اهل الكتاب يسدلون
روسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشيء
ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وسدل الشعر ارساله
والمراد هنا ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة واما فرقه
فهو فرق بعضه من بعض ويجوز الفرق والسدل لكن الفرق
افضل لانه الذى رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم ازهر اللون

بالنصب

بالنصب اى ابيضه بياضا نيرا مشربا بحمرة ففي القاموس الزهرة
بياض وحسن فيمكن ان يكون معناه احسن اللون وازهر
اسم تفضيل وقيل معناه متلالئ اللون وفي المهذب الزهير
الابيض المستنير قال العصام اللون مستدرك ويرد بانه
لو اطلق لامكن ان يصرف الى الحسن ونحوه واسع الجبين
اي واضحه وممتده طولا وعرضا وهي بمعنى صلت الجبين
في رواية وعظيم الجبهة وقيل كناية عن طلاقة الوجه والجبين
فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها ازج
الحواجب الزجج تقوس في الحاجب مع طول في طرفه على ما في
القاموس وفي الصحاح دقة الحاجبين بالطول وفي الاساس
الرقة والاستقواس ويمكن الجمع ثم الحاجب في الاصل بمعنى
الساتر والمانع سمي لانه ساتر ما تحته من البشرة وجمع بناء على
ان التثنية جمع ويويده قوله الاتي بينهما عرق او للمبالغة
في طوله كان كل قطعة من حاجبيه حاجب ويناسبه وصفه
بالسبوغ بقوله سوابغ اى كوامل وهي حال من الحواجب لانه
في المعنى فاعل اي دقت وتقوست حال كونها سوابغ والاظهر
انه منصوب على المدح وقيل مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف
وابعد من قال انه خبر بعد خبر لكان اذ لا يصح الاخبار عن
مفرد مذكور بجمع مونث فيه ضمير راجع الى ذلك المفرد واغرب
من قال انه وصف للحواجب فانه كالنكرة في المعنى لانه لا يصح
وصف ذي اللام المنكر في المعنى بمفرد يصح دخول اللام عليه

بدون اللام اتفاقا من غير قرن بالتحريك مصدر قولك
رجل اقرن اي مقرون الحاجبين والمراد ان حاجبيه قد سبغا
حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا اذ القرن غير محمود عند العرب
ويستحبون البلج وهو الصحيح في صفته صلى الله عليه وسلم
بخلاف ما روته ام معبد حيث قالت في صفته ازج اقرن
ويمكن ان يجمع بينهما على تقدير صحة روايتها بان يقال كان
بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تتبين الا للمتامل فهو ابلج في
الواقع وان كان اقرن بحسب الظاهر فكانه جمع من لطافة
العرب وظرافة العجم صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات من غير
قرن بمعنى من وغير بمعنى لا اي بلا قرن وهو حال والاحسن
ان يكون منه خلافا وقوله بينهما عرق وارد على المعنى لان الحواجب
في معنى الحاجبين وهو ايضا حال من الحواجب ويجوز في الجملة
الاستيناف بترك الواو والعرق بكسر العين وهو اجوف يكون فيه
الدم والعصب غير اجوف يدره الغضب من الادرار على الرواية
الصحيحة اي يجعله الغضب ممتليا قال ميرك وصح في بعض
النسخ تدره من حد نصر متعديا انتهى ويقال در اللبن ومن
المجاز درت العروق امتلات يعني كان بين حاجبيه عرق
يمتلي دما اذا غضب كما يمتلي الضرع لبنا اذا در كذا في النهاية
وفي الفايق يقال في وجهه عرق يدره الغضب اي يحركه
ويظهره وهذا اظهر لمعنى الادرار اقنى العرنين بكسر العين
وسكون الراء اي طويل الانف وقيل راسه ويويد الاول

ماقى

ما في رواية اقنى الانف والقنا طول الانف ودقة ارنبته وحدب
في وسطه ففي الاضافة تجريد او مبالغة وفيه دليل على ان افعل
الصفة قد يجي لغير اللون والعيب خلافا لبعض النحاة له نور
يعلوه الظاهر ان الضميرين راجعان الى العرنين لان ما بعده
من تتمات صفات الانف وقيل الضمير في له عايد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابعد من قال لانه يعود الى اقنى يحسبه بكسر
السين وفتحها اي يظن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يتامله اي قبل
التامل فيه او في وجهه وانفه صلى الله عليه وسلم اشم مفعول ثان
ليحسب والشمم ارتفاع القصبة مع استواء اعلاها واشراف الارنبة
قليلا وهذا انما كان لحسن قناه ولنور علاه بحيث يمنع الناظر
من التفكر فيه ولو امعن النظر حكم بانه ليس باشم والجملة استيناف
مبين كث اللحية بتشديد المثلثة اي غليظها وفي رواية كان
كثيف اللحية وفي اخرى عظيم اللحية ذكره ميرك فما في شرح
ابن حجر وغيره اي غير دقيقها ولا طويلها بيانا في الرواية والدراية
لان الطول مسكوت عنه مع ان عظم اللحية بلا طول غير مستحسن
عرفا وان كان الطول الزايد بان يكون زيادة على القبضة
غير ممدوح شرعا سهل الخدين اي سايل الخدين غير مرتفع
الوجنتين وروى البزار والبيهقي كان اسيل الخدين وهو
بمعنى ما تقرر ضليع الفم اي عظيمه وقيل واسعه وهو محمود
عند العرب والضليع في الاصل الذي عظمت اضلاعه ووفرت
فاتسع جنباه ثم استعمل في موضع العظيم وان لم يكن ثمة اضلاع

وفيه ايما الى قوة فصاحته وسعة بلاغته وقال الشمراد عظيم
الاسنان وقيل معناه شدة الاسنان وكونها تامة مفلج
الاسنان بصيغة المفعول من التفليج بالفا والجيم اي متفرجها
وهو خلاف متراص الاسنان قال الجوهري ويروي افلج
الثنيتين ولعله اخبر كل بما راه ولم يتعرض لما سواه والاول
محمول على التغليب او مطلق اريد به الخاص والله اعلم وفي رواية
اشنب والشنب بفتح الشين المعجمة والنون بعدها موحدة
دقة الاسنان وماوها ورونقها وفي رواية لابن سعد مليح
الثنايا بالموحدة وفي اخرى لابن عساكر براق الثنايا قال
ابن حجر اخرج احمد وغيره انه صلى الله عليه وسلم شرب من دلو فصب
في بير ففاح منها مثل رايحة المسك وابو نعيم انه بزق في بير
بدار انس فلم يكن بالمدينة بير اعذب منها والبيهقي انه كان
يوم عاشورا يتفل في افواه رضعائه ورضعا ابنته فاطمة ويقول
لا يرضعون الى الليل فكان ريقه يجزيهم والطبراني ان نسوة
مضغن قديدة مضغها فتن ولم يوجد لافواههن خلوف وانه
مسح بيده وبها ريقه ظهر عتبة وبطنه فلم يشم اطيب منه رايحة
وابن عساكر ان الحسن اشتد ظماوه فاعطاه لسانه فمصه
حتى روي وبصق يوم خيبر بعيني علي وبها رمد فبري دقيق
المسربة بضم الرا الشعر المستدق ما بين اللبة الى السرة ووصفها
بالدقة للمبالغة او على التجريد واما بفتحها فواحدة المسارب
وهي المراعي كان بتشديد النون عنقه بضمتين ويسكن جيد

دمية

دمية بضم الدال المهملة وسكون الميم وفتح التحتية اي رقبته
صورة مصورة من عاج ونحوه والجيد بكسر الجيم بمعنى العنق
وغاير بينهما كراهة التكرار اللفظي وارادة التفنن المعنوي
والمقصود بيان ان طول عنقه في غاية الاعتدال وكيفية
هيئته من نهاية الجمال اذ الغالب تشبيه الاشكال والهيآت
بالصورة ويراد المبالغة في الحسن والبها لانها يتوفى في
صنعها ويبالغ في تحسينها في صفا الفضة قيل صفة لدمية
او لجيد دمية او خبر بعد خبر لكان عنقه وهو الاولى وفيه
ايما الى بياض عنقه الذي يبرز للشمس المستلزم ان ساير
اعضائه اولى واشار الى ان بياضه كان في غاية الصفا لا انه
بياض كريه اللون كلون الجص وهو الابيض الامهق معتدل
الخلق بفتح الخا المعجمة اي كانت اعضاؤه متناسبة غير متنافرة
وكانه اجمال بعد تفصيل بالنسبة الى ما سبق واجمال قبل
التفصيل بالنسبة الى ما لحق وانكار هذا الكلام من بعض
الفضلا العظام مكابرة في هذا المقام وقول ابن حجر معتدل
الخلق في جميع اوصافه وذاته لان الله حماه خلقا وشريعة
وامة من غايلتي الافراط والتفريط يوهم ان الرواية
بضم الخا وليس كذلك اللهم الا ان يراد بالخلق المخلوق
فيكون من قبيل عالم القوم هذا وقد قال ميرك هذه الفقرة
صححت في اصل سماعنا بالنصب والرفع معا فالنصب على الخبرية
لكان السابق والمحذوف بالاخبار السابقة والرفع على انه خبر

مبتدا محذوف هو هو والجملة مستقلة انتهى والنصب اظهر
بادن متماسك قال الحنفي وقوله بادن روايتنا الى هنا بالنصب
ومنه الى اخر الحديث بالرفع وقال ميرك الصحيح في اصول
مشايخنا بادن متماسك بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
والجملة مستقلة او خبر بعد خبر لكان وقيل يحتمل ان
يكون قوله بادن متماسك منصوبا كما يقتضي السياق
ويكتفى بحركة النصب عن الالف كما هو رسم المتقدمين
في كتبهم المنصوبات ويؤيده ما وقع في جامع الاصول
نقلا عن الشمايل بادنا متماسكا بالالف وكذا في الفائق
وكذا في الشفا للقاضي عياض كتب بالالف ايضا والظاهر
من هذا الكلام ان الغرض ان يكون جميع الجملة الواقعة
في هذا الخبر على نسق واحد لكن لا يستقيم النصب في
بعض الجمل كقوله سوا البطن والصدر وقوله نظره الى
الارض اطول من نظره الى السما وقوله جل نظره الملاحظة
فتامل انتهى والظاهر ان نقل جامع الاصول انما هو بالمعنى
واما غيره فيحتمل ان يكون روايته بالنصب وعلى تقدير
ثبوت النصب ههنا لا يلزم ان يكون جميع الجمل على منوال
واحد ثم قوله بادن اسم فاعل من بدن بمعنى ضخم والضخامة
قد تكون بعظم الاعضا وقد يحصل بالسمن ولما لم يوصف
صلى الله عليه وسلم بالسمن قال بعض الشراح المراد به عظم الاعضا
والرد فيه بقوله متماسك وهو الذي يمسك بعض اعضايه

بعضا

بعضا ليعلم ان معظم اعضايه لم يخرجها عن حد الاعتدال
وقيل المتماسك هو المكتنز اللحم غير مترهل ولا مسترخ كان
سمنه استمسك بعضه بعضا فعلى هذا يحتمل ان يكون المراد
بالبادن السمين واتبعه بقوله متماسك لنفي الاسترخاء
المذموم عند العرب المكروه في المنظر اي فهو معتدل الخلق
بين السمن والنحافة وهذا هو الظاهر والخلاف في انه سمين
او ما سمن لفظي ويؤيده ان البادن فسره القاضي عياض
بذي اللحم والحاصل انه تخصيص بعد تعميم او تذييل وتتميم
سوا البطن والصدر صفة بادن او خبر مبتدا محذوف
قال ميرك صح في اصل سماعنا واكثر النسخ الحاضرة المصححة
سوا بالرفع منونا والبطن والصدر بالرفع فيهما فيحتمل
ان تكون الالف واللام عوضا عن المضاف اليه اي سواء
بطنه وصدره انتهى ونظيره فان الجنة هي الماوى فيصير
كقوله تعالى سواء محياهم ومماتهم ويحتمل ان يكون بتقدير منه
نحو السمن منوان بدرهم اي منه فيصير كقوله تعالى سواء
العاكف فيه والباد فاندفع ما قال العصام ان البطن
والصدر مرفوعان على الفاعلية دون الابتدا لكن يلزم
كون التركيب قبيحا لخلوه عن ضمير الموصوف كما علم في مسايل
الحسن الوجه فالتعويل على الاضافة وهو رواية الفائق
نعم لو نصب البطن لكان احسن وبالجملة سوا مرفوع على
انه خبر مبتدا محذوف وجا في سوا كسر السين والفتح على

ما في القاموس قلت والرواية بالفتح والمعنى انهما
مستويان لا ينبو احدهما عن الآخر وسوا الشي وسطه لاستوا
المسافة اليه من الاطراف على ما ذكره في النهاية وفي نسخة
برفع سوا غير منون وخفض البطن والصدر وقال صاحب
الفايق سوا في الاصل اسم بمعنى الاستوا يوصف به كما يوصف
بالمصادر فهو ههنا بمعنى مستو اضيف الى البطن وفيه
ضمير عايد الى المبتدا والمعنى ان صدره وبطنه مستويان
بطنه لا يزيد على صدره وصدره لا يزيد على بطنه انتهى
يعني ان بطنه ضامر فهو مساو لصدره وصدره عريض
فهو مساو لبطنه فقوله عريض الصدر كالمؤكد لما قبله
وكون الصدر عريضا مما يمدح في الرجال بعيد ما بين
المنكبين ضخم الكراديس سبق معناهما انور المتجرد
بفتح الرا من باب التفعل وفي نسخة من باب التفعيل وهو
ما جرد عنه الثوب من البدن يقال فلان حسن الجردة
والمجرد والمتجرد والتجريد التعرية عن الثوب والمتجرد المعرى
كقولهم حسن العرية والمعرى وهما بمعنى والمعنى ان عضوه
الذي ستره الثوب كان انور اذا صار مكشوفا وقيل المراد
بالانور النير كما قيل في قوله تعالى وهو اهون عليه والنير
الابيض المشرق فان اسم التفضيل لا يضاف الى المفرد المعرفة
قال الحنفي روي المتجرد بكسر الرا على انه اسم فاعل من التجرد
من باب التفعل اي العضو الذي كان عاريا عن الثوب

وبفتحها

وبفتحها ايضا على انه اسم مكان منه اي العضو الذي هو موضع
التجرد عن الثوب وما لهما واحد وقال العصام روي المتجرد
مفتوح الرا ومكسوره ففي القاموس امراة بضة الجردة والمجرد
والمتجرد اي بضة عند التجرد والمتجرد مصدر فان كسرت الرا
اردت الجسم انتهى وليس كسر الرا في نسخة معتمدة واغرب الحنفي
حيث قال في حاشية شرحه ومنهم من قصر على الفتح ويوافقه
الاصول المعتمدة انتهى فتامل موصول ما بين اللبة بفتح
اللام وتشديد الموحدة وهي النقرة التي فوق الصدر والسرة
بشعر متعلق بموصول المضاف الى معموله اضافة الوصف
فالمعنى وصل ما بين لبته وسرته بشعر وما اما موصولة او موصوفة
يجري اي يمتد ذلك الشعر كالخط اي طولا ودقة وفي بعض
الروايات كالخيط والاول ابلغ للاشعار بان الاشعار مشبهة
بالحروف وهذا الشعر معنى هو دقيق المسربة عاري الثديين
بفتح المثلثة وسكون الدال والبطن مما سوى ذلك قال
الحنفي اشارة الى ما بين اللبة والسرة والظاهر ان يقال مما سوى
ذلك الشعر او الخط والمعنى لم يكن على ثدييه في بطنه شعر
غير مسربته ويؤيده ما وقع في حديث ابن سعد له شعر
من لبته الى سرته يجري كالقضيب ليس في بطنه ولا صدره
شعر غيره وفي النهاية قوله عاري الثديين اراد انه لم يكن
عليهما شعر وقيل اراد انه لم يكن عليهما لحم فانه قد جاء في صفته
اشعر الذراعين والمنكبين واعلى الصدر انتهى وفيه بحث

لا يخفى قيل ولم يكن تحت ابطيه شعر وهو ضعيف لما صح انه
عليه السلام كان ينتف شعر ابطيه ولعل النفي منصب على
كثرة شعره اشعر الذراعين وهو بكسر الذال من المرفق الى
الاصابع والمنكبين بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع راس الكتف
والعضد واعالي الصدر اي ان شعر هذه الثلاثة غزير
كثير والاشعر ضد الاجرد وهو افعل صفة لا افعل تفضيل
وفي القاموس والاشعر كثير الشعر وطويله وفي اكثر
الشروح اي كثيره وقيل طويله والمقام يحتملها والله اعلم
طويل الزندين بفتح الزاي وسكون النون وبالدال المهملة
وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع على ما في الفايق وفي المغرب
هما طرف عظم الساعدين وفي القاموس الكوع بالضم طرف
الزند الذي يلي الابهام والكاع طرف الزند الذي يلي الخنصر
وهو الكرسوع رحب الراحة اي واسع الكف حسا ومعنى
والرواية بفتح الرا ويجوز الضم في اللغة بمعنى السعة قيل
رحب الراحة دليل الجود وضيقها دليل البخل شثن الكفين
والقدمين سبق معناه سايل الاطراف بالسين المهملة
وبهمز مكسور بعد الف وفي اخره لام وقول الحنفي بالسين
المهملة وبالياء اخر الحروف موهم ومراده الاصل وفسره الشفا
بالطويل الاصابع وقيل المراد امتداد اليدين وارتفاع الاصابع
لكن من غير افراط وروى بعضهم بالنون وهو لغة في سايل
كجبريل وجبرين او قال شك من الراوي اي قال ابن ابي هالة

او الحسن او من دونهما من مشايخ الراوي شايل الاطراف بالشين
المعجمة ومعناه يؤول الى ارتفاع الاصابع وهو ضد انقباضها
والى طول اليدين من قولهم شالت الميزان اذا ارتفعت احدى
كفتيه قيل لم يذكر الهروي ولا صاحب النهاية هذا اللفظ
بالمعجمة والشول الارتفاع فان صح فمعناه مايل الى الطول
قال الحنفي قيل وقع في بعض النسخ وساير الاطراف او قال
سايل الاطراف بالمهملة وفي بعض الروايات سايل او ساير
فالساير في الاول بمعنى الباقي من السؤر عطفا على القدمين
اي شثن ساير الاطراف قال ميرك ونقل بعض الشراح انه وقع
في بعض النسخ وساير الاطراف بواو العطف وبالراء بدل اللام
وهذا وان كان صحيح رواية كما قال القاضي عياض في الشفا
نقلا عن ابن الانباري انه قال واما على الرواية الاخرى وساير
الاطراف فاشارة الى فخامة جوارحه كما وقعت مفصلة في
الحديث لكن لا يلايم سياق الترمذي فانه قال سايل الاطراف
ثم فسره بقوله او قال سايل الاطراف معنى فلو قال الشارح وقع
في بعض الروايات لكان اولى واصوب والله اعلم ونقل جامع
الاصول هذا الحديث عن الشمايل ولم يذكر فيه او قال شايل
الاطراف لكنه مستقيم على قانون العربية كما ذكرناه مع ثبوته
نقله عن الثقات فلا وجه للقول بانه وقع سهوا من الناسخ
بدلا من السايل بالمهملة والنون كما وقع في ساير كتب الحديث
والسيوطي في مختصر النهاية سايل الاطراف وبالنون اي ممتد

الاصابع خمصان الاخمصين بلفظ التثنية في القاموس
الخمصان بالضم وبالتحريك ضامر البطن فهو صفة مونثه
بالتا وقال ابن الاثير الاخمص من القدم الموضع الذي من
اسفل لا يلصق بالارض منها عند الوطئ والخمصان المبالغ
منه اي ان ذلك الموضع من اسفل قدميه شديد التجافي
عن الارض وقال ابن الاعرابي اذا كان خمص الاخمص بقدر
لا يرتفع جدا ولم يستو اسفل القدم جدا فهو احسن ما يكون
واذا استوى او ارتفع جدا فهو ذم فالمعنى على هذا الانسب
با وصافه ان اخمصه معتدل الخمص بخلاف الاول انتهى كلام
النهاية ويويد الاخير كما في الفايق يعني انهما مرتفعان
عن الارض ليس بالارح الذي يمسها اخمصاه والارح بالرا
والحا المهملة المشددة لكن قال القاضي عياض في كتاب الشفا
وفي حديث ابي هريرة خلاف هذا قال فيه اذا وطئ بقدمه
وطئ بكلها ليس له اخمص قال وهذا يوافق قوله مسيح
القدمين وبه قالوا سمي المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام
اي انه لم يكن اخمص كذا قال ولم يتعرض لوجه الجمع بين الروايتين
ويفهم من ظاهر كلامه ترجيح رواية ابي هريرة حيث بدء
بما تقدم وفيه ان الراوي ذكر قوله مسيح القدمين
عقيب قوله خمصان الاخمصين فلو اريد به ان لم يكن
اخمص لكان بينهما تناقض صريح فظهر ان لقوله مسيح
القدمين معنى اخر كما سيأتي بيانه وظهر وجه الجمع بين الروايتين

حما

مما نقله صاحب النهاية عن ابن الاعرابي ان خمصه في غاية
الاعتدال فمن اثبت الخمص اراد ان في قدميه خمصا يسيرا
ومن نفاه نفى شدته قال ميرك هذا غاية ما يمكن في وجه
الجمع بين الخبرين لكن المرجح من حيث الاسناد حديث ابي هريرة
فانه اخرجه يعقوب بن سفيان والبزار وغيرهما باسانيد
قوية واسناد حديث هند هذا لا يخلو عن ضعف لاجل جميع
ابن عمر فانه ضعيف عند النقاد وان كان ابن حبان ذكره
في الثقات وفيه مجهولان ايضا انتهى واما قول العصام ان
النهاية جعلها مبالغة في ارتفاعها وزعم ان الصيغة للمبالغة
فمبني على زعمه لان الظاهر ان المبالغة مفهومة من اضافة
الخمصان الى الاخمصين ثم قد يقال لباطن القدم اخمص
على ما في القاموس وينافيه ما في المذهب من ان الاخمص
هو الشخص لا الموضع الخاص منه لكن المراد هنا هو الاول
سمي اخمص لضموره ودخوله في الرجل يقال خمص بالضم والكسر
والفتح خمصا ورجل خمصان بالضم وامراة خمصانة اذا كانا
ضامري البطن مسيح القدمين اي املسهما ليس فيهما
تكسر ولا شقاق وفي الفايق يريد ممسوح ظاهر القدمين
اي ملسا وان لينتان فالماء اذا صب عليهما مر سريعا
وتنفس ويويده قوله ينبو على وزن يدعو اي يتباعد ويتجافى
عنهما الما ويويده ما قال ابو موسى المديني اي ظهر قدميه املس
لا يقف عليه الماء لملاسته وقال الشيخ الجزري مسيح القدمين

الذي ليس بكثير اللحم فيهما اذا زال اى ذهب رسول الله صلى الله
عليه وسلم او ارتفع عن مكانه ازال قدمه بتقدير مضاف
فان القدم مونث على ما فى القاموس ردا على الجوهري
واغرب من جعل الضمير الى المائل الى القرب اللفظي وغفل
عن الفساد المعنوى زال قلعا بفتح القاف وسكون اللام
اي يرفع برجله عن الارض رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشي
اختيالا ويقارب خطاه بتبختر قال فى النهاية روي
قلعا بالفتح وبالضم فبالفتح مصدر بمعنى الفاعل اى يزول
قالعا للرجل من الارض وبالضم اما مصدر او اسم وهو
بمعنى الفتح ايضا وقال الهروي قرات هذا الحرف فى غريب الحديث
لابن الانباري قلعا بفتح القاف وكسر اللام وكذلك قرائته
بخط الازهري ويجوز ان يكون قلعا على تقدير كونه مصدرا
او اسما بمعناه مفعولا مطلقا اي زال زوال قلع ومعناه
قريب مما ورد فى وصف مشيه صلى الله عليه وسلم كانما ينحط من
صبب اذ الانحدار من الصبب والتقلع من الارض قريب بعضه
من بعض والمعنى انه كان يستعمل التثبت ولا يتبين منه حينئذ
استعجال ولا استمهال وهذا معنى قوله تعالى واقصد فى
مشيك اى توسط فان خير الامور اوساطها قال العصام
قلعا كتفا حال وعندى منصوب مصدر اى ذهاب قلع او
يقلع قلعا وقوله يخطو بوزن يعدو اى يمشي تكفيا جملة مؤكدة
لما قبله وهو بكسر الفاء المشددة بعدها ياء وفى نسخة تكفوا

بفم

بفم الفا بعدها همزة وسبق تحقيقهما اى مائلا الى سنن المشي
لا الى طرفيه ويمشي تفنن فى العبارة هونا قال الحنفي مصدر
بغير لفظ الفعل اى يمشي مشي هون والصواب ما قال ابن حجر
انه نعت لمصدر محذوف اى مشيا هونا او حال اى هينا
فى تؤدة وسكينة وحسن سمت ووقار وحلم لا يضرب بقدميه
ولا يخفق بنعليه اشرا ولا بطرا ومن ثمة قال ابن عباس فى قوله
تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اى بالطاعة
والعفاف والتواضع وقال الحسن حلما اى جهل عليهم لم يجهلوا
وقال الزهري سرعة المشي تذهب بهاء الوجه يريد الاسراع
الخفيف لا يخل بالوقار اذ الخير فى الامر الوسط وحاصله
انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع رجليه من الارض واحدى
رجليه من الاخرى رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشي مختالا ويقارب
خطاه تنعما ذريع المشية خبر بعد خبر بكسر الميم للنوع ومعناه
المشي المعتاد لصاحبه على ما فى الجاربردي اى سريع المشي
واسع الخطو على ما فى النهاية ومعناه ان مشيه مع سرعة
كان الارض يطوي له كما سياتي كانت برفق وتثبت دون
عجلة واما اسراع عمر رضى الله عنه فكان جبليا لا تكلفيا
وما احسن قول ميرك فقوله اذا زال زال قلعا اشارة الى
كيفية رفع رجليه عن الارض وقوله يمشي هونا اشارة
الى كيفية وضعهما على الارض وقوله ذريع المشية اى واسع
الخطو من قولهم فرس ذريع اى واسع الخطو بين الذراعين

اشارة الى سعة خطوه في المشي وهي المشية المحمودة للرجال
واما النسا فانهن يوصفن بقصر الخطا قال القاضي عياض
اي ان مشيه كان يرفع فيه رجليه بسرعة ويمد خطوه
خلاف مشية المختال ويقصد سمته وكل ذلك برفق وتثبت
دون عجلة كما قال اذا مشى كانما ينحط من صبب والطرف
يحتمل ان يتعلق بما قبله او بعده وعلى التقديرين فهو كالمبين
لقوله ذريع المشية وقوله واذا التفت التفت عطف على
الشرطية الاولى والمعنى اذا زال زال قلعا لان ما بعدها من لواحقها
جميعا على وزن فعيلا في الاصول المصححة وفي بعض الروايات
جمعا على وزن ضربا وهو منصوب على المصدر او الحال اي انه
لا يسارق النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشي
وانما يفعل ذلك الطايش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا
ويدبر جميعا لما ان ذلك اليق بجلالة قدره ومهابته خافض
الطرف بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هو او خبر
بعد خبر والمراد بالخفض ضد الرفع والطرف بفتح المهملة
وسكون الرا بعدها فا العين ولم يجمع لانه في الاصل
مصدر او اسم جنس يعني اذا لم ينظر الى شي يخفض بصره
لان هذا شان المتامل المشتغل بالباطن ولانه شان
المتواضع بالطبع ونحو كره ويفسره قوله نظره اي مطالعته
الى الارض اطول اي اكثر او زمن نظره اليها اطول اي ازيد
وامد من نظره الى السما ويجوز ان يكون وصفا براسه مخبرا

عن

عن نهاية تواضعه وخضوعه وغاية حيايه من ربه وكثرة
خوفه وخشوعه والمراد ان نظره الى الارض حال السكوت
وعدم التوجه الى احد اطول من نظره الى السما فلا ينافي ما ورد
من حديث ابي داود عن عبد الله بن سلام قال كان صلى الله عليه وسلم
اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السما مع انه قد
يحتمل ان الرفع محمول على حال توقعه انتظار الوحي في امر ينزل
عليه وقيل الاكثر لا ينافي الاكثار وجل نظره بضم الجيم واللام
المشددة اي معظمه واكثره الملاحظة وهي مفاعلة من اللحظ
وهو النظر باللحاظ بفتح اللام فيهما يقال لحظه ولحظ اليه
اي نظر اليه بموخر العين واللحاظ بالفتح شق العين مما يلي
الصدغ واما الذي يلي الانف فالموق والماق واللحاظ
بالكسر مصدر لاحظته اذا راعيته والمراد ان جل نظره
في غير اوان الخطاب الملاحظة فلا يناقض قوله اذا التفت
التفت جميعا او يحمل الملاحظة على حال العبادة يسوق
اصحابه اي يقدمهم امامه ويمشي خلفهم تواضعا واشارة الى
انه كالراعي يسوقهم دايما الى مراعاة اضعفهم فيتاخر عنهم
رعاية للضعفا واعانة للفقرا وفي بعض النسخ يقدم اصحابه
من التقديم اخرج احمد عن عبد الله بن عمرو قال ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطا عقبه رجلان وفيه رد على ارباب
الجاه من الجهلا واصحاب التكبر والخيلا واخرج الدارمي
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال خلوا ظهري للملايكة

واخرج احمد عن جابر قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يمشون امامه ويدعون ظهره للملائكة ولعله ماخوذ من
قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير ويروى ينس اصحابه
في القاموس النس بالنون والسين المهملة المشددة
السوق ينس وينش ويبدر من حد نصر بمعنى يسبق
ويبادر من لقي بالسلام متعلق بيبدر اي بالتسليم فانه
مصدر سلمت وفي بعض النسخ يبدء من البدء بمعنى الابتداء
والمعنى انه يجعل سلامه او ملاقاته قبل لان ذلك سمة
المتواضع وقال العصام اقول ايثارا لمن لقيه على نفسه
باجزال المثوبة لان جواب السلام فريضة وهي افضل
من ثواب السنة قلت هذا غفلة عن القاعدة
المقررة ان الايثار في العبادات غير محمودة وذهول عن قول
العلماء ان هذه سنة افضل من الفرض لانها سبب لحصوله واما
ما قال الحنفي وفي بعض النسخ يبدو اي بالواو لقوله وفي
الفائق يبدأ اي بالهمز وتبعه العصام فلا يظهر وجهه
وان قال الحنفي والمودى في تلك الروايات واحد ٥ حدثنا
ابو موسى محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر
وقد مر ذكره حدثنا شعبة عن سماك بكسر السين وتخفيف
الميم تابعي ادرك ثمانين من الصحابة اخرج حديثه اصحاب
الكتب الستة ابن حرب احترازا عن ابن الوليد قال سمعت جابر
ابن سمرة بفتح السين وضم الميم كلاهما صحابيان يقول كان

من المفعول

من المفعول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اي واسعه
والفم بتخفيف الميم وتشدد لغية وهو محمود عند العرب كما سبق
وكناية عن كمال الفصاحة وتمام البلاغة اشكل العين المراد
بها الجنس وفي نسخة العينين بصيغة التثنية تصريحا بالمقصود
في بياضهما شيء من الحمرة كما في النهاية منهوس العقب ضبطه
الجمهور بالسين المهملة وقال صاحب مجمع البحرين وابن الاثير
روي بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان اي قليل لحم العقب
وهو بفتح العين المهملة وكسر القاف مؤخر القدم قال شعبة
اي المذكور في السند قلت لسماك اي شيخه ما ضليع الفم
قال عظيم الفم وعليه الاكثرون وقيل عظيم الاسنان قلت
ما اشكل العين قال طويل شق العين بفتح الشين المعجمة قال
القاضي عياض هذا وهم من سماك والصواب ما اتفق عليه
العلماء وجميع اصحاب الغريب من ان الشكلة حمرة في بياض العين
وهو محمود عند العرب جدا والشهلة بالهاء حمرة في سوادها
وللبيهقي عن علي كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم عظيم العينين
اهدب الاشفار مشرب العين بحمرة وروى البخاري انه صلى الله
عليه وسلم كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء
وروى الشيخان انه ما يخفى علي ركوعكم وسجودكم اني لاراكم
من وراء ظهري انتهى ولعله مختص بحال الصلاة فلا ينافي
ما ورد من انه قال اني لا اعلم ما وراء الجدار مع انه غير صحيح
في الاخبار روايتها جبار ويمكن تاويله على تقدير صحته بان

المراد من غير ان يعلمني الله ويؤيده انه لما ضلت ناقته صلى الله
عليه وسلم طعن بعض المنافقين في نبوته فاخبر فقال لا اعلم
الا ما علمني ربي وقد دلني عليها وهي في موضع كذا حبستها شجرة
بخطامها فوجدت كما اخبر وعند السهيلي انه كان يرى في
الثريا اثني عشر نجما وفي الشفا احد عشر نجما قلت ما منهوس
العقب قال قليل لحم العقب في القاموس المنهوس من الرجال
قليل اللحم منهم فتقييد الاضافة يفيد نفي ما عدا العقب ٥
حدثنا هناد بتشديد النون ابن السري بفتح المهملة وكسر الرا
وياء مشددة الكوفي التميمي ثقة حدثنا عبثر بفتح مهملة وسكون
موحدة وفتح مثلثة وراء في اخره ابن القاسم اي الزبيدي
بالتصغير كوفي ثقة عن اشعث بفتحات غير الثانية يعني من
كلام المؤلف او هناد او عبثر فحينئذ لابد من العدول الالتفات
على مذهب السكاكي ابن سوار بتشديد الواو وهو الكندي
روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واخرج البخاري
حديثه في التاريخ فقول العصام فقول العصام انه ضعيف
غير صحيح ولم يقل اشعث بن سوار محافظة على الشيخ من غير
زيادة وهذا دابهم في رعاية الامانة عن ابي اسحاق تقدم
عن جابر بن سمرة وفي الشرح نقل عن البخاري ان اسناد الحديث
الى جابر والى البراء كليهما صحيح وخطا النسائي الاسناد الى جابر
وصوب الاسناد الى البراء ولا شك ان الاول هو الصحيح قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة بالتنوين اضحيان

بكسر

بكسر المهملة وسكون الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة وتخفيف
التحتية وفي اخرها نون منون قال ميرك كذا ثبت في الرواية
وان كانت اللغة ونونه زايدة تبين كما قاله صاحب النهاية لوجود
اضحيانة وهي صفة ليلة اي مقمرة اي طالعة فيها القمر واصل
الكلمة البروز والظهور وقيل صرف لتاويل الليلة بالليل
وقيل لانها من وصف المؤنث خاصة كطالق وحائض وورد
في بعض الروايات ليلة ثمان من الشهر وفي الفائق يقال ليلة
ضحيا واضحيان واضحيانة وهي المقمرة من اولها الى اخرها فان
ساعدت الرواية فقوله كان له وجه وجيه لان في تلك الليلة
نور القمر اتم وحسنه اتم وعليه حلة حمراء بيان لما اوجب التامل فيه
لمزيد حسنه صلى الله عليه وسلم فيه او ذكره لبيان الواقع والدلالة
على حفظه وضبطه القضية فكانه نصب عينيه فجعلت اي شرعت
فهو من افعال المقاربة انظر اليه اي الى وجهه صلى الله عليه وسلم
والى القمر اي تارة فلهو بلام الابتدا او القسم ويجوز سكون هايه
والتقدير فوالله لوجهه عليه السلام عندي لبيان الواقع
ولافتخاره باعتقاده لا للتخصيص والاحتراز عن غيره فانه
كذلك عند كل مسلم رآه بنور النبوة خلافا لعمي الابصار كما اخبر
عنهم عز وجل بقوله وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون اي جمالك
وكمالك لنقصان بصرهم كالخفاش لم تقدر على مطالعة جرم
الشمس من غير جرم لهو احسن من القمر لان نوره ظاهر في الافاق
والانفس مع زيادة الكمالات الصورية والمعنوية بل في الحقيقة

لكل نور خلق من نوره ولذا قيل في قوله تعالى الله نور السموات
والارض مثل نوره اى نور محمد فنور وجهه صلى الله عليه
وسلم ذاتي لا ينفك عنه ساعة في الليالي والايام ونور الشمس
مكتسب مستعار ينقص تارة ويخسف اخرى وما احسن
ما قال بعض الشعرا بالفارسية مضمونها •
• انك تشبه القمر في النور والعلو لكن ليس له النطق والحبور •
وفيه تنبيه على خلق القمر عن كثير من يفوت جماله وصفات
كماله صلى الله عليه وسلم وعلى اله • حدثنا سفيان بن وكيع
حدثنا حميد بالتصغير بن عبد الرحمن الرواسي بضم الراء
بعده همزة ويجوز ابدالها واوا وابدا للنسبة الى رؤس جد
وقيل الى بايع الرؤس وهو ضعيف رواية ودراية قال
السمعاني هذه النسبة الى بني رؤاس هو ابو عوف الكوفي
عن زهير بالتصغير قال العصام زهير اثنان احدهما ابو
خيثمة زهير بن حرب بن شداد النساي ثقة ثبت روى عنه
مسلم اكثر من الف حديث واخرج حديثه البخاري وابو داود
والنساي وابن ماجة وثانيهما زهير بن محمد التميمي ابو المنذر
الخراساني ضعف لعدم استقامة رواة اهل الشام عنه قال
ابو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه وزهير في هذا
الحديث هو التميمي لان الاول لم يدرك ابا اسحاق عرفت ذلك
من الرجوع الى تاريخ وفاة ابي اسحاق عن ابي اسحاق وقد سبق
ذكره قال سال رجل البراء بن عازب اكان وفي نسخة بدون

الهمزة اى كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف
اي في الحسن واللمعان وقيل في التمهيد لما وقع في بعض
طرق الحديث عند الاسماعيلي كان وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم مديدا مثل السيف والمعنى انه هل كان وجهه طويلا بينا
مثله او لا قال اي البراء لكون تشبيه السايل ناقصا لا اي نقيضه
نعم اي لم يكن مثل السيف بل مثل القمر بالنصب اي بل كان
مثل القمر فهو عطف على مثل السيف الواقع في كلامه تقديرا
ليكون التشبيه جامعا بين صفتي البروق والميل الى الاستدارة
ويؤيده ما وقع في حديث كعب بن مالك كان وجهه قطعة
قمر وقد يقال معناه لم يكن مثل السيف بل لم يكن مثل القمر
بل احسن منه ايضا ويؤيده ما سبق انفا فلهو عندي احسن
من القمر ولله در القايل •

كان ؟

• اذا عبتها شبهتها البدر طالعا • وحسبك من عيب لها شبه البدر •
ويلايمه ما وقع في حديث ربيع بنت معوذ بن عفرا لو رايته
رايت الشمس طالعة ويؤيد الاول ما في نسخة بالرفع ويدل
عليه انه لم يوجد في بعض النسخ كلمة بل اي وجهه او هو
ابلغ مثل القمر لانه جامع لكمال النور وغاية العلو والظهور
وميله الى الاستدارة مشهور ولانه دليل قاطع والحاصل
ان السوال كان عن نورانيته على وجه الاجمال والجواب
بترجيح الحال عن وجه الكمال وقد ورد في مسلم عن جابر بن
سمرة ان رجلا قال له اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثل السيف قال لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا
قال ابو عبيد لا يريد انه كان فى غاية التدوير بل كان
فيه سهولة ما وهى احلى عند العرب والعجم خلافا للترك
ويوين ما روى فى وصفه انه اسيل الخدين ووجه
الاقتصار عليهما اختصاص النور الظاهر فيهما فلا يلزم ان
يكون المشبه به اقوى كما لا يخفى وقيل جمع الكوكبين لان
الاول يراد به غالبا التشبيه فى الاشراق والاضاءة
والثانى فى الحسن والملاحة ٥ حدثنا ابو داود المصاحفى
بفتح الميم وكسر الحاء نسبة الى المصاحف جمع مصحف بتثليث
الميم اى كاتبه او بايعه سليمان بن سلم بفتح مهملة وسكون لام
ثقة حدثنا النضر بسكون الضاد المعجمة فى الشرح ان الحنفيين
التزموا فى النضر اللام وفى نصر تركه فرقا بينهما ابن شميل
بضم معجمة وفتح ما قبل التحتية الساكنة وهو ابو الحسن
المازنى النحوى البصرى نزيل مرو ثقة ثبت اخرج حديثه
الايمة الستة عن صالح بن ابى الاخضر اى الشامى مولى هشام
ابن عبد الملك ضعيف اخرج حديثه الايمة الاربعة فى
صحاحهم عن ابن شهاب بكسر المعجمة وهو ابو بكر محمد بن اسلم الزهرى
المنسوب الى زهرة بن كلاب الفقيه الحافظ تابعى صغير
متفق على جلالته واتقانه عن ابى سلمة اى ابن عبد الرحمن
ابن عوف الزهرى المدنى ثقة مكثر قيل اسمه عبد الله وقيل
ابراهيم عن ابى هريرة الاصح من اربعين قولا ان اسمه عبد الرحمن

ابن صخر

ابن صخر الدوسى قال اى انه قال كان رسول الله وفى نسخة
النبى صلى الله عليه وسلم ابيض كانما صيغ من الصوغ بالمعجمة
بمعنى صيغ الحلى والايجاد اى سبك وصنع من فضة اى باعتبار
ما كان يعلو بياضه صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة وفى
القاموس والصحاح صاغ الله فلانا حسن خلقه وفيه ايماء الى
تماسك اجزائه وتناسب اعضائه ونورانية وجهه وسائر
بدنه فهو خبر بعد خبر كالمبين للخبر الاول والمراد انه ابيض
مقبول غاية القبول فلا ينافى نفى الابيض الامهق كما سبق
وهذا معنى ما ورد فى رواية شديد الوضح وفى اخرى
شديد البياض فلا ينافى ما تراه كان مشربا بحمرة المعبر عنه
فى رواية مشرب بالسمرة ويمكن ان يكون البياض الخالص مختصا
بما لم يوثر فيه الشمس من تولد الحرارة المقتضية لكثرة الدم
الناشى عنها الحمرة فيكون اشارة الى ان حمرته غير ذاتية ومع
هذا لم يكن امهق وهو البياض المشبه بالجص المكروه عند
اكثر الطباع السليمة وبالجملة فالبياض ثابت فى لونه صلى الله
عليه وسلم على ما ورد به الاحاديث الصحيحة والاثار الصريحة
وهو ممدوح عند الكل ولا عبرة بالسودان حيث انهم لا يميلون
الى البياض لعدم المناسبة الجنسية والعبرة بالاكثر بل بما ورد
فى وصف اهل الجنة من قوله تعالى يوم تبيض وجوه وقوله كانهن
الياقوت والمرجان وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون وكانهن
بيض مكنون اى مصون عن الغبار والوسخ والاشتغال

وما البعد من خص البيض بالنعام واخذ منه الصفار الفاقض
للون انبا فوت المنافي لكمال اللون بناءً على ان طبع بعض
العرب مايل الى الصفرة مع ان طبع بعضهم مايل الى الوسخة
المكروهة شرعا وطبعا ايضا هذا وقد قال العلما من قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اسود يكفر لانه وصفه بغير صفته
الثابتة بالتواتر نفي له وتكذيب به صلى الله عليه وسلم
رجل الشعر بكسر الجيم ويسكن وقد يفتح وفتح العين ويسكن
اي ان لم يكن قططا ولا سبطا وقد سبق معناهما وهو خبر
بالاستقلال او رفع بتقدير مبتدا محذوف هو هو • حدثنا
قتيبة بن سعيد قال كذا في نسخة اخبرنا الليث بن سعد
بسكون الميم امام في اللغة والحديث قال الشافعي انه كان افقه
من مالك الا انه ضيع فقهه اصحابه عن ابي الزبير بالتصغير
وهو محمد بن اسلم المكي الاسدي مولى حكيم بن حزام هو صدوق
الا انه يدلس اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن جابر
ابن عبد الله الانصاري غزا تسع عشر غزوة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو احد المكثرين رواية عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم استشهد ابوه يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال
يا عبد الله ما تريد قال اريد ان ارجع الى الدنيا واستشهد
مرة اخرى والمعنى اريد زيادة رضاك وهي الشهادة بعد الشهادة
وهذه المرتبة اعلى مقاما من حال ابي يزيد حين قيل له ما تريد
فقال ان لا اريد وقد قال بعض السادة من اهل السعادة

هذه ايضا ارادة نعم من قال • اريد وصاله ويريد هجري
فاترك ما اريد لما يريد • مستحسن جدا للحديث القدسي
تريد واريد ولا يكون الا ما اريد واما قول بعضهم •
• وليس لي في سواك حظ • فكيف ما شيت فاختبرني •
فجراة ولذا ابتلي فلم يصبر فما ايسر الدعوى وما اعسر المعنى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض بصيغة المجهول
على بتشديد اليا الانبيا فيه ايما الى افضليته صلى الله عليه وسلم
حيث لم يقل عرضت عليهم فانهم كالحشم له والعسكر يعرض على
السلطان دون العكس ولهذا قال بعض العارفين انه صلى الله
عليه وسلم بمنزلة القلب في الجيش والانبيا مقدمته والاوليا في
ساقته والملايكة ميمنته وميسرته منتظرون متعا وفون كما قال تعالى
والملايكة بعد ذلك ظهير والشياطين قطاع الطريق فالذين
والمراد بالانبيا المعنى الاعم الشامل للرسل وذلك العرض ليلة الاسرا
كما جا في رواية اخرى كرواية ابي العالية عن ابن عباس ورواية
ابن المسيب عن علي وابي هريرة كوشف له صورا بدانهم كما كانت
وقيل كان في المنام ويؤيده ما ورد في بعض الطرق انه قال بينا
انا نايم رايتني اطوف بالكعبة وذكر الخبر فقيل على الثاني لا اشكال
فانه مثلت له ارواحهم بهذه الصور وعلى الاول يجوز انهم
تمثلوا بهيئاتهم التي كانوا عليها في حياتهم ولذا قال في رواية
ابن عباس عند مسلم كاني انظر الى موسى وكاني انظر الى عيسى
فانه يكون هذه الروية من المعجزات وهم متمثلون في السموات

بدن الصور على سبيل الحقيقة وقيل لا وجه لهذا الترديد
بل الصواب ان رويتهم ان كانت نوما فقد مثل له صورتهم
في حال حياتهم او يقظة فهو راهم على صورتهم الحقيقية التي
كانوا عليها في حياتهم لانه ثبت ان الانبيا احيا وقيل انه اخبر
عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما صدر عنهم
ولهذا ادخل حرف التشبيه من الروية وحيث اطلقها فهي
محمولة على ذلك ويستفاد من الحديث على ما سياتي انه
ينبغي تبليغ صور العظما الى من لم يرهم فان في احضار
صورهم بركة كما في ملاقاتهم وفيه مزيد حث على ضبط خلقه
صلى الله عليه وسلم فاذا المناجاة موسى عليه السلام قيل في
الكلام ايجاز والتقدير فرايت موسى بقرينة قوله رايت عيسى
وقيل معطوف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى
المناجاة ضرب بفتح معجمة وسكون الراء اي خفيف اللحم
من الرجال صفة ضرب اي كاين من بين الرجال كانه اي
موسى من رجال شنوءة خبر بعد خبر كالمبين للاول وشنوءة
فعولة بفتح المعجمة وضم النون ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة
بعدها تا على زنة فعولة اسم قبيلة معروفة من اليمن ومنه
ازد شنوءة قال ابن السكيت وربما قالوا شَنُوَّة بالتشديد
غير مهموز قلت كالنبوة والمروة واما ما ضبطه العصام
بضم اولها فغير مشهور رواية ولغة وعبارة القاموس
محتملة وهم المتوسطون بين خفة اللحم والسمن والطا هر

ان المراد تشبيه صورته بهم لا تاكيد خفة اللحم لان الافادة
خير من الاعادة واستشكل هذا الحديث بما ورد في رواية
البخاري مضطرب بدل ضرب وهو الطويل سبط اللحم وفي رواية
جسيم سبط اللحم ودفع بان الجسامة محمولة على الطول ولا
منافاة بين الطول وخفة اللحم وبان اختلاف البيان يحتمل
ان يكون لتعدد الرويا والصور المرئية في الرويا كثيرا
ما تختلف وكذا الصور الحقيقية للشخص قد تتعدد في الاوقات
المختلفة فيصح ان يكون الاخبار كل مرة بصورة قيل وشبهه
بمتعددين دون فرد معين بخلاف من بعده اشارة الى التميز
عليهما بكثرة امته واتباعه واجاب بعضهم بانه شبهه بغير
معين لعدم تشخصه وتعينه في خاطره او في نظره ورايت عيسى
ابن مريم عليه السلام وفي نسخة عليهما السلام فاذا اقرب
من مبتدا مضاف الى من اي موصولة لا موصوفة لئلا يلزم
تنكير المبتدا رايت اي ابصرت على صيغة المتكلم ومفعوله محذوف
وهو ضمير عايد الى الموصول به صلة قوله شبها بفتحتين
اي مشابهة ونصب على التمييز من نسبة اقرب الى المضاف
اليه وهو مبين ان المراد بالقرب القرب بحسب الصورة
وضمير به عايد الى عيسى قال الحنفي وهو يفيد فايدة صلة القرب
التي هي من او الى اذ يقال قرب منه واليه وقال العصام صلة
القرب محذوف اي اليه او منه وحذفها شايع ذايع وجعل
الباء صلة القرب على انها بمعنى الى وصلة شبها محذوف تعسف

انتهى وقول ابن حجر شبهاحال الضعيف وقال الفاضل الطيبي
قدم الظرف على العامل للاختصاص وتاكيد الاضافة وافعل
الى من اي كان عروة بن مسعود اخص الناس به شبها فتامل
والجبر قوله عروة وهذا اولى من عكسه ابن مسعود اي
الثقفي شهد الحديبيه كافرا ثم اسلم سنة تسع من الهجرة بعد
رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطايف واستاذنه في الرجوع
فرجع فدعا قومه الى الاسلام فابوا فرماه احد منهم بسهم
فقتله عند تاذينه بالصلاة وحال دعا قومه الى الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه خبره مثل عروة مثل
صاحب ياسين دعا قومه الى الله فقتلوه وحلية عروة
ابن مسعود لم تنضبط ولعله اكتفا بالمخاطبين فلا يحصل
لنا المعرفة بحليته عيسى عليه السلام لكن في رواية مسلم فاذا
هو ربعة احمر كانه خرج من ديماس الى حمام وفي رواية اخرى
فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راء فجمع بين الحديثين بانه
كان له حمرة وادمة لم يكن شي منهما في الغاية فوصف تارة
بالحمرة وتارة بالادمة وبانه مبني على اختلاف الرويا والحلية
في الاوقات وبان السمرة لونه الاصلي والحمرة بعارض تعب
ونحوه وبانه زيف حديث الحمرة بانكار راويه وتاكيد انكاره
بالحلف وجا في رواية انه قال وعيسى جعد مربوع وفي رواية
احمر جعد عريض الصدر مضطرب والمضطرب الطويل غير
الشديد وقيل الخفيف اللحم ورايت ابراهيم عليه السلام

فاذا

فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم وفي رواية انا اشبه
ولد ابراهيم به يعني نفسه وهو من كلام جابر او من دونه
من الرواة كذا قاله ميرك وملا حنفي وتعقبهما العصام
بما لا طايل تحته وتبعه ابن حجر بقوله الظاهر انه من مقول
جابر وتجويز كونه من كلام من بعده تكلف وفيه انه
لا منافاة بين الظاهر وتجويز غيره مع انه اشار اليه بتقديمه
وتاخيره نعم يبعد ان يكون من قول المص لكونه بصيغة
الغايب الا على وجه التفات في قوله ورايت جبريل وفي
نسخة عليه السلام وعده من الانبيا لكثرة اختلاطه معهم
في تبليغ الوحي اليهم تغليبا واغرب ابن حجر بعد قوله هو من
باب عطف قصة على قصة ويعني انه معطوف على عرض
مع انه مخالف للسياق المناسب عطف رايت على رايت
والمحاذاة الذي هو التشبيه كما ترى حيث قال وما قيل ان
الاصح انه من باب التغليب غير صحيح لان هذا عامل مستقل
غير رايت الاول فلا تغليب فيه وفيها ان التغليب في قوله
عرض على الانبيا فتامل ثم قال وانما غايته انه ذكر في
سياق الانبيا مع انه غير نبي لاختصاص النبوة بالبشر لانه
صاحب سر الوحي الذي ينشا عنه النبوة قلت لا معنى
للتغليب الا هذا بنكتته ثم قال والجواب بان ورايت
عطف على عرض علي بعيد يا باه سياق الكلام قلت هذا
ليس بجواب بل قول اخر مباين للتغليب وهو بعينه من باب

عطف قصة على قصة فبين كلامه تناقض وبين سؤاله
وجوابه تدافع وتعارض ثم قال وبان المراد بالانبيا الرسل
غير صحيح وفيه ان هذا ليس بجواب بل تاويل اخر كما يظهر
بادنى تامل وتوضيحه ان المذكورين في كلامه رسل
والرسول يطلق على جبريل لقوله تعالى الله يصطفي من
الملائكة رسلا ومن الناس وقوله تعالى الا من ارتضى من
رسول على احد القولين فيه ولا يضر اصطلاح الشرع
من ان الرسول اذا اطلق يختص ببشر من بني آدم اوحي اليه
بالتبليغ وقيل المراد بالانبيا المعنى اللغوي ايضا فيشمل
جبريل عليه السلام فاذا اقرب من رايت به شبها دحية
بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية وبالتحتانية على ما قاله
اكثر اصحاب الحديث واهل اللغة وقال ابن ماكولا في الاكمال
بفتح الدال وهو ابن خليفة الكلبي من كبار الصحابة لم يشهد
بدرا وشهد ما بعدها من المشاهد وبايع تحت الشجرة
وممن يضرب به المثل في الحسن والجمال نزل الشام وبقي الى
ايام معاوية وفي الصحيحين كان جبريل ياتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صورته اي غالبا وروي ثلاثة احاديث
قال ميرك قد ورد التصريح في كثير من الاحاديث الصحيحة
لان هذا العرض وقع ليلة الاسرا لكن اختلفت الروايات
في مكان العرض ففي صحيح مسلم من حديث انس رفعه مررت
بموسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قايم يصلي

في قبره

في قبره وفيه ايضا حديث ابي هريرة رفعه لقد رايتني في
الحجر وقريش تسالني عن مسراي الخ وفيه ولقد رايتني
في جماعة الانبيا ببيت المقدس فاذا موسى قايم يصلي فاذا
هو رجل ضرب جعد واذا عيسى بن مريم قايم يصلي اقرب
الناس به شبها عروة بن مسعود واذا ابراهيم قايم يصلي
اشبه الناس به صاحبكم فحانت الصلاة فاممتهم قال
البيهقي ففي حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه
لقيهم ببيت المقدس وفي حديث ابي ذر ومالك بن صعصعة
انه لقيهم بالسموات وطرق ذلك صحيحة فيحتمل اجتماعهم
ببيت المقدس قبل العروج الى السموات وهو قول اكثر اهل
السير لكن قال البيهقي الظاهر انه الى موسى قايما يصلي في قبره
ثم عرج به هو ومن ذكر من الانبيا عليهم السلام فلقيهم النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلاة
فامهم نبينا صلى الله عليه وسلم وكذا قال الشيخ عماد الدين بن
كثير في تفسيره الصحيح انه اجتمع بهم في السموات ثم نزل الى
بيت المقدس ثانيا وهم فيه فصلى بهم فيه انتهى اقول وهذا
هو الظاهر الان في اكثر الطرق الصحيحة في حديث المعراج
انه صلى الله عليه وسلم لما لقيهم في السموات سال جبريل عن حالهم
وعن اسم كل واحد منهم فكانه ما عرفهم فلو رآهم في المسجد الاقصى
في هذه الليلة يبعد سواله عن حالهم واسمايهم ثم قال البيهقي
وصلاتهم في اوقات مختلفة واماكن متعددة لا يرده العقل

وثبت بالنقل ولا داعي لصرفه عن ظاهره فدل ذلك على حياتهم
وجاء في حديث ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين
ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور فان
صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الى هذا المقدار ثم يكونون
مصلين بين يدي الله تعالى واما ما ذكره الغزالي ثم الرافعي
مرفوعا انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث
فلا اصل له انتهى قال ملا حنفي ينبغي ان يعلم ان المقصود من
هذه التشبيهات بيان حال المشبه اعني الانبيا وجبريل
عليهم السلام فان موسى شبه صفته والباقي صورته وما قاله
الفاضل الطيبي من ان التشبيه الاول لمجرد البيان والاخيرا
للبيان مع تعظيم المشبه به ليس على ما ينبغي لانه لا يتعلق الغرض
ههنا بتعظيم بعض ومدحه دون بعض انتهى وهو ليس على
ما ينبغي فان الطيبي لم يقل بالغرض الفاسد وانما قال لبيان
الواقع المستفاد من الكلام فتدبر يظهر لك المرام ولعل وجه
تخصيص هذه الرسل الثلاثة من بين الانبيا ان ابراهيم
جد العرب وهو مقبول عند جميع الطوايف وموسى وعيسى
رسولا بني اسرائيل من اليهود والنصارى والترتيب بينهم وقع
تدليا ثم ترقيا ن حدثنا سفيان بن وكيع ومحمد بن بشار تقدم
ذكرهما المعنى واحد جملة معترضة لا حال حتى يلزم كونه
ضعيفا لعدم الواو قالا اخبرنا وفي بعض النسخ حدثنا يزيد
مصانع الزيادة ابن هارون اي السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي

متفق

متفق عابد اخرج حديثه الائمة الستة وهو احد المشهورين
بالحديث والفقه سمع كثيرين من التابعين وتبعهم قال يحيى
ابن ابي طالب سمعت يزيد بن هرون في مجلسه ببغداد
وكان يقال ان في المجلس سبعين الفا عن سعيد الجريري
بضم الجيم وفتح الرا نسبة الى احد ابائه قال احمد هو محدث
اهل البصرة وقال ابو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث
سنين وهو حسن الحديث روى عنه الائمة الستة قال سمعت
ابا الطفيل بالتصغير اسمه عامر بن واثلة الليثي ادرك
زمن حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وتاخرت وفاته الى سنة
مائة وثنتين ولم يبق على وجه الارض صحابي غيره وزعم ان معمر
المغربي ورتن الهندي صحابيا عاشا الى قريب القرن السابع
ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له واطال بما لا يجدي كذا ذكره
ابن حجر وقال العصام وهو اخر من مات من الصحابة وفاته
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة على وفق اخباره صلى الله
عليه وسلم انه لا يبقى على راس المائة على وجه الارض من كان في
زمانه وقيل مراده اصحابه يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وما بقي عطف على قوله رايت وجعله حالا غير جيد لفساد
المعنى كما هو ظاهر وان اطنب الحنفي في تصحيحه على وجه الارض
احترز به عن عيسى عليه السلام فانه راى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في السما قيل وعن الخضر فانه كان حينئذ على وجه الما
في البحر احد اي من البشر وهو المتبادر فلا يشكل بالملك

والجن والمراد من اصحابه راه غيري صفة لاحد لعدم كسبه
التعريف بالاضافة او بدل مستثنى والمعنى انه احق بان
يسال عن وصفه صلى الله عليه وسلم لاختصاره الامر فيه
فالمقصود منه حث المخاطب على استيصافه النبي صلى الله عليه وسلم
ولذا قال سعيد راويه قلت صف لي اي بينه لاجلي قال
كان ابيض مليحا يقال ملح الشيء بالضم يملح ملوحة وملاحة
اي حسن فهو مليح وملاح بالضم والتخفيف وهو مجاز ماخوذ
من الملح وتقدم انه كان ازهر اللون مشربا بحمرة وهذا
غاية الملاحة والحسن وقيل الملاحة بمعنى الصباحة وهي
قدر زايد على حسن اللون من البدن مقصدا بضم ميم
وتشديد صاد مهملة مفتوحة وفي مختصر النهاية وكان
صلى الله عليه وسلم ابيض معصدا اي بالعين بدل القاف كذا
رواه ابن معين وهو الموثق الخلق وروي مفصلا بمعناه والمحفوظ
مقصدا انتهى ومنه قوله تعالى واقصد في مشيك اي توسط
فيه وهو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف
صلوات الله وفي نسخة وسلامه عليه قال الميرك وهذا الحديث
صريح في انه اخر من مات في الدنيا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة على الصحيح
وهو الموافق للحديث المخرج في الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم
في اخر حياته قبل موته بشهر ما على الارض من نفس منفوسة
ياتي عليها مائة سنة وفي رواية صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم

صلاة

صلاة العشا في اخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم
هذه فان راس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض
احد فالعجب ممن اعتبر الاحبار الربانية والنسطورية وغيرهما
من الاكاذيب الباطلة وابتهج بهذا القرب المزيف والعلو
الموهوم المزخرف حتى صار اضحوكة عند الناقدين من اهل
هذا الشان قال العصام والذي يشكل فيما اخبر به النبي صلى
الله عليه وسلم وابو الطفيل وجود الخضر عليه السلام فانه
اتفق كلمة اهل التصديق على وجوده ولا يمكن ان ينكر والجواب
ان الخضر عليه السلام كان في وجه الماء حين اخباره النبي صلى الله
عليه وسلم فهو مستثنى لا ينفع لان الخبر انه لا يبقى على وجه الارض
ممن كان في زمانه لا انه لا يبقى ممن على وجه الارض ولانه بهذا
التاويل ينفتح باب صدق من يدعي الصحبة بان يقال لم يكن
حين اخبار النبي على وجه الارض انتهى ويمكن دفعه بانه مشهور
بكونه غالبا على وجه الماء بخلاف غيره وبانه وعيسى عليهما السلام
معروفان بانهما من المعمرين وبانه قد يقال ليس من اهل زمانه
ايضا فانه من المتقدمين ممن ادرك موسى عليه السلام فهو في
المعنى نحو عيسى عليه السلام كالمستثنى ه حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن اي الطائفي الثقفي بن يعلى ابو يعلى صدوق وقيل
هو الدارمي السمرقندي صاحب السنن اخبرنا ابراهيم بن المنذر
اسم فاعل من الانذار الحزامي بكسر الحاء المهملة بعده زاي نسبة
الى احد ابائه صدوق تكلم فيه احمد بن حنبل لاجل القران وروى

عنه اصحاب السنة اخبرنا عبد العزيز بن ثابت اسم فاعل من
الثبات بالمثلثة قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا وكثير
من النسخ والصواب ابن ابي ثابت كما حققه المحققون من
علما اسما الرجال واسم ابي ثابت عمران بن عبد العزيز
الزهري المنسوب الى بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء
احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه فترك اخرج
حديثه الترمذي حدثني وفي نسخة قال حدثني اسماعيل
ابن ابراهيم اي الاسدي مولاهم ثقة روى عنه البخاري والترمذي
في الشمايل والنساي بن اخي موسى بن عقبة باثبات الالف
والرفع في ابن الاول على انه نعت لاسماعيل قيل بدليل كتابته
بالالف ونوقش بانه ليس صفة بين علمين عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف فقيه ثقة امام في المغازي
اخرج حديثه الايمة الستة عن كريب مصغرا ابن ابي مسلم
الهاشمي مولاهم المدني ابو رشيد مولى ابن العباس ثقة اخرج
حديثه الايمة الستة عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم افلج الثنيتين بتشديد اليا تثنية وفي
نسخة الثنايا بصيغة الجمع والمراد بالفلج هنا الفرق بقرينة
نسبته الى الثنايا فقط اذ الفلج فرجة بين الثنايا والرباعيات
والفرق فرجة بين الثنايا كذا في النهاية وتبعه الشراح
وفي القاموس رجل مفلج الثنايا منفرجها والفلج بالتحريك
تباعد بين الاسنان ولا بد من ذكر الاسنان اذا تكلم الجملة

شرطية

شرطية خبر ثان لكان والتقييد به لظهور النور الحسي
والمعنوي حينئذ رُؤي بضم الرا وكسر الهمزة اي ابصر ولم يقل
رايت اشارة الى ان الروية لم تكن مختصة لاحد كالنور
اي مثله والكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير في كونه
نايب الفاعل وقيل الكاف زايدة وقول ابن حجر تبعا للكلام
الحنفي للتفخيم نحو مثلك لا يبخل غير ظاهر كما لا يخفى يخرج
حال من المفعول وفاعله الضمير الراجع اليه اي روي مثل
النور ونفس النور خارجا من بين ثناياه ويجوز ان يكون
صفة كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا والقول بان ضمير يخرج
الى ما دل عليه تكلم بعيد قال الطيبي فعلى الاول مدار الكلام
على التشبيه ووجهه البيان والظهور كما يشبه الحجة الظاهرة
بالنور وعلى الثاني لا تشبيه فيه ويكون من معجزاته صلى الله
عليه وسلم والحديث وان كان في سنده هنا مقال الا انه اخرجه
الدارمي والطبراني وغيرهما

باب ما جاء في

خاتم النبوة اي في تحقيق وصفه من لونه ومقداره وتعيين
محله من جسد النبي صلى الله عليه وسلم من كونه من العلامات
التي كان اهل الكتاب يعرفونها والخاتم بالفتح والكسر بمعنى
الطابع الذي يختم به والمراد هنا هو الاثر الحاصل بالطابع
والختام الطين الذي يختم به ومنه قوله تعالى ختامه مسك
وقيل اي اخره لانهم في اخره يجدون رايحة المسك على ما قال الجوهري
وغيره ويويد الاول قراة الكسايي خاتمه بالالف وفتح التا

اي مما يختم به واضافته الى النبوة بالابدال او الميم اما بمعنى
انه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها تنبيها على ان النبوة
مضمونة مصونة مما جاء بعده صلى الله عليه وسلم كان الخاتم
على الكتاب يصونه ويمنع الناظرين عما فيه وللدلالة
على تمامها كما يوضع الختم على الشيء بعد تمامه واستيثاقها
وتقديرها وتحقيقها كما ضرب الخاتم على الكتاب دلالة
على الاستيثاق ولها بمعنى انه علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم
فانه نعت به في الكتب المتقدمة كما يدل عليه حديث
سلمان فكان علامة على انه النبي الموعود به عليه السلام
ولا يبعد ان يقصد من الاضافة المذكورة هذه الوجوه كلها
ويراد بها الدلالة على انه من عند مرسله تعالى ويحتمل ان
يكون اضافته من قبيل خاتم فضة فكان ذلك الخاتم ايضا
من نبوته فتامل وما قيل من انه روي بالكسر بمعنى فاعل
الختم فمحله خاتم النبيين وفي الباب ثمانية احاديث
حدثنا قتيبة بن سعيد وفي نسخة ابو رجا قبل قتيبة
ابن سعيد قال انا اي اخبرنا حاتم بكسر التاء ابن اسماعيل اخرج
حديثه اصحاب السنن الستة عن الجعد بفتح الجيم وسكون
العين وفي نسخة بالتصغير ابن عبد الرحمن اخرج حديثه
الشيخان وغيرهما قال سمعت السايب بكسر الهمزة ابن يزيد
روى له خمسة احاديث مرفوعا اربعة في البخاري وواحد
متفق عليه يكنى ابا يزيد الكندي ولد في السنة الثانية

من الهجرة

من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه ومات سنة ثمانين يقول
ذهبت بي البا للتعدية مع مراعاة المصاحبة اي اذهبتني
خالتي اي معها الى النبي وفي نسخة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العسقلاني لم اقف على اسم خالته واما امه فاسمها
علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة بنت
شريح اخت مخرمة بنت شريح فقالت يا رسول الله ان ابن اختي
وجع بفتح الواو وكسر الجيم اي ذو وجع بفتح الواو وهو الالم
وقيل اي مريض والاول اولى لان ذلك الوجع كان في قدمه
بدليل انه وقع في البخاري في اكثر الروايات وقع بالقاف
المكسورة بدل الجيم والوقع بالتحريك هو وجع القدم وقيل
يقتضي مسحه صلى الله عليه وسلم لراسه ان مرضه كان براسه
ودفع بانه لا مانع من الجمع وايثار مسح الراس لكونه اشرف وقال
العسقلاني وفي بعض الروايات وقع بلفظ الماضي قال ابن
بطال المعروف عندنا بفتح القاف والعين فيحتمل ان يكون معناه
وقع في الارض فوصل الى ما حصل فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسي ورد عند البيهقي وغيره ان اثر مسحه صلى الله عليه وسلم
من راس السايب لم يزل اسود مع شيب ما سواه من راسه
ودعا وفي نسخة فدعا لي بالبركة بفتحتين اي النما والزيادة
وهو في العمر بدلالة المقام او في غيره معه او وحده وقد
اخرج ابن سعد من طريق عطا مولى السايب عنه انه صلى الله
عليه وسلم قال في حقه بارك الله فيك فاستجيب دعاؤه

صلى الله عليه وسلم في خفته وفي صحيح البخاري عن الجعد رواية
قال رأيت السايب بن يزيد وهو ابن اربع وتسعين جلدا
معتدلا وقال قد علمت انه ما متعت بسمعي وبصري الا ببركة
دعا النبي صلى الله عليه وسلم وتوضا اي تعاقا او قصد
الشريعة اطاقا فشربت من وضوءه الرواية بفتح الواو اي ماء
وضوئه قال ابن حجر هو ما اعد للوضوء او ما فضل عنه
او ما استعمله فيه انتهى والانسب هو الاوسط والاول غير
صحيح لمخالفة الادب ولاباء فاء التعقيب عنه فتدبر ولذا
اقتصر البيضاوي على الاحتمالين قال ميرك والظاهر
الاحتمال الثاني من كلام البيضاوي وهو ما انفصل من
اعضاء وضوئه لان ملاحظة التبرك والتيمن فيه اقوى
واتم وايراد بعض الفقها هذا الحديث في باب احكام المياه
واستدلالهم به على طهارة الماء المستعمل صريح في انهم
رجحوا الاحتمال الثاني قلت لا يظهر ظهور الاحتمال
الثاني بل قد يتعين الاحتمال الاول لما يدل عليه قوله
شربت حيث لم يقل فتبركت ولا يضرنا ايراد بعض الشافعية
الحديث في باب احكام المياه واستدلالهم وترجيحهم لانه
لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال ولذا قال القاضي
وللمانع ان يحمله على التداوي وقول ميرك وفيه تامل لان
النجس حرام وثبت في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم قلت هذا محمول

على الخمر

على الخمر والا فقد ثبت شرب ابوال الابل للعرنيين بامره صلى الله
عليه وسلم وهذا مما يؤيد الاول اذ لا ضرورة لحمله على المعنى
الثاني المختلف في جوازه مع ان المستعمل في فرض الوضوء
لا في التجديد وهو غير معلوم ويحتمل ان يكون من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم كما في فضلاته واغرب الحنفي حيث قال
وللمانع ان يحمله على انه كان اولا والحكم بعدم طهارته كان
بعد لانه يحتاج الى دليل صريح وتاريخ صحيح وقمت خلف
ظهره اي ادبا او قصدا وطلبا فنظرت لانكشاف محله او
لكشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه لعلمه به مكاشفة الى
الخاتم ضبطته هنا بالفتح لانه في جميع الطابع اصرح بين
كتفيه وفي رواية البخاري الى خاتم بين كتفيه وهو حال
من الخاتم او ظرف لنظرت او صلة للخاتم ويؤيده ما في بعض
النسخ المصححة للترمذي الخاتم الذي بين كتفيه والرواية
فيه بفتح الكاف وكسر التاء وفي رواية عنه ورايت الخاتم
عند كتفيه قال القاضي وهو اثر شق الملكين بين الكتفين
واعترضه النووي بان ما قاله باطل لان شقهما انما كان في
صدره واثره انما كان خطا واضحا من صدره الى مراق بطنه
انتهى ويؤيده خبر مسلم عن انس فلقد كنت ارى اثر المخيط في
صدره صلى الله عليه وسلم قال ولم يثبت قط انه بلغ بالشق
حتى نفذ من وراء ظهره ولو ثبت للزم عليه ان يكون مستطيلا
من بين كتفيه الى بطنه لانه الذي يحاذي الصدر من مسربته

الى مراق بطنه قال وهذه غفلة من هذا الامام ولعل ذلك
من بعض نساخ كتابه فانه لم يسبح عليه فيما علمت انتهى
وتعقبه العسقلاني بان سبب التغليط فهم ان بين الكتفين
متعلق بالشق وليس كذلك بل اثر الختم لخبر احمد وغيره
انه لما شق صدره قال احدهما للاخر خطه فخاطه وختم
عليه بخاتم النبوة فلما ثبت انه بين كتفيه حمل القاضي جعله
بين الروايتين على ان الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى
التام كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر الشق
ويؤيده ما وقع في حديث شداد بن اوس عند ابي يعلى وابي
نعيم في الدلايل ان الملك لما اخرج قلبه وغسله ثم اعاده
ختم عليه بخاتم في يده من نور فامتلا نورا وذلك النبوة
والحكمة فيحتمل ان يكون ظهر من وراء ظهره عند كتفه
الايسر لان القلب في تلك الجهة وفي حديث عايشة
عند ابي داود الطيالسي والحارث بن ابي اسامة وابي نعيم
في الدلايل ان جبريل وميكاييل لما نزلا له عند البعثة هبط
جبريل فالقاني على القفا ثم شق عن قلبي فاستخرجه ثم
غسله في طست من ذهب بما زمزم ثم القاني وختم على
ظهري حتى وجدت مس الخاتم في قلبي قال وهذا مستند
القاضي فيما ذكر وليس بباطل ويقتضي هذه الاحاديث ان
الخاتم لم يكن موجودا حين ولادته ففيه تعقب على من زعم انه
ولد به وهو قول نقله ابو الفتح وقيل وضع حين وضع

نقله

نقله مغلطاي ووقع مثله في حديث ابي ذر عند احمد والبيهقي
في الدلايل وفيه وجعل خاتم النبوة بين كتفي كما هو الآن
وفي رواية فوضعه بين كتفيه وثدييه وهذا يشعر بان
الختم وضع في موضعين من جسده صلى الله عليه وسلم والعلم
عند الله تعالى قال ميرك وروى البيهقي في الدلايل عن
شيوخه انهم قالوا لما شك الناس في موت النبي صلى الله
عليه وسلم وضعت اسما بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رفع الخاتم من بين كتفيه
ثم البينية المذكورة تقريبية والا فالاصح انه كان عند اعلى
كتفه الايسر قاله السهيلي لما في خبر مسلم من حديث عبد
الله بن سرجس فنظرت خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض
كتفه اليسرى وفي رواية غضروف كتفه الايسر وفي رواية
ابي نعيم انه كان عند كتفه الايمن وروى الحاكم عن وهب
ابن منبه انه قال لم يبعث الله نبيا قط الا وقد كانت عليه
شامة النبوة في يده اليمنى الا نبينا صلى الله عليه وسلم
فان شامة النبوة كان بين كتفيه قال ميرك ففي اكثر الروايات
انه بين كتفيه فرجح كثير من المحدثين رواية بين الكتفين
بكونها اصح واوضح واعرضوا عن روايتي اليمنى واليسرى
لتعارضهما واختلفوا هل ولد به او وضع بعد ولادته
فعند ابي نعيم انه لما ولد اخرج الملك صرة من حرير ابيض
فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة وفي حديث للبزار

وعنه انه قيل يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبما علمت
حتى استيقنت قال اتاني اثنان وفي رواية ملكان وانا
ببطحا مكة فقال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني
فاخرج قلبي فاخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما
فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الانا واغسل
قلبه غسل الملا ثم قال احدهما لصاحبه خط بطنه فخاط
بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الان ووليا عني وكاني
ارى الامر معاينة فاذا للمفاجاة وكون ما بعدها مفاجا
فاعتبارا لعلم هو اي الخاتم مثل زر الحجلة بكسر الزاي
والرا المشددة وبفتح الحا المهملة والجيم وهي بيت كالقبة
لها ازرار كبار وعرى وهذا ما عليه الجمهور وقيل المراد
بالحجلة الطاير المعروف يقال له بالفارسية كبك وبالعربية
القبجة وزرها بيضها والمعنى انه مشتبه بها ويويده الحديث
الثاني مثل بيضة الحمامة فلا وجه لقول ابن حجر في المعنى
الاول هذا هو الصواب كما قال النووي على ان الخطابي
ذكر انه روي بتقديم الراء على الزاي والمراد به البيض
من ارزت الجرادة اذا كبست ذنبها على ما في الارض فباضت
ووقع في بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله الصحيح
تقديم الرا على الزاي واما قول التوربشتي تقديم الرا ليس
بمرضي فمحمول على ان الاول هو المعول لا على انه معلل
والله اعلم وزاد البخاري وكان اي الخاتم ينم اي يفوح مسكا

وفي مسلم

وفي مسلم جُمع بضم الجيم وسكون ميم عليه خيلان كانه
الثاليل السود عند نغض كتفه بنون مضمومة وبفتح
فمعجمتين اعلى كتفه وفي مسلم ايضا كبيضة الحمام وفي صحيح
الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي مثل السلعة بكسر السين قطعة
نابتة ولحم كما سياتي بضعة ناشزة وللبيهقي والمصم كالتفاحة
ولابن عساكر كالبندقة وللسهيلي كاثر المحجم القابضة على
اللحم ولابن ابي خيثمة شامة خضرة محتفرة ايضا في اللحم وله
ايضا شامة سودا تضرب الى الصفرا حولها شعرات متراكبات
كانها عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات
وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب باطنها الله وحده
لا شريك له وبظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور ولابن
عابد كان نورا يتلالا فقال بعض العلما وليست هذه الروايات
مختلفة حقيقة بل كل شبه بما سنح له ومودي الالفاظ كلها
واحد وهو قطعة لحم ومن قال شعر فلان الشعر حوله
متراكب عليه كما في الرواية الاخرى قال القرطبي الاحاديث
الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيا بارزا احمر عند كتفه
الايسر اذا قلل جعل كبيضة الحمام واذا كبر جعل كجمع اليد
وقال القاضي رواية جمع الكف يخالفه بيضة الحمام وزر
الحجلة فتؤول على وفق الروايات الكثيرة اي كهيئة الجمع لكنه
اصغر منه في قدر بيضة الحمامة قال العسقلاني وفي رواية
كاثر المحجم او كركبة عنز او كشامة خضرا او سودا او مكتوب

فيهما محمد رسول الله او بشر فانك المنصور لم يثبت منها شي
وتصحيح ابن حبان ذلك وهم ه حدثنا سعيد بن يعقوب
الطالقاني بكسر اللام وبفتح وهو الذي عند قزوين وسعيد
ثقة قال ابن حبان وربما اخطا وقد اخرج حديثه ابو داود
والترمذي والنسائي انا اي اخبرنا كما في نسخة ايوب بن
جابر ضعيف اخرج حديثه ابو داود والترمذي عن سماك
بكسر السين وتخفيف الميم ابن حرب تابعي جليل عن جابر
ابن سمرة مر ذكره قال رايت الخاتم اي ابصرنا خاتم النبوة
بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ظرف لرايت او صفة
للخاتم على تقدير ما لله معرفة او حال منه على تقدير
نكرة غدة بضم المعجمة وتشديد المهملة وهي قطعة اللحم
المرتفعة والمراد انه سبيه بها حمرا اي مايلة للحمرة فلا
ينافي ما ورد في رواية مسلم انه كان على لون جسده صلى الله
عليه وسلم مثل بيضة الحمامة حالان منه اخلان او مترادفان
والتشبيه بها في المقدار والصورة واصل اللون ولا ينافيه
ان لونه صلى الله عليه وسلم كان مشربا بحمرة على انه قد يراد
بالبياض الصفا والنور والبها ه حدثنا ابو مصعب بصيغة
المجهول وثقه ابن معين وروى عنه ابو داود والترمذي
والنسائي وليس له في هذا الكتاب سوى هذا الحديث
المديني وفي نسخة المدني وهو القياس في النسبة بالحذف
ومن اثبتها فهو على الاصل كما قاله النووي وفي الصحاح

النسبة

النسبة لطيبة مدني ولمدينة المنصور يعني بغداد مديني
ولمداين كسرى مدايني وعلى هذا فالمديني هنا لا يصح لانه
من طيبة وقال البخاري المديني من اقام بطيبة والمدني
من اقام بها ثم فارقها وعلى ما ذكره يصح ذلك وقال المديني
نسبة الى المدينة والمديني الى مدينة بغداد انا اي اخبرنا
يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين وكسر النون
في الاصول المصححة وكذا ضبطها السمعاني وفي القاموس بضم
الجيم واما قول ابن حجر بفتح الجيم فلا اصل له اخرج حديثه
الشيخان وغيرهما وفي الانساب للسمعاني وانما قيل له الماجشون
لحمرة خديه وهذه لغة اهل المدينة وقال ابو حاتم الماجشون
المورد وفي القاموس لقب معرب ماه كون ولا يبعد ان يكون
معرب مي كون فانصرافه بالتعريف عن ابيه يريد به جده
الاعلى الذي نسب اليه في قوله ابن الماجشون لانه يوسف
ابن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون عن عاصم بن
عمر بن قتادة بفتح القاف مدني اوسي انصاري ثقة عالم
بالمغازي اخرج حديثه الايمة الستة عن جدته رميثة
بضم الرا وفتح الميم وسكون اليا بعدها مثلثة صحابية لها
حديثان ثانيهما في صلاة الضحى رواية عن عايشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه ولو اشاء
اي لو اردت ان اقبل الخاتم بالوجهين الذي بين كتفيه من
قربه من تعليليه معمول لفعلت قدم عليه للاهتمام وبيان

الاختصاص اي لاجل قربه صلى الله عليه وسلم او لقرب الخاتم
الذى بين كتفيه وهو اقرب وانسب لئلا يفوت افادتها انها
كانت فى جانب الخاتم لفعلت جواب لو وهو يدل على كمال
مباسطتها وخصوصيتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونهاية تواضعه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته ولطف
حسن خلقه مع امته لا سيما العجائز والمساكين يقول بدل
اشتمال من مفعول سمعت او جعلته حالية بتبين المفعول المقدر
المذكور واتى به مضارعا بعد سمع الماضى اما حكاية لحاله
وقت السماع او لاحضار ذلك فى ذهن السامع وقيل حال
من فاعل سمعت او من مفعوله واختارت المضارع لفظا ليتوافق
المشبه ومفعولها لفظا كما توافقا معنى والواو للحال وقيل
سمعت يتعدى لمفعولين فلا محذوف واختاره العصام
وقال الجملة معترضة بين مفعولى سمعت او حال من المفعول
دون الفاعل لانها لو كانت حالا منه لذكرتها بجنبه
لمكان الالتباس فلا يلتفت اليه وان ذكرها بعض الناس
وقال ميرك حال من فاعل سمعت وجعله حالا من مفعول
سمعت مما لا يقبله الذوق السليم ولعله لتقديم اشار واقبل
المناسب للفاعل والحق ان كلا منهما جائز ولا منع من الجمع
لسعد بن معاذ اي فى شانه او لاجله او عنه كقوله تعالى وقال
الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه والحاصل
ان اللام ليست للمشافهة لتحقق موت سعد وهو سيد

الانصار اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية على يد
مصعب بن عمير واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم اول
دار اسلمت من الانصار وكان مقدما مطاعا فى قومه شهد
بدرا وثبت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى احد ورمى يوم الخندق
فى الاكحل فلم يرقا الدم حتى مات بعد شهر وذلك فى ذى القعدة
سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع وروى
عنه عبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهما وحضر جنازته
سبعون الف ملك يوم مات ظرف ليقول فيكون من كلامها
وهو الظاهر ويحتمل ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم
فيكون ظرفا لقوله اهتز اى تحرك له اى لاجل موت سعد وفى
رواية لها اي لروحه فانه يذكر ويونث فاندفع ما قال
العصام اي لجنازته وفيه مزيد شاهد على حمل العرش على
الجنازة كيف وقد ثبت فى الصحيح عرش الرحمن وايضا الافضلية
فى تحرك العرش لسعد مع ان المقصود بيان فضله كما يعلم
من سائر الاحاديث فى حقه عرش الرحمن رواه الشيخان
ايضا بل يحتمل ان يكون حركته لغاية ارتياحه بمواصلة روحه
اليه او لغاية حزنه بفراقه عليه ولا استبعاد فى ارتياح
ما لا روح له وحزنه كما لا استبعاد فى تكلم الجماد من تسبيح الحصى
وحنين الجذع ونحوهما لان مبنى امور الاخرة على خرق العادة
ولقوله تعالى فى حق الجمادات فى الدنيا وان منها اي من الحجارة
لما يهبط من خشية الله ويدل عليه حديث ابن عمر بلفظ اهتز

العرش فرحا بلقاء ربه تعالى سعدا واختاره العسقلاني
وقال النووي وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار
ويحتمل ان يراد حركة اهل العرش من الملايكة واستبشارهم
بقدوم روحه فيكون من باب حذف المضاف او اطلاق اسم
المحل على الحال كقوله واسئل القرية ويؤيده ما اخرجه الحاكم
ان جبريل قال من هذا الميت الذي فتحت له ابواب السماء
واستبشر به اهلها وحركتهم اما لما ذكرناه او للنزول على
على وجه الارض ليصلوا عليه ويؤيده ما رواه النساي
عن ابن عمر هذا تحرك له العرش وفتحت له ابواب السماء
وشهده سبعون الفا لقد ضم ضمة ثم فرج عنه ويقويه
ما صححه الترمذي من حديث انس انه قال لما حملت
جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما اخف جنازته فقال
صلى الله عليه وسلم ان الملايكة تحمله وقيل اهتزاز العرش
حركته وجعل علامة للملايكة على موته لعلو شانه وسمو
مكانه وقيل هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب
ينسب الشي المعظم الى اعظم الاشيا فيقولون اظلمت الارض
بموت فلان وقامت القيامة له ولا يخفى انه بعيد عن قصد
الشارع وان قال الحنفي انه كلام حسن وقيل الاهتزاز
في الاصل الحركة لكنه اريد به الارتياح بروحه حين صعد
به لكرامته على ربه فيكون من قبيل حديث احد جبل يحبنا
ونحبه ووقع في بعض طرق الحديث بلفظ اهتز العرش

لموت

لموت سعد بن معاذ وروى عن البراء بن عازب انه تاول له
بالسرير الذي حمل عليه سعد يعني جنازته ونعشه فروى
البخاري في صحيحه هذا الحديث عن جابر وفيه فقال رجل
لجابر فان البراء يقول اهتز السرير فقال جابر انه كان بين
الحيين ضغاين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهتز
عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال الخطابي انما قال
ذلك جابر لان سعد بن معاذ كان من الاوس والبراء من الخزرج
والخزرج لا يقول للاوس بالفضل قال العسقلاني هذا خطا
فاحش فان البراء ايضا اوسي وانما قال جابر ذلك اظهارا
للحق واعترافا بالفضل لاهله فكانه تعجب من البراء كيف قال
ذلك مع انه اوسي ثم قال وانا وان كنت خزرجيا وكان بين الاوس
والخزرج ما كان لم يمنعني من ذلك ان اقول الحق فذكر
الحديث بلفظ عرش الرحمن والعذر للبراء انه لم يقصد تغطية
فضل سعد وانما بلغ الحديث بلفظ اهتز العرش وفهم منه ذلك
فجزم به وهذا هو الذي يليق ان يظن به لا كما فهمه الخطابي
انه قال للعصبية لما بين الحيين من الضغاين وقد تاول
ابن عمر ايضا بمثل ما تاوله البراء وقد صح عن ابن عمر انه رجع
عن ذلك وجزم بانه اهتز له عرش الرحمن وقد جاء حديث اهتزاز
العرش لموت سعد عن عشرة من الصحابة قال الحاكم الاحاديث
المصرحة باهتزاز عرش الرحمن مخرجة في الصحيحين وليس
لمعارضها ذكر في الصحيح ٥ حدثنا احمد بن عبدة بفتح مهملة

فسكون موحدة الضبي بفتح معجمة وتشديد موحدة وعلي
ابن حجر بضم جيم فسكون حاء غير واحد هذا العطف
يقتضي ان يكون شيخ المص في هذا الحديث سوى احمد بن عبدة
وعلي بن حجر متعددا مع انه ليس ما سبق في صدر هذا الكتاب
الا ابا جعفر محمد بن الحسين فاجيب بانه يمكن ان يكون الراوي
للحديث غيرهما ايضا ولم يذكر المص هناك واشار اليه هنا
قالوا انا اي اخبرنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى
غفرة بضم معجمة ففاء ساكنة وهو بدل عن عمر قال اي عمر
المذكور حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه والولد ضبط بفتحتين وبضم الواو وسكون
اللام قال اي ابراهيم كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر اي ابراهيم او علي وهو اقرب الحديث اي
المذكور بطوله في اول الكتاب وقال اي علي وابعد العصام
حيث اقتصر على ابراهيم في هذا المقام واعترض على غيره
فزعم انه مساق الكلام كان كما في نسخة بين كتفيه بفتح اوله
وكسر ثانيه خاتم النبوة بفتح الفوقية وكسرها وتشديد
الواو ويجوز بهمز بعد واو ساكنة وهو والحال انه خاتم
النبيين بالضبط المذكور وقد تقدم الحديث في اول
الباب الاول والمقصود من ايراده في هذا الباب قوله
بين كتفيه خاتم النبوة فانه يدل على وجود الخاتم وتعيين
محله من جسده صلى الله عليه وسلم ح حدثنا وفي نسخة ثنا

محمد

محمد بن بشار وقد سبق ذكره انا اي اخبرنا ابو عاصم الشهير
بالنبيل مصغر بالنون والموحدة من اكابر العلماء حديثه
في الصحاح الستة انا اي اخبرنا عزرة بمهملة مفتوحة
فزاي ساكنة فراء ابن ثابت اي ابن ابي زيد الانصاري البصري
ثقة اخرج حديثه الايمة الستة حدثني علباء بمهملة
مكسورة فلام ساكنة فموحدة ممدودة ابن احمر بصري
صدوق من القراء اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة قال حدثني ابو زيد هو ممن اشتهر بكنيته
عمرو بالواو ابن اخطب بالخاء المعجمة الانصاري صحابي جليل
من الاربعة الذين جمعوا القران في زمنه صلى الله عليه وسلم
قال اي ابو زيد قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا زيد
هكذا يكتب بغير الف لكن يقراها ويتلفظ بهمز بعدها عند
كثير من المحدثين وهو القياس لمطابق لرسم الصحابة في كتابة
المصحف الشريف قاله ميرك وقد يترك في اللفظ ايضا تخفيفا
ادن بهمزة وصل مضمومة وسكون دال مهملة وضم نون اي
اقترب مني فامسح بفتح السين اي حك او افحص ظهري ظنا
ان في ثوبه شيئا يؤذيه والحاصل انه لحاجته الى مسحه لعارض
او لتشريفه بمس جسده الشريف واطلاعه على خاتم النبوة
وتشرفه له بوجه لطيف وبالجملة دل ذلك على كمال عنايته
صلى الله عليه وسلم اليه حيث شرفه بهذه الرتبة العلية
وخصه بتلك القربة السنية وفي جامع المص انه دعا له

وفي رواية قال اللهم جمله قال عزرة بن ثابت حدثني انه عاش
مائة وعشرين سنة وليس في رأسه ولحيته الا شعرات بيض
فمسحت اي دنوت فمسحت ظهره فوقعت اي اتفقا فاصابعي
اي كلها او بعضها على الخاتم بالوجهين قلت قايله علباء لابي
زيد لا ابو زيد للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح وما الخاتم
اي اي شي هو او ما قدره وهيئته قال اي ابو زيد شعرات
بفتح العين اي ذو شعرات او عليه شعرات مجتمعات بكسر الميم
وظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فاخبر عما وصل اليه يده وهو
الشعر الذي كان عليه وانما قدرنا ما قدرنا لتحصيل الجمع
بين الاحاديث فاندفع ما قال العصام من انه يبعد ان
يقال تقدير الكلام ذو شعرات لانه لو علم سوى الشعرات
لتعرض له في بيانه مع ان حذف المضاف مما هو شايع وسايغ
في كلام الفصحا والبلغا تنبيه هذا الحديث هكذا
اورده الترمذي واخرج ابن سعد بهذا الاسناد عن ابي
رمثة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا رمثة ادن
مني فامسح ظهري فمسحت ظهره ثم وضعت اصابعي على
الخاتم فغمزتها قلنا له وما الخاتم قال شعرات مجتمعة عند كتفه
فجعله من مسند ابي رمثة قال ميرك والظاهر ان احدى
الروايتين وهم لاتحاد المخرج والمرجح رواية الترمذي لانه
اوثق من ابن سعد ويحتمل احتمالا لا بعيدا ان يكون الواقعة
لهما انتهى ولا يظهر وجه العدل كما لا يخفى ٥ حدثنا وفي نسخة

ثنا

ثنا ابو عمار بفتح مهملة فتشديد ميم الحسين بن حريث
بضم مهملة وفتح راء وسكون يا ومثلثة الخزاعي نسبة الى
خزاعة بضم معجمة ثقة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما انا
اي اخبرنا كما في نسخة صحيحة علي بن حسين بن واقد بكسر
القاف صدوق يهم اخرج حديثه البخاري في الادب
المفرد والايمة الاربعة في سننهم حدثني ابي اي حسين بن واقد
حدثني عبد الله بن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي المروزي
اخرج حديثه الايمة الستة في سننهم وبريدة بالتصغير وكذا
الحصيب قال اي عبد الله سمعت ابي وهو صحابي سكن المدينة
ثم البصرة ثم مرو وتوفي بها بريدة بالنصب على انه عطف
بيان لقوله ابي او بدل منه يقول اي بريدة جا سلمان الفارسي
بكسر الرا وفي لسان الفارسي بسكون الرا وهو لحن او محمول على
تغيير النسب قيل نسبة الى كور فارس لانه من وراء هرمز
بلدة بين تستر وشيراز وهي من اعمال فارس وسمي الفارسي
فارسيا لان اهله كانوا فرسانا وقيل لانهم منسوبون الى فارس
ابن كيومرث وفي شرح انه معرب پارس بسكون الرا وسلمان
من اصفهان اذ لا تعلق له بفارس الا ان العرب كانوا يسمون
ما تحت ملوك العجم كله فارسا واصفهان كان منها ولم يعلم اسم
ابي سلمان وسيل عن نسبه فقال انا سلمان ابن الاسلام ويقال
سلمان الخير بالمهملة فالموحدة وقيل بالمعجمة والتحتية وهو
احد الذين اشتاقت اليهم الجنة وهو صحابي كبير قيل عاش

مايتين وخمسين وقيل ثلاث ماية وخمسين والاول اصح
وقال ابونعيم ادرك عيسى عليه السلام وقرى الكتابين وكان
عطاوه خمسة الاف يفرقه وياكل من كسب يده يعمل الخوص
وله مزيد في الزهد فانه مع طول عمره المستلزم لزيادة
الحرص لم يزدد الا زهدا وسيل علي كرم الله وجهه عنه فقال
علم العلم الاول والعلم الاخر وهو بحر لا ينزف وهو منا اهل
البيت قيل هرب من اخيه وكان مجوسيا فلحق براهب ثم
بجماعة رهبان في القدس الشريف وكان في صحبتهم الى وفاة
اخرهم فدله الحبر الى الحجاز واخبره بظهور النبي صلى الله عليه
وسلم فقصد الحجاز مع جمع من الاعراب فباعوه في وادي القرى
من يهودي ثم اشتراه يهودي اخر من قريظة فقدم به
المدينة فاقام بها حتى قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان الراهب قد وصف له بالعلامات الدالة على النبوة
فجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في السنة الاولى
من الهجرة حين قدم بكسر الدال ظرف لجا اي حين اوقات
قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بمايدة باوه
للتعدية جاء ولا يبعد جعلها للمصاحبة خلافا لابن حجر
بل هي اظهر هنا لزيادة الافادة كما لا يخفى بل هي متعينة
لرواية فاحتملها على عاتقي ولذا اختارها ميرك وجوز
التعدية والمشهور عند ارباب اللغة ان المايدة خوان عليه
طعام والا فلا يسمى مايدة فعلى هذا قوله عليها رطب لتعيين

ماعليها

ما عليها من الطعام بنا على ان القول بان الرطب طعام
وعلى القول بانه من التفكه ليس بطعام استعيرت المايدة
هنا للظرف او استعملت للخوان على وجه التجريد ففي الصحاح
انه الطعام ما يوكل قال صاحب المحكم المايدة نفس الخوان
وقال العسقلاني قد تطلق المايدة على كل ما وضع عليه
الطعام لانها اما تميد اي تحرك بوصف مخصوص اي ليس
بلازم ان يكون خوانا فوضعها اي المايدة بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العراقي في شرح تقريب الاسانيد
اعلم ان ظاهر هذه الرواية ان ما احضره سلمان كان رطبا
فقط وروى احمد والطبراني باسناد جيد من حديث
سلمان نفسه انه قال احتطبت حطبا فبعته فصنعت
طعاما فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني
ايضا باسناد جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته
فجعلت قصعة ثريد فاحتملتها على عاتقي ثم اتيت بها
ووضعتها بين يديه فلعل المايدة كانت فيها طعام
ورطب واما ما رواه الطبراني من حديث سلمان ايضا انها
تمر فضعيف قلت ولا منع من الجمع بين الثلاثة
لو صحت الرواية ولعل الاكتفا بالرطب في هذا الحديث لان
معظم الطعام كان رطبا واما قول ابن حجر لاحتمال تعدد
الواقعة فبعيد جدا لما سياتي من انه جا الغد بمثله فقال
يا سلمان يحتمل ان يكون هذا اول ملاقاته وعلم اسمه بفيضان

انوار النبوة او باخبار جبريل او بسؤاله اياه عن اسمه
اولا او باخبار بعض من حضار مجلسه الشريفة ممن عرف
سلمان ويحتمل ان يكون تنبه قبل ذلك وعرفه ما هذا
اي المأتي الذي اتيته او الذي وضعته بين يدي وهو
اولى مما قاله ابن حجر وعليه اقتصر اي الرطب اذ هو
المقصود دون المائدة ولذا لم يقل ما هذه ووجه الاولوية
افادة العموم واحتمال ان يكون المائدة معطاة وعلى
كل تقدير فالمقصود بالسؤال الغرض الباعث له على
اتيانه ووضعه فقال اي هذا او هذه صدقة عليك
وعلى اصحابك قال شارح ان الصدقة منحة يمنحها المانح
طلبا لثواب الاخرة ويكون من الاعلى الى الادنى ففيه
نوع من رؤية تذلل للاخذ والترحم عليه والهدية
منحة لا يوجد فيها تذلل الاخذ بل يطلب به التحبب الى الاخذ
والتقرب اليه قال العصام فمفهوم الصدقة مشعر
بانه لا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم والصدقة محرمة
فرضها وتطوعها عليه وعلى اله فمن جعل علة التحريم
انها اوساخ الناس جعلها محرمة على ال محمد ابدا ومن جعل
علة تحريمها دفع التهمة عنه انه لم يعط حق الفقراء لم يجعلها
بعده محرمة عليهم واليه ذهب جماعة من متاخري
الشافعية وكذا جماعة من متاخري اصحابنا الحنفية وبعض
المالكية فقال ارفعها اي المائدة او الصدقة بين يدي

اوعني

اوعني لرواية احمد والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال
لاصحابه كلوا وامسك يده فلم ياكل فقال العراقي فيه تحريم
صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح
المشهور وقال غيره وفيه تامل لاحتمال امتناعه وجوبا
او تنزها فانا اي نحن معاشر الانبيا او انا واقاربي من بني
هاشم والمطلب او الضمير للعظمة لا ناكل الصدقة
ولا يصح ان يراد بالمتكلم مع الغير نفسه واصحابه اذ لم يقل
احد بتحريم الصدقة على اصحابه اللهم الا ان كان اصحابه
الحاضرون عنده عشيرته الاقربين ويحمل حينئذ امره
بالاكل لبعض اصحابه الذين حضروه بعد ذلك جبرا لخاطر
سلمان قال ابن حجر قوله الصدقة اي الزكاة ومثلها
كل واجب ككفارة ونذر لحرمة ذلك عليه وعلى اله فان اريد
بها ما يعم المندوبة ايضا كانت النون للتعظيم لحرمة الصدقة
عليه دون قرابته وزعم ان الامتناع لا يدل على التحريم ليس
في محله لان الاصل فيه ذلك انتهى وفيه انه لا معنى لقوله
فان اريد به ما يعم المندوبة فان هذه الارادة متعينة
ليصح التعليل عن امتناع اكل تلك الصدقة فانها مندوبة
واذا كان كذلك وقد اختلفوا في تحريم صدقة التطوع
واستدل بعضهم بهذا الحديث على التحريم فللمانع ان يقول هذا
مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال ودعوى ان الاصل في
الامتناع هو التحريم ممنوعة ايضا اذ لا دليل عليه عقلا ونقلا

واغرب العصام فقال انما امر برفعها مطلقا ولم ياكل اصحابه
لانه تصدق على النبي واصحابه فلم يصح اكل اصحابه منه
فما روي انه قال لاصحابه كلوا فتوجيهه انه اكلوه بعد جعل
سلمان كله صدقة على اصحابه ووجه غرابته لا يخفى لان فيه
وفي امثاله مما يكتفى بالعلم بالرضى واعجب منه انه قال
بقي انه بعد جعله صدقة لاصحابه يصح ان ياكله صلى الله
عليه وسلم لانه يصير هدية له من اصحابه كما روي انه اكل
من شاة صدقة اخذها بريرة فقال الصدقة عليها وهدية
لنا الا ان يقال لم ياذنه اصحابه بالاكل لعدم حكمهم بالعلم
انتهى ووجه العجب انه لم يفرق بين التمليك والاباحة فمسئلة
بريرة محمولة على اهدايها له صلى الله عليه وسلم بعد تملكها على وجه
الصدقة باخذها ومسئلة الاصحاب هنا مبنية على اباحة
الاكل لهم كما هو ظاهر فلا يصح لهم الاباحة لغيرهم وقد روى
احمد والطبراني انه قال لاصحابه كلوا وامسك قال اي بريدة
ابن الحصيب فرفعها اي سلمان من عنده صلى الله عليه وسلم الى اصحابه
او فرفعها بعد فراغهم من اكلها وقال الحنفي هذا بظاهره يدل
على ان اصحابه صلى الله عليه وسلم ايضا لم ياكلوا منها اول مرة
انتهى ولم يظهر وجه لعدم اكل الاصحاب مع منافاته لظاهر
رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لهم كلوا وامسك يده فجاء
اي سلمان الغد بالنصب اي حقيقة او حكما اي يوما او وقتا
اخر بعد ذلك بمثله اي بنحو ما جاء به اولا وهذا اولى من قول

ابن حجر

ابن حجر اي برطب على مائدة ومن قول العصام الضمير للمائدة
لتاويلها بالخوان اذ لا يبقى فائدة للمثل وتغير الخوان غير
محقق ثم قال ولك ان تجعل قوله بمثله حالا اي ملتبسا
بمثل هذا المجيء يعني ان الباء على ما سبق للتعدية او المصاحبة
فوضعه اي سلمان مثله او نحو ما سبق من وضعه بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما هذا يا سلمان خاطبه باسمه
ثانيا تلطفا على مقتضى رسمه واشعارا بدخوله في السلم وهو
الاسلام ورتبة اولا فان الاسما تنزل من السما وفي وضع اسمه
على صورة التثنية ايما الى تعدد قضيته واستلامه مرة بعد
اخرى فقال هدية لك قال الحنفي لعل اختيار كلمة على في
الصدقة وكلمة اللام في الهدية للاشارة الى الضر فيها
وهو الذل وعدمه في الهدية وهو الاكرام انتهى وهذه
القاعدة انما تكون في فعل واحد تارة يتعدى باللام وتارة
بعلى كشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه ودعى له
ودعى عليه لان اللام موضوعة في كل موضع للنفع وعلى
للضرر مع ان الصدقة على الاصحاب ليست للضرر وقد
قال تعالى انما الصدقات للفقراء نعم الاقتصار في الهدية على
خطابه صلى الله عليه وسلم وتعميمه مع اصحابه في الصدقة
للاشارة الى ان القصد هو التقرب اليه من غير مشاركة لاحد
فيه وان غيره من الاصحاب مشارك له فيما هو الغرض من
الصدقة تبعا له لو جازت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاصحابه اي بطريق الانبساط ابسطوا دفعا لوهم ان هذه
مختصة له فليس لهم ان ياكلوا منها واشارة الى حسن
الاداب مع الخدم والاصحاب اظهارا لما اعطاه من الخلق
العظيم والكرم العميم وهو امر من البسط بالمهملة والموحدة
من حد نصر على ما ضبط في اكثر النسخ ومعناه اوصلوا اليكم
الى هذه المائدة وكلوا منها معنا فبسط اليد كناية عن
ايصالها الى الشي ومنه لئن بسطت الي يدك فالمفعول محذوف
يدل عليه السياق او من البسط بمعنى النشر اي انشروا الطعام
في المجلس بحيث يصل اليه يد كل واقسموا هذه الهدية بينكم احدم
او معناه انبسطوا مع سلمان واستبشروا بقدومه تلطفا
له وتطييبا لقلبه من قولهم ليكن وجهك منبسطا ومنه
حديث فاطمة يبسطني ما يبسطها اي يسرني ما يسرها لان
الانسان اذا سر انبسط وجهه وفي بعض النسخ انشطوا
بالنون ثم الشين المعجمة المضمومة او المفتوحة بعدها طاء
مهملة فيكون من النشاط قريبا من الانبساط اي كونوا ذا
نشاط للاكل معي وبه صححه بعضهم بكسر الهمزة والشين
المعجمة من حد ضرب ويقال في معناه افتحوا العقدة ولعل
ما بيد سلمان كانت في لفافة معقودة كما يدل عليه قوله صلى
الله عليه وسلم ما هذه ولا يشكل بما في النهاية يقال نشطت
العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها لما في التاج انه
من الاضداد وانه من باب نصر ومصدره الانشوطة وصححه
بعضهم

بعضهم بفتح الهمزة وكسر الشين من الانشاط وهو الحل وفي قليل
من النسخ انشقوا بالنون والشين المعجمة والقاف المشددة
من الانشقاق بمعنى الانفراج والتفرق ويمكن ان يكون امرهم
بالانشقاق ليدنوا سلمان ويقرب منه صلى الله عليه وسلم
او يجلس فيما بينهم هذا وفي الحديث قبول الهدية ممن يدعي انها
ملكه اعتمادا على مجرد ظاهر الحال من غير بحث عن باطن الامر
من ذلك وتحمل سلمان كان ماذونا في ذلك عن مالكه وفيه
انه يستحب للمهدى له ان يطعم الحاضرين مما اهدى اليه
وحديث من اهدي له هدية فجلساؤه شركاؤه فيها وان كان
ضعيفا كما قاله ميرك مؤيد بهذا المعنى وقال الترمذي في
الاصول المراد هم الذين يداومون مجلسه ويعتكفون بابه
ويتفقدون اموره لا كل من كان جالسا في ذلك الوقت انتهى
واما ما اشتهر على الالسنة ان الهدايا مشتركة فليس للفظه
اصل وان كان يروى معنى الضعيف ووقع لبعض المشايخ انه
اتي بهدية عظيمة من دنانير ودراهم جسيمة وكان عنده فقير
مسافر فقال يا مولانا الهدايا مشتركة فقال الشيخ بلسانه
اما تنها خوشتر اي الانفراد احسن فظن الفقير انه يريد
الانفراد لنفسه فتغير حاله فقال الشيخ لك تنها خوشتر
فشرع في اخذه فعجز عن حمله وحده فاشار الشيخ الى بعض اصحابه
بمعاونته ومن اللطائف ان الامام ابا يوسف اتى بهدية من
النقود فقيل له الهدايا مشتركة فقال اللام للعهد اي الهدايا

من الرطب والزبيب وامثالهما فانظر الفرق البين بين علماء
الظاهر والباطن ثم نظر الى الخاتم بالفتح وبكسر على ظهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا دليل الترجمة والى تمام الدالة على الترجمة
لما فى كتب السير ان سلمان لبث بعد ذلك ينتظر روية
الاية الثالثة التى اخبره عنها اخر مشايخه انه سيظهر حبيب
عن قريب ومن علاماته القاطعة على انه هو النبى الموعود
الذى ختم به النبوة انه لم ياكل الصدقة ويقبل الهدية
وبين كتفيه خاتم النبوة فلما شاهد سلمان العلامتين المتقدمتين
انتظر الاية الثالثة الى ان مات واحد من نقباء الانصار فشيع
رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب معها الى بقيع
الغرقد وجلس مع اصحابه فى ذلك المكان ينتظر دفنه فجاء
سلمان واستدار خلفه لينظر الى خاتم النبوة فلما راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم استدباره عرف انه يريد ان يستثبت
شيا وصف له فالقى الرداء عن ظهره فنظر سلمان الى الخاتم
فامن به بلا تراخ لما راى من انطباق اوصافه المذكورة فى
التوراة عليه صلى الله عليه وسلم فالفاء متفرع على مجموع ماسبق
من الايات الثلاث وكان لليهود مغرمه اليهودى اى كان
سلمان موثوقا عندهم بحبال رقيتهم والجملة حال من فاعل
امن والظاهر انه كان مشتركا بين جماعة منهم كما يدل عليه
قوله الا ان على ان يغرس لهم لكن اخرج ابن سعد من طريق ابن
عباس عن سلمان انه قدم فى ركب من بنى كلب الى وادى

القرى

القرى فظلمونى وباعونى عند ابن رجل من يهود فى اخرى له
فاشترتنى امراة بالمدينة فيحمل على انهما كانا شريكين فى اشترايه
او يحمل حديث الباب على الاسناد المجازى وجعل التابع فى
دايرة المتبوع والفرع فى حكم الاصل او على تقدير مضاف اى
لبعض اليهود ويحتمل ان رفقاءه من بنى كلب باعوه فى وادى
القرى لرجل من اليهود ثم باعه ذلك الرجل امراة من المدينة
ثم اشتراه منها جماعة من اليهود فانه قد صح عن سلمان انه
تداولنى بضعة عشر من رب الى رب فاشتراه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل اى بشرط العتق وقيل امره بان يشترى نفسه
لما فى جامع الاصول انه كوتب فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى كتابته وقيل ادى بدل كتابته وسماه اشترا مجازا وحاصل
معنى الكل انه خلصه عن رقه بكذا وكذا درهما قيل اربعون
اوقية من فضة وقيل من ذهب والاوقية كانت اذ ذاك
اربعين درهما على ان يغرس بفتح اليا وكسر الرا لهم اى لمن يملك
سلمان نخيلا هو والنخل بمعنى واحد والواحدة النخلة ثم على
بمعنى مع ويويده ما فى رواية وعلى بالواو العاطفة وهذا
يقتضى ان لا يكون شراوه صلى الله عليه وسلم حقيقة اذ لا يصح
جعل الغرس داخل الثمن ولا شرطا فى عقد البيع سوا جعل ضمير
يغرس راجعا الى سلمان او الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
يلزم منه ان البايع قد استثنى بعضا من منفعة المبيع لنفسه
مدة مجهولة وهى غرسه لتلك النخلة وعمله فيها وهو منهى عنه

ويؤيد ما قررناه ما في مسند احمد عن سلمان انه قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت على
ثلاثمائة نخلة احييها واربعين اوقية ذهبا وزاد في بعض
الروايات ويقي الذهب فجاء صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة
من الذهب عن بعض المعادن فقال صلى الله عليه وسلم لسلمان
اد هذه عنك فيعمل سلمان بالنصب معطوف على يغرس
فيفيد انه عمله من جملة بدل الكتابة قال العصام وفي نسخة
ليعمل والله اعلم بصحته وقيل بالرفع على ان عمله متبرع وهو
يصح شراه صلى الله عليه وسلم حقيقة ثم في تصريح سلمان ايما
الى ان فاعل يغرس هو النبي صلى الله عليه وسلم واما قول الحنفي
اي سلمان فوهم مخالف لما في الاصول فيه كذا في اكثر النسخ وبعض
النسخ فيعمل فيها سلمان قالت فالتذكير فيها باعتبار النخل
والتانيث باعتبار النخلة وكذا ذكره ميرك وتبعه الحنفي
وقال ابن حجر ذكره نظرا للفظ والاولى ما في القاموس النخل
معروف كالنخيل ويذكر وواحدته نخلة جمعها انتهى وقد جاء
في القران نخل منقعر ونخل خاوية حتى تطعم بضم اوله وكسر
العين لا غير على ما في اصلنا وهو بالتذكير والتانيث وقد
سبق وجههما والمعنى حتى يثمر نخلها اطعمت النخلة اذا
اثمرت قال ميرك واعلم ان روايتنا بالتاء الفوقانية والتحتانية
لكن بصيغة المعروف لا غير واما ما قاله بعض المحدثين
من انه روي بصيغة المجهول فليس هو في روايتنا واصول

مشايخنا

مشايخنا والله الهادي انتهى واراد به والله اعلم ملا حنفي
فانه كان يدعي انه اخذ الحديث عنه والد ميرك وقد ذكر في شرح
انه يروى معروفا ومجهولا والمثناة من فوق ومن تحت ففيه
اربعة اوجه منصوب بتقدير ان بعد حتى وفي النهاية في الحديث
نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم يقال اطعمت الشجرة اذا اثمرت
واطعمت الثمرة اذا ادركت اي صارت ذات طعم يؤكل منها وروي
حتى تطعم اي تؤكل ولا تؤكل الا اذا ادركت انتهى كلامه ومنه
يعلم وجه الرواية معروفا ومجهولا تم كلامه ولا يخفى ان الرواية
بالوجهين اذا ثبتت في كلمة في حديث لا يلزم منه ثبوتهما في حديث
اخر خصوصا مع اختلاف الفاعل فانه الثمرة في الحديث الذي
ذكره صاحب النهاية وهو يحتمل المعنيين كما ذكرهما على ما لا يخفى
والنخلة في هذا الباب هي الفاعل بمعنى اثمارها ظاهر واما قوله لكن
حتى تؤكل النخلة فما ابعدها عن التحقيق والتدقيق وفي
القاموس اطعم النخل ادرك ثمرها فهو اذا اسند الى غير ماكول
فعل لازم على ما في كتب اللغة ولا يصح منه بناء المجهول واما
اذا اسند الى ماكول كالثمرة جاز كونه معلوما ومجهولا كما علم من
صنيع صاحب النهاية فلا يصح قياس غيره عليه لما بينهما من الفرق
وبه اندفع قول ابن حجر ايضا وروي بالبناء للمفعول اي يؤكل
ثمرها لان الاصل عدم التقدير ولا يعدل اليه الا بعد صحة الرواية
فتدبر واعلم ان في كتب السير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اعانوا سلمان بامره صلى الله عليه وسلم اياهم باعانته فجمعوا

الفسلان على مقدار مقدار نم حتى اجتمع له ثلاث مائة فسيل
ثم حفر سلمان لها في ارض عينها اصحابه ولما جاوقت الغرس
اخبر به فجا فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بيده الكريمتين
النخل اي جميعها الا نخلة واحدة للتاكيد غرسها عمر بن الخطاب
فحملت اي اطعمت النخل اي جميعها من عامها اي من سنة غرسها
وفي نسخة في عامها وهو الاظهر واضافة العام اليها باعتبار
انها مغروسة فيه والضمير الى النخل وقال العصام اي من عام
الغرس وفي بعض النسخ في عامه والضمير للغرس انتهى وهو
خلاف الظاهر المتبادر وفي هذه معجزة لان المعتاد ان النخل
لا تحمل من عام غرسها ولم تحمل نخلة بفتح المثناة فقط في اصلنا
المصحح بالاصول المعتمدة وقال الحنفي روي بالمثناة من فوق
ومن تحت ووجه كليهما ظاهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شان هذه اي ما سبب هذه النخلة الواحدة في انها ما حملت
كبقية النخل فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله انا غرستها
وعدم حمل هذه النخلة في عام غرسها وقع على سنن ما هو
المتعارف وكان عمر رضي الله عنه ما عرف انه صلى الله عليه وسلم
اراد بالغرس اظهار المعجزة بل لمجرد المعاونة فنزعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغرسها فحملت من عامه اي من عام الغرس
وفي بعض النسخ من عامها وهو ظاهر وكان الحكمة في ذلك
ان يظهر المعجزة باطعام الكل سوى ما لم يغرسه كلا لظهور
وينتسب لظهور معجزة اخرى وهي غرس نخلة عمر ثانيا

واطعامها

واطعامها والله اعلم ○ حدثنا محمد بن بشار اخبرنا بشر بموحدة
مكسورة وسكون معجمة ابن الوضاح بتشديد المعجمة ابو الهيثم
بصري صدوق اخبرنا ابو عقيل بفتح فكسر اسمه بشير بن عقبة
الدورقي بفتح الدال المهملة نسبة الى بلد بفارس اخرج
حديثه الشيخان عن ابي نضرة بفتح نون وسكون معجمة
روى عنه الستة واسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف
وفتح المهملتين واغرب ابن حجر حيث قال المحفوظ بنون معجمة
وضبطه شارح بموحدة مهملة ساكنة وقال انه منسوب
لمحل البصرة انتهى ووجه الغرابة انه كلام العصام وعبارته
بالنون والموحدة والمهملة كالوحدة العوقي نسبة الى العوقة
كالكوفة وهي موضع بالبصرة انتهى واراد بالموحدة الصاد
المنقوطة لانه يعبر عن البا بالموحدة التحتانية كما تقدم في
بشر ولا مشاحة في الاصطلاح الا انه منزلة الى الفساد من
الصلاح والحاصل ان المال متحد ●
عبارتنا شتى وحسنك واحد ● فكل الى ذاك الجمال يشير
قال سالت ابا سعيد وهو سعيد بن مالك بن سنان الانصاري
الخدري بضم معجمة وسكون نسبة الى بني خدرة ولابيه صحبة
وشهد ما بعد احد اخرج حديثه ارباب الصحاح الستة عن خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح التا وكسرها يعني قايله ابو عقيل
وضميره يعني لابي نضرة خاتم النبوة اي لا الخاتم الذي كان في
يده فقال اي ابو سعيد كان اي الخاتم في ظهره طرف لغو

بضعة بفتح موحدة وسكون معجمة وفي النهاية قد يكسر
ايضا اى قطعة من اللحم وهي منصوبة على انه خبر كان وصفتها
ناشزة بالزاى اى مرتفعة عن الجسم وفي رواية بالرفع فيهما
على انه كان تامة ويجوز ان يكون بضعة ناشزة اسم كان وفي
ظهره خبر مقدما عليه ويحتمل ان يكون ناقصة واسمها ضمير
الخاتم والظرف خبره وبضعة حالا وخبر بعد خبر وهذا
ابعد العصام عن المقام بقوله وروى بالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف وحينئذ في ظهره خبر كان والجملة مستانفة سئل
عنه بعد تعيين محله فاجيب بقوله بضعة ناشزة وجعل
كان لا يلائم الجواب بجعله بضعة اسم كان وفي ظهره خبره
ولا يخفى ذلك على من لم يفتقد بصره انتهى فرحم الله من فتح بصره
ورأى خيره وقال ابن حجر في ظهره حال من بضعة او ظرف
لكان وبضعة خبر كان بناء على نقصها وهو الانسب بالمقام
ويجوز جعلها تامة فيكون مرفوعة ثم رايت في كلام
بعضهم ترجيح الثاني قال لان المعنى على النص بثبوت في
ظهره للبضعة وهو ليس بمقصود في جواب السؤال انتهى
وليس كما زعم بل هو مقصود كيف وقد زعم زاعم انه كان
من امامه لا من خلفه فتعين ذكر في ظهره ردا لهذا الزاعم انتهى
مع زيادة الافادة في الجواب مستحسنة في فصل الخطاب
لكن قوله حال من بضعة غير صحيح بناء على اعرابه لان الحال
انما يتقدم اذا كان صاحبها نكرة محضة لم يكن فيها اشابة

تخصيص

تخصيص ثم في شرح السنة على ما ذكره صاحب المشكاة
عن ابي رمثة قال دخلت مع ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دعني اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق
والله الطبيب قال الطيبي الذي في ظهره صلى الله عليه وسلم
هو خاتم النبوة فتوهم الرائي انه سلعة تولدت من فضلات
البدن فاجاب بانه ليس مما يعالج بل كلامك يفتقر الى
العلاج حيث سميت نفسك طبيبا والله هو الطبيب المداوي
الحقيقي الشافي عن الداء العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر
على الصحة والبقاء وانت ترفق بالمريض في العلاج ه حدثنا
احمد بن المقدام بكسر الميم ابو الاشعث بالمثلثة العجلي بكسر
مهملة وسكون جيم نسبة الى بني عجل البصري بفتح الموحدة
ويكسر صدوق قال اخبرنا حماد بتشديد الميم ابن زيد كما حرره
عن حماد بن سلمة بصري ثقة اخرج حديثه في الصحاح قال
ابن معين ليس احد اتقى منه وقال ابن يحيى ما رايت احدا
احفظ منه وقال المهدي ما رايت اعلم منه عن عاصم الاحول هو
ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري ثقة لا يتكلم فيه الا ابن
القطان وكانه بسبب دخوله في الولاية لكن اخرج حديثه
الائمة الستة في صحاحهم عن عبد الرحمن بن سرجس بمهملتين
بينهما جيم مكسورة كنرجس ذكره ميرك شاه وهو في الاصل
مضبوط بعدم الانصراف وفي نسخة بالتنوين ويلائمه قول
العصام كجعفر وبينا وجههما في شرح المشكاة صحابي سكن

البصر اخرج حديثه الائمة الستة قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي جئته وهو في ناس وفي نسخة اناس اي
جماعة من الناس من اصحابه والجملة حال وما وقع في شرح
اي اتيت رسول الله في ناس اي مع ناس غير صحيح مع وجود قوله
وهو كما لا يخفى فدرت بضم الدال ماضي من الدور وعطف على
اتيت هكذا اشارة الى كيفية دورانه من خلفه لبيانه اي
انقلبت من مكاني الذي كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه
فعرف اي بنور النبوة او بقرينة الدورة الذي اريد اي انويه
واقصده من رؤية الخاتم فالقى الرداء عن ظهره فرايت اي
ابصرت موضع الخاتم بالفتح ويكسر اي الطابع الذي ختم به
كما مر في بعض الروايات ويصح ان تكون للاضافة بيانية وعند
الطبراني عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ما اريد
فالقى رداءه عن منكبه فدرت حتى قمت خلفه فنظرت
الى الخاتم على كتفيه بصيغة التثنية في اكثر النسخ وفي نسخة
بصيغة الافراد واقتصر عليه ابن حجر والظاهر انه ظرف
لرايت واراد قريبا من كتفه الايسر كما مر ولا ينافيه رواية
بين كتفيه والقول بتعدد الخاتم بعيد جدا لم يقل به احد
وقال العصام راى مشرفا على كتفيه والمقصود ان ارتفاعه
يزيد على ارتفاع كتفيه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا
ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض

كتفه

كتفه اليسرى وروي في نغض كتفه الايسر والنغض بضم النون
وسكون الغين المعجمة وضمها وبالضاد المعجمة والناغض منه على
وزن الفاعل اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق وهو الغضروف
فينبغي ان تكون هذه الرواية مقيدة للروايات المطلقة
من انه بين كتفيه وانه على ظهره وانه على كتفيه او على كتفه
قال العسقلاني السر في وضع الخاتم على جهة كتفه الايسر ان
القلب في تلك الجهة وقد ورد في خبر مقطوع ان رجلا سال
ربه ان يريه موضع الشيطان فاري في النوم جسدا كالبلور
يرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع
عند نغض كتفه الايسر حذاء قلبه له خرطوم كالبعوضة قد
ادخل الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس اخرجه
عبد البر بسند قوي الى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز
وذكره ايضا صاحب الفائق ولسعيد بن منصور من طريق
عروة بن رويم سال عيسى عليه السلام ربه ان يريه موضع
الشيطان من ابن ادم فاراه فاذا راسه مثل راس الحية واضع
راسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك
اتاه وحدثه وله ايضا عن ابن عباس قال يولد الانسان
والشيطان جاثم على قلبه فاذا ذكر اسم الله خنس واذا غفل
وسوس ومعنى جاثم واضع خرطومه كما في رواية قال السهيلي
والحكمة في وضع خاتم النبوة على وجه الاعتناء والاعتبار انه لما
ملا قلبه صلى الله عليه وسلم حكمة ويقينا ختم عليه كما يختم على الوعاء

الملوم مسكا واما وضعه عند نغض كتفه الايسر فانه معصوم
من وسوسة الشيطان وذلك الموضع مدخل الشيطان ومحل
وسوسته مثل الجمع بضم جيم وسكون ميم وجوز الكسائي كسر
الجيم وهو حال من الخاتم وفي النهاية يريد مثل جمع الكف وهو
ان يجمع الاصابع وتضمها يقال ضربه بجمع كفه بضم الجيم انتهى
فهو فعل بمعنى مفعول كالذخر بمعنى المذخور ويحتمل ان يكون
تشبيها به في المقدار وان يكون تشبيها في الهيئة المجموعة
وهو انسب لتوافق قوله زر الحجلة الا انه يفهم منه زيادة
منه زيادة فايدة وهي انه كان فيه خطوط كما يظهر على ظهر
الكف المجموعة كل خط بين اصبعين وعند الطبراني عنه
كانه جمع كف وفي رواية له كانه جمع يعني الكف وقبض بيده
على كفه وعند ابن سعد عنه فنظرت الى الخاتم على نغض الكتف
مثل الجمع قال حماد جمع الكف وجمع حماد كفه وضم اصابعه
حولها اي حول الخاتم وانث باعتبار انه قطعة لحم ويدل
عليه رواية كان الخاتم بضعة ناشزة واما قول الحنفي اي
حول المثل وحول الجمع والتانيث باعتبار البضعة او الشعر
او اجزا يتصور في الجمع ففي غاية من البعد ويقرب منه قول
العصام اي حول الخاتم الذي علامة النبوة فاحفظ فانه
توجيه تانيث هذا الضمير من مزال الاقدام ثم نصبه على
انه ظرف مقدم على خبره خيلان والجملة حال اخرى او صفة
ثانية للخاتم وهو بكسر معجمة فسكون تحتية جمع الخال وهو

الشامة

الشامة في الجسد كانها اي الخيلان ثاليل بمثلثة وهمزة
ممدودة على زنة قناديل وهو جمع ثؤلول وهي الحبة التي تظهر
في الجلد مثل الحمصة فما دونها يقال لها بالفارسية زخ بضم
زاي وسكون معجمة فراجعت اي من خلفه دايرا حتى استقبلته
اي فوقفت او قعدت مستقبلا له فقلت شكرا لالقايه الردا
حتى رايت الخاتم غفر الله لك يا رسول الله خبر مطابق لقوله
تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وان شاء
اريد به زيادة المغفرة او ثباتها له او المغفرة لامته المرحومة
فقال ولك اي غفر الله لك بالخصوص ايضا حيث استغفرت
لي او سعيت لروية خاتمي اي امنت بي واتقدت وقيل هذا
من مقابلة الاحسان بالاحسان ولا شك ان دعاءه افضل من
دعايه حقيقة وان كان دونه صورة فلا ينافيه قوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها فقال القوم اي الذي
يحدثهم عبد الله بن سرجس وقايل هذا الكلام هو عاصم الاحول
او المراد اصحابه صلى الله عليه وسلم وقايل هذا القول هو عبد الله
وهذا هو الظاهر المتبادر وقوله استغفر لك رسول الله صلى
الله عليه وسلم قيل خبر واستفهام بحذف حرف الاستفهام ويمكن
ان يكون الهمزة مفتوحة فيتعين الاستفهام وقال ابن حجر استفهام
بدليل قوله هو او النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم ولكم اذ لو كان
نعم و خبرا لخلا قوله عن الفايدة ثم قال ابن حجر تبعا للحنفي ان كان
الضمير له صلى الله عليه وسلم فواضح والا ففيه التفات اذ مقتضى

للظاهر فقلت ثم قال ابن حجر قيل لو اريد بالقوم تلامذة ابن
سرجس لم يحتج لدعوى الالتفات انتهى وهو غفلة عن سياق
الحديث الصريح في ان المراد بهم الصحابة تم كلامه وقوله
الصريح غير صريح مع انه غفلة عن ساير طرق الحديث على ما
ذكره ميرك انه عند الطبراني قالوا قد استغفر لك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي اخرى له فقال رجل من القوم هل
استغفر لك وعين القايل في رواية مسلم من طريق علي بن مسهر
وحماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد كلهم عن عاصم بلفظ قال
فقلت له استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين من هذه
الروايات ان قايل فقال القوم هو عاصم الاحول الراوي عن
عبد الله والمراد بالقوم حضار مجلس نقل عبد الله الحديث
المذكور الى عاصم فاسناد القول الى القوم اي الى جميعهم وفي
رواية الباب على سبيل المجاز يعني كقوله فعقروا الناقة قال
ويحتمل ان القوم ايضا سالوه كما سال عاصم فتارة نسب
السوال اليهم حقيقة وتارة الى نفسه وربما ابهم نفسه كما هو
داب الرواة قال وبالجملة المقصود من هذا الاستفهام حمل
والاستخبار تثبت روية عبد الله بن سرجس النبي صلى الله
عليه وسلم وصحبته معه وفي رواية مسلم والطبراني قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما وقال ثريدا
وللطبراني بلفظ قال ترون هذا الشيخ يعني نفسه كلمت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واكلت معه مع ان عاصما سمع هذا الكلام

من عبد الله واستثبت منه وساله عن استغفاره اياه فقد
نقل عنه انه انكر صحبة عبد الله بن سرجس كما ذكره ابن عبد البر
في الاستيعاب عن عاصم انه قال عبد الله بن سرجس راى
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قال ابو عمر لا يختلفون
في ذكره في الصحابة ويقولون له صحبة على مذهبهم في اللقا
والروية والسماع واما عاصم الاحول فاحسبه اراد الصحبة
التي يذهب اليها العلما واوليك قليل انتهى قال ويحتمل ان
عاصما انكر اولا صحبته قبل ان يسمع هذه الواقعة منه ولهذا
لما سمعه منه استفهم عنه متعجبا عن هذه الواقعة فيحتمل انه
رجع واثبت صحبته وروى عنه هذا الحديث والله اعلم وقيل
قوله فقال نعم قايله عاصم ايضا وفاعله عبد الله وكذا هو فاعل
قوله ثم تلا هذه الاية اي قال عبد الله في جواب سوالنا عنه
استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم استغفر لكم ايضا
امتثالا لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات
وهذا محصل تلاوته الاية المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم لما
كان مامورا بالاستغفار للمومنين مع كمال شفقته ورحمته
لامته استغفر لهم البتة وفي الاية اشارة الى ان قوله ولكم
تغليب الذكور على الاناث وتغليب الحاضرين على الغايبين
واقول لا مانع من الجمع بان يقال صدر هذا السوال
من حضار مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله وقالوا
له استفهام تعجب واخبار تلذذ فقال هو والنبي صلى الله عليه وسلم

نعم الامر كذلك ثم تلا هو والنبي صلى الله عليه وسلم استشهادا
واعتضادا انه لما كان عبد الله يحدث اصحابه بمجلسه صدر
منهم نحو هذا السؤال ووقع منه هذا الجواب بمقتضى الحال
فلا تنافي بين الروايات وارتفع ما ذكره الشارح من النزاع في
الخطاب له صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لذنبك مع قوله تعالى
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ومع انه معصوم لا ذنب له
في الحقيقة لعله قبل نزول الاية الثانية او تسلية للامة
وتعليما لهم او استغفاره من الخطرات القلبية التي هي من
لوازم البشرية تنبيها على انها بالنسبة اليه صلى الله عليه
وسلم كالذنب بالنسبة الى غيره ومنه قول ابن الفارض ٥
ولو خطرت لي في سواك ارادة • على خاطري سهوا حكمت بردتي
وقيل المراد من الاستغفار طلب الثبات على العصمة التي وهبت
له وان كان مامون العاقبة رعاية للقاعدة الحسنة فانها
نهاية سلوك المخلصين وغاية عبودية المقربين وقيل كان
يستغفر من استعمال المباحات او من رؤية تقصير في
العبادات ولذا قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل
استغفاره من ذنوب امته فهو كالشفاعة لهم والله اعلم

باب ما جاء في شعر رسول الله اي في صفة شعره

وما يتعلق به صلى الله عليه وسلم اعلم ان الشعر حيث جاء بدون
التاء فهو بفتح العين وتسكين واذا جاء بالتاء فهو بسكونها وبفتح
وفي الباب ثمانية احاديث ٥ حدثنا علي بن حجر بضم مهملة

وسكون

وسكون جيم اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن حميد بالتصغير
اي الطويل كما في نسخة عن انس بن مالك قال كان شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي واصلا ومنتهيا الى نصف اذنيه
بضمتين ويسكن الثاني وفي نسخة بالافراد في اميرك
اضاف الواحد الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور
المراد اي نصف واحد من اذنيه وسياتي بلفظ انصاف اذنيه
باضافة الجمع الى التثنية كما في قوله تعالى صغت قلوبكما والمراد
من هذا الشعر هو الذي جمع وعقص وقيل المراد معظم شعره
او في بعض الاحوال وحين لا يفرق شعره فلا ينافي الاحاديث
الدالة على كونه بالغا منكبيه او واقعا عليهما ٥ حدثنا هناد
بتشديد بعد النون بن السري بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد
اليا حدثنا وفي نسخة اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد بكسر
الزاي بعدها نون اسمه عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش
صدوق اخرج حديثه البخاري في التعليق ومسلم والاربعة
في صحاحهم تغير حفظه لما قدم بغداد عن هشام احد الفقها
السبعة اتفقوا على توثيقه وامانته وجلالته مع انه كان يدلس
احيانا بن عروة ابي عبد الله المدني قال ابن شهاب كان عروة
بحرا لا يكدر وقال ابن عيينة كان من اعلم الناس بحديث
عايشة عن ابيه اي عروة بن الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة
عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل افادة للحكاية
الماضية بصيغة المضارع استحضارا للصورة المتقدمة

واشارة الى تكراره واستمراره اي اغتسلت تكرارا انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بالرفع على العطف وروي بالنصب على
انه مفعول معه قال الطيبي ابرز الضمير ليصح العطف فان
قلت كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجيب بانه على تغليب المتكلم على الغايب كما
غلب المخاطب على الغايب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك
الجنة فان قلت ما النكتة هناك ان آدم عليه السلام اصل
في سكنى الجنة قلت هنا الايذان بان النسا محل الشهوات
وحاملات للاغتسال فكن اصلا انتهى وان الاصل اختيار
الشخص عن نفسه فيل ويحتمل ان يكون نبه الى انها معدة لغسلها
وشاركها النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعده من اناء واحد
متعلق باغتسل وهو يحتمل ان يتبع الغسلان معا فتبين
ومن المعلوم تقدمه صلى الله عليه وسلم كما هو شان الادب
وعلى تقدير المعية يحتمل الستر كما هو الظاهر من حال جمالهما
وكمال حيايهما وعلى تقدير التكشف يحتمل عدم النظر الى العورة
بل هو صريح في بعض الروايات عن عايشة رضي الله عنها ما رايت
فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك انه كان اشد حياءً
منها وقد ورد ايضا في رواية عنها ما رايت منه ولا راى مني
يعني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلا من ان
في الحديث دليلا على جواز نظر الرجل الى عورة امراته وبالعكس
قال ويؤيده ما رواه ابن حبان ان سليمان بن موسى سيل عن هذه

المسئلة

المسئلة يعني عن الرجل ينظر الى عورة امراته فقال سالت عطا
فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسئلة انتهى وفي
كونه نصا محل نظر اذ على تقديره يناقض ما سبق عنها فعلى فرض
صحته يحمل على ما عدا الفرج من الاعضا اذ فانه ربما ينكشف عند
الاغتسال وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال ثم قيل في
الحديث دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء
مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما غسل ايديهما خارج
الاناء ثم تناولهما من الماء قال ميرك ووقع في رواية البخاري
من اناء واحد من قدح فقيل من الاولى ابتدائية والثانية
بيانية والاولى ان يقال من قدح بدل من اناء باعادة الجار
ووقع في رواية اخرى من اناء واحد من جنابة اي بسبب الجنابة
ومن اجلها قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح
المعجمة والموحدة وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد
ابن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه من تور من شبه
وفي رواية للبخاري من اناء يقال له الفرق وهو بفتحتين
ويروى بتسكين الرا واختلف في مقداره والمشهور عند
الجمهور انه ثلاثة اصوع وقيل صاعان ويؤيد الاول ما رواه
ابن حبان من طريق عطا عن عايشة بلفظ قدره ستة اقساط
والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل اللغة واختار
بعض العلما جواز اغتسال الرجل بفضل المراة وعكسه وعليه
الجمهور وبعضهم على جواز طهارة المراة بفضل الرجل دون العكس

وقيد بعضهم المنع فيما اذا خليا به والجواز فيما اذا اجتمعا
ويتمسك كل بظاهر خبر عدل على ما ذهب اليه وعلى تقدير
صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهى على ما تساقط من الاعضاء والجواز
على ما بقى فى الاناء بذلك جمع الخطابى وجمع بعضهم بان الجواز
فيما اذا اغترفا معًا والمنع فيما اذا اغترف احدهما قبل الاخر
وبعضهم حمل النهى على التنزيه والفعل على الجواز وهو الظاهر
والله اعلم بالسرائر وكان له اى لراسه الشريف شعر نازل فوق
الجمة بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط على المنكبين ودون
الوفرة بفتح الواو وسكون الفا بعده را ما وصل الى شحمة الاذن
كذا فى جامع الاصول والنهاية وهذا بظاهره يدل على ان
شعره صلى الله عليه وسلم كان امرا متوسطا بين الجمة والوفرة
ليس بجمة ولا وفرة لكن سبق انه صلى الله عليه وسلم كان عظيم
الجمة الى شحمة اذنيه وهذا ظاهر انه كان شعره جمة وعلى
ان جمته مع عظمها الى اذنيه ولعل هذا باعتبار اختلاف احوال
صلى الله عليه وسلم هذا وقد روى الترمذى هذا الحديث فى جامعه
ايضا وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وفى
رواية ابى داود قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوق الوفرة ودون الجمة كذا فى جامع الاصول قال ميرك
كذا وقع فى الشمايل ورواه ابو داود بهذا الاسناد فقال
فوق الوفرة ودون الجمة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما
العراقى فى شرح جامع الترمذى بان المراد من قوله فوق

ودون

ودون تارة بالنسبة الى المحل وتارة بالنسبة الى المقدار
فقوله فوق الجمة اى ارفع منها فى المحل ودون الجمة اى اقل منها
فى المقدار وكذا فى العكس قال العسقلانى فى شرح البخاري
وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد انتهى كلامه قال
منلا حنفى فيه بحث لان مآل الروايتين على هذا التقدير متحد
معنى والتفاوت بينهما انما هو فى العبارة ولا يقدح فيه اتحاد
مخرج الحديث غاية ما فى الباب ان عائشة رضى الله عنها او من
دونها ادت او ادى معنى واحدا بعبارتين ولا غبار عليه هذا
وقد يستعمل فى الحديث احد اللفظين المتقاربين مكان الاخر
كما مر فى افلج الثنيتين حيث قالوا ان الفلج استعمل مكان الفرق
ويمكن ان يقال ان يقال لعل اغتسال عائشة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وقع متعددا ويكون ذلك فى الاحوال
ناشيا من اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى ان القول الاخير
مبنى على ان جملة وكان الخ حال واما اذا كانت معطوفة على
كنت فلا تعلق له بالاغتسال فيكونان حديثين مستقلين
وهو الظاهر والا فيلزم ان يكون فى كل غسل اختلاف حال وهو
غير ملايم كما لا يخفى ولعل ان ابن حجر ذكر الحديث فى شرح
شمايله بلفظ وانزل من الوفرة وقال اى من محلها وهو شحمة
الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية ابى داود ثم رأيت النعم فى
نسخة هنا فوق الجمة ودون الوفرة وهذه عكس رواية ابي
داود انتهى وقوله انزل غير موجود فى الاصول المعتمدة ولا

احد من الشراح ايضا ذكره ٥ حدثنا احمد بن منيع بفتح ميم
فكسر نون فعين مهملة ابو جعفر الاصم ثقة حافظ روى عنه
اصحاب الصحاح اخبرنا ابو قطن بقاف فمهملة مفتوحتين
فاخره نون اسمه عمرو بن الهيثم بن قطن البصري قدري
لكنه صدوق ثقة اخرج حديثه الائمة الستة حدثنا شعبة
عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين تقدم من الباب الاول
شرحها والمقصود منه هنا قوله وكانت جمته تضرب شحمة
اذنيه اي معظمها يصل الى الشحمة وبقيتها الى المنكبين وقد مر
بيان ان ذلك كان لاختلاف الاوقات والجهات فلا ينافي
الجمة من الشعر ما سقط على المنكبين وقيل لم يرد بالضرب
البلوغ والانتها بل اراد انه كان يرسلها الى اذنيه ويحاذيهما
ويحتمل ان يقال الجمة في هذا الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب
اليه الزمخشري من انهما مترادفان وان الجمة هي الشعر
الى الاذن ووقع في ديوان الادب ان الجمة هي الشعر مطلقا
حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير بفتح الجيم ابن
حازم بمهملة ثم زاي مكسورة الازدي البصري اخرج
حديثه الائمة الستة حدثني ابي يعني جرير بن حازم ابو النضر
لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث عن
حفظه ومع هذا روى حديثه الائمة الستة في صحاحهم عن
قتادة تابعي جليل بصري ثقة ثبت يقال ولد اكمه قد اتفقوا

على

على انه احفظ اصحاب الحسن البصري روى عن ابن المديني
انه سال اعرابي على باب قتادة وانصرف ففقدوا قدحا فجاء
قتادة بعد عشر سنين فوقف اعرابي فسالهم فسمع قتادة
كلامه فقال صاحب القدح هذا فسالوه فاقر به وقد
اخرج حديثه الائمة كلهم قال قلت لانس اي ابن مالك كما في
نسخة كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن
بالجعد ولا بالسبط تقدم شرحهما لفظا ومعنى والمقصود
هنا قوله كان يبلغ شعره اي المجموع منه شحمة اذنيه وهي ما
لان من اصلها وهو معلق القرط ٥ حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر
يقال ان ابا عمر كنية يحيى المكي وهو العدني في الاصل صدوق
ضعيف السند وكان لازم ابن عيينة قال ابو حاتم كان فيه
غفلة اكثر الرواة عنه مسلم في صحيحه واخرج الترمذي
والنسائي وابن ماجة حديثه وكل ما ذكر في الشمائل عن ابن عمر
فالمراد به محمد بن يحيى وكذا في صحيح مسلم اخبرنا سفيان بن عيينة
عن ابن ابي نجيح بالنون المفتوحة والجيم المكسورة فتحتية
فمهملة اسمه عبد الله روى حديثه الترمذي وغيره ولم يخرج
له احد عن مجاهد اي ابن جابر بفتح جيم وسكون موحدة المخزومي
مولاهم المكي ثقة امام في العلم والفقه اخرج حديثه الائمة
عن ام هانئ بكسر النون وهمز في اخره واسمها فاختة بكسر الخاء
وقيل عاتكة وقيل هند بنت ابي طالب اخت علي كرم الله وجهه
اسلمت عام فتح مكة روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ستة واربعون حديثا قال ميرك اورده المص هنا من
طريق مجاهد وقال في جامعه قال محمد يعني البخاري لا نعرف
لمجاهد سماعا من ام هاني وقال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح
البخاري في باب الجعد رجال هذا الحديث ثقاة واخرجه
ابو داود ايضا وقال في موضع اخرجه ابو داود والترمذي
بسند حسن اقول ولا منافاة اذ العلة التي ذكرها البخاري
انما يمنع الصحة عنه قالت قدم بفتح فكسر اي رجاء او نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ظرف قدم وفي بعض رواية
قدم علينا بمكة وكذا في بعض النسخ المصححة ويحتمل ان يكون
مفعولا به كما قيل في دخلت الدار قدمة بفتح فسكون
اي مرة واحدة من القدوم مفعول مطلق لقدم وكان له
صلى الله عليه وسلم قدوم اربعة لمكة عمرة القضاء وفتح
مكة وعمرة الجعرانة وحجة الوداع وفي بعض الروايات ويدل
على ان هذا المقدم يوم فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى
الضحى في بيتها وله اربع غداير بفتح معجمة جمع غديرة والجملة
حالية اي قدم مكة والحال ان له صلى الله عليه وسلم اربع ضفائر
ويقال ذوايب ٥ حدثنا سويد بضم مهملة وفتح واو ابن نصر
بفتح نون فسكون مهملة قال العسقلاني في المقدمة هذه
الكلمة اذا نكرت كانت بالصاد المهملة واذا عرفت كانت بالضاد
المعجمة انتهى كلامه وهو ثقة اخرج حديثه الترمذي والنسائي
حدثنا وفي نسخة انا عبد الله بن المبارك اي المروزي مولى بني

حنظلة

حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد صوفي عابد
وكان ابوه مملوكا لرجل من همدان اخرج حديثه الائمة في
صحاحهم عن معمر بفتح ميمين وسكون مهملة بينهما هو ابن راشد
البصري نزيل اليمن اخرج حديثه الائمة عن ثابت اي البناني
وهو بضم الموحدة نسبة الى قبيلة على ما في القاموس وهو
ابو محمد البصري ثقة عابد اخرج حديثه الائمة مات ولم الحق
ظاهرة عن انس ان شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان اي احيانا
الى انصاف اذنيه قيل جمع نصف اريد به ما فوق الواحد فهو
اختيار بما هو اليق بالانصاف وحققه بعضهم وقال وكانه
جمع الانصاف دلالة على عدد النصف المنتهى اليه فتارة الى
نصف الاذن وتارة الى ما فوقها وتارة الى ما فوق ذلك الفوق
وهو اعلاه انتهى وكانه اراد بالنصف مطلقا البعض كحديث
تعلموا الفرايض فانه نصف العلم وذلك البعض متعدد اكثر
من اثنين لما مر انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى ما دونه
وتارة الى ما فوقه هذا والمقصود من ايراد الحديث من رواية
ثابت عن انس هنا مع ما تقدم من رواية حميد عنه اول
الباب تقوية الحديث المذكور وانه روى باسنادين وانتفاء
ما يتوهم من تدليس حميد ٥ حدثنا سويد بن نصر اخبرنا
وفي نسخة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد اي الايلي
بفتح همزة وسكون تحتية اخرج حديثه الائمة عن الزهري وهو
ابن الشهاب امام جليل وقد سبق ذكره اخبرنا عبيد الله بالتصغير

ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم مهملة وسكون فوقية
ثم موحدة ففتيه ثبت اخرج حديثه الايمة وابوه ايضا من
اعيان العلما والراسخين تابعي كبير وجده عتبه اخو عبد الله
ابن مسعود عن ابن عباس كذا وصله وارساله قال عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة فذكره مرسلا وكذا ارسله مالك حيث
اخرجه في الموطا عن زياد بن سعيد عن الزهري ولم يذكر من
فوقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل اي يرسل
قال ميرك هو بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين
ويجوز ضم الدال اي يترك شعر ناصيته على جبهته شعره
اي على جبينه قال النووي قال العلما المراد ارساله على الجبين
واتخاذه كالقصة اي بضم القاف بعدها مهملة انتهى وقيل
سدل الشعر اذا ارسله ولم يضم جوانبه وقيل السدل ان يرسل
الشخص شعره من ورايه ولا يجعله فرقتين والفرق ان يجعل
فرقتين كل فرقة ذوابة وهو المناسب للمقابلة بقوله
وكان المشركون يفرقون بسكون الفا وضم الرا وكسرها وروي
من التفريق روسهم اي شعرها اي يفرقون بعضه من بعض
ويكشفونه عن جبينهم وقال العسقلاني الفرق قسمة الشعر
والمفرق وسط الشعر واصله الفرق بين الشيين وكان اهل
الكتاب يسدلون روسهم اي شعرها وكان اي هو صلى الله عليه وسلم
يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشي اي من امر ونهي

وهو

وهو اما للمناسبة قرب الجنسية في مشاركة التوحيد والنبوة
وساير القواعد الحنفية واما لارادة الفهم وتقريبهم الى الحق
فانه اقرب الى الايمان فهم بالالفة احق والية قال ميرك فان
اهل الكتاب كانوا مستمسكين ببقاياه من شرايع الرسل
فكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عبدة الاوثان واستدل
به على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجي في شرعنا ما يخالفه
وعكسه بعضهم واستدل به على انه ليس بشرع لنا لانه لو كان
كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع والحق انه لا دليل في
هذه المسيلة لان القايل به يقصره على ما ورد في شرعنا
انه شرع لهم لا ما يوخذ عنهم اذ لا توثيق بنقلهم قال النووي
في تاويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه في شي فقيل
فعله ايتلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة
عبدة الاوثان فلما اغناه الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام
خالفهم في امور كصبغ الشيب وغير ذلك انتهى حيث ورد ان
اهل الكتاب لا يصبغون فخالفوهم ومنها صوم يوم عاشورا
ثم امر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله او بعده ومنها
استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحايض ومنها
النهي عن صوم يوم السبت وقد جا ذلك من طرق متعددة
في النسايي وغيره وصرح ابو داود بانه منسوخ وناسخه حديث
ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد ويتحرى
ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار وانا احب ان اخالفهم

واختلفوا

وفي لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر
صيامه يوم السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي واشار بقوله
يوما عيد ان السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى
وقال الاخرون يحتمل انه امر باتباع شرايعهم فيما لم يوح اليه شي
واعلم انه لم يبد له ثم فرق بالتخفيف ويشدد رسول الله
صلى الله عليه وسلم راسه اي شعره بان القى شعر راسه الى
جانبيه ولم يترك منه شيا في جبهته قالوا والفرق سنة لانه
لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم والظاهر انه انما يرجع
اليه بوحي لقوله لم يومر فيه بشي وقال القاضي عياض نسخ
نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال
ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان
اجتهادا في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي فيكون الفرق مستحبا
ولعل حكمة عدوله عن موافقة اهل الكتاب هنا ان الفرق
اقرب الى النظافة وابعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة
النسا قال ابن حجر ومن ثم كان الذي يتجه ان محل جواز السدل
حيث لم يقصد به التشبه بالنسا والا حرم من غير نزاع انتهى
ويويد جواز السدل ما روي ان من الصحابة من يسدل ومنهم
من يفرق ولم يعب بعضهم على بعض فلو كان الفرق واجبا
لما سدلوا بعد ذلك وقال القرطبي انه مستحب وحكى ذلك عن
عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والجمهور وذكر النووي الصحيح
جوازه قال ابن حجر وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وانه

متاخر

متاخر عن المنسوخ وفيه ان الحديث يدل على التاخر نعم قال
القرطبي انما توهم النسخ فليس بشي لامكان الجمع لكن العسقلاني
قال جزم الحازمي ان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية
معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ثم امر بالفرق وكان الفرق
اخر الامرين اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله اعلم
وقد روى ابن اسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عايشة
قالت انا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم راسه عن يافوخه
ومن طريقه اخرجه ابو داود اذا فرقت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم راسه صدعت فرقه عن يافوخه وارسلت ناصيته
بين عينيه قال بعض شراح الحديث اليافوخ موخر الراس
مما يلي القفا يعني احد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف
الاخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه ليكون نصف الشعر
من يمين ذلك الفرق ونصفه عن يساره وقال الشارح
وفي المغرب الفرق بسكون الرا الخط الظاهر من شعر الراس
حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح
الميم وتشديد اليا اسم مفعول من الهداية ثقة ثبت عدل
حافظ عارف بالرجال عن ابراهيم بن نافع المكي اي المخزومي
ثقة حافظ روى عنه الايمة الستة عن ابن ابي نجيح بفتح نون
وسكون وكسر جيم عن مجاهد عن ام هاني سبق ضبطهما
قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفاير اربع جمع
صغيرة كغدائر جمع غديرة وهما بمعنى والضفر نسج الشعر

وغيره والصغيرة المعقوصة قال ابن حجر وفيه حل ضفر الشعر
حتى للرجال وليس يختص بالنساء الا باعتبار ما اعتيد في
اكثر البلاد في هذه الازمنة المتاخرة ولا اعتبار بذلك ٥
اقول عادة السادة في بعض البلدان ايضا هي الضفر
لكن على غديرتين واقتضى بين يديهم تفرقة بينهم وبين
النساء اذ عادتهن وضع الضفاير خلفهن وهذا الفرق يكفي
في عدم التشبيه بهن والله اعلم قال ميرك واعلم ان الروايات
قد اختلفت في وصف شعره صلى الله عليه وسلم ففي رواية
لانس شعره الى نصف اذنيه وفي رواية له كان يبلغ شعره
شحمة اذنيه ويوافقه حديث البراء وفي حديث عايشة
كان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة او العكس ويوافقه
رواية بين اذنيه وعاتقه كما في البخاري من حديث انس
وفي حديث ام هاني له اربع غداير وهذا محصل الاخبار
التي اوردها المص في هذا الباب وتقدم في الباب الاول
من حديث البراء بلفظ له شعر يضرب منكبيه وهو المخرج
في الصحيح ايضا فهذه ست روايات الاولى نصف اذنيه
الثانية الى شحمة اذنيه الثالثة بين اذنيه وعاتقه الرابعة
انه يضرب منكبيه الخامسة قريب منه السادسة له اربع
غداير اذا تقرر ذلك فاعلم ان القاضي عياض قال الجمع بين
هذه الروايات ان من شعره ما كان في مقدم راسه الواصل
الى نصف اذنيه والذي يعده هو ما بلغ شحمة الاذن وما

يليه

يليه هو الكاين بين اذنيه وعاتقه وما كان خلف الراس هو
الذي يضرب منكبيه او يقرب منه انتهى وهو لا يخلو من بعد
لان الظاهر ان من وصف شعره صلى الله عليه وسلم اراد مجموعه
اي معظمه لا كل قطعة قطعة منه وقال النووي تبعا لابن
بطال ان الاختلاف المتقدم بحسب اختلاف الاوقات وتنوع
الحالات فاذا غفل عن تقصيره بلغ الى المنكبين واذا قصره
كان الى انصاف الاذنين فطفق يقصر ثم يطول شيا فشيا
وعلى هذا يترتب اختلاف الرواة فكل واحد اخبر عما رآه في وقت
من الاحيان بوصف من الاوصاف المذكورة انتهى وهذا الجمع
لا يخلو عن تامل ايضا اذ لم ير تقصير الشعر منه صلى الله عليه
وسلم الا مرة واحدة كما وقع في الصحيحين وقد اضطرب قول
الشراح في تحقيقه لفظا ومعنى كما بين في موضعه واذا كان
كذلك فلا يناسب ان يقال فطفق يقصر ثم يطول شيا فشيا
فالاولى ان يقال ثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق راسه
في عمرته وحجه ايضا فاذا كان قريبا من الحلق كان الى انصاف
اذنيه ثم يطول شيا فشيا فيصير الى شحمة اذنيه وما بين
اذنيه وعاتقه وغاية طوله انه يضرب منكبيه اذا طال
زمان ارساله بعد الحلق فاخبر كل راو بما رآه ثم رأيت في
كلام بعض شراح المصابيح ما يؤيد هذا الجمع فانه قال لعل
الاختلاف في مقدار شعره صلى الله عليه وسلم هذا بحسب اختلاف
الازمان فانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق راسه في سني الهجرة

الا عام الحديبية وعام عمرة القضا ثم عام حجة الوداع
ونقل العسقلاني عن ابن التين تبعا للداودي قوله يبلغ
شعره شحمة اذنيه مغاير لقوله الى منكبيه واجيب
بان المراد ان معظم شعره كان عند شحمة اذنه وما استرسل منه
يصل الى المنكبين او يحمل على الحالين ويويد الاول ما ورد من
طريق ابي اسحاق في المناسب بلفظ له شعر يبلغ شحمة اذنيه
الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره
الى شحمة الاذنين ويمكن ان يكون المعنى منتهيا في بعض
الاوقات الى منكبيه والله اعلم باب ما جاء في
ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم الترجل والترجيل تسريح
الشعر وتنظيفه وتحسينه واختار الترجل في العنوان مع
ورود بعض الاحاديث من باب التفعيل اشارة الى تزاده فيها
وغلبة ورود التفعل في احاديث الباب وفي المشارق رجل
شعره اذا مشطه بما او دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد
المنقبض قال العسقلاني نقلا عن ابن بطال هو من باب
النظافة وقد ندب الشرع اليه اي بقوله النظافة من الدين
وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولان الظاهر عنوان
الباطن قال واما حديث النهي عن الترجل الا غبا المراد به
ترك المبالغة في الترفه يعني المشعر بانها من هوى النفس
والمشير بانها في تنظيف الباطن اولى والموى الى الجمع بينه
وبين ما ورد من حديث البذاذة من الايمان وهي رثاثة

الهيئة

الهيئة وترك الترفه والتواضع مع القدرة لا بسبب جحد
النعمة قاله ميرك واخرج النسائي من طريق عبد الله بن بريدة
ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه بكسر الهمزة وسكون الرا بعده
فا واخره هاء التبع وقال ابن بريدة الارفاه الترجل هكذا
نقل الشيخ عن تخريج النسائي ووقع في ابي داود من حديث
عبد الله بن بريدة قال قال رجل لفضالة بن عبيد ما لي اراك
شعثا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير
من الارفاه فلعل لفظ فضالة سقط من شرح الشيخ او من النسائي
اذ الصواب ان رجلا من الصحابة يقال له فضالة بن عبيد
والله اعلم قال الشيخ وفيه في الحديث بالكثير اشارة الى ان
الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار وقد
اخرج ابو داود بسند حسن عن ابي هريرة رفعه من كان له
شعر فليكرمه وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد اي رجلا ثائر الراس واللحية
فاشار اليه باصلاح راسه ولحيته وهو مرسل صحيح السند وله
شاهد من حديث جابر اخرجه ابو داود والنسائي بسند حسن
حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري ثقة متقن حدثنا معن
بفتح فسكون مهملة ابن عيسى كما في نسخة ابن يحيى الاشجعي مولاهم
ثقة ثبت اخرج حديثه الستة الا ابن ماجة حدثنا مالك بن
انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل

بتشديد الجيم اى اسرح واحسن راس رسول الله اى شعر
راسه صلى الله عليه وسلم استدل بعضهم بهذا الحديث على عدم
بطلان الوضوء بمس المراة واجيب باحتمال التوضي بعد ذلك
وباحتمال مس الشعر فقط من غير مس البشرة وانا حايض
الجملة حالية مفيدة جواز مخالطة الحايض قال ميرك كذا عند
جمع الرواة عن مالك ورواه ابو حنيفة عنه عن هشام بلفظ
كانت تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد
وهي حايض يخرجه اليها اخرجه الدارقطني وفي الحديث
دلالة على طهارة بدن الحايض وعرقها وان المباشرة الممنوعة
للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحايض لا تدخل المسجد
كذا قالوا وقال ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله
ان المباشرة مطلقا ينقض الوضوء قال العسقلاني لا حجة
فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث
انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر
لا ينقض الوضوء قال الحنفي واعلم ان هذا الحديث وقع
في بعض النسخ تكرارا الا ان بدل عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة وكلاهما
مستقيم لان مالكا اخذ العلم عن محمد بن شهاب الزهري
وعن هشام بن عروة بن الزبير واخذ كل منهما عن عروة كما يعلم
من جامع الاصول فارجع اليه اقول بمجرد صحة رواية
الزهري عن مالك لا يصح ان يكون هنا سند اخر عنه والصواب

انه

انه خطا من الناسخ صحف هشاما بشهاب فجمع بينهما بعض
النساخ فتوهم انهما سندان ويدل على بطلان تعدد السند
هنا عدم ذكر الشراح خصوصا السيد السند ميرك شاه
المتكلم على ما يتعلق بتحقيق الاسناد وعلى اصله في نسخة
الاعتماد ومع اتفاقهم على ان احاديث الباب خمسة وهذا فايدة
التعدد حدثنا يوسف بن عيسى اخرج حديثه الستة غير ابن
ماجة اخبرنا وكيع على وزن بديع اخبرنا الربيع بفتح الراء وكسر
الموحدة ابن صبيح بفتح مهملة وكسر موحدة هو السعدي
البصري صدوق سيء الحفظ اخرج حديثه البخاري في
تاريخه والترمذي وابن ماجة عن يزيد مضارع الزيادة
قال ابن حجر ضعفوه فالحديث معلول انتهى وفيه ان التفريع
غير صحيح اذ لا يلزم من التضعيف كونه معللا كما هو مقرر
في الاصول فالظاهر انه ضعيف عند بعضهم ولذا اخرج عنه
البخاري في الادب المفرد له والترمذي عن ابن ماجة
وسياتي عليه كلام مبسوط ابن ابان بهمزة مفتوحة وموحدة
مخففة وهو منصرف اذا كان على وزن فعال وممتنع اذا
كان على وزن افعل كذا في الشرح وقال النووي الصرف اظهر
وكذا في المغني ويؤيده ما في القاموس من ان ابان كسحاب
مصروف ابن عمرو بن سعيد صحابيان ومحدثون ويقويه
ما قال العصام من انه لا يجوز ان يكون افعل لانه لا يعتل
افعل الاجوف اي للتفضيل كما تقرر في محله واما قول ابن حجر

بكسر النون مشددة او بفتحها مخففا فالاول خطا فاحش لمخالفته
كتب اللغة واسما الرجال والنسخ المصححة والاصول المعتمدة
هو الرقاشي بفتح الرا وخفة قاف وشين معجمة نسبة الى رقاش
بنت صبيعة كذا في المغني وكان للعصام ما اطلع عليه حيث
قال كانه منسوب الى بني رقاش مع انه قال في القاموس
رقاش كقطام علم للنسا عن انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار دهن راسه وهو بفتح الدال
المهملة وسكون الها استعمال الدهن بالضم وتسريح لحيته
وهو منصوب عطفا على دهن ومن جره بالعطف على راسه
فقد اخطا والمراد تمشيطها وارسال شعرها وحلها بمشطه
ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفا عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه
وطهوره ومشطه فاذا هبه الله عز وجل من الليل استاك
وتوضا وامتشط واخرج الخطيب البغدادي في الكفاية
عن عايشة قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن
في سفر ولا حضر المراة والمكحلة والمشط والمدرا والسواك
وفي رواية وقارورة دهن بدل المدرا واخرج الطبراني
في الاوسط من وجه اخر عن عايشة قالت كان لا يفارق رسول
الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المراة
اذا سرح لحيته هذا خلاصة ما قال العسقلاني وقال ميرك
اورد ابن الجوزي في الوفا رواية الخطيب من طريق ابي ابراهيم

الترجماني

الترجماني قال ثنا حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة قالت سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتركهن في سفر ولا حضر القارورة والمشط والمراة والمكحلة
والسواك والمقص والمدرا قلت لهشام المدرا ما باله قال
حدثني ابي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له
وفرة الى شحمة اذنيه فكان يحركها بالمدرا وهو بكسر الميم وسكون
المهملة عود تدخله المراة في راسها ليلا ينضم بعضها الى بعض
والمقص بكسر الميم الة القص بمعنى القطع وهو المقراض ويكثر
القناع اي لبسه على حذف المضاف ولعل هذا وجه اعادة
العامل وهو بكسر القاف وخفة النون وفي اخره مهملة خرقة
تلقى على الراس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من
من اثر الدهن وانما شبهها به شبيه بقناع المراة وفي الصحاح
هو اوسع من المقنعة وهي التي تلقى المراة فوق المقنعة قال
التامي اي يكثر اتخاذه واستعماله بعد الدهن حتى غاية ليكثر
كان بتشديد النون ثوبه اي الذي كان على بدنه لاكثار
دهنه وللملابسة قناعه ثوب زيات بفتح الزاي وتشديد
التحتية بصيغة النسبة اي صانع الزيت او بايعه وقيل المراد
بثوبه القناع واقتصر عليه ابن حجر وقال الحنفي هو المناسب من
حيث المعنى اي لنظافته صلى الله عليه وسلم اذ لا يكون ثوبه
كثوب الزيات قال العصام ولا يخفى انه بعيد عن السوق وان
الظاهر حينيذ كانه ثوب زيات انتهى والتحقيق ما ذكره ميرك شاه

رحمه الله في شرحه قال الشيخ الجزري الربيع بن صبيح كان عابدا
ولكنه ضعيف في الحديث قال ابن حبان كان عابدا ولم يكن
الحديث من صناعته فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر
قلت ومن مناكيره قوله في هذا الحديث كان ثوبه
ثوب زيات فان النبي صلى الله عليه وسلم كان انظف الناس
ثوبا واحسنهم هيئة واجملهم سمتا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا ما يغسل
به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا
كالشامة بين الناس انتهى كلام الشيخ وقال الشيخ جلال الدين
المحدث يعني القاينى شريك السيد اصيل الدين المحدث
في الحديث المراد بهذا الثوب القناع المذكور الذي يستر
به الراس لا قميصه او رداه او عمامته اقول ومما يؤيد
ما وقع في بعض طرق الحديث كان ملحفته ملحفة زيات اورده حينئذٍ
الذهبي في ترجمة حسن بن دينار وهو ابن سعيد التميمي السليطي
وقد تكلم فيه بعض الايمة وهو يرويه عن قتادة عن انس رضي الله عنه
ويستفاد منه تقوية الربيع بن صبيح في الجملة على انه قد وثقه
بعض الايمة قال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي له احاديث
صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا جدا وارجو انه لا باس
به وبروايته انتهى وقد وجدت له متابعا عن ابن سعد اخرجه من
طريق عمر بن حفص العبدي عن يزيد بن ابان عن انس بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوب حتى كان ثوبه
ثوب

ثوب زيات او دهان فظهر ان الربيع لم ينفرد به فاذا حملنا
الثوب على الملحفة التي توضع على الراس تحت العمامة لوقاية
العمامة والثياب عن الدهن لم يكن منافيا لنظافة ثوبه
من رداء او قميص ونحو ذلك انتهى كلام ميرك وسبقه شارح المصا
بيح وزيف كونه منكرا بايراد البغوي اياه في المصابيح من غير تعرض
لضعفه وكذا في شرح السنة وبايراد الترمذي في جامعه وجامع
الاصول هذا ومما يدل على تعين هذا المعنى انه لم يرد هذا لما
كان لذكر القناع فايدة ولا لقوله حتى كان ثوبه ثوب زيات
لقوله يكثر القناع نتيجة بل كان المناسب حينئذ ان يقول
كان يكثر دهن راسه حتى كان ثوبه ثوب زيات وقد ابعد العصام
حيث قال في هذا المقام والجملة ناظرة الى قوله يكثر دهن راسه
مقرر لمضمونه ولذا فصلت ٥ حدثنا هناد بتشديد النون اي
ابن السري كما في نسخة اخبرنا ابو الاحوص كذا وقع في اصل السماع
بصيغة الاخبار وفي بعض النسخ بلفظ حدثنا مكتوبا عليه علامة
صح ذكره ميرك وهو سلام بن سليم بالتخفيف في الاول وبالتصغير
في الثاني ثقة متقن عن اشعث بن ابي الشعثا بالشين المعجمة والثا
المثلثة فيهما عن ابيه اي ابي الشعثا وهو سليم بن عامر اخرج حديثه
البخاري في التاريخ والباقي في صحاحهم وغلط من قال انه
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن مسروق سرق في صغره فسمي به
ثقة عابد مخضرم اخرج الايمة حديثه عن عائشة قالت ان
مخففة من المثقلة بدليل اللام الفارقة بين الخفيفة والنافية

بعدها وضمير الشان محذوف اي انه كذا قال الشراح ولما
كان من المقرر ان جواز اعمال ان المخففة على قلة واهمالها على
الاكثر قال العصام ان مخففة ملغاة داخلة على الفعل مستغنية
عن الاسم فلا تظن انه في تقدير انه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليحب التيمن اي الابتدا في الافعال باليد اليمنى
والرجل اليمنى والجانب الايمن على ما في النهاية ولعل وجه
المحبة له انه كان يحب الفال الحسن واصحاب اليمين اهل
الجنة يوتون كتبهم بايمانهم وللمزية مزيد فوقها المقتضية
لزيادة اكرامها بموجب العدل المنافي للظلم الذي هو وضع
الشي في غير موضعه وزاد البخاري في روايته له ما استطاع
فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع في طهوره بضم
المهملة وفتحها روايتان مسموعتان بمعنى وهو مصدر مضاف
الى الفاعل والمشهور انه بالفتح اسم لما يتطهر به فيقدر مضاف
اي اشتغاله قال والصحيح انه يجي بالفتح مصدرا ايضا كما صرح
به الازهري وغيره من اهل اللغة وانما قال اذا تطهر ليدل
على تكرار المحبة بتكرار الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية كما قاله العصام وفيه ان
اذا في الاية للشرطية وفي الحديث لمجرد الظرفية والمعنى وقت
اشتغاله بالطهارة وهو شامل للوضوء والغسل والتيمم وهذا
بالنسبة ليديه بعد غسل الوجه وبهما اول الوضوء ولرجليه
دون خديه واذنيه ويستثنى من هذه تطهير النجاسة

الحقيقية

الحقيقية على البدن او غيره وفي ترجله بضم الجيم المشددة
اي تمشيط شعر راسه ولحيته اذا ترجل اي وقت ايجاد هذا
الفعل وفي معناه التدهين وفي انتعاله اي لبس نعله
اذا انتعل اي وقت ارادة لبس النعل وفيه احتراز من حال
الاختلاع فانه يبتدا باليسار تشريفا لليمين ومراعاة لكرامتها
ايضا وفي معناه لبس الثوب والخف ونحوهما بل المراد انه كان
يحب التيمن في هذه الاشيا وامثالها مما هو من باب التكريم
كالاخذ والعطا ودخول المسجد والبيت وحلق الراس وقص
الشارب وتقليم الظفر ونتف الابط والاكتحال والاضطجاع
والاكل والشرب والاستياك بالنسبة الى الفم واليد جميعا بخلاف
ما لا شرف فيه كخروج المسجد ودخول الخلا واخذ النعل ونحو
ذلك فانه باليسار كرامة لليمين ايضا قال النووي قاعدة
الشرع المستمرة استحباب البداة باليمين في كل ما كان من باب
التكريم والتزيين وما كان بضده فاستحب فيه التياسر ويدل
على العموم ما رواه الشيخان عن عايشة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي
شانه كله وما في رواية للنسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن ياخذ بيمينه ويعطي بيمينه ويحب التيمن في
جميع امره ويدل على الاستثنا ما ليس من باب التكريم ما رواه
ابو داود عن عايشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلايه وما كان من

التيمن قال النووي في شرح مسلم اجمع العلماء على ان تقديم اليمنى
في الوضوء سنة ومن خالفها فقد فاته الفضل وتم وضوءه قال
العسقلاني مراده بالعلماء اهل السنة والا فمذهب الامامية
الوجوب ومن نسب الوجوب الى الفقهاء الشيعة وفي كلام
الرافعي ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عن احمد بل قال
الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا يعني
بين اليمنى واليسرى وغلط المرتضى علم الهدى فنسب الوجوب
الى الشافعي وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب
لكنه لم يقل بذلك في اليدين والرجلين لانهما بمنزلة العضو
الواحد ولانهما جمعا في لفظ القران لكن يشكل على اصحابه
حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم ان الماء
ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا انتهى كلامه وفيه ان
الترتيب انما يفيد بين الاجناس المذكورة واما الترتيب بين
اليدين والرجلين فانما هو مستفاد من هذا الحديث وامثاله
وفي امثاله وقع الاجماع على استحباب التيامن دون وجوبه
فبطل قول الشيعة وظهر مذهب اهل السنة واما وجه عدم
اعتبار غسل الوجه ومسح الراس باليمين فاندفع الحرج والمشقة
في تحقيق تيامنهما وتياسرهما كما في غسل اليدين ابتداء ومسح
الاذنين قال الجزري في تصحيح المصابيح يستثنى من تقديم
اليمنى على اليسرى في الوضوء مسح الاذنين فلا يسن فيهما
تقديمه على الصحيح قال الماوردي ليس في اعضاء الطهارة

عضو

عضو لا يستحب تقديم الايمن منه في تطهيره الا الاذنين
قال ميرك وفي الاذنين وجه نقل عن البحر للروياني تقديم
مسح اليمنى من الاذن اقول يمكن الجمع بانه لا يستحب اذا
اراد الجمع بين مسحهما ويستحب حالة التفريق بينهما والله اعلم
ثم قول العصام اذا تنعل وفي رواية اذا انتعل مخالف للاصول
المصححة والنسخ المعتمدة في انها من باب الافتعال المناسب
لمصدره المذكور المتفق عليه ومما يدل على بطلان كلامه سكوت
الشراح عن خلافه ثم قوله وكان الراوي لم يحفظ تتمة الحديث
وهو في شانه كله على ما في البخاري ومسلم مطعن مردود
فانه في غير محله لان الحديث وقع في اسناد الترمذي بهذا
المقدار ووقع في رواية الشيخين بالزيادة وزيادة الثقة
مقبولة كما هو مقرر في الاصول مع انه يجوز تقطيع الحديث
واثبات بعضه عند اكثر المحدثين وبهذا يتبين ضعف قوله
والمراد بالامور الثلاثة هي مخصوصة بقرينة قوله وفي شانه
كله فمن قال هذه الامور لا بخصوصها بقرينة قوله وفي شانه
كله استمد مما يفيد خلاف المقصود انتهى وهو ظاهر البطلان
لان الحديث على ما وقع في الصحيحين لا خلاف فيه انه من باب
تعميم بعد تخصيص واما على رواية الترمذي فظاهره الاختصاص
في الامور الثلاثة لكن المراد به الاعم بقرينة حديثهما مع انه لو
لم يكن حديثهما فكان فيه ما يستفاد منه العموم ايضا لان
المذكورات هي جزئيات كالامثلة تحت القاعدة الكلية المستفاد

منه

من قولها يحب التيمن هذا وذكر ميرك انه وقع في صحيح البخاري
من طريق شعبة عن الاشعث باسناده بلفظ كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شانه كله
بالواو واعتمد عليها صاحب العمدة قال ابن دقيق العيد هو عام
مخصوص لان دخول الخلا والخروج من المسجد ونحوهما يبدا
فيهما بالتياسر **اقول** وهذا مستدرك لان الكلية على
حالها بالنسبة الى كرامته اليمنى كما قدمناه قال ميرك
ويمكن ان يقال ما استحب فيه التياسر ليس من الافعال
المقصودة بل هي متروكات وما كان غير مقصود فكانها
ليست بشان عرفا **قلت** هذا غير كاف لانه يبقى نحو
الاستنجا ومس الذكر فانها للقاذورات واخذ النعل
وامثال ذلك قال ميرك قوله في شانه كله بغير واو
على رواية الاكثر متعلق بيعجبه اي في جميع احواله يعني
انه لا يتركه حضرا ولا سفرا ولا في فراغه ولا في شغله ونحو
ذلك وقال الطيبي في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة
العامل الجار وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل
لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة
فكانه نبه على جميع الاعضا فيكون كبدل الكل من الكل
اقول فرواية الترمذي للتدلي ورواية الشيخين
للترقي مع زيادة افادة العموم تاكيدا قال ميرك ووقع
في رواية مسلم بتقديم في شانه كله على قوله في تنعله

فيحتمل

فيحتمل انه بدل الكل ايضا بالتاويل المذكور وهو من قبيل
ذكر الخاص بعد العام للاهتمام بشان تلك الامور انتهى
والاخير غير صحيح اذ لم يكن التخصيص الا بالعطف ولا يعرف
مجي البدل بهذا المعنى قال ميرك وجميع ما قدمناه مبني
على ظاهر السياق المذكور ولكن بين البخاري في كتاب
الاطعمة من صحيحه ان الاشعث شيخ شعبة كان يحدث به
تارة مقتصرا على شانه كله وتارة على قوله في تنعله الى اخره
وزاد الاسماعيلي من طريق غندر عن عايشة ايضا انها
كانت تجمله تارة وتبينه اخرى قال العسقلاني فعلى هذا
يكون اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ويكون الرواية
المقتصرة على شانه كله من الرواية بالمعنى ويويده رواية مسلم
من طريق ابي الاحوص وابن ماجة من طريق عمرو بن عبيد كلاهما
عن اشعث بدون قوله في شانه كله انتهى وبهذا ظهر
كلام العصام وهو معذور فانه دخيل في هذا الباب والله اعلم
بالصواب ○ حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد بن ابي اي ح
فروخ بفتح الفا وضم الرا المشددة اخرج حديثه الايمة
الستة عن هشام بن حسان الظاهر انه فعال للمبالغة من
الحسن فيصرف وان كان فعلان من الحس بتشديد السين
فلا يصرف ونظيره انه قيل لبعضهم انصرف عفان قال نعم اذا
هجوته لا ان مدحته اي لانه على الاول من العفونة وعلى الثاني
من العفة ثم هو ازدي ثقة اخرج حديثه الستة عن الحسن

اي البصري كما في نسخة اسمه يسار الانصاري مولاهم روى عن
الفضيل انه قال ادرك الحسن من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة وثلاثين اخرج حديثه الائمة الستة وهو امام
جليل مشهور ولا يحتاج الى ترجمة وهو افضل التابعين ومن
افضلهم عن عبد الله بن مغفل بمعجمة وفاء مشددة مفتوحة
من اهل بيعة الرضوان قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الترجل اي التمشيط الا غبا بكسر معجمة وتشديد موحدة
اي وقتا بعد وقت ومنه حديث زر غبا تزدد حبا رواه جماعة
وقيل هو ان يفعل يوما ويترك يوما ونقل عن الحسن في كل
اسبوع قال القاضي والمراد المنهي عن المواظبة عليه والاهتمام
به لانه مبالغة في التزيين وتهالك به ٥ حدثنا الحسن
ابن عرفة بمهملتين مفتوحتين ثم فاء صدوق اخرج حديثه
الترمذي والنسائي وابن ماجة حدثنا عبد السلام بن حرب
بفتح مهملة ثم راء ساكنة فموحدة قال العصام ليس له ذكر في
التقريب انما المذكور فيه عبد السلام بن الحارث ثقة حافظ
لكن له مناكير انتهى والظاهر انه تصحف عليه فانه مضبوط
في الاصول المعتمدة على ما تقدم وفي تبصير المنتبه بتحرير المشتبه
للعسقلاني حرب خلق اي كثير عن زيد بن ابي خالد هكذا
وقع في نسخة الشمايل والصواب ان لفظ ابن زايد لان اباخالد
كنيته يزيد لا ابوه ذكره ميرك شاة وقال العصام صوابه
يزيد بن خالد والله اعلم وهو ثقة عابد اخرج حديثه

الاربعة عن ابي العلا اسمه داود بن عبد الله الاودي بفتح فسكون
ثم مهملة منسوب الى اود بن مصعب ثقة عن حميد بالتصغير
ابن عبد الرحمن مر ذكره عن رجل قيل هو الحكم بن عمرو وقيل
عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل وهو الاقرب
للحديث الذي قبله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شرح
ان الحديث لا يحتج به للجهل في اسناده انتهى وهذا اصدر من
جهله بان جهالة الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول ان النبي وفي
نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي من عادته انه يترجل
غبا وفي رواية النسائي عن حميد بن عبد الرحمن قال رايت رجلا
صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمشط احدنا كل يوم
تنبيه ورد بسند ضعيف كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور
وكان اذا اكثر شعر عانته حلقه لكن صح انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اطلا بدا بعانته فطلاها بالنورة واعلا بالارسال
وهو لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور واما خبر انه صلى الله
عليه وسلم دخل حمام الجحفة فموضوع باتفاق الحفاظ وان وقع
في كلام الدميري قال ابن حجر ولم تعرف العرب الحمام ببلادهم
الا بعد موته صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في
شيب رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم الشيب والشيبة
مصدران ومعناه كون الشعر ابيض وكذا في التاج فارد في باب
الشعر بباب الشيب لانه من عوارضه حدثنا محمد بن بشار

اخبرنا ابو داود اي الطيالسي لانه سمع همام بن يحيى دون
المصاحفي فكانه اشار بترك وصفه بالمصاحفي انه لم يقصد
المصاحفي واسمه سليمان بن داود ثقة حافظ غلط في احاديث
روي عنه البخاري في التاريخ والترمذي في الشمايل اخبرنا
وفي نسخة حدثنا همام بتشديد الميم اي ابن يحيى به يتميز
عن همام بن منبه والاول ثقة وربما وهم اخرج حديثه
الايمة الستة عن قتادة تابعي مشهور قال قلت لانس بن
مالك هل خضب بفتح الضاد المعجمة اي صبغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي شعره قال لم يبلغ اي شعره ذلك اي محل
الخضاب كذا قيل والاصح ان الضمير المستكن في لم يبلغ راجع
الى النبي صلى الله عليه وسلم والمشار اليه بذلك هو الخضاب
الذي يستفاد من خضب ويويده ما وقع عند مسلم من رواية
محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب اي حده
وكانه اشار باسم الاشارة الى بعد وقت الخضاب ويجوز
ان يكون الضمير المستكن راجعا الى الشيب المذكور حكما
بقرينة خضب اي ما بلغ شيبه ذلك اي مبلغا يحتاج الى
الخضاب ويويده قوله انما كان شيئا اي قليلا وفي نسخة اي شيبه
شيئا اي بياضا يسيرا واقتصر عليه ميرك وقال ابن حجر التقدير
لما كان ما يخضب شيبا وفيه انه مع كونه مخالفا لساير رواياته
الصريحة بنفي الخضاب ما يناسب عنوان الباب والله اعلم

بالصواب

بالصواب في صدغيه بضم فسكون المهملتين اي كاينا فيه
وهو ما بين العين والاذن ويسمى الشعر النابت عليه صدغا
ايضا وهو المراد هنا وهو من باب اطلاق المحل وارادة
الحال وربما قالوا السدغ بالسين قيل وقع في رواية البخاري
بلفظ انما كان شيء بالرفع اي شيء من الشيب واعلم ان الحصر
او التاكيد المستفاد من انما على خلاف فيه ينافي ما سياتي انه
ما عد في راسه ولحيته صلى الله عليه وسلم الا اربع عشرة شعرة
بيضا اللهم الا ان يقال الحصر هنا بالقياس الى ما في اللحية
قال العصام ويعلم منه قلة شيب الراس ايضا لانه اول ما يبدو
الشيب في الصدغين وقال شارح حصر شيب بلون وهو في
اللحية قال العصام وفيه انه ينافي ما سياتي من حديث وبراسه
ردع انتهى ويمكن دفعه بان وضع الردع على الراس انما كان
لمنفعة اخرى غير الخضاب بهذا وقد جا في صحيح البخاري من ان
الشعر الابيض كان في عنفقته وهي ما بين الذقن والشفة
السفلى قال العسقلاني وجه الجمع ما وقع عند مسلم عن انس
قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض
في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ بضم ففتح او
بفتح وسكون اي شعرات متفرقة وعرف من مجموع ذلك ان
الذي شاب في عنفقته اكثر مما شاب من غيرها ومراد انس
انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك
في رواية محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك اكان رسول

الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من
طريق حماد عن ثابت عن انس لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه
لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم من حديث
جابر بن سمرة قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن
لم يتبين فان لم يدهن تبين انتهى كلامه وقال ميرك لم يظهر
لي وجه الجمع بما ذكر فليتامل فيه اقول والذي يظهر لي
ان مراده والله اعلم ان هذا الحديث مقتطع من حديث طويل
لانس فالجمع باعتبار المجموع ثم كلام العسقلاني متضمن
للجواب عن اشكال اخر وهو انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
خضب كما سياتي في باب الخضاب فاشار الى الجمع بان مراد
انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وهو منافي
الخضاب وبه اندفع قول ابن حجر وقوله لم يخضب انما قاله
بحسب علمه لان نفي علمه هو الخادم الملازم له صلى الله عليه وسلم
بعيد جدا كما لا يخفى قيل ثبت عن ابن عمر في الصحيحين انه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة واجيب بانه
يحتمل انه صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الاوقات
وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وكلاهما صادق
ويمكن ان يقال من نفى الصبغ اراد نفيه بصفة الدوام
او الاغلبية ومن اثبته اراد اثباته بطريق الندرة فلا منافاة
قيل ويحتمل ان المثبت يريد انه صلى الله عليه وسلم صبغ
الثوب وربما انه ثبت عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته ولكن

ابو بكر

ابو بكر رضي الله عنه وجه الاستدراك مادة مناسبته له
صلى الله عليه وسلم وقربه منه سنا خضب بالحنا بكسر مهملة
وتشديد نون وبالمد معروف والكتم بفتحتين والتاء
مخففة كذا في النسخ المصححة ففي النهاية قال ابو عبيد الكتم
بتشديد التاء والمشهور التخفيف واختلفوا في تفسيره
ففي بعض كتب اللغة هو ورق يشبه ورق الاس يصبغ به
وفي المذهب هو الوسمة وفي الصحاح الكتم نبت يخلط مع
الوسمة للخضاب والكتومة دهن من اللون احمر ويجعل فيه
الزعفران او الكتم وفي الفائق هو نبت يخلط مع الوسمة
للخضاب الاسود وفي النهاية يشبه ان يكون معنى الحديث
انه صبغ بكل منهما منفردا عن الاخر فان الخضاب بهما يجعل
الشعر اسود وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحنا
او الكتم او على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالواو
انتهى ويمكن ان يكون التقدير خضب بالحنا تارة وبالكتم
اخرى على ان الواو وقد تجي بمعنى او كما قيل في قولهم الكلمة
اسم وفعل وحرف وقال الشاطبي رحمه الله في باب البسملة
وصل واسكتن وقد قالوا شارحوا كلامه ان المراد بالواو
التخيير وقال العسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا
الى الحمرة والحنا يوجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد
والحمرة انتهى فالواو على اصله لمطلق الجمع ويؤيده ما في المغرب
وعن الازهري ان الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث ابي بكر كان

يخضب بالحنا والكتم ولحيته كانه ضرام عرفج انتهى والضرام
دقاق الحطب الذى يسرع اشتعال النار فيه والعرفج نبت
فى السهل كذا فى الصحاح وقال الجزرى وقد جرب الحنا والكتم
جميعا فلم يسود بل يغير صفرة الحنا وحمرته الى الخضرة ونحوها
فقط من غير ان يبلغ السواد وكذا رايناه وشاهدناه هذا
وقد قال ميرك الحديث هكذا فى رواية قتادة ووافقه ابن
سيرين عند مسلم من طريق عاصم الاحول عنه بذكر ابى بكر فقط
ولفظه قلت له اكان ابو بكر يخضب فقال نعم بالحنا والكتم
واخرج احمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بلفظ
ولكن ابا بكر وعمر خضبا بالحنا والكتم واظن ان ذكر عمر فيه وهم
لما فى مسلم من طريق حماد بن سلمة عن انس بلفظ وقد اختضب
ابو بكر بالحنا والكتم واختضب عمر بالحنا بحتا اى صرفا قال
العسقلانى وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دايما انتهى
وفيه نظر اذ الدوام غير مفهوم من الكلام قال الحنفى ينبغى
ان يعلم ان هذا الحديث انسب بالباب الذى يجئ بعده انتهى
وفيه انه لما كان الخضاب منفيا والشيب مثبتا فى هذا الحديث
ناسب ذكره فى هذا الباب لان موضوع ذلك الباب انما هو ثبوت
الخضاب والله اعلم بالصواب ٥ حدثنا اسحاق بن منصور
اى السلولى مولاهم صدوق تكلم فيه للتشيع روى عنه الستة
ويحيى بن موسى اى البلخى اخرج حديثه البخارى وغيره قالا
اى كلاهما حدثنا عبد الرزاق اى ابن همام بن نافع الحميرى مولاهم

ثقة

ثقة حافظ كبير مصنف شهير عمى فى اخر عمره فتغير وكان شيخا
اجلة اصحاب الحديث روى له الستة حديثه قال العصام وكان
يتشيع والله اعلم عن معمر مر ذكره عن ثابت عن انس قال ما عددت
فى راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة بفتح
الجزئين للتركيب والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقوله شعرة
بيضا اما تمييزا ومستثنى منه قال الحنفى وهذا القول من انس
لا ينافى ما صدر عنه فى صدر الكتاب فليس فى راسه ولحيته
عشرون شعرة بيضا لان هذا السلب عام وان كان مشعرا
بان يكون قريبا منه قال العصام يستدعى كونه قريبا من عشرين
اكثر من اربع عشرة بحسب متفاهم العرف ورده ابن حجر حيث قال
لا ينافى هذا الحديث رواية ابن عمر الاتية انما كان شيبه صلى
الله عليه وسلم نحو من عشرين شعرة بيضا لان الاربع عشرة
نحو العشرين لانها اكثر من نصفها ومن زعم انه لا دلالة لنحو الشئ
على القرب منه فقد وهم نعم روى البيهقى عن انس ما شانه الله
بالشيب ما كان فى راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة
بيضا وقد يجمع بان اخباره اختلفت لاختلاف الاوقات او بان بينهما و
الاول اخبار عن عدده والثانى اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا
اربع عشرة واما فى الواقع فكان سبع عشرة او ثمان عشرة انتهى وفيه
ان ما فى الواقع يتوقف على العد فلا يصح الجمع نعم لو وقع الظن
والتخمين فى موضع الواقع كان له وقع حصل به جمع قال العسقلانى
وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر يعنى المخرج فى صحيح البخارى

ان شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لايراده بصيغة جمع
القلة لكن خص ذلك بالعنفقة وقال كان في عنفقته
شعرات بيض فيحمل ان الزايد على ذلك في صدغيه ٥ حدثنا
محمد بن المثنى وزاد في نسخة قبله ابو موسى اخبرنا وفي نسخة
انبانا ابو داود اي الطيالسي لانه يروي عن شعبة اخبرنا
وفي نسخة حدثنا شعبة بن سماك بن حرب قال سمعت جابر
ابن سمرة سيل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كذا بالفاء في الاصول المعتمدة وفي نسخة قال فلا اشكال
لانه بدل او بيان او مفعول ثان عند من يقول به وجملة
سيل بتقدير قد او بدونه حال جعفر ضز واما على الاول
فقال العصام لا يخفى ان سيل حال بتقدير قد وقوله فقال
معطوف عليه وما بعده مقول القول فلم يبق في الكلام
شي يكون مفعولا ثانيا لسمعت فيحتاج الى ان يقدر بعد
تمام الاسناد يقول انتهى وهو مبني على قول ضعيف ان سمع
متعد بنفسه الى مفعولين والاظهر ان سيل فقال الى اخر
المجموع بيان للمسموع وحاصله اني سمعت كلام سايله فجوابه
كان اذا دهن راسه بفتح الها وروي دهن بتشديد الدال
وكلاهما بمعنى واحد وهو استعمال الدهن بالضم كذا قاله
الحنفي وفيه ان باب افتعال منه لازم ففي القاموس دهن
راسه وغيره دهنا بله وقد ادهن به على افتعل وقال ميرك
كذا في اصل سماعنا دهن من الثلاثي المجرد وكذا لم يدهن وفي

بعض

بعض النسخ ادهن من باب الافتعال وكذا لم يدهن وعلى التقديرين
يكون راسه مفعولا ولكن قال في المغرب دهن راسه او شاربه
اذا طلاه بالدهن وادهن على افتعل اذا تولى ذلك بنفسه
من غير ذكر المفعول فقوله ادهن شاربه خطا وفي الصحاح
دهنته بالدهن ادهنته وتدهن هو بنفسه وادهن
ايضا على افتعل اذا تطلى بالدهن انتهى قال العصام وجا
في رواية ادهن من الافتعال وهو لازم فينبغي رفع راسه على انه
فاعل ادهن ومن حفظ معه نصب راسه فبعضهم يخطي الرواة
وبعضهم يتكلف بما يخالف الدراية ومنهم من حكم بانهما بمعنى
واحد ولم ينظر اهل اللغة تساعده فان ثبت وصح ان الرواية
نصب راسه لا محالة فالتركيب من قبيل سفه نفسه او على
تضمين الادهان معنى التدهين انتهى وقد تحقق بما سبق ان
دعوى الرواية من الحنفي وردها من ميركشاه ولا شبهة في ان
قول ميركشاه اولى بالقبول من باب الرواية وان كان نافيا
والنافي ان المثبت مقدم لان الحنفي ليس مظنة لما ادعاه
فان روايته المعتبرة من طريق ميرك وكذا رواية العصام
نعم لو بينا من رويا عنه لقدما فان زيادة الثقة مقبولة
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ثم لم يصرح احد برفع راسه
بل نفاه ميرك لما خطا الرواية وابي خطاها بما في كتب اللغة
من الدراية ولم يلتفت الى تصحيحها تاويل يجوزها اهل
العربية وعندي ان هذا انتقال من ناقل الرواية مما ورد

في حديث ليس فيه ذكر الراس من غير تامل للفرق في الموضعين
والله اعلم واما قول العصام انه من قبيل سفه نفسه فانما
هو على تقدير صحة الرواية اولا وضبط نصبه المبني عليها
ثانيا ثم معنى الاية على ما قاله البيضاوي استمهنها واذلها
واستخفها قال المبرد وثعلب سفه بالكسر متعد وبالضم
لازم ويشهد له ما جاء في الحديث الكبر ان تسفه الحق
وتغمض الناس اي تحقرهم وقيل اصله سفه نفسه على الرفع
فنصب على التمييز او سفه في نفسه فنصب بنزع الخافض
انتهى فكلام العصام مبني على احد القولين والاول منهما مذهب
كوفي فان التمييز لا يكون الا نكرة عند البصري واما قوله او على
التضمين فكانه اراد التقدير اذهن داهنا راسه لم ير منه
اي من شعر راسه او من اجل دهنه شيب لالتباس بياض بلمعان
الشعر من الدهن فاذا لم يدهن نضم لها كذا مضبوط في
اصلنا وهو المفهوم من القاموس لكن قال الحنفي وتبعه العصام
ان مضارعه كالحركات الثلاث والله اعلم رُؤي اي شيب منه
ووقع في رواية مسلم والنسائي عن جابر ايضا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن
لم يتبين واذا شعث راسه تبين قال الطيبي شعث اي
تفرق شعر راسه فدل هذا على انه عند الادهان كان يجمع
شعر راسه ويضم بعضه الى بعض وكانت الشعرات البيض
من قلتها لا تتبين فاذا شعث راسه ظهرت ٥ حدثنا محمد

ابن عمر

ابن عمر بن الوليد الكندي بكسر اوله منسوب الى كندة قبيلة
من قبايل العرب ومحلة بكوفة الكوفي صدوق اخرج حديثه
الترمذي والنسائي وابن ماجة اخبرنا يحيى بن ادم اخرج
حديثه الستة عن شريك بفتح فكسر اي القاضي اخرج حديثه
الايمة عن عبيد الله بن عمر اي ابن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب العمري المدني ابو عثمان ثقة ثبت قدمه احمد
ابن صالح على مالك عن نافع وقدمه ابن معين على القاسم عن
عايشة وعلى الزهري عن عروة عنها عن نافع اي مولى ابن عمر
ثقة ثبت مشهور عن ابن عمر عن ابي عبد الرحمن عبد الله
ولد بعد المبعث بيسير قيل شهد احدا وما بعده وقيل
شهد الخندق وما بعده روي له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الف وستماية وثلاثون حديثا قال انما كان شيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحوا اي قريبا من عشرين شعرة بيضا
سبق الكلام عليه ٥ حدثنا ابو كريب بالتصغير محمد بن العلا
اخرج حديثه الستة اخبرنا معاوية بن هشام صدوق له
اوهام اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والايمة الخمسة
عن شيبان صدوق اتهم رمي بالقدر لاكثار الرواية عنه مسلم
واخرج حديثه الترمذي والنسائي عن ابي اسحاق اي السبيعي
عن عكرمة بسكون بين كسرتين مولى ابن عباس ثبت عالم ولم
يثبت تكذيبه عن ابن عمر وهو من كبار التابعين عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال ابو بكر يا رسول الله قد شبت بكسر الشين

وسكون الموحدة قيل اى ظهر فيك اثار الشيب من الثقل وضعف
البدن ونحوهما فهو لا ينافى ما سبق من قلة الشيب وقال
ابن حجر كانت حكمة السواد عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه
وسلم اعتدلت فيه الامزجة والطبايع الاربعة واعتدالها
مستلزم لعدم الشيب ولو فنا وانه فكان شيبه بالنظر
لذلك كانه متقدم على اوانه انتهى ولا يخفى ان الاعتدال
يوجب الاعتدال بان ظهور الشيب لا يكون قبل زمانه
ولا بعد اوانه بخلاف عدم الاعتدال فانه يقتضى التقدم
والتاخر باختلاف الاحوال فقوله واعتدالها مستلزم
لعدم الشيب ولو فنا وانه غير صحيح والصواب ما ذكره ميرك
من ان معناه ظهر فيك اثر الضعف والكبر انتهى ولاجل
هذا المعنى المناسب للجواب قال صلى الله عليه وسلم شيبتنى
هود اي اضعفتنى ووهنت عظامى واركانى لما اوقعتنى فى
الهموم واكثرت احزانى هود بضم الدال وفى نسخة بضمتين
وقال ميرك صح فى اصل سماعنا هود بالتنوين وعدمه منعا
على انه منصرف انتهى وزعم الحنفى وتبعه العصام انهما
روايتان ثم وجههما بما قال الرضى ان جعل هود اسم السورة
لا ينصرف لانه كماه وجوز وان جعل اسم النبى صرف والمضاف
مقدر حينيذ سورة هود والواقعة والمرسلات بالرفع
ويجوز خفضها على الحكاية بل هو الاولى كما لا يخفى وعم يتساءلون
واذا الشمس كورت اى وامثالها مما يدل على احوال القيامة

واهوالها

واهوالها واسناد الفعل الى السور مجازى لان الله تعالى هو
المؤثر الحقيقى قال التوربشتى يريد ان اهتمامى بما فيها من
اهوال القيامة والمثلات النوازل بالامم الماضية اخذ منى
ما اخذه حتى شبت قبل اوان الشيب خوفا على امتى وذكر
فى شرح السنة عن بعضهم قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم
فى المنام فقلت له روى عنك انك قلت شيبتنى هود
فقال نعم باية اية قال قوله فاستقم كما امرت انتهى وهو
كما ترى لا ينافى انسبابا اخر مذكورة فى ساير السور مع ان
مرجع الكل اليها ولذا قيل الاستقامة خير من الف كرامة
ولا يرد عليه ان الامر بالاستقامة مذكورة فى الشورى ايضا
مع انه لا دلالة فى الكلام على الحصر حتى يحتاج الى الجواب
بانه اول ما سمع فى هود او بان الاستقامة فى الشورى مختصة
به ولا شك ان المراد بها الثبات والمداومة بخلاف ما فى هود
فان فيها امر الامة بها ايضا وقد علم ضعفهم عن القيام
لها كما يشير اليه حديث استقيموا ولن تحصوا فلاجل
الاهتمام بحالهم وملاحظة عاقبة امرهم ومالهم صار معتكفا
فى زاوية الغم والهم فظهر على صفحات وجهه اثر الضعف
والالم وبما ذكرنا اندفع التدافعات والاضطرابات الواقعة
فى الشروح واما ما ذكره ميرك من ان تقديم هود لما فيها من
الامر بالاستقامة فان التقديم الذكرى لا يخلو عن فايدة
وان كان بحرف الواو ولا يفيده الترتيب على القول الراجح فمحل

بحث فان محل اعتبار التقديم الذكرى انما هو عند جواز تاخير
احدهما عن الاخر في نفس الامر كما في قوله ان الصفا والمروة
من شعائر الله فانه افاد تقديم الصفا وجوبا او استحبابا
كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله ابدؤا بما بدا الله تعالى خ او ابداء م
وكما اخذ به في ايتا الوضوء واما ما نحن فيه فتقديم هود متعين
لتقدمها في التنزيل على السور المذكورة المرتبة وتقديم
ما حقه التقديم لا يفيد امرا زايدا بخلاف تقديم ما حقه
التاخير فانه يفيد الحصر والاختصاص كما حقق في قوله تعالى
اياك نعبد واياك نستعين نعم اذا كان هناك وجه للتاخير
فيحتاج الى نكتة في كل منهما كما في قوله عز وجل رب هارون
وموسى وقوله رب موسى وهارون فقدم هارون على موسى
لانه اكبر سنا مع مراعاة الفاصلة وقدم موسى لانه الاصل
في النبوة وهارون تابع له مع مقتضى روس الاي ايضا
حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا محمد بن بشير بكسر موحدة
وسكون معجمة اخرج حديثه الستة عن علي بن صالح اخرج
حديثه مسلم والاربعة عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة بضم جيم
وفتح مهملة وسكون تا بعدها فا من صحابي مشهور كان في وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ روى عنه خمسون حديثا منها اثنان
في البخاري وفي مسلم ثلاثة وفيهما حديثان قال قالوا اي
الصحابة او رئيسهم ابو بكر والجمع للتعظيم والاول اظهر انما
نسب اليهم مع ان القايل واحد لانهم في معنى هذا

القول

القول فكانت جيعهم قالوا نراك يحتمل ان يكون من الروية
بمعنى العلم وقوله قد شبت في محل النصب على انه مفعول ثان
وان يكون بمعنى الابصار وقد شبت حال من مفعول نراك
وهو الاظهر قال شيبتني هود واخواتها اي اشباهها التي
فيها ذكر القيامة وعذاب الامم السالفة واما قول ابن حجر
لعلها المفصلة في الحديث السابق وقوله كان وجه تخصيص
هذه السور بالذكر انه صلى الله عليه وسلم حال الاخبار بذلك
لم يكن انزل عليه ما يشتمل على ما تر غيرها فغير ظاهر بل غير
صحيح لان العلة المذكورة حيثما وجدت في القران تكون سببا
لضعف القوى والسور المكية هي التي تشتمل على وقايع الامم
السالفة كالشعرا وطه والانبيا والقصص وغيرها ولا شك
ان السوال كان بالمدينة والمدنيات منحصرة في الجنس الاول
وفي الرعد والفتح والتي قبلها وبعدها والرحمن والحديد
وقد سمع والدهر والنصر وليس في شي منها ما يناسب السبب
المتقدم من المذكور في غيرها وقد جا حديث مصرح لما ذكرنا
وهو ما اخرج ابن سعد عن انس قال بينا ابو بكر وعمر جالسان
نحو المنبر اذ طلع عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض
بيوت نسايه يمسح لحيته ويرفعها فينظر اليها قال انس
وكان ابو بكر رجلا رقيقا وكان عمر رجلا شديدا فقال ابو بكر
بابي وامي لقد اسرع فيك الشيب فرفع لحيته بيده فنظر
اليها وذرفت عينا ابي بكر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اجل شيبتني هود واخواتها قال ابو بكر بابي وامي ما اخواتها
قال الواقعة والقارعة وسأل سائل واذا الشمس كورت وقد
علمت ان القارعة وسأل سائل غير مذكورتين في السور
المفصلة لما تقدم في رواية شيبتني هود واخواتها وما
فعل بالامم قبلي ٥ حدثنا علي بن حجر بضم مهملة فسكون جيم
اخبرنا شعيب بن صفوان بفتح اوله اخرج حديثه البخاري
عن عبد الملك بن عمير تصغير عمر اخرج حديثه الستة عن
اياد بكسر همزة ثم تحتية مخففة ثم دال مهملة ابن لقيط بفتح
وكسر اخرج حديثه البخاري في تاريخه ومسلم في صحيحه العجلي
بكسر عين وسكون جيم عن ابي رمثة براء مكسورة فميم ساكنة
فمثلثة صحابي واختلف في اسمه التيمي بفتح التاء وسكون الياء
نسبة الى قبيلة تيم الرباب بكسر الراء وتخفيف الموحدتين
واحترز عن تيم قريش قبيلة ابي بكر قال ميرك صح في اصل
سماعنا الرباب بكسر الراء وكذا ذكره الجوهري في الصحاح وضبط
العسقلاني في شرح البخاري بفتح الراء قلت لعله
سبق قلم منه او من غيره ففي القاموس الرباب بالكسر احياء
ضبيعة لانهم ادخلوا ايديهم في رُبٍّ وتعاقدوا والربُّ ثفل
السمن وقال ابن حجر الرباب بالكسر خمس قبائل من جملتهم
تيم غمسوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة
انتهى والخمس ضبة وثور وعكل وتيم وعدي على ما ذكره ميرك
هذا وتيم الرباب بالجر في اصلنا وقال العصام انه منصوب

بتقدير

بتقدير اعني وما اشتهر من جره غير ظاهر فتاملنا وظهر لنا
ان وجهه على ما هو الظاهر ان التيمي معناه المنسوب الى
التيم وفي قوله فيصح جره على البدلية من التيم ونكتتها تعدد
التيم ويصح ان يقدر مضاف اي احد تيم الرباب ثم لا يخفى ان
النصب بتقدير اعني غير ظاهر ايضا لانه لا معنى لقولنا يعني
بالتيمي تيم الرباب لعدم صحة الحمل فيعود الاشكال فيحتاج
فيحتاج الى تكلف بان يقال يعني بالتيم الذي نسب اليه
تيم الرباب والله اعلم بالصواب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
ومعي ابن لي الجملة حال من فاعل الاتيان والواو حالية ذكره
العصام وهو موافق لاصلنا المصحح المقابل بالنسخ المعتمدة
واما قول الحنفي مع ابن لي ظرف لاتيت وفي بعض النسخ معي
ابن لي وهذه الجملة حال من فاعل اتيت لكنه اكتفى بالضمير
فهو مخالف للاصول المعتمدة وغير موجود في النسخ الحاضرة
الموجودة والله اعلم قال ميرك قوله ومعي ابن لي لم يسم الابن
المذكور كذا في الشرح ووجدت بخطه على هامش نسخته الاصلية
مكتوبا واليه منسوبا كذا وقع في الشمائل ووقع في رواية
ابي داود والنسائي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي واظنه
الصواب كما يدل عليه رواية ابي داود فانه زاد ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك قال اي ورب
الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في ابي ومن حلف ابي علي

ثم قال اما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه وقرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تزر وازرة وزر اخرى انتهى والظاهر
المغايرة بينهما بان رواية الترمذى تكون عن الاب ورواية
ابى داود والنسائى عن الابن وحينئذ لا تنافى بينهما قال
اي الابن فارينه فعل مجهول من الاراءة اى جعلنى ابى او غيره
رائيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لما رايته من غير
تامل وتراخ هذا نبى الله ومعناه علمت يقينا انه نبى الله
من نور جماله العلى وظهور كماله الجلى حيث لا يحتاج الى اظهار
معجزة واتيان برهان وحجة واما ما اختاره الحنفى من ان
على طريقة الاستفهام فهو بعيد مع قطع النظر عن الابهام
الذى هو غير سديد على ما هو المتبادر بعد تحقق الاراءة
في الظاهر وعليه ثوبان اخضران اى مصبوغان بلون
الخضرة بتمامها قال ميرك وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد
فى الاخبار ويحتمل انهما كانا مخطوطين بخطوط خضر كما ورد
فى بعض الروايات بردان بدل ثوبان والغالب ان البرود
ذوات الخطوط قال العصام المراد بالثوبين الرداء والازار
وما قيل فيه ان لبس الثوب الاخضر سنة ضعيف ظاهر
اذ الاشيا مباحة على اصلها فاذا اختار المختار شيئا منها
يلبسه لا شك فى افادة الاستحباب والله اعلم بالصواب
والجملة حال من مفعول رايته قال الحنفى مترفا على رايت
وهو بعيد ا وفاعل قلت وهو ابعد وقال العصام من نبى الله

اذ غاية ما يفهم منه انه
مباح انتهى وضعفه ظاهر
صح صح صح

ولا يخفى

ولا يخفى بعده معنى وان قرب لفظا واما قوله انه لا يرضى
الفصل بين العامل ومعموله باجنبى من له معرفة باصل نحوى
فمدفوع بان مثل هذا لا يسمى اجنبيا لان قوله هذا نبى الله
فى حكم التقديم وله شعر اى قليل من نفسه انه قد علاه اى
غلبه وشمله الشيب فلا ينافى ما مر عن انس ان شيبه
لم يبلغ عشرين شعرة وشيبه احمر اى حال كونه يخالطه
حمرة فى اطراف تلك الشعرات وان الشعر اذا قرب شيبه
صار احمر ثم ابيض والمراد بالشيب البياض ومعنى احمرار
تلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ما مر عن ابن عمر ويويده ما رواه
الحاكم عن ابى رمثة ايضا ان شيبه احمر مصبوغ بالحناء
وسياتى تحقيق انه صلى الله عليه وسلم هل خضب ام لا فى الباب
الذى بعده ان شاء الله ولميرك شاه فى هذا المقام اعتراض على
الطيبى مما ليس فى محله ن حدثنا احمد بن منيع مر ذكره اخبرنا
سريج مصغر سريج ابن النعمان بضم اوله ابو الحسن البغدادى
الجوهرى اصله من خراسان اخرج البخارى والاربعة
اخبرنا حماد بتشديد الميم ابن سلمة اخرج حديثه البخارى
فى التاريخ والخمسة فى صحاحهم عن سماك بن حرب تقدم قال
قيل لجابر بن سمرة اكان بهمزة الاستفهام وفى نسخة هل كان
فى راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب هكذا فى اصلنا من
غير خلاف وعليه الشراح ايضا وقال ميرك كذا وقع فى بعض نسخ
الشمايل وفى اكثرها كذا قال لم يكن فى راس رسول الله صلى الله عليه

شيب الاشعرات بدون لفظ شيب والتنوين في شعرات
للتقليل اي شعرات معدودة وقال العصام قوله شيب اي
بياض شعرا وشعر بيض فان الشيب يكون بالمعنيين
على ما في القاموس وعلى الاول يحتاج في قوله الاشعرات الى حذف
مضاف اي الا بياض شعرات في مفرق راسه بفتح الميم وسكون
الفا وكسر الرا اي محل تفرق شعر راسه واما تفسير الحنفي
بوسطه فغير مطابق مع ايهام غيره واما قول ابن حجر اي
مقدمه فلعله من دليل خارجي اذا ادهن بتشديد الدال
اي استعمل الدهن ووضعه في راسه واراهن اي من المواراة
اي غيبهن الدهن واخفاهن وسترهن بحيث لا يراها احد
الا بتدقيق نظر وتعميق بصر وهو كناية عن قلتهن والدهن
بضم الدال في اصلنا وقال الحنفي بضمها وفتحها وتبعه ابن حجر
وقال ميرك صح في اصل سماعنا بضم الدال المهملة وسكون الها
وهو اسناد الى السبب وان قرئ بفتح المهملة وساعدته الرواية
فهو اوفق بحسب المعنى وظهور السببية فيه اقوى كما لا يخفى
انتهى فزعم العصام ان الفتح والضم كلاهما رواية فبعيد عن
الدراية باب ما جا في خضاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في القاموس ككتاب ما يختضب به اي ما يلون به
وفي الشروح ان الخضاب كالخضب بالفتح مصدر بمعنى التلوين
ولا يخفى ان هذا انسب بالباب لان معظمه في هذا المعنى
وانما جا حديث واحد يناسب الاول مع انه من لازم ذلك

المعنى

المعنى فقول ابن حجر ان جعله مصدرا بعيد في غاية من
البعد ثم في الباب اربعة احاديث حدثنا احمد بن منيع
اخبرنا هشيم بضم ففتح اخرج حديثه الستة اخبرنا عبد الملك
ابن عمير بالتصغير عن اياد بكسر الهمزة بن لقيط بفتح فكسر قال
قال اخبرنا ابو رمثة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع ابن لي بجر ظرف لغو لاتيت وفي بعض النسخ معي بسكون
اليا وفتحها ابن لي برفع ابن والجملة حال من فاعل اتيت لكنه
اكتفى بالضمير واما قول ابن حجر مع ابن لي حال اي كائنا معه
فغير صحيح كما هو ظاهر فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابنك هذا مبتدا وخبر وهمزة الاستفهام محذوفة واظهرت
في رواية اخرى واما قول العصام ولفتح الهمزة مساغ فيغني
عن حذف الهمزة فغفلة عن قاعدة المحدثين من ان الرواية
مقدمة على الدراية ولذا قيل ثبت العرش ثم انقش وفي تاخير
هذا اشكال لان الظاهر ان السؤال انما هو عن ابنية هذا لكن (?)
والمطابق له اهذا ابنك لا عن هذية ابنه المطابق لما في المتن
واجيب بان هذا مبتدا مؤخر بقرينة السياق الشاهدة
بان السؤال انما هو عن الاول وبانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
سمع ان له ابنا فكان المطلوب هذية الابن المعهود ولذا قال
ابنك هذا اي المعهود ذهنا فقلت نعم الرواية بفتحتين وقرئ
في السبعة بكسر العين وبكسرها اشهد به هذه جملة مقررة
لقوله نعم قال ميرك يروى بصيغة الامر من الثلاثي المجرد

اي كن شاهدا علي اعترافي بانه ابني من صلبي وفي بعض النسخ
بصيغة المتكلم من المجرد ايضا اي اقر به واعترف بذلك انتهى
فقول الحنفي روي على صيغة المضارع المتكلم وحده وعلى
صيغة الامر ايضا من الشهادة او من الشهود بناء على زعمه
والا فليس له رواية من غير طريق ميرك او بناء على وهمه
من عدم فرقه بين النسخة وبين الرواية ثم من العجب انه
قدم النسخة على الرواية وهذا يدل على عدم ضبطه اصل
له اصلا واما قوله من الشهود مع انه لا طايل تحته من المعنى
فقد رده العصام بقوله وجعله من الشهود بمعنى الحضور
مردود بانه متعد يقال شهده اي حضره على ما في القاموس
لما كان هذه الجملة لبيان انه ملتزم لجنايته على ما اعتاده
الجاهلية من مؤاخذة الوالد وولده بجناية الاخر وقد ابطله
الشرع بقوله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى قال اي صلى الله
عليه وسلم لا يجني عليك ولا تجني عليه اي لا يؤاخذ هو بذنبك
ولا تؤاخذ انت بذنبه قاله ميرك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث اخر لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده
وعند احمد من هذا الطريق قال ابنك هذا فقلت اي ورب
الكعبة قال ابن نفسك فقلت اشهد به قال فانه لا يجني
عليك ولا تجني عليه ومن طريق ثابت بن منقذ عن ابي
رمثة قال انطلقت مع ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لابي ابنك هذا قال اي ورب الكعبة قال حقا قال

اشهد

اشهد به فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من تبيين
شبهي في ابي ومن حلف ابي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني
عليه قال وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر
اخرى انتهى وبهذا يظهر لك بطلان قول من قال باحتمال
العقلي المخالف للدليل النقلي يمكن ان يكون دعا لهما ويكون
ابعادا عن العيب قال اي ابو رمثة واعاده لفصل الكلام
ولئلا يتوهم رجوع ضميره الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ
لم يوجد كلمة قال ورايت الشيب احمر اي لقربه من البياض
او بسبب الخضاب وهو المناسب للباب ويؤيده كلام ميرك
وتقدم في الباب الذي قبله بلفظ وشيبه احمر زاد الحاكم من
هذا الوجه وشيبه احمر مخضوب بالحنا ولابي داود من حديثه
وكان قد لطخ لحيته بالحنا وعند احمد فاذا رجل له وفرة بها ردع
من حنا وفي رواية فرايت براسه ردع حنا واخرج ابن الجوزي
في كتاب الوفا من طريق عيلان بن جامع عن اياد بن لقيط عن
ابي رمثة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختضب بالحنا
والكتم وهذه رواية صحيحة في خضابه صلى الله عليه وسلم
قال ابو عيسى هكذا وقع في النسخ المسموعة المصححة فيحتمل ان
يكون من كلام الترمذي بناء على غلبة كنيته على اسمه اذ التكنية عن
صاحبها غير متعارف وهو في ذلك تبع لشيخه ومقتداه
وهو الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري حيث عبر
في صحيحه وساير تصانيفه ايضا عن نفسه بابي عبد الله ويحتمل

احتمالا لبعيدا ان ذلك من صنيع التلامذة ذكره ميرك شاه
وقال العصام لم يقل قلت لئلا يشتبه بقلت سابقا ولم يقل
قال بالاضمار لخفاء المرجع والاشتباه بقال سابقا فمن قال
هو مدرج على راوي الكتاب فكانه بعيد عن الصواب
قلت كلامه مع ما بعده اقرب من التعليلين المذكورين
والتاويلين المسطورين وقد تقدم تحقيق توجيه كلامه
في اول الكتاب والله اعلم بالصواب هذا اي هذا الحديث
احسن شي اي ارجح حديث روي في هذا الباب اي باب
الخضاب وافسر من الفسر بالفا والسين المهملة اي الكشف
والبيان فالمعنى انه اوضح رواية واظهر دلالة لان الروايات
الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب اي لم
يصله ولم يظهر البياض في شعره كثيرا بحيث يحتاج الى
الخضاب فينبغي ان يفسر شيبه بالحمرة على ما بينه ابو رمثة
قال ميرك واشار المص بهذا الكلام الى ان الروايات
المصرحة بالخضاب في طريق حديث ابي رمثة لم تصح عنده
او هي ماولة كما سيجي انتهى يعني اشتبه عليه حمرة الشيب
بحمرة الخضاب هذا وقد قال ابن حجر كذا قيل وليس بظاهر
لان الترمذي قايل بالخضاب بدليل سياقه لاحاديثه
الاتية ولان هذا لو كان مراده لم يسق هذا الحديث في هذا
الباب اصلا بل كان يقتصر على سياقه في الباب الذي قبله
فان في الحديث ثم ذكر كونه احمر ايضا فكان الاقتصار عليه

ثم

ثم اولى وذكر كونه احمر لا يضره لان المراد حمرته الزائدة
التي هي مقدمة للشيب فذكره له بتمامه في البابين يدل
على ان له مناسبة بكل منهما وهي ان فيهما اثبات الشيب
وهو المناسب للباب السابق وانه كان احمر اي بالخضاب
وهو المناسب لهذا الباب واما الروايات الصحيحة انه
لم يشب فمعناه لم يكثر شيبه مع انه كان يستره بالحمرة في
بعض الاحيان انتهى وهو كلام حسن لكن فيه انه لا دلالة على
ان الترمذي قايل بالخضاب لامكان ترجيح عدمه عنده
بل هو ظاهر من قوله هذا والله اعلم ووقع لبعض الشراح
هنا اضطراب وتردد لا ينبغي ان يلتفت اليه ومنشاه عدم
اطلاع قواعد هذا الفن لديه وقد قام العصام بالرد
البليغ عليه هذا وقد غلط وقع في بعض النسخ وابو رمثة اسمه
رفاعة بكسر الرا وبالفا ابن يثربي نسبة الى يثرب وهو من
اسما الجاهلية للمدينة التيمي بالرفع ويجوز جره نسبة الى تيم
قبيلة وقد تقدم تحقيقه ولا شك ان هذا من قول المصنف
قال العصام والاظهر انه ايضا مقول قول ابي عيسى لكن وجه
تاخيره الى هذا الحديث وعدم ذكره فيما تقدم خفي انتهى
وهو ماخوذ من كلام الحنفي حيث قال والمناسب ان يذكر
هذا الكلام في الباب السابق اقول ولعل وجهه ان الحديثين
لما كان ما لهما واحدا فالمناسب ان يذكر اسمه ونسبه بعد تمام
كلامه وفراغ مرامه ٥ حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا ابي

ابن وكيع عن شريك عن عثمان بن موهب بفتح الها على ما في القاموس والمغنى قال العصام وفي الشرح هو بكسر الهاء كانه سهو ثم هذا نسبة الى جده وابوه عبد الله وهذا من جملة ما نبه عليه بقوله الا في وروى ابو عوانة الى اخره ثم انه تيمي مولاه مدني شهير بالاعرج ثقة من الرابعة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما واما عثمان بن موهب المنسوب الى الاب من الطبقة الخامسة لم يخرج من اصحاب الصحاح حديثه الا النسائي وهو الراوي عن انس قال سيل ابو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الضاد اي هل صبغ شعره قال نعم موافق لقول من قال من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم خضب وسياتي بسط الكلام عليه قال ابو عيسى وروى ابو عوانة بفتح العين وهو الوضاح الواسطي البزار روى عنه الستة هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن ام سلمة قال العصام ظاهره انه قال بدل عن ابي هريرة عن ام سلمة وفي الشرح ليس المراد هذا الظاهر بل المراد انه جا خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابي عوانة عن ام سلمة ولم يبين وجه ترك الظاهر الى ذكر ما يقتضي العدول عن الظاهر قلت وجهه يتبين من كلام ميرك حيث وجدته بخطه في هامش نسخة قال يحتمل ان يكون المقصود من سند ابي عوانة بيان ان عثمان ابن موهب روى هذا الحديث عن ام سلمة ايضا ففيه تقوية

وتقرير

وتقرير لخبر ابي هريرة ويحتمل ان يكون المراد بيان وهم شريك لقوله سيل ابو هريرة وان الخبر مروى عن ام سلمة لا عن ابي هريرة وهو المفهوم من اكثر الطرق المروية لهذا الحديث والله اعلم انتهى فالشارح اختار شق الثاني والعصام وقع في شق الاول فوقع بينهما المشاق وحصل بهذا النقل وجه الوفاق ثم رايت ميرك بسط في شرحه تاييد هذا المقال فقال ويويد هذا الاحتمال ما اخرجه البخاري وابن ماجة واحمد من طريق ابن الجوزي في الوفا وابن سعد قالا سمعنا من طرق كثيرة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا هذا لفظ البخاري وزاد ابن ماجة واحمد بالحنا والكتم وللاسماعيلي قال كان مع ام سلمة من شعر لحية النبي صلى الله عليه وسلم ما فيه اثر الحنا والكتم ولابن سعد من طريق نصير ابن ابي الاشعث عن ابن وهب ان ام سلمة ارته شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم احمر واخرجه البخاري ايضا ويحتمل انه لما ارته ام سلمة الشعر مخضوبا سال عنها هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزي رواية ابي هريرة مع انهما استوعبا طرق اخبار من قال من الصحابة بخضابه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني بروايته وهذا يدل على انه لم يصح بل لم يرد عن ابي هريرة في هذا الباب شيء فدل على ان مراد المص بايراد

طريق ابي عوانة الاشارة الى ان رواية شريك شاذة بل
منكرة والله اعلم ٥ حدثنا ابراهيم بن هارون اي البلخي
العابد اخرج حديثه النسائي في كتابه اخبرنا الربيع بن زرارة
بزاي مضمومة وراءين ابو الحسن الكوفي نزيل بلخ مستور
عن ابي جناب بجيم مفتوحة فنون مخففة ثم موحدة شدة
قال ميرك وهو غلط وفي اخرى بمهملة مضمومة فنوحدة
مخففة وفي اخرى بفتح مهملة فتشديد موحدة وهو محدث
مشهور بما ضعفوه لكثرة تدليسه اخرج حديثه ابو
داود والترمذي وابن ماجة عن اياد بن لقيط مر ذكره عن
الجهدمة بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الدال المعجمة بعدها
ميم امراة بشير بفتح اوله على وزن بديع وفي نسخة بكسر
موحدة وسكون شين معجمة قال ميرك وهو سهو وغلط ابن
الخصاصية بفتح المعجمة وبصادين مهملتين وتخفيف التحتية
والتشديد فيها لحن لانه ليس من كلام العرب فعاليه بالتشديد
وانما هو بالتخفيف ككراهية وعلانية وطواعية كذا نقل عن
الشيخ مجد الدين الفيروزبادي ردا على ابن الاثير وغيره معللا
بانه من اوزان المصدر وتعقبه العصام بانه لم يوجد الخصاصية
مصدر وانما وجد الخصاص والخصاصة بمعنى الفقر فلا يبعد
ان يكون اليا للنسبة فتكون مشددة والتعويل على النقل
لا على العقل واغرب ابن حجر حيث قال وفي تخطية التشديد
بذلك نظر لان هذا من الاعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق

الاوزان

الاوزان المعروفة فتدبر هذا وهي اسم امة وهي صحابية وابوه معبد
ويقال عبد اتت النبي صلى الله عليه وسلم راسها وجعله يلي قالت انا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مر المسند اليه لا فادة
تفردها بهذه الرواية يخرج من بيته حال من المفعول ينفض
بضم الفا اي يمسح راسه اي شعر راسه بيده ليقطر عنه الماء
والنفض في الاصل بمعنى التحريك والجملة حال متداخلة او
مترادفة وكذا قوله قد اغتسل ويؤيده ما في بعض النسخ بالواو
والحالية ويمكن ان يكون هذا استينافا وان الواو في قوله وبراسه
اما حالية او عاطفة ردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبغين
معجمة وفي القاموس انه جمع ردغة بالتحريك او التسكين
وهو الوحل الشديد فعلى هذا الكلام على التشبيه اي في راسه
لطخ غليظة من الصبغ الذي هو الحنا او الزعفران او غيره
في الخفاء لا لتزهق الرواية على المقصود قال الحافظ ابو موسى
ولا يصح الرواية الاخرى يعني المشار اليه بقوله او قال اي
شيخ المص ردع بعين مهملة وهو لطخ من الزعفران او اثر الطيب
على ما في القاموس وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة
الطيب الكثير وقيل الذي فيه وسخ وقيل اعم وفي بعض النسخ
المصححة من حنا بالمد شك في هذا اي في انه ردغ او ردع الشيخ
اي شيخ المص فاول السند وهو ابراهيم بن هارون وفي نسخة
الشك هو لابراهيم بن هارون وما لهما واحد وصي قال الشيخ
ابراهيم ٥ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اي الفضل بن بهرام

السمرقندي ابو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند اخرج حديثه
مسلم وابو داود والترمذي في الشمايل كذا ذكره العصام وذكره
صاحب المشكاة في اسماء رجاله انه الحافظ عالم سمرقند روى
عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل وعنه مسلم وابو داود
والترمذي وغيرهم قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه اخبرنا عمرو
بالواو بن عاصم اي ابن عبيد الله الكلابي القيسي ابو عثمان البصري
صدوق في حفظه شي اخرج حديثه الايمة الستة في صحاحهم
اخبرنا حماد بن سلمة اخبرنا حميد بالتصغير وهو الطويل عن انس
اي ابن مالك قال رايت شعر رسول الله اي شعر راسه صلى الله
عليه وسلم مخضوبا قد مر في الاحاديث الصحيحة عن انس انه
صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعله اراد بالنفي اكثر احوال الرسول صلى الله
عليه وسلم وبالاثبات ان صح عنه الاقل منها ويجوز ان يحمل احدهما
على الحقيقة والاخر على المجاز وذلك بان الشعر لما كان متغيرا
لونه بسبب وضع الحنا على الراس لدفع الصداع او بسبب كثرة
التطييب سماه مخضوبا او سمى مقدمة الشيب من الحمرة خضابا
بطريق المجاز قال حماد اي المذكور واخبرنا بواو العاطفة
عبد الله بن محمد بن عقيل اي ابن ابي طالب الهاشمي وام عبد الله
زينب بنت علي رضي الله عنه وعبد الله صدوق اخرج حديثه
البخاري في الادب المفرد له وابو داود والترمذي وابن ماجة
قال رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك
مخضوبا قال العسقلاني ووقع عند البخاري من طريق موسى

ابن اسماعيل

ابن اسماعيل حدثنا سلام وهو ابن ابي مطيع عند الجمهور او
ابن مسكين عند ابي نصر الكلاباذي عن عثمان بن عبد الله بن
موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي
صلى الله عليه وسلم مخضوبا وعند ابن ماجة من طريق يونس
ابن محمد عن سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن موهب مخضوبا بالحنا
والكتم وكذا لاحمد عن عثمان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن
سلام وله من طريق ابي معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن شعرا
احمر مخضوبا بالحنا والكتم وعند الاسماعيلي من طريق ابي اسحاق
عن عثمان المذكور كان مع ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اثر الحنا والكتم قال الاسماعيلي ليس فيه بيان ان النبي صلى الله
عليه وسلم هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احمر بعده لما
خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة قال فان كان
كذلك والا فحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب اصح
كذا قال والذي ابداه احتمالا قد ثبت معناه موصولا الى انس
عند البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بانه
احمر من الطيب قلت وكثير من الشعور التي ينفصل عن
الجسد اذا طال العهد يؤول سوادها الى الحمرة وما جنح اليه
من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري وحاصله ان من جزم بانه
خضب كابن عمر حكى ما شاهد وكان ذلك في بعض الاحيان
ومن نفى ذلك كانس فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا

الشعر الابيض ثم لما وارا من الذهن كما في حديث جابر بن سمرة
ظنوا انه خضب والله اعلم وقال ميرك ان ما ثبت عن انس
في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يخضب ولم يبلغ شيبه الى الخضاب ولم يُروَ عنه خلاف ذلك
الا في هذا الخبر فاما ان يحكم بشذوذ هذه الرواية فان
رواية حميد وان كان ثقة فهو مدلس قال حماد بن سلمة
عامة ما يرويه حميد عن انس سمعه من ثابت فدلسه ومع
هذا فقد خالف في هذا الخبر من هو اوثق منه كمحمد بن
سيرين وثابت وقتادة واحاديثهم عن انس في نفي الخضاب
ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهو واحد وهم جماعة ولذا نقل
المص عقيبه عن حماد راويه انه اخبره عبد الله بن محمد
ابن عقيل انه قال رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند انس مخضوبا اشارة الى شذوذ رواية حميد فهذا هو الصحيح
فانه روي عن ابي هريرة انه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم
خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون ابقى لها اخرجه
الدارقطني في رجال مالك وفي غرايب له ايضا فيحمل على ان
شعراته المطهرة التي كانت عند ابي طلحة زوج ام انس او عند
امه ام سليم خضبها ابو طلحة او امه كان موجودا عند انس فرآه
عبد الله بن محمد بن عقيل عنده او تحمل رواية انس كان شعره
مخضوبا على انه رآى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عند ابي طلحة
او غيره على الوجه الذي تقدم والله اعلم واما ما اخرجه الحاكم

وابن

وابن سعد من حديث عايشة قالت ما شانه الله ببيضاء
فمحمول على ان تلك الشعرات البيض لم تغير شيا من حسنه صلى الله
عليه وسلم هذا وقد انكر احمد انكار انس انه خضب وذكر حديث
ابن عمر كما تقدم ووافق مالك انسا في انكار الخضاب وتاول
ما ورد في ذلك قال النووي والمختار انه صلى الله عليه وسلم خضب
في وقت لما دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه
ولا تاويله وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق
والله اعلم قال ميرك واختلف اهل العلم سلفا وخلفا في ان
الخضب احب ام تركه اولى فذهب جمع الى الاول مستدلين
بحديث ابي هريرة رفعه ان اليهود والنصارى لم يصبغون
فخالفوهم اخرجه الشيخان والنسائي وغيرهم وبحديث ابي
امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة
من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا
وخالفوا اهل الكتاب اخرجه احمد بسند حسن ولهذا خضب
الحسن والحسين وجمع كثير من كبار الصحابة وقال كثير من العلماء
الى ترك الخضاب اولى لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا من شاب شيبة فهي له نور الا ان ينتفها او يخضبها
هكذا اورده الطبري لكن قال العسقلاني اخرج الترمذي
وحسنه ولم أرَ في شيء من طرقه الاستثناء المذكور انتهى واخرجه
الترمذي وابن ماجة من حديث كعب بن مرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة

واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة ايضا وقال صحيح
واخرج الطبري من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكره تغيير الشيب ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الاكوع
وابي بن كعب وجمع جم من كبار الصحابة وجمع الطبري بين الاخبار
الدالة على الخضب والاخبار الدالة على خلافه بان الامر لمن
يكون شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه
فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لان فيه
امتثال الامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر
عن تعلق الغبار وغيره الا ان كان من عادة اهل البلد ترك
الصبغ فالترك في حقه اولى انتهى وهو جمع حسن ثم ان القائلين
باستحباب الخضاب اختلفوا في انه هل يجوز الخضب بالسواد
واما فضل الخضاب بالحمرة او الصفرة فذهب اكثر العلما الى
كراهة الخضب بالسواد وجنح النووي الى انها كراهة تحريم
ومن العلما من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره واستحب
الخضاب بالحمرة والصفرة لحديث جابر قال اتي بابي قحافة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وراسه ولحيته
كالثغامة بيضا فقال النبي غيروا هذا واجتنبوا السواد
اخرجه مسلم واخرجه احمد من حديث انس قال جا ابو بكر بابيه
ابي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاسلم وراسه ولحيته كالثغامة بياضا
الى اخره وزاد الطبري وابن ابي عاصم من وجه اخر عن جابر

فذهبوا

فذهبوا به فحمروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة
نبات شديد البياض زهره وثمره ولحديث ابي ذر رفعه
ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم اخرجه الاربعة واحمد
وابن حبان وصححه الترمذي وتقدم ان الصبغ بهما يخرج بين
السواد والحمرة ولحديث ابن عباس قال مر رجل على النبي صلى الله عليه
وسلم قد خضب بالحنا فقال ما احسن هذا قال فمر اخر قد خضب
بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله اخرجه ابو داود وابن
ماجه ولحديث ابن عباس ايضا مرفوعا يكون قوم في اخر
الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون
رايحة الجنة رواه ابو داود والنسايي وفي اسناده مقال
ولحديث ابي الدردا رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه
يوم القيامة اخرجه الطبراني وابن ابي عاصم وسنده لين ومنهم
من فرق في ذلك بين الرجل والمراة فاجازه لها دون الرجل
واختاره الحليمي واما خضب اليدين والرجلين فيستحب
في حق النسا ويحرم في حق الرجال الا للتداوي هذا واول
من خضب بالسواد فرعون ثم نتف الشيب يكره عند اكثر
العلما لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تنتفوا
الشيب فانه نور المسلم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن
وروى مسلم من طريق قتادة عن انس قال يكره نتف الرجل
الشعرة البيضا من راسه ولحيته وقال بعض العلما لا يكره نتف
الشيب الا على وجه التزين وقال ابن العربي وانما نهى عن النتف

دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب
فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله الموفق باب
ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكحل بالفتح مصدر بمعنى
استعمال الكحل في العين وبالضم اسم للذي يكتحل به قال ميرك
والمسموع من حيث الرواية الضم وان كان للفتح وجه بحسب
المعنى اذ ليس في احاديث الباب الصريح بما يكتحل به الا في
طريق واحد واكثر الطرق بيان كيفية اكتحال ه حدثنا محمد
ابن حميد بالتصغير الرازي وهو ابو عبد الله روى عن ابن
المبارك وروى عنه احمد ويحيى اختلف فيه وكان ابن معين
يقول حسن الراي وقيل حافظ ضعيف واخرج حديثه ابو
داود والترمذي وابن ماجة اخبرنا ابو داود الطيالسي منسوب
الى الطيالسة وهي جمع الطيلسان عن عباد بفتح مهملة فموحدة
مشددة ابن منصور وهو ابن سلمة البصري القاضي بها صدوق
رمي بالقدر وتغير باخره اخرج حديثه البخاري في التعليق
وللائمة الاربعة في صحاحهم واختلف فيه عن عكرمة عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد اي دوموا
على استعماله وهو بكسر الهمزة وسكون المثلثة وميم مكسورة
حجر يكتحل به وقال التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل
الاصفهاني ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين
ويقوي عصبتها سيما للشيوخ والصبيان وفي تاج الاسامي
الاثمد توتيا وفي رواية بالاثمد المروح وهو الذي اضيف اليه

المسك

المسك الخالص كذا قاله الترمذي وفي سنن ابي داود عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاثمد المروح عند النوم وقال
ليتقه الصائم وعند البيهقي من حديث رافع ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وفي سنده مقال ولابي الشيخ
في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة
قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند منامه
في كل عين ثلاثا فانه اي الاثمد والاكتحال به يجلو البصر
من الجلاء اي يحسن العين لدفعه المواد الردية النازلة اليها
من الراس وينبت الشعر من الانبات قال ميرك والشعر
بفتح العين في الرواية قلت ولعل وجهه مراعاة البصر
ثم المراد شعر اهداب العين الذي ينبت على اشفارها وعند
ابي عاصم والطبري من حديث علي بسند حسن عليكم بالاثمد
فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وزعم
اي ابن عباس كما يفهم من رواية ابن ماجة ويصرح به الاحاديث
الاتية وهو اقرب وبالاستدلال انسب وقيل محمد بن حميد
وفي بعض النسخ فزعم بالفا فالزعم قد يطلق بمعنى القول
المحقق وان كان اكثر ما يستعمل فيما يشك فيه قال تعالى
زعم الذين كفروا وفي الحديث بيس مطية الرجل زعموا فان كان
الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق فالمراد به
القول المحقق كقول ام هاني عن اخيها علي رضي الله عنهما للنبي
صلى الله عليه وسلم زعم ابن امي انه قاتل فلان وفلان لاثنين

من اصهارها اجرتهما وان كان لمحمد بن حميد على ما جوزه بعضهم
فالزعم باق على معناه المتبادر اشارة الى ضعف حديثه
باسقاط الوسايط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن
الظاهر من العبارة لو كان القايل ابن عباس لقيل وان النبي
ولم يكن لذكر زعم فايدة الا ان يقال انه اتى لطول الفصل
كما يقع اعادة قال في كثير من العبارات وايما الى ان الاول
حديث مرفوع والثاني موقوف والاول قولي والثاني فعلي
واما قول العصام والاوجه نسبة الزعم الى محمد بن حميد
ويويده نسبة هذا القول في الحديث الثاني الى يزيد بن
هرون فغير صحيح لان المراد بقول المص وقال يزيد بن هرون
في حديثه اي حديثه الذي يرويه عن ابن عباس لا انه في حديث
نفسه والمقصود المغايرة اللفظية بين الرواة في الاسانيد
المختلفة هذا ولما كان زعم يستعمل غالبا بمعنى ظن ورد
ان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وقوله كانت له مكحلة
بضم الميم والمهملة اسم الة الكحل على خلاف القياس والمراد منها
ما فيه الكحل يكتحل منها كل ليلة بالنصب اي قبل ان ينام كما
سيأتي والحكمة فيه انه حينئذ ابقى للعين وامكن في السراية
الى طبقاتها ثلاثة اي متوالية في هذه اي اليمنى وثلاثة اي
متتابعة في هذه اي اليسرى والمشار اليه عين الراوي بطريق
التمثيل وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر
رواه ابو داود وفي الايتار قولان احدهما ان يكتحل في كل عين

ثلاثا كما في احاديث الباب ليكون في كل عين الايتار والثاني
ان يكتحل فيهما خمسة ثلاثة في اليمنى واثنين في اليسرى
على ما روي في شرح السنة وعلى هذا ينبغي ان يكون الابتدا
والانتها باليمنى تفضيلا لها على اليسرى كما افاده الشيخ مجد
الدين الفيروزابادي وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما
او في اليمنى ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر
بالنسبة اليهما جميعا ورجح الاول لحصول الوتر شفعا مع
انه يتوصل ان يكتحل في كل عين واحدة ثم وثم ويوول امره الى
الوترين بالنسبة الى العضوين ح حدثنا عبد الله بن الصباح
بصيغة المنسبة من الصبح الهاشمي البصري بفتح البا ويكسر
اخرج حديثه الايمة الستة الا ابن ماجة اخبرنا عبيد الله
بالتصغير ابن موسى اي العبسي مولاهم اخرج حديثه الايمة الستة
اخبرنا اسرايل اي ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ثقة تكلم
فيه بلا حجة عن عباد بن منصور ح كذا وقع في اصل سماعنا وفي
بعض النسخ الحاضرة وهي اشارة الى التحويل من السند الذي
ذكر الى سند اخر فينطق بها حا ممدودا واما قول ابن حجر مقصورا
فلا وجه له في الوصل وانما يجوز حالة الوقف عند بعضهم
او علامة صح لئلا يعلم ان الاسناد المذكور لم يتصل الى منتهاه
ولئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد
الثاني على الاسناد الاول فيصير اسنادا واحدا واختصارا من
قولهم الحديث الحديث يمنون الى اخره كما تقرر في موضعه ولك

يتصور خ

شيخ مشايخنا المعظمين شيخ القراء والمحدثين محمد بن محمد الجزري
رحمه الله في البداية اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا
عند الانتقال من اسناد الى اسناد اشارة الى التحويل من اسناد
الى اسناد فيتلفظ بها المحدث عند الوصول اليها فيقول حاء
ويمر في القراءة وعليه عمل اصحابنا وقيل هي من الحيلولة لانه
يحول بين الاسنادين وليست من الحديث فلا يتلفظ بشيء
مكانها وقيل هي اشارة الى قولنا الحديث فلذلك يقوله المغاربة
مكانها وكتب بعض المتقدمين من الحفاظ مكانها صح وهذا
اشعار بانها رمزها وبعضهم يجعلها خاء معجمة ويتلفظ بها
كذلك يريد انه اسناد اخر والظاهر ان هذا اجتهاد من
المتاخرين حيث انه لم يتبين لهم شيء من كلام المتقدمين
والله تعالى اعلم وقال ميرك اعلم ان الواسطة في الاسناد
الاول بين المص وبين عباد بن منصور اثنان وفي الاسناد
الثاني ثلاث فهو بالنسبة الى ما قبله نازل باعتبار العدد
لكن شيخه الاول محمد بن حميد الرازي لم يرو عنه الشيخان
وعبد الله بن الصباح على شرطهما وروى عنه ابو داود والنسائي
فيكون الثاني اعلى من الاول علوا معنويا اعني باعتبار الضبط
والاتقان فلا يضره كثرة العدد وبملاحظة النزول المذكور
تحول من سند ابن الصباح الى سند علي بن حجر فان الواسطة
فيه بين عباد وبينه اثنان وقال حدثنا علي بن حجر وفي نسخة
وحدثنا ووقع في بعض النسخ قال وحدثنا علي بن حجر بزيادة

قال

قال وهو الاظهر الواقع في اصل سماعنا والضمير فيه الى المص
ولعله وقع من بعض تلامذته حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا
وفي نسخة قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام اي عند النوم
كما سيأتي بالاثمد ثلاثا في كل عين وقال يزيد بن هرون في
حديثه اي في روايته عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر
الهمزة نظرا الى قال ويجوز فتحها نظرا الى حديثه وروايته
كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين قيل
حتى في السفر قال ميرك قوله وقال يزيد بن هارون الى اخره
هو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق ولا مرسل كما توهم
والمقصود بيان الاختلاف الالفاظ بين رواية اسرائيل ورواية
يزيد يعني رواه اسرائيل باللفظ المتقدم ورواه يزيد بهذا
اللفظ كلاهما عن عباد وقد اخرج المولف في الجامع طريق
يزيد بن هرون عن علي بن حجر بالاسناد المذكور والله اعلم وبهذا
تبين بطلان قول العصام فيما سبق من الكلام ه حدثنا
احمد بن منيع اخبرنا محمد بن يزيد اي الكلاعي شامي ثقة اخرج
حديثه ابو داود والترمذي والنسائي عن محمد بن اسحاق
اي ابن يسار امام اهل المغازي صدوق اخرج حديثه البخاري
في التعليق والترمذي في الشمايل وباقي الايمة الاربعة
في صحاحهم عن محمد بن المنكدر تابعي جليل اخرج حديثه الايمة
الستة عن جابر وفي نسخة هو ابن عبد الله قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد وهو اسم فعل بمعنى خذوه
فرجع الى معنى قوله اكتحلوا به عند النوم قال ابن حجر والامر
للندب اجماعا فانه يجلو البصر وينبت الشعر وتعليله
بالمنافع الدنيوية لا ينافي كون الامر للسنية لاسيما وقد وقعت
مواظبته الفعلية وترغيباته القولية وتلك المنافع وسيلة
الى الامور الاخروية كمعرفة الطهارة وتوجه القبلة وغير ذلك
مما يترتب على منافع البصر حتى فضله بعضهم على السمع متعنا
الله تعالى بهما فلا يلتفت الى ما قاله العصام من انه لما كان
غالب ما يامر به النبي صلى الله عليه وسلم من المصالح الدنيوية
نبه على ان هذا الامر ليس منها بل المصلحة البدنية من غير ان
يتعلق به ثواب وعقاب وان الناس يتفاوتون في الايتمار
به على تفاوت حاجتهم لكن هذه النكتة تنافي ما ذكره اصحاب
الشافعي ان الاكتحال سنة والايتار فيه مستحب ولا يخفى
انه لا يظهر اذ الامر بشيء لنفع البدن كونه سنة او فرضا انتهى
وهو غفلة لان الامر بالاكل قد يكون فرضا والامر بالسحور سنة
مع ان نفعه راجع الى البدن ولهذا قال العلماء لو امتنع المضطر
او المرتاض عن الاكل بل عن السؤال حتى يموت جوعا مات عاصيا
واتفقوا على حرمة اكل التراب والطين ونحوهما لاجل ضرر
البدن وانما حرم الخمر لضرر العقل فتعقل وتامل يظهر لك
وجه الخلل فتجتنب دخول الوبل وتتخلص من الخطل نعم في (خ الوحل)
التعليل اشارة لطيفة الى ان المكتحل اذا اراد تحصيل السنة

ينبغي

ينبغي ان يقصد بالاكتحال المعالجة والدواء لا مجرد الزينة
كالنساء ولذا ذهب الامام مالك الى كراهة الاكتحال للرجال
مطلقا الا للتداوي والله هو الهادي ٥ حدثنا قتيبة اي ابن
سعيد كما في نسخة اخبرنا بشر بن المفضل اخرج حديثه الائمة
الستة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بضم معجمة ففتح مثلثة
وسكون تحتية اخرج حديثه البخاري في التعليق وبقية
الستة في صحاحهم عن سعيد بن جبير اي الاسدي مولاهم الكوفي
ثقة ثبت فقيه روايته عن عائشة وابي موسى مرسل قتل
بين يدي الحجاج اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم وهو
تابعي جليل بل قيل هو افضل التابعين عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد فيه دلالة
على ان الاثمد نوع خاص من الكحل وقيل المعنى خير اكحالكم لحفظ
صحة العين لا في امراضها لان الاكتحال لا يوافق الرمد
يجلو البصر جملة مستانفة متضمنة لتعليل الجملة المتقدمة
وينبت الشعر ٥ حدثنا ابراهيم بن المستمر اسم فاعل من
الاستمرار البصري صدوق اخرج حديثه الترمذي في الشمائل
وابو داود والنسائي وابن ماجة حدثنا ابو عاصم اي الضحاك
ابن مخلد عن عثمان بن عبد الملك اي المكي المؤذن يقال له
مستقيم لين الحديث اخرج حديثه الترمذي في الشمائل
وابو داود والنسائي وابن ماجة عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر
تابعي جليل من الفقهاء السبعة بالمدينة عن ابن عمر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر
وينبت الشعر اعلم ان فايدة ايراد هذا الحديث متكررا
باسانيد مختلفة تقوية اصل الخبر وتاكيد مضمونه فان
عباد بن منصور ضعيف اتفاقا وكان يدلس ورمي بالقدر

باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللباس بالكسر ما يلبس اخبرنا وفي نسخة حدثنا محمد بن
حميد الرازي مر قريبا اخبرنا وفي نسخة انبانا الفضل بن
موسى اي ابو عبد الله المروزي اخرج حديثه الستة وابو تميلة
بالتاء المثناة من فوق مصغرا يحيى بن واضح المروزي الانصاري
مولاهم اخرج حديثه الستة وزيد بن حباب بضم حاء مهملة
وموحدة مخففة اخرج حديثه الستة عن عبد المومن بن
خالد اي الحنفي المروزي اخرج حديثه ابو داود والترمذي
والنسائي عن عبد الله بن بريدة سبق ترجمته في باب خاتم
النبوة عن ام سلمة اي ام المومنين قالت كان احب الثياب
بالرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجل لبسه ولبس
غيره القميص بالنصب هذا هو المشهور في رواية وهو
مقتضى ظاهر العبارة والا لقالت كان القميص احب الثياب
قال ميرك ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية واحب
منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح انهما روايتان قال
الحنفي والسر فيه انه ان كان المقصود تعيين الاحب فالقميص
خبره وان كان المقصود بيان حال القميص عنده صلى الله عليه

وسلم

وسلم فهو اسمه ورجحه العصام بان احب وصف فهو اولى بكونه
حكما واما توجيهه بانه انسب بالباب لانه منعقد لاثبات احوال
اللباس فجعل القميص موضوعا واثباتا لحال له انسب من العكس
فليس بجيد لان ام سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنعقد
للباس ثم الثياب على ما في المغرب جمع ثوب وهو ما يلبسه الناس
من الكتان والقطن والصوف والخز والفرا واما الستور فليس
من الثياب انتهى وهو اسم لما يستر به الشخص مخيطا كان
او غيره والقميص على ما ذكره الجزري وغيره ثوب مخيط بكمين
غير مفرج يلبس تحت الثياب وفي القاموس القميص معلوم
وقد يونث ولا يكون الا من القطن واما الصوف فلا انتهى
وكان حصره المذكور للغالب والظاهر ان كونه من القطن
مراد في الحديث لان الصوف يوذي البدن ويدر العرق
ورايحته يتاذى بها وقد اخرج الدمياطي كان قميص رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين ووجه
احبية القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء من
الازار والرداء ولانه اقل مونة واخف على البدن ولابسه
اكثر تواضعا ٥ حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم
حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن خالد عن عبد الله
ابن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم القميص لمتن واحد والاسناد متعدد فذكره
للحكم موكد ٥ حدثنا زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية

ابن ايوب البغدادي بفتح الموحدة والمهملة ثم معجمة وهو
الاصح من الوجوه الاربعة فيها اما ما قال العصام من ان الاشهر
فيه ذال معجمة ثم مهملة فخلاف ما حققه شراح الشاطبية
وقيل رواية الكتاب بالمهملتين وهو المذكور في النسخ العامة
وهو ابو هاشم طوسي الاصل ملقب بدلويه اخرج حديثه
الشيخان والترمذي والنسائي حدثنا ابو تميلة عن عبد
المومن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه وهي لم تسم
فغاير هذا الاسنادين المتقدمين بهذه الزيادة مع مغايرة
بعض رجال الاسناد واما قول الحنفي في بعض النسخ وجد في
الاخير يلبسه وزيد فيه عن امه ففيه ان قوله عن امه
موجود في جميع النسخ في الاسناد الاخير وانما الخلاف
في زيادة يلبسه في نسخة عن ام سلمة قيل اسمها هند قالت
كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص
اعلم ان المصنف اورد هذا الحديث بثلاثة اسانيد ووقع في
بعض النسخ في الرواية الثالثة جملة يلبسه قبل القميص
وهي جملة حالية عن احب الثياب وتذكير الضمير باعتبار
النوع وفيه اشعار بما لاجله احب اليه فانه كان يحبه للبسه
لا للتحوا هدايه فهو احب اليه لبسا واما الجمع بين هذا الحديث
وبين ما سياتي ان الحبرة كان احبها اليه فبان يقال ان هذا
محمول على الثياب المخيطة وذلك على غيرها والله قال
اي ابو عيسى المولف وحذف لظهوره ودلالة السياق عليه

ذكره

ذكره ميرك وفي نسخة قال ابو عيسى والظاهر انه من تصرفات
النساخ وقال الحنفي ولم يوجد في بعض النسخ لفظ قال قلت
وهذا ايضا من تصرفاتهم فانهم تارة ينقصون واخرى يزيدون
والاصل المعتمد الاول وهو المعول ثم المقول هكذا اي بزيادة
عن امه في السند فالاشارة الى السابق واللاحق قال زياد
ابن ايوب وما احسن خصوصية زياد بالزيادة في الاسناد
فان محمد بن حميد الرازي روى عن ابي تميلة ولم يذكر فيه
عن امه وروى زياد بن ايوب عنه وذكر عن امه في حديثه
متعلق بقوله قال قال العصام ذا اشارة الى ما في الاسناد
من قوله عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة ولم تكتف
بحديثه عن زياد بن ايوب بهذه العبارة وعنه بقوله هكذا
الى اخره دفعا لتوهم ان زيادة عن ام من تصرفاته لمعرفته
انه سقط عن اسناد زياد فدفع نقصان الاسناد بهذه
الزيادة المعلومة له من تحقيق الاسناد ولم يكتف باسم الاشارة
وبينه بقوله عن عبد الله بطريق عطف البيان لان صفة
اسم الاشارة لا يكون الا المعرف باللام لئلا يتوهم ان هذا
اشارة الى متن الحديث والمقصود منه التنبيه على ان نقله
بالمعنى لا بخصوص لفظ زياد وقوله هكذا اشارة الى قوله
عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة روى غير واحد
قال ميرك اي من مشايخي من اهل الضبط والاتقان عن ابي تميلة
مثل رواية زياد بن ايوب والمقصود تقوية رواية زياد بن

ايوب قال الحنفي قوله وروى غير واحد الى اخره يدل على ان
اثنين فصاعدا غير زياد بن ايوب رووا ايضا عن ابي تميلة
مثل رواية زياد عنه وقال العصام ولم يكتف بقوله
وهكذا فقال عن ابي تميلة الى اخره للتنبيه ان بين تميلة
وعبد الله بن بريدة غير مختلف في رواية غير واحد ثم نبّه
على ان ابا تميلة يرجح زيادة عن امه فقال وابو تميلة يزيد
في هذا الحديث اي في ذكره عن امه وهو اصح يعني تعقيب قوله
عن امه وهو اصح فقوله يزيد قوله وهو الاصح وانما زاد قوله بقوله ح
عن امه تعيينا لموقع هذه الزيادة ومن لم يتنبه له جعل
المزيد مجرد قوله عن امه راي قوله وابو تميلة يزيد الخ زيادة
لا فائدة فيه واعتذر بانه تاكيد ما سبق وجعل قوله وهو
اصح قول ابي عيسى دون ابي تميلة فقدا وضحت لتلك المرام
وقد كان في غاية الابهام وقال الحنفي قوله وابو تميلة الخ
اشارة الى ان غير ابي تميلة من الرواة عن عبد المؤمن مثل الفضل
ابن موسى بطريقه وزيد بن حباب بطريق محمد بن حميد
الرازي لا يزيدون عن امه وبالجملة لم يزد من بين الرواة
عن عبد المؤمن الا ابو تميلة ولم يزد من بين رواة ابي تميلة
الا زياد بن ايوب وغيره وهو اصح انتهى والمعنى ان هذه
الرواية التي فيها زيادة امه اصح من رواية اسقاطها وفي
شرح ميرك قال المص في جامعه اي بعد رواية هذا الحديث
هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن

ابن خالد

ابن خالد تفرد به وهو مروزي وروى بعضهم هذا الحديث
عن ابي تميلة عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة وانما يذكر
فيه ابو تميلة عن امه وسمعت محمد بن اسماعيل يعني البخاري
قال حديث ابي بريدة عن ام سلمة اصح انتهى وانما حكم بكونه اصح
اما لانه لم يثبت عنده سماع عبد الله بن بريدة عن ام سلمة
مطلقا او في هذا الحديث بخصوصه واما لان ابي تميلة اوثق
واحفظ من رفيقيه وهما الفضل بن موسى وقال وروى الفضل
احاديث مناكير وقال احمد زيد بن الحباب صدوق ولكنه كان
كثير الخطا وابو تميلة ثقة يحتج به عند الجماعة والله اعلم
حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم
الاولى صدوق اخرج حديثه الترمذي فقط حدثنا معاذ
ابن هشام اخرج حديثه الستة حدثني ابي اي هشام وهو
ابن ابي عبد الله ولم يعرف انه هشام حدثني ابي عن بديل بضم
موحدة وفتح دال مهملة وياء ساكنة يعني ابن صليب بضم صاد وفتح
لام وياء ساكنة بعدها موحدة قال العصام فسره زادا على من قال
هو ابن ميسرة بالفتح وسكون التحتية وفتح المهملتين ورجح هذا
قاله الشرح انتهى قال ميرك هكذا وقع في بعض نسخ الشمائل وفي
بعضها بديل بن ميسرة وهو الصواب كما حققه المحققون
من اسماء الرجال كالمزي والذهبي والعسقلاني العقيلي بالتصغير
منصوبا عن شهر بفتح معجمة وسكون هاء ابن حوشب بفتح مهملة
وسكون واو وفتح معجمة بعدها موحدة صدوق كثير الارسال

اخرج حديثه البخاري في تاريخه والخمسة في صحاحهم لكن ذكر
في مقدمته مسلم ان شهرا تركه وذكر النووي في شرح مسلم
وثقه كثيرون من ائمة السلف حتى قال احمد بن حنبل ما احسن
حديثه انتهى وقال المص في جامعه حديث حسن غريب عن
اسماء صحابية لها احاديث بنت يزيد اي الانصارية قالت كان
كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الكاف وتشديد
الميم رأيته واصلة الى الرسغ قال ابن حجر بالصاد عند ابي داود
والمص وبالسين عند غيرهما انتهى ولعله اراد عند المص في جامعه
والا فنسخ الشمائل بالسين بلا اختلاف قال ميرك وهو بضم
الراء وسكون المهملة بعدها معجمة والصاد بدل السين لغة
فيه وهو مفصل الساعد والكف ويسمى الكوع انتهى ما ذكره
في شرحه ورايت بخطه في حاشية كتابه كذا وقع هنا بالسين
المهملة وكذا وقع في المصابيح قال الشيخ التوربشتي هو بالسين
المهملة والصاد لغة فيه ووقع في المشكاة بالصاد المهملة
قال الطيبي هكذا هو في الترمذي وابو داود ووقع في الجامع
بالسين انتهى فتامل وفي القاموس الرسغ بضم وبضمتين
ثم قال في الرصغ بالضم الرسغ قال الجزري فيه دليل على ان السنة
ان لا يتجاوز كم القميص الرسغ واما غير القميص فقالوا السنة
فيه ان لا يتجاوز رؤوس الاصابع من جبة وغيرها انتهى ونقل
في شرح السنة ان ابا الشيخ ابن حبان اخرج بهذا الاسناد
بلفظ كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل من

الرسغ

الرسغ واخرج ابن حبان ايضا من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه
هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفا نقلا عن ابن حبان
فان كان لفظ الخبر كما ذكر ففيه انه يجوز ان يتجاوز كم القميص
الى رؤوس الاصابع ويجمع بين هذا وبين حديث الباب اما بالحمل
على تعدد القميص ويحمل رواية الكتاب على التقريب والتخمين
انتهى وقال العصام يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف احوال
الكم فعقيب غسل الكم لم يكن فيه تثن فيكون اطول واذا
بعد عن الغسل ووقع فيه التثني كان اقصر انتهى وبعده
لا يخفى ثنا حدثنا ابو عمار بفتح مهملة وميم مشددة الحسين
ابن حريث بالتصغير وقد تقدم ذكره في باب خاتم النبوة
اخبرنا ابو نعيم بالتصغير وقد مر ذكره اخبرنا زهير كزبير
عن عروة بن عبد الله بن قشير بقاف مضمومة وشين معجمة
مفتوحة بعدها ياء ساكنة مر مرارا وفي نسخة قتيبة ولعله
تصحيف عن معاوية بن قرة بضم قاف وتشديد را اخرج
حديثه الستة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رهط بسكون الهاء اي مع جماعة من العشرة الى الاربعين
في القاموس بالسكون ويحرك قوم الرجل وقبيلته او من ثلاثة
الى عشرة وفي النهاية وقيل الى الاربعين ولا نسا فيه ما روي
جماعة من مزينة وهم اربعمائة راكب جاءوا واسلموا الا انه يحتمل

ان يكون بجيئهم رهطا رهطا او لانه مبني على انه يطلق على
مطلق القوم كما قدمنا القاموس وفي يا تي بمعنى مع كقوله
تعالى ادخلوا في امم من مزينة بضم ميم وفتح زاي وسكون
تحتية قبيلة معروفة من مضر والجار والمجرور صفة لرهط
لمتابعيه متعلق بايتت وان قميصه لمطلق اي غير مقيد
بزر قال ميرك اي غيره مشدود بالازرار وقال العسقلاني
اي غير مزرور انتهى والجملة حال او قال زر قميصه بالاضافة
مطلق بلا امر اي غير مربوط قال الحنفي الشك من معاوية
او ممن دونه تعقبه العصام وقال الشك من معاوية
ومن قال عنه او ممن دونه نقله ارتاب والصبح بسفر وتبعه
ابن حجر ورد بما ميرك بقوله الشك من شيخ الترمذي فان
ابن سعد اخرجه عن ابي نعيم بهذا الاسناد ولم يشك بل قال
ان قميصه لمطلق واخرج ايضا من طريق عبد الله بن يونس
والحسن بن موسى جميعا عن زهير بهذا اللفظ بغير شك واخرجه
ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم بغير شك
ايضا فوهم من قال الشك من معاوية وممن بعده وقد زاد ابو
وابن سعد قال عروة فما رايت معاوية ولا اباه الا مطلقي
الازرار في شتا وخريف ولا يزران ازرارهما ونقله صاحب
المشكاة عن ابي داود بلفظ وانه لمطلق الازرار بغير شك
ايضا وفي بعض نسخ المصابيح وانه لمطلق الازار قال الشيخ
الجزري كذا وقع في اصولنا ورواياتنا الازار بغير را بعد زاي

وهو

وهو جمع الازار الذي يراد به الثوب ووقع في بعض نسخ
المصابيح او اكثرها الازرار جمع زر بكسر الزاي وتشديد الراء وهو
حزبرة الجيب وبه صرح شراحه وجيب القميص طوقه
والذي يخرج منه وعادة العرب ان يجعلوه واسعا ولا يزرونه
فتعين ان يكون الازرار لا غيره كما في الرواية انتهى اقول
وقد اخرج البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق ابي
داود بلفظ وان قميصه لمطلق ومن طريق اخرى فرايته
مطلق القميص وهذا يؤيد ان يكون رواية الازرار براءين
ولا يلزم ان يكون له زر وعروة بل المراد ان جيب قميصه
صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد
من غير كلفة ويؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزي في الوفا عن ابن
عمر انه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا
له زر انتهى قال ابن حجر تبعا للعصام وفيه حل لبس القميص
وحل الزر فيه وحل اطلاقه وان طوقه كان مفتوحا بالطول
لانه الذي يتخذ الازرار عادة انتهى وفي الاخير نظر ظاهر
لان العادات مختلفة وفي الاول ايضا بحث لان مقتضى
كونه احب ان يستحب وحكم ما بينهما علم مما تقدم والله اعلم
قال اي قرة وفي نسخة بدون قال وهو الموافق لما في المشكاة
فادخلت يدي بصيغة الافراد في جيب قميصه الجيب بفتح
الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما ينقطع من الثوب
ليخرج الراس او اليد او غير ذلك يقال جاب القميص يجوبه

وتجيبه اى قدر جيبه وجيّبه اى جعل له جيبا واصل
الجيب القطع والخرق ويطلق الجيب على ما يجعل في صدر
الثوب ليوضع فيه الشيء وبذلك فسّره ابو عبيد لكن
المراد من الجيب في هذا الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق
قال الاسماعيلي جيّبت الثوب اي جعلت فيه ثقب يخرج منه
الراس قال العسقلاني قوله فادخلت يدي الى اخره يقتضي
ان جيب قميصه كان في صدره والماضي في صدر الحديث
انه رآه مطلق القميص اي غير مزرور والله اعلم فمسست
بكسر السين الاولى على اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة
الفتح ايضا كما في نسخة وحكى كحلت اى لمست الخاتم بفتح التا
وتكسر اي خاتم النبوة ه حدثنا عبد بن حميد بتصغير الثاني
اخرج حديثه مسلم وغيره حدثنا محمد بن الفضل في الشرح ان
المراد منه السدوسي الملقب بعارم لانه الذي اخرج عنه
الترمذي في الشمائل وروى عنه يحيى بن معين تغيّر تغيرا
في اخر عمره اخبرنا حماد بن سلمة مر ذكره عن حبيب بن الشهيد
بفتح الحا المهملة وكسر الموحدة الاولى وفي نسخة بضم المعجمة
وفتح الموحدة عن الحسن اى البصري عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج اى من بيته وهو متكئ على اسامة بن
زيد من الاتكا ومنه قوله تعالى متكئين فيها على الارائك
وفي نسخة وهو متكي من التوكا ومنه قوله اتوكا عليها وكلاهما
بمعنى واحد وهو الاعتماد واسامة هذا صحابي مشهور مولى

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن مولاته ام ايمن وحبه
وابن حبه امّره في جيش فيه عمر رضي الله عنهم وسياتي في باب
اتكاء النبي صلى الله عليه وسلم في طريق حماد بن سلمة عن حميد عن انس
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا فخرج يتوكا على
اسامة الى اخره وهذا يحتمل ان يكون في شكواه الذي مات فيه
صلى الله عليه وسلم وان يكون في مرض اخر والاول الاظهر ففي
رواية الدارقطني انه خرج بين اسامة بن زيد والفضل
بن عباس الى الصلاة في مرضه الذي مات فيه فصلى باصحابه
ويؤيده ايضا ما ثبت عند البخاري عن ابن عباس قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وعليه
ملحفة متعطفا بها قال العسقلاني اي متوشحا مرتديا
ويعضده قوله الص عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثوب بالتنوين قطري منسوب الى القطر بكسر القاف وسكون
الطا بعدها را نوع من البرد على ما في التاج والمهذب
وقيل ضرب من البرود وفيه حمرة ولها اعلام وفيها بعض
الخشونة وقيل حياد تحمل من قبل البحرين وقال العسقلاني
ثياب من غليظ القطن ونحوه ثم الجملة الاولى حال من فاعل
خرج بالضمير فالواو معا وهذه الجملة حال ايضا لكن بالضمير
وحده نحو كلمته فوه الى في وضعفه بعض النحاة ولعلهم
لم يطلعوا على الحديث او بنوا حكمهم على غالب الاستعمال
قد للتحقيق توشح اي تغشى به والجملة صفة ثانية والتوشيح

في الاصل لبس الوشاح ويقال توشح بثوبه وبسيفه اذا القاه
على عاتقه كالوشاح قال ميرك والمراد هاهنا انه صلى الله عليه
وسلم ادخل الثوب تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر
كما يفعله المحرم فصلى بهم وقد اخرج ابن سعد من طريق ابي حمزة
الليثي عن حميد عن انس انه قال اخر صلاة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع القوم في مرضه الذي قبض فيه في ثوب
واحد متوشحا به قاعدا قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل
سالني يحيى بن معين بفتح الميم وهو المجمع على جلالته وتوثيقه
وحفظه وتقدمه في هذا الشان حتى قال احمد بن حنبل السماع
من يحيى بن معين شفاء لما في الصدور وتشرف بان غسل
على السرير الذي غسل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل
على ما حمل عليه صلى الله عليه وسلم ذكره العصام عن هذا الحديث
اول ما جلس اي اول زمان جلوسه او زمان اول جلوسه
الي اي متوجها او مايلا قال العصام وكانه سأله ليستوثق
سماعه عنه انتهى لكن اخر الحديث يابى عن هذا المعنى كما لا يخفى
فقلت حدثنا حماد بن سلمة فيه دلالة على انه لا فرق بين حدثنا
واخبرنا كما ذهب اليه بعض حيث سمعه ابو عيسى عنه بلفظ اخبرنا
ويحيى بن معين بلفظ حدثنا فقال لي يحيى لو كان اي التحديث
من كتابك اي لكان خيرا لكونه اوثق ويحتمل ان يكون لو للتمني
فلا يحتاج الى جواب فقمت اي من المجلس لاخرج كتابي اي كتاب
روايتي من بيتي فقبض اي يحيى على بتشديد الياء ثوبي اي

فامسكه

فامسكه ما يفعله من القيام لشدة حرصه على تحصيل علمه وقلة
طول امله خوفا من فواته بحدوث اجله ثم قال امله على بفتح الهمزة
وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة امر من الاملال وهو بمعنى
الاملاء يقال امللت الكتاب وامليته اذا القيته على الكاتب
ليكتبه واما قول ابن حجر ويقال امللته ايضا فمع عدم مناسبته
للمرام غير مطابق لكتب اللغة في هذا المقام وفي بعض النسخ
بسكون الميم وكسر اللام المخففة من الاملاء اي حدثني بالاملاء
اولا فاني اخاف ان لا القاك اي ثانيا لمانع من الموانع ومنه
موت احدهما قبل تلاقيهما ولذا قيل الوقت سيف قاطع وبرق
الخوف لامع قال اي محمد فامليته اي الحديث عليه اي على يحيى
وفي نسخة فامليت عليه بدون الضمير المنصوب والجمع بين
اللغتين نوع تفنن في العبارة فاندفع ما قاله العصام من
انه يؤيد كون الاول بالتخفيف ثم اخرجت كتابي فقرات
عليه اي الحديث من اصلي ايضا قال العصام وفي نقل رواية
عبد بن حميد قول محمد بن الفضل مع انه ليس فيه البحث عن لباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم مزيد توثيق هذا السند اذ محمد
ابن الفضل كان ممن يستوثق به يحيى بن معين وكان واثقا
في هذا الحديث حيث وافق روايته قراءته من كتابه انتهى
وهو كلام حسن الا ان قوله مع انه ليس فيه البحث عن لباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحث لان السؤال انما وقع
عن الحديث الذي فيه ذكر اللباس كما اشار اليه بقوله عن هذا

الحديث ٥ حدثنا سويد بن نصر مر في باب الشعر اخبرنا عبد الله
ابن المبارك مر فيه ايضا عن سعيد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف
التحتية الجريري منسوب الى جرير مصغرا بجيم وراء بن احد
ابايه كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يكن
اختلاطه فاحشا قال ابن معين هو ثقة وقال ابو حاتم
الرازي من كتبت عنه قديما فهو صالح حسن الحديث عن ابي نضرة
سبق في باب خاتم النبوة عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا اي لبس ثوبا جديدا
واصله في القاموس صيره جديدا واغرب من قال اي طلب
ثوبا جديدا ولعل المراد طلب لبسه او طلبه من اهله او خدمه
وعند ابن حبان من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة سماه اي الثوب
المراد به الجنس باسمه اي المعين المشخص الموضوع له سواء كان
الثوب عمامة بكسر العين او قميصا او رداء اي وغيرها كالازار
والسراويل والخف ونحوها والمقصود التعميم مثل ان يقول
رزقني الله هذا القميص او كساني هذه العمامة واشباه ذلك
ثم يقول اي بعد لبسه وتسميته اللهم لك الحمد كما كسوتنيه
والضمير راجع الى المسمى قال المظهر ويحتمل ان يكون المراد
بالتسمية ان يقول في ضمن كلامه بدلا عن ضمير كسوتنيه بان
يقول اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا القميص او العمامة مثلا
قال الطيبي والاول اظهر لدلالة العطف بثم فتامل وقوله

كما

كما كسوتنيه مرفوع المحل بانه مبتدا والخبر اسالك الى اخره
وهو المشبه مثل كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة اسالك
خيره اي توصلا الى خيره اي توصلا الي وخير ما صنع اي خلق
له من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لموليه باللسان واعوذ
بك عطف على اسالك اي استعيذ بك من شره وشر ما صنع
له من الكفران انتهى كلام الطيبي ويحتمل ان يكون ما مصدرية
والكاف بمعنى على او للتعليل او للتشبيه اي الحمد على قدر
انعام الكسوة وبطبقته وازايه واما المبادرة كما في قول
القايل اسلم كما تدخل الجنة ويحتمل ان يكون كما بمعنى اذا كما
نقل عن الغزالي ويحتمل تعلق قوله كما بقوله اسالك والمعنى
اسالك ما ذا يترتب على خلقه من العبادة به وصرفه فيه
فيما فيه رضا لك واعوذ بك من شر ما يترتب مما لا ترضى عليه
به من الكبر والخيلا وكونه عاقبته بحرمة وقال
ميرك خير الثوب بقاوه وكونه ملبوسا للضرورة
والحاجة لا للفخر والخيلا وخير ما صنع له وهو الضرورات
التي من اجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة
والمراد سوال الخير في هذه الامور وان يكون مبلغا الى المطلوب
الذي صنع لاجله الثوب من العون على العبادة والطاعة
لموليه وفي الشر عكس المذكورات وهو كونه حراما ونجسا
او لم يبق زمانا طويلا ويكون سببا للمعاصي والشرور
هنا وقد ورد فيما يدعو به من لبس ثوبا جديدا احاديث

اخرمنها ما اخرجه ابن ماجة والحاكم وصححه والمولف في جامعه
وحسنه من حديث عمر مرفوعا من لبس ثوبا جديدا فقال
الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به في حياتي
ثم عمد الى الثوب الذى اخلق فتصدق به كان في حفظ الله
وفى كنف الله وفى ستر الله حيا وميتا ومنها ما اخرجه الامام
احمد والمولف في جامعه وحسنه وابو داود والحاكم وصححه
وابن ماجة من حديث معاذ بن انس مرفوعا من لبس ثوبا
فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول ولا
قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود في روايته
وما تاخر ومنها ما اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث
عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى
عبد ثوبا بدينار او نصف دينار فحمد الله عليه الا لم يبلغ
ركبتيه حتى يغفر الله له قال الحاكم هذا الحديث لا اعلم في
اسناده احدا ذكر بجرح والله اعلم ٥ حدثنا هشام بن يونس
الكوفى اخبرنا وفى نسخة حدثنا القاسم بن مالك المزني
بضم ميم تفتح زاي منسوب الى قبيلة مزينة اخرج حديثه
الجماعة الا ابا داود عن الجريرى مر ذكره قريبا عن ابى نضرة
عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه
اي في المعنى ولو قال مثله يراد في اللفظ ٥ حدثنا محمد
ابن بشار اخبرنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن انس
ابن مالك قال كان احب الثياب بالرفع والنصب الى رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يلبسه وفى نسخة صحيحة يلبسها بضمير
التانيث والجملة صفة لاحب او الثياب وخرج به ما يفرشه
ونحوه والضمير المنصوب للثياب او لاحب والتانيث
باعتبار المضاف اليه الحبرة وهى بكسر الحا المهملة وفتح الموحدة
على مثال العنبة قال ميرك الرواية على ما صححه الجزرى
في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها اسم كان واحب خبره
ويجوز ان يكون بالعكس وهو الذى صححوه في اكثر نسخ
الشمايل ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما كانت
بزرق قيل هى اشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا
كان احب وقيل لكونها خضرا وهى من ثياب اهل الجنة قال القرطبي
سميت حبرة لانها تحبر اى تزين والتحبير التحسين قيل ومنه
قوله تعالى فهم في روضة يحبرون وقيل انما كانت هى احب
الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيه كثير زينة
لانها اكثر استعمالا للوسخ قال الجزرى وفيه دليل على استحباب
لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط قال ميرك وهو مجمع عليه
وقال ابن حجر وهو في الصلاة مكروه انتهى وهو محل بحث
والجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق من الثياب عنده
كان القميص اما بما اشتهر في مثله من ان المراد انه من جملة
الاحب كما قيل فيما ورد في كثير من الاشيا انه افضل العبادات
واما بان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص احب الانواع
باعتبار الصنع والحبرة احبها باعتبار اللون والجنس فتامل

ولا يبعد ان يقال الاحمر المطلق هو ان يكون حمرة وجعل
فيصا ٥ حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا
سفيان اي الثوري كما في نسخة وقيل هو ابن عيينة عن عون
ابن ابي جحيفة حديثه في الصحاح عن ابيه صحابي مر ذكره قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم قال ميرك وهذه الرؤية وقعت له
في بطحاء مكة في حجة الوداع كما صرح به في رواية البخاري
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء بالهاجرة
الظهر وفيه وخرج في حلة حمراء مشمرا والبطحاء موضع خارج
مكة ويقال له الابطح قال وعند البخاري قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم ورايت الناس يبتدرون بلال وضوءه فمن اصاب
منه شيا تمسح به وجهه ومن لم يصب منه شيا اخذ من بلل
صاحبه وبين في رواية مالك بن مغول ان الوضوء الذي ابتدره
الناس كان فضل الماء الذي توضا به النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم عند البخاري ايضا وزاد
من طريق شعبة عن عون عن ابيه وقام الناس فجعلوا ياخذون
يديه فيمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها
على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك
قال وفي رواية مسلم من طريق الثوري عن عون ما يشعر
بان ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلي
ركعتين حتى رجع الى المدينة انتهى وفيه انه صلى الله عليه وسلم
لم ينو الاقامة في حجة الوداع فلا يحتاج الى قوله كان

بعد

بعد خروجه من مكة والله اعلم وعليه حلة حمراء والحلة ازار
ورداء كذا في المهذب وفي الصحاح يسمى حلة حتى ما يكون ثوبين
انتهى والمراد بالحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط
حمر مع سود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم
باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر والا فالاحمر البحت منهي عنه
ومكروه لبسه لحديث اخرجه ابو داود من حديث عبد الله
ابن عمرو قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه حلتان
احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وحمله البيهقي على ما صبغ بعد
النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه والظاهر انه
لا فرق بينهما لانه زينة الشيطان وموجبة للخيلاء والطغيان
وقد روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحمرة من زينة
الشيطان ولو سلم انه لبس الاحمر البحت فاما ان يكون قبل النهي
او لبيان الجواز وتفصي الامام محيي السنة عن التنافي بالتخصيص
وهذا كله يدل على ان الحديث له اصل ثابت فلا يصح قول بعضهم
انه حديث ضعيف الاسناد وسياقه في الحديث الاتي ما يظهر
لك ان عليه الاعتماد وكاني انظر اي الان الى بريق ساقيه اي
لمعانهما في القاموس برق الشيء برقا وبريقا وبرقانا لمع والحنفي
وهم انه وصف فقال لعله من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
واغرب ابن حجر حيث قال اي بياضهما وبريق مصدر خلافا للحنفي
وهم فيه وفيه ان البياض لون الابيض على ما في القاموس قال
ميرك وفي رواية مالك بن مغول عن عون كاني انظر الى وبيص

ساقيه وهو بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية واخره صاد مهملة
البريق لا مصدر ثم في الحديث اشارة الى استحباب تقصير
الثياب وسياتي تحقيقه فيما يخصه من الباب قال سفيان
والمطلق من هذا الاسم يراد به الثوري كما اذا اطلق الحسن
فهو البصري واذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود اراها
على صيغة المضارع المجهول المتكلم وحده يعني اظن الحلة
الحمراء حبرة وفي بعض النسخ نراه على صيغة المجهول المتكلم
مع الغير اي نظنه وتذكير الضمير باعتبار كون الحلة
ثوبا واما قول ابن حجر وهذا الظن لا يفيد حرمة الاحمر
البحت لانه لم يبين له مستند يصلح الاستدلال به
فمدفوع بان مستنده سياتي صريحا في شرح الحديث
الاتي والظاهر انه اراد بالظن الاعتقاد وهو لا يتصور
بدون الاستناد نعم ويؤيده تقييدها في بعض الروايات
بالحبرة ٥ حدثنا علي بن خشرم بفتح المعجمة الاولى وسكون
الثانية والراء هو منصرف كجعفر على ما في القاموس
وضبط في نسخة بفتح الميم على عدم الصرف ولعل علته
الاخرى العجمية اخبرنا وفي نسخة انبانا عيسى بن يونس
عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال ما رايت
احدا من الناس من بيانية احسن تقدم ما يتعلق به في
حلة حمراء للبيان الواقع لا للتقييد من رسول الله صلى الله
عليه وسلم متعلقة باحسن ان كانت جمته بضم الجيم

وتشديد

وتشديد الميم اي شعر راسه وان مخففة من الثقيلة ويدل
عليه اللام الفارقة بينها وبين النافية في قوله لتضرب
اي لتصل قريبا من منكبيه اي باعتبار جانبيه قال ميرك
ولابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعيره وعليه برد احمر وسنده
حسن وللطبراني باسناد حسن عن طارق المحاربي نحوه
قال ففي هذه الاحاديث جواز لبس الثوب الاحمر واختلف
العلماء فيه على اقوال الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث
الثاني المنع مطلقا لحديث عبد الله بن عمرو قال راى علي
النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه
من ثياب الكفار فلا تلبسهما اخرجه مسلم وفي لفظه فقلت
اغسلهما فقال بل احرقهما والمعصفر هو الذي يصبغ بالعصفر
وغالب ما يصبغ به يكون احمر ولحديث ابن عمر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المفدم وهو بالفاء وشد الدال وهو المصبغ
بالعصفر اخرجه البيهقي وابن ماجة واخرج البيهقي في الشعب
من طريق ابي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن البصري
عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه ان الشيطان يحب الحمرة
فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة اخرجه ابن منده وادخل
في رواية له بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف وبالغ
الجوزقاني فقال انه باطل والحق انه ليس كذلك ولحديث
عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود والترمذي في الجامع وحسنه

وللبزار ايضا عن امراة من بني اسد قالت كنت في بيت
زينب ام المومنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة اذ طلع النبي
صلى الله عليه وسلم فلما راى المغرة رجع فلما رات زينب غسلت
ثيابها ووارت كل حمرة فجا فدخل وفي سنده راو ضعيف
الثالث يكره لبس الثوب المصبغ بالحمرة دون ما كان صبغه
خفيفا وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المتقدم الرابع يكره
لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت
ووقت المهنة الخامس لا يجوز لبس ما كان صبغ بعد النسج
وجنح الى ذلك الخطابي واحتج بان الحلل الواقعة في الاخبار
الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمرا احدى حلل يمن
وكذا البرد الاحمر وبرود الاحمر يصبغ غزلها ثم ينسج السادس
اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع
ما صبغ بغيره من انواع الصبغ ويعكس عليه حديث المغرة
المتقدم السابع تخصيص المنع بالذي يصبغ كله واما ما فيه
لون اخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك
يحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمرا فان الحلل غالبا
يكون ذوات خطوط وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلما
يلبس ثوبا مصبوغا بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط
فان الحلة الحمرا من برود اليمن والبرد لا يصبغ احمر صرفا
وقال الطبري بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال الذي اراه
جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا اني لا احب

لبس

لبس ما كان مصبغا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا
فوق الثياب لكون ذلك ليس من اهل المروة في زماننا
فان مراعاة ذي الزمان من المروة ما لم يكن اثما وفي مخالفة
الزي ضرب من الشهرة قلت ـــــ الا ان يكون موافقا
للسنة فلا عبرة بالمروة المبنية على البدعة قال ميرك وهذا
يمكن ان يلخص منه قول ثامن وقال العسقلاني والتحقيق
في هذا المقام ان النهي عن لبس الثوب الاحمر ان كان من
اجل انه من لباس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة
الحمرا وتحقيق القول فيها ان كانت من حرير غير حمرا فاستعمالها
ممنوع لاجل انها من الحرير واستعمال الحرير للرجل حرام لا سيما
ان كانت مع ذلك حمرا وان كانت غير حرير فالنهي فيها
للزجر عن التشبه بالاعاجم وان كان النهي عن لبس الثوب
الاحمر من اجل انه زي النسا فهو راجع الى الزجر عن التشبه
بالنسا فعلى الوجهين يكون النهي عنه لا لذاته وان كان
من اجل الشهرة او خرم المروة فيمتنع حيث يقع ذلك والا
فلا فيقوى قول من قال بالتفرقة بين لبسه في المحافل وفي
البيوت والله اعلم انتهى وقال النووي اباح المعصفر جمع
من العلما ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه لكن اشار
البيهقي الى ان مذهب الشافعي حرمته كالمزعفر وصح انه
صلى الله عليه وسلم امر بحرق المعصفر واما ما روى ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه

حتى عمامته فيعارضه ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزعفر واما ما روى الدمياطي انه صلى الله عليه وسلم
كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة فمحمول على
المخطط بخطوط حمر كما يدل عليه البرد والجمع بين الادلة
والله اعلم ٥ حدثنا محمد بن بشار انبانا وفي نسخة اخبرنا
عبد الرحمن بن مهدي بفتح فسكون اخبرنا عبيد الله بن
اياد بكسر همزة فتحتية وفي نسخة صحيحة زيادة وهو
ابن لقيط بفتح فكسر عن ابيه اي اياد عن ابي رمثة بكسر
الراء فسكون الميم ومثلثة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه بردان قال في النهاية البرد نوع من الثياب مخطط
معروف اخضران اي فيهما خطوط خضر واما قول ابن حجر
وفيه نظر لان ذلك اخراج اللفظ عن ظاهره فلا بد له
من دليل فجوابه ان دليله قول صاحب النهاية في معنى
البرد فتامل وتدبر قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس
اهل الجنة وكفى بذلك شرفا قلت ولذلك صار
ثياب الشرفا فتامل ولا يلزم منه تفضيلها على البيض لما ياتي
قال ميرك واخرجه ابو داود والنسائي ايضا وقال المولف
في جامعه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
عبد الله بن اياد قلت وفي المشكاة عن يعلى بن امية
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا
ببرد اخضر رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي

حدثنا عبد الله بن حميد بالتصغير قال اخبرنا عفان بن مسلم
اخبرنا وفي نسخة انبانا عبد الله بن حسان بتشديد السين
منصرفا وغير منصرف العنبري عن جدتيه دُحَيبة بدال
وحاء مهملتين وعُلَيبة بالتصغير فيهما عن قيلة بفتح فسكون
بنت مخرمة بسكون المعجمة بين فتحات قال ميرك هكذا
وقع في نسخ الشمايل وهو خطا والصواب عن جدتيه دحيبة
وصفية اي بفتح فكسر بنتي عليبة هكذا ذكره المولف على
الصواب في جامعه وعليبة هو ابن حرملة بن عبد الله بن اياس
فعليبة ابوهما كما صرح به ابن عبد الله وابن منده وابن سعد
في الطبقات وهما جدتا عبد الله بن حسان احديهما من قبل
الاب والثانية من طرف الام لما وقع الزواج بين ابن الخالة
وبنت الخالة وهما يرويان عن جدة ابيهما قيلة بنت مخرمة
قال المولف في جامعه وقيلة جدة ابيهما ام امه وكانت ربيتهما
وكانت من الصحابيات انتهى وبهذا ظهر بطلان ما قاله
ابن حجر من انه اعترض اي في تهذيب الكمال فان صواب
هاتين دحيبة وصفية بنتي عليبة ويرد بان هذا
لا ينافي ان دحيبة جدته وان امها عليبة جدته وانه رواه
عنهما فصح ما قاله الترمذي وكون دحيبة لها اخت اسمها
صفية ليس للكلام فيه بوجه انتهى كلامه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال مليتين بالاضافة البيانية
من قبيل جرد قطيفة والاسمال بالسين المهملة جمع سمل

بتحريكها وهو الثوب الخلق يقال ثوب اسمال كما يقال رمح
اقصاد وبرمة اعشار والقصد الرمح وهو احد ما جاء على بنا
الجمع وبرمة اعشار اذا انكسرت قطعا وقلب اعشار جاء
على بنا الجمع ايضا ويقال ثوب اخلاق اذا كانت الخلوقة
فيه كلية والملية بتشديد اليا تصغير الملاءة بالضم والمد
لكن بعد حذف الالف وهي الازار على ما في النهاية وفي الصحاح
هي الريطة هي الملحفة وفي القاموس هي كل ثوب لم يضم
بعضه لبعض بخيط بل كله نسج واحد والمراد بالاسمال
ما فوق الواحد ليطابق التثنية كانتا بزعفران اي
مصبوغتين به واما قول الحنفي اي مخلوطتين ففيه تسامح
لا يخفى وقد نفضتا بالفاء اي الاسمال وكل واحدة
من المليتين لون الزعفران ولم يبق اثر منه وفي بعض
النسخ نفضتا على صيغة المجهول اي المليتان والاسمال
والتثنية للميل الى المعنى وفي نسخة بصيغة التثنية للمعلوم
قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا بصيغة التثنية فعلا
ماضيا معروفا وكذا هنا عند المولف في جامعه والفاعل
المليتان اي نفضت المليتان لون الزعفران الذي
صبغتا به وحذف المفعول كثير ومنه قوله تعالى أهذا
الذي بعث الله رسولا اي بعثه الله والاصل في النفض
التحريك فاسناد النفض الى الملية مجازي ويجوز ان يكون
من قولهم نفض الثوب نفضا فهو نافض اي ذهب بعض

لونه

لونه من الحمرة والصفرة كما قاله صاحب الصحاح فلا يحتاج
الى ارتكاب حذف المفعول واليه يومي كلام صاحب النهاية
والمزي في تهذيب الكمال حيث قال صاحب النهاية اي نفض
لون صبغها ولم يبق منه الا الاثر وقال المزي انما جمعت
الاسمال وثنيت المليتان لانها ارادت انهما كانتا قد انقطعتا
حتى صارتا قطعا ونفضتا اي ذهب لونه منهما الا اليسير
بطول لبسهما واستعمالهما لكن يؤيد حذف المفعول ما وقع
في بعض النسخ وقد نفضته انتهى ولا ينافي ما تقرر من ايثاره
صلى الله عليه وسلم بذاذة الهيئة ورثاثة اللبسة وتبعه
على ذلك السلف وجمهور الصوفية واما ما اختاره جماعة
من القادة النقشبندية والسادة الشاذلية من لبس الثياب
السنية واستعمال المراكب البهية لان السلف لما راوا اهل
اللهو يتفاخرون بالزينة والملابس اظهروا لهم برثاثة
ملابسهم حقارة ما حقره الحق مما عظمه الغافلون والان قد
قست القلوب ونسي ذلك المعنى فاتخذ الغافلون رثاثة
الهيئة حيلة على جلب الدنيا ووسيلة الى حب اهلها فانعكس
الامر وصار ربحا لهم في ذلك لله متبعا لرسوله وللسلف
ومن ثم قال العارف بالله تعالى ابو الحسن الشاذلي قدس الله
سره لذي رثاثة انكر عليه جمال هيئته يا هذا هيئتي هذه
تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطوني من دنياكم شيئا
لله واما النقشبندية فمن غرضهم التستر بحالهم والتبعد

عن الريا والسمعة في افعالهم هذا وقد قال تعالى قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ولهذا
ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس ايضا من الثياب الفاخرة
واكل من اللذيذات الطيبة الطاهرة وانما اختار البذاذة
وظهور الفاقة في غالب احواله تواضعا لله تعالى ونظرا
الى ان هذه الطريقة اسلم بالنسبة الى كل فريق وصح انه صلى الله
عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال وفي رواية نظيف
يحب النظافة وروى اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا وعليه اطمار وفي رواية النسائي ثوب دُوْنٌ
فقال له هل لك من مال فقال نعم فقال من اي المال قال
من كل ما اتى الله من الابل والشياه فقال فكثر نعمته وكرامته
عليك اي فاظهر اثر نعمته بالحمد والشكر بلسان القال والحال
ليكون سببا للمزيد في الاستقبال والمال قال الله تعالى
واما بنعمة ربك فحدث وفي السنن ايضا ان الله يحب ان
يرى اثر نعمته على عبده اي لانبائه عن الجمال الباطن وهو
الشكر على النعمة وههنا مزلقة لقوم ومصعدة لاخرين
في الفعل والترك حيث لابد للسالك فيهما من تصحيح النية
واخلاص الطوية فلا يلبس فخارا ولا يترك بخلا واحتيالا
فانه ورد في الحديث البذاذة من الايمان وكان صلى الله عليه وسلم
يتجمل للوفود وفي الحقيقة لا اعتبار بالجمال الظاهري كما
قال تعالى واذا رايتهم تعجبك اجسامهم ولكن الغالب ان

ع خ
احتقارًا

الظاهر

الظاهر عنوان الباطن والمدار على طهارة القلوب ومعرفة
علام الغيوب ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم
ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولا ينافي لبسه لهذين ما مر
من صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر كذا ذكره ابن حجر
من غير تعليل وظاهر كلامه انه لبس بعد نفض الزعفران
وفيه نظر ويمكن ان يكون قبل النهي ويدل عليه ما في القصة
الطويلة انها كانت في اول الاسلام وفي الحديث قصة
طويلة وقال ابن حجر وتركها لعدم مناسبتها لما نحن فيه
وهي ما رواه الطبراني بسند لا باس به ان رجلا جاء فقال
السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله
وعليه اسمال مُلَيَّتَيْنِ وقد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده
عسيب نخلة قاعدا القرفصا فلما رايته ارعدت من الفرق
فنظر اليَّ فقال وعليك السكينة فذهب عني ما اجد من
الروع انتهى كلامه وكانه ما اطلع على القصة بطولها الذي
هو سبب لتركها وهو ما ذكره ميرك حيث قال رواه الطبراني
في معجمه الكبير من طريق حفص بن عمر عن ابي عمر الحوضي وهو
من رجال البخاري قال حدثنا عبد الله بن حسان العنبري
حدثتني جدتاي صفية ودحية بنتا عُلَيْبَة ان قيلة بنت
مخرمة حدثتهما انها كانت تحت حبيب بن ازهر اخي بني
جناب فولدت له النساء ثم توفي فانتزع بناتها منها
اثوب بن ازهر عمهن فخرجت تبتغي صحابة اي المصاحبة

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام الى اخر الحديث
وتركته لان النسخة كانت سقيمة ومصحفة ومحرفة عظيمة
جدا بحيث ما كان يفهم المقصود منه مع طوله فانه قريب
ورقتين مع شرح غريب ما اشتمل عليه بطريق الاختصار
في اربعة اوراق ٥ حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا بشر
ابن المفضل بتشديد المعجمة المفتوحة عن عبد الله بن
عثمان بن خثيم بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية
عن سعيد بن جبير بالتصغير عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اسم فعل اي خذوا والعشرة
الملائمة بالبياض اي بالبيض من الثياب اي عليكم بلبس ذي
البياض او بالابيض البالغ في البياض حتى كانه عين البياض
كرجل عدل ويرشد اليه بيانه بقوله من الثياب ليلبسها
بلام الامر وفتح الموحدة احياؤكم اي البسوها وانتم احياء
وكفنوا فيها موتاكم فانها اي البيض من خيار ثيابكم وفي نسخة
من خير ثيابكم وسياتي تعليله في الحديث الاتي بقوله فانها
اطيب واطهر وقيل ان حمل من خيار ثيابكم على ظاهره فالمقصود
بيان فضل الثياب في حد ذاتها لا ترجيحها على جميع ما عداها
من الثياب تامل انتهى وهو محل تامل لعدم ظهوره والاظهر
ان يقال لم يقل خيار ثيابكم لان الخيرية المطلقة لا يكون
باعتبار البياض فقط بل لا بد من مراعاة الحلية والطاهرية
والخلوص من الكبر والخيلاء والسمعة والريا وساير ما يتعلق

بالثوب

بالثوب ولعل هذا المعنى مراد القايل بالتامل او المراد
من التبعيض انه لا يلزم تفضيله على الاخضر فانه من لباس
اهل الجنة فيحتمل ان يكون افضل من الابيض من هذه الحيثية
وان يكونا متساويين واما قول بعضهم لم يقل خيار ثيابكم
لئلا يلزم تفضيله على الاصفر فغلط فاحش لان الاصفر
لا فضل له البتة بل المزعفر والمعصفر حرام كما مر وقوله جاء
عن ابن عمر ان الاصفر كان احب الثياب عنده لا دليل فيه لما
زعمه لان هذا بفرض صحته يكون مذهب صحابي ومحمول على
الاصفر المنقوش ٥ حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي
اخبرنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت قيل اسمه قيس وقيل
هند بن دينار عن ميمون بن ابي شبيب بالمعجمة على زنة حبيب
عن سمرة بن جندب بضم الجيم والدال ويفتح قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانها اطهر اي لا دنس
ولا وسخ فيها قال ميرك لان الابيض لم يصل اليه الصبغ
فانه قد يتنجس بالتلطخ ومثلا فانه شاهدنا ان الثياب
الكثيرة اذا القيت في الصبغ يمكن ان يكون ثوب نجس بين
الثياب فيتنجس الصبغ فالاحتياط ان لا يصبغ الثوب ولان
الثوب المصبوغ اذا وقعت عليه نجاسة لا يظهر مثل ظهورها
اذا وقعت في ثوب ابيض فاذا كانت النجاسة اظهر في الثوب
الابيض كان هو من غيره اطهر قال الطيبي ولان البيض اكثر
تاثرا من الثياب الملونة فيكون اكثر غسلا فيكون اكثر طهارة

والطيب ماخوذ من الطيب او الطيب لدلالته غالبا على
التواضع وعدم الكبر والخيلا او لكونه احسن لبقايه على
اللون الذى خلقه الله عليه كما اشار اليه قوله تعالى فطرة الله
التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وترك تغيير
خلق الله احسن الا اذا جا نص باستحباب تغييره كخضاب
المراة يدها بالحنا والا اذا كان هناك غرض مباح او ضرورة
كما اختار الازرق بعض الصوفية لقلة مونة غسله ورعاية
حاله وقيل اطهر لانها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها
والطيب اى ادل لان لذة المومن فى طهارة ثوبه واما قول
ابن حجر فيه من الركاكة ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الخفا
مع ظهور الخفا وقد قال بعد ذلك اخرج ابو نعيم من كرامة
المومن على الله عز وجل نقاوة ثوبه ورضاه باليسير انتهى
ومعناه باليسير من الثياب او بالقليل من الدنيا والقناعة
بالبلاغ الى العقبى ولابى نعيم ايضا انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا وسخة ثيابه فقال اما وجد هذا شيا ينقى به ثوبه
ويمكن ان يكون معنى اطيب ان كلما انغسل الابيض يكون
اطيب واطهر بمعنى احسن والذى بخلاف المصبوغ
فانه ليس كذلك والاظهر ان المراد بالطيب احل ففى النهاية
اكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال كما ان الخبيث بمعنى الحرام
ويويده قوله تعالى قل لا يستوى الخبيث والطيب واما
قول بعضهم من انه عطف احد المترادفين على الاخر

مبالغة فمدفوع بان العطف متى ما امكن حمله على التاسيس
فتقديره على التاكيد ممنوع وكفنوا فيها موتاكم ولعل فيه الاشارة
الخفية الى ان الطيبية لبس البياض فى الدنيا انما يكون لتذكر
لبس اهل العقبى واما الى ان مآله الى الخلاقة والبلا فلا
ينبغى للعاقل ان يتكلف ويتحمل فى تحصيله البلا وقد اخرج
ابن ماجة من حديث ابى الدردا مرفوعا ان احسن ما زرتم
الله به فى قبوركم ومساجدكم البياض قال ميرك وفى اسناده
مروان بن سالم الغفارى متروك الحديث وباقى رجاله ثقات
انتهى وفيه ايما الى انهم ينبغى ان يرجعوا الى الله حيا وميتا
بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض يعنى التوحيد الجبلى
بحيث لو خلى وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلى
او نقلى وانما يغيره العوارض المشار اليها بقوله فابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة
قالوا وجدنا اباءنا على امة وفيه اشعار الى طهارة باطنه
من الغل والغش والعداوة وساير الاخلاق الذميمة المشبهة
بالنجاسات الحقيقية او الحكمية ولذا قال تعالى يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والحاصل ان الظاهر
عنوان الباطن وان لنظافة الظاهر وطهارته وتزيينه
تاثيرا بليغا فى امر الباطن وفى الحديث ما يويد تفسير
الطيب بالحسن وفى الطلاق ان احسن اشعار بزيادة من فى
قوله من خيار ثيابكم واعلم ان البياض افضل للكفن لان

الميت بصدد مواجهة الملائكة كما ان لبسه افضل لمن يحضر
المحافل كدخول المسجد للجمعة والجماعات وملاقاة العلما
والكبرا واما في العيد فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع
قيمة نظرا الى اظهار مزيد النعمة واثار الزينة ومزيد
المنة قال ميرك واعلم ان وجه دخول هذين الحديثين
في باب لباسه صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن خفا فانه
ليس فيهما التصريح بانه صلى الله عليه وسلم لبس الثوب
الابيض لكن يفهم من امره بلبس البياض وترغيبه اليه
انه كان يلبسه ايضا وقد وقع التصريح بذلك في حديث
ابي ذر المخرج في الصحيحين حيث قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه ثوب ابيض ٥ حدثنا احمد بن منيع اخبرنا
يحيى بن زكريا بالمد والقصر ابن ابي زايدة اسمه خالد وقيل
هبيرة بالتصغير اخبرنا ابي عن مصعب بن شيبة عن صفية
بنت شيبة عن عايشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات غداة قيل كلمة ذات مقحمة وفايدتها دفع مجاز المشارفة
وقيل ذات الشي نفسه وحقيقته والمراد به ما اضيف اليه
اي خرج غداة اي بكرة فان العرب يستعملون ذات يوم
وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف اليه نفسه وعليه
مرط بكسر فسكون وهو كسا طويل واسع من خز او صوف
او شعر او كتان يوتزر به ولذا بينه بقوله من شعر وفي نسخة
صحيحة مرط شعر بالاضافة وعين الشعر مفتوحة ويسكن

وقوله

وقوله اسود مرفوع على انه صفة مرط وفي نسخة بالفتح على
انه مجرور لكونه صفة شعر والجملة حال من فاعل خرج قال
ابن حجر وليس في الحديث ما يدل على انه اشتمال الصماء
خلافا لمن وهم فيه انتهى لكن نسبه ميرك الى الجزري وهو امام
في النقل وقد قال كان صلى الله عليه وسلم يأتزر به ويلقي بعضه
على الكتفين وليس في كلامه ان الحديث دلالة عليه بل
نقل مستقل وصل اليه وروى الشيخان كان له صلى الله عليه
وسلم كسا ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس
العبد قال ميرك اعلم ان مسلما وابا داود اخرجا هذا الحديث
بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط
مرجل من شعر اسود واختلف في ضبط مرجل فقال بعضهم
هو بالجيم المشددة وقيل في معناه وجوه احدها انه قيد به
لكونه لبس الرجال والثاني ان المراد فيه صور الرجال
ولا يصح والثالث قال القاضي عياض يعني عليه صور المرجل
المراجل اي القدور واحدها مرجل وضبطه الاكثرون بالحا
المهملة المشددة قال النووي الصواب انه بالحا المهملة وهكذا
ضبطه المتقنون ومعناه الموشى المنقوش عليه صور الرحال
ولا باس به وانما المحرم صور الحيوان وكذا قال البيضاوي
وقال الجزري المراد اختلاف الالوان التي كانت فيه اذ المرجل
هو الابيض الظهر ومن الغنم الاسود الظهر فكانه كان موشى
وهذا اقرب الى ما كان يلبسه اقول فوصفها بالاسود

لاجل ان السواد فيه اغلب ووقع في روايتها من الزيادة
الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت
فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ان حدثنا
يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا يونس بن ابي اسحاق
واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي وفي نسخة ابن اسحاق
وهي غير صحيحة عن ابيه اي ابي اسحاق عن الشعبي بفتح
الشين وسكون العين واسمه عامر بن شراحيل عن عروة
ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه اي المغيرة ان النبي صلى الله
لبس جبة بضم الجيم وتشديد الموحدة قيل هي ثوبان
بينهما قطن الا ان يكون من صوف فقد يكون واحدة غير
محشوة وقد قيل جبة البرد جنة البرد رومية قال ميرك
كذا وقع في رواية الترمذي ولابي داود جبة من صوف
من جباب الروم لكن وقع في اكثر روايات الصحيحين
وغيرهما جبة شامية قال العسقلاني بتشديد الياء ويجوز
تخفيفها انتهى ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ داخل
تحت حكم قيصر ملك الروم فكانهما واحد من حيث الملك
ويمكن ان يكون النسبة هيئتها المعتاد لبسها الى احدهما
ونسبة خياطتها الى الاخرى ضيقة الكمين وهذا كان في
سفر كما دل عليه رواية البخاري من طريق زكريا بن ابي
زائدة عن الشعبي بهذا الاسناد قال كنت مع النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم في سفر فقال امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى
حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة
فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم
يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة
وله من طريق اخرى فذهب يخرج يديه من كميه فكانا
ضيقين فاخرج من تحت بدنه بفتح الموحدة فالمهملة
بعدها نون اي جبة كما في رواية اخرى البدن بفتحتين
درع قصيرة ضيقة الكمين زاد مسلم والقى الجبة على منكبيه
فغسلهما ومسح براسه وعلى خفيه ووقع في رواية مالك واحمد
وابي داود كان في غزوة تبوك وفي الموطا ومسند ابي داود
ان ذلك كان عند صلاة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن
زيادة عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال واقبلت معه وجد
الناس قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبي
صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك الناس
وفي اخرى قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال النبي
صلى الله عليه وسلم دعه كذا ذكره ميرك ثم قال ومن فوائد الحديث
الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم
لبس الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبي على
ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت
الشام اذ ذاك دار كفر ومنها جواز لبس الصوف وكره مالك

لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفا العمل اولى قال ابن بطال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه والله اعلم قيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله عنهم كانت واسعة قال ابن حجر وانما يتم ذلك ان ثبت انه تخراها للسفر والا فيحتمل انه لبسها للدفا من البرد او لغير ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع الاكمام مبني على توهم ان الاكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الراس كالقلنسوة فكان قايل ذلك لم يسمع قول الايمة من البدع المذمومة اتساع الكمين انتهى ويمكن حمل هذا على السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين ولذا قال في المنتقى من كتب ايمتنا يستحب اتساع الكم قدر شبر والله اعلم

باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه وقع في اصل سماعنا هذا الباب الصغير في عيش النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي في اخر الكتاب بعد باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم باب عيشه صلى الله عليه وسلم باب طويل في بيان عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه احاديث كثيرة ووقع في بعض النسخ ههنا ذلك الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه احاديث كثيرة وليس في اصول مشايخنا وعلى التقديرين ايراد باب العيش بين باب اللباس وباب الخف غير ملايم والظاهر انه من صنيع نسخ

الكتاب

الكتاب والله اعلم كتبه الفقير جمال الدين المحدث الحسيني عفى الله عنه كذا وجدته بخط ميركشاه على هامش نسخة فقال الحنفي وقع في بعض النسخ الطويل بعد القصير ويتجه كلتا النسختين ان جعلهما بابين غير ظاهر وقال ابن حجر ياتي هذا الباب في اواخر الكتاب بزيادات اخر وسياتي بيان حكمة ذلك مع الرد على من ابدى لذلك ما لا يجدي وقال ههنا ذكر المصنف هذا الباب فيما مر على ما في كثير من النسخ ثم اعاده ههنا بزيادات اخرجته عن تكرار المحض ثم اطال بكلام خارج عن المرام مع التبجح الزاهد في كل مقام والظاهر في الجواب والله اعلم بالصواب ان المراد باحاديث هذا الباب ما يدل من ضيق عيش بعض الاصحاب على ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم في كل باب واحاديث ذلك الباب دالة على ما جا في ضيق عيشه المخصوص به وباهل بيته صلى الله عليه وسلم او هذا الباب مما يدل على ضيق عيشه في اول امره وذلك مما يدل على اخر امره اشارة الى استوا حاليه في اختياره صلى الله عليه وسلم او اختياره تعالى له الطريق المختار من الفقر والصبر والشكر والرضى في الدار الغدار اذ لا عيش الا عيش الاخرة وهي دار القرار وحاصل الكلام ان المقصود من البابين مختلف فلا تكرار في المعنى فلا ينظر الى المبنى ثم لما كان الحديث الاول من هذا الباب مشتملا على توسع بعض الاصحاب في اخر الامر حتى لبس مثل ابي هريرة ثوبين ممشوقين من الكتان ناسب ان يكون ذكره بعد باب اللباس مقدما على باب الخف

هذا والعيش الحياة وما يكون به الحياة مثل المعيشة وفي
المثل عيش مرة وخيش مرة مثل في الرخا والشدة كذا في تاج
الاسامي ٥ حدثنا قتيبة بن سعيد وحدثنا حماد بن زيد عن
ايوب اي السختياني نسبة الى بيع السختيان اي الجلود وعملها
عن محمد بن سيرين بكسر السين بعدها ياء ساكنة وبفتح النون على
ما ضبط في النسخ المصححة قال العصام الظاهر ان سيرين كغسلين
وانه منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد في بعض
الاصول بالفتحة ووجهه غير ظاهر اذ العجمة فيه غير ظاهرة
لانه من بلاد العرب قلت يوجه بما قال الجعبري نقلا عن
بعض النحاة ان مطلق المزيدتين كغسلون ونحوه علة لمنع الصرف
مع انه من الموالي لا من العرب فلا يبعد ان يكون فيه العجمة
مع احتمال ان سيرين امه فيكون فيه علة التانيث والعلمية
والله سبحانه اعلم هو تابعي جليل مشهور امام في علم التعبير وغيره
اخرج حديثه الايمة الستة وهو من موالي انس كاتبه على عشرين
الفا فاداها وعتق وكان له اولاد ستة كلهم نجبا محدثون وهم
محمد ومعبد وانس ويحيى وحفصة وكريمة ومن نوادر الاسانيد
روى محمد عن يحيى عن انس حيث وقع في الاسناد ثلاثة اخوة
قال كنا عند ابي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان اي ازار ورداء
او ثوبان اخران ممشقان بفتح الشين المعجمة المثقلة اي مصبوغان
بالمشق بكسر فسكون وهو الطين الاحمر قاله العسقلاني وقيل هو
المغرة بكسر الميم قيل فيه منافاة لحديث النهي عن لبس الثوب

الاحمر

الاحمر قال ابن حجر ومما يدفع ذلك وان النهي للتنزيه لا للتحريم
فلا اشكال انتهى والاظهر ان يقال لان النهي عن الحمرة معلل بانه
من زينة الشيطان والمصبوغ بالطين الاحمر ليس له ذلك الشان
من كتان بتشديد الفوقية بيان للثوبان والجملة حال عن ابي
هريرة فتمخط اي انتثر فطهر انفه في احدهما ومنه المخاط ما يسيل
من الانف فقال اي ابو هريرة بخ بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفي
نسخة بكسرها منونة وفي نسخة بتشديدها منونة في النهاية
هي كلمة تقال عند الفرح والرضا بالشيء ويكرر للمبالغة وهي مبنية
على السكون فان وصلت خفضت ونونت وربما شددت قال
القاضي عياض وروي بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول
واسكان الثاني يعني اما رجعا الى الاصل او مراعاة للوقف قال
ابن دريد معناه تفخيم الامر وتعظيمه وسكنت الخاء كسكون اللام
في بل وهل ومن قال بخ بكسره منونا فقد شبهه بالاصوات
كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه به قال النووي قال اهل
اللغة يقال بخ باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى القاضي
الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد فيه وقال العسقلاني
فيها لغات اسكان الخاء وكسرها منونا وبغير تنوين الاولى وتسكين
الثانية ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به والمدح له اقول
الظاهر ان المراد بها هنا التعجب والاستغراب لقوله يتمخط
ابو هريرة في الكتان قال العصام استيناف اجيب به عن السؤال
عن جهة التعجب انتهى والظاهر ان همزة الاستفهام مقدرة

في الكلام والعجب من ابن حجر حيث قال وقد يستعمل للانكار
وفي صحته هنا نظر انتهى اذ صحة الانكار امر ظاهر ثم بين وجه
التعجب بقوله لقد واللام في جواب قسم مقدر اي والله لقد
رايتني وانما اتصل الضميران وهما لواحد حملا للرأي البصرية على
القلبية فان كون الفاعل والمفعول ضميرين متصلين من خصائص
افعال القلوب اي علمتني لا رايت نفسي وتقديرنا يبين ان الجملة
القسمية بيانية واستينافية وهو اظهر من قول ابن حجر تبعا للعصام
ان اللام للقسم والجملة حال بتقدير القصة ليتحد زمان الحال
وعامله واني الجملة حال من مفعول رايت لاخر بصيغة المتكلم
المفرد من حد ضرب مشتق من الخرور اي اسقط على الارض هيئة
الساجد فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عايشة
رضي الله عنها اشارة الى موضع الاحباب والاصحاب من غير خفاء
واحتجاب مغشيا علي اي من غلبة الجوع وهو حال من فاعل اخر
اي مستوليا علي الغشي فيجيء الجاي اي الواحد من هذا الجنس
فيضع رجله اي قدمه على عنقي اي ليسكن اضطرابي وقلقي اخبر
عن الامور الماضية بصيغة المضارع اعني اخر ويجيء ويضع
استحضارا للصور الواقعة ويرى بلفظ المضارع المجهول وهو
استيناف بيانا او حالا اي يظن الجاي اني مجنون اي نوعا
من الجنون وهو الصرع وما بي جنون اي والحال ليس بي مرض
الجنون وما هو اي ما هو بي يعني ما الذي بي الا الجوع اي اثره
واستيلاؤه علي وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عنه

قال

قال كنت من اهل الصفة وان كان ليغشى علي فيما بين بيت عايشة
وام سلمة من الجوع ولا منافاة لوقوع التعدد وعند البخاري من
طريق ابي حازم عنه فلقيت عمر بن الخطاب يوما فاستقرأته اية
قد كرها قال فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وعنده من طريق ابي سعيد
المقبري عنه قال كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطني وكنت
الصق بطني بالحصا من الجوع واني كنت استقرئ الرجل الاية وهي
معي كي ينقلب بي ويطعمني وزاد الترمذي في الجامع من هذا الوجه
وكنت اذا سالت جعفر بن ابي طالب لم يجبني حتى يذهب بي الى منزله
فيقول لامراته يا اسما اطعمينا فاذا اطعمنا اجابني قال وكان
جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بابي المساكين واخرج ابن حبان عنه قال
اتت علي ثلاثة ايام لم اطعم فجئت اريد الصفة فجعلت اسقط
فجعل الصبيان يقولون جن ابو هريرة حتى انتهيت الى الصفة
فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة ثريد فدعا عليها
اهل الصفة وهم ياكلون منها فجعلت اتطاول كي يدعوني حتى قاموا
وليس في القصعة الا شيء في نواحيها فجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصارت لقمة فوضعها على اصابعه فقال لي كل بسم الله فوالذي
نفسي بيده ما زلت اكل منها حتى شبعت ووجه ايراد الخبر المذكور
في هذا الباب اثبات فقره صلى الله عليه وسلم وتحقق عسرته في ايام
عسرته اذ لو كان له سعة في امور معيشته لم يكن احوال اهل الصفة

بهذه الصفة لانهم كانوا اضياف النبي صلى الله عليه وسلم وجيرانه
وكان اهتمامه بحالهم في اقصى مراتب الكمال والله اعلم بحقيقة
الاحوال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي
بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى قبيلة بني ضبيعة كجهينة
كذا في الانساب للسمعاني فما في الشرح انه نسبة الى قبيلة
ضبع كانه سهو وجعفر صدوق زاهد لكنه ينسب الى التشيع
عن مالك بن دينار وهو تابعي مشهور من علماء البصرة وزهادهم
فالحديث مرسل قال ميرك بل معضل لان مالك بن دينار
وان كان تابعيا لكن روى هذا الحديث عن الحسن البصري
وهو تابعي ايضا فقال حدثنا الحسن قال لم يشبع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خبز ولحم الخ هكذا اخرجه ابو موسى المديني
واصحاب الغريب وله شاهد من حديث قتادة عن انس كما
سياتي في باب العيش الطويل قال ما شبع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خبز التنوين للتنكير فهو شامل لعيش الحنطة
والشعير قط بفتح القاف وتشديد المهملة قال ميرك ومنهم
من يقولها مخففة ويبنيها على اصلها او يضم اخرها ويتبع الضمة
الضمة اي ابدا ولحم اي ومن لحم كذلك قال ميرك الواو بمعنى
مع وفيه بحث وفي نسخة ولا لحم بزيادة لا لتاكيد النفي الا على
ضفف بفتح الضاد المعجمة والفاء الاولى قيل الاستثناء منقطع
وقيل متصل والظاهر انه مفرغ وقال ميرك الاستثناء
من الدهر الذي يدل عليه كلمة قط انتهى وهذا يدل على انه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز بر او شعير الا على ضفف
وكذا ما شبع من لحم اصلا الا على ضفف ففي الكلام في الحقيقة
نفيان واستثناءان وقد يقال معناه لم يشبع من خبز ولحم قط
الا على ضفف لكن لا يلايمه تقديم قط على قوله ولا لحم وسيجي
في الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غدا ولا عشا من خبز ولحم الا على
ضفف وهو يلايم المعنى الاخير ولا ينافي المعنى الاول فالكلام
محتمل قال مالك اي ابن دينار سالت رجلا من اهل البادية
لانهم اعرف باللغات العربية ما الضفف فقال وفي نسخة
قال ان يتناول بضم اوله وفي نسخة بفتحه اي يستعمل الاكل
مع الناس فمعنى الخبر انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من خبز ولحم
اذا اكل وحده ولكن يشبع منهما اذا كان ياكل مع اهل بيته
او مع الاضياف او في الضيافات والولايم والعقايق فالمراد
بالشبع له صلى الله عليه وسلم اكله ملء ثلثي بطنه فانه صلى
الله عليه وسلم لم ياكل ملء البطن قط وقال صاحب النهاية
الضفف الضيق والشدة اي لم يشبع منهما على حال من الاحوال
الا على حال الضيق والشدة وحاصله انه لم يكن الشبع منهما
على حال التنعم والرفاهية وقال في الفايق في الحديث لم يشبع
من طعام الا على ضفف وروى حفف وروى شظف الثلاثة
في معنى ضيق المعيشة وقلتها وغلظها يقال اصابهم حفف
وحفوف وحفت الارض اذا يبست نباتها وعن الاصمعي اصابهم

من العيش ضفف اي شدة وفي راي فلان ضفف اى ضعف
ومما روي عن بني فلان خفف ولا ضفف اي اثر عوز والمعنى انه
لم يشبع الا والحال خلاف الخصب والرخا عنده ومما قيل معناه
اجتماع الايدي وكثرة الاكلين اى لم ياكل وحده ولكن مع الناس
وقال صاحب الصحاح الضفف كثرة العيال وقولهم لا ضفف
يشغله ولا ثقل اى لا يشغله عن حجه ونسكه عيال ولا متاع
كذا وجدته بخط ميركشاه رحمه الله وهو بعينه في شرحه ٥

باب ما جا في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هناد
ابن السري حدثنا وكيع عن دلهم بفتح مهملة وسكون لام وفتح ها
ابن صالح اي العبدي الكوفي اخرج حديثه ابو داود وابن ماجة
والبخاري في جزء القراة عن حجير بضم حا مهملة وفتح جيم وسكون
يا تحتية واخره را اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجة
ابن عبد الله عن ابي بريدة بالتصغير وفي نسخة صحيحة ابن بريدة
قال ميرك وهو الصواب والاول غلط فاحش من نسخ الكتاب واسمه
عبد الله قلت قد يوجه بانه كنيته عن ابيه وهو بريدة بن
الحصيب الاسلمي ان النجاشي بفتح النون وتكسر وتخفيف الجيم
وكسر الشين المعجمة وتخفيف اليا وتشدد واما تشديد الجيم فخطاء
وهو لقب ملوك الحبشة كالتبع لليمن وكسرى للفرس وقيصر
للروم والشام وهرقل للشام فحسب وفرعون لمصر وهذه القاب
جاهلية واسم هذا النجاشي اصحمة بالصاد والسين تصحيف بن
ابجر مات سنة تسع من الهجرة عند الاكثر على ما صرح به العسقلاني

وقد

وقد ارسل اليه صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري وكتب اليه
يدعوه الى الاسلام فاسلم فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته وصلى
معهم عليه وكبر اربعا قال ميرك افاد ابن التين ان النجاشي بسكون
اليا يعني انها اصلية لا يا النسبة وحكى غيره تشديد اليا ايضا
وحكى ابن دحية كسر نونه ايضا كذا حققه العسقلاني فقول
ابن حجر كسر النون افصح غير صحيح اهدى اى ارسل بطريق الهدية
للنبي وفي نسخة صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم واستعمال الاهدي
بالى واللام شايع سايغ ففي الصحاح الهدية واحدة الهدايا يقال
اهديت له واليه بمعنى خفين اسودين ساذجين بفتح الذال
المعجمة معرب سادة بالمهملة على ما في القاموس اى غير منقوشين
اما بالخياطة او بغيرها او لا شبه فيهما تخالف لونهما او مجردين
عن الشعر كما في قوله نعلين جرداوين فلبسهما اى على الطهارة
واما قول العصام اي بلا تراخ فمن اصطلاحاته ثم توضا اى بعد ما احدث
ومسح عليهما قال ميرك وقد اخرج ابن حبان من طريق الهيثم
ابن عدي عن دلهم بهذا الاسناد ان النجاشي كتب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني قد زوجتك امراة من قومك وهي على دينك
ام حبيبة بنت ابي سفيان واهديتك هدية جامعة قميص وسراويل
وعطاف وخفين ساذجين فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما
قال سليمان بن داود راويه عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف
قال الطيلسان ٥ حدثنا قتيبة بن سعد اخبرنا يحيى بن زكريا
ابن ابي زايدة عن الحسن بن عياش بفتح مهملة وتشديد تحتية

في اخرها شي معجزا اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي
عن ابي اسحاق عن الشعبي بفتح فسكون قال اي الشعبي قال
المغيرة بن شعبة اهدى دحية بكسر اوله عند الجمهور وقال ابن
ماكولا بالفتح ذكره في جامع الاصول وهو صحابي جليل ذو جمال
حتى كان ياتي جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في صورته كثيرا
على ما ذكره ميرك للنبي وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم خفين
فلبسهما وقال اسرايل هو كلام الترمذي فانه كان من قبل
نفسه وهو الظاهر فهو معلق لانه لم يذكر ركه وان كان من قبل
شيخه قتيبة فلا يكون معلقا وقال ميرك يحتمل ان يكون مقولا
ليحيى فيكون عطفا بحسب المعنى على قوله عن الحسن بن عياش
انتهى عن جابر اي الجعفي عن عامر هو الشعبي المذكور من قبل
وجبة بالنصب عطفا على خفين قال ميرك والحاصل ان يحيى
روى قصة اهدا الخفين فقط عن الحسن عن ابي اسحاق عن المغيرة
وروى قصة اهدا الخفين مع الجبة عن اسرايل عن جابر عن المغيرة
ويحتمل ان يكون تعليقا عن الترمذي وحينئذ يحتمل ان يكون
قوله عن المغيرة مرادا ولم يذكره لظهوره ويويده قوله وجبة
بطريق العطف تامل والمراد من خرج الحديث غير المولف فانه
ذكره في جامعه بهذا السياق بلا تفاوت وقال في اخره حسن
غريب وهو لا يخلو عن تامل لان جابرا شيخ اسرايل هو ابن يزيد
الجعفي وهو ضعيف عند الثقات كما تقدم اللهم الا ان يقال هو
لم يتفرد المولف ثم رايت الحديث مخرجا في اخلاق النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم لابي الشيخ ابن حبان والاصبهاني فانه اخرجه من طريق هيثم
ابن جميل عن زهير بن معاوية عن جابر الجعفي عن عامر عن
دحية الكلبي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة
من الشام وخفين ويفهم من هذا السياق تقوية احتمال
التعليق والارسال فلبسهما اي الخفين والجبة حتى تخرقا اي
تقطعا وثنى الضمير لان الخفين ملبوس واحد في الحقيقة فيكون
المراد فلبس الملبوسين المذكورين ويراد حينئذ بالجبة نوع
نفيس من الفرو كما يستعمله بعض العجم والله اعلم ويحتمل ان يكون
الضمير راجعا الى الخفين فقط كما في الرواية الاولى ويقويه قوله
لا يدري بصيغة الفاعل اي لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم اذكي اي
المذبوح تذكية شرعية هما اي الخفين يعني اصلهما وهو فاعل ذكي
سد مسد الخبر مثل قايم الزيدان ام لا وفي رواية ابي الشيخ فلم
يتبين او لم يعلم اذكيا انهما ام ميتة حتى تخرقا والمعنى انه صلى الله
عليه وسلم لم يعلم ان هذين الخفين كانتا متخذتين من جلد المذكاة
ام من جلد الميتة المدبوغ او غير المدبوغ وفيه دلالة على ان
الاصل في الاشيا المجهولة الطهارة ثم نفي الصحابي دراية صلى الله
عليه وسلم اما التصحيحه له بذلك اولا نه اخذها من قرينة عدم
سواله وتفحصه قال ابو عيسى اي الترمذي وابو اسحاق هذا
اي الذي سبق ذكره هو ابو اسحاق الشيباني اي دون السبيعي
كما يوهمه كون اسرايل الراوي من ولده واسمه سليمان اي ابن ابي
سليمان واسمه فيروز بفتح الفاء ويقال خاقان قال ميرك وفي

الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس الخف ومسح عليهما وقد
تواتر عند اهل السنة حديث المسح على الخفين في الحضر والسفر
وروى الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدعوات الكبير باسناد
صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
الحاجة ابعد فذهب يوما فقعد تحت شجرة فنزع خفيه قال
ولبس احدهما فجا طاير فاخذ الخف فحلق به في السما فانسلت
منه اسود سالخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا كرامة
اكرمني الله بها ثم قال اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي على بطنه
ومن شر من يمشي على رجلين ومن شر من يمشي على اربع ه

باب ما جا في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النعل
قد يجي مصدرا وقد تجي اسما وهو يحتمل المعنيين هنا والثاني
هو الاظهر قال ابن الاثير وهي التي تسمى الان التاسومة وقال
العسقلاني وقد يطلق على كل ما يقي القدم وهي مونثة انتهى وهو
المنقول عن المحكم قال ابن العربي والنعل لباس الانبيا وانما اتخذ
الناس غيرها لما في ارضهم من الطين انتهى ولعله اخذه من قوله
تعالى اخلع نعليك مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم وفي حديث
جابر عند مسلم رفعه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال
راكبا ما انتعل وكان ابن مسعود صاحب النعلين والوسادة
والسواك والطهور وكان يلبسه نعليه اذا قام واذا جلس جعلهما
في ذراعيه حتى يقوم ه حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ابو داود اي
الطيالسي كما في نسخة اخبرنا همام بفتح فتشديد ميم عن قتادة

قال

قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الَهُ فقال لان امرا ولم يقل كانت لان تانيثه غير حقيقي ولما
كان النعل موحزا جاز تذكيره كان كما هو متعارف في محله فقول ابن حجر
كان القياس كانت لانها مونثة الا انه لما كان تانيثها غير حقيقي
شاع تذكيرها باعتبار الملبوس خلط بين تاويلين والثاني
انما يحتاج اليه اذا كان النعل مقدما كما لا يخفى قال لهما اي لكل
منهما قبالان وفي رواية للبخاري قال انس ان نعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان له قبالان بالافراد وهو بكسر القاف والموحدة
زمام النعل وهو سيرها اي دوالها الذي بين الاصبعين الوسطى
والتي تليها وشراك النعل الذي على ظهر القدم وقال العسقلاني
القبال هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين
اصبعي الرجل وفي المهذب الشِسْع دوال النعلين من الطرفين
وذكر الجزري انه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران
يضع احدهما بين ابهام رجله والتي تليها ويضع الاخر بين
الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين الى السير الذي على وجه
قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك ه حدثنا ابو كريب بالتصغير
محمد بن العلا اخبرنا وكيع عن سفيان اي الثوري لا ابن عيينة
لانه لم يرو عن خالد الحذا خلافا لمن وهم من الشراح عن خالد
الحذا بفتح المهملة وتشديد المعجمة وهو من يقدر النعل ويقطعها
قيل لم يسم بذلك لانه حذا بل لجلوسه في سوق الحذائين اخرج
حديثه الستة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان عن عبد الله

ابن الحارث اي ابن نوفل الهاشمي التابعي الجليل له رواية ولابيه
وجده صحبة اجمعوا على توثيقه واخرج حديثه الستة.
عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان
مثنى بضم ميم وفتح مثلثة ونون مشددة على انه اسم مفعول
من التثنية وفي نسخة صحيحة بفتح ميم فسكون فكسر وتحتية
مشددة على انه اسم مفعول من الثني صفة قبالان واغرب
ابن حجر حيث ضبط النسختين ثم قال وقيل مثنى كمرمي وليس
في محله لان هذا من الثني وهو رد شيء الى شيء ولا يصح ذلك هنا
انتهى ووجه غرابته ان مراد القايل بكمرمي هو بعينه ضبط
النسخة الثانية ومآلهما ومؤداهما ومادتهما واحد فقد قال
العصام التثنية جعل الشيء اثنين وربما يقيد مثنى بما يجعله
كمرمي اسم مفعول وحينئذ من الثني وهو رد شيء الى شيء وهو غير
ظاهر المعنى فمن قال المثنى والمثنى متقاربان لم يتامل انتهى
والذي يظهر ان في التثنية لا بد ان يكون الشيئان من جنس
واحد وفي الثني اعم من ذلك كما يفهم من قوله رد شيء الى شيء
وهذا وجه التقارب فان الخاص مندرج تحت العام والاظهر
ان الشيئين في التثنية لا بد من انفصالهما بخلافهما في الثني
فانه يلاحظ اتصالهما كما اشار اليه صاحب القاموس بقوله
ثنى الشيء كسعى رد بعضه على بعض فتثنى فيحصل التباين
بينهما فلا يصح اطلاقهما معا على محل واحد شراكهما بالرفع على
نيابة الفاعل وهو بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التي تكون

على

على وجهها على ما في النهاية حدثنا احمد بن منيع اخرج حديثه
الستة اخبرنا ابو احمد الزبيري بالتصغير نسبة الى جده
اخرج حديثه الستة اخبرنا عيسى بن طهمان بفتح فسكون اخرج
حديثه البخاري والنسائي قال اخرج الينا انس بن مالك نعلين
جرداوين الجرداء بالجيم مونث الاجرد اي التي لا شعر عليها وقال
الخطابي يريد خلقين ووافقه الحافظ ابو موسى وفي التاج
للبيهقي لا جرد الشعر الصغار لهما قبالان قال اي ابن طهمان
فحدثني ثابت اي البناني كما صرح به في رواية الجامع بعد مبني على
الضم مقطوع عن الاضافة اي بعد هذا المجلس او بعد اخراج
انس النعلين الينا عن انس انهما اي النعلين المذكورين كانتا
نعلي النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن طهمان راى النعلين عند
انس ولم يسمع منه نسبتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بذلك
ثابت عن انس ح حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري قال اخبرنا
معن قال اخبرنا وفي نسخة انبانا مالك اخبرنا سعيد بن ابي
سعيد اسمه كيسان بن سعيد المقبري بفتح فسكون فضم وبفتح
نسبة الى مقبرة بالكوفة كان ينزل بها وقيل نسب لها لزهده
وكثرة زيارة المقابر وقيل كان يحفظ مقبرة ابن دينار روى
عنه الستة وهو تابعي لانه يروي عن ابي هريرة عن عبيد بن
جريج بالتصغير فيهما وبالجيمين والدال في اخيرهما اخرج حديثه
الشيخان وغيرهما وهو مدني تابعي انه قال لابن عمر رايتك
اي ابصرتك حال كونك تلبس النعال اي تختار لبسها السبتية

بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت
قال ابو عبيد هي المدبوغة ونقله عن الاصمعي وقيل الها هي
التي حلقت عنها شعرها وازيلت كانه ماخوذ من لفظ السبت
لان معناه القطع فالحلق بمعناه وهذا المعنى المناسب لما سياتي
قال الحنفي وانما اعترض عليه لانها نعال اهل النعمة والسعة
قال ابن حجر ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما افاده ضر البخاري
ان السايل قال له رايتك تفعل اربعة اشيا لم يفعل اصحابنا
وعد هذه منها اقول الاظهر ان مراد السايل منه ان يعرف
ما الحكمة في اختياره اياها ومواظبته عليها مع ان الصحابة
ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس والاكل الا ما فيه المتابعة
والاقتدا ولا دلالة في الحديث على ان ابن عمر كان لابسها اولم يكن
فاندفع ما قال العصام من ان مساق الكلام يفيد ان ابن عمر
لم يكن حين التخاطب لابس النعل السبتية فتاويلها في الجواب
على وجه التنزل وكذا بطل ما تعقبه ابن حجر بقوله ويرد بان
الترك حين السوال لا يستدعي الترك المطلق وعلى التنزل
فيحمل تركها لعذر كعدم وجدانها والا فلا اعتراض على ارتكاب
المباح ويدل عليه تعليله في جوابه قال اني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبس النعال وفي نسخة يعني التي ليس فيها
شعر ويتوضا فيها اي فوقها او وهو لابسها وفيه اشارة الى
انه حال بلل الرجل ولم يكن يحترز عنها اعتمادا على اصل طهارتها
وحصول الطهارة بدباغتها قال الخطابي فقد تمسك بهذا

النبي م

حين يدعي

من يدعي ان الشعر يتنجس بالموت ولانه لا يوثر فيها الدباغ
ولا دلالة فيه لذلك فانا احب ان البسها اي لمتابعة الهدى
لا لموافقة الهوى واستدل بهذا الحديث على جواز لبسها في كل
حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشر بن الخصاصية
قال بينا انا امشي في المقابر وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي
يا صاحب السبتيين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك
اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج على ما ذكر وتعقبه
الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما
وقد ثبت في الحديث ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه
مدبرين وهو دال على جواز لبس النعل في المقابر قال وثبت
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا
جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قال العسقلاني
ويحتمل ان يكون المراد بالنهي اكرام الميت كما ورد النهي عن
الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيين للتخصيص بل اتفق
ذلك والنهي انما هو للمشي على القبور بالنعال والله اعلم
بحقيقة الحال ٥ حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق
عن معمر مر ذكرهم عن ابن ابي ذيب بهمز ويبدل واسمه عبد
الرحمن واسم والده محمد واسم جده المغيرة قال ميرك كان
كبير الشان عن صالح مولى التوءمة بفتح فوقية وسكون واو
وفتح همزة وهي امراة لها صحبة وسميت توءمة لانها كانت مع
اخت في بطن وهي اخت ربيعة بن امية بن خلف الجمحي وصالح

مولى التوئمة بن ابي صالح مولى ام سلمة وكان قبل تغيره ثبتا
عن ابي هريرة قال كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبالان ٥ حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا ابو احمد تقدم
قال اخبرنا سفيان اي الثوري لانه الراوي عن السدي لا ابن
عيينة كما في الشرح عن السدي بضم المهملة وتشديد الدال لعله
وهو ابو محمد اسماعيل بن عبد الرحمن الكوفي صدوق رمي
بالتشيع كذا في التقريب وفي الصحاح السدة باب الدار قال ابو
الدردا من يغش سدد السلطان يقم ويقعد وسمي اسماعيل
السدي لانه كان يبيع المقانع والخمر في سدة مسجد الكوفة
وهي ما يبقى من الطاق المسدود وقد اخرج حديثه مسلم والاربعة
وقال ميرك منسوبا الى السدة وهي صفة في باب مسجد الجامع
في الكوفة كان السدي يسكنها وهو السدي الكبير المفسر المشهور
مختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه اخرون واما السدي الصغير
فهو محمد بن مروان حفيده وهو متفق على ضعفه واتهمه بعضهم
بالكذب وليس المراد هنا انتهى وهو ابن بنت السدي الكبير او ابن
اخته رمي بالرفض قال حدثني من سمع عمرو بن حريث بالتصغير وهو
قرشي مخزومي صحابي اخرج حديثه الستة قال الواقدي مات النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرة روى عنه ابنه جعفر وخليفة واصبغ
وهارون مواليه وعطا ابن السايب والوليد بن سريع وسراقة بن
محمد واسماعيل بن ابي خالد ولم ار في شي من الروايات التصريح باسم
من حدث السدي فيحتمل ان من حدثه عنه واحد من هولا واظنه

العطا

العطا بن السايب فانه اختلط في اخر عمره والسدي ممن سمع منه
بعد الاختلاط فلذا ابهمه ولم يصرح باسمه لئلا يفطن له لكن
للحديث شاهد وهو ما اخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن
حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفين من جلود البقر
واخرج النسائي من طريق عبيد الله بن عمر القواريري عن سفيان عن
ابي اسحاق عمن سمع عمرو بن حريث يقول اي عمرو بن حريث رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين يحتمل انه
كان في صلاة جنازة او غيرها والخصف الخرز ونعل مخصوفة اي ذات
الطراق وكل طراق منها خصفة والظاهر انه يخصف نعليه بنفسه
لما ورد في رواية عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخيط
ثوبه ويخصف نعله ويرقع دلوه اخرجه ابن حبان والحاكم وفي شرح
ان المراد به المرقعة ٥ حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري اخبرنا معن
اخبرنا مالك عن ابي الزناد تقدم عن الاعرج اسمه عبد الرحمن ابو
داود المدني اشتهر بهذا اللقب اخرج حديثه الستة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم وفي بعض النسخ
لا يمشي وهذا نفي صورة ونهي معنى وهو ابلغ من النهي الصريح واما قول
العصام نسخة لا يمشي تستند على حمل لا يمشين على الخبر الواقع موقع النهي
دون النهي فبعيد ظاهر لنسخة لا يمشي بالنهي ثم محل النهي ان يكون من
غير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر قال ابن حجر وعليه يحمل ما روي
انه صلى الله عليه وسلم ربما فعله انتهى ويمكن ان يحمل فعله على حال قبل

النهي او على بيان الجواز في نعل واحد وروي واحدة بالتانيث
كما في بعض النسخ قال الحنفي والنعل مونث ووصفها بالواحد وهو
مذكر لان تانيثها غير حقيقي انتهى والصواب ان تذكيره بتاويل
الملبوس قال الخطابي المشي يشق على هذه الحالة مع سماجته
في الشكل وقبح منظره في العيون وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه
وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الراي وضعفه وقال ابن العربي
العلة فيه انها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال
وقال البيهقي الكراهة للشهرة فتمتد الابصار لمن يرى ذلك
منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس وكل شيء صير صاحبه
مشهورا فحقه ان يجتنب كذا حققه العسقلاني وقال قد اخرج ابن
ماجه بلفظ لا يمشي احدكم في نعل واحد ولا في خف واحد لينعلهما
جميعا بضم اليا وكسر العين وفي نسخة بفتحها وسكون اللام الثاني
والاول بكسر اللام قال العسقلاني ضبط النووي بضم اوله
من انعل وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا
نعل بفتح العين وحكي كسرها وانتعل اي لبس النعل لكن قد قال
اهل اللغة ايضا انعل رجله البسها نعلا وانعل دابته جعل لها
نعلا والحاصل ان كان الضمير للقدمين تعين الضم وان كان
للنعلين تعين الفتح انتهى واقول اذا كان الضمير للقدمين
جاز الضم والفتح لما في القاموس نعل كفرح وتنعل وانتعل لبسها
ونعلهم كمنع وهب لهم النعال والدابة البسها النعل كانعلها
ونعّلها وقد نقل العصام عن العسقلاني انه مع جعل الضمير للقدمين

جاز

جاز ان يكون مجردا ومزيدا وان كان للنعلين فهو مجرد فاندفع
ما ذكره شارح انه ان جعل الضمير للقدمين لا يحتمل المجرد لانه لا معنى
للبس القدمين وبهذا يندفع ايضا ما قال بعضهم لكن قوله
او ليحفهما يويد ضبط النووي فان الضمير للقدمين فالمناسب ان
الضمير الذي في قوله لينعلهما للقدمين ايضا واما قوله ليخلعهما
على ما في بعض نسخ الشمايل وهو رواية لمسلم والموطا يويد الفتح نعم
الاظهر في رواية مسلم ان الضمير للنعلين وفي رواية المتن المطابقة
لما في روايتي البخاري ان الضمير للقدمين وكلتا الروايتين صحيحة
واما قول ابن حجر تبعا للعصام ورواية فليخلعهما لا تعين الضمير
للنعلين لاحتمال ان فيه حذفا اي ليخلع نعليهما فلا يخفى انه احتمال
بعيد قال ابن عبد البر قوله لينعلهما اراد القدمين وان لم يجر
لهما ذكر وهذا مشهور في لغة العرب وجاء في القرآن لدلالة السياق
عليه انتهى وكانه اراد قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقوله سبحانه
ولو يواخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ثم كلمة او للتخيير
وقوله جميعا موكد لضمير التثنية في الموضعين بمعنى معا وقوله
ليحفهما ضبط في اصلنا بضم اليا وكسر الفا من الاحفاء وهو الاعرا
عن النعل والخف وقال الحنفي وروي بفتحهما من حفي يحفى من باب
علم والاول اظهر معنى لان يحفى ليس بمتعد انتهى وتكلف ابن حجر
له وقال انه من الحفا وهو المشي بلا خف ونعل والتعدية حينئذ
مجازية والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا انتهى ويريد انه
من باب الحذف والايصال لكن لا يظهر له معنى حال الانفصال

والانفصال ثم قال او يضمن المجرد معنى المتعدى بلا خلاف انتهى
وهو ابعد من الاول وفى ظهور الحال والمال لم قيل ان هذا امر ارشاد
لان المشى فى نعل واحد لا يامن الاثار وايضا يوجب الاستهزا به
ولا ينافى كراهة المشى فى نعل واحد فعل جمع من الصحابة له لاحتمال
انه لعذر او يكون النهى ما بلغهم ان ثبت تاخر فعلهم عن قوله صلى الله
عليه وسلم قال ابن حجر وقول ابن سيرين لا باس به يرده صريح السنة
انتهى وفيه بحث لانه اذا كان الامر للارشاد او للندب فلا باس
بقوله لا باس فانه يستعمل فى خلاف الاولى وفى كراهة التنزيه
ايضا وذكر فى شرح السنة انه قد ورد فى الرخصة بالمشى فى نعل
واحدة احاديث وروى عن على وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى به
باسا انتهى وكفى بفعل على وابن عمر جوازا وابن سيرين من المجتهدين
فلا يليق الطعن به والحق بعضهم بذلك اخراج احدى اليدين من
الكم والقاء الرداء على احد المنكبين ولبس نعل فى رجل واحد وخف
فى اخرى ذكره فى شرح السنة وتعقبه ابن حجر بما لا يجدى واما
ما اخرجه مسلم من طريق ابى رزين عن ابى هريرة اذا انقطع شسع
احدكم او شراكه فلا يمش فى احديهما بنعل والاخرى حافية ليحفهما
جميعا فقد قال ميرك هذا الامر مفهوم له حتى يدل على الاذن فى غير
هذه الصورة وانما خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم
الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع
الاحتياج فمع عدمه اولى وقال العسقلانى ومما يدل على ضعف
ما اخرجه الترمذى عن عايشة قالت ربما انقطع شسع رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فمشى فى النعل الواحدة حتى يصلحها وقال ميرك
هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذى ولم اجده بهذا اللفظ فى
اصل الترمذى بل فيه من طريق ليث بن ابى سليم عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت ربما مشى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى نعل واحدة وهكذا اورده صاحب المصابيح
وصاحب المشكاة والشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح عن الترمذى
والله اعلم ثم قال ووجه ادخال هذا الحديث فى هذا الباب الاشارة
الى انه صلى الله عليه وسلم لم يمش على هذه الحالة المنهية عنها
اصلا وفيه ايما الى تضعيف حديث عايشة المتقدم والله اعلم
حدثنا قتيبة عن مالك عن ابى الزناد نحوه بالنصب اى مثله
فى المعنى دون اللفظ المتعلق بالمتن والظاهر انه يريد بنحوه
نحو الاسناد المتقدم فكانه قال الى اخر الاسناد فلا يرد ما قاله
العصام من ان حديث قتيبة منقطع ومرسل لاسقاطه الاعرج
عن الاسناد واسناد ابى هريرة نعم كان ينبغى ان يقول عن مالك
ويزيد بهذا الاسناد حدثنا اسحاق بن موسى اخبرنا معن اخبرنا
مالك عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل
يعنى هذا كلام جابر والراوى عنه مع بعد يعنى يريد النبى صلى
الله عليه وسلم بضمير ياكل الرجل والمراة تابعة له فى الاحكام
وانما فسره دفعا لتوهم رجوع الضمير الى جابر وقوله بشماله او بكسر
الشين متعلق بياكل ويمشى عطف فى نعل واحدة بالتانيث
وعلة النهى عنهما التشبه بالشيطان او للتنويع فكل منهما وقبلها ومما

بعدها منهي عنه وقال الحنفي شك من الراوي وهو وهم منه ثم قال
ويجوز ان يكون بمعنى الواو فيكون كلاهما منهيا وفيه ان حملها
على الواو يوهم فساد المعنى لايهامها ان النهي عنه اجتماعهما وليس
كذلك بل هو على حدة ولا تطع منهم اثما او كفورا ح حدثنا قتيبة عن
مالك ح وتقدم تحقيق الحا وحاله واخبرنا وفي بعض النسخ وانبانا
اسحاق اي ابن موسى كما في نسخة اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا انتعل احدكم اي اذا اراد ان يلبس احدكم نعليه فليبدا
باليمين اي بالجانب الايمن من الرجلين او النعلين وفي الصحيحين
فليبدا باليمين واذا نزع اي اراد خلعهما فليبدا بالشمال اي الجانب
الشمال قال الخطابي الحذا كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى
واذا كانت اليمنى افضل من اليسرى استحب التبدية في لبس النعل
والتاخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة انتهى
واما الحفا فانه تارة فيه الكرامة واخرى فيه الاهانة واما ما قاله
العصام من ان تقديم اليمنى انما هو لكونه اقوى من اليسار فقد
قال ابن حجر الى انه ارشادي لا شرعي وهو باطل مخالف للسنة وكلام
الايمة انتهى وفيه ان الامر الارشادي لا يكون باطلا ولا مخالفا
للسنة ولا منافيا لكلام الايمة كما تقدم تحقيق هذا البحث في النهي
عن المشي في نعل واحدة مع انه يمكن حمل كلامه على علة تقديم اليمنى
على اليسرى في الامر الشرعي وقال العسقلاني نقل القاضي عياض
وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب فلتكن اليمنى وفي

بعض

بعض النسخ فليكن اليمين ويروى فليبدا باليمين وبنصب قوله
اولهما وهو متعلق بقوله ينعل على خلاف في تانيثه وتذكيره
والاول هو الاصح فيكون تذكيره على تاويل العضو وهو منصوب
على انه خبر كان ويحتمل الرفع على انه مبتدا وينعل خبره والجملة
خبر كان كذا ذكره الطيبي وعلى هذا المنوال قوله واخرهما تنزع
وقال العسقلاني هما منصوبان على خبر كان او على الحال والخبر
تنعل وتنزع وضبطا بمثناتين فوقانيتين وتحتانيتين مذكرين
قال ميرك والاولى في روايتنا على ان الضميرين راجعان الى اليمنى
والثاني هو ما ضبطه الشيخ وافاده انه باعتبار النعل والخلع يعني بهما
المصدرين المفهومين من الفعلين ثم قال وهذا لا يخلو عن خفا
اقول بل لا يظهر له معنى والظاهر ان التذكير اما على رواية
اليمين واما على تاويل اليمنى بالعضو كما اشرنا اليه سابقا وفايدة
هذه الجملة الامر بجعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دايمة
لما ان النفوس تاخذ هذا الامر هينا او انها اعتادت بتقديم اليمنى
فكان مظنة فوت تقديم اليسرى هذا خلاصة كلام العصام
واقول بل فيه زيادة افادة وهي ان المقصود من الفعلين
السابقين على المنهيين المذكورين انما هو رعاية اكرام اليمنى فقط
نعلا وخلعا حتى لا يتوهم انه ساوى بين اليمنى واليسرى بان اعطى
كلا منهما ابتدا في احد الفعلين ونظيره تقديم اليمنى في دخول
المسجد وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلا
وخروجه وبه بطل قول ابن حجر ان فايدته ان الامر بتقديم

اليمنى في الاولى لا يقتضي تاخير نزعها لاحتمال الارادة نزعهما
معا فمن زعم انه للتاكيد فقد وهم وكذلك من تكلف معنى
غير ما قلت يخرجه به عن التاكيد فقد اتى بما يمجه السمع
فلا يعول عليه انتهى وانت تعرف ان نزعهما معا ولبسهما معا
مما لم يكاد يتصور في افعال العقلاء فهو اولى بان يقال في حقه
انه قد اتى بما يمجه السمع فلا يعول عليه هذا وقد قال ميرك
زعم بعض النقاد ان المرفوع من الحديث انتهى عند قوله
بالشمال وقوله فليكن الى اخر قوله تنزع مدرج من كلام بعض
الرواة شرحا وتاكيدا لما سبق ٥ حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى
اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا اشعث
وهو ابن ابي الشعثا بفتح فسكون وفي ايراد الجملة اشارة الى
ان شعبة اطلق اشعث ومراده ابن ابي الشعثا ليظهر قوله
عن ابيه عن مسروق عن عايشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب التيمن اي استعمال اليمنى وتقديم جانب
اليمين في الامور الشريفة ما استطاع اي مدة دوام قدرته
على ما ذكر وهو تاكيد لاختيار اليمين ومبالغة في عدم تركه كما هو
العرف في امثاله ونظيره فاتقوا الله ما استطعتم قال العصام
ولم يرد انه ربما يتركه للضرورة وعدم القدرة انتهى وهو
ظاهر لانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلاف اليمين وقال
ابن حجر ذكره احترازا عما اذا احتيج لليسار بعارض باليمنى
فانه لا كراهة في تقديمها حينئذ انتهى وهو مقرر اذ الضرورات

بتبع

بتبع المحظورات وليس الكلام فيه والذي يظهر عندي ان
مراده والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي باليمين فيما
لم يتعسر احترازا عن نحو غسل الوجه خلافا للشيعة او لم يتعذر
بان كان يريد مثلا ان ياخذ العصا والكتاب فينبغي ان
ياخذ احدهما باليمنى والاخر باليسار وكما وقع له الجمع بين اكل
القثا والرطب باليدين وكما في لبس النعلين اذا كان محتاجا
الى استعمال اليدين ويجوز غير ذلك ان يكون ما في ما استطاع
موصولة فيكون بدلا من التيمن في ترجله متعلق بيحب اي
في شانه ترجيل شعره وهو تمشيطه وتسريحه ودهنه وتنعله
اي في لبس نعله وطهوره بضم اوله وفتحه على انهما لغتان
في المعنى المصدري وهو طهارة او في المعنى الاسمي وهو ما يتطهر
به فالتقدير استعماله لطهوره ثم ذكر الثلاثة ليس لارادة الحصر
بل للاشارة الى انه كان يراعي التيمن من الفرق الى القدم وفي كل
البدن ومما ورد في باب التنعل والناس عنه غافلون ما روي
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قايما
لكن ذكر في شرح السنة ان الكراهة لمشقة تلحق في لبس نعال
فيها سيور لانه لا يمكن لبس بدون اعانة اليد فلا نهي عما ليس
فيه تلك المشقة اقول وفي معنى التنعل المنهي لبس الخفين
والسراويل قايما فان الكراهة متحققة فيهما لوجود المشقة اللاحقة
بلبسهما واعلم ان دخول المسجد والخروج عنه لا بد من مراعاة
اليمين فيهما وملاحظة لبس النعل وخلعها فيهما ايضا واكثر الناس

لا يلتفتون وعن المراعاة جاهلون وعن متابعة السنة
محرومون ٥ حدثنا محمد بن مرزوق بن عبد الله حدثنا
عبد الرحمن بن قيس ابو معاوية اي الضبي الزعفراني
اخرج حديثه الستة حدثنا هشام قال العصام المسمى بهشام
في اسانيد الشمايل عن محمد اي ابن سيرين عن ابي هريرة قال كان
لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكل فرد منهما قبالان
فصل به وهو اجنبي بين المتعاطفات لانهما معمولا نعل لان
العامل في المضاف اليه وما عطف عليه المضاف وقبالان
معمول كان اشارة الى الاهتمام به وان كان المقصود بالاخبار
وابي بكر وعمر اي وكذا النعل ابي بكر وعمر قبالان واول من عقد
عقدا واحدا عثمان رضي الله عنه اشارة الى بيان الجواز وان اي اتخذ قبالا
لبسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه المعتاد لا على قصد العبادة
للعباد لما تقرر في الاصول ان افعاله صلى الله عليه وسلم اربعة
مباح ومستحب وواجب وفرض ولم يبين ذلك عثمان رضي الله عنه
لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد او انه خلاف الاولى
لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وبه علم ان
ترك لبس النعلين وليس غيرهما غير مكروه ايضا والله تعالى اعلم

باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بفتح التاء وكسرها قال العصام كان مقتضى دابه في تراجم الابواب
ان يقول ما جاء في خاتم رسول الله اي من غير ذكر ذكر ولا بد من نكتة
لمزيد الذكر وهي خفية انتهى والذكر مذكور في الاصول المصححة
والنسخ

والنسخ المعتمدة فلا وجه لما قاله ابن حجر من انه في نسخ زيادة
ذكر بين في ومجرورها ولعلها تحريف من ناسخ على ان التحريف
لا يقال الا في ذكر كلمة مقام ذكر كلمة اخرى مع تغيير فيها ولعل
الوجه في زيادة الذكر هنا تمييزه عن ساير تراجم الكتاب لتكرار
باب الخاتم وان كان تمييز خاتم النبوة عن خاتم يختم به باضافة الاول
الى النبوة والثاني الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ تكرار ما به التمييز
يفيد التاكيد فاندفع قول ابن حجر اذ تراجم الكتاب قاضية
بحذفها لانه لم يوجد لها فيه نظير ولا حكمة في تمييز هذا الباب
بها على بقية الابواب والله اعلم ٥ حدثنا قتيبة بن سعيد وغير
واحد اي وكثير من شيوخ المصنف عن عبد الله بن وهب اخرج حديثه
النسائي وابن ماجه ايضا عن يونس اي الايلي وقد مر عن ابن شهاب
اي الزهري تابعي جليل عن انس بن مالك واخرجه الشيخان
عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق بكسر الراء
وسكون اي فضة وكان فصه بفتح اوله وكسره وقد يضم
وتشديد الصاد ما ينقش فيه اسم صاحبه او غيره قال العسقلاني
بفتح الفاء والعامة تكسرها واثبتها بعضهم لغة وزاد بعضهم
الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث انتهى وفي القاموس الفص
للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهري حبشيا اي حجرا
منسوبا الى الحبش لانه معدنه وقيل كان فصه عقيقا كما في خبر
ذكره في روضة الاحباب وقيل كان جزعا وقال حبشيا لانه يوتى
بهما من بلاد اليمن وهو كورة الحبشة واما قول ابن حجر اي فصا

من جزع او عقيق اذ معدنهما بالحبشة كاليمن فهو موقوف على صحته
والله اعلم ومعنى حبشيا جي به من الحبشة او كان اسود على لون
الحبشة او صانعه او صائغ نقشه من الحبشة وبه يحصل الجمع
بينه وبين الرواية الاتية من فضة فصه منه اذ لم يثبت
تعدد خاتمه وهي رواية البخاري ومن ثم قال ابن عبد البر
انها اصح وقيل معنى فصه منه ان موضع فصه فلا ينافي كون
فصه حجرا واما ما روي في التختم بالعقيق من انه ينفي الفقر
وانه مبارك وان من تختم به لم يزل خيرا فكلها غير ثابتة
على ما ذكره الحفاظ وفي خبر ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر
يمنع الطاعون ٥ حدثنا قتيبة اي ابن سعيد اخبرنا ابو عوانة
هو الوضاح روى عنه اهل السنة عن ابي بشر سياتي ذكره عن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة
اي امر بصياغته او وجده مصبوغا فاتخذه فكان يختم به
اي الكتب التي يرسلها للملوك وهو من حد ضرب اي يطبعه
على الشيء وفي نسخة ضعيفة يتختم به قال الحنفي ومعناهما
واحد والاظهر ما قاله العصام من ان معنى تختمت لبست
الخاتم لكنه ينافي قوله ولا يلبسه بفتح الموحدة قال ميرك
ووجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم
كان يلبس الخاتم انه كان حيننذ ولا يلبسه حال فيفيد انه كان
يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبسه مطلقا
ولعل السر فيه اظهارا للتواضع وترك الارأة والكبر لان التختم
في

في حال لبس الخاتم لا يخلو عن تكبر وخيلا ويجوز ان يجعل قوله
ولا يلبسه معطوفا على قوله يختم به والمراد انه لا يلبسه
على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الاوقات ضرورة
الاحتياج اليه للختم به كما هو مصرح في بعض الاحاديث ويحتمل
ان يكون مراد الراوي من هذه العبارة انه صلى الله عليه وسلم
اراد من اتخاذ الخاتم الختم به لا اللبس والتزين لان لبس الخاتم بيان م
ليس من عادة العرب كما اشار اليه الخطابي ويؤيده مفهوم
الحديث الوارد في سبب اتخاذ الخاتم والله اعلم انتهى قال العصام
والاول هو الاقرب واغرب ابن حجر حيث قال ولبسه حال التختم
بعيد لا يحتاج لنفيه وقال الحنفي يجوز ان يتعدد خاتمه
صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلاطين والحكام وكان يلبس منها
بعضا دون بعض وقد تقرر عند ارباب هذا الفن ان التوفيق
مقدم على الترجيح وتعقبه العصام بانه بعيد جدا لانه
انما اتخذ للحاجة فيبعد ان يتخذه صلى الله عليه وسلم متعددا
وسياتي ما يؤيد الحنفي والحاصل انه ثبت لبس الخاتم له صلى الله عليه وسلم
على خلاف سياتي في الاحاديث انه كان يلبسه في يمينه او يساره
والخبر كان اذا دخل الخلا نزع خاتمه قال ابن حجر ولبسه مندوب
ولو لمن لم يحتج اليه للختم انتهى فهو مخالف لقول بعض ائمتنا انه
انما يندب لمن كان يحتاج اليه للختم ويؤيده سبب ورود اتخاذ
الخاتم وهو مباح للرجال والنسا اجماعا وكرهته طائفة مطلقا
وهو شاذ نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق

واتخذ وامثله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم
ندب الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم واجاب عنه البغوى
بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلا واجاب بعضهم
عنه بانه وهم من الزهرى راويه وانما الذى لبسه يوما
ثم القاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر
وانس وخاتم حديد وقد روى ابو داود بسند جيد انه
كان له خاتم حديد يلوى عليه فضة فلعله هو الذى طرحه
وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة يكره اذا قصد به
الزينة واخرون يكره لغير سلطان للنهى عنه لغيره رواه
ابو داود والنسائى لكن نقل عن احمد انه ضعفه انتهى
وقال قاضى خان وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى التختم
كالقاضى وعند عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة
ينبغى ان يكون الفص الى باطن الكف من اليسرى قال ابو عيسى
اي المص ابو بشر اي المذكور في السند اسمه جعفر بن ابى وحشى
بفتح فسكون مهملة وتشديد يا وفي نسخة وحشية بغير
انصراف اختلف فيه ثقة وضعفا ن حدثنا محمود بن غيلان
اخبرنا حفص بن عمر بن عبيد بالتصغير هو الطنافسى بفتح
الطا وكسرها نسبة منسوب الى الطنافس جمع طنفسة بضم الطا
والفا وكسرهما وبكسر الطا وفتحها البساط الذى له خمل وحصير
من سعف قدره ذراع وكان النسبة للعمل او البيع اشعارا

بانه

بانه صار علما له بالغلبة واشتهر به وهو ثقة كذا ذكره الشراح
وفي نسخة ضعيفة هو الطنافى بضم الطا وبالفا اخره لا مر بعده
تحتية مشددة اخبرنا وفي بعض النسخ انبانا زهير بضم زاي
وفتح ها ابو خيثمة بتحتية ساكنة بين فتح معجمة ومثلثة
واحترز به عن زهير ابى المنذر لانه غير موثوق به عن حميد
بالتصغير اي الطويل عن انس رضى الله عنه قال كان خاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه الظاهر منها ليرجع الى الفضة
واوله بعض الى انه راجع الى ما صنع من الخاتم وهو الفضة وهو بعيد
والاوضح ان من للتبعيض والضمير للخاتم اي فصه بعض الخاتم
بخلاف ما اذا كان حجرا فانه منفصل عنه مجاور له ويمكن ان يكون
الضمير راجعا الى الفضة والتذكير بتاويل الورق ووقع في رواية
ابى داود من طريق زهير ايضا بهذا الاسناد بلفظ من فضة كله
قال ميرك ينبغى ان يحمل على تعدد الخواتم لما اخرجه ابو داود
والنسائى من حديث اياس بن الحارث بن معيقيب عن ابيه عن جده
انه قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من حديد يلوى عليه فضة
فربما كان في يدى قال وكان معيقيب على خاتم النبى صلى الله عليه وسلم
يعنى كان امينا عليه وقد اخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول
ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد يلوى عليه فضة
غير ان فصه باد واخرج مرسلا ايضا عن ابراهيم النخعى مثله دون
ما في اخره وثالثا مسندا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد العاص
عن خالد بن سعيد بن العاص انه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبسه وهو الذي كان
في يده ومن وجه اخر عن سعيد بن عمرو والمذكور ان ذلك جرى
لعمرو بن سعيد اخي خالد بن سعيد ولفظه قال دخل عمرو
ابن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو قال هذه
حلقة يا رسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال
فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في يده حتى قبض ثم
يد ابي بكر حتى قبض ثم يد عمر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما
هو يحفر بيرا لاهل المدينة يقال لها بير اريس فبينما هو جالس
على شفتها يامر بحفرها سقط الخاتم في البير وكان عثمان يكثر
اخراج خاتمه من يده وادخاله فالتمسوه فلم يقدروا عليه
فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا حيث اتي به
من الحبشة ويحمل قوله في الحديث الاول من ورق اي ملوي
عليه قلت ويلايمه قوله يختم به اي احيانا ولا يلبسه
اي ابدا قالوا وانما اخذه صلى الله عليه وسلم من خالد او عمرو لئلا
يشتبه عنده الختم بخاتمه الخاص اذ نقشه موافق لنقشه
فيفوت مصلحة الختم به كما سياتي في سبب نهيه صلى الله عليه وسلم
عن ان ينقش احد على نقش خاتمه واما الذي فصه من فضة
فهو الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصياغته فقد اخرج
الدارقطني في الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى بن امية
قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد

نقشت

نقشت فيه محمد رسول الله وكان اتخاذه قبل اخذ الخاتم
من خالد او عمرو واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما وزعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فغسله بعض
اصحابنا وشربه ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف
في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته
فلعله لبسه مرة قبل النهي والله سبحانه اعلم قال في شرعة الاسلام
التختم بالعقيق والفضة سنة قال شارحه ينبغي ان يعلم ان التختم
بالعقيق قيل حرام لكونه حجرا وهو المختار عند ابي حنيفة وقيل
يجوز التختم بالعقيق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تختموا
بالعقيق فانه مبارك وليس بحجر كذا في شرح الوقاية وكلام
صاحب الشرعة على هذا ولكن ينبغي ان يعلم ان العبرة للحلقة لا الفص
حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة ولكنه
لذي سلطان اي ذي غلبة وحكومة مثل القضاة والسلاطين
فتركه لغير ذي الحكومة احب لكونه زينة محضة بخلاف الحكام
لانهم يحتاجون الى الختم في الاحكام ٥ حدثنا اسحاق بن منصور
اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي وفي نسخة قال حدثني ابي عن
قتادة عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي حين رجع من الحديبية ان يكتب اي المكاتيب التي فيها
الدعوة الى الله تعالى ويرسلها الى العجم اي عظمائهم وملوكهم ففي
رواية البخاري دلالة ان العجم هم الروم لكن حديث انس فيما

بعد يفسره بالاعجم قيل له ان العجم قيل قايل ذلك من العجم وقيل
من قريش ويؤيده ما في مرسل طاوس عن ابن سعد ان قريشا
هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لكن لا منع من الجمع
لا يقبلون اي لا يعتمدون كتابا الا عليه خاتم بالفتح ويكسر
اي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي عليه نقش خاتم
وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه او انه ترك
منه شعار تعظيمهم وهو الختم والاشعار بان ما يعرض عليهم
ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم كذا ذكره ابن حجر ولا يخفى ان الختم
الذي هو شعارهم يكون سببا لعدم اطلاع غيرهم وهو ختم
الورق وهو لا يلايم اصطناع الخاتم اللهم الا ان يقال المراد
هو الجمع بينهما فاصطنع خاتما اي امر ان يصنع له قال ميرك
وروي اضطرب اي سال ان يصنع او يضرب كما يقال اكتب
اذا سال ان يكتب كذا في القاموس كاني وفي نسخة فكاني انظر
الى بياضه اي بياض الخاتم لانه كان من فضة وقيل اراد به كمال
اتقانه لهذا الخبر فكانه يخبر عن مشاهدته في كفه ظاهره
انه من باطن اصبعه وفي القاموس الكف اليد او الى الكوع
حدثنا محمد بن يحيى خبرنا وفي نسخة انبانا محمد بن عبد الله
الانصاري اي ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
اخرج حديثه الستة والمسمى بهذا الاسم ثلاثة اكثرهم هذا
وثانيهم اسم جده حفص وثالثهم اسم جده زياد قال حدثني ابي
يعني عبد الله بن المثنى صدوق كثير الغلط اخرج حديثه

البخاري

البخاري والترمذي وابن ماجه عن ثمامة بضم المثلثة بن
عبد الله بن انس بن مالك الانصاري اخرج حديثه الستة
عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لعل
خبر كان محذوف ويؤيده رواية البخاري كان نقش الخاتم
ثلاثة اسطر محمد سطر مبتدا وخبر ورسول بالرفع بلا تنوين
على الحكاية وجوز التنوين على الاعراب لانه مبتدا خبره سطر
والله بالرفع والجر تبعا على ما سبق سطر هذا حل الحنفي وضعفه
العصام وقال التقدير كان مدلول نقش خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم نقش محمد لانه يحتاج في تصحيح الحمل الى القول فمحمد مرفوع
على الحكاية خبر كان او على انه اسم كان هكذا والمقدم خبره ولا
يخفى تكلفه بتعدد الاخبار وبملاحظة الربط بعد العطف
وكل هذا مستغنى عنه بالتقدير الاول فتامل وتبعه ابن حجر
لكن قصر في العبارة حيث قال محمد خبر كان على الحكاية واسمها
والنقش هو الخبر فانه بظاهره يخالف رواية الحديث وكذا قوله
او نقشه نقش محمد مع انه لا يصح حمله الا بالتكلف السابق ثم
قال وقوله سطر خبر مبتدا محذوف اي هذا سطر والجملة
معترضة وهكذا قوله ورسول سطر والله سطر الثالث وعندي
ان هذه الجمل كلها في موضع نصب على انه خبر كان قال ميرك
ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في
اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة عن عزرة بن ثابت
عن ثمامة عن انس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعن عروة ضعفه
ابن المديني فزيادة هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل
ابن سيرين من زيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة ايضا ولم
يتابع عليه قال وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصري
وابراهيم النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على
محمد رسول الله اقول على تقدير توثيقه لا شك ان زيادة
الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث على الاقتصار وبيان ما به
الامتياز من تخصيص اسمه او يبنى على تعدد الخواتيم كما سبق
بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على احد من
الرواة ثم قال ميرك وظاهره ايضا انه كان على هذا الترتيب
لكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة الختم به تقتضي
ان يكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما
قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان
الجلالة في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح
بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها
ذلك فانه قد قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول
والسطر الثالث الله انتهى وبهذا يتلاشى ما وقع في كلام العصام
وابن حجر من المعارضة فتدبر وقال بعضهم يكره لغيره صلى
الله عليه وسلم نقش اسم الله قال ابن حجر انه ضعيف اقول
لكن له وجه وجيه لا يخفى وهو تعظيم اسمه تعالى من ان يمتهن
ولو كان احيانا كما قالوا بالكراهة كتابة اسم الله على جدران

المسجد

المسجد وغيره ونقشه على حجارة القبور وغيرها ثنا نصر
ابن علي الجهضمي بفتح الجيم والضاد المعجمة نسبة الى جهاضمة
محلة بالبصرة ابو عمرو بالواو اخرج حديثه الستة قال اخبرنا
نوح بن قيس بفتح قاف وسكون تحتية ومهملة اي الحُدّاني
نسبة الى حُدّان بضم المهملة وتشديد الدال وهو قبيلة من الازد
وهو بصري صدوق لكن رمي بالتشيع اخرج حديثه مسلم والاربعة
عن خالد بن قيس اي ابن رباح البصري اخرج حديثه مسلم والاربعة
عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اي اراد ان
يكتب بقرينة الحديث السابق الى كسرى بكسر الكاف وفتحها لقب
ملوك الفرس ذكره الحنفي وفي المغرب كسرى بالفتح افصح لكن في
القاموس كسرى ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اي واسع
الملك وقيصر لقب ملك الروم كما ان فرعون لمن ملك مصر وتبع
لمن ملك حمير واليمن وخاقان لكل من ملك الترك ولما جاء
كتابه صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم
بتمزيق ملكه فمزق والى هرقل ملك الروم فحفظه فحفظ ملكه
والنجاشي تقدم ضبطه وهو لقب ملوك الحبشة وكتب صلى الله
عليه وسلم اليه واسمه اصحمة يطلب اسلامه فاجابه وقد اسلم
سنة ست ومات سنة تسع وصلى على جنازته حين كشفت له
صلى الله عليه وسلم واما النجاشي الذي بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم
يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسم ولا اسلام والكتابة لهذا وانه
غير اصحمة صح في مسلم عن قتادة وكتب لاصحمة كتابا ثانيا ليزوجه

ام حبيبة رضي الله عنها وقد تقدم جوابه له صلى الله عليه وسلم
ولعل رواه البيه بالحنفين وغيرهما وقد صورنا صور بعض المكاتيب
في شرح كتاب المشكاة فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم
اي الا مختوما بخاتم وسبق تعليله فصاغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتما اي امر بصوغه لما تقدم من ان الصائغ كان
يعلى بن امية فالتركيب من قبيل بنى الامير المدينة في النسبة
المجازية حلقته بفتح اللام ويسكن فضة فيه اشعار بانه لم
يكن فصه فضة ونقش فيه اي في الخاتم اي فصه محمد رسول الله
ونقش ضبط مجهولا في النسخ المصححة والاصول المعتمدة واما
قول الحنفي روي معلوما ومجهولا فالله اعلم بصحته قال ميرك
كذا ضبط في اصل سماعنا بصيغة المجهول في هذا الكتاب وهو
واضح وضبطنا في صحيح البخاري بصيغة المعروف على ان ضمير
الفاعل راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاسناد مجازي اي امر بنقشه
وعلى هذه الرواية قوله محمد رسول الله بالرفع ايضا على الحكاية
حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا وفي نسخة انبانا سعيد بن عامر
انبانا الضبعي ابو محمد البصري اخرج حديثه الستة والحجاج بفتح
حا مهملة وتشديد الجيم الاول ابن منهال بكسر ميم فسكون نون
ابو محمد السلمي البصري اخرج حديثه الستة عن همام بتشديد
الميم الاولى وسياتي ذكره مبسوطا عن ابن جريج بالجيمين مصغرا
وسبق ذكرهما عن الزهري تابعي جليل عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله نزع خاتمه

بفتح

بفتح التاء ويكسر لاشتماله على لفظ الله فاستصحابه في الخلاء
مكروه وقيل حرام وقال العصام لاشتماله على جملة من جمل القرآن
واشتماله على اسم نبي من انبيائه وعلى وصف من اوصاف جميع
رسله ويناقش في الاول بانه ليس المراد بهذا القران ولا يصير
القرآن الا بالقصد الا ترى انه يجوز للجنب ان يقول الحمد لله
بلا كراهة الا اذا قصد به التلاوة اللهم الا ان يقال مراده
صورة جملة من القرآن واما قول ميرك وهو اية من كتاب الله
فغير صحيح ولعل مراده بعض اية والحديث رواه ابو داود ايضا
وفي روايته وضع مكان نزع ولا منافاة بينهما اذ لا وضع الا
بعد النزع نعم رواية النزع تدل على لبسه بخلاف رواية الوضع
تامل قال ميرك اعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث في سننه
وقال في اخره هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن
زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه
الا همام انتهى وكذا ضعفه النسائي والبيهقي واما المؤلف فاخرجه
في الجامع وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وصححه ابن حبان ايضا
والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين وقال النووي
ضعفه الجمهور وما ذكره الترمذي مردود عليه والوهم فيه من همام
ولم يروه الا همام قال الجزري يعني هذا التضعيف نظر فان هماما
هذا هو ابن يحيى بن دينار ابو عبد الله الازدي واتفق الشيخان
على الاحتجاج به ووثقه ابن معين والائمة كلهم وقال احمد هو ثبت

في كل المشايخ وقال ابن عدي هو اصدق واشهر من ان يذكر
له حديث منكر اذا جاء بشيء مستقيم منه وصوب الحافظ عبد
العظيم المنذري قول تفرده لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا
كما قاله الترمذي انتهى كلام الشيخ اقول اما حكم ابو داود
عليه بالنكارة فوجهه ان هماما خالف الناس بروايته هذا
الحديث عن ابن جريج والمعروف عنه بهذا الاسناد هو الحديث الذي
اشار اليه ابو داود وهكذا وجهه ابن العراقي في شرح الفيته
وهذا احد قسمي المنكر عند ابن الصلاح وكثير من المتقدمين
وخص بعض المتاخرين المنكر بالحديث الذي خالف الضعيف
الثقة كما صرح به العسقلاني في شرح النخبة وخص الشاذ بما رواه
الثقة مخالفا لما رواه من هو ارجح منه لمزيد ضبطه او اكثر
عددا وقال في اخر بحث الشاذ والمنكر الفرق بينهما ان الشاذ
رواية ثقة والمنكر رواية ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما
فعلى هذا الحكم على حديث همام هذا بالشذوذ اولى من الحكم عليه
بالنكارة لانه ثقة باتفاق الايمة ولهذا صححه الترمذي لكنه
حكم عليه بالغرابة لانه لم يروه غيره ثم وجدت له متابعا عند
الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه من رواية يحيى بن المتوكل
عن ابن جريج وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وضعفه
البيهقي وقال هذا شاهد ضعيف وكان البيهقي ظن ان يحيى بن
المتوكل هو ابو عقيل وهو ضعيف وليس هو به وانما هو باهلي يكنى
ابا بكر ذكره ابن حبان في الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين

لا اعرفه

لا اعرفه فقد عرفه غيره وروى عنه نحو من عشرين نفسا الا انه
اشتهر بتفرد همام به عن ابن جريج قال ابن العراقي والله اعلم على
ان ايمة الحديث اطبقوا على ان الزهري وهم في الحديث الذي
اشار اليه ابو داود وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من ورق ثم القاه قال النووي تبعا للقاضي عياض هذا الحديث
رواه عن الزهري جماعة من الثقات لكن اتفق حفاظ الحديث
على ان ابن شهاب وهم فيه وغلط لان المعروف عند غيره من اهل
الحديث ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم
الذهب لا خاتم الورق وكذا نقله العسقلاني في شرح البخاري
عن اكثر ايمة الحديث ان الزهري وهم فيه قال ومنهم من تاوله
واجاب عن هذا الوهم باجوبة اقربها ما اختاره الشيخ من انه
يحتمل انه اتخاذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق
تحريمه فطرحه ولذا قال لا البسه ابدا كما سيأتي وطرح الناس
خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج الى
الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من الفضة ونقش عليه اسمه المكرم
فتبعه الناس ايضا في ذلك فرمى به حتى رمى الناس كلهم تلك
الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا يفوت مصلحة النقش بوقوع
الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الى خاتمه الخاص به
فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن
صهيب عن انس عند البخاري انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا
فلا ينقش عليه احد فلعل بعض من لم يبلغه النهي او بعض من بلغه

النبي ممن لم يرسخ في قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا
ونقشوا فوقع ما وقع ويكون نشا له غضب ممن تشبه به
في ذلك النقش انتهى واقول الاظهر في الجواب والله اعلم
بالصواب انه صلى الله عليه وسلم بعد تحريمه خاتم الذهب لبس
خاتم الفضة على قصد الزينة فتبعه الناس محافظة على متابعة
السنة فراى ان في لبسه ما يترتب عليه من العجب والكبر
والخيلا فرماه فرماه الناس فلما احتاج الى لبس الخاتم لاجل
الختم به لبسه وقال للناس انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا
اي للمصلحة فلا ينقش عليه احد اي اسمنا بل ينقش اسمه اذا
احتاج الى الخاتم وبهذا يظهر وجه قول من قال بكراهة لبس
الخاتم لغير الحكام ٥ حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا وفي نسخة
انبانا عبد الله بن نمير بضم نون وفتح ميم اخرج حديثه
الستة اخبرنا عبيد الله بن عمر مر ذكره عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من
ورق فكان في يده اي حقيقة بان كان لابسه او في تصرفه
بان كان عنده للختم ثم كان اي باحد المعنيين بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم في يد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اي للختم به او للتبرك
ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه اي في اصبعه من اطلاق
الكل وارادة الجزء ويؤيده رواية البخاري قال ابن عمر فلبس
الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان الى اخره
والاظهر انهم لبسوه احيانا لاجل التبرك به وكان في اكثر

الاوقات

الاوقات عند معيقيب جمعا بين الروايات وقيل المراد من كون
الخاتم في ايديهم انه كان عندهم كما يقال في العرف ان الشي الفلاني
في يد فلان ونحوه واليد اخو عند الا انه يأتي عند ظاهر قوله
حتى وقع اي سقط الخاتم من يد عثمان في بير اريس بفتح الهمزة
وكسر الرا والبير بالهمز ويخفف وهو معروف قريب من مسجد
قبا عند المدينة كذا في النهاية وقال العسقلاني هي بستان
معروف يجوز فيه الصرف وعدمه وفي بيرها سقط خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم من يد عثمان انتهى والظاهر ان الطلاق بير
اريس على البستان بنا على ذكر الجزء وارادة الكل بخلاف ما قال
العصام وعلى هذا فقول الكلام مضاف محذوف اي وقع في بير
بير اريس انتهى مع ان له وجها اخر من صنيع البديع وهو الاستخدام
ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان وصريح ما ياتي انه وقع
في يد معيقيب مولى سعيد بن ابي العاص وكان على خاتم النبي صلى
الله عليه وسلم في المدينة على ما في الجامع ولا تنافي لاحتمال انه لما
دفع احدهما الى الاخر استقبله باخذه فسقط فنسب سقوطه
لكل منهما الا انه يشكل بما وقع في البخاري من طريق انس فلما كان
عثمان جلس على بير اريس فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط
قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان ننزح البير فلم نجده لكن ذكر
للنسائي ان عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به شيا فاستمر
في يده وهو متفكر في شي يعبث به فسقط واما ما اجاب به العصام
في هذا المقام فلا يليق به النظام ثم في النسائي ما يدفع الاشكال

الواقع في البخاري من نسبة العبث به حيث كان سبب العبث
به التفكر الباعث على التحير في الامر والاضطراب في الفعل
وبه يندفع اعتراض الشيعة عليه رضي الله عنه وسياتي تفسير
العبث بانه كان يكثر اخراج خاتمه وادخاله ولعله كان اشارة
الى تغير حاله واضطراب الناس في ابقا نصبه وان شا عزله
والله اعلم وانما سمي عبثا صورة والا ففي الحقيقة نشا عن فكر
وفكرة مثله لا يكون الا في الحيرة نقشه اي نقش ذلك الخاتم
او نقش فصه محمد رسول الله اي هذه الكلمة من الجملة بتاويل
المفرد ولا يحتاج الى الضمير العايد الى المبتدا للربط قال العصام
فيه انه يجوز استعمال الخاتم منقوش باسم اخر بعد موته لانه لا التباس
بعد الموت فيصح ان يجعل علامة التوثيق انتهى وفيه ان لا التباس
متحقق عند عدم وجود التاريخ قال واستعمال ثم مع انه كان
الا نتقال بلا مهلة لان اخر الفعل الثاني متراخ عن اخر الفعل
الاول ويستعمل فيه ايضا باعتبار عدم تراخي اوله عن اخر الاول
فيكون هذا على ما ذكرناه فانه ذا كثير مثل لاه وا انتهى ويمكن
حمله على مذهب الفرا من عدم اعتبار المهلة في ثم او المراد به
التراخي في الاخبار قال النووي في الحديث التبرك باثار الصالحين
ولبس ملابسهم والتيمن بها وجواز لبس الخاتم وفيه دليل ايضا
لمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم
الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من اثاره الضرورية
صدقة للمسلمين يصرفها من ولي الامر حيث راه من المصالح فجعل

القدح

القدح عند انس اكراما له لخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه
وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة
التي اتخذها صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثاني
ثم الثالث انتهى كلام النووي واعترض عليه العسقلاني وقال
يجوز ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع
به فيما صنع له قلت الاصل هو الاول وهذا محتمل فهو المعول
قال ميرك تنبيهات الاول اعلم ان في هذه الرواية اجمالا
حيث لم يبين فيها ان الخاتم من يد من سقط في البير وسياتي
في الباب الذي يليه من حديث ابن عمر ايضا من طريق ايوب بن موسى
عن نافع عنه انه قال هو الذي سقط من معيقيب في بير اريس
وكذا هو في بعض الطرق عند مسلم وعند البخاري من طريق ابي
اسامة عن عبيد الله عن نافع عنه حتى وقع من عثمان في بير اريس
ووقع عند مسلم حتى وقع منه في بير اريس وعند البخاري من حديث
انس فلما كان عثمان جلس على بير اريس فاخرج الخاتم يعبث به
فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان ننزح البير فلم نجده
وكذا هو عند ابن سعد للانصاري عن انس ثم كان في يد عثمان
ست سنين فلما كان في السنة الباقية كنا معه في بير اريس وكان
عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فبينما هو جالس على
شفتها يعبث به سقط الخاتم في البير فالتمسوه فلم يقدروا
عليه قال الشيخ نسبة السقوط الى احدهما حقيقة والى الاخر
مجازية من قبيل الاسناد الى السبب بان عثمان طلب الخاتم من معيقيب

فختم شيا واستمر في يده وهو يفكر في شيء يعبث به فسقط في البير
او رده اليه فسقط منه والاول هو الاكثر قال وقد اخرج النسائي
من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فيه وكان
في يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه اعماله
دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري الى
قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد انتهى اقول ويحتمل
ان عثمان لما اخذه من معيقيب او رده اليه سقط من
بينهما كما هو المتعارف فيما بين الناس في اعطا شخص شيا الى شخص
اخر فيسقط من بينهما احيانا اعتمادا للمعطي ان اخذه الاخذ
وظنا من الآخذ انه في يده باقيا بعد فلم يدر الراوي تحقيقا
انه من بين ايديهما سقط فنسب تارة الى عثمان وتارة الى
معيقيب بناء على غلبة الظن هذا غاية ما يجمع به بين الروايات
وان قلنا بالترجيح فالراجح من حيث الصناعة الحديثية رواية
من نسب السقوط الى عثمان لانها المتفق عليها واشتملت على
تحقيق حكاية الواقع ايضا ورواية نسبة السقوط الى معيقيب
هي من افراد مسلم والله اعلم اقول ومن حيث القواعد العربية
ترجيح رواية النسبة الى عثمان ايضا لانه السبب القريب في
السقوط من حيث ان له التصرف في الاخذ والعطا والله اعلم
ووقع عند ابي داود والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن
نافع عن ابن عمر فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله
فكان يختم به او يتختم به وله شاهد من مرسل علي بن الحسين

عند

عند ابن سعد في الطبقات ولكن شتان ما بين هذا الخاتم وبين
الخاتم الذي في يد النبي صلى الله عليه وسلم مدة حياته وبرهة
عديدة اقول الظاهر ان هذا الاتخاذ انما هو بعد سقوط
الخاتم والله اعلم قال بعض العلما كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم
شيء من الاسرار كما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان
لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدا
الفتنة الدنيوية والاخروية التي افضت الى قتله واتصلت الى
اخر الزمان قال ابن بطال يوخذ من الحديث ان يسير المال يجب
البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه يعني دفعا لاضاعة المال
قال وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عايشة
وحبس الجيش حتى وجده قال العسقلاني وفيه نظر فاما عقد
عايشة فقد ظهر اثر ذلك بالفايدة العظيمة التي نشات عنه
وهي الرخصة في التيمم فكيف يقاس عليه غيره قلت هذا
غريب من الشيخ فان استدلاله صحيح حيث وقع البحث واما
ظهور الاثر فامر مترتب عليه فلا دخل له في القياس نعم قد
يقال ان العقد لم يكن يسيرا من المال لا سيما ويتعلق بقلب النسا
في الحال والمال مع انه كان امانة عندها فيتعين البحث ويجب
التفتيش عنه على انه فرق بين الضياع الذي ليس باختيار وبين
الاضاعة المنهية ولذا لو ضاع شي من شخص وتركه ليس عليه حرج
بل يثاب عليه ان جعله صدقة لله تعالى قال واما فعل عثمان

فلا ينهض الاحتجاج به اصلا لما ذكر ولان الذي يظهر انه انما
بالغ في التفتيش عليه لكونه اثر النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسه
واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوي في العادة قدرا عظيما
من المال والا لو كان لغير خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لاكتفى في
طلبه بدون ذلك وبالضرورة لا يعلم ان قدر المونة التي
حصلت في الايام الثلاث تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت
عظمة قدره ذلك فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال
انتهى وهو في غاية من الحسن والبها ويمكن ان يقال مع هذا
ان الخاتم المختص المحتاج الى الختم به لا يقاس عليه غيره لما يترتب
على ضياعه من مفاسد كثيرة خصوصا وقت الفتنة وانظر الى
قضية مروان وختم حكم عثمان مع تحقق وجود الخاتم عنده وفي
تصرفه فكيف اذا ضاع ووقع في يد اهل النزاع فانه يترتب عليه
ما لا يقاس عليه ضياع مال كثير ايضا بالاجماع واما قوله ابن
بطال ان من طلب شيا ولم ينجح فيه له بعد ثلاثة ايام ان يتركه
ولا يكون بعد الثلاثة مضيعا ففيه ما سبق ان الاشيا مختلفة
ولذا ذكر الفقها في باب اللقطة ان تعريفها بحسب ما يليق به
فان الشي قد يكون مما لا يلتفت اليها ولا يجتهد في الطلب عليها
كتمرة وحبة عنبة وفلس وفلسين وقد يكون مما يطلب يوما
وقد يكون يطلب الى جمعة والى شهر والى سنة والى اخر العمر كله فلا
يصح تعيين حدلا في طلب ما له يسير ولا في البحث عن المال
الكثير التنبيه الثاني روى احمد وابو داود والنسائي عن

ابي ريحانة

ابي ريحانة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم
الا لذي سلطان واستدل به قوم على كراهة لبسه لغير ذي
سلطان قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على جواز اتخاذ
خاتم الفضة للرجال ذكره بعض علما الشام المتقدمين لبسه
لغير ذي سلطان ورووا فيه اثارا وهو شاذ مردود يرده
عليه ما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه
القى الناس خواتيمهم الى اخره والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان ولو قيل هذا
الحديث منسوخ فلا يتم الاستدلال به اجيب بان الذي نسخ
منه لبس خاتم الذهب اولبس الخاتم المنقوش على نقش خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي تحقيقه في الباب الذي بعده قال
العسقلاني الذي يظهر لي ان لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف
الاولى لانه ضرب من التزين واللايق بحال الرجال خلافه اي
الا لضرورة فيكون الادلة الدالة على الجواز هي الصارفة
للنهي عن التحريم ويؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم ويحتمل ان يراد من السلطان
من له سلطنة على شي من الاشيا بحيث يحتاج الى الختم عليه لا
السلطان الاكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه
عبثا لمن لا يحتاج الى الختم به واما من لبس الخاتم الذي لا يختم به
وكان من الفضة للزينة فلا يدخل تحت النهي وعلى ذلك يحمل حال
من لبسه ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتيم بعض من كان

كان يلبس الخاتم مما يدل على انها لم تكن بصفة ما يختم به اقول
الظاهر من لبسه انه ما بلغه النهي عن الزينة والخاتم لان ظاهره
العموم ومعياره الاستثنا السابق او ما صح النهي عنده ويؤيده
انه سئل مالك عن حديث ابي ريحانة فضعفه وقال يسال
صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال البس الخاتم واخبر
الناس اني قد افتيتك به والله اعلم التنبيه الثالث ذهب
ذهب بعض العلما الى جواز نقش الخاتم باسم من اسما الله من غير
كراهة وورد في ذلك اثار عن جماعة من الصحابة والسلف
الاخيار منها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ان نقش خاتم
علي لله الملك ونقش خاتم الامام محمد الباقر العزة لله ونقش
خاتم النخعي الثقة بالله ونقش خاتم مسروق بسم الله وصح عن
الحسنين انهما قالا لا باس بنقش ذكر الله على الخاتم اقول
لان الظاهر انه المحترم قال النووي وهو قول الجمهور ونقل عن
ابن سيرين وبعض اهل العلم كراهته انتهى وقال العسقلاني اخرج
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين انه لم ير باسا ان يكتب
الرجل في خاتمه حسبي الله فهذا يدل على ان الكراهة لم تثبت
عنه اقول يمكن انه ثبت عنه ويكون له في المسئلة قولان تعارض
فيها الدليلان ويمكن تاخير احدهما عن الاخر قال ويمكن الجمع بان
الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب ونحوه والاستنجا بالكف
التي هو فيها والجواز حيث الامن من ذلك فلا يكون الكراهة
لذاته بل من جهة ما يعرض لذلك واذا جاز نقش اسما الله تعالى

على الخاتم

على الخاتم فبالاولى جواز نقش اسم الشخص وابيه قلت هذا
لا خلاف في عدم كراهته عند الحاجة بل يستحب لفعله صلى الله
عليه وسلم ولا يحتاج الى دليل اخر حيث ثبت وقد اخرج ابن ابي شيبة
في مصنفه عن ابن عمر انه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا
اخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر انه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم
ابن محمد وكان مالك يقول من شان الخلفا والقضاة نقش اسمايهم
في خواتيمهم اقول وفي معناهم من يحتاج الى الختم والله اعلم انتهى
وذهب جمع من المتاخرين من العلما الشافعية الى تحريم ما زاد على
مثقال لحديث الحسن بل صححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم
قال للابس خاتم الحديد ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه
فقال يا رسول الله من اي شي اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا
لكن رجح الاخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي
فانه حمل النهي المذكور على التنزيه على ان النووي في شرح
مسلم ضعفه ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة
كراهة الخاتم المتخذ من حديد او نحاس للخبر المذكور وفي رواية
انه راى من صفر فقال ما لي اجد ريح الاصنام فطرحه ثم جاء
وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار
وعن المتولي لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم للخبر الصحيح
في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن
فيه ولخبر ابي داود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي
عليه فضة قال والحديث في النهي ضعيف واعترض على تضعيفه

فان قوله شتوا هذا غلط لان الترمذي رفعه الى درجة الصحة لم يرو عنه ينزل عن درجة الحسن اقول ويحمل حديث كان خاتمه من حديد على ما قبل النهي حرّر وقوله اطلب ولو خاتما من حديد في الحديث الثاني لا يراد به الحقيقة بل المبالغة في الطلب على انه لا يلزم من وجوده لبسه وقد صرح قاضي خان من علمائنا في باب الكراهة بقوله لا يتختم الرجل الا بفضة اما قوله لا يتختم بالذهب فللحديث المعروف واما التختم بالحديد فلانه خاتم اهل النار وكذا الصفر

باب ما جاء في تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي في كيفية لبسه الخاتم والباب السابق قصد به بيان نقش الخاتم فلا يرد ما قيل لو جعل كلا البابين بابا واحدا لكان اولى وفي بعض النسخ باب في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال ابن حجر لا تنافي ذكره تختمه في يساره لما سيأتي وقال ميرك فيه اشعار بان المصنف كان يرجح روايات تختمه في اليمين على الروايات الدالة على تختمه في اليسار فلذا لم يخرج في الباب حديثا فيه التصريح بكونه صلى الله عليه وسلم تختم في يساره بل قال في جامعه روى بعض اصحاب قتادة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح ولذا رجح اكثر اهل العلم الاحاديث المذكورة في هذا الباب واكثرها صحاح وفي الباب عن انس عند مسلم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه فصه حبشي وعن عائشة عند ابي الشيخ بسند حسن وعند البزار بسند لين

وعن

وعن ابي امامة عند الطبراني بسند ضعيف وعن ابن عباس عنده ايضا بسند لين وعن ابي هريرة عند الدارقطني وفي غرائب مالك بسند ساقط وعن ابن عمر عند مسلم وهو عند البخاري ايضا لكن فيه جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى كذا وقع على الشك وجويرية هو الراوي عن نافع عن ابن عمر والشك من موسى بن اسماعيل شيخ البخاري هكذا حققه العسقلاني في شرحه وقال قد اخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما عن جويرية وجزما بانه لبسه في يده اليمنى واخرجه الترمذي يعني في الجامع وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث انتهى قلت فيه اشارة الى ان لبسه في يمينه ايضا منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم لما قصد الزينة ولبس الخاتم ذهبا او فضة كان يناسب اليمين ولما نهي عنه ثم امر له بلبسه للحاجة جعله في يساره بل جعل فصه مما يلي كفه احترازا عن الزينة بقدر ما امكن ولذا قال شارح شرعة الاسلام عند قوله ويتختم في خنصر اليسار اي في زماننا وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلها في يمينك كان ذلك في بدء الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل البغي كذا في الخلاصة وعن انس قال خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى

الخنصر من يد اليسرى اما اختيار اليسرى فلعل نقصانها
وحركاتها عن الافعال الفاضلة ولانها ابعد من الخيلا
ء لكثير قلة حركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر لضعفها
وجبر نقصانها قلت ولكونها اصغر فيحتاج الى الخاتم
الاكبر وعن علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التختم في هذه فاومى الى الوسطى والمسبحة ذكره في
المصابيح وفي شرح الطحاوي والاولى ان يكون حلقة الخاتم
وفصه من فضة وليكن الخاتم اقل من مثقال ويكون قدر
الدرهم لكونه ابعد عن السرف واقرب الى التواضع قال
ميرك وقد جاء التختم في اليسار من حديث انس عند مسلم
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه بلفظ كان يلبس خاتمه
في يساره لكن في سنده لين واخرجه ابن سعد ايضا وقد جمع
البيهقي بين الاحاديث الواردة في التختم في اليمين والاحاديث
الواردة في التختم في اليسار بان الذي لبسه في يمينه هو
الخاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر يعني الذي تقدم وسياتي
في اخر الباب ايضا من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
والذي في يساره هو خاتم الفضة اقول ويشكل هذا
بالحديث الذي تقدم عن انس عند مسلم ففيه التصريح بانه لبسه
في يمينه اولا ثم حوله الى يساره واستدل له بما اخرجه ابو الشيخ
وابن عدي من رواية عبد الله بن عطا عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم انه حوله في يساره وهذا

لوصح

لو صح لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف واخرج ابن
سعد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال طرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتم الذهب ثم اتخذ خاتما من ورق فجعله في يساره
وهذا مرسل ومعضل قلت المرسل حجة عند الجمهور والمعضل
يصلح ان يكون مؤيدا ومقويا للحديث الذي سنده ضعيف
قال وقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك فقال انه تختم اولا
في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين قال النووي
اجمع الفقها على جواز التختم في اليمين وجوازه في اليسار ولا كراهة
في واحدة منهما واختلفوا ايهما افضل فتختم كثيرون من السلف
في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره
اليمين وفي مذهبنا وجهان الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة
واليمين اشرف واحق بالزينة والكرامة انتهى وفيه ان الزينة
هي سبب الكراهة وقال العسقلاني ويظهر لي ان ذلك يختلف
باختلاف القصد فان كان لبسه للتزين به فاليمين افضل
وان كان للتختم فاليسار اولى لانه يكون كالمودع فيها ويحصل
تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم في اليمين
مطلقا لان اليسار الة الاستنجا فيصان الخاتم اذا كان في اليمين
عن ان تصيبه النجاسة قلت فيه بحث لانه اختلف في
جواز نقش اسم الله عليه وعدمه وعلى تقدير وجوده يستحب
اخراجه عن يده فلا يوجد ترجيح قال ويترجح التختم في اليسار
بما يترتب عليه من التناول وجنحت طائفة الى استوا الامرين

وجمعوا بين الاحاديث المختلفة بذلك واشار اليه ابو داود
حيث ترجم باب التختم في اليمين واليسار ثم اورد الاحاديث مع
اختلافها في ذلك بغير ترجيح ○ حدثنا محمد بن سهل بن عسكر
البغدادي بالمعجمة الدال الثانية على ما في النسخ واما في اللغة
فتتقدم مهملة زا بعدها اوجه اخرج حديثه مسلم والترمذي
والنسائي وعبد الله بن عبد الرحمن تقدم قريبا لا ابن سهل وعبد الله
اخبرنا يحيى بن حسان ينصرف ولا ينصرف وتقدم وجههما انه فعّال
او فعلان اخرج حديثه الستة الا ابن ماجة اخبرنا سليمان
ابن بلال اخرج حديثه الستة عن شريك بن عبد الله بن ابي
نمر بفتح نون وكسر ميم اخره را وانما ذكر جده تمييزا له عن شريك
ابن عبد الله القاضي وقد سبق ترجمتهما عن ابراهيم بن عبد الله
ابن حنين بضم مهملة وفتح النون الاولى بعدها يا ساكنة
عن ابيه اخرج حديثهما الستة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بفتح البا من اللبس بضم
اللام خاتمه بفتح التا وبكسرها في يمينه قال ابن حجر اي في اكثر
احواله صلى الله عليه وسلم ولان التختم فيه نوع تشرف
وزينة واليمين بها اولى خلافا لمالك ورواية عن احمد قلت
وهو مذهبنا المختار لما تقدم من الاثار فعليه الجمهور من العلما
الابرار ○ حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا احمد بن صالح روى عنه
البخاري وابو داود اخبرنا عبد الله بن وهب مر ذكره عن سليمان
ابن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر نحوه اي الحديث

اورده

اورده المصنف من وجهين وقد صححه ابن حبان واخرجه ابو داود
والنسائي انتهى وفيه دلالة على ان لبسه في يساره احيانا
كان لبيان الجواز لكن استدل الجمهور برواية مسلم عن انس رضي الله
عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يسراه
وبرواية ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يتختم
في يساره وبقول بعض الحفاظ التختم فيهما مروي عن جماعة
الصحابة والتابعين وبان خبر المصنف الآتي عن جابر ضعيف
وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه بمتروك
وخبر البزار كان يتختم في يمينه فيه كذاب وبقول الحافظ ابن
رجب ورد في حديث ان تختمه في يساره من اواخر الامرين من
فعله صلى الله عليه وسلم وبان وكيعا قال التختم باليمين ليس بسنة
واما ما اجاب ابن حجر عن هذا بان حديث التختم في اليمين
رواه احمد والنسائي وابن ماجه والمصنف وقال محمد يعني البخاري
هذا اصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
فلا يخفى على اولي الالباب انه لا يصلح للجواب والله اعلم بالصواب
تنبيه ورد في خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة
اوثق في خاتمه خيطا وروى ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم
اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطا
ليذكرها لكن قيل انه موضوع ذكره ابن حجر والله اعلم ○ حدثنا
احمد بن منيع اخبرنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة قال رايت
ابن ابي رافع اسمه عبد الله شيخ لحماد بن سلمة روى عنه الاربعة

يتختم في يمينه حال من مفعول رأيت فسألته اي ابن ابي
رافع عن ذلك اي سببه فقال رأيت عبد الله بن جعفر بن ابي
طالب الهاشمي احد الاجواد ولد بارض الحبشة وله صحبة
مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين اخرج حديثه الستة يتختم
في يمينه وقال عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتختم في يمينه ه حدثنا يحيى بن موسى اخبرنا عبد الله بن نمير
بالنون والميم مصغرا اخبرنا ابراهيم بن الفضل لم اطلع على
ترجمته عن عبد الله بن محمد بن عقيل بفتح فكسر ومر ذكره عن
عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في
يمينه قال ميرك اورده المص من وجهين ايضا ونقل المص
في الجامع عن البخاري انه قال اصح شيء ورد في هذا الباب
اي التختم باليمين ه حدثنا ابو الخطاب بفتح معجمة وتشديد
مهملة زياد بكسر زاي وتخفيف تحتية ابن يحيى اخرج
حديثه الستة اخبرنا وفي نسخة انبانا عبد الله بن ميمون
ضعيف بالاتفاق عن جعفر بن محمد اي الصادق لقب به
لكمال صدقه اخرج حديثه البخاري في التاريخ ومسلم والاربعة
امه فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم
عن ابيه اي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب
بالباقر لانه بقر العلم اي شقه وعلم اصله وفرعه وجليه
وخفيه وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب
وهو تابعي جليل سمع جابرا وانسا وروى له البخاري ومسلم

عن جابر

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال
السيد اصيل الدين قال شيخنا ابن حجر يعني العسقلاني رح
في اسناد هذا الحديث لين اقول وجهه ان عبد الله
ابن ميمون تكلم فيه وذكر ميرك قال البخاري ذاهب الحديث
وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال الترمذي منكر الحديث وقال
ابو حاتم متروك وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد
اقول للحديث شواهد كما ترى فتقوى بذلك روايته
عن حد نكارته ه حدثنا محمد بن حميد بالتصغير الرازي
اخبرنا وفي نسخة انبانا جرير بفتح جيم وكسر الراء الاولى بعدها
تحتية عن محمد بن اسحاق سبق ذكرهم عن الصلت بفتح مهملة
فسكون لام ابن عبد الله اي ابن نوفل بن حارث بن عبد
المطلب اخرج حديثه ابو داود والترمذي قال كان ابن عباس
يتختم في يمينه ولا اخاله بكسر الهمزة في اكثر الاستعمال وهو
الافصح وفي القاموس بالفتح لغة وهو متكلم بمعنى لا اظنه
وظاهر السياق ان قائل ذلك هو الصلت ويحتمل ان يكون
لواحد ممن قبله ولم يوجد هذه الجملة في بعض الاصول
الا قال اي ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم
في يمينه قال ميرك هكذا اورده المص مختصرا واخرجه ابو
داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحاق قال رأيت على
الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمنى فقال رأيت ابن
عباس لا اذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ه حدثنا ابن ابي

عمر هو محمد بن يحيى بن عمر ينسب الى جده اخبرنا سفيان قال هو
ابن عيينة عن ايوب بن موسى ابن عمرو بن سعيد العاص
الاموي اخرج حديثه الستة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة اي للتختم به وجعل
فصه مما يلي كفه اي مما يلي بطن كفه كما في الصحيح قال العلما
لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيا فيجوز جعل فصه
في باطن الكف وظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن
اتخذه في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الافضل اقتداوه
صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفصه واسلم وابعد من الزهو
والاعجاب كذا ذكره البغوي في شرح مسلم ونقش فيه بصيغة
الافعال محمد رسول الله اي هذه الالفاظ فمحل الجملة المأولة
بالمفرد منصوب على المفعولية والمعنى امر بنقشه فيه
وان قرئ مجهولا فوجهه معلوم ونهى اي النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينقش بضم القاف اي يحك احد عليه اي على خاتمه او مثل
نقشه ولعل سر النهي ان لا يلتبس امر الخاتم وقد راعوا
التكليف ظاهر النهي فلم ينقشوا خاتما اخر واستعملوه حتى
فقد وهو الذي سقط من معيقيب بضم الميم وفتح المهملة
وسكون التحتيتين وقاف مكسورة بينهما وموحدة في اخرها
وهو ابن ابي فاطمة الدوسي بدري ابتلي بالجذام فعولج منه
بامر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف امره وهو مولى سعيد
ابن العاص وكان اسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية

واقام

واقام بها حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
وكان يلي خاتم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة واستعمله ابو
بكر وعمر وعثمان على بيت المال واما قول ابن حجر ان معيقيب
غلام عثمان فغير صحيح في تقرير شيخ قال ابن حجر واما ما روي
ان معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله واقره
صلى الله عليه وسلم فمحمل اذ صح على انه قبل النهي او خصوصية
لمعاذ دون العصام فان قلت قد جاء في بعض الطرق
ان معاذا رضي الله عنه اتخذ خاتما نقش فيه محمد رسول الله
فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال امن كل شيء من معاذ
حتى خاتمه ثم اخذ ذلك الخاتم عن معاذ فكان في يده رواه
الدميري في شرح المنهاج للنووي قلت لعل النهي بلغه
ذلك اوان الاتخاذ لعدم بلوغ النهي اياه انتهى قال ميرك او حمل
النهي على التنزيه انتهى فما روي من اخذه الخاتم عن معاذ يدفع قول
الخصوصية به ٥ حدثنا قتيبة بن سعيد انبانا حاتم بمهملة
وكسر فوقية ابن اسماعيل عن جعفر بن محمد هو الصادق ابن الباقر
عن ابيه قال كان الحسن والحسين رضي الله عنهما يتختمان في
يسارهما اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه فعله في اكثر الاحيان
او في اخر امره او لبعده عن قصد الزينة على تقدير تساوي
فعله صلى الله عليه وسلم ولو لم يريا النبي صلى الله عليه وسلم يتختم
في يساره لم يفعلاه وبهذا يظهر وجه مناسبة هذا الحديث
لعنوان الباب ولا يخفى ان هذا الحديث منقطع لان محمدا

لم يرد الحسن شيئا وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق
النبي صلى الله عليه وسلم من طريق سليمان بن بلال عن جعفر
الصادق عن ابيه محمد الباقر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم كانوا يتختمون في اليسار
واخرج البيهقي في الادب من طريق ابي جعفر نحوه ولم يذكر
فيه عثمان والله اعلم هذا ولم يظهر وجه للفصل بهذا الحديث
بين السابق واللاحق ومما في التختم باليمين (د) حدثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن اخبرنا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع بتشديد
الموحدة اي الحلاك ونقاش الخاتم اخرج حديثه البخاري
في التعليق وابو داود حدثنا عباد بن العوام بتشديد الموحدة
والواو اخرج حديثه الستة عن سعيد بن ابي عروبة بفتح مهملة
وضم الراء وبالواو ساكنة ثم موحدة اخرج حديثه الستة عن قتادة
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه قال
الترمذي في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا
الا من هذا الوجه وروي بعض اصحاب قتادة عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح ايضا اي
من هذا الوجه والا فقد صح من طرق اخر التختم فيهما واغرب
ابن حجر حيث جعل قوله في جامعه ايضا من متن الشمايل
قال ميرك بعد نقله كلامه في الجامع اقول وقد اخرج مسلم
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر اليسرى واخرجه
ابو الشيخ والبيهقي من طريق قتادة عن انس والله اعلم انتهى
وروى ابو داود عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في
يساره وتقدم ان النووي قال كلتا الروايتين صحيح (د)
حدثنا محمد بن عبيد بالتصغير المحاربي بضم اوله وبمهملة وكسر
الراء موحدة نسبة لبني محارب قبيلة من العرب وفي نسخة زيادة
الكوفي اخرج ابو داود والترمذي والنسائي حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم بمهملة وكسر زاي اخرج حديثه الستة عن
موسى بن عقبة مر ذكره عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب قال ميرك زاد عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر عند البخاري وجعل فصه مما يلي كفه ونقش
فيه محمد رسول الله وليس فيه قوله فكان يلبسه في يمينه
اي قبل تحريم الذهب على الرجال قال ميرك واخرج البخاري
ايضا من طريق جويرية عن ابن عمر وقال في اخره قال جويرية
ولا احسبه الا قال في يده اليمنى فاتخذ الناس اي الذكور
منهم او الكل ثم نسخ وابيح للنساء خواتيم من ذهب فطرحه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للوحي بتحريمه لظاهر ان الفا
تعقيبية وجعلها العصام حيث قال تفريع الطرح على اتخاذ
الناس ورد لبسهم ذلك على ما صار منهيا هو اتخاذه من غير
اعتبار اللبس حيث كره اتخاذهم ذلك انتهى وقيل ان الظاهر
ان الناس اتخذوها للبس واتخذوها ولبسوها وليس في

الحديث ما يدل على ان الطرح قبل النسخ مع ان مجرد اتخاذ
خاتم الذهب ليس منهيا اجماعا وقد طرحه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال لا البسه ابدا وهو يدل على ان المكروه لبسه
ولما جعل نفي اللبس كناية عن كراهية الاتخاذ فهي غاية
من البعد ومما يدل على ان المقصود كراهة اللبس وعلى
انهم لبسوه قبل ذلك قوله فطرح الناس خواتيمهم اي
عن ايديهم قال ابن حجر وهذا هو الناسخ لحله مع قوله صلى الله
عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة وقد اخذ ذهبا في يده وحريرا
في يده هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها ووقع لبعض
من لا علم له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه كيف والائمة الاربعة
على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما ورخصت منه
طائفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة تختموا خواتيمهم
من ذهب ويرد بان ذلك ان صح عنهم يتعين حمله على انه
لم يبلغهم النهي عنه انتهى قال الامام محيي السنة هذا الحديث
يشتمل على امرين تبدل الحكم فيهما اتخاذ خاتم الذهب
تبدل جوازه بالامتناع في حق الرجال واللبس في اليمين تبدل
باللبس في اليسار وتقرر الامر عليه وهذا ينافي ما قال النووي
من ان الاجماع على جواز التختم في اليمين واليسرى هذا
وقد ثبت من طريق ابن شهاب عن انس انه راى في يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما ثم ان الناس اصطنعوا
الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم

خاتمه

خاتمه وطرح الناس خواتيمهم قال محيي السنة طرح خاتم الفضة
ليطرح الناس خواتيمهم مع جواز لبسه للخوف عليهم من التكبر
والخيلاء انتهى وقد تقدم ان وجهه هو ان لا يلبسه احد ممن
لا يحتاج الى الختم به تبركا وفي رواية عبيد الله فلما
رآهم اتخذوها رمى به وفي رواية جويرية فرقي المنبر فحمد الله
واثنى عليه فقال اني كنت اصطنعته واني لا البسه وفي رواية
المغيرة بن زياد فرمى به فلا يدري ما فعل قال وهذا يحتمل
ان يكون كرهه من اجل المشاركة او من زهوهم بلبسه ويحتمل
ان يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب
بالرجال والله اعلم واعلم ان جمهور السلف والخلف على حرمة
التختم بخاتم الذهب للرجال دون النساء والاعتبار بالحلقة
عند الحنفية فلا باس بمسمار الذهب على الخاتم خلافا للشافعية
وذهب بعض العلماء الى ان لبس خاتم الذهب مكروه كراهة
تنزيه لا تحريم فقول القاضي عياض الناس مجمعون على تحريمه
ليس بسديد اللهم الا ان يقال اراد بالناس الجمهور او يقال
انقرض قرن من قال بكراهة التنزيه واستقر الاجماع بعد على
التحريم ويؤيده ان جماعة من الصحابة كسعد بن ابي وقاص وطلحة
ابن عبيد الله وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد
الخطمي وحذيفة وابي اسيد كانوا يجعلون خواتيمهم من ذهب
كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه واغرب ابن حجر ما ورد من
ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي عن خاتم الذهب فاخرج

ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي السفر قال رايت على البرا خاتما
من ذهب واخرج البغوي عن شعبة عن ابي اسحاق نحوه
واخرج احمد من طريق محمد بن مالك رايت على البرا خاتما من
ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فالبسنيه
فقال البس ما كساك الله ورسوله قال الحازمي اسناده ليس
بذلك ولو صح فهو منسوخ قال العسقلاني لو ثبت النسخ
عند البرا ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث
النهي المتفق على صحته عنه وهو حديث امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع وذكر الحديث وفيه نهانا عن
خاتم الذهب فالجمع بين روايته وفعله اما بان يكون حمل
النهي على التنزيه او فهم الخصوصية من قوله البس ما كساك
الله ورسوله وهذا اولى من قول البخاري لعل البرا لم يبلغه
النهي ويويد الاحتمال الثاني انه وقع في رواية احمد كان
الناس يقولون للبرا لم تتختم بالذهب ونهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيذكر هذا الحديث ثم يقول كيف تامروني
ان اضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ما كساك
الله ورسوله

باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفة الوصف والكشف والتبيين
وبدا في الات الحرب بالسيف لانه انفعها وايسرها واغلبها
استعمالا واردف باب الخاتم بباب السيف لما علم انه صلى الله
عليه وسلم اتخذ الخاتم ليختم به رسايله الى الملوك اشارة

الى انه

الى انه دعاهم الى الاسلام اولا فلما امتنعوا اخافهم ن
حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير بن حازم اخبرنا
ابي عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فضة اخرجه المصنف في جامعه وابو داود
والنسائي والدارمي والقبيعة بفتح القاف وكسر الموحدة
ما على راس مقبض السيف من فضة او حديد او غيرهما على ما قاله
الجوهري او هي التي على راس قايم السيف على ما في النهاية
وقيل هي ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد فيجي مع
قايم السيف وفي الحديث دليل على جواز تحلية السيف وساير
الات الحرب بالقليل من الفضة واما التحلية بالذهب فغير
مباح كذا ذكره ميرك وقال الحنفي وكذلك المنطقة واختلفوا
في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرمه
بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية
سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة انتهى قال ميرك
ويفهم من هذا الحديث انه قبيعته كانت من فضة فقط لكن
اخرج ابن سعد من طريق اسماعيل عن جابر عن عامر قال
اخرج علي بن حسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
قبيعته من فضة واذا الحلقة التي يكون فيها الحمايل من فضة
قال فسللته فاذا هو سيف كان لمنبه بن الحجاج السهمي
اصابه يوم بدر ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر
ابن محمد عن ابيه قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحلقه وقباعه من فضة ومن طريق جرير بن حازم عن قتادة
عن انس قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة
وقبيعته وما بين ذلك حلق فضة قال ابن حجر الحاصل
ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا ولا اتخاذا ولا
تضبيبا ولا تمويها لالات الحرب ولا لغيرها وكذلك الفضة
الا في التضبيب والخاتم وتحلية الة الحرب وما وقع في بعض
الروايات من حل التمويه تارة وحرمته اخرى محمول على تفصيل
علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شيء بالعرض على النار
من ذلك المموه حرمة استدامته كابتدائه وان لم يحصل
منه شيء حرم الابتدا فقط اما نفس التمويه الذي هو الفعل
والاعانة عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا وتاتي هذا
التفصيل في تمويه الرجال الخاتم والة الحرب بالذهب وقال
قاضي خان يكره الاكل والشرب والادهان في انية الذهب
والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال
بميل الذهب والفضة وكذا السرر والكراسي اذا كانت
مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا
وكذا اللجام والركاب ولا باس بان يجعل المصحف مفضضا
او مذهبا ولا باس بتحلية المنطقة والسلاح وحمايل السيف
بالفضة في قولهم جميعا ويكره ذلك بالذهب عند البعض
وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة واما التمويه
الذي لا يخلص منه فلا باس به عند الكل ولا باس بمسامير

الذهب والفضة ح حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وفي نسخة
انبانا معاذ بن هشام حدثني وفي نسخة قال حدثني ابي عن
قتادة عن سعيد بن ابي الحسن اخي الحسن البصري اخرج حديثه
الستة وهذا الحديث مرسل لانه من اوساط التابعين لكن
يشهد له الحديث المتقدم قال كانت وفي نسخة كان قبيعة
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة حدثنا ابو جعفر
محمد بن صدران بضم مهملة وسكون اخرى البصري بفتح الباء
وكسرها اخبرنا طالب بن حجير بضم مهملة وفتح جيم وسكون
تحتية اخره را اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له والترمذي
عن هود بالتنوين وهو ابن عبد الله بن سعد اي العبدي
قال السيد اصيل الدين كذا وقع في بعض نسخ الشمايل
المقروة وصوابه سعد بغير يا انتهى اخرج حديثه البخاري
في الادب والترمذي عن جده اي لامه كما في نسخة وهو مزيدة
ابن جابر او ابن مالك وهو الاصح العصري بفتح المهملتين
العبدي بن عبد القيس صحابي قال ابن منده وكان من الوفد
الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنزلت
فقبلت يده ومزيدة ضبطه الاكثر بفتح الميم واسكان
الزاي وفتح اليا واختاره الجزري في تصحيح المصابيح وهو
المشهور عند الجمهور وخالفهم العسقلاني فقال في التقريب
مزيدة بوزن كبيرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة يوم الفتح اي فتحها وعلى سيفه ذهب وفضة لا يعارض

ما تفرد من جرمنه بالذهب لان هذا الحديث ضعيف ولا يصح
الجواب ولان هذا فيل ورود النهي عن تحريم الذهب لان
تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل ولعله على تقدير صحته
ان كانت فضته مموهة بالذهب وكان له سيوف متعددة
فلا ينافي الحديث السابق ويشير اليه حديث ما صالك
الدراوردي عن المذهب بل قال الطالب ضيقا للتدعنا لمفضضة
اي المموهة فقال كانت قبيعة السيف فضة قال المولف
في جامعه هذا حديث غريب وجد هو مزيدة العصري وقال
المتو ربشتي هذا الحديث لا يقوم به حجة اذ ليس له مسند
يعتمد به وذكر صاحب الاستيعاب في ترجمة مزيدة
العبدي وقال ليس اسناده بالقوي وقال ابن القطان
هو عندي ضعيف لا حسن وقال ابو حاتم الرازي هذا
منكر وقال الذهبي في الميزان صدق ابن القطان هذا
واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
تنفل سيفا لنفسه يوم بدر يقال له ذو الفقار وهو الذي
رأى فيه الرويا يوم احد ومن طريق لم يحر عبيد
عن ابن المسيب مثله وزاد فاقر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اسمه ومن طريق الواقدي باسناده الى سعيد بن
المحمد لا افا في اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح
بني قينقاع ثلاثة اسياف سيف قلعي وسيف بتار
وسيف يدعى الحتف ٥ حدثنا محمد بن شجاع بضم الشين

وقيل

وقيل انه مثلثة البغدادي بالمهملتين اخرج حديثه الترمذي والنسائي اخبرنا ابو
والترمذي والنسائي عن عثمان بن سعد ضعيف اخرج
حديثه ابو داود والترمذي عن ابن سيرين لقب لمحمد بن
سيرين من بين اخوته قال صنعت من الصنع اي امرت بان
يصنع وفي بعض النسخ صغت بضم الصاد وسكون الغين
من الصوغ والصياغة اي امرت بان يصاغ سيفي على
سيف سمرة بن جندب اي على تمثال سيفه في الشكل
والموضع وجميع الكيفيات وزعم سمرة اي قال وظن انه صنع
بصيغة المعلوم من الصنع والضمير المستتر فيه راجع الى
سمرة وقوله سيفه منصوب على انه مفعول له وفي بعض
النسخ صيغ بصيغة المجهول وهو بكسر الصاد وسكون اليا
من الصوغ وسيفه مرفوع على انه نائب الفاعل ويجوز
الاول ايضا على بنا المجهول ووجهه معلوم على سيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان اي الصنع او السيف وانما
جعل ضميره الى الصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر
فهو خلاف الظاهر المستغنى عنه حنفيا اي حنيفيا بالى
بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم فالمعنى انه كان
مصنوعا لهم او ممن يعمل كعملهم فالمعنى على هيئة سيوفهم
قال السيد اصيل الدين يعني انه كان من عمل بني حنيفة
وهم معروفون بحسن الصنعة في اتخاذه وقيل معناه انه
الحق به من بني حنيفة وان لم يكونوا صنعوه فالضمير للحيكة

ابن سيرين اى قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنفيا او من كلام صح

ان يكون من كلام سمرة اي قال سمرة وكان سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم حنفيا انتهى ويمكن ان يكون على هذا التقدير
ايضا من كلام ابن سيرين على سبيل الارسال والله اعلم بالحال
قال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد
الكاتب وضعفه من قبل حفظه ٥ حدثنا عقبة بن مكرم بضم
فسكون بصيغة المجهول من الاكرام البصري بالفتح والكسر
اخرج حديثه مسلم وغيره قال حدثنا محمد بن بكر اخرج حديثه
الستة عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد اي المذكور من قبل
نحوه اي معنى لكن السند قال السيد اصيل الدين والله اعلم

باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي صفة لبس درعه بحذف مضاف ليوافق حديثي الباب
كذا ذكره بعضهم وهو حسن وذهل ابن حجر عن فهمه فقال وهو
غفلة عما في متنهما على انه ليس في اولهما صفة اللبس مطلقا
انتهى وهو خطأ لان في قوله كان عليه درعان صفة لبسه
وهو لبس الاثنين منه والدرع بكسر المهملة ثوب الحرب من
حديد منسوج وقد تذكر قال ميرك وكان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعة ادرع ذات الفضول سميت لطولها ارسلها
اليه سعد بن عبادة حين سار الى بدر قال بعضهم وهي التي رهنها
صلى الله عليه وسلم وذات الوشاح وذات الحواشي والسعدية
والفضة اصابهما من بني قينقاع ويقال السعدية كانت درع

داود

داود التي لبسها لقتال جالوت والبتراء والخرنق واخرج
ابن سعد من طريق اسرايل عن جابر عن عامر قال اخرج
الينا علي بن الحسين درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
هي يمانية رقيقة ذات زرافين اذا علقت بزرافينها لم
يمس الارض فاذا ارسلت مست الارض ومن طريق حاتم
ابن اسماعيل وسليمان بن بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن
ابيه قال كان درع النبي صلى الله عليه وسلم لها حلقتان
من فضة عند موضع الثدي وقال موضع الصدر وحلقتان
خلف ظهره قال فلبسها فخطت الارض ٥ حدثنا ابو سعيد
عبد الله بن سعيد بن الاشج بتشديد الجيم اخرج حديثه
الستة انبانا وفي نسخة اخبرنا يونس بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف وسكون الياء اخرج حديثه الجماعة الا النسائي
عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بتشديد الموحدة بن عبد الله
ابن الزبير اخرج حديثه الاربعة عن ابيه اي عباد اخرج
حديثه الستة عن جده عبد الله بن الزبير احد العبادلة
الاربعة وهو من كبار فقهاء الصحابة عابد زاهد عالم
استخلف بعد معاوية وتابعه مما لك الاسلام سوى الشام
صلبه الحجاج عن الزبير بن العوام بتشديد الواو احد العشرة
المبشرة المشهود له بالجنة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة
وكان اول من سل السيف في سبيل الله قال ميرك عن الزبير
ابن العوام هكذا وقع في بعض نسخ الشمايل وكذا وقع في اصل

بما عنا ملحقا بصح وحذف في بعض النسخ ذكر الزبير واقتصر
على عبد الله بن الزبير وهو خطا والصواب اثبات الزبير
في الاسناد لانه هكذا اخرجه المولف في جامعه وبذكره
يكون الحديث مسندا متصلا وبحذفه يكون الحديث مرسلا
فان عبد الله بن الزبير لم يحضر واقعة احد كما سياتي
وبذكر الزبير يصح قوله في اثنا الحديث قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اوجب طلحة بالفا التي توجب لتعقيب
بلا تراخ عن استوايه صلى الله عليه وسلم على الصخرة وسماع منه ذلك
الكلام وقال العسقلاني وذكر ابن اسحاق ان طلحة جلس تحت
النبي صلى الله عليه وسلم حتى صعد الجبل قال فحدثني يحيى
ابن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عبد الله عن
الزبير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة
وعلى ما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير يكون هذا الكلام
كذبا محضا لان عبد الله بن الزبير لم يحضر هذه الواقعة
فانه مولود في السنة الاولى من الهجرة ويقال في السنة الثانية
وهو الارجح وواقعة احد كانت في السنة الثالثة من الهجرة
انتهى كلامه ويحتمل ان يكون وجه الحذف انه سمعه من ابيه
وحذفه في الاسناد فيصير الحديث من قبيل مراسيل الصحابة
وهي حجة عند الكل ولا يلزم من الحمل المذكور الكذب المحظور
ولا التدليس المحذور والله اعلم ويويد الحديث الاتي على ما
سياتي قال اي الزبير وابنه نقلا عنه كان على النبي صلى الله عليه وسلم

يوم احد درعان قال ميرك بها ذات الفضول والفضة
كما رواه بعض اهل السير عن محمد بن مسلمة الانصاري فنهض
كمنع اي قام ونهض انتبت اي استوى على ما في القاموس
اي فاراد ان ينهض الى الصخرة اي متوجها اليها ليستعليها
فيراه الناس فيعلمون حياته ويجتمعون عنده فلم يستطع اي الاستوا
على الصخرة لثقل درعيه او لضعف جرى عليه وهو الاظهر لانه
حصل له الام ضروب وصلت اليه وكثرة دم سال من راسه
وجبهته لما اصابه من حجر رمي به حتى سقط بين القتلى
فاقعد طلحة اي اجلسه تحته فصعد بكسر العين اي طلع
باعداده النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى اي تمكن واستقر
على الصخرة وهي حجر عظيم غالبا في سفح الجبل قال اي الراوي
فسمعت بالفا على ما في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة وعلى ما
صرح به ميرك في الفضية المنفقدة وجعل العصام اصله سمعت
ثم قال وفي نسخة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب
طلحة اي لنفسه الجنة او الشفاعة او المثوبة العظيمة بفعله
هذا او بما فعل في ذلك اليوم حيث جعل نفسه فدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى شلت يده وجرح ببضع وثمانين حدثنا
ابن ابي عمر اسمه محمد بن يحيى بن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة
عن يزيد بن خصيفة بضم معجمة ففتح مهملة اخرج له الستة
عن السائب بن يزيد حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع
سنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد اي

اى فى السنة الثالثة من الهجرة درعان قد ظاهر بينهما
الظاهر وقع المطابقة بينهما بان جمع بينهما ولبس احدهما فوق
الاخرى حتى صار ذلك كانه من التظاهر بمعنى التعاون قاله
صاحب النهاية وفى الصحاح الظهارة خلاف البطانة وظاهر
بين ثوبين اى طارق بينهما وطابق والمعنى انه لبس احدهما
فوق الاخرى حتى صارت كالظهارة لها انما شأن الحق
سوته? للامة واخذا للحذر من الحذر وفرارا من القضاء
الى القدر واشعارا بان الحزم والتوقى من الاعداء لا ينافى
التوكل والتسليم والرضا واخرج ابن ماجه عن ابيه عن جده
من ... قد لبس واحدا فى وسطه واخر من وسطه الى ...
كالسراويل قال ميرك هذا الحديث من مراسيل الصحابة لان
السائب هذا لم يشهد واقعة احد لما سبق وعند ابى داود
عن السائب عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهر يوم احد بين درعين او لبس درعين وبهذا الرجل
المبهم فى رواية ابى داود ويحتمل ان يكون الزبير بن العوام
فانه روى معنى هذا الحديث كما تقدم وقد ذكره صاحب
الاستيعاب فى ترجمة معاذ التيمى فقال ذكره صاحب ...
وذكر بسند عن السائب عن رجل من بنى تيم يقال له معاذ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين
فكانه وقع فى نسخة الاستيعاب واظن ان قوله يوم الحديبية
سهو وسبق قلم الناسخ والصواب يوم احد فانه لم ينقل

انه

انه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يومئذ بل كان يومئذ
محرما بالعمرة انتهى اما كونه محرما فلا يكون مانعا من لبسه
للضرورة والتقية فالصحيح ان وقوعهما وقع من المنازعة
والمبايعة والله اعلم بحقيقته قال ويحتمل ان يكون طلحة بن عبيد
ما وقع فى البخارى عن السائب قال صحبت ابن عوف وطلحة
ابن عبيد الله والمقداد وسعدا فما سمعت احدا منهم يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انى سمعت طلحة يحدث
عن يوم احد قال العسقلانى فى شرحه لم يبين ما حدث به
عن ذلك وقد اخرج ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة
عن السائب بن يزيد او عمن حدثه عن طلحة ان النبى صلى الله عليه
وسلم ظاهر بين درعين يوم احد والله اعلم باب
فى صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم المغفر بكسر الميم
وفتح الفاء ما يلبس تحت البيضة ويطلق على البيضة ايضا
واصل الغفر الستر كذا فى المغرب وقيل هى حلق تنسج من الدرع
على قدر الراس وفى المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد
على الراس كالقلنسوة وقيل هو زرد فى البيضة حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن انس اى صاحب المذهب
عن ابن شهاب اى الزهرى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله
عليه وسلم دخل مكة وعليه مغفر وفى رواية عام الفتح مغفر
من حديد ويعارضه ما روى مسلم عن جابر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح

واجيب بان حكمه لم يحل له ساعة من نهار ولم تحل لاحد بعده
كما صح بينه صلى الله عليه وسلم فلذا دخلها متهيئا للقتال وقيل
خصوصية لمن به اذا لم يكن ضرورة في حمله ولذا دخل عام
عمرة القضا ومعه ومع المسلمين السلاح في القراب واما مجرد حمله
فمكروه وقيل المراد من النهي حمل السلاح للمحاربة مع المسلمين
فيجوز ان يكون النهي بعد فعله صلى الله عليه وسلم على امر يجوز
فيه لا يجوز لغيره فقيل له اي بعد نزع المغفر هذا ابن خطل
بمعجمة ومهملة مفتوحتين اسمه عبد العزى فلما اسلم سمي
عبد الله متعلق باستار الكعبة خبر بعد خبر اي خوفا من
قتله لانه كان ارتد عن الاسلام بعد ان كتب الوحي وقتل
مسلما كان يخدمه لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة
واتخذ قينتين يغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمين قال العصام ودخل الكعبة وتعلق باستارها
متمسكا بان من دخله كان امنا انتهى وليس في الحديث
ما يدل على دخوله والتمسك غير صحيح فانه لم يكن مؤمنا
وانما تعلق بها لما من عادة الجاهلية انهم كانوا يعظمون
من تمسك بذيل الكعبة في كل جريمة ولا ينافي قوله صلى الله
عليه وسلم من دخل المسجد فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان
فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن لانه من المستثنين
لما عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اربعة لا اؤمنهم لا في حل ولا في حرم الحويرث بن نقيد وهلال

ابن خطل

ابن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن ابي سرح وفي
حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلائل
نحوه لكن قال اربعة نفر وامرأتان وقال اقتلوهم وان
وجدتموهم معلقين باستار الكعبة فقال اقتلوه ونقل
ميرك عن العسقلاني انه وقع عند الدارقطني من رواية
شبابة بن سوار عن مالك في هذا الحديث من رأى منكم ابن
خطل فليقتله ومن رواية زيد بن الحباب عن مالك
بهذا الاسناد كان ابن خطل يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الشعر انتهى يعني فكان ذلك سببا لاهدار دمه وقيل
سببه انه صلى الله عليه وسلم بعثه مصدقا وبعث معه رجلا
من الانصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل
منزلا وامر مولاه ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام
فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى عليه فقتله ثم ارتد
مشركا نعوذ بالله من سوء الخاتمة ثم توجه الامر على المخاطبين
على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد واختلف في قاتله
واما قول ابن حجر وعلى فرض العين فيلزم كلا المبادرة الى
قتله ففيه انه يلزم منه عصيان الباقي بمبادرة قاتله
مع انه لم يحفظ ان كلا من المخاطبين في الحضرة توجهوا الى
مبادرة قتله على انه يلزم منه تخلفه صلى الله عليه وسلم
وحده واما قول العصام انه امر واحد منهم بقتله لا جميعا
فهو من قبيل اسناد البعض الى جميعهم كما ذا ارتباط وهنا

اقدم بقتله سعيد بن حريث وحده على ما ذكره اهل السيرة
ففيه صحيح لما ذكره القسطلاني في المواهب من انه روى ابن ابي
شيبة من طريق ابي عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل
ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع
ارساله وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم جماعة
من اهل اخبار السير وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا
قتله فكان المباشر له منهم ابو برزة ويحتمل ان يكون غيره
شاركه فقد جزم ابن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث
وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله وكذا فيه ما في رواية
انه استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد
عمارا وكان اشبه الرجلين فقتله الحريث قال ميرك وحكى
الواقدي فيه اقوالا اصحها ان قاتله شريك بن عبدة العجلاني
ورجح انه ابو برزة وقيل قتله الزبير والله اعلم وروى
الحاكم من طريق ابي معشر عن ابي يوسف بن يعقوب عن السائب
ابن يزيد قال واخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة
فقتل بين المقام وزمزم قال ميرك ورجاله ثقات الا ان
في ابي معشر مقالا قال واختلف في قاتله فقيل سعيد بن
زيد رواه الحاكم وقيل سعد بن ابي وقاص رواه البزار وقيل
الزبير بن العوام رواه الدارقطني والحاكم والبزار والبيهقي
في الدلائل وقيل عمار بن ياسر رواه الحاكم وقال البلاذري
اثبت الاقوال ان الذي باشر قتله منهم ابو برزة ضرب

عنقه

عنقه بين الركن والمقام قال ابن حجر وليس في الحديث
حجة لتحتم قتل سابه صلى الله عليه وسلم الذي قال به مالك
وجماعة من اصحابنا لان نقل بعضهم فيه الاجماع الا لو ثبت
انه تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك واما اذا لم يثبت فلا
حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة لاحتمال انه صلى الله
عليه وسلم قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله وهي واقعة
حال فعلية محتملة ويؤيد ما قلته ان ابن سرح وكان ممن نص
صلى الله عليه وسلم على قتله لمشابهته لابن خطل فيما مر عنه لما
اسلم قبل منه صلى الله عليه وسلم الاسلام ولم يقتله انتهى ٥
والظاهر ان ابن خطل ارتد في حال ارتداده صدر منه
ما صدر فليس من باب المتنازع فيه وهو الذي يحصل له
الارتداد بسببه صلى الله عليه وسلم واختلف في استتابته
وقبول توبته والظاهر ان توبته بشرائطها مقبولة عند الله
وانما يقتل حدا او سياسة قال ابن حجر وفيه حجة لحل اقامة
الحد والقصاص في المسجد حيث لا يحبسه انتهى وفيه نوع بحث من
وجهين احدهما ان قتله لا يسمى حدا ولا قصاصا لانه كان حربيا
وثانيهما ان قتله لا يتصور من غير ان يتنجس المسجد ثم اطال
بما لا طائل تحته ولذا تركنا بحثه قال الحنفي مع انه حنفي يبيح
ان الحرم لا يمنع من اقامة الحدود على من جنى خارجه والتجا
اليه وقيل انما جاز ذلك له في تلك الساعة انتهى وفساده
ظاهر لان المسئلة مفروضة عندنا فيمن جنى خارج الحرم

من المسلمين ثم التجا اليه فانه لا يقتص منه بل لا يطعم ولا
يشرب حتى يضطر الى الخروج منه ثم يقتص ومكة حينئذ
كانت دار حرب وابن خطل مرتد التحق بالمشركين فوقعت
المصالحة بقتل اربعة منهم على القول بان مكة لم تفتح عنوة
واما على الصحيح ان فتحها كان عنوة فلا اشكال فيه حدثنا
عيسى بن احمد ثقة اخرج حديثه الترمذي والنسائي حدثنا
عبد الله بن وهب تقدم قال حدثني مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح اي سنة ثمان من الهجرة
وعلى راسه المغفر بلام التعريف في جميع النسخ المصححة والاصول
المعتمدة واما قول العصام وفي بعض الاصول مغفر فالله اعلم
بصحته ثم الجمع بينه وبين الحديث الاتي انه كان على راسه
عمامة سودا المخرج في مسلم ان عقب دخوله نزع المغفر ثم
لبس العمامة السودا فخطب بها رواية خطب الناس وعليه
عمامة سودا اخرجه مسلم والخطبة كانت عند باب الكعبة
بعد تمام الفتح وهذا الجمع للقاضي عياض واختاره العراقي
وفيه ان ظاهر الحديث يدل على ان العمامة كانت على راسه
حين دخوله مكة الا انه لبسها بعد ذلك لان زمان الحال
يجب ان يكون متحدا مع زمان عامله اللهم الا ان يقصد
الاتساع في زمان دخول مكة والله اعلم وقيل ان سواد عمامته
لم يكن اصليا بل لما كان المغفر فوق العمامة في الايام الحارة
وكانت العمامة متسخة ومتلونة بسببه ولما رفع المغفر عنه

ظن

ظن الراوي انها سودا ويدل عليه رواية دخل مكة وعليه
عصابة دسما وهذا اظهر في الجمع من الجميع والله اعلم واما قول
ابن حجر من اقتصر على المغفر بين انه دخل متاهبا للقتال
ومن اقتصر على العمامة بين انه دخل غير محرم فجمع غريب من
وجهين احدهما ان لبس احدهما لا يدل على عدم احرامه
لان الاحرام بالنية واللبس جايز للضرورة والثاني ان لبس
المغفر يكفي للدلالتين على زعمه فلا يحتاج الى ذكر العمامة
على انا نقول نفرض صحة عدم احرامه ان سبب كونه صلى الله
عليه وسلم مترددا في حصول تمكنه من الدخول في ارض الحرم
وتيقن عدم الدخول اليه بسبب منع الاعدا فكان قصده
الاولي انما هو قرب الحرم لينظر كيف الامر اله الغلبة ام لا
فحينئذ جاوز الميقات بغير احرام ثم دخل مكة بغير نسك
على ما هو مقتضى مذهبنا من ان الافاقي اذا قصد بستان
بني عامر له المجاوزة من الميقات بغير احرام ثم دخوله مكة
باختياره محرما او غير محرم فالحيلة مباركة وزعم بعض اهل السير
انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم مغفران يقال لاحدهما
الموشح وللاخر السبوغ وقال بعضهم كان له بيضة وكان في
راسه يوم احد واعلم ان ابن بطال ذكر ان بعضهم انكروا
على مالك قوله وعليه مغفر وانه تفرد به والمحفوظ في ساير
الطرق انه دخل مكة وعليه عمامة سودا وتعقب بان العلما
وجدوا بضعة عشر نفرا غير مالك تابعوا في ذكر المغفر وتقدم

وتقدم الجمع بينهما قال أي أنس وإنما قال الزهري قال
لطول كلامه أو لأنه سمعه من وقت آخر منه وأما قول ابن حجر
فاعل قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق لا الترمذي
حتى يحكم على الحديث بأنه معلق فمدفوع بأن السياق
المطابق للسياق أنه من كلام أنس مع أنه إذا كان من كلام
ابن شهاب يحكم على الحديث بأنه مرسل فلما نزعه أي نزع
رسول الله صلى الله عليه وسلم المغفر ونحاه عن رأسه جاءه رجل
قيل هو أبو برزة الأسلمي فقال أي الرجل ابن خطل متعلق بأستار
الكعبة مبتدأ وخبر فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه
أي أنتم وأصحابك ففيه نوع من التغليب أو الالتفات ويؤيد
الأول رواية اقتله قال ابن شهاب أي الزهري قال ميرك
هو موصول بالإسناد المتقدم وليس بمعلق لما وقع في الموطأ
من رواية أبي مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما وبلغني أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما أي على صورة
المحرم لأنه كان لابسا لبس الحلال والله أعلم بالحال وقد
خالف الحنفي مذهبه حيث قال فيه دليل على جواز دخولها
إذا لم يرد نسكا انتهى قال ميرك أخرجه البخاري من طريق
يحيى بن قزعة عن مالك بهذا الإسناد ولفظه أن النبي
صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح الحديث وقال اقتلوه وقال
في آخره قال مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى

والله أعلم

والله أعلم محرما وأخرجه البخاري أيضا من طريق عبد الله
ابن يوسف عن مالك وقال اقتلوه بصيغة الجمع كما هنا
انتهى والجمع أنه قال اقتله ولما علم أن قتله وحده صعب
قال اقتلوه ولهذا تبادروا إلى قتله ثم في قول مالك ولم
يكن فيما نرى محرما دليل على أن هذا القول بمقتضى ظنه لا من
خارج من غير أن يكون مستنده لا بلبس المغفر كما سبق تحقيقه
وعليه يحمل قول جابر في رواية مسلم دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام
ثم اعلم أن دخول الحرم في حق غير الخائف المتأهب للقتال
بغير إحرام لا يجوز عندنا وعليه الجمهور خلافا للشافعية
على الأصح عندهم وقيل الإحرام واجب إن لم يتكرر حاجته
ونقل عن أكثر العلماء قال ميرك وقد اختلف العلماء فيمن دخل
مكة بغير قصد حج أو عمرة هل يجب عليه الإحرام فالمشهور من
مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا أي سواء دخل لحاجة
تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهما أو لا تتكرر كتجارة
وزيارة ونحوهما وهو الصحيح وفي قول ضعيف يجب مطلقا
والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم
لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر
وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة واستثنى
الحنفية من كان داخل الميقات وقال ابن عبد البر أن أكثر
الصحابة والتابعين على القول بالوجوب وأما قول الطحاوي

ان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة غير محرم من خصايصه
ودليله قوله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي الا ساعة من
نها رو ان المراد بذلك جواز دخولها بغير احرام لا تحريم
القتال فيها لانهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ
بالله تعالى على مكة تحل للمسلمين القتال معهم فيها فقد
عكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على ان
مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوي
على ان في دعوى الاجماع نظر فان الخلاف ثابت وقد حكاه
القفال والماوردي وغيرهما قلت ما صوره الطحاوي
فرضي غير لازم الوقوع ولذا خالفه من خالفه واما دعوى
الاجماع فصحيح ولا ينافيه مخالفة القفال وغيره فبطل
ابطاله والله اعلم باب ما جاء في عمامة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة زيادة صغيرة والعمامة بالكسر
معروف ووهم العصام حيث قال بالفتح كالغمامة وقد يطلق
على المغفر والبيضة على ما في القاموس قال ميرك والمراد بها
في ترجمة الباب كل ما يعقد على الراس سواء كان تحت المغفر
او فوقه او ما يشد على القلنسوة او غيرها وما يشد على راس
المريض ايضا انتهى وتعارض العصام وابن حجر هنا بما لا يجدي
نفعا فاعرضت عن ذكر كلامهما ايرادا ودفعا حدثنا محمد
ابن بشار حدثنا وفي نسخة بدل حدثنا اخبرنا عن عبد الرحمن
ابن مهدي عن حماد بن سلمة ح تقدم تحقيق بحث الحاء وانه

علامة

علامة تحويل الاسناد وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا
وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر اي ابن عبد الله
الانصاري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم
الفتح وعليه عمامة سوداء قال ميرك وفي رواية مسلم بغير
احرام واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبس السواد
وان كان البياض افضل لما سبق من قوله خير ثيابكم البيض
وقال الجزري وفيه اشارة الى ان هذا الدين لا يتغير
كالسواد بخلاف ساير الالوان وفي شرح الزيلعي من علماء الحنفية
انه يسن لبس السواد لحديث فيه وقد جمع السيوطي جزءا
في لبس السواد وذكر فيه احاديث واثارا في بعض شروح
هذا الكتاب انه قد زعم بعض الخلفاء العباسيين من اولاد
المعتصم بالله ان تلك العمامة وهبها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمه العباس وهي بين الخلفاء يتداولونها بينهم
ويجعلونها على راس من تقرر له الخلافة وهو الان بحرو سة
مصر في يد اولاد الخلفاء ويضعه الخليفة على راس السلطان
يوم تولية السلطنة واعلم انه صلى الله عليه وسلم كانت
له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلانس جمع
قلنسوة وهي غشاء مبطن يستر به الراس قاله القزاوني لـ
عزم على ان تسميها العمامة الشاشية والعرقية وروى
الطبراني وابو الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة

ذات اذان يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى
واسناده ضعيف ولابي داود والمصنف فرق ما بيننا وبين
المشركين العمائم على القلانس قال المصنف غريب وليس اسناده
بالقائم وروى ابن ابي شيبة دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة
سوداء وان عمامته كانت سوداء وروى ابن سعد ان رايته
سوداء تسمى العقاب ٥ حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان اي
ابن عيينة عن مساور بضم ميم وبمهملة وكسر واو الوراق
بتشديد الراء بايع الورق اي صانعه او منسوب الى ورق
الشعر اخرج حديثه مسلم والاربعة عن جعفر بن عمرو
ابن حريث مصغر حرث بمهملتين ومثلثة روى عنه مسلم
والاربعة عن ابيه قال رايت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة
سوداء يحتمل عام الفتح وغيره وحال الخطبة وغيرها يوم الجمعة
او غيره وسيجي ما يبينه ٥ حدثنا محمود بن غيلان ويوسف
ابن عيسى قالا حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر
ابن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
الناس اي على المنبر كما في رواية مسلم وبهذا يندفع ما قال
بعضهم من ان لبس السواد انما كان في فتح مكة فقط لان
خطبته صلى الله عليه وسلم بمكة لم يكن على منبر بل كان على
باب الكعبة والله اعلم ولهذا ذكر صاحب المصابيح هذا
الحديث في خطبة الجمعة وعليه عمامة سوداء اي قد ارخى طرفيها
بين كتفيه يوم الجمعة ورواه مسلم كذا في المشكاة وفي بعض نسخ

الشمائل

الشمائل عصابة سوداء وهي بمعنى العمامة على ما في المغرب
والقاموس ماخوذ من العصب وهو الشد لانه يشد به ويؤيد
النسخة تساعد ما تقدم من كون العمامة تحت المغفر والله اعلم
قال ميرك الحديث عمرو بن حريث في معنى حديث جابر واورده من
طريقين وزاد في الطريق الثاني خطب الناس اي يوم فتح
مكة وهذه الخطبة عند باب الكعبة على ما يفهم من كلام
العسقلاني واخرج مسلم من طريق ابي اسامة عن مساور قال
حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كاني انظر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى
طرفيها بين كتفيه وقوله طرفيها بالتثنية في اكثر نسخ مسلم
وفي بعضها بالافراد قال القاضي عياض وهو الصواب المعروف
انتهى وقد لبس السواد جماعة كعلي يوم قتل عثمان وغيره
كالحسن كان يخطب بثياب سود وعمامة سوداء وعصابة وابن
الزبير كان يخطب بعمامة سوداء ومعاوية فانه لبس عمامة
سوداء وجبة سوداء وعصابة سوداء وانس وعبد الله بن جزء
وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة وهو اميرها وعليه عمامة
سوداء وابن المسيب كان يلبسها في العيدين وابن عباس كان
يعتم بها وورد بسند واه هبط علي جبريل وعليه قباء اسود
وعمامة سوداء فقلت ما هذه الصورة لم ارك هبطت بها
علي قط قال هذه صورة الملوك من ولد العباس عمك قلت
وهم على حق قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم

اعز للعباس وولده حيث كانوا واين كانوا فالجبريل ليأتين
على امتك زمان يعز الله فيه الاسلام بهذا السواد فقلت
ربانيتهم ممن قال من ولد العباس قلت ومن اتباعهم قال
من اهل خراسان قلت واي شيء يملكون قال الاحمر والاصفر
والحجر والمدر والسرير والمنبر والدنيا الى المحشر والملك
الى المنشر وسال الرشيد الاوزاعي عنه فاجابه بكرهه لانه
لا يجلى فيه عروس ولا يلبي فيه محرم ولا يكفن فيه ميت
قال النووي في الحديث جواز لبس الاسود في الخطبة وان كان
الابيض افضل ٥ حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني بسكون
الميم نسبة الى قبيلة باليمن اخرج حديثه الاربعة حدثنا
يحيى بن محمد المديني نسبة الى مدينته عليه السلام على الاصح
اخرج حديثه ابو داود وابن ماجة وفي نسخة صحيح المدني
عن عبد العزيز بن محمد اخرج حديثه الستة عن عبيد الله
ابن عمر نسبة الى الجد اذ هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر
لهو سالم مات قبل اخيه سالم كذا في الكاشف عن نافع عن
ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم بتشديد
الميم اي لف عمامته على راسه سدل عمامته اي ارخى طرفها
الذي يسمى العلاقة قال في المغرب سدل الثوب سدلا من
باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان
يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه واسدل خطاء بين
كتفيه بالتثنية وفي رواية ارسلها بين يديه ومن خلفه

والافضل

والافضل هو الاول فقط وورد ابن الجوزي في الوفا من طريق
ابي معشر عن خالد الحذاء قال اخبرني ابو عبد السلام قال
قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال
كان يدير كور العمامة على راسه ويغرسها من ورائه ويرخي
لها ذوابة بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك
كأن هذا من كلام ابنه وقوله قال عبيد الله من كلام عبد
العزيز ونبه عليه بتركه العطف لاختلاف الروايتين ولو كان
كلام ابي عيسى لكان منقطعا ورايت القاسم بن محمد وسالما
يفعلان ذلك اي ما ذكر من اسدال طرف العمامة بين الكتفين
عطف على قوله قال نافع لان كليهما من كلام عبيد كذا حققه
العصام والله اعلم بالمرام قال ميرك قد ثبت في السير بروايات
صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي علاقته احيانا
بين كتفيه واحيانا يلبس العمامة من غير علاقة وقيل اخرج
ابو داود والمص في الجامع بسندهما عن شيخ من اهل المدينة
قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسدلها بين يديه ومن خلفي وروى ابن ابي شيبة
عن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل
طرفيها على منكبيه وفي شرح السنة قال محمد بن قيس رايت ابن
عمر معتما قد ارسلها بين يديه ومن خلفه فعلم مما تقدم ان
الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة قال ميرك وروى عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس

تحت العمايم ويلبس العمايم بغير القلانس قال الجزري قال
بعض العلما السنة ان نلبس القلنسوة والعمامة فاما لبس
القلنسوة وحدها فهو زي المشركين لما في حديث ابي داود
والترمذي من حديث ابي ركانة انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فرق بيننا وبين المشركين العمايم
على القلانس وقال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قد تتبعت
الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة
النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شي حتى اخبرني من اثق به
انه وقف على شي من كلام النووي ذكر فيه انه كان له صلى
الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة
كانت سبعة اذرع والطويلة اثني عشر ذراعا انتهى وظاهر
كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة اذرع مطلقا من غير تقييد
بالقصير والطويل والله اعلم وكانت سيرته في ملبسه اتم
وانفعه للناس اعراذ كبر العمامة يعرض الراس للافات كما هو
مشاهد من فعلها المكيين وقضاة الروميين وصغرها لا يقي
من الحر والبرد فكان يجعلها وسطا بين ذلك قال صاحب
المدخل عليك ان تتسرول قاعدا وتتعمم قايما انتهى قال ابن
القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيا بديعا وهو انه صلى الله
عليه وسلم لما راى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك
الموضع بالعذبة قال العراقي لم نجد لذلك اصلا قال ابن حجر
بل هذا من قبيل رايهما وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهبا

اليه

اليه واطالا في الاستدلال والحط على اهل السنة في نفيهم
له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى ولهما في هذا المقام
من القبايح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الاذان ويقضى
عليه بالزور والبهتان قبحهما الله وقبح من قال بقولهما
والامام احمد واجلا مذهبه مبرون عن هذه الوصمة القبيحة
كيف وهي كفر عند كثيرين انوكد صانهما الله عن هذه
السمة السنيعة والنسبة القطيعة ومن طالع شرح
منازل السايرين تبين انهما كانا من اهل السنة والجماعة
ومن اولياء هذه الامة وهما ذكره في الشرح المذكور قوله على
ما نصه وهذا الكلام من شيخ الاسلام يعني الشيخ عبد الله
الانصاري الحنبلي قدس الله سره الجلي يبين مرتبته من
السنة والمقدار في العلم وانه برئ مما رماه به اعداوه في
الجهمية من التشبيه والتمثيل على عادتهم في رمي اهل الحديث
والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بانهم نواصب والناصبة
بانهم روافض والمعتزلة بانهم نوايب حشوية وذلك ميراث
من اعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رميه ورمي اصحابه
بانهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث لاهل الحديث
والسنة من نبيهم بتلقيب اهل الباطل لهم بالقاب مذمومة
وقدس الله روح الشافعي حيث يقول وقد نسب الى الرفض
ان كان رفضا حب ال محمد فليشهد الثقلان اني رافضي
ورضي الله عن شيخنا ابي عبد الله بن تيمية حيث يقول

ان كان نصبا حب صحب محمد ۞ فليشهد الثقلان اني ناصبي
وعفا الله عن الثالث حيث يقول ۞
فان كان تجسيما ثبوت صفاته ۞ وتنزيهها عن كل تاويل مفتر
فاني بحمد الله ربي مجسم ۞ هلموا شهودا واملأوا كل محضر
ثم ذكر في الشرح المذكور ما يدل على براءته من التشنيع المسطور
وهو انه حفظ حرمة نصوص الاسما والصفات باجرا اخبارها
على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى افهام العامة
ولا نعني بالعامة الجهال بل عامة الامة كما قال مالك رحمه الله
وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى
فاطرق مالك حتى علاه الرحضاء ثم قال الاستوا معلوم
والكيف غير معقول والايمان واجب والسؤال عنه بدعة
ففرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي
لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك رحمه الله شاف عام
في جميع مسايل الصفات من السمع والبصر والعلم والحياة
والقدرة والارادة والنزول والغضب والرحمة والضحك
فمعانيها كلها معلومة واما كيفيتها فغير معقولة اذ تعقل
الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها فاذا كان ذلك
غير معلوم فكيف تعقل لهم كيفية الصفات والعصمة
النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما يصف به نفسه
وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف
ولا تمثيل بل يثبت له الاسما والصفات وينفي عنه

مشابهة

مشابهة المخلوقات فيكون اثباتك منزها عن التشبيه
ونفيك منزها عن التعطيل فمن نفى حقيقة الاستوا فهو معطل
ومن شبه باستوا المخلوقات على المخلوق فهو ممثل ومن قال
هو استوا ليس كمثله شي فهو الموحد المنزه انتهى كلامه
وتبين مرامه وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من
السلف وجمهور الخلف فالطعن الشنيع والتقبيح الفظيع غير
موجه عليه ولا متوجه اليه فان كلامه بعينه مطابق لما
قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم في فقهه الاكبر ما نصه
وله تعالى يد ووجه ونفس فما ذكره الله في القران من ذكر
الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان
يده قدرته او نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل
القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه
صفتان من صفاته بلا كيف انتهى فاذا انتفى عنه التجسيم
فالمعنى البديع الذي ذكره في الحديث الكريم له وجه ظاهر
وتوجيه باهر سوا راى النبي صلى الله عليه وسلم ربه في المنام او تجلى
الله سبحانه عليه بالتجلي الصوري المعروف عند ارباب الحال
والمقام وهو ان يكون حذرا هيئة ومفكرا برؤيته الحاصلة
من كمال تخليته وتحليته والله اعلم باحوال انبيائه واصفيائه
الذين رباهم بحسن تربيته وجلى مرآة قلوبهم بحسن تجليته
حتى شهدوا مقام الحضور والبقا وتخلصوا عن ضد الحضور
والفنا رزقنا الله اشواقهم واذاقنا احوالهم واخلاقهم

واما تناءا على محبتهم وحشرنا فى زمرتهم ن حدثنا يوسف بن
عيسى حدثنا وكيع حدثنا ابو سليمان اى ابن عبد الله بن حنظلة
اخرج حديثه الشيخان وغيرهما وهو ابو سليمان هو عبد
الرحمن بن الغسيل فعيل بمعنى المفعول من الغسل لقب به
حنظلة الانصارى وهو جد عبد الرحمن المذكور وقال ميرك
هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابى عامر
المدنى الانصارى المعروف بابن الغسيل والغسيل جد ابيه
حنظلة غسلته الملائكة حين استشهد باحد لانه كان
جنبا حين سمع نفير احد ولم يتيسر له غسل الجنابة فغسلته
الملائكة غسل الجنابة عن عكرمة اى مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس
قال ميرك هذه الخطبة وقعت فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم
الذى توفى فيه وفيها الوصية بشان الانصار كما اخرجه
البخارى فى صحيحه عن احمد بن يعقوب عن ابن الغسيل بهذا
الاسناد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة
متعطفا على منكبيه وعليه عصابة دسماء حتى جلس على المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الناس يكثرون
ويقل الانصار حتى يكونوا كالملح فى الطعام فمن ولى منكم امرا
يضر فيه احدا او ينفعه فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم
وفى حديث انس عنده ايضا من هذه القصة فصعد المنبر
ولم يصعد بعد ذلك اليوم وعليه اى على راسه عصابة بكسر

العين

العين وفى بعض النسخ عمامة بدل عصابة عكس ما سبق على
ان العصابة تاتى بمعنى العمامة كما فى القاموس وغيره دسماء بفتح
المهملة الاولى وسكون الثانية اى سوداء كما فى نسخة ومنه
قول عثمان رضى الله عنه وقد راى غلاما مليحا دسموا بالتشديد
نونته اى سودوا النقرة التى فى ذقنه لئلا تصيبه العين
وقيل معنى دسماء انها ملطخة بدسومة شعره صلى الله عليه
وسلم اذا كان يكثر دهنه كما مر والدسومة غبرته الى السواد
وقال ميرك ويحتمل ان يكون اسودت من العرق والدسماء فى
الاصل الوسخة وهى ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها
فى الاصل وفى حديث انس عند البخارى انها حاشية برد
والحاشية غالبا يكون من لون غير لون الاصل والله اعلم

باب ما جاء فى صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم

الازار بالكسر الملحفة وتؤنث كذا فى القاموس والمراد هنا ما
يستر اسفل البدن ويقابله الرداء وهو ما يستر اعلى البدن
ولعل حذفه فى العنوان من باب الاكتفاء كقوله تعالى
سرابيل تقيكم الحر اى والبرد وذكر ابن الجوزى فى الوفا باسناده
عن عروة بن الزبير قال كان طول رداء رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين ونصفا ونقل ابن القيم
عن الواقدى ان رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم برد طوله ستة
اذرع فى ثلاثة اذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله اربعة
اذرع وشبر فى ذراعين ن حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل

ابن ابراهيم حدثنا ايوب اي السختياني عن حميد بن هلال
روى عن الستة عن ابي بردة قيل اسمه عامر وهو تابعي
كوفي كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج وهو
جد ابي الحسن الاشعري الامام في الكلام وفي اصل العصام
عن ابيه اي ابي موسى الاشعري الصحابي المشهور وقع في
اكثر الاصول ليس عن ابيه وبذلك لا يصير الحديث مرسلا
لان ابا بردة كما انه يروي عن ابيه يروي عن عايشة انتهى
وفيه انه غير موجود في اصلنا المقابل باصل السيد ميركشاه
وغيره وكذا في ساير النسخ الحاضرة مع ان وجوده لو صح لا
لا يصير الحديث منقطعا الا ان يثبت انه سمعه من عايشة
ايضا ولا بمجرد روايته عنها لا يجعل الحديث متصلا
كما حقق في الاصول قال اي ابو بردة اخرجت الينا عايشة
اي ابا بنفسها او بامرها كساء بكسر الكاف ثوب معروف
على ما في القاموس والمراد هنا ردا ملبدا بتشديد الموحدة
المفتوحة اي مرقعا يقال لبدت الثوب اذا رقعته وقيل
وقيل التلبيد جعل بعضه ملتزقا ببعض كانه زال وطانه
ولينه لتراكم بعضه على بعض ولذا قال الحنفي معناه
اي مرقعا صار كاللبد واستبعده العصام وقال انه
ابعد مع ان قوله اقرب ففي شرح مسلم للنووي الملبد
المرقع وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد وقال
العسقلاني قال ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها القميص

لبده

لبدة وقال غيره هي التي يضرب بعضها في بعض حتى تتراكب
وتجتمع وقال الجزري ايضا ان المراد بالملبد هنا الذي
ثخن وسطه وصفق لكونه كساء لم يكن قميصا كذا ذكره
ميركشاه وازارا غليظا اي خشنا فقالت اي دفعا لتوهم
ان هذا اللبس كان في اول امره قبل ان يوسع الله عليه
بفتحه ونصره قبض بصيغة المجهول والقابض معلوم
روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين اي تواضعا
وانكسارا وعبودية وافتقارا واجابة لدعائه سرا انا
اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا وفي رواية ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء
من هذه التي تدعونه الملبدة وبهذه الرواية تفيد معنى
ثالثا للملبد وهو انه صفة كاشفة للكساء وان التلبيد
في اصل اللبس دون الترقيع مع انه لا مانع من الجمع قال النووي
هذا الحديث وامثاله يبين ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
من الزهادة في الدنيا ولذاتها والاعراض عن اغراضها وشهواتها
حيث اختار لبسهما واجزا بما يحصل منه ادنى الكفاية
بها انتهى وفيه دليل على ان الفقير الصابر افضل من الغني
الشاكر ويرد على من قال انه صلى الله عليه وسلم صار غنيا
في اخر عمره ونهاية امره نعم ظهر الملك والغنى ولكن اختار
الفقر والفنا ليكون متبعا لجمهور الانبيا ومتبعا لخلاصة
الاوليا والاصفيا ۵ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود

عن شعبة عن الاشعث بن سليم بالتصغير قال سمعت عمتي اسمها
رُهْمُ بضم الراء وسكون الهاء بنت الاسود بن خالد كذا في التقريب
وقيل بنت اسود بن حنظلة تحدث عن عمها اي عم عمة اشعث
بن سليم اسمه عبيد بن خالد المحاربي سكن الكوفة واما ما كان
المصلح ان الاصح ما في بعض النسخ عن عم ابيها اي عم ابن
الحنظلية فغير صحيح مع انه ليس موجودا في اصلنا ولا في النسخ
الحاضرة اصلا نعم ذكر ميركشاه انه وقع في كتاب تهذيب
الكمال عن عم ابيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى الاشعث
ولا يخفى ان عم عمة الشخص هو عم ابيه قال بينا انا امشي اي
بصيغة المضارع استحضارا للحالة الماضية بالمدينة اي في
المدينة كما في بعض النسخ وفي نسخة بينما بحذف الميم واصله
بين وهو الوسط وقد تشبع فتحته فتتولد الفا وقد تزاد
فيها ميم وهما مضافان الى ما بعدهما وقيل ما والالف عوضان
عن المضاف اليه المحذوف وفي المغرب بين من الظروف اللازمة
للاضافة ولا يضاف الى الاثنين فصاعدا او ما قام مقامه
كقوله تعالى عوان بين ذلك وقد يحذف المضاف اليه
ويعوض عنه ما او الالف وفي النهاية هما ظرفا زمان بمعنى
المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر
ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا
يكون فيه اذ واذا وقد جاء في الجواب كثيرا تقول بينا زيد
جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه واذا بالالف للمفاجأة

انسان

انسان خلفي قال صاحب الكشاف في قوله تعالى واذا ذكر
الذين من دونه اذا هم يستبشرون العامل في اذا المفاجأة
تقديره وقت ذكر الذين من دونه فاجأوا وقت الاستبشار
فمعنى الحديث وقت مشي بالمدينة فاجأه قول انسان خلفي
ثم بينما ظرف لهذا المقدر واذا مفعول بمعنى الوقت فلا يلزم
تقدم معمول المضاف على المضاف كذا حققه الحنفي يقول
اي ذلك الانسان بل عين الاعيان وانسان العين وعين
الانسان حين راني مسبلا ازاري وغافلا عن حسن شعاري
ثم قوله يقول خبر المبتدأ الموصوف والمقول قوله ارفع ازارك
اي عن الارض فانه اي الرفع اتقى من التقوى اي اقرب اليها
وادل عليها لانه يدل غالبا على انتفاء الكبر والخيلاء والتاء
مبدلة من الواو لان اصلها من الوقاية فلما كثر استعماله
توهموا ان التاء من اصل الحروف فقالوا اتقى يتقي مثل رمى يرمي
وفي بعض النسخ انقى بالنون من النقاء اي انظف من الوسخ وابقى
بالموحدة اي اكثر دواما للثواب فعلل صلى الله عليه وسلم امره
بالمصلحة الدينية وهي طهارة القلب والقالب اولا لانهما
المقصود بالذات وثانيا بالمنفعة الدنيوية واما قول ابن
حجر والنقي من الدنس وفي نسخة ابقى اي اكثر بقاء فغير موافق
للاصول المعتمدة والنسخ المصححة مع ان المناسبة المعنوية
يقتضيها بل التفاوت هي عين التقوى وبعضها في المعنى والحاصل
ان اختلاف النسخ في اتقى لا في ابقى بناء على انه بتعدد النقطة

العوقيتين او بوحدتهما يحتمل الاخير المتكلف لانه مستغنى
عنه بالاول فتامل يظهر لك وجه المعول فالتفت كذا بخط
ميرك في الهامش واقفا عليه علامة نسخة صحيحة اي نظرت
الى ورائي فاذا هو اي الانسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي فاعتذرت عن فعلي فقلت يا رسول الله انما هي اي الازار
والتانيث باعتبار الخبر وهو قوله بردة بضم الموحدة
كساء يلبسه الاعراب ملحا بفتح الميم تانيث املح والملحة
بالضم بياض يخالطه سواد على ما في الصحاح وقيل الملحا التي
فيها خطوط من سواد وبياض وقيل ما فيه البياض اغلب
فاما قول ابن حجر ملحا بضم اوله فهو سهو قلم وكان الصحابي
اراد ان مثل هذا لا خيلا فيها وان امر نقاوها ونقاوها
سهل لا كلفة معها فاجاب صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتدا
به المشتمل على كمال الحكم الشاملة لعموم الامم بسببه وحينئذ
قال اما لك باستفهام انكاري وما نافية فيّ بتشديد الياء
اي اليس لك في فعلي المحتوى على قولي وحالي اسوة بضم
الهمزة وكسرها اي قدوة ومتابعة واما قول الحنفي اي في
قولي فلا يلائمه قوله فنظرت اي الى لباسه فاذا ازاره باعتبار
طرفيه الى نصف ساقيه وفيه اشارة الى انه ينبغي للكامل
ان يكون جامعا بين القول والفعل ليكمل منه وقد اغرب الحنفي
في هذا المقام حيث قال كان الصحابي توهم من قول النبي
صلى الله عليه وسلم ارفع ازارك الامر بالقطع فاعتذر بانها

بردة

بردة ملحا لا يناسب قطعها انتهى وهو خطا فاحش لفظا ومعنى
اما لفظا فان ارادة القطع من الرفع لا يتصور من عجمي فكيف
نحو من صحابي عربي واما المعنى فانه ينقلب اعتذاره
اعتراضا مع ان البردة الملحا مما يلبسه سكان البادية
واعجب منه قول العصام ونحن نقول اراد انها بردة ملحا
والعادة في الاكتسا بها هو ذلك فكيف ارفعها انتهى وفساده
لا يخفى ولهذا قال ابن حجر ولبعضهم هنا تخليط فاجتنبه
ثم بما قررناه سابقا اندفع ما قال ابن حجر من ان هذا الاعتذار
انما يتم في مقابلة اتقى بالفوقية لانه الاهم والاحرى بالاعتنا
به اذا اختلاله يقدح نقصانا في الدين وهو التكبر والخيلا
ولم يعتذر عن الاخيرين لان الامر فيهما اسهل واخف والله اعلم
حدثنا سويد بالتصغير ابن نصر بسكون مهملة حدثنا عبد الله
ابن المبارك عن موسى بن عبيدة بالتصغير اخرج حديثه
الترمذي وابن ماجة عن اياس بكسر الهمزة ابن سلمة بن الاكوع
روى عنه الستة عن ابيه اي سلمة بن الاكوع وهو نسبة الى
الجد فانه سلمة بن عمرو غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات قال كان عثمان بن عفان بلا انصراف وقيل
بانصرافه يأتزر بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها الفا اي يلبس الازار
ويرخيه الى انصاف ساقيه والمراد بالجمع ما فوق الواحد بقرينة
ما اضيف اليه وقيل في جمع الانصاف اشارة الى التوسعة
وقال اي عثمان ويحتمل سلمة على بعد ويؤيد الاول تكرار قال

وانما لم يقل يقول لعلى الا وانما قال يا تزر حتى يدل على الاستمرار
لانه لو سمع ذلك منه مكررا هكذا اى مثل هذا الانزار الذى كان
كانت ازرة صاحبى بكسر اوله وسكون الزاى ضيقة النوع
والهيئة يعنى اى يريد عثمان بصاحبى النبى صلى الله عليه وسلم
والاظهر انه من كلام سلمة او يعنى سلمة بن الاكوع والظاهر
ان قائله اياس وغايته نقل سلمة حينئذ الازرة عن عثمان
مع انه عالم بحال النبى صلى الله عليه وسلم لتعلم انه سنة
محفوظة معمولة لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتاكد
الندب ولذا قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء
الراشدين بعدى ٥ حدثنا قتيبة اى ابن سعيد كما فى نسخة
واما نسخة ابن سعد بلا يا فتحريف اخبرنا وفى نسخة هيحم
انبانا وفى نسخة حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق السبيعى
عن مسلم بن نذير بضم نون وفتح ذال معجمة وسكون يا فراء
اخرج حديثه البخارى فى الادب المفرد والترمذى والنسائى
وابن ماجة وفى نسخة بفتح فكسر وفى نسخة يزيد بفتح تحتية
وسكون زاى اخره دال مهملة ففى التقريب مسلم بن نذير
بالنون مصغرا ويقال ابن يزيد كوفى يكنى ابا عياض نقله
ميرك عن حذيفة بن اليمان بكسر النون بلا ياء كان حذيفة
صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين والفتن
اسلم هو وابوه قبل بدر وشهد احد وقتل ابوه فى المعركة قتله
المسلمون خطا فوهب لهم دمه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعضلة

بعضلة ساقى بفتح عين مهملة وضاد معجمة كل لحمة مجتمعة
فى عصب ففى النهاية على وزن طلحة وتبعه الحنفى واقتصر
عليه وفى القاموس محركة وهو الموافق للاصول المصححة
والنسخ المعتمدة او ساقه شك من راوى حذيفة هل قال
له حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ بعضلة حذيفة
او بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر وقيل الشك
اما من مسلم بن نذير او ممن دونه واما ان يكون الشك من
حذيفة فبعيد ويؤيده ما قال ميرك الشك من الراوى ٥
ووقع فى بعض الطرق بلفظ اخذ النبى صلى الله عليه وسلم
اسفل من عضلة ساقى بغير شك انتهى فاندفع ما قال العصام
من ان الظاهر ان الشك من حذيفة ويتجه ان يكون من
احد الرواة ولا يتجه جزم الشارحين بانه من الرواة انتهى
ولم ار من جزم به بل قالوا بترجيحه واما ابن حجر مع كونه
متاخرا عن العصام فلم يصرح بالجزم والقطع فقال اى
النبى صلى الله عليه وسلم هذا اى العضلة والتذكير باعتبار
تذكير الخبر وهو موضع الازار اى موضعها اللائق به فان
ابيت اى امتنعت من قبول النصيحة المتضمنة للعمل به الاكمل
والافضل واردت التجاوز عن العضلة فاسفل بالرفع اى
فموضعه اسفل من العضلة قريبا منها الى الكعبين فان
ابيت فلا حق اى فاعلم انه لا حق للازار فى الكعبين اى فى
وصوله اليهما والمعنى اذا جاوز الازار الكعبين فقد خالفت

السنة وقال الحنفي يجب ان لا يصل الازار الى الكعبين انتهى
وهو غير صحيح لان حديث ابي هريرة المخرج في البخاري ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين من الازار
في النار يدل على ان الاسبال الى الكعبين جايز لكن ما اسفل
منه ممنوع ولذا قال النووي القدر المستحب فيما ينزل
اليه الازار هو نصف الساق والجايز بلا كراهة ما تحته طرفه م
الى الكعبين وما نزل من الكعبين فان كان للخيلاء فممنوع
منع تحريم والا فمنع تنزيه فيحمل حديث حذيفة هذا على المبالغة
في المنع من الاسبال الى الكعبين لئلا يتجاوز الى ما تحت الكعبين
على وزان قوله صلى الله عليه وسلم كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
ان يقع فيه ويفهم منه بطريق الاولى ان الاسترخا الى ما جاوز
الكعبين اشد كراهة وينبغي ان يعلم ان في معنى الازار
القميص وساير الملبوسات وانما خص الازار بالذكر بنا على
القضية الاتفاقية وخرج الكلام مخرج الغالب فان غالب
ملبوساتهم كان ردا قال ميرك ويستثنى من الاسبال من
اسبله لضرورة لكن يكون بكعبه جرح يوذيه الذباب
مثلا ان لم يستره بازاره وثوبه حيث لم يجد غيره نبه على
ذلك العراقي مستندا باذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
ابن عوف والزبير بن العوام في لبس قميص الحرير من اجل
حكة كانت بهما رواه البخاري وفي رواية انه رخص لهما فيه
لما شكيا اليه القمل وجمع بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما

معا

معا او واحد بهما بعد الاخرى او ان الحكمة تنشا عن الفعل
فتنسب العلة تارة للسبب وتارة للمسبب والجامع بينهما
جواز تعاطي ما نهي عنه شرعا لاجل الضرورة كما يجوز كشف
العورة للتداوي واعلم ان القاضي عياض نقل الاجماع
على ان المنع من الاسبال في حق الرجال دون النسا لما ثبت
في سنن النسائي وجامع الترمذي وصححه ان ام سلمة ام المومنين
لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد في حق مسبل
الازار قالت كيف تصنع النسا بذيولهن فقال يرخين شبرا
فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه
فالمقصود حصول الستر والمجاوزة عن الحد الممنوع اما كراهة
او تحريما فاذا لبست المراة خفا او ما في معناه فالظاهر انه
لا يجوز التجاوز عن القدم في حقهن وكذا لجواز الارخا يكون
باعتبار ثوب واحد للتستر فلا يتعدى الى جميع الثياب والله
اعلم بالصواب قال ميرك ظاهر بعض الاحاديث يقتضي ان
تحريم اسبال الازار مخصوص بالجر لاجل الخيلاء كما في حديث
ابن عمر عند البخاري مرفوعا لا ينظر الله الى من جر ثوبه
خيلاء وعنده من حديث ابي هريرة بلفظ لا ينظر الله يوم
القيامة الى من جر ازاره بطرا والبطر بفتحتين التكبر
والطغيان وقال بعض العلما يعلم من بعض الاحاديث تحريم
الاسبال لغير الخيلاء ايضا لحديث ابي هريرة في البخاري
ما اسفل من الكعبين في النار لكن يستدل بالتقييد في

حديثه وحديث ابن عمر في الخيلاء والبطر على ان الاطلاق في
الزجر محمول على المقيد هنا فلا يحرم الاسبال اذا سلم من الخيلاء
ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر المذكور عند البخاري
ايضا ان ابا بكر لما سمع ذلك قال يا رسول الله ان احد شقي
ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء هذا ويدخل في الزجر
عن جر الثوب تطويل اكمام القميص والعذبة ونحوها وقد نقل
القاضي عياض كراهة كل ما زاد على العادة من الطول والسعة
وتبعه الطبري وقال العراقي حدث للناس اصطلاح وصار
لكل صنف من الخلائق شعار يعرفون به فمهما كان من ذلك
بقصد الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان على سبيل العادة
فلا يجري النهي فيه ما لم يصل الى حد الاسراف المذموم والله اعلم سبحانه ح
قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبيد ومنه الاطيب كان
علامة ذلك لا يتسخ له ثوب ومن خواصه ان ثوبه لم يقمل
ونقل الفخر الرازي ان الذباب كان لا يقع على ثيابه قط وان
البعوض لا يمص دمه واختلفوا هل لبس السراويل فجزم بعضهم
بعدمه واستأنس له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح
انه عليه الصلاة والسلام اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه
اشتراه ليلبسه قال وروي انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه
وباذنه انتهى وقد اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم لبس مرطا
مرحلا من شعر اسود والمرط بكسر فسكون كساء من صوف وخز

يوتزر

يوتزر به والمرحل بضم ففتح المهملة المشددة هو ما فيه صور
رحال الابل ولا باس بها اذ لا يحرم الا تصوير الحيوان وقول
الجوهري ازار خز فيه علم قال في القاموس غير جيد انما ذلك
تفسير المرجل بالجيم وروايته بالمهملة هو ما صوبه النووي
ونقله عن الجمهور والله اعلم **باب** ما جاء في
مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم المشية بالكسر ما يعتاده
الشخص من المشي على ما هو وضع الفعلة بالكسر ذكره الجاربردي
حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء
ابن عقبة الحضرمي صدوق ذكره ميرك وقال العصام خلط
بعد احتراق كتبه كذا في التقريب وجزم النووي بضعفه
في التهذيب عن ابي يونس عن ابي هريرة قال ما رايت
اي ابصرت او علمت وهو ابلغ شيئا تنوينه للتنكير احسن صفة
شيئا على الاول ومفعول ثان على الثاني من رسول الله صلى الله
عليه وسلم المراد منه نفي كون شيء احسن منه صلى الله عليه وسلم
والمعنى انه احسن مما عداه وهو المفهوم عرفا كما سبق كأن
الشمس استئناف بيان او تعليل اي كأن شعاعها او جرمها ظاهرا
لمن ناظره في التلألؤ مع انه ابلغ تجري في وجهه شبه جريان
الشمس في فلكها بجريان الحسن ونوره في وجهه صلى الله عليه وسلم
وعكس التشبيه مبالغة ويحتمل ان يكون من تناهي التشبيه
بجعل وجهه مقرا ومكانا للشمس ويؤيده ما اخرجه الطبراني
والدارمي من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء لو رايته

لرأيت الشمس طالعة ومن حديث ابن عباس قال لم يكن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقم مع شمس قط الا
غلب ضوءه ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوءه
ضوء السراج ذكره ابن الجوزي والقصد من هذا اقامة
البرهان على حسنيته وانما خص الوجه بذلك لانه الذي
به يظهر المحاسن لان حسن البدن تابع لحسنه غالبا
وما رأيت احدا اسرع في مشيته بالكسر للهيئة
وفي نسخة بلفظ المصدر وهو بفتح الميم بلا تاء اي في كيفية
مشيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما الارض بالرفع
تطوى اي تجمع وتجعل مطوية له اي تحت قدميه انا بكسر
الهمزة استيناف مبين وفي نسخة وانا لنجهد قال الجزري
بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحهما انتهى فما وقع لابن حجر
وغيره من قولهم بفتح اوله وضمه غير مطابق للرواية
وان كان موافقا للدراية يقال اجهد دابته وجهدها
اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها حتى وقعت في المشقة
فالمعنى انا لنتعب انفسنا ونوقعها في الجهد والمشقة
في حال سيره صلى الله عليه وسلم وانه لغير مكترث اي غير مبال
بجهدنا والجملة حال من فاعل يجهد او مفعوله والمعنى
ان سرعة مشيه كانت على غاية من الهون والتأني
بالنسبة اليه ولم يكن بسرعة فاحشة تذهب بهاءه
ووقاره فلا ينافي قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون

على

على الارض هونا وقوله تعالى واقصد في مشيك والحاصل
ان سرعته في مشيته كانت من كمال القوة لا من حيث الجهد
والمشقة والعجلة ولعل الوجه في المناسبة بين اقتران
الجملتين ان حسن وجهه صلى الله عليه وسلم كان مستمرا
لم يتغير في حال دون حال بخلاف غيره ٥ حدثنا علي بن حجر
بضم مهملة وسكون الجيم وغير واحد اي من المشايخ قالوا حدثنا
عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة بضم معجمة
فسكون فاء قال حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي
طالب بفتح الواو واللام وضم اوله وسكون ثانيه اي من
اولاده كرم الله وجهه قال اي ابراهيم كان علي اذا وصف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي علي كان اي رسول الله
اذا مشى تقلع بفتح اللام المشددة من قلع الشجرة
اذا نزعها من اصلها اي مشى بقوة ودفع كامل لان
التقلع رفع الرجل من الارض بهمة وقوة لا مع اختيال
وتقارب خطى لان تلك مشية النسا والمتشبه بهن
كانما ينحط بتشديد الطاء المهملة اي ينزل في صبب
بفتح المهملة والموحدة الاولى وهو ما انحدر من الارض
وفي نسخة من صبب فمن بمعنى في او تعليلية اي من اجله
والحديث سبق في صدر الكتاب ويحتمل انه ثم هنا ان
يكون اختصارا منه او حديثا براسه وكذا ما بعده من الحديث
وهو قوله ٥ حدثنا سفيان بن وكيع انبانا وفي نسخة اخبرنا

اي عن المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز بضم الهاء والميم
غير منصرف عن نافع بن جبير بالتصغير بن مطعم بصيغة
الفاعل مخففا عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا مشى تكفأ بتشديد الفاء بعدها همز تكفؤا
بضم الفاء المشددة بعدها همز وفي نسخة تكفى بلا همز
تكفيا بكسر الفاء بعدها تحتية وقد مر معناه وانه بمعنى تقلع
اي تمايل الى امامه ليرفعه عن الارض بكليته جملة واحدة
لا مع اهتزاز وتكسر وجر رجل بالارض هيئة المتماوت او
مشية المختال كانما ينحط من صبب **باب**
ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم التقنع معروف وهو
تغطية الراس بطرف العمامة او برداء اعم من ان يكون فوق
العمامة او تحتها لما ورد في البخاري انه صلى الله عليه وسلم
اتى بيت ابي بكر للهجرة في القايلة متقنعا بثوبه بثوبه
فالظاهر انه متغشيا به فوق العمامة لا تحتها لانه كان
مستخفيا من اهل مكة متوجها الى المدينة والمراد به هنا
استعمال القناع وهو ثوب يلقيه الشخص على راسه بعد
تدهينه لئلا يصل اثر الدهن الى القلنسوة والعمامة
واعلى الثوب قال العصام وجعله بابا مع ان حديثه
سبق في باب الترجل والفصل بينه وبين باب اللباس
غير ظاهر انتهى واقول وكذلك الفصل بين المشية
والجلسة وقد يجاب عن الاول بان الحديث الواحد قد يجعل

له

له بابان واكثر باعتبار الاحكام المستفادة منه كما فعله
البخاري في ابواب كتابه وقد تكلف ابن حجر في الجواب
عن الثاني لكن بعبارة شنيعة حيث قال ووجه ان التقنع
يحتاج اليه الماشي كثيرا للوقاية من نحو حر او برد وقد كان
صلى الله عليه وسلم يفعله لذلك كما في حديث الهجرة فكان بينه
وبين المشي مناسبة تامة تم كلامه وفيه انه لو قدمه
عليه لكانت المناسبة حاصلة ايضا مع مناسبات اخر
باعتبار ما قبله وما بعده على ان المراد من التقنع هنا ليس
الاظلال الواقي من الحر والبرد فكلامه حار وجوابه بارد
فيستحق ان يكون مردودا عليه ⊙ حدثنا يوسف بن عيسى
اخبرنا وكيع اخبرنا وفي نسخة في الموضعين انبانا الربيع
ابن صبيح بالتكبير فيهما عن يزيد بن ابان بفتح الهمزة والموحدة
منصرف وغير منصرف عن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع بكسر القاف اي لبسه
واستعماله كان بتشديد النون ثوبه اي اعلى ثوبه او
قناعه الذي يستر به راسه ثوب زيات بصيغة النسبة
اي بايع الزيت او صانعه فان الغالب عليهما ان يكون ثوبهما
مدهنا **باب** ما جاء في جلسته بالاضافة على ما في
الاصول المصححة وفي بعض النسخ جلسة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما جعل الحنفي والعصام جلسة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصلا واضافته نسخة مخالف للنسخ المعتمدة وكذا

اقتصار ابن حجر على جلسته رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
بكسر الجيم اسم للنوع قال العصام ولم يفرق بين الجلوس والقعود
بقرينة ما سيأتي من قوله وهو قاعد القرفصا وربما يفرق
فيجعل القعود لما هو من القيام والجلوس لما هو من الاضطجاع
على ما في القاموس انتهى والظاهر ان المراد بالجلسة
المعنوية مقابلة القومة ليشمل الباب حديث الاستلقاء
ايضا حدثنا عبد بن حميد انبانا عفان بن مسلم حدثنا عبد الله
ابن حسان بتشديد السين المهملة ينصرف ولا ينصرف
عن جدتيه وفي نسخة بالافراد عن قيلة بنت مخرمة
انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو اي
والحال انه صلى الله عليه وسلم قاعد بالرفع منونا على انه
خبر القرفصا بضم قاف وسكون را وضم فاء وصاد مهملة
ممد ويقصر مفعول مطلق وهي جلسة المحتبي يقال قرفص
الرجل اذا شد يديه تحت رجليه والمراد هنا ان يقعد على
اليتيه فيلصق فخذه ببطنه ويضع يديه على ساقيه
كما يحتبي بالثوب وقيل هو ان يجلس على ركبتيه متكبا
ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه وكان جلسة
الاعراب وفي القاموس القرفصا مثلثة القاف والفاء
مقصورة وبالضم ممدودة وبضم القاف والراء على الاتباع
انتهى وتبعه ابن حجر لكن لم يعرف منه الرواية والنسخة
قالت اي قيلة فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته

المتخشع

المتخشع من التخشع ظهور الخشوع صفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم او مفعول ثان لرأيت بمعنى علمت في الجلسة
اي في هيئة جلسته وكيفية قعدته المتضمنة اظهار عبوديته
كما اشار اليه بقوله اجلس كما يجلس العبد واكل كما يأكل العبد
لا هيئة جلوس الجبارين المتكبرين من التربع والتمدد
والاتكا ورفع الراس وشمخ الانف وعدم الالتفات الى
المساكين والاحتجاب عن المحتاجين ارعدت على بناء المجهول
اي حصلت لي رعدة من الفرق بفتح الفاء والراء اي الخوف
الالهي المستفاد من التواضع النبوي يعني كان مع تخشعه
عظيما هابتني عظمته وحصل لي الخوف ويؤيده حديث
على من رآه بديهة هابه ومن خالطه احبه قال ميرك
والظاهر من سياق قصة قيلة انه اول ملاقاتها به صلى الله
عليه وسلم ولذا هابها ووقع في قصتها بعد قولها ارعدت
من الفرق قال له جليسه يا رسول الله ارعدت المسكينة
فقال صلى الله عليه وسلم ولم ينظر الي وانا عند ظهره
يا مسكينة عليك السكينة فلما قاله صلى الله عليه وسلم
اذهب الله ما كان دخل قلبي من الرعب وروى الخطيب
البغدادي باسناده عن قيس عن ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم كلم رجلا فارعد فقال هون عليك فاني
لست بملك انما انا ابن امرأة من قريش تاكل القديد
والتخشع اما بهذه الجلسة واما بامور اخر شاهرتها

في الحضر. حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثقة
اخرج حديثه الترمذي والنسائي وعن واحد اي كثير
من المشايخ قالوا انبانا وفي نسخة اخبرنا سفيان
عن الزهري عن عباد بفتح مهملة وتشديد موحدة
ابن تميم اي الانصاري المازني ثقة وقيل ان له رواية
عن عمه اي عبد الله بن زيد بن عاصم ابو محمد صحابي
شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال هو الذي
قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة روى عنه الستة
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا اي مضطجعا
على قفاه في المسجد ولا يلزم منه النوم وفي القاموس
المستلقي على قفاه نائم وهو حال وكذا قوله واضعا
مترادفين او متداخلين احدى رجليه على الاخرى
اي مع نصب الاخرى او مدها وهذا الحديث في الصحيحين
وهو بظاهره ينافيه ما رواه مسلم عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى
رجليه على الاخرى لكن قال الخطابي في حديث الاصل
بيان جواز هذا الفعل ودلالة على ان خبر النهي عنه
اما منسوخ واما ان يكون علة النهي ان تبدو عورة
الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه
احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها
عورته وقيل كان هذا قبل النهي او للضرورة من تعب

وطلب

وطلب راحة او لبيان الجواز وقيل وضع احدى الرجلين
على الاخرى يكون على نوعين احدهما ان يكون رجلاه ممدودتين
احديهما فوق الاخرى ولا باس بهذا فانه لا ينكشف شيء
من العورة بهذه الهيئة وثانيهما ان يكون ناصبا ركبتي
احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة
فيحمل حديث الباب على النوع الاول وحديث النهي على
الثاني قال العسقلاني والتاويل اولى من ادعاء النسخ
لانه لا يصار اليه بالاحتمال وكذا القول بان الجواز من خصائصه
بعيد لانه لا يثبت بالاحتمال ايضا ولان بعض الصحابة كانوا
يفعلون ذلك بعده صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم احد
وفيه جواز الاتكاء والاضطجاع والاستراحة في المسجد
مطلقا ويمكن تقييده بحالة الاعتكاف فان قعوده
صلى الله عليه وسلم في الجامع علم على خلاف ذلك حيث كان
يجلس على وقار وتواضع على ما ذكره القاضي عياض قال
العصام وجه ايراد الحديث في باب الجلسة خفي لم يتصد
له شارح انتهى وتكلف ابن حجر حيث قال وفيه دليل على حل
الجلوس على سائر كيفياته بالاولى انتهى ويعني به انه يظهر
مناسبته للباب والاظهر كما قدمنا ان المراد من الجلسة
هيئة الجلوس المقابل للقيام والله سبحانه اعلم بالمرام. حدثنا
مسلمة بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى اخرج حديثه
مسلم والاربعة حدثنا عبد الله بن ابراهيم المدني وفي نسخة

المديني متروك الحديث ونسبه ابن حبان الى الوضع لكن اخرج حديثه ابو داود والترمذي انبانا وفي نسخة اخبرنا اسحاق بن محمد الانصاري مجهول اخرج حديثه ابو داود عن ربيح مصغر ربح براء وموحدة ومهملة ابن عبد الرحمن ابن ابي سعيد مقبول اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه عن ابيه اي عبد الرحمن عن جده ابي سعيد الخدري بالدال المهملة بعد ضم المعجمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد وفي بعض النسخ في المجلس احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه واخرج البزار ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ جلس عند الكعبة فضم رجليه واقامهما واحتبى بيديه وفي بعض النسخ صلوات الله عليه وفي بعضها صلوات الله وسلامه عليه وفي الصحاح احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه وقال ميرك الاحتباء من الحبوة وهو ان يجمع ظهره وساقيه بازار او حبل ونحوه يفعلونه بدلا عن الاستناد والاسم منه الحبوة والاحتباء باليد هو ان يضع يديه على ساقيه في جلسة القرفصاء فيكون يداه بدلا عما يحتبي به من الازار وغيره قال العسقلاني الاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب اي ليس في البراري حيطان فاذا ارادوا ان يستندوا احتبوا لان الثوب يمنعهم من السقوط ويصيرها لهم كالجدار وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة

في المسجد والامام يخطب وعلة النهي ان هذه الحالة ربما تستجلب النوم فيفوت عليه استماع الخطبة وربما يفضي الى انتقاض الوضوء المفضي الى فوات الصلاة هذا وجاء عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء اي نقية بيضاء ذكره النووي في الرياض وقال حديث صحيح رواه ابو داود باسانيد صحيحة انتهى فيكون هذا الحديث مخصصا وقال ميرك محمول على اختلاف الاحوال فتارة تربع وتارة احتبى وتارة استلقى وتارة ثنى رجليه توسعة للامة المرحومة ۝ والله اعلم

باب ما جاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم

التكأة (بالهمزة) بوزن التخمة ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها واصلها وكأة ابدلت الواو تاء كما في تراث وتجاه والمراد منها هنا ما هيئ واعد لذلك فيخرج الانسان اذا اتكأ عليه فلا يسمى تكأة ومن ثم ترجم لهما المصنف بابين فرقا بينهما وقدم هذا لانه الاصل في الاتكاء واما الاتكاء على الانسان فعارض وقليل ولهذا ايضا ترجم لها بالتكأة دون الاتكاء عليها وفيما يأتي بالاتكاء دون المتكأ عليه وكان القياس استعمالها في التعبير بالتكأة هنا وبالمتكأ عليه ثم او في التعبير بالاتكاء للتكأة والمتوكأ عليه ووجهه ما تقرر من ان التكأة مقصودة لا الاتكاء بطريق الذات فكان النص في الترجمة اولى والمتكأ عليه ليس كذلك فكان نحو فيه لاجل ذلك والنص على الاتكاء

اولى فاندفع الاعتراض على المص بان الكل باب واحد فلا وجه
لجعله بابين حدثنا عباس بن محمد اي ابن حاتم بن واقد الدوري
بضم المهملة نسبة الى محلة من بغداد او قرية من قراها
البغدادي ثقة حافظ كان ابن معين اذا ذكره قال عباس
الدوري صديقنا وصاحبنا اخرج حديثه الاربعة اخبرنا
اسحاق بن منصور عن اسرائيل عن سماك بكسر السين ابن حرب
بفتح مهملة وسكون را وموحدة وقد مر ذكرهم عن جابر
ابن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته
حال كونه موضوعة على جانبه الايسر وهو لبيان الواقع
لا للتقييد فيجوز الاتكا على الوسادة يمينا ويسارا وسياتي
للمص انه بين انفراد اسحاق بن منصور بهذه الزيادة
ومن ثم قال في جامعه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يحتج
به وقال العصام وقوله متكيا بدل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو انسب من كونه حالا وفيه تامل فتامل ثم يتكل
الاتكا بمعنى الاستوا قاعدا على وطا كان المتكي جعل وكا سده
به مقعده لتمكنه فيه وذهب الخطابي الى ان العامة لا تفهم
منه الا الميل الى احد الشقين والاعتماد عليه كذا في النهاية
ولا يخفى ان قوله على يساره يصرفه الى ما يريد به العامة
حدثنا حميد بن مسعدة اخبرنا بشر بن المفضل انبانا وفي
نسختنا خبرنا الجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى فتحتيه
ساكنة هو سعيد بن اياس عن عبد الرحمن بن ابي بكرة اي البصري

متكيا على وسادة بكسر الواو اي مخدة كائنة على يساره اي حال كونها

التابعي

التابعي وهو اول مولود ولد في الاسلام في البصرة روى عنه
الشيخان وعنهما عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث صحابي مشهور
بكنيته نزل من الطائف حين نادى المسلمون من نزل من الحصن
فهو حر من البكرة فسمي بها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بهمزة استفهام ولا نافية احدثكم وفي نسخة الا اخبركم
باكبر الكباير اي بجنس معصية هي اكبر المعاصي الكبائر فلا
يرد ما قال العصام ان تعدد اكبر الكباير مشكل لان معناه
كبيرة اكبر من جميع ما عداه من الكباير واجاب بان الموصوف
به اذا كان متعددا كان المعنى متعددا من الكباير كل منه
اكبر من جميع ما عدا ذلك المتعدد وقال الحنفي ظاهر الحديث
يدل على انه اكبر الكباير متعدد وهذا بان يقصد بالاكبر
الزيادة على ما اضيف اليه لا الزيادة المطلقة كما بين في
موضعه قال ميرك قوله الا احدثكم في بعض الروايات الصحيحة
الا اخبركم وفي بعض الطرق الا انبئكم ومعنى الكل واحد
ووقع في بعض الطرق الصحيحة الا انبئكم باكبر الكباير ثلاثا
وانما اعادها اهتماما بشان الخبر المذكور وانه امر له شان
ومن قال ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكباير وهو حال فقد
ابعد عن المرام في هذا المقام والله اعلم ثم قوله باكبر الكباير
متعلق بالواسطة لاحدثكم والكباير جمع الكبيرة وهي ما توعد
الشارع عليه بخصوصه بحد في الدنيا وبعذاب في العقبى
كذا قال جمع من العلما وفي حديث مرفوع ضعيف الكبيرة

كل ذنب ادخل صاحبه النار اي جعله مستحقا لدخوله اياها
ولهذا هي عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرايني كل منهي عنه
فليس عنده صغيرة نظرا لمن عصي وكانهم جعلوا قوله تعالى
كبائر ما تنهون عنه من باب الاضافة البيانية وقال
جماعة منهم الواحدي وغيره حدها مبهم علينا كالاسم
الاعظم وليلة القدر وساعة الجمعة ووقت اجابة
الدعا ليلا وصلاة الوسطى وحكمة هذا الامتناع من كل
معصية خوفا من الوقوع في الكبيرة قال ابن حجر والصحيح
بل الصواب ان من الذنوب كبائر وصغائر وان للكبيرة
حدا فقيل هي ما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد في
الكتاب والسنة وان لم يكن فيه حد وهو الاصح وقيل انها
كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ويويده
ها ورد لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقد
عدد الفقها منها جملا مستكثرة كقتل نفس وزنا ولواط
وشرب خمر وسرقة وقذف وشهادة زور وكتم شهادة ويمين
غموس وغصب ما يقطع بسرقته وفرار من الكفار بلا عذر
وربا واخذ مال يتيم ورشوة وعقوق اصل وقطع رحم
وكذب على النبي صلى الله عليه وسلم عمدا وافطار في رمضان عمدا
وبخس كيل او وزن او ذرع وتقديم مكتوبة على وقتها
وتاخيرها عنه وترك زكاة وضرب مسلم او ذمي عدوانا وسب
صحابي وغيبة عالم او حامل قرآن وسعاية عند ظالم

وديانة

وديانة وقيادة وترك امر بمعروف ونهي عن منكر من قادر
وتعلم سحر او تعليمه او عمله ونسيان حرف من القرآن بعد
البلوغ واحراق حيوان بغير ضرورة وياس من رحمة الله
وامن مكره ونشوز زوجة واباء حليلة من حليلها عدوانا
ونميمة وحكي ان الغيبة كبيرة مطلقا بالاجماع ثم لا تباح
لاسباب مذكورة في كتب الفقه وحصر الصغاير متعذر
قالوا بلى يا رسول الله فايدة التداع مع عدم الاحتياج اليه
الاشارة الى عظم الاذعان لرسالته المصطفوية وما ينشا
عنها من بيان الشريعة واستجلاب ما عندهم من الكمالات
العالية قال الاشراك بالله الاشراك جعل احد شريكا لاخر
والمراد هنا اتخاذ اله غير الله كذا قاله الحنفي والاظهر ان المراد
به الكفر كما قاله ابن حجر قال ميرك يحتمل ان يكون المراد
مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود
لا سيما في بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به
خصوصه الا انه يرد عليه ان بعض الكفر اعظم قبحا من
الاشراك وهو التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد
فيترجح الاحتمال الاول وعقوق الوالدين اي عصيانهما
او احدهما وجمعهما لان عقوق احدهما يستلزم عقوق الاخر
غالبا ويجر اليه كذا قاله ابن حجر والاظهر ان يقال المراد عقوق
كل من الوالدين وفي معناهما الاجداد ثم العقوق بضم العين
المهملة مخالفة من حقه واجب مشتق من العق وهو القطع

والمراد صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول وفعل
قال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما الا في شرك ومعصية
قال تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك
به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ففي الاية
تنبيه على ان عقوق الوالدين حرام ولو كانا كافرين
وفي الحديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وضبطه
ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا واستحبابها
في المندوبات وفروض الكفايات كذلك ومنه تقديمهما
عند تعارض الامرين قال ابن حجر وقيل ضابطه ان يعصيه
في جائز وليس هذا الاطلاق بمرضي والذي آل اليه امر ائمتنا
ان ضابطه ان يفعل معه ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين
في العرف قلت حاصله ان العقوق مخالفة توجب
الغضب واما ما دونه فمن الصغائر ويؤيده ما ورد رضى
الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد رواه
الترمذي والحاكم عن ابن عمرو والبزار ولا شك ان بين الرضى
والسخط حالة متوسطة فقوله تعالى ولا تقل لهما اف من باب
المبالغة في الزجر عن المخالفة قيل القتل والزنا اكبر من العقوق
بل قيل لا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس
مسلمة بغير حق فلم حذفا واجيب بانه علم من احاديث اخر
على انه صلى الله عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك احوال الحاضرين
كقوله مرة افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها واخرى

افضل

افضل الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين
ويحتمل ذلك قال اي ابو بكرة وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنبيها على عظم اثم شهادة الزور وكان متكئا اي قبل الجلسة
والجملة حال وهو يشعر بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان
كان متكئا ويفيد ذلك تاكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب
الاهتمام بذلك كون قول الزور وشهادة الزور اسهل
وقوعا على الناس والتهاون بهما اكثر فان الاشراك
ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع السليم
والعقل القويم واما الزور فالحوامل والبواعث عليه
كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه
وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة الى ما ذكر معه من الاشراك
قطعا بل لكون مفسدته متعدية الى الشاهد وغيره
ايضا بخلاف الاشراك فان مفسدته قاصرة غالبا وقيل
خص شهادة الزور بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد
زور وقيل لانه في المستحل وهو كافر والاوجه ان سبب
ذلك انه يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما فكانت ابلغ
ضررا من هذه الحيثية فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره
ذلك فيها دون غيرها ويمكن ان يقال وجه ادخال العقوق
بين الاشراك وبين قول الزور والذي من جملته افراده كلمة
الكفر هو ان العقوق قد يؤدي الى الكفر على ما اخرج
الدارقطني والبيهقي في شعب الايمان وفي دلائل النبوة ايضا
عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله ان ههنا غلاما قد احتضر فيقال له
قل لا اله الا الله فلا يستطيع ان يقولها قال اليس يقولها
في حياته قال بلى قال فما منعه عند موته فنهض النبي
صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه حتى اتى الغلام فقال يا غلام
قل لا اله الا الله قال لا استطيع ان اقولها قال ولم قال
لعقوق والدتي قال احية هي قال نعم قال ارسلوا اليها فجاءته
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك هو قالت نعم
قال ارايت لو ان نارا اججت فقيل لك ان لم تشفعي فيه
قذفناه في هذه النار فقالت اذا كنت اشفع قال فاشهدي
الله واشهدينا بانك قد رضيت عنه فقالت قد رضيت
عن ابني قال يا غلام قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه بي
من النار ذكره السيوطي في شرح الصدور قال الحنفي وهذا
يدل على ان الاتكا وقع منه صلى الله عليه وسلم ولا يدل على
التكاة فهذا الحديث انسب بباب الاتكا من باب التكاة وكذا
الحال في الحديث الذي ذكره بعده ودفعه ابن حجر بان الاتكا
مستلزم للتكاة فكانها مذكورة انتهى وفيه من البحث
ما لا يخفى وفي الحديث ان الاتكا في الذكر وافادة العلم
بحضرة المستفيدين منه لا ينافي الادب والكمال ذكره ابن
حجر والظاهر انه يختلف باختلاف الاشخاص والاعصار
والاماكن والازمان فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم استيناف
بيان فكان سائلا قال ما فعل بعد ما جلس فقال

وشهادة

وشهادة الزور عطف على ما سبق اي واكبر الكبائر شهادة
الزور والواو لمطلق الجمع فلا يرد انها اعظم من العقوق وفي
النهاية الزور بضم الزاي الكذب والباطل والتهمة وقال
الطبري اصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته
حتى يخيل لمن سمعه بخلاف ما هو به وقيل الكذب زور لانه
مائل عن جهته او وقول الزور وهو اعم مطلقا من شهادة
الزور واو شك من الراوي ذكره الحنفي والاظهر انه
للتنويع وعند البخاري لا شك فيها فعنده الا وقول الزور
وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها
حتى قلنا الا سكت وكذا وقع في العمدة بالواو وقال ابن دقيق
العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل
على التاكيد ويجعل من باب العطف التفسيري فانا لو حملنا
القول على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا
كبيرة وليس كذلك قال ولا شك ان اعظم الكذب ومراتبه
متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه ومنه قوله تعالى ومن
يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريا فقد احتمل بهتانا واثما
مبينا وقال غيره يجوز ان يكون عطف العام على الخاص لان
كل شهادة زور قول زور من غير عكس ويحمل قول الزور
على نوع خاص منه قال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة
بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس او اخذ
مال او تحليل حرام او تحريم حلال فلا شيء اعظم ضررا منه

ولا اكبر فسادا نعبد الشرك بالله قال اي ابو بكرة فما زال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقولها اي هذه الكلمة او الجملة وهي قوله
وشهادة الزور او وقول الزور واما قول ابن حجر والضمير في
يقولها هنا لقوله الا وما بعدها في رواية البخاري خلافا
لمن وهم فيه ففي غاية من البعد حتى قلنا ليته سكت اي
اي تمنينا انه سكت اشفاقا عليه وكراهية لما يزعجه
كيلا يتالم صلى الله عليه وسلم وقيل خوفا من ان يجري على لسانه
ما يوجب نزول العذاب وفي الحديث ما كانوا عليه من كثرة
الادب معه والمحبة والشفقة عليه وفيه ان الواعظ والمفيد
ينبغي ان يتحرى التكرار والمبالغة واتعاب النفس في
الافادة حتى يرحمه السامعون والمستفيدون • حدثنا
قتيبة بالتصغير ابن سعيد حدثنا شريك عن علي بن الاقمر
عن ابي جحيفة بضم جيم وفتح مهملة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما بالتشديد وهي لتفصيل ما اجمل
وقد ترد لمجرد التاكيد كما هنا انا قال ابن حجر خصص نفسه
الشريفة بذلك لان من خصايصه كراهة له دون امته
على ما زعمه ابن القاص من ايمتنا والاصح كراهته لهم ايضا
فوجه ذلك ان قضية كماله صلى الله عليه وسلم عدم الاتكاء
في الاكل اذ مقامه الشريف ياباه من كل وجه فامتاز عليهم
بذلك انتهى والاظهر ان يريد به تعريض غيره من اهل
الجاهلية والاعجام بانهم يفعلون ذلك اظهارا للعظمة

والكبريا

والكبريا ولا فتخار والخيلا واما انا فلا افعل ذلك وكذلك
من يتبعني قال تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة
انا ومن اتبعني وفيه اشارة الى ان امتناعه انما هو خفية
بالوحي الخفي لا الجلي فلا اكل بالهمز على انه متكلم متكيا بالهمز
ويجوز تخفيفه والتا مبدلة من الواو وماخوذ من الوكاء
وهو ما يشد به الكيس ونحوه ونصبه على الحال اي لا اقعد
متكيا على وطاء تحتي لان هذا فعل من يريد ان يستكثر
الطعام وانما اكلي بلغة منه فيكون قعودي له مستوفزا
وليس المتكي هنا المايل على احد شقيه كما تظنه العامة
ذكره الخطابي قال ابن حجر ومراده ان المتكي هنا لا يختص
في المايل بل يشمل الامرين فيكره كل منهما لانه فعل المتكبرين
الذين لهم منهمة وشره واستكثار من الاطعمة ويكره ايضا
مضطجعا الا فيما يتنفل به ولا يكره قايما لكنه قاعدا افضل
قال ميرك اعلم ان المحققين من العلما قالوا الاتكا على اربعة
انواع الاول الاتكا على احد الجنبين والثاني وضع احدى اليدين
على الارض والاتكا عليها والثالث التربع على وطا والاستوا
عليه والرابع استناد الظهر على وسادة ونحوها وكل ذلك
مذموم حالة الاكل منهي عنه لان فيه تكبرا والسنة ان يقعد
عند الاكل مايلا الى الطعام وكان سبب هذا الحديث قصة
الاعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجة
والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم

شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة
فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال
ابن بطال انما فعله صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله
ومن ثم قال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد واكل كما
ياكل العبد ثم ذكر من طريق ايوب عن الزهري قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم ملك لم ياته قبلها فقال ان ربك
يخيرك ان تكون عبدا نبيا او ملكا نبيا فنظر الى جبريل
كالمستشير له فاومأ اليه ان تواضع فقال بل عبدا نبيا
قال فما اكل متكيا وهذا مرسل او معضل وقد وصله النسائي
من طريق اخرى عن ابن عباس نحوه واخرج ابو داود من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال ما رئي النبي صلى الله عليه وسلم
ياكل متكيا قط واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ما
اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكيا الا مرة واحدة ثم نزع فقال
اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك
المرة التي في اثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو
واخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار
ان جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا فنهاه ومن
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل
متكيا لم ياكل متكيا بعد ذلك واختلف السلف في حكم الاكل متكيا
فزعم ابن القاص انه من خصائص النبوة وتعقبه البيهقي
فقال قد يكره لغيره ايضا لانه من فعل المتعظمين واصله

ماخوذ

ماخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يمكن معه
من الاكل الا متكيا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة
من السلف انهم اكلوا كذلك واشار الى حمل ذلك عنهم
على الضرورة وفي الحمل نظر اذ قد اخرج ابن ابي شيبة عن
ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن
سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا قال
العسقلاني ورد فيه نهي صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك
هو نوع من الاتكا وفي هذا اشارة منه الى كراهة كل ما يعد
الاكل فيه متكيا ولا يختص بصفة بعينها واذا ثبت كونه
مكروها او خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل
ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل
اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة
الاكل مضطجعا اكل البقل واختلف في علة الكراهة واقوى
ما ورد في ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي
قال كانوا يكرهون ان ياكلوا اتكاة مخافة ان يعظم بطونهم
والى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الاخبار فهو المعتمد
ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذا ما اشار اليه صاحب
النهاية من جهة الطب حيث قال ومن حمل الاتكا على الميل
على احد الشقين تاوله على مذهب الطب فانه لا ينحدر في
مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيا وربما تاذى به

حدثنا محمد بن بشار انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الرحمن بن
مهدي بفتح وسكون وفي اخره يا مشددة انبانا وفي نسخة
اخبرنا سفيان هو الثوري كما صرح به العسقلاني عن علي بن
الاقمر وسيجيء في الكتاب مصرحا ان الثوري هو الذي روى
عن علي بن الاقمر قال السيد اصيل الدين ويفهم من هذا
صنيع المزي في تهذيبه وعبد الرحمن بن مهدي يروي عن
سفيان بن عيينه ايضا لكن رواياته ليست في الكتب الستة
قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا اكل متكيا قال السيد اصيل الدين يظهر الفرق بين الحديثين
باختلاف بعض رجال السند وتغير يسير في المتن والغرض
تاكيد هذا الامر بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى
قال ابن حجر ومناسبة هذا الحديث وما قبله للترجمة
بيان ان اتكاءه صلى الله عليه وسلم كان في غير الاكل ففيه
نوع بيان التكاءة في الجملة ○ حدثنا يوسف بن عيسى
حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن سماك بكسر اوله ابن حرب
عن جابر بن سمرة صحابيان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ابصرته حال كونه متكيا على وسادة بكسر الواو ما يتوسد
به من المخدة قال ابو عيسى يعني به نفسه جامع هذا
الكتاب لم يذكر اي فيه كما في بعض النسخ يعني ما ذكر في هذا
الحديث وكيع على يساره اي هذا اللفظ او هذا القيد
قال السيد اصيل الدين مراده ان وكيعا راوي ذلك الخبر

اخبر

اخبر عن وقوع الاتكاء منه صلى الله عليه وسلم لكن لم يتعرض
فيه لبيان كيفية الاتكاء بقوله وهكذا اي بهذا الطريق من
غير تعرض للكيفية روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع
ولا نعلم احدا روى وفي نسخة ذكر فيه اي في هذا الحديث
وهو غير موجود في بعض النسخ على يساره الا ما روى اسحاق
فيه مسامحة ظاهرة وكان الاولى ان يقول الا اسحاق بن
منصور عن اسرائيل قال السيد اصيل الدين فتبين بما تقدم
ان رواية اسحاق المشتملة على شرح كيفية اتكائه صلى الله
عليه وسلم من الغرايب في اصطلاح اهل الحديث وتوضيحه
ما قال ميرك المقصود من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من
الرواة عن اسرائيل لم يذكروا قوله على يساره الا اسحاق
ابن منصور الراوي عن اسرائيل كما تقدم اول الباب فعلم
ان اسحاق تفرد بزيادة على يساره واعلم ان الاولى ايراد
هذا الطريق عقيب طريق اسحاق بن منصور **باب**
ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميرك المقصود
من هذه الترجمة بيان اتكائه صلى الله عليه وسلم على احد من
اصحابه حالة المشي لعارض مرض ونحوه كما يفهم من الحديثين
الموردين فيها ولم يفهم مراده بعض الناس فزعم ان الظاهر
ان يجعل هذا الباب والذي قبله بابا واحدا انتهى واراد
ببعض الناس منلا حنفي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا
وفي نسخة اخبرنا عمرو بن عاصم انبانا وفي نسخة اخبرنا حماد

ابن سلمة عن حميد بالتصغير عن انس قال ميرك وقد تقدم
هذا الحديث في باب لباسه صلى الله عليه وسلم بغير هذا اللفظ
ولكن مرادهما واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شاكيا
اي مريضا من الشكوى والشكاية بمعنى المرض على ما في النهاية
واما قول ميرك اي مريضا ذا شكاية فغير مرضي لما فيه
من الابهام اللهم الا ان يقال انه من باب قوله تعالى قال انما
اشكو بثي وحزني الى الله قيل هذا في مرض موته فخرج اي من
الحجرة الشريفة يتوكا من التوكاء بمعنى الاتكاء على الشيء اي يتحامل
ويعتمد على اسامة اي ابن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه اي وفوق النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قطري بكسر اوله
وتشديد اخره نوع من البرد غليظ قد توشح به اي ادخله
تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم
فصلى بهم اي اماما باصحابه ه حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
انبانا وفي نسخة اخبرنا محمد بن المبارك حدثنا عطا بن مسلم
الخفاف بتشديد الفاء الاولى صانع الخف او بائعه الحلبي
انبانا وفي نسخة اخبرنا جعفر بن برقان بموحدة مضمومة
فراء ساكنة فقاف عن عطاء بن ابي رباح بفتح اوله عن الفضل
ابن عباس اي عم النبي صلى الله عليه وسلم قال اي الفضل
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي
بضمتين وتشديد الفاء ويجوز فتحها اي مات فيه وعلى راسه
عصابة بكسر اوله اي خرقة او عمامة كما مر لكن قوله الاتي

اشدد

اشدد بهذه العصابة راسي يؤيد الاول بل يعينه قال
ميرك العصب الشد ومنه العصابة لما يشد به صفراء
قال الحنفي لعل صفرتها لم تكن اصلية بل كانت عارضة
في ايام مرضه لاجل العرق وغيره من الاوساخ قال ميرك
ويؤيده حديث عصابة دسماء في باب العمامة قلت انما
احتيج الى هذا اذا كان المراد بالعصابة العمامة واما اذا كانت
بمعنى الخرقة فلا اشكال فسلمت اي فرد على السلام هو او
غيره فقال اي لي كما في نسخة يا فضل قلت لبيك يا رسول
الله اي اجيب لك اجابة بعد اجابة الى يوم القيامة قال
اشدد بهذه العصابة راسي هو لا ينافي الكمال في التوكل
لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة والتبري
من الحول والقوة قال اي الفضل ففعلت اي ما امرني به
ثم قعد اي النبي صلى الله عليه وسلم بعدما كان مضطجعا فوضع كفه
على منكبي بسكون الياء اي عند قصد القعود او بعده او عند
ارادة القيام وهو الاظهر وقال ميرك قوله فوضع كفه على منكبي
اي فاتكاء علي وقال الحنفي فوضع كفه وكان متكيا ثم قام قال
ابن حجر فاعتماده عليه في القيام يسمى اتكاء اذ قد يراد به
مطلق الاعتماد على الشيء ودخل في المسجد وفي نسخة
فدخل المسجد قال ابن حجر الشائع حذف في وتعديته دخل
بنفسه كما في نسخة وفي الحديث اي في اخره قصة اي طويلة
كما في نسخة وسياتي في باب الوفاة ان شاء الله تعالى ه

وفي نسخة النبي م

باب ما جا في صفة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاكل ادخال غير المايع من الفم الى المعدة والشرب ادخال المايع
منه اليها حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان عن سعد بفتح فسكون وفي نسخة سعيد وهو
سهو قاله ميرك ابن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك قال
ميرك الصحيح انه عبد الله بن كعب وجا في بعض الروايات
بالشك عبد الله او عبد الرحمن وهما ثقتان من كبار
التابعين ويقال لعبد الله روية ومات سنة سبع او ثمان
وتسعين ويقال ولد عبد الرحمن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك عن ابيه اي كعب
ابن مالك بن ابي كعب الانصاري السلمي بفتح السين المدني
صحابي مشهور وهو احد الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة
علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعق
بفتح العين اي يلحس اصابعه اي بعد الفراغ لا في الاثنا قال
ابن حجر فيسن قبل المسح او الغسل وبعد الفراغ من الاكل
لعقها لرواية مسلم ويلعق بدءه قبل ان يمسحها محافظة على
البركة وتنظيفا لها لا في اثنا الاكل لان فيه تقذير الطعام
وفي رواية يلعق او يلعق اي يلعقها غيره فينبغي لمن يتبرك
به ان يفعل ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولد وخادم
وزوجة يحبونه ويتلذذون بذلك منه فان في ذلك
بركة لحديث اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه

فانه

فانه لا يدري في ايهن البركة اي لا يعلم البركة في واحدة
منهن فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم فيه وقدره
بما ينبو عنه اللفظ قلت الظاهر ان فيه حذف
مضاف والتقدير في اي طعام من البركة ويؤيده رواية
مسلم لانه لا يدري في اي طعامه البركة ومن المعلوم ان محل
البركة الطعام لا مجرد الاصبع فتامل ثلاثا قال الحنفي
الظاهر ان ثلاثا قيد للعق اي يلعق اصابعه ثلاث
لعقات بان يلعق كلا من اصابعه ثلاث مرات مبالغة
في التنظيف وانما قلنا الظاهر لان جعله للاصابع بعيد
وان كان يلايمه الرواية الاتية كان يلعق اصابعه الثلاث
وتبعه ابن حجر وقال يوخذ منه تثليث اللعق وحمل هذا
على الرواية الاتية ليس في محله لانه اخراج اللفظ عن ظاهره
بغير دليل فالصواب ان اللعق في ثلاث اصابع كما بينته
الرواية الاتية وان اللعق ثلاث لكل من تلك الثلاث
كما بينته هذه الرواية وبهذا يجتمع الروايتان من غير اخراج
للاولى عن ظاهرها انتهى والاظهر ما قاله ميرك من ان
التقدير ثلاثا من الاصابع ليوافق رواية اصابعه الثلاث
ومن جعله قيدا ليلعق وزعم ان معناه يلعق كل واحدة
من اصابعه ثلاث مرات فقد ابعد من المرام فانه لم يات
التصريح في رواية انه صلى الله عليه وسلم لعق اصابعه ثلاث
مرات ووقع التصريح بلعق اصابعه الثلاث في كثير من الطرق

فينبغي حمل هذه الرواية عليها جريا على قاعدة حمل المطلق
على المقيد والمجمل على المبين لا سيما مع اتحاد الراوي وهو كعب
ابن مالك كما سيأتي من حديثه بلفظ كان يأكل بأصابعه
الثلاث ويلعقهن فكانت رواية الثانية مفسرة لرواية
الأولى قلت فيه إشارة خفية إلى أنه كان يأكل بأصابعه
الثلاث كما سيأتي به تصريحا ووجهه أن المتكبر يأكل بإصبع
واحدة والحريص يأكل بالخمس ويدفع بالراحة وأشرف ما يكون
الأكل بالأصابع الثلاث ولعقها بعد الفراغ وأما لعقها ثلاثا
مع كونه غير متعارف ففيه شائبة من الشره والخسة ويؤيد
ما ذكرناه من كلام ميرك قال أبو عيسى يعني المصنف وروى
غير محمد بن بشار هذا الحديث قال كان يلعق أصابعه الثلاث
أي الإبهام والمسبحة والوسطى قاله العسقلاني ووقع في حديث
كعب بن عجرة عند الطبراني في الأوسط صفة لعق الأصابع
ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه
الثلاث الإبهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه
الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام وكان
السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثا لأنها أطول فيبقى من الطعام
فيها أكثر من غيرها ولأنها لطولها أول ما يقع في الطعام
أو لأن الذي يلعق الأصابع يكون بطن كفه إلى جهة وجهه
فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة إلى جهة يمينه ثم إلى
الإبهام كذلك قال ابن دقيق العيد جاءت علة لعق الأصابع

في بعض

في بعض الروايات الصحيحة وهو أنه لا يدري في أي طعامه
البركة وقد يعلل بأن مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث
لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن إذا صح الحديث لم
يعدل عنه انتهى ولا تنافي بين تعليلين أحدهما منقول
والآخر معقول ثم الحديث صحيح أخرجه مسلم من حديث جابر
ولفظه إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى
وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها فإنه لا يدري في أي طعامه
البركة وزاد النسائي من هذا الوجه ولا يرفع الصحفة
حتى يلعقها أو يلعقها ولأحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند
صحيح وللطبراني من حديث أبي سعيد نحوه بلفظ فإنه
لا يدري في أي طعامه يبارك له ولمسلم نحوه من حديث
أنس ومن حديث أبي هريرة أيضا كذا ذكره ميرك ثم
رأيت العسقلاني قال والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره
ابن دقيق العيد فقد يكون للحكم علتان فأكثر والتنصيص
على واحدة لا ينفي الزيادة وقد أبدى القاضي عياض علة
أخرى فقال إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام
قلت يمكن أن يستفاد هذه العلة من التعليل
المنصوص عليه فإن القليل يحتمل أن يكون محل البركة والظاهر
أن القاضي يريد أن لا يتهاون بنعمة الله تعالى ولو كانت
قليلة مع قطع النظر عن احتمال كونها محل البركة الكثيرة
قال النووي معنى قوله في أي طعامه البركة أن الطعام

الذى يحضر الانسان فيه بركة لا يدرى ان تلك البركة فيما
اكل او فيما بقى على اصابعه او فيما بقى اسفل القصعة او فى اللقمة
الساقطة فينبغى ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة
قال ميرك وقد وقع لمسلم فى رواية سفيان عن جابر فى اول
الحديث ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شى من شانه
حتى يحضر عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة
فليمط بها ما كان من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان
وله نحوه من حديث انس وامر بان يسلت القصعة
قال الخطابى السلت تتبع ما يبقى فيها من الطعام وقال
النووى المراد بالبركة ما يحصل به التغذية ويسلم عاقبته
من الاذى ويقوى على الطاعة وفى حديث رد على من كره
لعق الاصابع استقذارا انعم يحصل ذلك لو فعله فى اثنا
الاكل لانه يعيد اصابعه فى الطعام وعليها اثر ريقه
قال الخطابى عاب قوم افسد عقلهم الترفه ان لعق الاصابع
مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام الذى لعق بالاصابع
او الصحفة جزء من اجزاء ما اكلوه واذا لم يكن سائر اجزائه
مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا وليس فى
ذلك اكثر من مصه اصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل
فى انه لا باس بذلك فقد يتمضمض الانسان فيه فيدخل
اصبعه فى فيه فيدلك لسانه وباطن فيه ثم لم يقل احد
ان ذلك قذارة او سوء ادب والله اعلم قال ابن حجر واعلم

ان

ان الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو لا مع نسبته
للنبى صلى الله عليه وسلم والا فيخشى عليه الكفر اذ من استقذر شيئا
مطلب
من احواله مع علمه بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم كفر وليس
لعق الا انا لخبر احمد والمسلم وابن ماجة وابن شاهين والدارمي
وغيرهم من اكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة
وروى ابو الشيخ ما يسقط من الخوان او القصعة امن من الفقر
والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق وللديلمى من اكل
مطلب
ما يسقط من المائدة خرج ولده صباح الوجوه ونفى
عنه الفقر واورده فى الاحيا بلفظ عاش فى سعة وعوفى فى
ولده والثلاثة مناكير قلت وفى الجامع الصغير للسيوطى
من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله فى الدنيا
والاخرة رواه الطبرانى بسند ضعيف عن العرباض والعمل
بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال جائز عند ارباب الكمال
حدثنا الحسن بن على الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام
من الخل والخلال حدثنا عفان بلا صرف وقد ينصرف
بناء على انه فعلان من العفة او فعال من العفونة حدثنا
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا اكل طعاما لعق بكسر عينه اى لحس اصابعه الثلاث
حدثنا الحسين بن على بن يزيد بالياء فى اوله وفى نسخة
زيد وهو سهو الصدائى بضم الصاد المهملة نسبة الى صداء
محمودة قبيلة البغدادى حدثنا يعقوب بن اسحاق يعنى الحضرمى

وموا حدا لعزا الثلاثة من العشرة اخبرنا شعبة عن سفيان
الثوري عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح حا
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكيا قال
ابن حجر رواه البخاري ايضا وفسر الاكثرون الاتكا بالميل
على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام
الطبيعي عن هيئة ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة
ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذا ونقل في الشفا
عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس
كالمتربع المعتمد على وطا تحته لان هذه الهيئة تستدعي
عن كثرة الاكل وتقتضي الكبر وورد بسند ضعيف زجر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الاكل
وقد اخرج ابن ابي شيبة عن النخعي كانوا يكرهون ان ياكلوا
متكيين مخافة ان تعظم بطونهم قال ابن القيم ويذكر عنه
صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه
ويضع بطن قدمه اليسرى تواضعا لله عز وجل وادبا بين
يديه قال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها لان
الاعضا كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله
عليه وقد تقدم في باب الاتكا زيادة التحقيق والله ولي
التوفيق • حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
اخبرنا سفيان عن علي بن الاقمر ظاهره انه موقوف عليه
ويحتمل رفعه نحوه اي مثل الحديث السابق معنى مع اختلاف

لفظا

لفظا هنا وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث باسناديه
اول الباب او اخره لئلا يقع فصل بالاجنبي بين احاديث
الاكل باصابع الثلاث ولعقهن • حدثنا هرون بن اسحاق
الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة بسكون موحدة بن سليمان
عن هشام بن عروة عن ابن بالتنوين والتنكير لكعب
ابن مالك عن ابيه اي كعب قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث ويلعقهن بفتح العين اي
يلحسهن قال العلما يستحب الاكل بثلاثة اصابع ولا يضم
اليها الرابعة والخامسة الا لضرورة فقد قيل انه صلى الله
عليه وسلم ربما كان يستعين في الاكل برابع اصابعه وكان لا
ياكل باصبعين وقال ان الشيطان ياكل بهما ولما اخرجه
سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اكل اكل بخمس فمحمول على القليل النادر لبيان الجواز
او على المايع فان عادته في اكثر الاوقات هو الاكل بثلاث
اصابع ولعقها بعد الفراغ قيل وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم
على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع مع انه فعل المتكبرين
لا يستلذ به الاكل ولا يستمري به لضعف ما يناله منه كل مرة
فهو كمن اخذ حقه حبة حبة وبالاصبعين مع انه فعل الشياطين
ليس فيه استلذاذ كامل مع انه يفوت الفردية والله وتر
يحب الوتر وبالخمس مع انه فعل الحريصين والمتفيهقين يوجب
ازدحام الطعام على مجراه من المعدة فربما انسد مجراه فاوجب

الموت فورا وفجاة • حدثنا احمد بن منيع بفتح فكسر حدثنا
الفضل بن دكين بضم ففتح حدثنا مصعب بن سليم بصيغة
المفعول عنهما قال سمعت انس بن مالك يقول اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي جيء بتمر فرايته ياكل حال من المفعول
وهو مقع اسم فاعل من الاقعا اي جالس على وركيه وهو الا
الذي هو جلسة الانبيا من الجوع اي لاجله يعني ان اقعاءه
كان لاجل جوعه والجملة حال من فاعل ياكل ووقع في بعض
الروايات وهو محتفز قال الجوهري الاقعا عند اهل اللغة
ان يلصق الرجل اليته بالارض وينصب ساقيه ويتساند
ظهره قال وقيل الفقها في الاقعا المنهي للصلاة هو ان يضع
اليته على عقبيه بين السجدتين قال الجزري في النهاية ومن
الاول حديثه انه عليه وسلم كان ياكل مقعيا اي كان يجلس صلى الله
عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وتبعه العسقلاني
وقال النووي اي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه والاستيفاز
الاستعجال من حفزه اذا حركه وازعجه وهو من باب الاستفعال
واما قوله محتفز افتعال فهو بمعنى قريب من الاستعجال قال
الترمذي في شرح قوله وكره الاقعا والاظهر في تفسير الاقعا
انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين لان
الكلب هكذا يقعي وبهذا فسره ابو عبيد وزاد فيه شيا اخر
وهو وضع اليدين على الارض وغيره وجه ثان وهو ان يفرش
رجليه ويضع اليتيه على عقبيه وثالث ان يضع يديه

ويقعد

ويقعد على اطراف اصابعه قال النووي الصواب هو الاول واما
الثاني فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعا سنة وفسر العلما
بهذا قاله ونص الشافعي على استحبابه فالاقعاء ضربان مكروه
وغير مكروه انتهى ومحله باب الصلاة وقال ابن حجر اي جالس
على اليتيه ناصب ساقيه وهذا هو الاقعا المكروه في الصلاة
واما لم يكره هنا لان ثم فيه تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقا
ففيه غاية التواضع وقيل المراد هنا هو الوجه الثاني في كلام
الترمذي والاصح ما ذكرنا لان هيئته تدل على انه صلى الله عليه
وسلم غير متكلف ولا معتن بشان الاكل وايضا فاذا كان
الاقعا له معان فيحمل اقعاوه صلى الله عليه وسلم على ما ثبت
من جلوسه عند اكله وقد ثبت الاحتبا فتعين حمله عليه وفي
القاموس اقعى في جلوسه اي تساند الى ما وراءه وحينئذ فيجمع
بين قوله ونقل الجوهري عن اللغويين بالجمع بين هيئة
الاحتبا والتساند الى الورا بمعنى مقع من الجوع محتبيا
مستندا لما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع ومما
تقرر يعلم ان الاستناد ليس من سنن وآداب الاكل بل هو
من ضروراته لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف
الحاصل له الحامل عليه **باب** ما جا في صفة خبز
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وزعم ان في الترجمة
حذفا اي خبز ال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطابق الحديث
باطل على انا وان لم نجعله صلى الله عليه وسلم داخلا فيهم فالترجمة

لاحذف فيهما لان ما يأكله عياله يسمى خبزه ويكون منسوبا
اليه ○ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن
ابن يزيد اي ابن قيس النخعي ابو بكر الكوفي ثقة من كبار
الثالثة نقله ميرك عن التقريب يحدث عن الاسود هو
اخو عبد الرحمن الراوي عنه ابن يزيد اي ابن قيس النخعي
ابو عمرو او ابو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية
على ما في التقريب عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما
شبع ال محمد اي اهل بيته صلى الله عليه وسلم يعني عياله
الذين كانوا في مؤنته وليس المراد بهم من حرمت عليهم
الصدقة قال ميرك ويحتمل ان لفظ الال مقحم ويؤيده
ان المسلم اخرج هذا الحديث من طريق شعبة بالاسناد في هذا
الباب بلفظ ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ
يحصل به المطابقة بين الحديث وبين الترجمة ايضا من
خبز الشعير يومين وجاء في رواية البخاري عن عائشة
ايضا التقييد بثلاث ليال لكن فيها من خبز البر فلا ينافي يؤخذ
منه ان المراد بالايام بلياليها كما ان المراد بالليالي
هنالك الليالي بايامها ونظيره في التنزيل ثلاث ليال
سويا ثلاثة ايام الا رمزا متتابعين ومفهومه انه قد كان
يشبع يومين لكن غير متواليين حتى قبض الى ان توفي
ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى استمرار تلك الحالة

مدة

مدة اقامته بالمدينة وهي عشر سنين بما فيها من ايام
الاسفار في الحج والعمرة والغزو فان عائشة تشرفت بملازمته
بعد الهجرة الى المدينة وقد صرح بها الرواية التي اخرجها
البخاري عنها بلفظ ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم
المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض قال
العسقلاني قولها المدينة يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة
وقولها من طعام بر يخرج ما عدا ذلك من الماكولات وقولها
تباعا يخرج التفاريق وعند البخاري ايضا من حديثها ما
اكل ال محمد اكلتين في يوم الا واحدهما تمر قال الشيخ وفيه
اشارة الى ان التمر كان ايسر عندهم من غيره وفيه اشارة
الى انهم ربما لم يجدوا في اليوم الا اكلة واحدة فان وجدوا
اكلتين فاحدهما تمر ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر
بلفظ ما شبع ال محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر
واخرج ابن سعد من طريق عمران بن زيد قال دخلنا
على عائشة فقالت خرج تعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا
ولم يملا بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر
لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر
قال ابن حجر قد بينا فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر
قوت عياله سنة ويجاب اخذا من كلام النووي في شرح
مسلم بانه كان يفعل ذلك اواخر حياته لكن تعرض عليه حوائج
المحتاجين فيخرجه فيها فصدق انه ادخر قوت سنة وانهم

لم يشبعوا كما ذكر لانه لم يبق عندهم ما ادخر لهم انتهى
وفيه انه يلزم منه ان تعليق الحال انما كان في اواخر السنة
والحالات الاحاديث تعم الاحوال فالاحسن في الجواب ان يقال
انما كان في اواخر السنة والحالات الاحاديث تعم الاحوال
فالاحسن في الجواب ان يقال انما كان يدخر قوتهم لا على وجه
التشبع او انه كان لا يدخر لنفسه فما كانوا يشبعون معه
صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات مع انه لا تصريح فيه
انهم لا يشبعون من القلة وان كان عادتهم عدم التشبع
نعم ما كانوا يجدون من لذيذ الاطعمة المودية الى الشبع
غالبا والله اعلم وروى البخاري عن عايشة رضي الله عنها
توفي النبي صلى الله عليه وسلم وليس عندي شيء ياكله ذو
كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته
ففني ه حدثنا عباس بن محمد الدوري بضم اوله حدثنا
يحيى بن ابي بكير بضم موحدة وفتح كاف وفي نسخة ابي بكير حدثنا
حريز بفتح حاء مهملة وكسر راء وتحتية فزاي ابن عثمان
عن سليم بالتصغير ابن عامر قال سمعت ابا امامة بضم
الهمزة وهو الباهلي يقول ما كان يفضل بضم الضاد المعجمة
اي يزيد عن وفي نسخة على اهل بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم خبز الشعير كناية عن عدم شبعهم قال ابن حجر
والمعنى لم يكثر ما يجدونه ويخبزونه من الشعير عندهم
حتى يفضل عندهم منه شيء بل كانوا ما يجدونه لا يشبعهم

في الاكثر قال ميرك اي ما كان لا يبقى عن سفرتهم فاضلا
عن ماكولهم وعن ابن سعد من وجه اخر عن عايشة قالت
ما رفع عن مايدته كسرة خبز فضلا حتى قبض قال ولا يخفى
على الفطن ان ظاهر هذا الحديث لا يدل على انهم لا يشبعون
من ذلك الخبز بخلاف الحديث الاول قلت لما كان محتملا
حملناه على ما ورد في الحديث الاول وهو الحال الاكمل والافضل
فتامل يظهر لك الاجمل ه حدثنا عبد الله بن معاوية
الجمحي بضم الجيم وفتح ميم حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال
ابن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الاولى عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت
الليالي المتتابعة بالنصب فيهما اي يستمر في تلك الليالي
على نعت التوالي طاويا اي خالي البطن جايعا قال ميرك
الطوى الجوع طوي بالكسر يطوى طوى اذا جاع فهو طاو
وطيان اي جايع وطوى بالفتح يطوي طيا اذا جوع نفسه
قصدا يقال فلان يطوي ليالي واياما هو واهله اي
عياله ويكنى عن الزوجة ومنه قوله تعالى وسار باهله
وتاهل تزوج واهل البيت سكانه كما في المغرب لا يجدون
اي لا يجد الرسول واهله عشاء بفتح اوله وهو ما يوكل
عند العشا بالكسر والمعنى لا يجدون ما ياكلونه في الليل
او ما يفارقه من خلالهم وكان اكثر خبزهم خبز الشعير ه
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبيد الله بالتصغير

ابن عبد المجيد الحنفي حدثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن
دينار حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد انه اي الشان
قيل له اي لسهل اكل قال ميرك هو استفهام حذف اداته
انتهى وفي نسخة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي بفتح
نون وكسر قاف وتشديد تحتية الدرمكة وهو الخبز النقي
عن النخالة ويقال له بالفارسية ميده نعم اي يريد سهل
بالنقي الحواري تفسير النقي ادرجه الراوي في الخبر والحواري
بضم الحاء وتشديد الواو وراء مفتوحة وزعم تشديد الياء
خطأ الذي نخل مرة بعد مرة من التحوير وهو التبييض
فقال سهل ما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي اي ما راه
فضلا عن اكله ففيه مبالغة لا تخفى حتى لقي الله عز وجل
كناية عن موته لان الميت بمجرد خروج روحه تاهل
للقاء ربه ورؤيته قال ابن حجر واجاب بعضهم عن الغاية
بما يتعجب منه ثم من المعلوم انه لا يلزم من نفي رؤيته
عدم وجوده عنده عزم فقيل له اي لسهل هل كانت لكم
لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة التغليب
والمراد منهم قطان المدينة من المهاجرين والانصار مناخل
بفتح اوله جمع منخل بضمتين اي آلة النخل على القياس وفتح
وفتح الخاء لغة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في
زمانه قال ما كانت لنا مناخل مقابلة الجمع بالجمع فلا يرد
انه لا يلزم من نفي الجمع نفي المفرد والمراد ما كانت لنا مناخل

في عهده

في عهده ليطابق الجواب السؤال دليلهم وافق هذا في الواقع
اذ بعده صلى الله عليه وسلم كانت لهم ولغيرهم مناخل ممن
لم يثبت على حاله ولذا قيل المنخل اول بدعة في الاسلام وفي
صحيح مسلم عن الحسن ان عائذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال اي
بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر
الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت
من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم
نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم فقيل له كنتم كيف
تصنعون بالشعير اي بدقيقه مع كثرة ما فيه من النخالة
قال كنا ننفخه بضم الفاء اي نطيره الى الهواء باليد ونحوها
فيطير منه اي من الشعير ما طار مما فيه خفة كالتبن ويبقى
ما فيه رزانة كالدقيق ثم نعجنه بفتح النون فكسر الجيم وفي
هذا بيان تركه صلى الله عليه وسلم التكلف والاهتمام بشان
الطعام فانه لا يعتني به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة
وروى البخاري عن سهل نحو رواية المص وقال ميرك
وروي عن سهل في بعض طرق الحديث ما راي رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حين بعثه الله حتى قبضه قال العسقلاني
اظن ان سهلا احترز عما كان قبل البعثة لانه صلى الله عليه وسلم
توجه في ايام الفترة مرتين الى جانب الشام تاجرا ووصل
الى بصرى وحضر في ضيافة بحيرا الراهب وكانت الشام

اذ ذاك مع الروم والجن الذين عندهم كثير والظاهر انه
صلى الله عليه وسلم راى ذلك عندهم واما بعد ظهور النبوة
فلا شك انه فى مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر ان سبيل
العيش صار مضيقا عليه وعلى اكثر الصحابة اضطرارا او
اختيارا ولو قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توجه فى اخر
سنى الهجرة الى غزو بنى الاصفر ووصل الى تبوك وهى من اعمال
الشام فيحتمل انه راى النقى فى ذلك السفر ايضا اجيب
بانه صلى الله عليه وسلم لم يفتح تلك الكورة ولا طالت اقامته
فيها ولم ينقل ارباب السير ان قافلة الشام جاءت الى تبوك
فى الايام التى كان صلى الله عليه وسلم نازلا فيها قلت الظاهر
ان نفى سهل رؤيته صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى علمه لا الى ما فى
الواقع فلا يرد عليه ايرادا اصلا وروى البزار بسند ضعيف
قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه وحكى البزار عن بعض اهل العلم
وصاحب النهاية عن الاوزاعى انه تصغير الارغفة وهذا اولى
من خبر الديلمى صغروا الخبز واكثروا عدده يبارك لكم
فيه فانه واه ومن ثم ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات
ومن خبر البركة فى صغر القرص فانه كذب كما نقل عن النسائى
حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن هشام حدثنى ابى قال
ميرك هو هشام الدستوائى عن يونس هو ابن ابى الفرات
عبيد البصرى المشهور بالاسكاف كما صرح به المصنف فيما سياتى
عن قتادة اعلم ان رواية معاذ عن هشام من قبيل الرواية

الاقران

الاقران لانهما طبقة واحدة وهشام من المكثرين عن قتادة
وكانه لم يسمع هذا الحديث منه وسمعه عن يونس عنه عن
انس بن مالك قال ما اكل نبى الله صلى الله عليه وسلم على خوان
المشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها وهو المائدة ما لم يكن عليها
طعام وفيه لغة ثالثة وهى اخوان بكسر الهمزة وسكون المعجمة
ونقله سميت بذلك لاجتماع الاخوان والاصحاب عندها
وحولها وقيل سمى خوانا لانه يتخون ما عليه اى ينتقص والصحيح
انه اسم اعجمى معرب قال فى النهاية الخوان ما يوضع عليه الطعام
عند الاكل واعلم انه يطلق الخوان فى المتعارف على ما له
ارجل ويكون مرتفعا من الارض واستعماله لم يزل من داب
المترفين وصنيع الجبابرة لئلا يفتقروا الى خفض الراس
عند الاكل فالاكل عليه بدعة لكنها جائزة ولا فى سكرجة
بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وقد يفتح الراء
اناء صغير يوكل فيه الشئ القليل من الادام وهى فارسية واكثر
ما يوضع فيه الكوامخ ونحوها مما يشهى ويهضم وقيل الصواب
فتح رائه لانه معرب عن مفتوحها قال ميرك جمهور اهل الحديث
على ان الراء فى سكرجة مضمومة ونقل عن ابن مكى انه صوب
فتح الراء والعرب يستعملونها فى الكواميخ وما اشبهها من
الجوارشات والمخللات على الموائد حول الاطعمة للتشهى والهضم
قيل لم ياكل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السكرجة لان الاكل
منها معتاد اهل الكبر والخيلاء او لانها من علامات البخل

انتهى والاظهر انه من داب المترفهين وعادة المتكبرين
على ان كل المترفين ولا خبز ما من مجهول له اي لا جله صلى الله
عليه وسلم مرققا مرفوع على انه نايب الفاعل وفي نسخة
صحيحة مرققا بالنصب على انه حال من المفعول وبتقدير
اعني فالجار هو النايب وهو بفتح القاف المشددة اي ملينا
محسنا كخبز الحوارى وشبهه وقيل الخبز المرقق هو الرغيف
الواسع الرقيق ويقال له الرقاق بالضم كتطويل وطوال
وهذا معنى ما قال ابن الجوزي هو الخفيف وقيل هو السميد
وما يصنع منه من الكعك وغيره قال العسقلاني وهو غريب
ولا شك ان ترقيق الخبز داب ارباب التكلف وقد تقرر
انه صلى الله عليه وسلم كان بريا من التكلف والتنعم وظاهر
السياق انه لم ياكله قبل البعثة ولا بعدها وانه كان ياكله
اذا خبز لغيره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث الاتي اخر الباب
انه لم ياكله مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن انس ما اعلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله
ولا راى شاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط ما ازيل
شعره بما سخن وشوي بجلده وانما يفعل ذلك بصغير
السن كالسخلة وهي من فعل المترفين وفي معناها الدجاجة
لكن سياقه انه اكل الدجاجة قال ابن الاثير ولعله يعني انه
لم ير السميط مما كوله اذ لو كان غير معهود لم يكن في ذلك
تمدح انتهى وفي رواية من حين ابعثه الله تعالى فيحتمل

ايما

ايما للتقييد لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيه المرقق
فيحتمل انه اكله ويحتمل انه لبيان الواقع قال اي يونس
فقلت لقتادة فعلى ما كذا هو في نسخ الشمايل باشباع فتحة
الميم وكذا هو عند بعض رواة البخاري وعند اكثرهم
فعلى م بميم مفردة ذكره ميرك واعلم ان حرف الجر اذا
دخل على ما الاستفهامية تحذف الالف لكثرة الاستعمال لكن
قد تفرد في الاستعمال لان القليلة على الاصل نحو قول حسان
على ما قام يشتمني لئيم ثم اعلم انه اذا اتصل الجار بما
الاستفهامية تحذف وقد الالف نحو حتم والام وعلام كتب
معها بالالف لشدة الاتصال بالحروف هذا والمعنى فعلى اي
شيء كانوا ياكلون ان جعلت الواو للتعظيم كما في رب ارجعون
او له صلى الله عليه وسلم ولا هل بيته فظاهر او للصحابة فانما
عدل عن القياس لانهم لا يتاسون باحواله ويقتدون باقواله
وافعاله فكان السوال عن احوالهم في حاله كالسوال عن
حاله صلى الله عليه وسلم واله قال اي قتادة موقوفا على هذه
السفر بضم ففتح جمع سفرة وفي النهاية هي في الاصل طعام يتخذه
المسافر والغالب انه يحمله في جلد مستدير فنقل اسمه
الى ذلك الجلد وسمي به كما سميت به المزادة راوية وغير ذلك
من الاسما المنقولة واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا
كان او غيره ما عدا المائدة لما مر انها شعار المتكبرين غالبا
قال محمد بن بشار يونس هو الذي عن قتادة هو يونس الاسكافي

بكسر فسكون اي صانع العنبر وفي نسخة بجر الاسكاف
حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن عباد المهلبي بفتح اللام
المشددة عن مجالد بكسر اللام عن الشعبي بفتح فسكون هو
عامر بن شرحبيل الكوفي احد الاعلام من التابعين ولد في
خلافة عمر قال ادركت خمسماية من الصحابة وقال ما كتبت
سودا في بيضا قط ولا حدثت بحديث الا حفظته مات سنة
اربع ومايه وله اثنتان وثمانون كذا في اسما الرجال
لمولف المشكاة عن مسروق قيل انه سرق صغيرا ثم وجد
فسمي مسروقا اسلم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وادرك الصدر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي
وابن مسعود وعايشة رضي الله عنهم شهد في حرب
الخوارج ومات بالكوفة سنة اثنتين ومايه كذا في جامع
الاصول قال دخلت على عايشة رضي الله عنها فدعت لي
بطعام اي امرت خادمها ان تقدمه الي قال ميرك اضافتني
وقالت ما اشبع من طعام اي مما حضر عندي وقال ابن
حجر اي خبز ولحم مرتين ولا يخفى ان الاول ابلغ في المدعى
فاشا اي فاريد ان ابكي بان لا ارفع البكا عن نفسي الا بكيت
اي تحزنا لتلك الشدة التي قاساها الحضرة النبوية
او تاسفا على فوت تلك المرتبة العليا المرضية وقيل عبرت
بابكي لاستحضار صورة الحال الماضية وهو ليس بسديد
لان ابكي معمول لاشا المستقبل فلزم كونه مستقبلا لا حالا

بكيت

بكيت بعد اي لان معناه الا وجد وقيل الفا في فاشا للتعليل
والمعنى ما اشبع من طعام الا بكيت لاني اشا ان ابكي فالعلة
توسطت بين اجزا المعلول لاهتمام بشانها او لافادة الاختصاص
بها والاظهر ان الفا للسببية لان الذي دل عليه كلامها
ان مرادها انه ما يحصل لي من شبع ولا تسبب عنه شي للبكا
الا بوجد حتى فورا من غير تراخ وقيل الفا للتعقيب فان
البكا لازم للشبع الذي يعقبه المشية وليست المشية لازمة
للشبع ولذا قالت فاشا ولم يقتصر على ما اشبع من طعام الا
بكيت قال اي مسروق قلت لم اي لم تشائين ان تبكي وفي
التحقيق لم تتسبب عن الشبع تلك المشية المسبب عنها
وجود البكا فورا قالت اذكر اي اشا ان ابكي لاني اذكر الحال
التي فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا وفي نسخة
علينا ومعناه اصلا السيد قال ميرك الضمير يرجع الى الحالة
المذكورة اي فارق على تلك الحالة من الدنيا ومآل النسخة
انسب بحسب المعنى اذ لا يخفى ان ما في اصل الكتاب يحتاج
الى توجيه وتكلف وتقدير انتهى والظاهر ان على بمعنى عن او
التقدير متعديا ومارا علينا وحاصله انها قالت كلما شبعت
بكيت لتذكر الحالة التي فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبينت تلك الحالة بقولها والله ما شبع من خبز ولا لحم تنوينهما
للتنكير قصدا للعموم ولا زايدة لتوكيد النفي واذا لم يشبع
منهما فبالاولى ان لا يشبع من غيرهما من الطعام كما لا يخفى مرتين

١

في يوم واحد اي من ايام عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه
مرتين منهما ولا من احدهما وفيه اشارة الى انه قد كان شبع
من احدهما مرة في يوم واحد قيل كلمة لا في ولا لحم تفيد انه
صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز مرتين في يوم واحد وانه
ما شبع من لحم مرتين في يوم واحد فعلى هذا المقصود نفي
شبعه من كل منهما مرتين في يوم واحد لا نفي شبعه من مجموعهما
معا مرتين في يوم واحد فان الاولى اكد في التزهد والتسب
في مرتبتي المرتبتين ٥ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود
حدثنا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت
عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة
قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير اي
فضلا عن خبز بر يومين متتابعين حتى قبض اي توفي وفاء
بقوله حين عرض عليه الدنيا والغنا واختار الفقر والغنا
اريد ان اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر والحاصل
ان الكمال هو الحال المتضمن بين صفتي الجلال والجمال المترتب
عليهما القبض والبسط والغنا وغيرهما من الاحوال ٥ حدثنا والبقاء
عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر
هو كنية عبد الله بن عمرو كما يعلم من الكاشف وغيره من كتب
اسماء الرجال فهو عطف بيان لعبد الله بن عمرو ووقع في
بعض نسخ الشمائل وابو معمر بواو العطف بعد واو عمرو
وقالا بصيغة التثنية وهو سهو من الناسخ حيث قرا الواو

مكررا

مكررا والصواب حذفها كما ذكره ميرك قال اي عبد الله حدثنا
عبد الوارث عن سعيد بن ابي عروبة بفتح فضم عن قتادة عن
انس قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا
اكل خبزا مرققا فيه تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم ياكل خبزا
مرققا قط وليس في الحديث السابق تصريح بذلك حتى مات
قال ميرك فائدة تكرار الحديث مع اختلاف في السند كله
او بعضه وتفاوت في بعض الالفاظ بالتطويل والاقتصار
للتقوية كما تقرر في موضعه

باب ما جاء في صفة ادم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي النهاية الادام بالكسر
والادم بالضم ما يوكل مع الخبز اي شيء كان يعني [illegible]
ومنه ما روى الطبراني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن
بريدة سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا
والاخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والاخرة الفاغية يعني
نور الحناء وروى البيهقي عن انس خير الادام اللحم وهو سيد
الادام وفي النهاية جعل اللحم اداما وبعض الفقهاء لا يجعله
اداما ويقول لو حلف ان لا ياتدم ثم اكل لحما لا يحنث قال
العصام ولا ينافيه عدم حنث من حلف لا ياتدم به لان مبنى
الايمان على العرف واهله لا يعدون اللحم اداما لانه كثيرا ما
يقصدونه لذاته لا للتوسل به الى اساغة غيره قال ابن حجر
ليس كما زعم هذا القائل بل يحنث لان المعتمد من مذهبنا ان
اللحم ادام قلت المسالة اذا كانت خلافية في المذهب فلا

اعتراض مع ان العرف يختلف باختلاف المكان والزمان هذا
وقال الميرك الادام بكسر الهمزة كالادم بضم الهمزة وسكون الدال
المهملة ويقال بضمها ايضا ما يوتدم به ويوكل مع الخبز وجمعها
ادم بضم الهمزة والدال ككتاب وكتب ويقال ادم الخبز باللحم
من حد ضرب اذا اكلهما معا واختار الشيخ ابن حجر يعني
العسقلاني في مقدمة شرح البخاري ان الادم بضم الهمزة
وسكون الدال جمع ادام وفي المغرب الادام هو ما يوتدم
به وجمعه ادم بضمتين قال ابن الانباري معناه الذي يطيب
الخبز ويلتذ به الاكل والادم مثله والجمع ادام كحلم واحلام
ومدار التركيب على الموافقة والمداومة وقيل سمي بذلك
لاصلاحه الخبز وجعله ملايما لحفظ الصحة في الجسم الذي من
جملته الاديم وفي بعض النسخ المصححة وما اكل من الالوان
اي انواع الاطعمة واصنافها جميعا وفرادي واعلم انه صلى
الله عليه وسلم لم يكن من عادته الكريمة حبس نفسه
النفيسة على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر غالبا
بالطبيعة وان كان افضل الاطعمة بل كان ياكل ما اعتيد
من لحم وفاكهة وتمر وغيرها مما سياتي ۝ حدثنا محمد
ابن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا اخبرنا
وفي نسخة صحيحة انبانا يحيى بن حسان بالصرف وعدمه
حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل

رواه

رواه مسلم ايضا قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه اي
في روايته نعم الادم بسكون وضم وبضمتين او الادام ومعناهما
واحد الخل يعني وقع الشك في حديثه دون حديث محمد بن
سهل بن عسكر فقول ابن حجر شك من احد رواته على الابهام
لا يلايم المقام وقول الحنفي وللتخيير بعيد من المرام
قال النووي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في الماكل
ومنع النفس من ملاذ الاطعمة والتقدير ائتدموا بالخل
وما في معناه مما تخف مونته ولا يعز وجوده ولا تتانقوا
في الشهوات فانها مفسدة في الدين مسقمة للبدن هذا
كلام الخطابي ومن تبعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم
به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد في المطعم وترك
الشهوات فمعلوم من قواعد اخر انتهى ولا يخفى انه غير ظاهر
لذوي الالباب فضلا ان يكون هو الصواب اذ ثبت انه
صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاما ولا يذمه فان في
الاول شائبة الشهوة وفي الثاني احتقار النعمة واما
قول ابن حجر فانه قامع للصفراء نافع للابدان فلا يصح ان
يكون تعليلا لمدحه صلى الله عليه وسلم اياه تفصيلا فانه من
الحكميات التي لا يخلو شيء عن فائدة وخاصية عند الاطبا
كما يعلم من خواص الاشيا وهو لا يناسب ان يحمل عليه كلام سيد
الانبيا ورواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال اهله الادم فقالوا ما

ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل وهو يقول نعم الادم الخل
وفي الحديث استحباب التحديث على الاكل تانيسا للاكلين
وعن ام سعد رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل وفي رواية فانه كان ادام
الانبيا من قبلي وفي حديث لم يفتقر بيت فيه خل رواهن
ابن ماجه وفي الرواية الثانية رد على ابن حجر حيث قال
اثنا عليه بذلك هو بحسب الحال الحاضر لا لتفضيله عن
غيره خلافا لمن ظنه لان سبب الحديث ان اهله قدموا له
خبزا فقال ما من ادم فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم
الادام الخل جبرا وتطييبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له
على غيره اذ لو حضر نحو لحم او عسل او لبن لكان اولى بالمدح
منه انتهى ولا يخفى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
مع ان الحديث ليس فيه الا مدحه لا انه افضل من ساير الادم
هنا وفي طلبه صلى الله عليه وسلم الادام اشارة الى ان اكل
الخبز مع الادام من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار
على احدهما واستفيد من كونه ادما ان من حلف لا ياكل
ادما حنث به وهو كذلك لاقتضا العرف بذلك ايضا
والله اعلم ۝ حدثنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص قال ميرك
هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي ثقة متقن صاحب
حديث من السابعة مات سنة تسع وسبعين ومائة عن سماك
ابن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول الستم

الخطاب

الخطاب للتابعين او للصحابة بعده صلى الله عليه وسلم في طعام
وشراب ما شئتم اما بعد من طعام وشراب اي اي شئتم منهما
ويحتمل ان يكون ما مصدرية ويكون ظرفا غير مستقر و في
طعام وشراب خبر الستم ويحتمل ان يكون صفة مصدر محذوف
اي الستم متنعمين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة
والافراط فيه فما موصولة والكلام فيه تعيير وتوبيخ
ولذلك اتبعه بقوله لقد رايت نبيكم صلى الله عليه وسلم اضافة
اليهم للالزام حين لم يقتدوا به عليه السلام في الاعراض
عن الدنيا ومستلذاتها وفي التقليل لماكولاتها ومشروباتها
واما قتل خالد مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم
يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبك فقتله فهو لم
يكن لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه الردة وتاكد
ذلك عنده بما اباح له به الاقدام على قتله في تلك الحالة
ثم رايت ان كان بمعنى النظر فقوله وما يجد من الدقل
حال وان كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان وادخل الواو
تشبيها له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفي
كذا حققه الطيبي والاول عليه المعول والدقل بفتحتين
التمر الردي ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه
ورداته لا يجتمع ويكون منثورا كذا في النهاية ثم قوله
ما يملا بطنه مفعول يجد وما موصولة او موصوفة ومن
الدقل بيان لما تقدم عليه ۝ حدثنا عبدة بن عبد الله

الخزاعي نسبة الى خزاعة بضم اوله قبيلة معروفة حدثنا
معاوية بن هشام عن سفيان اي الثوري عن محارب بصيغة
الفاعل ابن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة كذا
في الجامع عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم الادام الخل رواه احمد ومسلم والثلاثة ايضا
وهو حديث مشهور كاد ان يكون متواترا حدثنا هناد
بتشديد النون حدثنا وكيع عن سفيان عن ايوب عن
ابي قلابة بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد عن زهدم
بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الجرمي بالجيم
المفتوحة والراء الساكنة كذا في الجامع وذكر في التقريب
انه ابو مسلم البصري ثقة من الثالثة قال كنا عند ابي
موسى قال اتي بصيغة المجهول لحم دجاج قال الحنفي مفعول
قائم مقام فاعله وقال ابن حجر نائب الفاعل ضمير ابي موسى
وزعم انه لحم دجاج غلط فاحش انتهى وفي كونه غلطا
فضلا عن ان يكون فاحشا نظر ظاهر اذ التقدير اتي بلحم
دجاج من عند اهله للحاضرين كما سيأتي فتقدم طعام
ثم الدجاج بفتح الدال ونقل ميرك عن الشيخ ان الدجاج
اسم جنس وهو مثلث الدال كما ذكره المنذري وابن مايد
ولم يحك النووي ضم الدال والواحد دجاجة مثلثة ايضا
وقيل ان الضم فيه ضعيف وافاد الجزري في غريبه ان الدجاج
بالكسر اسم للذكران دون الاناث الواحد منها ديك وبالفتح

اسم

اسم للاناث دون الذكران والواحد دجاجة بالفتح ايضا
سمي به لاسراعه من درج يدرج من حد نصر اذا بالغ في السير
سريعا والمعنى انه اتي بطعام فيه دجاج كما يأتي فتنحى من
التنحي من الحواري صار الى طرف من القوم وتباعد رجل من
القوم قيل هو زهدم وقال ابن حجر روى حديثه الشيخان
ايضا وسيأتي انه من تيم الله احمر كانه مولى من الموالي
وزعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل ليس في محله لان
زهدما في الرواية الاتية بينه بصفته ونسبته فقال
اي ابو موسى ما لك استفهام متضمن للانكار اي على
اي شيء مانع او باعث لك على ما فعلت من التنحي قال اي الرجل
اني رايتها اي ابصرت الدجاجة جنسها حال كونها تاكل شيئا
اي من القاذورات وفي بعض النسخ نتنا بنون بينهما فوقية
مكسورة ويجوز سكونها بتقدير ذا كذا ذكره ميرك والظاهر
انه بدل من شيئا لا انه وصف له فحلفت بفتح اللام اي اقسمت
ان لا اكلها وقال الظاهر ان حلفه لاباء طبعه وكراهيته
لاكلها نتنا كما يأتي من قوله فقذرته لا لتوهم حرمته
كما توهم الحنفي وتبعه ابن حجر فانه اذا اعتقد الحرمة ما
احتاج الى اليمين وايضا كونه من التابعين وفي ايام الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين يمنع ان يحرم حلالا بغير دليل قطعي
مع ان الطعام مطبوخ في بيت ابي موسى قال اي ابو موسى
ادن بضم النون امر من الدنو اي اقرب وخالف طبعك

وتابع شرحك فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
لحم دجاج فالانسب متابعته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جيت به قال النووي في
اربعينه حديث صحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت
على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر
عن يمينك رواه الشيخان قال ابن حجر فان قلت لعله علم
ان في جنسها جلالة وهي يحرم او يكره اكلها على الخلاف فيه
فكيف يومر بالحنث حينيذ قلت لا يلزم من ذلك كونها
جلالة لان مجرد اكلها القذر لا يستلزم التغيير الذي
حصوله شرط في تسميتها جلالة حتى يجري ذلك الخلاف
فيها نعم لو قيد يمينه بالجلالة لم يندب الحنث فيها
انتهى وفي جواب السوال ونظايرها نظر لا يخفى مع ان حرمة
اكل الجلالة او كراهتها مقيدة بعدم حبسها ثلاثة ايام
كما هو مقرر في الفروع ولا يظن بالمسلمين لا سيما في ذلك
الزمان ان يرتكبوا الكراهة فضلا عن الحرمة ٥ حدثنا
الفضل بن سهل الاعرج البغدادي بالمهملة فالمعجمة
وهو الصحيح ويجوز عكسه واهمالهما واعجامهما حدثنا
ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم قال ميرك وفي
تهذيب الكمال روى له حديثا واحدا قال البخاري اسناده
مجهول وقال الفضل لا يعرف الا به عن ابراهيم بن عمر بن
سفينة قال المص في الجامع هذا حديث غريب لا يعرف الا

من

من هذا الوجه وابراهيم روى عنه ابن ابي فديك وابراهيم
ابن عبد الرحمن بن مهدي وابو الحجاج النضر بن طاهر البصري
عن ابيه اي عمر بن سفينة عن جده اي سفينة وهو مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا عبد الرحمن ويقال كان
اسمه مهران او غيره فلقب بسفينة لكونه حمل شيئا كثيرا
في السفر صحابي مشهور له احاديث كذا نقله ميرك عن
التقريب قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى
بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة وفتح الراء قال الجوهري
الف حبارى ليست للتانيث ولا للالحاق وانما بني الاسم عليها
فصارت كانها من نفس الكلمة لا ينصرف في معرفة ولا نكرة
اي لا تنون قلت هذا سهو منه بل الفها للتانيث كسماني
ولو لم تكن له لانصرفت والحبارى طاير معروف يقع على
الذكر والانثى واحدها وجمعها سوا وان شيت قلت في الجمع
حباريات واهل مصر يسمون الحبارى الحرج وهي من اشد
الطير طيرانا وابعدها شوطا وذلك انها تصاد بالبصرة
فيوجد في حواصلها الحبة الخضرا التي تثمرها البطم ومنابتها
تخوم بلاد الشام ولذلك قالوا في المثل اطلب من الحبارى
واذا نتف ريشها وابطا نباتها ماتت حزنا وهو طاير كبير
العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول لحمه بين لحم
البط والدجاج وهو اخف من لحم البط وسلاحها سلاحها
ومن شانها انها تصاد ولا تصيد وهي من اكثر الطير حيلة

في تحصيل الرزق ومع ذلك يموت جوعا بهذا السبب وولدها
يقال له النهار وفرخ الكروان الليل قال الشاعر
وبها رًا رايت منتصفا لليل ۰ وليلا رايت نصف النهار ۰
كذا نقله ميرك عن حياة الحيوان وقيل يضرب به المثل
في الحمق ويقال كل شئ يحب ولده حتى الحبارى وقيل يوجد
في بطنه حجرا اذا علق على شخص لم يحتلم ما دام عليه هذا
وفي حديث انس ان الحبارى ليموت هزلا بذنب بني آدم
يعني ان الله تعالى يحبس عنها القطر بشوم ذنوبهم وانما
خصها بالذكر لانها ابعد الطير نجعة وربما تذبح بالبصرة
ويوجد من حواصلها الحبة الخضرا وبين البصرة وبين
منابتها مسيرة ايام كذا في النهاية والنجعة طلب الكلا
وروى الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش ولحم الجمل سفرا وحضرا
ولحم الارنب وروى مسلم انه اكل من دواب البحر ۰ حدثنا
علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
عن ايوب عن القاسم التيمي هو ابن عاصم التميمي ويقال
الكليبي بموحدة بعدها تحتية مقبول من الرابعة كذا في
التقريب وفي نسخة صحيحة التميمي بميم واحدة عن زهدم
الجرمي قال كنا عند ابي موسى اي حاضرين او جالسين
قال اي زهدم واعيد تاكيدا فتقدم طعامه بصيغة
المجهول من التقدم كذا مضبوط في اصل السيد وفي نسخة
صحيحة فقدم بصيغة المفعول من التقديم وهو ظاهر

ففي

ففي القاموس قدم القوم كنصر وتقدمهم واستقدمهم تقدمهم
والمعنى فاتى بطعامه وقدم في طعامه اي في اتيانه او في
جملته لحم دجاج والثاني اظهر لانه لو كان هناك طعام اخر
لما تنحى واكل من غيره ويمكن ان يكون تنحيه من اكله خصوصا
فتامل وفي القوم اي الحاضرين رجل من بني تيم الله اي عبد الله
من قولهم تيمه الحب اي عبده وذلله وهو تيم الله بن ثعلبة
وهم حي من بني بكر يقال لهم اللهازم احمر صفة رجل كانه مولى
اي من مواليهم على حسب ظننا ويشبه الموالي الحمرة وجهه
قال اي زهدم فلم يدن اي لم يقرب الرجل الى الطعام وهو
بمعنى التعدد السابق او هما كنايتان عن عدم اقباله على
الطعام وانتفا تناوله منه فقال له ابو موسى ادن اي
اقترب الى الطعام وكل فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل منه تذكير الضمير فيه وفيما بعده راجع الى الدجاج
هنا بخلافه هناك فانه الى الدجاجة ولكل وجهة يظهر وجهه
قال اي الرجل اني رايته ياكل شيئا وفي نسخة نتنا فقذرته
بكسر الذال المعجمة اي استقذرته وعددته قذرا قال ميرك
ولا بد من اعتبار هذه الجملة في الطريق الاولى ايضا ليترتب
عليه قوله فحلفت ان وفي نسخة اني لا اطعمه بفتح العين
اي لا اكله ابدا اي مدة ما اعيش في الدنيا قال الحنفي واعلم
ان قصة الدجاج عند ابي موسى ان كانت واحدة لا تخلو عن
اشكال للتفاوت بين الروايتين اللتين اوردهما المص

اذ الاولى بظاهرها يدل على ان اعتذار الرجل عن تنحيه من
القوم حقدهم على نزول ابى موسى اياه ادن فانى رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث والرواية الثانية بظاهرها
يدل على عكس ذلك فلا بد ان يصرف احدهما عن الظاهر
ثم قلت تدبرنا ووجدنا القصة واحدة فدبرنا ان
الجمع بينهما ممكن بتعدد قوله ادن بل هو متعين لانه قال
له حين تنحى ادن ما لك او ما لك ادن كما هو العادة ولما
تعلل بما تعلل به قال له ادن فانى رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وفى تلبيس ابليس لابن الجوزى ومن جملة
الصوفية من يقلل المطعم واكل الدسم حتى ييبس بدنه
ويعذب نفسه بلبس الصوف ويمتنع من الماء البارد وما
هذه طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طريق صحابته
واتباعهم وانما كانوا يجوعون اذا لم يجدوا واشيا فاذا وجدوا
اكلوا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل اللحم ويحبه
وياكل الدجاج ويحب الحلوا ويستعذب له الماء البارد فان
الماء الحار يوذى المعدة ولا يروى وكان رجل يقول لا اكل
الخبيص لانى لا اقوم بشكره فقال الحسن البصرى هذا رجل
احمق وهل يقوم بشكر الماء البارد وقد كان سفيان الثورى
اذا سافر حمل معه فى سفرته الحمل المشوى والفالوذج انتهى
ويجله قوله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده
والطيبات من الرزق وقال عز وجل يا ايها الرسل كلوا من

الطيبات

الطيبات واعملوا صالحا ومن دعائه عليه السلام اللهم
اجعل حبك الى احب من الماء البارد وقال السيد ابو الحسن
الشاذلى قدس الله سره الذى يشرب الماء البارد ويحمد الله
من وسط قلبه يعنى مرتبة الشكر اتم من حالة الصبر فان
الاول فان الاول يورث المحبة ثم اذا لم يوجد فمقام الصبر
وبها يتم مقام الرضا بالقضا وهو باب الله الاعظم وقد
قال تعالى ورضوان من الله اكبر ويحبهم ويحبونه ورضى الله
عنهم ورضوا عنه ٥ حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا ابو احمد
قيل اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيرى
بضم ففتح وابو نعيم بالتصغير قالا حدثنا سفيان عن عبد الله
ابن عيسى عن رجل من اهل الشام يقال له عطا فى التقريب
شامى انصارى سكن الساحل مقبول من الرابعة عن ابى اسيد
بفتح فكسر هو ابن ثابت الزرقى قال فى الاكمال ابو اسيد هذا
بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بضم الهمزة وكسر السين وقيل بضم
الهمزة مصغرا ولا يصح وهو راوى حديث كلوا الزيت الى اخره
وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى فى التهذيب ابو اسيد بن ثابت
المدنى الانصارى قيل اسمه عبد الله له حديث والصحيح فيه
فتح الهمزة قاله الدارقطنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا الزيت اى مع الخبز واجعلوه اداما فلا يرد ان الزيت
مايع فلا يكون تناوله اكلا ولا الاعتراض بعدم مناسبته
للباب وادهنوا به امر من الادهان بتشديد الدال وهو

استعمال الدهن وامثال هذه الامر للاستحباب لمن كان
قادرا عليه وابعد الحنفي حيث قال انه للاباحة ويرده تعليله
لقوله فانه اي لان الزيت يحصل من شجرة مباركة يعني زيتونة
لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ثم وصفها
بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع اهل الشام بها كذا قيل
والاظهر لكونها تنبت في الارض التي بارك الله فيها للعالمين
قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام ويلزم
من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها ومن الزيتون وبركة
ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيه الادام والدهن
وهما نعمتان عظيمتان وقد ورد عليكم بهذه الشجرة
المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مصحة من الباسور
رواه الطبراني وابو نعيم عن عقبة بن عامر وروى ابو نعيم
في الطب عن ابي هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به
فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام هذا ومناسبة
الحديث للباب ان الامر باكله يستدعي اكله صلى الله عليه وسلم
منه او يقال المقصود من الترجمة معرفة ما اكل منه صلى الله
عليه وسلم وما احب الاكل منه ٥ حدثنا يحيى بن موسى حدثنا
عبد الرزاق حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما ساكن عن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة
مباركة وفي الجامع الصغير رواه الترمذي عن عمر ورواه احمد

والترمذي والحاكم عن ابي اسيد ورواه ابن ماجة والحاكم عن
ابي هريرة ولفظه كلوا الزيت وادهنوا فانه طيب مبارك
ورواه ابو نعيم في الطب عنه وقال فان فيه شفاء من سبعين
داء منها الجذام قال ابو عيسى يعني المص وعبد الرزاق اي من جملة
رواة هذا الحديث وكان الاولى ان يقول عبد الرزاق بلا
واو وان كانت تحمله على الاستينافية كان دون نسخة وكان
عبد الرزاق يضطرب في هذا الحديث اي في اسناده فربما بيان
للمراد بالاضطراب هنا اسنده اي وصله ورفعه كما سبق
وربما ارسله اي بحذف الصحابي كما سياتي وكان حق المولف
ان يوخر هذا الكلام الى ايراد الاسانيد بالتمام والله اعلم بالمرام
ثم اعلم ان المضطرب على ما في جواهر الاصول هو الذي يختلف
الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه اخر مخالف له
ويقع الاضطراب في الاسناد تارة وفي المتن اخرى وفيهما اخرى
من راو واحد او اكثر ثم ان امكن الترجيح بحفظ رواة احدى
الروايتين او كثرة صحبة المروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجح
ولا اضطراب حينئذ والا فالمضطرب يستلزم الضعف
انتهى والحاصل انه تخالف روايتين ام اكثر اسنادا او متنا
مخالفة لا يمكن الجمع بينهما ما لم يترجح احديهما بنحو كثرة طرق
احدى الروايتين او كونها اصح او اشهر او رواتها اتقن او معهم
زيادة علم كما هنا فان المسند معه زيادة علم على المرسل سيما
والمرسل اسنده مرة اخرى فوافق اسناده غيره له دائما ولو

انواسيد فى الرواية للسابقة ٥ حدثنا السنجى بكسر السين المهملة
وسكون النون والجيم نسبة الى سنج قرية من قرى مرو
وهو ابو داود سليمان بن معبد بفتح فسكون ففتح المروزى
بفتحتين بينهما ساكن السنجى ذكره اولا وثانيا اشارة الى انه
قد يقع فى كلام المحدثين ذكر نسبته فقط وقد يقع ذكر اسمه
ونسبه ونسبته حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس
عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه اى مثله لفظا
ومعنى ولم يذكر فيه عن عمر يعنى فيكون الحديث بهذا
الطريق مرسلا فالحديث مضطرب والاضطراب انما
نشا من عبد الرزاق ٥ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر
وعبد الرحمن بن مهدى قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن انس
ابن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه بصيغة
المضارع من باب الافعال وفاعله الدبا وفى رواية مسلم
انها كانت تعجبه اى يرضيه اكله ويستحسنه ويحب تناوله
وهو بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر
حكاه الفرا وانكره القرطبى وقيل خاص بالمستدير منه
قال النووى الدبا هو اليقطين وهو بالمد وهذا هو المشهور
وحكى القاضى عياض القصر ايضا الواحدة دباءة او دباة
انتهى وافتى صاحب المهذب وتاج الاسماء على الاول
وقال ميرك الدبا هو القرع واحدها دباة وزنها فعال
ولامها همزة ولا يعرف انقلاب لامها عن واو وياء قاله

الزمخشرى

الزمخشرى واخرجها الهروى فى الدال مع البا على ان الهمزة
زائدة واخرجها الجوهرى فى المعتل على ان همزته منقلبة
وكانه اشبه كذا فى النهاية فاتى بصيغة المجهول من الاتيان
اى نجئ بطعام اى فيه دبا او دعى بصيغة المفعول اى
طلب النبى صلى الله عليه وسلم له اى للطعام والشك من انس
او ممن دونه قال انس فجعلت اتتبعه اى اطلب الدبا من حوالى
القصعة فاضعه بين يديه اى قدامه صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد يده
الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهته ومناولة
الضيفان بعضهم بعضا مما وضع بين ايديهم اعتمادا على رضا
المضيف وانما يمتنع اخذ شئ من قدام الاخر لنفسه او لغيره
لما اعلم ما مصدرية او موصولة اى لعلمى او للذى اعلمه انه اى
النبى صلى الله عليه وسلم يحبه اى الدبا وفى بعض النسخ بفتح اللام
وتشديد الميم اى حين علم انه يحبه ومنه قرئ فى المتواتر
قوله تعالى وجعلنا منهم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا
قيل وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم له ما فيه من افادة
زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان يلحظه من السر
الذى اودعه الله فيه اذ خصصه بالانبات على اخيه يونس
عليه السلام حتى وقاه حر الشمس وبرد الليل وتربى فى ظله
فكان له كالام الحاضنة لولدها ٥ حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا حفص بن غياث بكسر اوله عن اسمعيل بن ابى خالد عن

حكيم بن جابر اي ابن طارق بن نافق الاحمسى بمهملتين
ثقة من الثالثة مات سنة اثنتين وثمانين عن ابيه اي جابر
المذكور وهو صحابي مقل كذا نقله ميرك عن التقريب
قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم اي في بيته فرايت عنده
دبا يقطع بكسر الطا المشددة وفي نسخة بفتحها والتقطيع
جعل الشي قطعة وباب التفعيل للكثرة فقلت ما هذا
اي ما فائدته لا ما حقيقته وان كان الاصل فيما لانه لا يجهل
حقيقته كذا ذكره ابن حجر ردا على شارح حيث قال الجواب
من اسلوب الحكيم وهو نوع منهما ان المشار اليه هو الذبا
وليس كذلك بل المصدر المفهوم من الفعل والمعنى ما فائدة
كثرة تقطيعه قال نكثر بنون مضمومة وتشديد مثلثة
مكسورة من التكثير وهو جعل الشي كثيرا ويجوز ان يكون
من الاكثار كما في نسخة والمعنى واحد لكن الاصول على الاول
وفي نسخة بضم تحتية وفتح مثلثة مشددة مفعوله به اي
في التقطيع متعلق به وقوله طعامنا منصوب على الاول
ومرفوع على الاخير وقال العصام في كثير من الاصول على
صيغة المعروف من التقطيع كنكثر من التكثير وفي بعضها
يقطع على صيغة المجهول ونكثر من الاكثار على صيغة المعروف
وقال ابن حجر وفي بعضها يقطع بالبنا للمفعول ويكثر مستند
الى طعامنا والله اعلم وفيه ان الاعتنا بامر الطبخ وما
يصلحه لا ينافي الزهد والتوكل بل يلايم الاقتصاد في المعيشة

المودى

المودى الى القناعة ولما كان جابر بن عبد الله هو المشهور
من الصحابة كثير الرواة والمطلق ينصرف اليه عند المحدثين
قال ابو عيسى وجابر هذا اي المذكور في اسناد الحديث
على ما سبق هو جابر بن طارق ويقال ابن ابي طارق يعني لا جابر
ابن عبد الله لانه من المكثرين وهو وابوه صحابيان جليلان
وهو اي جابر بن طارق رجل من اصحاب النبي وفي نسخة
صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعرف له الا هذا
الواحد مروي معلوما على صيغة المتكلم مع الغير وروي
مجهولا على صيغة المذكر الغايب فعلى الاول بنصب الحديث
الواحد وعلى الثاني برفع قيل لا وجه لذكره هذا في جابر
هذا وتركه في ابن اسيد السابق مع ان مثله فيه انتهى
وليس في محله لانه يحتمل ان حال ابي اسيد مشهور يغني
عن ذلك لشهرته او انه حفظ ذلك في هذا دون ذاك
فبين ما عرفه وسكت عما لا يعرفه وزيد في بعض النسخ
وابو خالد اسم سعد ن حدثنا قتيبة بن سعيد عن
مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله قيل هو اخو الاخيافي
لانس بن مالك بن ابي طلحة قيل اسمه زيد بن سهل انه اي
اسحاق سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني لم اقف على اسمه
لكن في رواية ثمامة عن انس انه كان غلام النبي صلى الله
عليه وسلم وفي لفظه مولى خياطا دعاه لطعام صنعه

فقال في نسخة قال اي اسحاق فقال انس فذهبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام يعني
بطلب مخصوص او تبعا له لكونه خادما له صلى الله عليه وسلم
فقرب بتشديد الرا المفتوحة اي فقدم الخياط الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا بفتحتين
فيه دبا بضم دال وتشديد موحدة وبالمد ويقصر القرع
والواحدة دباة وقديدا اي لحم مملوح مجفف في الشمس
او غيرها فعيل بمعنى مفعول والقد القطع طولا كالشق
كذا في النهاية وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها فلم ازل
اطعمه منها الى المدينة قال انس فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
يتتبع اي يتطلب الدبا حوالي القصعة وفي المتفق عليه من
حوالي القصعة وهو بفتح اللام وسكون اليا وانما كسر
هنا لالتقا الساكنين وهو مفرد اللفظ مجموع المعنى
اي جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جانب البقية
او مطلقا ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه
للتقذر والايذا وهو منتف منه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا
يودون ذلك منه ليتبركهم باثاره صلى الله عليه وسلم
حتى نحو بصاقه ومخاطه يدلكون بها وجوههم وقد
شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وجا في رواية اخرى عن
انس انه قال فلما رايت ذلك جعلت اتتبعه اليه ولا اطعمه

وفيه

وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد الاكل
يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة ويقال
رايت الناس حوله وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا
يجوز كسرها ويقولون حوالي الدار قيل كانه في الاصل حوالين
كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح هو
الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا
ثم القصعة بفتح القاف هي التي ياكل منها عشرة انفس كذا
في مهذب الاسما وفي بعض النسخ حوالي الصحفة وهي التي
ياكل منها خمسة انفس على ما في المهذب والصحاح وغيرهما
واغرب ابن حجر وقال هي نسخ ضعيفة مما نسخ القصعة وقيل
هما واحد فلم ازل احب الدبا اي محبة شرعية لا طبيعية
او المراد احبها محبة زايدة من يومئذ بكسر الميم على انه
معرب مجرور بمن وفي نسخة بفتحها على اكتساب البنا
من المضاف اليه وروي بعد يومئذ فقيل يجوز ان لا يكون
بعد مضافا الى ما بعده بل مقطوعا عن الاضافة فتح يومئذ
بيان للمضاف اليه المحذوف وان يكون مضافا اليه
فيجوز الوجهان كما قرئ بهما في قوله تعالى من عذاب
يومئذ في السبعة وفي الحديث جواز اكل الشريف طعام من
دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم
وبيان ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف
باصحابه وتفقده لهم بالمجي الى منازلهم وفيه الاجابة الى الطعام

ولو كان قليلا ذكره العسقلاني وان يتبين محبة الدبا
لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا كل شيء كان يحبه
ذكره البغوي وان كسب الخياط ليس بدني ٥ حدثنا
احمد بن ابراهيم الدورقي وسلمة بن شبيب لحبيب ومحمود
ابن غيلان قالوا اخبرنا وفي اصل صحيح انبانا ابو اسامة
قيل اسمه حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب
الحلوا بالمد ويجوز قصره ففي المغرب الحلوا الذي يوكل
بالمد والقصر والجمع الحلاوى تقلب ميركه وقيل الحلوا
كل شيء فيه حلاوة فقوله والعسل تخصيص بعد تعميم
وقيل المراد بها الجميع وهو تمر يعجن باللبن وقيل ما صنع
وعولج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهة
ونقل عن الاصمعي انه مقصور يكتب بالياء وعن الفراء انه
ممدود ويكتب بالالف واغرب ابن حجر فقال هي بالقصر
فيكتب بالالف قال ابن بطال الحلوا والعسل من جملة
الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذات
من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه
الحلوا والعسل من انواع الماكل اللذيذة قال الخطابي ولم
يكن حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي
وشدة نزوع النفس لاجلها وانما كان ينال منهما اذا حضر
نيلا صالحا فيعلم بذلك انه يعجبه قال ابن حجر ولم يصح

انه صلى

انه صلى الله عليه وسلم راى السكر وخبر انه صلى الله عليه وسلم
حضر ملاك الانصاري فجات الجواري معهن الاطباق عليها
اللوز والسكر فامسكوا ايديهم فقال صلى الله عليه وسلم
الا تنتهبون قالوا لانك نهيت عن النهبة قال اما
العرسان فلا قال معاذ فرايته صلى الله عليه وسلم
يجاذبهم ويجاذبونه غير ثابت كما قال البيهقي في سننه
قال ولا يثبت في هذا المعنى شيء وشنع على احتجاج
الطحاوي به لمذهبه ان النثار غير مكروه قلت
لو لم يثبت عنده لما احتج به لمذهبه واخرج الطبري
في رياضه ان اول من خبص في الاسلام عثمان قدمت
عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطهما وصح ان عيرا
قدمت فيها جمل له عليه دقيق حواري وعسل وسمن
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا
ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق
والسمن ثم عصد حتى نضج ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم
كلوا هذا شيء تسميه فارس الخبيص ٥ حدثنا الحسن
ابن محمد الزعفراني بفتح الفاء منسوب الى قرية يقال
لها الزعفرانية اخبرنا حجاج بن محمد قال قال ابن
جريج بجيمين مصغرا قيل اسمه عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج نسب الى جده اخبرني محمد بن يوسف ان عطا
ابن يسار اخبره ان ام سلمة اسمها هند بنت ابي امية

اخبرته انها قربت بتشديد الراء اى قدمت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا قال شارح من شاة
ورد بانه لا دليل لهذا التقييد فاكل منه قيل المناسبة
بين ذكر هذا عقيب الحلوا والعسل ان هذه الثلاثة
افضل الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضا
ولا ينفر منها الا من به علة اوافة وقد روى ابن ماجة
وغيره بسند ضعيف اللحم سيد الطعام لاهل الدنيا
والاخرة وله شواهد منها عند ابى نعيم عن على مرفوعا
سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند ابى
الشيخ عن ابى سمعان سمعت علماءنا يقولون كان احب
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم وهو يزيد
فى السمع وهو سيد الطعام فى الدنيا والاخرة قال
الزهرى واكله يزيد سبعين قوة وقال الشافعى
اكله يزيد فى العقل وعن على رضى الله عنه انه يصفى
اللون ويحسن الخلق ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه
ذكره فى الاحياء ثم قام الى الصلاة وما توضا قال المظهر
حديث صحيح فيكون ناسخا لحديث توضؤا مما مسته النار
ان كان المراد منه الوضوء الشرعى ويوافقه الخبر الصحيح
وكان اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما غيرت النار ٥ حدثنا قتيبة حدثنا
ابن لهيعة بفتح فكسر عن سليمان بن زياد عن عبد الله

مطلب

ابن الحرث

ابن الحارث قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
شواء بكسر اوله ممدودا اى مشويا يعنى مع الخبز كما فى
رواية وفى القاموس شوى اللحم شيا فاشتوى وانشوى
وهو الشوا بالكسر والضم وكغنى فما قال بعضهم ان المراد
لحما ذا شوى ليس فى محله لان الشوا ليس مصدرا بل
اسم للحم المشوى بالنار فى المسجد فيه دليل لجواز اكل
الطعام فى المسجد جماعة وفرادى ومحله ان لم يحصل
ما يقذر المسجد والا فيكره او يحرم ويمكن حمل اكلهم
على زمن الاعتكاف فلا يرد ان الاكل فى المسجد خلاف
الاولى مع انه يمكن انه فعله لبيان الجواز والله اعلم وزاد
ابن ماجة ثم قام فصلى وصلينا معه ولم نزد على ان
مسحنا ايدينا بالحصبا ٥ حدثنا محمود بن غيلان انبانا
وفى نسخة اخبرنا وكيع حدثنا مسعر بكسر فسكون ففتح
عن ابى صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن
المغيرة بن شعبة قال ضفت بكسر اوله مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قيل معناه صرت ضيفا
لرجل معه صلى الله عليه وسلم وقال زين العرب شارح
المصابيح اى كنت ليلة ضيفه وزيف هذا القول بعضهم
لاجل قوله مع وقال الطيبى اى نزلت انا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم على رجل ضيفين له قال صاحب المغرب
ضاف القوم وتضيفهم نزل عليه ضيفا واضافوه وضيفوه

انزلوه قال ميرك وقع في رواية ابي داود من طريق وكيع
بهذا الاسناد بلفظ ضفت النبي صلى الله عليه وسلم
والظاهر منه ان المغيرة صار ضيفا للنبي صلى الله عليه وسلم
قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في
ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به
وتضيفني اذا انزلني وقال صاحب القاموس ضفته
اضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته وفي الصحاح
اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته لك ضيفا وقريته
وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذا
تضيفته انتهى والظاهر ان لفظة مع في رواية
الترمذي مقحمة كما لا يخفى على المتامل وبهذا يظهر
ان الحق مع الشارح زين العرب وقد صرح صاحب
المغني ان مع عند الاضافة ثلاثة معان الاول موضع
الاجتماع والثاني زمانه والثالث مرادف عند هذا
وقد وقعت هذه الضيافة في بيت ضباعة بنت الزبير
بنت عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم كذا افاده
القاضي اسماعيل وقال العسقلاني ويحتمل انها كانت
في بيت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها واما ما قاله
بعضهم من ان المراد جعلته ضيفا الى حال كوني معه
فغير صحيح لما قدمناه من معنى ضفت لغة فاتي بجنب
مشوي قال ميرك وفي رواية ابي داود فامر بجنب فشوي

ثم اخذ

ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة بفتح الشين المعجمة
وسكون الفاء وهي السكين العريض الذي امتهن بالعمل
ويسمى الخادم شفرة لانه يمتهن في الاعمال كما تمتهن
هذه في قطع اللحم كذا في المغرب فجعل يحز بتشديد الزاي اي
قطع النبي صلى الله عليه وسلم لي اي لاجلي وهو متعلق بحز
بها اي بالشفرة والباء للاستعانة كما كتبت بالقلم فيكون
الجار متعلق بحز ايضا منه اي من ذلك الجنب المشوي
وفي نسخة صحيحة فجعل اي طفق وشرع يحز لي وفي نسخة
فجعل يحز فحز لي وفي اخرى فجعل يحز لي بها منه والحز
القطع ومنه الحزة بالضم وهي القطعة من اللحم واعلم
انه قد ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم احتز من
كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها والسكين التي
يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضا فلا يعارضه ما رواه
ابو داود والبيهقي في شعب الايمان عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا
اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه
اهنا وامرا وقالا ليس هو بالقوي على انه يجوز ان يكون
احتزازه صلى الله عليه وسلم ناسخا للنهي عن قطع اللحم
بالسكين وان يكون لبيان الجواز تنبيها على ان النهي
للتنزيه لا للتحريم وقيل معنى كونه من صنيع الاعاجم
انه من دابهم وعادتهم قال في الكشاف في قوله تعالى

لبئس ما كانوا يصنعون كل فاعل لا يسمى صانعا حتى
يتمكن فيه ويتدرب يعني لا تجعلوا القطع دابكم وعادتكم
كالاعاجم بل اذا كان نضيجا فانهشوه فان لم يكن نضيجا
فحزوه بالسكين ويويده ما في البيهقي ان النهي عن قطع
اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه وعلى ان ذلك
اطيب ولذا علله بقوله فانه اهنا وامرا والهنا اللذيذ
الموافق للغرض والمري من الاستمراد وهو ذهاب
ثقل الطعام ويويده ما اخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم
نهشا فانه اهنا وامرا وقال لا نعرفه الا من حديث
عبد الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق اخر
فهو حسن وغاية ما فيه ان النهش اولى او هو محمول
على ما مر او على الصغير والاحتراز على الكبير لشدة
لحمه جدا وانما احز للمغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم
واظهارا للمحبة له ليتالفه لقرب اسلامه وحملا
لغيره على انه وان جلت مرتبته فلا يمنعه من صدور مثل
ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم قال اي المغيرة فجا بلال
وهو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه
ابو بكر رضي الله عنه واعتقه وهو اول من اسلم من الموالي
شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشرة
وله ثلاث وستون سنة من غير عقب ودفن بباب الصغير
يوذنه بسكون الهمزة ويبدل واوا من الايذان يعني

الاعلام وفي نسخة بهمزة مفتوحة وقد يبدل واوا وتشديد
الذال من التاذين بمعناه لكن في النهاية ان المشدد
مختص في الاستعمال باعلام وقت الصلاة فعلى هذا قوله
بالصلاة يفيد التجريد ويقوي الرواية الاولى فالقى
اي رمى النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة فقال ماله اي لبلال
تربت يداه بكسر الراء اي لصقتا بالتراب من شدة
الافتقار دعا بالعدم والفقر وقد يطلق ويراد به
الزجر لا وقوع الامر كانه صلى الله عليه وسلم كره ايذانه
بالصلاة وهو يشتغل بالعشا والحال ان الوقت متسع
ويحتمل انه قال ذلك رعاية لحال الضيف وقيل فيه انه
كان للمبادرة الى الطاعة والمسارعة الى الاجابة ومعنى
تربت يداه لله دره ما احلاه قال اي المغيرة وكان شاربه
اي شارب المغيرة قد وفى اي طال وفي نسخة وكان شاربه
وفا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي للمغيرة وكان
حقه ان يقول وشاربي وفا اي تماما فقال لي موضع
لي كان الضمير المتكلم الغايب اما تجريدا او التفاتا اقصه
بتقدير استفهام او لمجرد اخبار لك اي لنفعك او لاجل
قربك مني على سواك اي بوضع السواك تحت الشارب
ثم قصه ما فضل عن السواك ويحتمل ان يكون القص بالشفرة
وبالمقراض او قصه بضم القاف والصاد وتفتح اي انت
على سواك والشك من المغيرة او ممن دونه وفي نسخة بفتح

بفتح القاف فهو عطف على قال اى قال كان شاربه وفى نسخة
فقصه كذا قيل والظاهر انه عطف على فقال اى فقال
أقصه او قصه على سواك ثم الواو فى قوله قال وكان شاربى
لمطلق الجمع فلا يرد ان هذا الفعل لا يلايم وقوعه بعد الايذا
ورمى الشفرة وغيره وهو ايضا يزيف ما اختاره بعض
الشراح من ان الضمير فى شاربه لبلال اللهم الا ان يثبت
كون بلال قبل الايذان معهم فى ذلك المجلس قيل ويحتمل
ان يكون الضمير فى شاربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعنى قوله اقصه لك اى لاجلك تبركا به انتهى ويريد
الاول ما ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا طويل
الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه
ثم جزه وقال الميرك وقع فى رواية ابى داود وكان شاربى
وفى فقصه لى على سواك ففى هذه الرواية تعين الاحتمال
الاول ان فاعل قال هو المغيرة بن شعبة ويحتمل ان يكون
فاعل قال هو المغيرة بن عبد الله نقل كلام المغيرة بن
شعبة بالمعنى فلا التفات الى الالتفات تامل يظهر لك
بين ما اختاره ابن حجر وغيره من الشراح مخالف لما فى نفس
الامر وان كان يوافقه ظاهر العبارة فالعبرة بالمعنى
ويحمل عليه المبنى هذا وفيه دليل لما قاله النووى من ان
السنة فى قص الشارب ان لا يبالغ فى احفائه بل يقتصر
على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء

الشوارب

مطلب حلق الشارب

الشوارب فى الاحاديث قال ابن حجر واعلم ان الناس
اختلفوا هل الافضل حلق الشارب او قصه قيل الافضل
حلقه بحديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه
الاكثرون بل راى مالك تاديب الحالق وما مر عن
النووى قيل يخالفه قول الطحاوى عن المزنى والربيع
انهما كانا يحفيانه ويوافقه قول ابى حنيفة وصاحبيه
الاحفا افضل من التقصير وعن احمد انه كان يحفيه
شديدا وراى الغزالى وغيره انه لا باس بترك السبالين
اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه
غمر الطعام اذ لا يصل اليه وكره الزركشى ابقاه لخبر
صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس
فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم
فكان يجز سباله كما يجز الشاة والبعير وفى خبر عند احمد
قصوا سبالكم ووفروا الحاكم وفى الجامع الصغير وفروا
اللحى وخذوا من الشوارب وانتفوا الابط وقصوا الاظافير
رواه الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة وروى البيهقى
عن ابى امامة وفروا عثانينكم وقصوا سبالكم والعثنون
اللحية وفى خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور
اذا كثر شعره اى شعر عانته حلقه وصح لكن على الارسال
انه كان اذا اطلا بدا بعانته فطلاها بالنورة وسائر
جسده وخبر انه اذا دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق

اهل المعرفة وان زعم الدميري وغيره ورووه وفي مرسل
عند البيهقي كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص
شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروي
النووي كالعبادي من اراد ان ياتيه الغنا على كره
فليقلم اظفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيف يا علي
قص الاظفار وانتف الابط واحلق العانة يوم الخميس
والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة قيل ولم يثبت
في قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيفما احتاج اليه
ولم يثبت في كيفية ولا في تعيين يوم له شيء وما يعزى
من النظم في ذلك لعلي او غيره باطل ٥ حدثنا واصل
ابن عبد الاعلى حدثنا محمد بن فضيل عن ابي حيان بمهملة
وتحتية مشددة التيمي وفي نسخة صحيحة التميمي بميمين
وهو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي ثقة عابد من السادسة
مات سنة خمس واربعين ومائة وقيل امام ثبت
عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وهو ابن عمرو
ابن جرير بن عبد الله البجلي واختلف في اسمه فقيل
هرم وقيل عبد الرحمن وقيل جرير عن ابي هريرة
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم اي جيء ببعض
اللحم فرفع اليه من جملته الذراع اي الساعد قاله
الحنفي وهو مخالف للعرف واللغة فالصواب انه
من المرفق الى اطراف الاصابع كما في المغرب لمطابقته

مطلب قص الظفر

للعرف

للعرف انه اطلاق الكل وارادة البعض وكانت اي الذراع
قال الجوهري الذراع يذكر ويؤنث وكذا في القاموس
وجزم صاحب النهاية والمغرب بكونه مؤنثا تعجبه من
الاعجاب قيل وانما كانت تعجبه صلى الله عليه وسلم لسرعة
نضجها مع زيادة لينها وبعدها عن موضع الاذى ويمكن
ان يكون لافادة زيادة قوة القوى بها فنهس بالمهملة
منها اي من الذراع وفي نسخة بالمعجمة ففي النهاية
النهش اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهس بجميعها
وقيل لا فرق بينهما وانه اخذهما على العظم من اللحم
باطراف الاسنان وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله
بمقدم الفم وقد استحب ذلك تواضعا والا فالقطع
بالسكين مباح لحديث الذي وقع في المشكاة وغيره
وهو قوله ويحتز من كتف شاة في يده فدعي الى
الصلاة فالقاها وقال يبرك وانما فعله صلى الله عليه
وسلم لانه اهنا وامرا كما جاء في الحديث الصحيح ولانه ينبئ
عن ترك التكبر والتكلف وترك التشبه بالاعاجم
انتهى فما ثبت عنه القطع بالسكين يحمل على حالة الاحتياج
الى قطعه ٥ حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو داود عن
زهير بالتصغير يعني ابن محمد عن ابي اسحاق عن سعد
وفي نسخة سعيد بن عياض بكسر اوله عن ابن مسعود
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه بالتذكير وفي

بسمة صحيحة بالتانيث الذراع قال اي ابن مسعود وسم
في الذراع ان كان من السم بمعنى اعطا السم كان الامر
القايم مقام الفاعل ضميرا راجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
اي اعطي النبي صلى الله عليه وسلم السم في الذراع وان كان
من السم بمعنى جعل السم في الطعام فذلك الامر القايم
مقامه هو في الذراع كذا حققه الحنفي وقال ابن حجر
جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه صلى الله عليه وسلم
لقمة ثم اخبره جبريل بانه مسموم فتركه ولم يضره ذلك
السم يعني حينيذ والا فقد ثبت انه كان يعود عليه اثره
كل عام حتى مات به صلى الله عليه وسلم لزيادة حصول
سعادة الشهادة ثم السم مثلث السين والضم اشهر
وقال النووي افصحها الكسر وكان اي ابن مسعود
يرى على صيغة المجهول اي يظن على صيغة المعلوم
ان اليهود سموه اي اعطوا الرسول السم فالضمير المنصوب
للرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الضمير للذراع لما تقدم
انه يذكر ويونث ثم انما سمته امراة من اليهود فنسب
اليهم لرضاهم به قال ابن حجر لان المراة التي سمته لم تسمه
الا بعد ان شاورت يهود خيبر في ذلك فاشاروا عليها
به واختاروا لها ذلك السم القاتل وقد دعاها صلى الله
عليه وسلم فقال لها ما حملك على ذلك فقالت قلت
ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها

مطلب اكل السم

بالنسبة

بالنسبة لحقه فلما مات بعض اصحابه الذين اكلوا معه
منها وهو بشر بن البرا قتلها فيه وبهذا يجمع بين الاخبار
المتعارضة في ذلك كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم
فتح خيبر دعا يهود فسالهم عن ابيهم فقالوا فلان قال
كذبتم بل ابوكم فلان فصدقوه ثم قال لهم من اهل النار
قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفوننا فيها فقال اخسوا
فيها فوالله لا نخلفكم فيها ابدا قال لهم هل جعلتم في
هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك فذكروا
نحو ما مر عن المراة وكخبر ابي داود ان يهودية سمت شاة
مصلية ثم اهدتها اليه صلى الله عليه وسلم فاكل منها
واكل معه رهط من اصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارفعوا ايديكم وارسل اليها فقال سممت هذه الشاة قالت
من اخبرك قال هذه يعني الذراع قالت نعم قلت ان كان
نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها ولم يعاقبها
وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم صلى الله عليه
وسلم على كاهله من اجل الذي اكل من الشاة وكخبر الدمياطي
جعلت زينب بنت الحارث امراة سلام بن مشكم تسال اي
الشاة احب الى محمد فيقولون الذراع فعمدت الى عنز
لها فذبحتها وصلتها ثم عمدت الى سم يقتل من ساعته
وقد شاورت يهود في سموم فاجتمعوا لها على ذلك فسمت
الشاة واكثرت في الذراعين والكتف فوضعت بين يديه

ومن حضر من اصحابه ومنهم بشر بن البرا وتناول صلى الله
عليه وسلم الذراع فانتهش منها وتناول بشر عظما اخر
فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم لقمته ازدرد بشر ما في فيه
واكل القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم
فان هذه الذراع تخبرني انها مسمومة وفيه ان بشرا
مات وانه دفعها الى اوليائه فقتلوها وفي رواية انه
لم يعاقبها واجاب السهيلي بما مر انه تركها اولا لانه كان
لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها به وابداه البيهقي
احتمالا وعند الزهري انها اسلمت فتركها ولا ينافي ما مر
لانه لما تركها لاسلامها وكونه لا ينتقم لنفسه ثم مات
بشر فلزمها القصاص بشرطه فدفعها الى اوليائه
فقتلوها قصاصا اقول ويحتمل انه لما اسلمت تركوا
القصاص ثم اسلامها رواه سليمان التيمي في مغازيه انها
استدلت بعدم تاثير السم فيه على انه نبي ولعل هذا هو
السر في ان جبريل والشاة ما اخبراه قبل تناوله صلى الله
عليه وسلم منها لتظهر هذه المعجزة وليكون سببا لاسلام
من اسلم وحجة على من عاند في كفره وتصميمه ح حدثنا محمد بن
بشار حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة بن يزيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي عبيد
بالتصغير بلا تا وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمه
كنيته وله حديث ذكره ميرك قال طبخت للنبي صلى الله عليه وسلم

قدرا

قدرا بالكسر اوله اي شاة او لحما في قدر فذكر القدر واراد
ما فيه مجازا بذكر المحل وارادة الحال ثم ما قدرناه اولى
من قول ابن حجر اي طعاما في قدر وكان يعجبه الذراع
فناولته اي اعطيته الذراع ظاهر السياق انه لم يطلبه
اول مرة وانما ناوله بلا طلب لعلمه بانه يعجبه ثم قال
ناولني الذراع فناولته اي الذراع فالمفعول الثاني منا
محذوف ثم قال ناولني الذراع فقلت يا رسول الله وكم
للشاة من ذراع الواو لمجرد الربط بين الكلامين او للعطف
على مقدر اي ناولتك الذراعين وكم للشاة من ذراع
حتى اناولك ثالثا والظاهر انه استفهام استبعاد
او تعجب لا انكار لانه لا يليق بهذا المقام فقال والذي
نفسي بيده اي بقوته وقدرته وارادته وهذا من احاديث
الصفات واياتها وفيها المذهبان المشهوران التاويل
اجمالا وهو تنزيه الله تعالى عن ظواهرها وتفويض التفصيل
اليه سبحانه وتعالى وهو مذهب اكثر السلف والتاويل
تفصيلا وهو مختار اكثر الخلف وفي الحقيقة لا خلاف بين
الفريقين فانهم اتفقوا على التاويل وانما اختار السلف
عدم التفصيل لانهم لم يضطروا اليه لقلة اهل البدع والاهوا
في زمانهم واثر الخلف التفصيل لكثرة اوليك في زمنهم
وعدم اقناعهم بالتنزيه المجرد ولهذا زل في هذا المقام قدم
جماعة من الحنابلة وغيرهم نسال الله العافية لو سكت

ابي عما قلت من الاستبعاد وامتثلت امري في مناولة
المراد لنا ولتني الذراع اي واحدا بعد واحد ما دعوت
اي مدة ما طلبت الذراع لان الله سبحانه وتعالى كان
يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم قيل وانما منع بكلامه تلك المعجزة
لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه
بالتوجه اليه او الى جواب سواله فان الغالب ان خارق
العادة تكون في حالة الفنا للانبيا والاوليا وعدم
الشعور عن السواء حتى في تلك الحالة لا يعرفون انفسهم
فكيف حال غيرهم وهذا معنى الحديث القدسي اوليائي
تحت قبائي لا يعرفهم غيري واليه الاشارة فيما ورد
من الحديث النبوي لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك
مقرب ولا نبي مرسل هذا وقد روى الحديث احمد عن
ابي رافع ايضا ولفظه انه اهديت له شاة في قدر فدخل
صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال شاة اهديت لنا قال
ناولني الذراع فناولته ثم ناولني الذراع الآخر فناولته
فقال ناولني الذراع الآخر فقلت يا رسول الله انما للشاة
ذراعان فقال صلى الله عليه وسلم اما انك لو سكت
لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت الحديث والظاهر ان
القضية متعددة ه حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني
حدثنا يحيى بن عباد بفتح فتشديد عن فليح بضم فاء

وفتح

وفتح لام وسكون تحتية وحاء مهملة ابن سليمان قال
حدثني رجل من بني عباد قبيلة يقال له عبد الوهاب
ابن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها قالت ما كانت وفي نسخة ما كان الذراع احب
اللحم وفي نسخة باحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي على الاطلاق لما سيأتي من قوله صلى الله عليه وسلم ان
اطيب اللحم لحم الظهر ولكنه كان لا يجد اللحم الا غبا بكسر
معجمة وتشديد موحدة اي وقتا دون وقت لا يوما
بعد يوم لما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت يأتي
علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان
يؤتى باللحم وكان يعجل بفتح الجيم اي يسرع اليها اي الى
الذراع لانها اعجلها اي اسرع اللحوم نضجا بضم اوله
طبخا وضمير اعجلها الى اللحوم المفهوم من قوله لا يجد
اللحم لانه مفرد محلى باللام فهو في معنى الجمع وجعله للحم
والقول بان تأنيثه باعتبار انه قطعة لا يخلو عن بعد
ولعل تعجيله صلى الله عليه وسلم الى الذراع فراغه من امر
الاكل وتوجهه الى امر الآخرة وقال النووي محبته صلى الله عليه
وسلم الذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها
وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى وقال ابن حجر
هذا بحسب ما فهمته عائشة رضي الله عنها والا فالذي دل
عليه الاحاديث السابقة وغيرها انه كان يحبه محبة غريزية

طبيعية سوا فقد اللحم امرة وكانما ارادت بذلك تنزيه
مقامه الشريف عن ان يكون له ميل الى شئ من الملاذ
وانما سبب المختبر سرعة نضجه فيقل الزمن في الاكل
ويتفرغ لمصالح المسلمين وعلى الاول فلا محذور في محبة
الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المحذور
المنافي للكمال التفات النفس وعناها في تحصيل ذلك
وتاثرها لفقده ومما كان يحبه صلى الله عليه وسلم ايضا
الرقبة على ما ورد عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت
شاة فارسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا من
شاتكم فقالت ما بقي عندنا الا الرقبة واني لاستحي
ان ارسل بها فقال للرسول ارجع اليها فقال ارسلي بها
فانها هادية الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعدها
من الاذى فهي كلحم الذراع والعضد اخف على المعدة
واسرع هضما ومن ثم ينبغي ان يوثر من الغذا ما كثر
نفعه وتاثيره في القوى وخف على المعدة وكان اسرع
انحدارا عنها وكان هضما لان ما جمع ذلك افضل الغذا
وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان يكره
الكليتين لمكانهما من البول قلت رواه ابن السني
في الطب عن ابن عباس وورد انه صلى الله عليه وسلم كان
يكره من الشاة سبعا المرارة والمثانة والحيا والذكر
والانثيين والغدة وكان احب الشاة اليه مقدمها

رواه

رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر والبيهقي عن مجاهد
مرسلا وابن عدي والبيهقي عن مجاهد عن ابن عباس
وكان يكره ان ياكل الضب رواه الخطيب عن عائشة
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا مسعر بكسر
فسكون قال سمعت شيخا من فهم بفتح فسكون قبيلة
واسم هذا الشيخ محمد بن عبد الله بن رافع الفهمي ويقال
اسم ابيه عبد الرحمن مقبول من الرابعة كذا في التقريب
قال ميرك واكثر ما ياتي في الاسناد عن شيخ من فهم
غير مسمى يقول كذا في الاصل وفي كثير من النسخ المعتمدة
قال بلفظ الماضي سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اطيب اللحم اي الذ
والطف فاطيب بمعنى احسن لحم الظهر ومعناه اطهر
لكونه ابعد من الاذى ولعل فيه تقوية للظهر ايضا
ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة ان اطيبيته يقتضي
انه صلى الله عليه وسلم ربما تناوله في بعض الاحيان لان
من لم يذق لم يعرف ويمكن ان يكون بطريق الكشف
والله اعلم ٥ حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا زيد بن الحباب
بضم مهملة وتخفيف موحدة عن عبد الله بن المؤمل بتشديد
الميم المفتوحة وقيل بكسرها عن ابن ابي مليكة بالتصغير
قيل هو عبد الله بن ابي مليكة منسوب الى جده ويقال
اسم ابي مليكة زهير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله

عليه وسلم

قال نعم الادام الخل كان المناسب ذكر هذا وما بعده متصلا
بما تقدم عند ولا الكتاب ه حدثنا ابو كريب بالتصغير
وفي نسخة زيادة محمد بن العلا حدثنا ابو بكر بن عياش
بتحتيه مشددة وشين معجمة وهو مشهور بكنيته
واسمه شعبة وقيل اسمه محمد او عبد الله او سالم او رؤبة
او مسلم او خداش او مطرف او حماد او خبيب عشرة
اقوال وهو المقرى صاحب عاصم القارى المشهور عن
ثابت ابى حمزة وفى نسخة بن ابى حمزة الثمالى بضم المثلثة
وخفة الميم منسوب الى ثمالة وهو لقب عوف بن اسلم
احد اجداد ابى حمزة ولقب بذلك لانه كان يسقيهم
اللبن بثمالة اى برغوته روى عن انس وعنه
وكيع وابو نعيم وخلق ضعفوه عن الشعبى بفتح فسكون
عن ام هانى بهمز فى اخره قال ميرك هى بنت ابى طالب
واسمها فاختة وقيل هند لها صحبة واحاديث قالت
دخل على النبى صلى الله عليه وسلم اى فى بيتى يوم فتح مكة
فقال اعندك شئ اى مما يؤكل فقلت لا الا خبز يابس
وخل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره
فى الصحاح قول عايشة لا الا شئ بعثت به ام عطية قال
المالكى فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف لان
الاصل لا شئ عندنا الا شئ بعثت به ام عطية وقال ابن
حجر اى ليس شئ عندنا فليست لا التى تنفى الجنس

فما

فما بعد الا مستثنى استثناء مفرغا مما قبلها الدال عليه
التقدير المذكور وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك انتهى
وبعده لا يخفى ثم رايت برواية الطبرانى وابو نعيم عنها والحكيم
الترمذى عن عايشة ولفظهم ما اقفر من ادم بيت فيه خل
فيزول به الاشكال ويحمل التغيير على انه من بعض الرواة
والله اعلم بالحال قيل من حق ام هانى ان تجيب بلى عندي
خبز فلم عدلت عنه الى تلك العبارة واجيب بانها لما
عظمت شان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأت ان الخبز
اليابس والخل لا يصلحان ان يقدما الى مثل ذلك الضيف
فما عدتهما بشئ ومن ثم طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم
وجبر حالها فقال هاتى اى اعطى اسم فعل قاله الحنفى
والاظهر ان معناه احضرى اى ما عندك وهو فعل امر
من هاتى يهاتى ثم ما اقفر اى ما خلا بيت من ادم بتضمين
ويسكن الثانى متعلق باقفر فيه خل صفة بيت وقد فصل
بين الصفة والموصوف بالاجنبى وانه لا يجوز ويمكن ان
يقال انه حال وذو الحال على تقدير الموصوف اى بيت من
البيوت كذا قاله الفاضل الطيبى وفى شرح المفتاح للسيد
فى بحث الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف
وان مجئ الحال عن النكرة العامة بالنفى لا يحتاج الى تقدير
الصفة وقال ابن حجر صفة لبيت ولم يفصل بينهما باجنبى
من كل وجه لان اقفر عامل فى بيت وصفته وفيما فصل

بينهما هذا وفي النهاية اي ما خلا بيت من الادام وما عدم اهله
الادام والقفار الطعام بلا ادام واقفر الرجل اذا اكل
الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض الخالية
التي لا ماء فيها قال الحنفي وتوهم بعض الناس انه بالفاء
والقاف وليس برواية ودراية قلت اما الدراية
ففيه نظر اذ معناه على تقدير صحة الرواية ما احتاج
ولا افتقر اهل بيت من اجل ادام يكون في بيتهم خل واما
الرواية فقد وجدنا بخط الشيخ نور الدين محمد الايجي
قدس الله سره انه افقر بنسخته ثم في الحديث الحث على
عدم النظر للخل والخبز بعين الاحتقار وانه لا باس
بسوال الطعام ممن لا يستحي السايل منه لصدق المحبة
والعلم بمودة المسؤول لذلك ٥ حدثنا محمد بن المثنى
قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء اي ابن عبد الله بن طارق الجملي
عن مرة اي ابن شراحيل الهمداني بسكون الميم نسبة الى
قبيلة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فضل عايشة على النسا اي مطلقا او نسا زمانها
او نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كن في زمانها
كفضل الثريد فعيل بمعنى المفعول وهو الخبز المادوم
بالمرق سوا كان مع اللحم او لم يكن لكن الاول الذ واقوى
وهو الاغلب على ساير الطعام اي باقي الاطعمة وقول

ابن حجر

ابن حجر اي من جنسه بلا ثريد محمول على انه اراد بساير
الطعام جميعه وفي حديث ابي داود احب الطعام الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس
وفي حديث سلمان رواه الطبراني والبيهقي البركة في
ثلاثة في الجماعة والثريد والسحور قال بعض الاطبا
الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل
من مرقه وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقه والمراد
من فضل الثريد نفعه والشبع منه وسهولة مساغه
والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الانسان من اخذ
كفايته منه بسرعة فهو افضل من المرق ومن ساير
الاطعمة من هذه الحيثيات ومن ثم قالوا الثريد احد اللحمين
وفي النهاية بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا في
المرق اكثر مما في نفس اللحم وقال الاطبا هو يعيد الشيخ الى
صباه وفي الحديث اشارة الى ان الفضايل التي اجتمعت
في عايشة ما توجد في جميع النسا من كونها امراة افضل
الانبيا واحب النسا اليه واعلمهن وانسبهن واحسبهن
وان كانت لخديجة وفاطمة وجوه اخر من الفضايل البهية
والشمايل العلية ولكن الهيئة الجامعة في الفضيلة المشبهة
بالثريد لم توجد في غيرها ولهذا قيل ليس في الحديث تصريح
بافضلية عايشة على غيرها من النسا من جميع الوجوه لان
فضل الثريد على باقي الاطعمة من جهات مخصوصة وهو

لا يستلزم الافضلية من كل الوجوه وقد ورد في الصحيح
ما يدل على افضلية فاطمة وخديجة على غيرهما من النسا
والله سبحانه اعلم قال الطيبي والسر فيه ان الثريد مع
اللحم جامع بين القوة واللذة وسهولة التناول وذلك قلة المؤنة
في المضغ به فضرب به مثلا ليوذن بانها اعطيت مع
حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة وجودة
القريحة ورزانة الراى ورصانة العقل والتحبب الى
البعل فهى تصلح للتبعل والتحدث والاستيناس بها
والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبي صلى الله
عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النسا وروت ما لم يرو
مثلها من الرجال ت حدثنا علي بن حجر حدثنا اسماعيل
ابن جعفر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري
ابو طوالة بضم الطا كان قاضي المدينة زمن عمر بن عبد
العزيز انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضل عايشة على النسا كفضل الثريد على سائر
الطعام قال ابن حجر اى على جميع النسا حتى اسية وام موسى
فيما يظهر وان استثنى بعضهم اسية وضم لها مريم
وما قاله فيهما محتمل الحديث فاطمة سيدة نسا اهل الجنة
الا مريم بنت عمران وفي رواية لابن ابي شيبة بعد مريم بنت
عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا
فضلت فاطمة فعايشة اولى وذهب بعضهم الى تاويل

النسا

مطلب
تفضيل النساء

النسا بنسايه صلى الله عليه وسلم لتخرج مريم وام موسى
وحوا واسية ولا دليل على هذا التاويل في غير مريم واسية
ثم تستثنى خديجة فانها افضل من عايشة على الاصح لتصريحه
صلى الله عليه وسلم لعايشة بانه لم يرزق خيرا من خديجة
وفاطمة افضل منهما اذ لا يعدل بضعته صلى الله عليه وسلم
احد وبه يعلم ان بقية اولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة
وان سبب الافضلية ما فيهن من البضعة الشريفة ومن
ثم حكى السبكي عن بعض ايمة عصره انه فضل الحسن والحسين
على الخلفا الاربعة اى من حيث البضعة لا مطلقا فهم افضل
منهما علما ومعرفة واكثر ثوابا واثارا في الاسلام قلت
اذا لوحظ الحيثية فما يوجد افضل على الاطلاق مطلقا
ولذا قيل ان عايشة افضل من فاطمة لان كلا منهما يكون مع
زوجها في الجنة ولا شك في تفاوت منزلتهما منها وقد قال
السيوطي في اتمام الدراية شرح النقاية ونعتقد ان افضل
النسا مريم بنت عمران وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم روى
الترمذي وصححه حسبك من نسا العالمين مريم بنت عمران
وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واسية امراة فرعون
وفي الصحيحين من حديث علي خير نسايها مريم بنت عمران وخير
نسايها خديجة بنت خويلد وفي الصحيح فاطمة سيدة نساء
هذه الامة وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استاذن ربه ليسلم علي

ويقرب في ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وامهما
وامهما سيدة نسا اهل الجنة وروى الطبراني عن علي مرفوعا
اذا كان يوم القيامة قيل يا اهل الجمع غضوا ابصاركم حتى
تمر فاطمة بنت محمد وفي هذه الاحاديث دلالة على تفضيلها
على مريم خصوصا اذا قلنا بالاصح انها ليست بنبية وقد
تقرر ان هذه الامة افضل من غيرها وروى الحارث بن ابي
اسامة في مسنده بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير
نسا عالمها وفاطمة خير نسا عالمها رواه الترمذي موصولا
من حديث علي بلفظ خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة
قال الحافظ ابو الفضل بن حجر والمرسل يفسر المتصل قلت
يعكر عليه ما اخرجه ابن عساكر عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيدة نسا اهل الجنة مريم بنت عمران
ثم خديجة ثم اسية امراة فرعون واخرج ابن ابي شيبة عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة
سيدة نسا العالمين بعد مريم بنت عمران واخرج ابن ابي
شيبة عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء
ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه
على بعل في ذات يده ولو علمت ان مريم بنت عمران ركبت بعيرا
ما فضلت عليها احدا ثم قال ونعتقد ان افضل امهات
المومنين خديجة وعائشة قال صلى الله عليه وسلم كمل من
الرجال كثير ولم يكمل من النسا الا مريم واسية وخديجة

وتفضل

وتفضل عائشة على النسا كفضل الثريد على ساير الطعام
وفي التفضيل بينهما اقوال ثالثها الوقف قلت وقد
صحح العماد بن كثير ان خديجة افضل لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة حين قالت قد رزقك الله خيرا منها آمنت
بي حين كذبني الناس واعطتني مالها حين حرمني الناس
وسئل ابن داود فقال عائشة اقراها النبي صلى الله عليه وسلم
السلام من جبريل وخديجة اقراها السلام جبريل من
ربها فهي افضل على لسان محمد فقيل فاي فاطمة ام امها افضلها
قال فاطمة بضعة النبي صلى الله عليه وسلم فلا نعدل بها احدا
وسئل السبكي فقال الذي نختاره وندين الله به ان فاطمة
بنت محمد افضل ثم امها خديجة ثم عائشة وعن ابن العماد
ان خديجة انما فضلت فاطمة باعتبار الامومة لا السيادة
انتهى والحاصل ان الحيثيات مختلفة والروايات متعارضة
والمسئلة ظنية والتوقف لا ضرر فيه قطعا فالتسليم
اسلم والله اعلم ⊙ حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا عبد العزيز
ابن محمد بن سهيل بن ابي صالح قيل اسمه ذكوان عن ابيه عن
ابي هريرة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصره
توضا من ثور اقط بفتح فكسر وفي القاموس مثلثة وبحركة
وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي والمعنى من
اجل اكله قطعة عظيمة من الاقط ففي القاموس الثور
القطعة العظيمة من الاقط ففيه تجريد او بيان وتاكيد

ثم رآه اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا اى الوضوء
الشرعى وظاهر سياق هذا الحديث يدل على ان ابا هريرة
اراد ان يبين ان الحكم السابق وهو الوضوء من ثور اقط
قد نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم باخرة من اكله كتف
الشاة وعدم توضيه كما يدل عليه كلمة ثم المقتضية
للتراخى والله اعلم وذكر ميرك ان بعض اهل اللغة قال
الثور القطعة من الاقط فعلى هذا الاضافة فى ثور اقط
اما على سبيل التجريد او البيان وقال بعضهم الثور بالثاء
المثلثة القطعة وثور اقط قطعة منه وهو لبن جامد
مستحجر بالطبخ ومنه الحديث توضوا مما مست النار
ولو من ثور اقط يريد غسل اليد والفم ومنهم من حمله
على ظاهره واوجب عليه وضوء الصلاة وفى صحيح مسلم
ان ابا هريرة توضا فى المسجد وقال انما اتوضا من اثوار
اقط اكلتها انتهى والجمع بينهما انه توضا احتياطا او اراد
غسل فمه وكلاهما لا يكره فعله فى المسجد نعم خلاف
الاولى لكنه يحتمل ارتكابه لضرورة وقال الحنفى الظاهر
ان التوضى اريد به فى مقامى الاثبات والنفى معنى
واحد لا ان يراد به اولا معناه اللغوى وهو غسل بعض
الاعضا وتنظيفه وثانيا معناه الشرعى حتى يندفع
التدافع بينهما اذا تقرر فنقول ان توضيه مما مسته
النار اولا وعدمه ثانيا للاشارة الى انه مخير بين الوضوء

وعدمه

وعدمه فيكون هذا مثل حديث جابر بن سمرة ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضا من لحوم الغنم
قال ان شيت فتوضا وان شيت فلا نتوضا وهذا التوجيه
صحيح سوآ اريد بالتوضى هنا معناه اللغوى او الشرعى
ويمكن ان يقال اذا اريد به المعنى الشرعى ان وضوءه اولا
كان مبنيا على الامر ثم صار منسوخا فلم يتوضا وهذا
مثل ما قاله محيى السنة ان حديث توضوا مما مسته النار
منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا انتهى ولا يخفى ان حديث
المتن يحتمل ان يراد بالوضوء فى موضعيه معناه اللغوى
او الشرعى ويتصور اربع صور ويحتمل ان الوضوء الاول كان
بعد الاكل او قبله ولهذا قال الشارح قيل المراد غسل الفم
والكفين واختلف العلما فى استحباب غسل اليدين قبل
قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن
نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ
الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا او لم
يمسه بها وقال مالك لا يستحب غسل اليد للطعام الا
ان يكون على اليد قذر او يبقى عليها بعد الفراغ رايحة
وقد اختلف العلما فى الوضوء مما مسته النار فذهب مطلب اختلاف العلما فى الوضوء مما مسته النار
جماهير العلما من السلف والخلف الى انه لا ينقض الوضوء
باكل ما مسته النار منهم الخلفا الاربعة وعبد الله بن مسعود

وابن عمر وابن عباس وابو الدردا وانس وجابر وزيد بن
ثابت وابي موسى وابو هريرة وابي بن كعب وعايشة
وغيرهم رضي الله عنهم وذهب طايفة الى وجوب الوضو
الشرعي باكله واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك
الوضو مما مسته النار واجابوا عن حديث الوضو مما
مسته النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر
قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضو مما مسته النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود
والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة
والجواب الثاني ان المراد بالوضو غسل الفم والكفين
ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول
ثم اجمع العلما بعد ذلك على انه لا يجب الوضو باكل ما مسته
النار ثم الظاهر من ايراد هذا الحديث في هذا الباب
ان المص اراد ان يبين انه صلى الله عليه وسلم اكل ثور الاقط
وكتف الشاة بطريق الايتدام وليس في لفظ الخبر
ما يدل في لفظ الخبر ما يدل عليه صريحا اللهم الا ان يقال
انهما من جملة الادام عادة فاعتبر العرف وحمل عليه الحديث
فذكره في هذا الباب والله اعلم ٥ حدثنا ابن ابي عمر
قيل اسمه محمد بن يحيى بن ابي عمر منسوب الى جده وقيل
ان ابا عمر كنيته يحيى حدثنا سفيان بن عيينة عن وايل
ابن داود عن ابنه بكر بن وايل بالهمز وفي نسخة عن ابيه

وهو

وهو بكر بن وايل عن الزهري عن انس بن مالك قال اولم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق اي جعل
طعام وليمته عليها من تمر وسويق وفي الصحيحين اولم
عليها بحيس وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن
وقد يجعل عوض الاقط الدقيق كذا في النهاية وفي القاموس
الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم
يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق ثم الوليمة اسم
لطعام العرس خاصة وهذا هو المشهور وهي ماخوذة
من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان
ونقل عن الكشاف ان اسم الوليمة يقع على كل دعوة تتخذ
لسرور حادث من نكاح وختان وغيرهما لكن استعماله
عند الاطلاق في النكاح ويقيد في غيره فيقال وليمة
الختان ونحو ذلك وصفية هذه بنت حيي بن اخطب
اليهودي وهي من نسل هارون اخي موسى الكليم عليهما
السلام وهي من اجمل نساء قومها كانت تحت كنانة بن
ابي الحقيق فقتل يوم خيبر في المحرم سنة سبع ووقعت في
السبي واصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه
وكانت رات قبل ان القمر سقط في حجرها فتؤول بذلك
قاله الحاكم وكذا جرى لجويرية ام المومنين وفي رواية
وقعت في يد دحية بن الكلبي فاشتراها منه بسبعة
ارؤس واسلمت فاعتقها وتزوجها وماتت سنة خمسين

ودفنت بالبقيع منه اونقل القاضي اتفاق العلما على وجوب الاجابة في وليمة العرس وقال واختلفوا فيما سواهما فقال مالك والجمهور لا يجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر يجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف لكن محله ما لم يكن هناك مانع شرعي او عرفي وقال ابن حجر الوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح او بعده وهي سنة موكدة والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا الحسين بن محمد وفي نسخة سفيان بن محمد قال ميرك وهي غلط لان سفيان بن محمد لم يذكر في الرواية البصري بفتح الموحدة ويكسر حدثنا الفضيل بضم ففتح فتحتية ساكنة فلام وفي بعض النسخ الفضل قال السيد اصيل الدين كذا في اكثر النسخ المسموعة في بلادنا وهو غلط والصواب فضيل بالتصغير كما وجدناه في النسخ الشامية ابن سليمان حدثني وفي نسخة ثنا فايد بالفا مولى عبيد الله بن علي بن ابي رافع هو القبطي واسمه ابراهيم وقيل اسلم او ثابت او هرمز مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب المشكاة في اسماء رجاله هو ابو رافع اسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه وكان اسلامه قبل بدر روى عنه خلق كثير

مطلب وليمة العرس

مات

مات قبل قتل عثمان بيسير قال حدثني عبيد الله بن علي اي ابن ابي رافع عن جدته سلمى بفتح اوله وهي زوجة ابي رافع ان الحسن بن علي وفي بعض النسخ الحسين بالتصغير بدلا عن الحسن وابن عباس وابن جعفر اي عبد الله بن جعفر ابن ابي طالب اتوها اي جاؤا سلمى زائرين لها فقالوا لها اي بعضهم او كلهم لها اصنعي لنا طعاما مما كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة المعلوم اما من الاعجاب فرسول الله مفعوله والضمير المستتر فيه للموصول او من العجب بفتحتين من باب علم فهو فاعله وضمير الموصول في الصلة محذوف اي مما كان يعجبه صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الرسول فاعلا في الوجه الاول ايضا بنا على ان معناه يستحسنه وبالجملة ان كان يعجب من الاعجاب يمكن ان يكون الرسول مرفوعا ومنصوبا بناء على معنى الاعجاب وان كان من العجب فهو مرفوع وكذا الحال فيما وقع ثانيا ويحسن من الاحسان وفي نسخة من التحسين اكله بالنصب وهو بفتح الهمزة وسكون الكاف مصدر وهو المروي المناسب للمقام فقالت يا بني بالتصغير للشفقة والمقصود بالندا كل واحد منهم او المتكلم منهم وهو بفتح اليا وفي نسخة بكسرها وبهما قرئ في التنزيل ثم افراده مع ان الجمع هو الملايم ايثارا لاكبرهم او لانهم لما اتحدت طلبتهم صاروا بمنزلة شخص واحد وقال الحنفي

روي مصغرا ومكبرا انتهى فحينئذ يكون جمعا لكن الاكبر
ليس موجودا في اصولنا وقد قال ميرك الرواية المسموعة
فيه التصغير ووجهه ان المتكلم معها واحد من الثلاثة
المذكورين يريد الاخرين ويؤيده قوله لا تشتهيه اليوم
ويحتمل ان كل واحد منهم التمس منها الطعام الموصوف
المذكور قال الحنفي اي تشتهيه على سبيل البركة ونفيها
محمول على طريق الطبع وعرف الوقت لاتساع العيش
وذهاب ضيقه الذي كان اولا ولهذا قيدته باليوم
اصنعيه لنا اي الراوي عن سلمى واحدا الثلاثة فقامت
فاخذت شيئا اي قليلا من الشعير وفي رواية من شعير
وفي رواية من شعير وكذا في نسخة فطحنته ثم جعلته
اي دقيقه في قدر بكسر اوله اي برمة وصبت اي كبت
عليه اي على الدقيق شيئا اي قليلا من زيت اي من زيت
الزيتون او غيره وهو الدهن ودقت الفلفل بضم الفائين
وسكون اللام الاولى هو الرواية وهو الموافق لما اورده
صاحب مهذب الاسماء في المسموعة ذكره ميرك وهو حبة
معروفة وفي القاموس الفلفل كهدهد وزبرج حب
هندي والابيض اصلح وكلاهما نافع لاشياء ذكرها والتوابل
بفتح الفوقية وكسر الموحدة ابزار الطعام وهي ادوية
حارة يؤتى بها من الهند وقيل هو مركب من الكزبرة
والزنجبيل والدارصيني والكمون جمع تابل بموحدة مكسورة

او مفتوحة

او مفتوحة فقربته اي الطعام بعد طبخه وغرفه في
وعاء اليه فقالت هذا اي وامثاله مما كان يعجب النبي صلى الله
عليه وسلم بالضبطين ويحسن اكله بالوجهين قال ابن
حجر وروى المصنف وقال حديث غريب انه صلى الله عليه وسلم
اكل السلق مطبوخا بالشعير قلت وسيأتي في
الاصل قريبا واكل الخزيرة بمعجمة مفتوحة فزاي مكسورة
فتحتية فراء قال الطبري كالعصيدة الا انها ارق وقال
ابن فارس دقيق يخلط بشحم والجوهري كالقتي لحم
يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه
دقيق وقيل هي بالاعجام من النخالة وبالاهمال من
اللبن واكل الكباث رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف
الموحدة وبمثلثة اخره النضيج من ثمر الاراك وقيل ورقه
وفي نهاية ابن الاثير انه كان يعجب جمار النخل وهو كرمان
شحمه وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم اتى بجبنة
في تبوك فدعى بسكين فسمى وقطع اي لقطعه من الجبن
وفي القاموس بضم وضمتين وكعتل معروف وقد تجبن اللبن
صار كالجبن حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد
حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح بضم نون
وضم موحدة وسكون تحتية وحاء مهملة العنزي بفتح
المهملة والنون وبالزاي منسوب الى بني عنزة قبيلة
من ربيعة عن جابر بن عبد الله صحابيان قال اتانا

النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا
فذبحنا له اي لاجله اصالة ولاصحابه تبعا شاة وهي
جنس يتناول الضان والمعز والذكر والانثى جميعا
واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة فحذفت الها
واما عينها فواو وانما انقلبت يا في شياه لكسرة ما قبلها
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة زيادة لهم
اي لجابر واهل منزله كانهم علموا انا نحب اللحم مطلقا
ويدل عليه ما تقدم من مدح اللحم وفي ذلك الوقت
للاحتياج الى القوة لمدافعة العدو ومقاومتهم
او المراد بذلك تانيسهم وجبر خواطرهم دون اظهار
الشغف باللحم والافراط في محبته وفيه ارشاد للمضيف
الى انه ينبغي ان يبادر على ما يحبه الضيف ان عرفه
وللضيف الى انه يخبر بما يحبه حيث لم يوقع المضيف
في مشقة وفي الحديث قصة اي طويلة قال ابن حجر
هي ان جابرا في غزوة الخندق قال انكفات الى امراتي
فقلت هل عندك شيء فاني رايت بالنبي صلى الله عليه وسلم
جوعا شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير ولنا
بهيمة داجن اي شاة سمينة فذبحتها انا وطحنت
الشعير وجعلنا اللحم في البرمة ثم جئته
صلى الله عليه وسلم واخبرته الخبر سرا وقلت له تعال
انت ونفر معك فصاح يا اهل الخندق ان جابرا صنع

سورا

سورا اي بسكون الواو بغير همز طعاما يدعوا اليه الناس
واللفظة فارسية فحيهلا بكم اي هلموا مسرعين فقال
صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى
اجئ فلما جا اخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد
الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة لتخبز معك
واقدحي اي اغرفي من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم
بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط
اي تغلي ويسمع غطيطها كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو رواه
البخاري ومسلم وقال الحنفي اعلم ان هذه القصة كانها
اشارة الى ما وقع في حفر الخندق لكن فيه تامل لان ما ذكره
المصنف هنا يدل على ان ذبح الشاة بعد اتيان الرسول صلى الله
عليه وسلم الى منزل جابر وما ذكروه في قصة الخندق يدل
على عكس ذلك فان كنت في ريب فارجع الى الحديث المتفق
عليه الذي في مشكاة المصابيح انتهى ويمكن دفع الاشكال
بان يقال قوله اتانا اي اراد ان ياتينا فبادر اتينا اياه
فذبحنا له شاة فناديناه واعلمناه بما عندنا من غنم
اللحم وصاع الشعير فقال كانهم علموا انا نحب اللحم ويمكن
ان يكون المعنى فذبحنا له شاة اخرى بما راينا من كثرة
اصحابه ويمكن انه صلى الله عليه وسلم جا منزل جابر لحاجة
ثم رجع فانقلب جابر الى بيته وصنع ما صنع ثم اخبره به
فوقع ما وقع والله اعلم وهذا الحديث من باب المعجزات

واستيفا وهما من المطولات ٥ حدثنا ابن ابى عمر اى محمد بن
يحيى حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل اى
ابن ابى طالب اخو على كرم الله وجهه سمع جابر رضى الله عنه
قال سفيان اى فى اسناد اخر واخبرنا محمد بن المنكدر
بالواو عطف على قوله حدثنا عبد الله والمراد منه تحويل
الاسناد وفى نسخة ح محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من بيته او من المسجد
وانا معه فدخل على امراة من الانصار اى مع اخدمها
وحشمها فذبحت له شاة اى حقيقة او امرت بذبحها
والجزم بالثانى يحتاج لدليل فاكل اى النبى صلى الله
عليه وسلم اصالة وغيره معه تبعا منها اى من تلك
الشاة واتته بقناع بكسر القاف وهو الطبق الذى يوكل
عليه كذا فى الصحاح وفسره فى القاموس بانه طبق
من سعف النخل والبا للتعدية اى جاءته به موضوعا
فيه من رطب اى بعضه فاكل منه اى من الرطب او مما فى
القناع ثم توضا للظهر اى لاكل ما مسته النار او لغيره
وصلى اى فى ذلك المكان وهو الظاهر من قوله فاتته
او فى المسجد ثم انصرف اى من صلاته او من محلها فاتته
بعلالة بضم العين المهملة اى ببقية من علالة الشاة
اى من بقية لحمها ومن تبعيضيه وزعم انها بيانية بعيد
ذكره ابن حجر وفيه ان العلالة على ما فى القاموس بقية
اللبن

اللبن وغيره فالبيانية لها وجه وجيه فاكل قيل فيه
انه يشبع من اللحم فى يوم مرتين فما روى عن عائشة من نفى
ذلك انما هو باعتبار علمها او باعتبار الغالب لكن دعوى
الشبع غير ظاهرة نعم فيه دليل على حل الاكل ثانيا بل قد
يندب ذلك جبرا لخاطر الضيف ونحوه ثم صلى العصر
ولم يتوضا فيه دليل على ان الوضوء الاول لم يكن مما
مست النار او الاول بطريق الاستحباب والثانى
لبيان الجواز ٥ حدثنا العباس بن محمد الدورى بضم
اوله حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح بضم الفا وفتح
اللام ابن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب
ابن ابى يعقوب عن ام المنذر يقال اسمها سلمى بنت قيس
ابن عمرو الانصارية من بنى النجار ويقال هى احدى خالات النبى
صلى الله عليه وسلم قال صاحب المشكاة فى اسمايه هى بنت
قيس الانصارية ويقال العدوية لها صحبة ورواية
قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على ولنا
دوال بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع دالية
وهى العذق من النخلة يقطع ذا بسر ثم يعلق فاذا
ارطب يوكل والواو فيه منقلبة عن الالف كذا فى النهاية
فقوله معلقة بالرفع صفة موكدة لدوال واما قول ميرك
الاظهر انه صفة مخصصة لقولها دوال فخلاف الظاهر
قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل قال العصام

اي قايما وهو الملايم للمقام لكن الجزم به غير قايم وعلي معه
ياكل اي قايما لقولها بعد فجلس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي لعلي كما في نسخة مه بفتح الميم وسكون الهاء
كلمة بنيت على السكون اسم فعل بمعنى لا اي اكفف ولا
تاكل منه يا علي فانك ناقه بكسر القاف بعدها اسم فاعل
من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها فيكون من باب
او من علم والمصدر النقهة ومعناه برئ من المرض
وكان قريب العهد به ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوة
التي كانت موجودة فيه قبل المرض وهذا يويد قول
من قال ان الاحوال الثلاثة الصحة والمرض والنقاهة
وهي حالة بين الحالين كذا افاده السيد اصيل الدين
ذكره ميرك قالت فجلس علي اي وترك اكل الرطب
والنبي صلى الله عليه وسلم ياكل قال التوربشتي اي وحده
او مع رفقايه غير علي قالت فجعلت لهم بصيغة الجمع اي
طبخت لاصحابه وقد وقع في بعض نسخ المصابيح فجعلت له
بافراد الضمير وجعله بعض شراحه راجعا الى علي وبهذه
الملاحظة قال الفا في قوله فجعلت جواب شرط محذوف
يعني اذا ترك علي كرم الله وجهه اكل الرطب جعلت له
الاخر قال بعض المحققين والصحيح رواية هذا الكتاب
والله اعلم بالصواب ذكره ميرك لكن يوجد في بعض النسخ
الشمايل له بصيغة الافراد ايضا والاظهر انه للنبي صلى الله

عليه وسلم لانه الاصل والمتبوع كما يدل عليه صيغة الجمع
اي له اصالة ولغيره تبعا مع ان اقل الجمع قد يكون ما فوق
الواحد ويويده انه في نسخة لهما وما ابعد من قال ان الضمير
في له لابنها قال الطيبي هكذا في الاصول الثلاثة لاحمد
والترمذي وابن ماجه وكذا في شرح السنة واكثر نسخ
المصابيح حين جعلوا الضمير في لهم مفردا ليرجع الى علي
رضي الله عنه وهو وهم منهم لان الضمير يرجع الى اهلها
والضيفان انتهى فالفا للتعقيب اي بعد عرض اكل
الرطب او بعد فراغهم منه جعلت لهم سلقا بكسر فسكون
وشعيرا اي نفسه او ماءه او دقيقه والمعنى فطبخت وقدمت
لهم فقال النبي وفي نسخة قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي كما في نسخة يا علي من هذا اي الطبيخ او الطعام
فاصب امر من الاصابة والفا جواب شرط مقدر اي اذا
امتنعت من اكل الرطب او اذا حصل هذا فكل منه معنا وفي
التعبير باصب اشارة الى ان اكله منه هو الصواب كما
يفيد تقديم الجار ايضا فالمعنى فخصه بالاصابة ولا
تتجاوز الى اكل البسر قال ابن حجر اي امامن هذا فاصب
والفا جواب شرط محذوف وتقديم من هذا يوجب الحصر
اي اصب من هذا لا من غيره فان هذا اوفق في نسخة صحيحة
فانه اوفق لك اي من جميع الوجوه او من ساير الاطعمة ولم يقل
اوفق منه ليكون اشكالا يستدعي جوابا كما فهم الشراح

قال الحنفي انه لمجرد الزيادة وقال ميرك الظاهر انه
صيغة التفضيل هنا ورد لمجرد الموافقة لان تحقق المزية
والفضل يتوقف على وجود الفضل في الطرف المقابل
اللهم الا ان يقال بطريق الامكان فيتصور الزيادة او
بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله عليه وسلم من
الرطب لان الفاكهة تضر بالناقة لسرعة استحالتها
وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فاوفق
بمعنى موافق اذ لا وفقية في الرطب له اصلا ويصح
كونه على حقيقته بان يدعى ان في الرطب موافقة له من
وجه وان ضره من وجه اخر ولم يمنعه من السلق
والشعير لانه انفع الاغذية للناقة لان في ماء الشعير
من التغذية والتلطف والتليين وتقوية الطبيعة
ما هو نافع للناقة جدا ففي الحديث انه ينبغي الحمية للمريض
والناقة بل قال بعض الاطبا انفع ما يكون الحمية للناقه
لان التخليط يوجب انتكاسه وهو اصعب من ابتدا المرض
والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقه
وقد يشتد الشهوة والميل الى ضار فيتناول منه يسيرا
فتقوى الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل
قد يكون انفع من دوا يكرهه المريض ولذا اقر صلى الله
عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة
وخبره في ابن ماجة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم

وبين

وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت
فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ
من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم وفي حديث
الباب اصل عظيم للطب والتطبيب وانه ينبغي التداوي
فقد صح ان الله لم ينزل دا الا انزل له شفا فتداووا
وفي رواية حيث خلق الدا خلق الدوا فتداووا وصح
ايضا تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع دا الا وضع
له شفا الا دا واحدا وهو الهرم وفي رواية الا السام
اي الموت يعني المرض الذي قدر الموت فيه وصح ايضا
لكل دا دوا فاذا اصاب دوا الدا برئ باذن الله
تعالى وفسرته رواية الحميدي ما من دا الا وله دوا
فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله
بين الدا والدوا فاذا شرب المريض من الدوا لم يقع على الدا
فاذا اراد الله تعالى برؤه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب
المريض الدوا فينفعه الله تعالى به وفي رواية لابي نعيم
وغيره ان الله تعالى لم ينزل دا الا انزل له شفا علمه من
علمه وجهله من جهله واستفيد من هذه الاحاديث
رعاية الاسباب بالتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه
دفع الجوع بالاكل ومن ثم قال المحاسبي يتداوى المتوكل
اقتدا بسيد المتوكلين محمد صلى الله عليه وسلم واجاب عن خبر
من استرقى واكتوى بري من التوكل اي من توكل المتوكلين

الذين من السبعين الفا الذين يدخلون الجنة
بغير حساب فجعل بعض التوكل افضل من بعض وقال
ابن عبد البر بري من التوكل ان استرقى بمكروه او علق
شفاه بوجود نحو الكي وغفل عن ان الشفا من عنده
واما من فعله على وفق الشرع ناظرا لرب الدوا متوقعا
للشفا من عنده قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة
ربه فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين
اذ اعمل بذلك في نفسه وغيره انتهى ملخصا على انه
قيل لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب
التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا
وشرعا فتعطيلها يقدح في التوكل وهذا البحث بطريق
الاستيفا مذكور في كتاب الاحيا وفي قوله لكل دا دوا
ثم في قوله لكل دا دوا تقوية لنفس المريض والطبيب
وحث على طلب الدوا وتخفيف للمريض فان النفس اذا
استبشرت ان لدائها دوا يزيله قوي رجاؤها وانبعث
حارها الغريزي فتتقوى الروح النفسانية والطبيعية
والحيوانية وبقوة هذه الارواح تتقوى القوى
الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره والمراد بالانزال
في انزل له دواء التقدير او انزال علمه على لسان ملك
للانبيا او الهام من يعتد بالهامه على ان الادوية
المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه

والخضوع

والخضوع بين يديه مع الصدقة والاحسان والتفريج
عن المكروب اصدق فعلا واسرع نفعا من الادوية الحسية
بشرط تصحيح النية ومن ثم ربما يتخلف الشفا عمن استعمل
طب النبوة لمانع قام به من نحو ضعف اعتقاد الشفا
به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب ايضا في عدم نفع
القران لكثيرين مع انه شفا لما في الصدور وروى من طب
صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض ومحل بسطها في الطب
النبوي وساير السير من كتاب المواهب وزاد المعاد
لابن القيم الجوزية وغيرهما ن حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
بشر بن السري عن سفيان اي الثوري ذكره ميرك عن طلحة
ابن يحيى عن عايشة بنت طلحة عن عايشة ام المومنين
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اي احيانا ياتيني في اول
النهار فيقول اي لي كما في نسخة اعندك غدا بفتح الغين
المعجمة والدال المهملة والمد هو الطعام الذي يوكل اول
النهار فاقول لا اي احيانا قالت اي عايشة فيقول
اي حينيذ اني صايم وفي رواية صحيحة بزيادة اذا
اي ناو للصوم فهو خبر لفظا وانشا معنى او اخبار بانه
قد نوى الصوم لتحقق النية في اكثر وقت الصوم ففيه
دليل على اظهار العبادة لحاجة ومصلحة كتعليم مسالة
وبيان حالة وعلى جواز نية النفل قبل نصف النهار الشرعي
بشرط عدم استعمال له في هذا اليوم قبل النية بما ينافي

الصوم دونه قال ابو حنيفة والشافعي والاكثرون وقال
مالك يجب التبييت لصوم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام
لمن لم يجمع الصيام من الليل قال ولا دليل في اني صايم
انه لا احتمال اني صايم اذا كما كنت او انه عزم على الفطر
لعذر ثم تمم الصوم ولا خفاء في بعد هذا التاويل والخبر
مقيد عندنا بالقضا والكفارات وعند الشافعي بالفرايض
قالت فاتانا وفي نسخة صحيحة فاتاني يوما فقلت يا رسول
الله انه اي الشان اهديت بصيغة المجهول اي ارسلت
لنا هدية قال وما هي قلت حيس بحا مهملة مفتوحة
وتحتية ساكنة بعدها سين مهملة هو التمر مع السمن والاقط
وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت ثم يدلك حتى
يختلط واصل الحيس الخلط قال اما بالتخفيف للتنبيه
اني اصبحت صايما اي مريدا للصوم وقاصدا له من غير
صدور نية جازمة قالت ثم اكل وانما حملنا على المعنى
المجازي لانه يلزم النفل بالشروع فيه الصوم والصلاة
وغيرهما فيجب اتمامه ويلزمه القضا ان افطر لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم ويمكن انه كان صايما ثم اكل للضرورة
ويدل عليه حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها بالقضا لما اكلت في صوم نفل والحديث المرسل حجة
عند الجمهور وحمل الشافعية الامر على الاستحباب خلاف
الاصل فانه للوجوب مع ان الحديث المتصل ليس بصريح

في المقصود واما حديث المتطوع امير نفسه ان شاء صام
وان شا افطر فمعناه انه امير نفسه قبل الشروع ولو كان
عادته ذلك الفعل تطوعا وقد اجمع العلما على ان الشروع
في الحج والعمرة ملزم فكذا غيرهما من العبادات والا فيلزم
الملعبة في الصلاة مثلا بان يشرعها ويقطعها ٥ حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا وفي نسخة اخبرنا عمر بن
عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي عن محمد بن ابي يحيى قيل اسمه
سمعان الاسلمي عن يزيد بن ابي امية لم يسم الاعور صفة
لاحدهما عن يوسف بن عبد الله بن سلام صحابيان روى
يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث
كذا قيل وبقي الى سنة مائة له عن عثمان وابي الدردا وفي نسخة
صحيحة زيادة عن عبد الله بن سلام قال صاحب المشكاة
في اسما رجاله يوسف بن عبد الله يكنى ابا يعقوب كان
من بني اسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام
ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمله الله واقعده
في حجره وسماه يوسف ومسح راسه ومنهم من يقول له رواية
ولا دراية له عداوة في اهل المدينة واما ابوه عبد الله بن
سلام بتخفيف اللام فيكنى ابا يوسف احد الاحبار واحد من
شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة روى عنه ابناه
يوسف وغيرهما مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين قوله
عبد الله وابنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه

اخذ كسرة بكسر فسكون اى قطعة من خبز الشعير وفى نسخة
بالتنكير فوضع تمرة ثم قال هذه اى التمرة ادام هذه اى الكسرة
فاكل بالفاء وفى نسخة بالواو قال الطيبي لما كان التمر
طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالادومة اخبر صلى الله
عليه وسلم انه صالح لها قال ميرك هذا الحديث يقوى قول
من ذهب من الائمة الى ان التمر ادام كالامام ابى يوسف ومن
وافقه ويرد قول من شرط الاصطباغ من الادام ومن لم
يشترط لكن خصص من الادام ما يوكل غالبا وحده كالتمر
ولم يعده من الادام ويحتمل انه وقع اطلاق الادام على
التمر فى الحديث مجازا او تشبيها بالادام حيث اكله الخبز
قلت هذا المحتمل هو المتعين كما يدل عليه قوله والا لكان
تحصيلا للحاصل واما مبنى الايمان والحنث فعلى العرف
المختلف زمانا ومكانا والحديث رواه عنه ابو داود باسناد
صحيح وفيه من تدبير الغذا فان الشعير بارد يابس
والتمر حار رطب على الاصح وفيه من القناعة ما لا يخفى
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن يعنى الدارمى حدثنا سعيد
بالياء ابن سليمان عن عباد بتشديد الموحدة بن العوام
بتشديد الواو عن حميد بالتصغير عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الثفل بضم المثلثة وبكسر
وسكون الفا وهو فى الاصل ما يرسب من كل شىء او ما يبقى
بعد العصر وقد يطلق على ما يبقى فى اخر الوعاء من نحو الدقيق

والسويق

والسويق ومنه ما ورد فى الحديبية من كان معه ثفل
فليصطنع قال عبد الله اى شيخ المص يعنى اى يريد انس
بالثفل ما بقى من الطعام اى فى القدر ولعل وجه اعجابه
انه مستوفى غاية النضج اقرب الى الهضم فهو اهنا وامرا
والذ وفيه اشارة الى التواضع والصبر والقناعة بالقليل
وايما الى قوله صلى الله عليه وسلم ساقى القوم اخرهم شربا رواه
الترمذى وغيره او فى الصحفة ويؤيده ما روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اكل فى قصعة فلحسها استغفرت
له القصعة رواه احمد والترمذى وابن ماجة عن عايشة
وقيل الثفل هو الثريد وهو مختار صاحب النهاية ونقل
ميرك عن السيد اصيل الدين ان الثفل بكسر المثلثة وضمها
وهو افصح وسكون الفا وفسره شيخ الترمذى وهو الامام
الدارمى بما بقى من الطعام وقال الشارح المظهر اى فى
القدر وهو المشهور عند اهل الحديث والمسموع من افواه
المشايخ وقال زين العرب اى ما بقى فى القصعة ويقال
فى وجه اعجابه ما بقى فى القدر لانه اقل دهانة فيكون اسرع
انهضاما وقيل لانه يجمع طعوما فى القدر فيكون الذ ولما
تقرر ان دابه صلى الله عليه وسلم الايثار وملاحظة الفقير
من الاصل والعيال والضيفان وارباب الحوائج وتقديمهم
على نفسه لا جرم كان يصرف الطعام الواقع فى اعالى القدر
والظروف اليهم ويختار لخاصته ما بقى منه فى الاسافل رعاية

لسلوك سبيل التواضع وكثير من اغبيا الاغنيا يتكبرون
ويانفون من اكل الثفل ويعيبونه والله تعالى جعل
بجميل حكمته في جميع اقواله وافعاله واحواله صلى الله
عليه وسلم صنوف اللطايف والوف المعارف والظرايف
فطوبى لمن عرف قدره واقتفى اثره والله الموفق هذا
وقال بعض الشراح لقد اعجب المص فختم الباب بهذا الحديث
اشارة الى انه ثفل الاحاديث وما بقي منها قال ابن حجر
وفيه ما فيه بل في تعبيره بالثفل ما قد يستهجن فيه رد
ومما في القاموس الثفل ما استقر تحت الشيء من كدرة
وكان هذا هو الحامل على تفسير الراوي له بما ذكر حذرا
من ان يتوهم منه اسناد هذا المعنى غير المراد اقول
الاظهر ان يقال في ايراد هذا الحديث المشتمل اخره
على ما بقي من الطعام صنعة حسن المقطع ختما للباب
والله اعلم بالصواب **باب** ما جاء في صفة
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام وفي
نسخة بحذف ما جا والمراد بالوضوء هنا معناه اللغوي
وهو غسل اليدين ويدل عليه قوله عند الطعام اي
قبله وبعده لما سياتي في اخر الباب وقيل المراد معناه
الشرعي بان يراد ما جا في صفة وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجودا او عدما ونقل ميرك عن السيد
اصيل الدين ان الذي يظهر من هذه الترجمة وايراد

الاحاديث

الاحاديث الثلاثة بعدها ان المص اراد ان يبين في
هذا الباب كيفية الوضوء المستحب عند الطعام وذكر
فيه حديثين يدلان صريحا على ان الوضوء الشرعي ليس
بمستحب هنا لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ثم اردفهما
بحديث سلمان الذي يدل على استحباب الوضوء العرفي في
قبل الطعام وبعده تحصيلا للبركة والظاهر ان مضمون
الحديثين السابقين الذين يخصان الوضوء الشرعي
بالصلاة يقوي ان المراد من الوضوء المذكور اخر الباب
هو غسل اليدين حتى لا يتحقق التناقض بين الاخبار
وهذا محتمل الايمة الحنفية والشافعية رحمهم الله تعالى
فقال ابن حجر الوجه انه مراد به كل منهما بنا على الاصح من
جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فاراد الاول
من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته انتهى وهو مبني
على مذهب الشافعي في جواز ما ذكر واما عند من لم يقل
به فيمكن حمله على المعنى اللغوي وهو النظافة الشاملة
لهما وانما احتيج الى ذلك لان احاديث الباب اذا اشتملت
على امرين كان الاولى ان يتضمن الترجمة لهما وانما كانت
الزيادة على الترجمة سايغة شايعة وانما المعيب النقص
عما فيها ثم الطعام ههنا ما يوكل كما ان الشراب ما يشرب
وربما كان قد يطلق على البر كما ورد في صدقة الفطر
صاعا من طعام صاعا من شعير ه حدثنا احمد بن منيع

حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب اي السختياني عن
ابن ابي مليكة بالتصغير عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من الخلا بالفتح والمد المكان الخالي
والمراد هنا مكان قضا الحاجة وقول ابن حجر اي المتوضا
غير ظاهر وكذا قوله عبر به عن ذلك استحيا وتجملا
فقرب بضم القاف وتشديد الرا اليه اي الى النبي
صلى الله عليه وسلم الطعام وفي نسخة بالتنكير فقالوا له
بعض الصحابة الا ناتيك بالاستفهام وفي نسخة بحذفه
لكن المعنى عليه والباء في قوله بوضوء للتعدية وهو بفتح
الواو وما يتوضا به ومعنى الاستفهام على العرض نحو
الا تنزل عندنا والمعنى ان لا نتوضا كما في الحديث الاتي
قال انما امرت اي وجوبا بالوضوء بضم الواو وهو الوضوء
الشرعي اي بفعله اذا قمت متعلق بالوضوء لا بامرت اي
اردت القيام وانا محدث الى الصلاة اي وما في معناها
فانه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف
وارادة الطواف ولعله بنى الكلام على الاعم الاغلب
وكانه صلى الله عليه وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء
الشرعي قبل الطعام واجب مامور به فنفاه عنه على الطريق
الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسند الامر اليه تعالى
وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب
الوضوء العرفي المفهوم من الحديث الاتي اخر الباب سواء

غسل

غسل يديه عند شروعه في الاكل ام لا قال ميرك ليس
في هذا الحديث والذي يليه تعرض لغسل اليدين لاجل الطعام
لا نفيا ولا اثباتا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه
عند شروعه في الاكل قلت ويحتمل انه ما غسلهما لبيان
الجواز وهو الاظهر في نفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله
عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي
الوضوء مطلقا قبل الطعام لوجود الاحتمال والله اعلم
بالحال ٥ حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث
تصغير الحارث عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الغائط الغوط عمق الارض الابعد ومنه
قيل للمنخفض من الارض ثم قيل لموضع قضا الحاجة لان
العادة ان يقضي في المنخفض حيث هو استر له ثم اتسع
فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه كما حرره الحنفي والصحيح
ان الغائط اصله المطمئن من الارض كانوا ياتونه
للحاجة قبل اتخاذ الكنف في البيوت فكنوا به عن نفس
الحدث بمجاز المجاورة كراهة لذكره بخاص اسمه اذ من عادة
العرب التعفف واستعمال الكناية في كلامهم وصون
الالسنة عما يصان الابصار والاسماع عنه والمراد به هنا
هو المعنى الاصلي وهو المكان المخصوص او قائم مقامه من الكنف
وهو المستراح بدليل ما سبق في الحديث السابق خرج من الخلا

فاتى اى جئ بطعام فقيل له الا نتوضا بحذف احدى التائين وفى نسخة باثباتهما والمعنى الا تريد الوضوء فنأتيك بالوضوء كما تقدم فقال اصلي وفى نسخة بهمزة الاستفهام الانكاري والمعنى عليه فانه انكار لما توهموه من ايجاب الوضوء للاكل فاتوضأ بالنصب لكونه بعد النفي وقصد السببية وبالرفع لعدم قصدها ذكره العصام وقال الحنفي روي منصوبا على سببية ارادة الصلاة للوضوء ومرفوعا نظرا الى مجرد التزامها له الى السببية ح حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن نمير بالتصغير حدثنا قيس بن الربيع

ح اشارة الى تحويل الاسناد ولذا عطف فى قوله وحدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الكريم الجرجاني بضم الجيم الاولى عن قيس بن الربيع عن هاشم على زنة فاعل واختلف فى اسمه عن زاذان بزاي وذال معجمة بين الفين اخرها نون عن سلمان الفارسي قال قرأت فى التوراة اى قبل الاسلام ان بركة الطعام بفتح الواو ويجوز كسرها الوضوء اى غسل اليدين بعده اى بعد اكل الطعام فذكرت ذلك اي المقروء المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأت فى التوراة عطف تفسير ويمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت ذلك الخ سألته هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال اني اخبرته بما قرأته فى التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعد الطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء

قبله

قبله والوضوء بعده وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما فى التوراة وان يكون ايماء الى ان شريعته زادت الوضوء قبله ايضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وبهذا يندفع ما قيل جوابه صلى الله عليه وسلم من اسلوب الحكيم وقال ميرك المراد من الوضوء الاول غسل اليدين اطلاقا للكل على الجزء مجازا والحكمة فيه تعظيم نعمة الله ليبارك له فيه ولان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنأ وامرأ ولان اليد لا تخلو عن تلوث فى تعاطي الاعمال فغسلهما اقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبتدأ فيه بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات قال صلى الله عليه وسلم من بات وفى يده غمر بفتحتين ولم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه اخرجه المؤلف فى جامعه وابن ماجه فى سننه وابو داود بسند صحيح على شرط مسلم انتهى وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وغمره ولا يؤذي من حذاءه ميل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة فى فوائدها وآثارها بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا للطاعات وتقوية للعبادات

من الاخلاق المرضية والافعال الحسنة وجعله نفس البركة
للمبالغة واما فالمراد انهما تنشأ عنه واغرب بعض الشافعية
وقال المراد بالوضوء ههنا الوضوء الشرعي وهو خلاف ما صرح
به اصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعي ليس بسنة عند
الاكل قال المؤلف رحمه الله بعد ايراد حديث سلمان في جامعه
وفي الباب عن انس وابي هريرة وعائشة ثم قال لا نعرف
هذا الحديث يعني حديث سلمان الا من حديث قيس بن الربيع
وهو يضعف في الحديث قال وقال ابن المديني قال يحيى بن
سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام
وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة انتهى كلام المؤلف
ولعل كلام الثوري محمول على ما اذا لم يكن شبهة في طهارة
اليد فانه حينئذ اسراف والله اعلم وقال الذهبي في الكاشف
في ترجمة قيس بن الربيع كان شعبة يثني عليه وقال
ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بقوي محله الصدق
وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة انتهى وقال الشيخ
ابن حجر في التقريب صدوق تغير بالاخرة لما كبر وادخل
عليه ابنه ما ليس من حديثه ذكره ميرك والله اعلم ٥

باب ما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبل الطعام اي اكله وفي نسخة عند الطعام والمراد به التسمية
وبعد ما يفرغ منه اي من الطعام كما في نسخة والمراد
به الحمد حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة حدثنا

ابن لهيعة

مطلب ابي ايوب الانصاري

ابن لهيعة بفتح فكسر واسمه عبد الله عن يزيد بن ابي
حبيب واسمه سويد بالتصغير عن راشد بن جندل اليافعي
نسبة الى موضع او الى قبيلة من رعين على ما في القاموس
عن حبيب بن اوس عن ابي ايوب الانصاري اي الخزرجي
واسمه خالد بن زيد وكان مع علي بن ابي طالب في حروبه
كلها ومات بالقسطنطينية مرابطا سنة احدى وخمسين
وذلك مع يزيد بن معاوية لما اعطاه ابوه القسطنطينية
خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني
فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا ودفنوه
قريبا من سورها وهو معروف الى اليوم معظم يستشفون
به فيشفون فكانه اشارة الى من تواضع له رفعه الله
روى عنه جماعة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
يوما فقرب اليه كما في نسخة طعام فلم ار طعاما كان اعظم
بركة منه اول ما اكلنا اي اول وقت اكلنا فما مصدرية
واول منصوب على الظرفية ويدل عليه قوله ولا اقل بركة
اي منه في اخره اي في اخر وقت اكلنا اياه فقلنا يا رسول
الله كيف هذا اي بين لنا الحكمة والسبب في حصول عظمة
البركة وكثرتها في اول اكلنا هذا الطعام وقلتها في الاخر
وانعدام البركة منه قال انا ذكرنا اسم الله تعالى حين
اكلنا فيه اشعار الى ان سنة التسمية تحصل ببسم الله واما
زيادة الرحمن الرحيم فهي اكمل كما قال الغزالي والنووي

وغيرهما وان اعترضه بعض المحدثين بانه لم يرو في فضيلة ذلك دليلا خاصا وتندب حتى للجنب والحايض والنفسا ان لم يقصدوا بها قرانا وللاحرمت قال ابن حجر ولا تندب في مكروه ولاحرام بل لو سمى على خمر كفر على ما فيه مما لا يبين في محله ثم قعد من كل ولم يسم الله تعالى فاكل معه الشيطان اى فانعدم بركته بسرعة واكل الشيطان محمول على حقيقته عند جمهور العلما سلفا وخلفا لامكانه شرعا وعقلا ثم اعلم ان الطيبي نقل عن النووي ان الشافعي قال لو سمى واحد في جماعة ياكلون لكفى ذلك وسقط عن الكل ثم قال فتنزيله على هذا الحديث ان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم فقعد اى بعد فراغنا من الطعام ولم يسم او يقال ان شيطان هذا الرجل جا معه فلم يكن بتسميتنا موثرة فيه ولا سمى بعض ليكون تسميته مانعة من اكل شيطانه معه قال ميرك وانت خبير بان التوجيه الاول خلاف ظاهر الحديث اذ كلمة ثم لا تدل الا على تراخي قعود الرجل عن اول اشتغالهم بالاكل واما على تراخيه عن فراغهم من الاكل كما ادعاه فلا واما التوجيه الثاني فحسن لكن ليس صريحا في رفع التناقض بين الحديث وبين ما قاله النووي فالاولى ان يقال كلام الشافعي محمول على انه مخصوص بما اشتغل جماعة بالاكل معا وسمى واحد منهم فيكفيه تسميته

هذا

هذا الواحد تجزي عن الباقين من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية اذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الاكل من الانسان فاذا لم يحضر انسان وقت التسمية عند الجماعة لم توثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه تامل ٥ حدثنا يحيى بن موسى حدثنا ابو داود حدثنا هشام الدستوائي كان يبيع البز الدستوائية فنسب اليها عن بديل بضم موحدة وفتح مهملة العقيلي بالتصغير عن عبد الله بن عبيد بن عمير بتصغيرهما عن ام كلثوم قيل هي الليثية المكية وقيل تيمية بنت محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها قال في التقريب روى عبد الله بن عبيد بن عمير عن ام كلثوم عن عايشة وروى حجاج بن ارطاه عن ام كلثوم عن عايشة في الاستنجا وروى عمر بن عاصم عن ام كلثوم عن عايشة في بول الغلام فلا ادرى هل الجميع واحدا ام لا ذكره ميرك وذكر صاحب المشكاة في اسمايه انها بنت عقبة بن ابي معيط اسلمت بمكة وهاجرت ماشية وبايعت قالت اى عايشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي بفتح النون وكسر السين المخففة ففيه بيان الجواز لئلا يدل على ان النهي الوارد ان يقول الانسان نسيت وانما يقول انسيت اذ الله هو الذي انساه تنزيهي فان المراد به الادب اللفظي الذي

لا حرمة في مخالفته وقد قال تعالى ولقد عهدنا الى ادم
من قبل فنسي والمعنى من ترك نسيانا ان يذكر الله على طعامه
اى الذى يريد ان ياكله وفي نسخة على الطعام والمعنى
انه اذا نسي حين الشروع في الاكل ثم تذكر في اثنايه انه
ترك التسمية اولا فليقل اى ندبا بسم الله للاستعا
او المصاحبة اوله واخره بفتح اللام والراء على انهما منصوبان
على الظرفية اى من اوله واخره يعنى على جميع اجزايه
كما يشهد به المعنى الذى قصد له التسمية فلا
يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى ولهم رزقهم
فيها بكرة وعشيا مع قوله تعالى اكلها دايم ويمكن ان يقال
المراد باوله النصف الاول وباخره النصف الثاني فلا
واسطة او على انهما مفعولا فعل محذوف اى اكلت اوله
واكل اخره مستعينا كذا ذكره ميرك وهو اولى من قول
الطيبي اى اكل بسم الله اوله واخره مستعينا به قيل فيكون
الجار والمجرور حالا من فاعل الفعل المقدر وارد عليه
ان اكل اوله ليس في زمان الاستعانة بسم الله لانه ليس
في وقت اكل اوله مستعينا به الا ان يقال انه في وقت
اكل اوله مستعينا به حكما لان حال المومن وشانه
هو الاستعانة به في جميع احواله وافعاله وان لم يجر اسم الله
على لسانه لنسيانه وهو معفو عنه ويدل عليه ان النسيان
في ترك التسمية حال الذبح معفو مع انها شرط فكيف والتسمية

مستحبة

مستحبة في الاكل اجماعا وبهذا يظهر بطلان ما رجح قال
فنسي او ترك على اى وجه فان الناسي معذور فما يمكن ان يجعل
لهما يتدارك بدرها فانه بخلاف المتعمد وقال ابن حجر والحق به
المتعمد اذا تعمد او جهل او اكره انتهى اما العمد فقد عرفته
واما الجهل فكيف يتصور ان يقال اذا ترك ذكر الله في اول الكلام
جهلا لكون التسمية سنة فليقل في اثنايه بسم الله اللهم
الا ان يقال اذا علم المسئلة في اثنايه ولا يخفى ندرته على انا
نقول ان الجهل عذر كالنسيان بخلاف التعمد فلا يستويان
في الحكم واما الاكراه فاشد منهما عذرا مع انه لا يتصور منعه
عن البسملة الا جهرا ولسانا فحينئذ يكتفى بذكر الله قلبا
فاين هذا من التعمد وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد
لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة يعني في
اول الوضوء فكذا في اول الاكل قال ابن الهمام فرع نسي التسمية
فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه
في الاكل كذا في العناية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف
الاكل وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي
لا استدراك ما فات انتهى وهو ظاهر في انه لو سمى بعد فراغ
من الاكل لا يكون اتيا بالسنة لكن لا يخلو عن الفايدة وقال
ابن حجر يشمله اطلاق الحديث فقول بعض المتاخرين لا يقول
ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان
وبالفراغ لا يمنع مردود بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب

وما المانع انه شرع بعد الفراغ ايضا لينقي الشيطان ما اكله
والمقصود حصول ضرره وهو حاصل في الحالين انتهى
وفيه انه لو كان لهذا الغرض ايضا لامر من قعد للاكل
ولم يسم سابقا بالتسمية لاحقا وايضا في حديث الاستقا
تقييد يفيد منه ان المراد به الاثنا وهو ما رواه ابو داود
عن امية بن مخشي قال كان رجل ياكل فلم يسم حتى لم يبق
من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله
واخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان
ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه انتهى
وظاهر انه ياكل مع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فيرد
به القول بالتسمية سنة كفاية وحمل على انه كان ياكل وحده
او كان مختفيا بهم في غاية من البعد ٥ حدثنا عبد الله
ابن الصباح بتشديد الموحدة الهاشمي البصري بكسر
الموحدة وفتحها حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد
انه اي عمر وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده اي عند رسول الله
طعام فقال ادن بضم الهمزة والنون امر من الدنو اي
اقترب الي او الى الطعام يا بني بصيغة التصغير شفقة
واهتماما بحاله وهو بفتح التحتية وكسرها فسم الله تعالى
امر ندب اتفاقا قال ابن حجر ويسن للمبسمل الجهر ليسمع

من عنده

من عنده انتهى وكونه سنة يحتاج الى دليل صريح ولعله مبني
على مذهبهم من ان التسمية سنة كفاية نعم يستحب جهرها
ليشرد الشيطان عنه وليتذكره رفيقه ان كان مثلا كذا احد
وكل بيمينك فالجيد وذهب جمهور العلما الى ان الاوامر
الثلاثة في هذا الحديث للندب وذهب بعض العلما
الى ان الامر بالاكل باليمين على الوجوب ويؤيده ورود
الوعيد في الاكل بالشمال كما في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل
بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه
بعد واخرج الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم راى سبيعة
الاسلمية تاكل بشمالها فدعا عليها فاصابها الطاعون فماتت
وحمله الجمهور على الزجر والسياسة انتهى وورد لا تاكلوا
بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال رواه ابن ماجه عن
جابر وورد اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه
وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان ياكل
بشماله ويشرب بشماله رواه الحسن بن سفيان في مسنده
عن ابي هريرة والظاهر انه نهي عن التشبه بالشيطان
فيفيد الاستحباب وكل مما يليك اي ندبا على الاصح وقيل
وجوبا لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره
قال ابن حجر وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة
ومواضع من الام وفي مختصر البويطي انه يحرم الاكل من راس الثريد

والقران في التمر والاصح انهما مكروهان ومحل ذلك ان لم
يعلم رضى من ياكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما مر انه
صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدبا من حوالي القصعة والجواب
بانه ياكل وحده مردود بان انسا كان ياكل معه على ان
قضية كلام اصحابنا ان الاكل مما يلي الاكل سنة وان كان
وحده انتهى فالاولى ان يحمل التتبع المذكور من حوالي
القصعة على تدويرها الى ما يليه ثم اكل منه مع احتمال
ان هذا التفصيل صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد فراغ
انس من الاكل معه والمراد من التتبع يمينه وشماله
مما يليه بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن احد في جانبيه
وهذا اظهر والله اعلم قال في خبر ضعيف التفصيل
بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الآكل
مما يليه واما اذا كان اكثر فيتعداه نعم في الفاكهة
مما لا يتعدد في الاكل من غير ما يلي الاكل لا كراهة فيه لانه
لا ضرر في ذلك ولا تقذر وبحث بعضهم التعميم غفلة
عن المعنى والسنة انتهى وفيه انه لا بد من مراعاة الجمع
بين المعنى والسنة ولم يثبت المخصص فلا ينبغي التعميم
في الفاكهة ايضا بل يحمل على ما اذا لم يكن عنده مما يكون
عند غيره ومع هذا لا يخفى ما فيه من الشره والتطلع الى
ما عند غيره وترك الايثار الذي هو اختيار الابرار
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد اسمه محمد بن عبد الله

بن الزبير

ابن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري بالتصغير حدثنا سفيان
اي الثوري على ما في الاصل المصحح عن ابي هاشم عن اسماعيل
ابن رياح بكسر الراء وتحتيه عن رياح بن عبيدة بفتح فكسر
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ من طعامه اي من اكل ماكوله كان ياكل منه في بيته
مع اهله او مع اضيافه او في منزل لضيف على ما يدل
عليه صيغة الجمع الاتي ويمكن انه لما شارك امته الضعيفة
مع ذاته الشريفة قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
وجعلنا مسلمين اي موحدين منقادين لجميع امور الدين
قيل وفائدة ايراد الحمد بعد الطعام اداء شكر المنعم وطلب
زيادة النعمة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفيه
استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعمة في حصول
ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف
وقوعه ثم لما كان باعث الحمد هنا هو الطعام ذكره اولا
لزيادة الاهتمام به وكان السقي من تتمته لكونه مقارنا
له في التحقيق غالبا ثم استطرد من ذكر النعم الظاهرة
الى النعم الباطنة فذكرها هو اشرفها وختم به لان المدار على
حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة الى الانقياد في الاكل
والشرب وغيرهما قدرا ووصفا ووقتا واحتياجا واستغناء
بحسب ما قدره وقضاه ٥ حدثنا محمد بن بشار حدثنا
يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن يزيد حدثنا خالد بن معدان

يكنى ابا عبد الله الشامي الكلاعي من اهل حمص قال لقيت
سبعين رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
من ثقات الشاميين مات بطرسوس سنة اربع ومائة
عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رفعت المائدة من بين يديه وقد فسر المائدة بانها خوان
عليه طعام وثبت في الحديث الصحيح برواية انس انه صلى
الله عليه وسلم لم ياكل على خوان قط كما تقدم في اول
الكتاب فقيل اكل عليه بعض الاحيان لبيان الجواز وان
نساه راوي ورواه غيره والمثبت مقدم على النافي وقيل
ان المراد بالخوان ما يكون بخصوصه والمائدة تطلق
على ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد يميد اذا
تحرك او اطعم ولا يختص بصفة مخصوصة وقد تطلق
المائدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته واناوه فيكون
مراد ابي امامة اذا رفع من عنده صلى الله عليه وسلم ما وضع
عليه الطعام او بقيته يقول اي رافعا صوته اذ من السنة
ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ
جلساوه كيلا يكون منعا لهم الحمد لله اي على ذاته وصفاته
وافعاله التي من جملتها الانعام بالاطعام حمدا مفعول
مطلق للحمد اما باعتبار ذاته او باعتبار تضمنه معنى الفعل
او لفعل مقدر كثيرا اي لا نهاية لحمده كما لا نهاية لنعمه
طيبا اي خالصا من الريا والسمعة مباركا هو وما قبله

صفات

صفات لحمدا وقوله فيه ضميره راجع الى الحمد اي حمدا ذا
بركة دايما لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون
حمدنا غير منقطع ايضا ولو نية واعتقادا غير مودع
بنصب غير في الاصول المعتمدة على انه حال من الله او من
الحمد وهو الاقرب وفي نسخة برفعه على انه خبر مبتدا
محذوف هو هو ومودع بفتح الدال المشددة اي غير
متروك الطلب والرغبة فيما عنده ومنه قوله تعالى
ما ودعك ربك وما قلى اي ما تركك قيل ويحتمل ان يكون
بكسر الدال على انه حال من القايل اي غير تارك الحمد
او تارك الطلب والرغبة فيما عنده وتعقب بانه مع بعده
لا يلايمه ما بعده وهو قوله ولا مستغنى عنه اذ الرواية
فيه ليست الا على صيغة المفعول كما هو مقتضى الرسم
ومعناه غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج اليه فهو
تاكيد لما قبله بدليل لا العاطفة تفسير كما قيل ونظر فيه
بانه بل فيه فايدة لم تستفد من سابقه نصا وهي انه
لا غنى لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد
عن نعمه بل نعمه لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب كما صرحوا
به لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لفظا ياثم بل ان
من اتى به بالمعنى الاعم في مقابلة النعم اثيب عليه ثواب
الواجب ومن اتى به لا في مقابلة شيء اثيب عليه ثواب
المندوب اما شكر المنعم بمعنى امتثال اوامره واجتناب نواهيه

فهو واجب شرعا على كل مكلف يأثم بتركه اجماعا ثم قوله
ربنا بتثليث الموحدة وسيأتي بيان وجوهه وفي رواية
البخاري من طريق ابي امامة ايضا غير مكفي ولا مودع
الحديث فقيل معناه غير محتاج الى احد فيكفي لكنه يطعم
ولا يطعم ويكفي ولا يكفى وقيل يحتمل انه من كفأت الاناء
اي غير مردود عليه انعامه ويحتمل انه من الكفاية اي ان الله
تعالى غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفيهم احد غيره ويحتمل
ان يكون الضمير للحمد وقيل الضمير للطعام ومكفي بمعنى
مقلوب من الاكفاء وهو القلب وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور
الجواليقي ان الصواب غير مكافا بالهمزة اي ان نعمة الله لا تكافأ
قال العسقلاني وثبت هذا اللفظ هكذا في حديث ابي امامة
بالياء ولكل معنى والله اعلم قال ميرك اعلم ان ضمير اسم المفعول
في مودع لا يخلو اما ان يكون راجعا الى الله تعالى والى الحمد
او الى الطعام الذي يدل عليه السياق فعلى الاول يجوز
ان يقرأ غير منصوب باضمار اعني وعلى انه حال يعني الحمد
من الله في الحمد لله باعتبار معنى المفعولية او الفاعلية
فيه اي الله سبحانه غير مودع اي غير متروك الطلب منه
والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لانه في جميع الامور
هو المرجع والمستعان والمدعو ويجوز ان يقرأ مرفوعا
اي غير مودع وعلى الثاني معناه ان الحمد غير متروك
بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما ان نعمه سبحانه وتعالى
لا تنقطع

لا تنقطع عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه لان الاتيان به ضروري
دائما ونصب غير ورفعه بحالهما وعلى الثالث معناه ان
الطعام غير متروك لان الحاجة اليه دائمة وجملة ولا
مستغنى عنه مؤكدة للجملة السابقة والنصب والرفع في
غير بحالهما ايضا وقوله ربنا روي بالرفع والنصب والجر
والرفع على تقدير هو ربنا او انت ربنا اسمع حمدنا ودعائنا
او على انه مبتدأ وخبره غير بالرفع مقدم عليه والنصب على
انه منادى حذف منه حرف النداء والجر على انه بدل من الله
انتهى قال ابن حجر والقول بانه بدل عن الضمير في عنه
واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق
انتهى وفيه انه تقدم وجه ان ضميره لله تعالى ايضا فهو
مبني عليه فلا فساد حينئذ اصلا واغرب الحنفي في اعراب
قوله ربنا حيث قال مبتدأ خبره محذوف اي ربنا هذا
ثم اعلم انه يجوز في نصبه على انه على المدح والاختصاص
او اضمار اعني ايضا خلافا لمن اقتصر على النداء قال ابن حجر
وصح انه عليه الصلاة والسلام كان يقول اللهم اطعمت
وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد
على ما اعطيت وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم
لم يخرج حتى يدعو لهم فدعا في منزل عبد الله بن بسر
اللهم بارك لهم وارحمهم رواه مسلم وفي منزل سعد بقوله
افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم

رواه ابو داود وسقاه اخر لبنا فقال اللهم امتعه بشبابه
فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضا رواه ابن السني
وفي خبر مرسل البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
اكل مع قوم كان اخرهم اكلا وروى ابن ماجة والبيهقي
مرفوعا اذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل وان شبع
حتى يفرغ فان ذلك يخجل جليسه وعسى ان يكون له في
الطعام حاجة ن حدثنا ابو بكر محمد بن ابان بالصرف
وعدمه اي ابن داود وقيل هو ابو بكر البلخي مستملي وكيع
حدث عن ابن عيينة روى عنه البخاري مات في سنة
اربع واربعين ومائتين حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي
بفتح فسكون ففتح ممدود اي اخره يا النسبة عن بديل
بضم موحدة وفتح مهملة ابن ميسرة العقيلي بالتصغير
عن عبد الله بن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما عن ام كلثوم
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الطعام
اللام للعهد الذهني من قبيل ولقد امر على اللئيم يسبني
اي طعاما كائنا في صحفة في ستة اي مع ستة ويجوز ان يكون
ظرفا مستقرا اي كائنا في ستة من اصحابه وفيه اشارة
الى كثرة الطعام فجاء اعرابي فاكله اي جاء ولم يذكر التسمية
وشرع في الاكل فاكل الطعام المذكور بلقمتين وفي نسخة
في لقمتين والمال واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو سمى اي لو قال الاعرابي بسم الله لكفاكم اي الطعام ببركة

التسمية

التسمية ويندرج في هذا الخطاب الاعرابي ايضا وفي
بعض النسخ لكفانا والاول موافق لما في الاذكار قال ميرك
يحتمل ان يكون الواقعة المذكورة في حديث عائشة متحدة
مع رواية ابو ايوب الانصاري كما تقدم في اول الباب
ويحتمل التعدد وهو الظاهر وكذا يحتمل ان يكون عائشة
رات تلك المجلس بعينها قبل نزول الحجاب او بعده من ورا
الستر ويحتمل ان يكون الرواية المذكورة من مراسيل
الصحابة وعلى هذا يحتمل انها سمعت شرحها من النبي صلى الله
عليه وسلم او من صحابي اخر من جملة الحاضرين في ذلك المجلس
والله اعلم ن حدثنا هناد بتشديد النون ومحمود بن غيلان
قالا حدثنا ابو اسامة عن زكريا بالقصر ويمد بن ابي زائدة
عن سعيد بن ابي بردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد اللام للجنس او
للاستغراق ان ياكل اي بسبب ان ياكل او لاجل ان ياكل او
وقت ان ياكل ومفعول به ليرضى اي يحب ان ياكل الاكلة
بفتح الهمزة اي المرة من الاكل حتى يشبع ويروى بضم الهمزة
اي اللقمة وهي ابلغ في بيان اهتمام ادا الحمد لكن الاول اوفق
مع قوله او يشرب الشربة فانها بالفتح لا غير وكل منهما مفعول
مطلق لفعله فيحمده بالرفع في الاصول المعتمدة من نسخ الشمايل
اي فهو اي العبد يحمده عليها اي كل واحد من الاكلة والشربة
وفي نسخة بزيادة هذه الجملة بعد الفقرة الاولى ايضا

فلا اشكال ثم او للتنويع وقد اغرب الحنفي حيث قال لعل
هذا شك راو ثم قال روي فيجوز بالنصب والرفع ولعل
من حيث العربية هو الاول فتدبر

باب

ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب القدح
بفتحتين الذي يشرب فيه حدثنا الحسين بن الاسود البغدادي
حدثنا عمرو بن محمد حدثنا عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج
الينا انس بن مالك قدح خشب بالاضافة البيانية
واغرب ابن حجر وقال او بمعنى من مع انهما واحد غليظا مضببا
بحديد وفي المغرب باب مضبب مشدود بالضباب جمع
ضبة وهي حديدة العريضة التي يضبب بها وهما بالنصب
في جميع الاصول المعتمدة للشمايل على انه صفة القدح واغرب
ابن حجر وجعل اصل الحديث بجرهما ثم قال وفي نسخة غليظا
مضببا قال والاولى موافقة لرواية جامع المولف وكلاهما
جايز ثم قال واما ترجح الثانية لان الحكم على المشار اليه
اي كما سياتي بجميع خصوصياته وحمل الثانية من قبيل
تجوز منه خروج اوضح من ان يلتبس على مثل ذلك القايل
قلت ولعل القايل اراد بتقاربه لا انه بمثله
بعينه فانه في الجملة يصح ان يوصف الخشب بكونه غليظا
مضببا لكنه غير صحيح في المعنى المراد هنا فان الاضافة
في قدح خشب بمعنى من ولا شك ان القدح ما اخذ من
خشب مضببا وايضا فالمراد من وصف الغليظ ان يكون
للقدح

للقدح لا انه للخشب فانه لا كلام فيه فالصواب ان ثبت
في الجامع غليظ مضبب ان يقرا بالرفع على انه خبر لمبتدا
محذوف اي وذلك القدح غليظ مضبب وعلى تقدير رواية محذوف
الرفع لا يجعله اصلا بل يذكر رواية نعم ذكر شارح لهذا
الكتاب انه في بعض النسخ غليظ مضبب كما روي في شرح
السنة وليس فيه نص على انه مرفوع او مجرور فينبغي ان
يحمل على الوجه الصحيح الا اذا ورد جرهما بالنقل الصريح
فقال اي انس يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على كمال تواضعه وترك تكلفه قال ميرك وقد
ثبت في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عند
انس هو قدح جيد عريض اي طوله اقصر من عرضه اتخذ
من النضار بضم النون وخفة المعجمة ومعناه العود الخالص
وقال بعض ارباب السيرة اصله من النبع بفتح النون وسكون
الموحدة وقيل انه كان من الاثل يميل الى صفرة وفي الصحيح
ايضا انه قد انصدع فسلسل بعضه ببعض بفضة فيحتمل
ان الواصل هو النبي صلى الله عليه وسلم او انس وكلام القسطلاني
يميل الى الاول حيث قال هو الظاهر ويؤيده ما ورد في الصحيح
ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم قد انصدع فاتخذ مكان الشعب
سلسلة من فضة ثم قال ويحتمل ان يكون الواصل انسا ويؤيده
ما رواه البيهقي عن انس ولفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة
انتهى والظاهر ان يحمل قوله فاتخذ على انه امر بالاتخاذ على

على الاسناد المجازى ويحمل قوله فجعلت على الاسناد الحقيقى
فاتفق الروايتان ويمكن ان تقرا فجعلت على صيغة المجهول
مسندا الى سلسلة او فجعلت سلسلة اخرى او فاراد ثانيا
اجعل مكان الشعب سلسلة من ذهب لما قد صح ايضا
ان انس بن مالك اراد ان يجعل مكان حلقة قدح النبى
صلى الله عليه وسلم حلقة من ذهب او فضة فنهاه ابو طلحة
زوج ام سليم والدة انس وقال لا تغير شيا صنعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجاء فى الرواية عن انس انه قال
لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح
اكثر من هذا وكذا قال ابن حجر فاشترى هذا القدح
من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف وفى البخارى انه
راه بالبصرة وشرب منه وروى احمد عن عاصم روايته
عند انس فيه ضبة من فضة حدثنا عبد الله بن عبد
الرحمن حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد بن سلمة انبانا
وفى نسخة اخبرنا حميد وثابت عن انس قال لقد سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر يقال سقاه واسقاه
بمعنى فى الاصل ولكن جعلوا للخير سقى وسقاهم ربهم شرابا
طهورا واسقى لضده لاسقيناهم ماء غدقا انتهى وفيه
مع جهل الجاعلين ان قوله تعالى وان لو استقاموا على الطريقة
لاسقيناهم ماء غدقا اى كثيرا لا دلالة فيه على ان الاسقا
مستعمل فى ضد الخير بل يدل على المبالغة فى السقى كما هو

مستفاد

مستفاد من زيادة المبنى ولذا قال تعالى
واسقيناكم ماء فراتا وقال عز وجل نسقيكم مما فى بطونه من
البابين واكثر القرا على انه من الاسقا وقد قال تعالى فى
ضد الخير وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم ثم قد يستعمل
الاسقا لمعان اخر على ما فى القاموس ولعل الشا عدل عنه
مع ان الابلغ فى المقام ما يفيد المبالغة خوفا لالتباس
وقال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح الظاهر
ان المشار اليه القدح المذكور فى الحديث السابق اذا لم
يثبت فى الاحاديث الصحيحة تعدد القدح النبوى عند انس
فالمراد به القدح الكاين من الخشب الغليظ بعد الصنع
المضبب بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم كما هو
الظاهر من الاشارة لانها ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته
المذكورة ولابن حجر هنا كلام بين طرفيه تناف فى المعنى وفى
رواية مسلم على ما فى المشكاة بقدحى هذا الشراب اى من
جنس ما يشرب من جميع الاشربة كله تاكيد وابدل منه الاربعة
المذكورة بدل البعض من الكل اهتماما بها ولكونها اشهر انواعه
فقال الماء وبدا به لانه الاهم الاتم والنبيذ وهو ما يجعل فيه
تمرات او غيرها من الحلويات كالزبيب والعسل وكالحنطة
والشعير على ما فى النهاية ليحلو وكان ينبذ له اول الليل
ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التى تجىء والغد
الى العصر فان بقى شىء منه سقاه الخادم او امر به فصب

رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم في زيادة القوة
ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفا من تغيره الى الاسكار
والعسل اي ما العسل لانه يحبس ولا يشرب اللهم الا ان
يقال بالتغليب كذا ذكروه لكن قال تعالى يخرج من بطونها
شراب واللبن

باب ما جا في صفة فاكهة

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراغب الفاكهة هي الثمار
كلها وقيل بل ما عدا التمر والرمان والقايل بهذا كانه
نظر الى اختصاصهما بالذكر وعطفهما على الفاكهة في قوله
تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وهو يحتمل التخصيص
لكن الاصل في العطف المغايرة ولان التمر غذاء
والرمان دوا وهذا قول الامام ابي حنيفة وقد قال
صاحب المغرب هي ما يتفكه به ما يتنعم به ولا يتغذى به
كالطعام انتهى وكان حقه ان يقول ولا يتغذى به لكن تركه
للوضوح والله اعلم ه حدثنا اسماعيل بن موسى الفزاري
بفتح الفا والزاي منسوب الى قبيلة بني فزارة حدثنا
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل القثا بكسر القاف ويضم
وتشديد المثلثة ممدود ابالرطب مصحوبا معه
وقد ورد في الصحيح انه كان ياكل الرطب بالقثا والفرق
بينهما ان المقدم اصل في الماكول كالخبز والموخر كالادام
وقد اخرج الطبراني بسند ضعيف ان عبد الله بن جعفر

قال

قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله
رطبا وياكل من ذا مرة ومن ذا مرة انتهى وهو محمول على
تبديل ما في يديه لئلا يلزم الاكل بالشمال قال النووي فيه
جواز اكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين
العلما في جوازه وما نقل عن بعض السلف من الخلاف هذا
محمول على كراهة اعتياد هذا التوسع والترفه والاكثار منه
لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يوخذ من هذا الحديث
جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها على
الوجه اللايق بها على قاعدة الطب لان في الرطب حرارة
وفي القثا برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير
في المركبات من الادوية ومن فوايد اكل هذا المركب المعتدل
تعديل المزاج وتسمين البدن كما اخرجه ابن ماجة من حديث
عايشة انها قالت ارادت امي ان تعالجني للسمن لتدخلني
على النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت
الرطب بالقثا فسمنت كاحسن السمن وفي رواية للنساي
التمر بالقثا ومن جملة ما جمع بين الشيئين ما اخرج ابو
داود وابن ماجة قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر ه حدثنا
عبدة بن عبد الله الخزاعي بضم اوله البصري بفتح الموحدة
وكسرها حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يا كل البطيخ بالرطب وقد اخرج ابو نعيم في كتاب الطب
له بسند فيه ضعف عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان
يا خذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيا كل الرطب بالبطيخ
وكان احب الفاكهة اليه ذكره العسقلاني وفي رواية
للترمذي والبيهقي على ما في الجامع الصغير للسيوطي انه
صلى الله عليه وسلم كان يا كل البطيخ بالرطب ويقول يكسر
حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي القاموس
البطيخ كسكين البطيخ واختلف في المراد بالبطيخ فقيل
هو الاصفر المعبر عنه في الرواية الاتية بالخربز وقيل
هو الاخضر وهو الاظهر لانه رطب بارد ويعادل حرارة
الرطب مع انه لا منع من الجمع بانه فعل هذا مرة وفعل هذا
اخرى وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقي روى ابو داود
والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يا كل البطيخ
بالرطب ويقول يدفع حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا
وفي البطيخ عدة احاديث لا يصح هنا شيء غير هذا الحديث
والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاء وهو اسرع
انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار انتهى ه حدثنا
ابراهيم بن يعقوب حدثنا وهب بن جرير بفتح فكسر
حدثنا ابي اي جرير قال سمعت حميدا بالتصغير يقول
اي حميد قال وهب او سمعت حميدا يقول وهب او قال
جرير حدثني حميد قال وهب والمقصود غاية الاحتياط

في عبارة

في عبارة الرواية والامر بينه السماع والقول واحد عند
المحدثين في اصول اصطلاحاتهم وكان اي حميد صديقا له
اي لوهب او بالعكس والجملة حالية معترضة وهو بالتخفيف
بمعنى الحبيب المصادق في المضافات وفي نسخة بكسر الصاد
وتشديد الدال اي كثير الصدق وحينئذ فقوله له لا ملايمة
له اللهم الا ان يقال المعنى وكان حميد مصدقا لوهب
في روايته عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب بكسر الخاء المعجمة وسكون
الراء وكسر الموحدة وفي اخرها زاي وهو البطيخ بالفارسية
على ما في النهاية والظاهر انه معرب الخربزة وهي بفتح الخاء
والباء وفي اخرها هاء وهو الاصفر فيحمل على نوع منه لم يتم نضجه
فان فيه برودة يعدلها الرطب فاندفع قول من زعم انه
الاخضر محتجا بان الاصفر فيه حرارة على ان الاصفر
بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة
وقد روى الطيالسي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان
يا كل الخربز بالرطب ويقول هما الاطيبان وموافقا لما رواه
احمد انه صلى الله عليه وسلم سمى اللبن بالتمر الاطيبين ه حدثنا
محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي نسبة الى الرملة
وهي مواضع اشهرها بلد بالشام كما في القاموس حدثنا
وفي نسخة انبانا عبد الله بن يزيد بن الصلت بفتح فسكون
عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن رومان بضم الراء عن عروة

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل
البطيخ بالرطب اراد المص ان له طرقا كثيرة عن عائشة
وكذا عن غيرها فقد رواه ابن ماجة عن سهل بن سعد وا
والطبراني عن عبد الله بن جعفر وكذا ابو داود والبيهقي
عن عائشة هذا وروى الحاكم عن انس كان يأكل الرطب
ويلقي النوى على الطبق ولعل الطبق غير طبق الرطب
والا فقد روى الشيرازي عن علي رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم نهى ان نلقي النواة على الطبق الذي يؤكل منه
الرطب والتمر على انه يمكن حمل فعله على بيان الجواز او
الاختصاص فانه لا يستقذر منه شيء بخلاف غيره واما
حديث العنب دود ويعني ثنتين ثنتين والتمر يك يك
يعني واحدة واحدة فهو مشهور بين الاعجم لا اصل له ذكره شيخ
مشايخنا السخاوي وغيره من المحدثين وروى الطبراني
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل
العنب خرطا يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه
في فيه ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا منه كذا في
النهاية والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وكتابه
هذا خال عن الموضوع فلا ينافيه ما ذكره ابن حجر من قوله
وفي الغيلانيات عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأكل العنب خرطا وفي رواية بالضاد بدل
الطا لكن قال العقيلي لا اصل لهذا الحديث انتهى مع انه

يمكن

يمكن الجمع بان يقال لا اصل لسنده الذي هو في الغيلانيات
واما الحديث النهي عن الجمع بين التمرتين فهو صحيح وذكرناه
مشروحا في كتاب المشكاة ثم اغرب ابن حجر حيث ذكر من هذا
الباب الموضوع للفاكهة انه روى ابو داود في سننه عن
عائشة اخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل
انتهى وقد شرحناه في شرح كتاب المشكاة في بابه المناسب
له ن حدثنا قتيبة بن سعد عن مالك بن انس ح اشارة
الى تحويل الاسناد وقد اكده بالواو العاطفة حيث قال
وحدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن بفتح فسكون حدثنا
مالك عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان
الناس وهو اعم من الصحابة كما لا يخفى اذا راوا اول الثمر اي
باكورة كل فاكهة جاوا به اي باول الثمر والمعنى للتغذية
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايثارا له به لكونه على النفس
حبا له وتعظيما لجنابه وطلبا للبركة فيما احدث الله عليهم
من نعمه ببركته وجوده وطلبا لمزيد استدرار احسانه
وكرمه وجوده ويرونه اولى الناس بما سبق اليهم من
رزق ربهم وينبغي ان يكون خلفاؤه من الاولياء والعلماء
كذلك فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي مستقبلا
للنعمة المجددة بالتضرع والمسألة والتوجه والاقدام التام
الى المنعم الحقيقي طلبا لمزيد الانعام على وجه يعم الخاص والعام
اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا اي عموما

١٥٥

اى عموما شاملا لاهلها وثمارها وسائر منافعها وبارك
لنا فى صاعنا اى خصوصا وكذا قوله وفى مدنا والمراد
به الطعام الذى يكال بالصيعان والامداد فيكون
دعا لهم بالبركة فى اقواتهم فى عموم اوقاتهم اشارة الى
انهما الاصل فى امور معاشهم المعينة على امور معادهم
وانما قدم الثمار لان المقام كان مستدعيا له ثم ذكر الصاع
والمد اهتماما لشانهما والصاع مكيال يسع اربعة امداد
بالاتفاق واختلف فى مقدار المد فقيل هو رطل وثلث
بالعراقى وهو قول الشافعى وفقها الحجاز وقيل هو رطلان
وهو قول ابى حنيفة وفقها العراق فيكون الصاع خمسة
ارطال وثلث على القول الاول وثمانية ارطال على القول
الثانى وادلة كل واحد مذكورة فى الكتب المبسوطة
وثمرة الخلاف تظهر فى نحو صدقة الفطر وقد ضيع اهل
المدينة صاع النبى صلى الله عليه وسلم ومده الذى كان
فى زمنه والله ولى دينه ثم ينبغى لكل اخذ باكورة
ان يدعو بهذا الدعا الى ربها قال القاضى عياض البركة
تكون بمعنى النما والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم
ويحتمل ان تكون البركة المذكورة فى الحديث دينية وما
يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى فى الزكاة
والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم
ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان يكون دنيوية من تكثير

الكيل

الكيل والقدر بها حتى يكفى منه فى المدينة ما لا يكفى
منه فى غيرها او يرجع البركة الى التصرف بها فى التجارات
وارباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او ترجع
الى الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد
ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم
من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها
حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم وصارت هذه
البركة فى الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد
النبى صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفى هذا
كله ظهر اجابة دعا النبى صلى الله عليه وسلم وبقوله والمختار
للامام النووى من تلك التوجيهات البركة فى نفس كيل
المدينة بحيث يكفى المد فيها لمن لا يكفيه فى غيرها كما
تقدم وقال القرطبى اذا وجدت البركة فيها فى وقت حصلت
اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها فى كل حين ولكل
شخص وقال الطيبى لعل الظاهر الحق قوله او اتساع عيشهم
الى اخره لانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم عبدك
وخليلك ونبيك وانى عبدك ونبيك ولم يقل فى وصفه
خليلك او حبيبك تواضعا لربه او تادبا مع جده وانه
دعاك لمكة وانى ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك اى به
كما فى نسخة لمكة ودعا ابراهيم عليه السلام هو قوله
فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات

لعلهم يشكرون يعني وارزقهم من الثمرات بان تجلب
اليهم من البلاد الشاسعة لعلهم يشكرون النعمة في ان
يرزقوا انواع الثمرات حاضرة في واديات ليس فيها
نجم ولا شجر ولا ماء ولا جرم ان الله عز وجل اجاب دعوته
وحمله كما اخبر عنه بقوله اولم يروا انا جعلنا حرما
امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن اكثرهم
لا يعلمون ولعمري ان دعا حبيب الله صلى الله عليه وسلم
استجيب لها وضاعف خيرها بما جلب اليها في زمن
الخلفا الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين من مشارق
الارض ومغاربها ككنوز كسرى وقيصر وخاقان
مما لا يحصى ولا يحصر وفي اخر الامر يارز الدين اليها
من اقاصي الارض وشاسع البلاد كما تارز الحية الى جحرها
على ما ورد به الخبر وهذا معنى قوله ومثله معه والضمير
ان لمثل ما دعاك ثم اعلم ان الخليل بمعنى الفاعل وهو
مشتق من الخلة بضم الخاء وهي الصداقة والمحبة التي
تخللت القلب وتمكنت في خلاله وهذا صحيح بالنسبة
الى قلب ابراهيم عليه السلام من حب الله تعالى وهذا هو
معنى قوله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم اي سالم عن
محبة ما سواه وقيل هو مشتق من الخلة بالفتح وهي
الحاجة سمي بذلك لانقطاعه الى ربه واظهار حاجته اليه
واعتماده عليه وتسليمه لديه حتى قال حين القاء في النار

لجبريل

لجبريل حيث قال له الك حاجة اما اليك فلا قال فاسئل
ربك قال كفى علمه بالحال عن السؤال بالمقال وانما لم يذكر
صلى الله عليه وسلم الخلة لنفسه مع انه ايضا خليل الله على
ما نص عليه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع بل هو ارفع
من الخليل فانه خص بمقام المحبوبية التي هي ارفع من مقام
الخلة لانه صلى الله عليه وسلم في مقام الدعا اللائق به
التواضع والانكسار لا التمدح والافتخار وايضا رعى الادب
مع جده صلى الله عليه وسلم على انه اشار الى تميز عنه بقوله
ومثله معه قال ابو هريرة ثم يدعو اصغر وليدا اي صغير
يراه فيعطيه ذلك الثمر وفي نسخة وليد بالتصغير
اشارة الى اختيار الاصغر فالاصغر لزيادة المبالغة
لكن المعتمد هو الاول بدون له قال ميرك شاه كذا هو في
رواية هذا الكتاب ومثله في رواية مسلم وفي رواية
له فيعطيه اصغر من يحضر من الولدان وفي اخرى
لمسلم ايضا ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه فحمل بعضهم
الروايتين المطلقتين المتقدمتين على هذه الرواية
المقيدة كما تقرر في الاصول من قاعدة حمل المطلق على المقيد
ومنهم من اول الرواية المقيدة بان قوله اصغر وليد يعني
للمومنين وليس المراد من اهل بيته انتهى والاظهر انه
ما كان يعتني في ان يعطيه لاصغر ولد من اهل بيته ومن
غيرهم وانما كان بحسب ما اتفق له من حضور اي صغير

ظهر نعم لو لم يكن هناك احد من الصغار ربما يخص من
صغار اهل البيت لقربهم وقرابتهم واما مع وجود صغير
اخر فلا يتصور ايثار احد من اولاده عليه وكذا سائر الصحابة
كلهم كما هو المعلوم من كريم اخلاقه وحسن ادابه ثم تخصيص
الصغار بالباكورة الثمار للمناسبة الواضحة بينهما من
حدثان عهدهما بالابداع وكان الصغير ارغب فيه واكثر
تطلعا واشد حرصا وتلفتا مع ما في ايثاره على الكبير
من قمع الشره الموجب لتناوله وكثرة الشهوة المقتضية
لذوقه حتى ان النفوس الزكية لا تركن الى تناول شيء من
الباكورة الا بعد ان عم وجوده ويقدر كل واحد على اكله
وفيه بيان حسن عشرته وكمال شفقته ومرحمته وملاطفته
مع الكبير والصغير وتنزيل كل احد في مقامه ومرتبته
١٦ اللايقة به ن حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا ابراهيم
ابن المختار عن محمد بن اسحاق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار
ابن ياسر عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد
التحتانية المكسورة على صيغة التصغير بنت معوذ
بتشديد الواو وفتحها على الاشهر وجزم الوقشي انه
بالكسر كذا نقله ميرك عن الحافظ ابن حجر العسقلاني
واغرب شيخنا ابن حجر وتبع الوقشي في اقتصاره على الكسر
ابن عفرا وهو الذي قتل ابا جهل وعفرا امه وابوه الحارث
قالت اي بنت معوذ بعثني معاذ اي ابن عفرا كما في نسخة

وهو

وهو عمها وهو المشارك لاخيه في قتل ابي جهل ببدر وتم
امر قتله على يد ابن مسعود بان حز راسه وهو مجروح
مطروح يتكلم بقناع الباء للتعدية مع ارادة المصاحبة
وهو بكسر القاف الطبق الذي يوكل عليه وقيل الذي يهدى
عليه ومن في قوله من رطب للتبعيض اي بقناع فيه
بعض رطب وعليه اي على القناع او الرطب اجر بفتح الهمزة
وسكون الجيم وراء منون مكسور جمع جرو بكسر الجيم بتثليث
اوله وفي اخره واو كادل جمع دلو وهو الصغير من كل شي
حتى الحنظل والبطيخ ونحوه والمراد هنا القثا كما هو مبين
بين البيانة واغرب الحنفي حيث قال هو صغار القثا وقيل
الرمان واصله اجرو فان العرب انما جمعت فعل على افعل
كضرس واضرس وكلب واكلب اي صغار من قثا بكسر
اوله وبضم زغب بضم الزاي وسكون الغين المعجمة جمع
الازغب من الزغب بالفتح وهو صغار الريش اول ما طلع
شبه به ما على القثا من الزغب على ما في النهاية وروي
زغب مرفوعا على انه صفة اجر ومجرورا على انه صفة قثا
والاولى اظهر ويويده ما سياتي من قوله واجر زغب وفي
نسخة اخرى بمد الهمزة وفتح الخا المعجمة اي وعلى قناع الرطب
قناع اخر من قثا زغب وحينيذ يتعين جر زغب وكان صلى الله
عليه وسلم يحب القثا اي وحده او مع الرطب وهو الظاهر
المويد بما سبق من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما فاتيته به

وقيل

البالنغدير اي جبته صلى الله عليه وسلم بالقناع المذكور
وفي نسخة بها اي بالاشيا المذكورة وعنده الواو للحال
حلية بضم فكسر فتشديد تحتية جمع حلي بضم اوله وقد
يكسر ومنه قوله تعالى واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم
قرئ في المتواتر بضم الحا وكذا بكسرها على الاتباع وفي
نسخة بكسر فسكون فتخفيف تحتية على وزن لحية ومنه
قوله تعالى تستخرجون منه حلية تلبسونها ابتغاء
حلية وهو الاظهر لوجوده لتا (?) واختاره الحنفي وقال في
المغرب الحلي على فعول جمع كثدي في جمع ثدي وهو ما
يتحلى به المراة من ذهب او فضة انتهى واما وجه الحلية
بضم الحا وكسر اللام وتشديد اليا مع تا التانيث على ما
روي في هذا المقام فلا وجه له الا اذا جوز الحاق التاء
بالجمع انتهى وفي القاموس الحلي بالفتح ما يزين به من مصوغ
المعدنيات او الحجارة جمعه حلي كدلي او هو جمع والواحد
حلية كظبية والحلية بالكسر الحلي والجمع حلى وحلى انتهى
وبهذا يعرف ما في كلام ابن حجر حيث قال حلية بكسر او فتح
فسكون فتخفيف وبكسر فسكون فتشديد انتهى اما قوله
حلية بفتح اوله فلا يخفى انه مخالف للرواية والدراية
فان المراد في هذا المقام هو معنى الجمع او الجنس لا الواحد
واما قوله بكسر فسكون فتشديد فلا شك انه خطا من
الكتاب او سهو قلم من صاحب الكتاب والله اعلم قد للتحقيق

ومدخولها

ومدخولها يحتمل ان يكون صفة للحلية او حالا منها وقوله
قدمت عليه بكسر الدال من القدوم وهو العود من السفر
فالاسناد فيه مجازي اي وصلت اليه صلى الله عليه وسلم تلك
الحلية من البحرين بلد مشهور فملا يده منها اي من الحلية
فاعطانيه اي ملا يده وفيه دليل على كمال كرمه ومروته
صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة التامة فان المراة
احق ما تتزين به ن حدثنا علي بن حجر بضم الحا المهملة
وسكون الجيم انبانا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل
بفتح فكسر وفي نسخة اخو علي بتقدير هو الراجع الى عقيل
عن الربيع بنت معوذ بن عفرا قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بقناع من رطب واجر بالجر زغب فاعطاني ملا كفه حليا
بضم فكسر فتشديد تحتية وفي نسخة بفتح فسكون تحتية فتخفيف ح
واما قول الحنفي بضم الحا وسكون اللام وتخفيف اليا
فلا وجه له لا رواية ولا دراية او قالت ذهبا والشك
من الراوي عن الربيع او ممن دونه والله اعلم بالصواب

مطلب صفة الشراب

باب صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي ما كان يشربه وفي نسخة صحيحة باب ما جا الخ حدثنا
ابن ابي عمر حدثنا سفيان اي ابن عيينه كما سياتي عن معمر
عن الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عايشة قالت كان
احب الشراب بالرفع على انه اسم كان وقوله الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم متعلق باحب وخبر كان الحلو البارد وقيل

بالعكس وهو الما العذب لما روى ابو داود انه صلى الله
عليه وسلم كان يستعذب له من بيوت السقيا وهي بضم السين
المهملة وسكون القاف عين بينها وبين المدينة يومان
وفيه خلاف ما ذكرناه في شرح المشكاة قال ابن بطال
واستعذاب الما لا ينافي الزهد ولا يدخل في السرف
المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد كرهه مالك
لما فيه من السرف وقد شرب الصالحون الما الحلو وطلبوه
وليس في شرب الما الملح فضيلة وقد اشار اليه سبحانه
بقوله وما يستوي البحران هذا عذب فرات سايغ
شرابه وهذا ملح اجاج وهو ضرب مثل للمؤمن والكافر
والفرات الذي يكسر العطش والسايغ الذي يسهل انحداره
والاجاج الذي يحرق الملوحة وكان السيد ابو الحسن الشاذلي
قدس الله سره يقول اذا شربت الما الحلو احمد ربي من
وسط قلبي وقيل يحتمل انه اراد الما الممزوج بالعسل فانه
صلى الله عليه وسلم لم يرا السكر على ان ما في العسل من الشفا
كما قال تعالى شفا للناس مع نظر الاعتبار في انه يخرج
من بطونها شراب مختلف الوانه قال ابن القيم فيه من حفظ
الصحة ما لا يهتدي لمعرفته الا افاضل الاطبا فان شرب
العسل ولعقه على الريق يزيل البلغم ويغسل خمل المعدة
ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال
ويفتح السدد والما البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن

وقيل

وقيل يحتمل انه اراد الما المنقوع فيه تمر او زبيب على ما سبق
في باب النبيذ وقال بعضهم كان يشرب اللبن خالصا
تارة وبالما البارد اخرى لان اللبن عند الحلب يكون حارا
وتلك البلاد حارة غالبا فكان يكسر حره بالما البارد
فقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم دخل على انصاري
في حايط له يحول الما فقال له ان كان عندك ما بات في شن
اي قربة خلقة والا كرعنا فانطلق الى العريش فسكب في
قدح ما ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم وحاصل
عنوان الباب ان الحلو البارد احب الشراب اليه وهو يعم
يشمل الما القراح والمحلو بالحلاوة واللبن الخالص والمخلوط
بالبارد فلا يرد عليه ما سيرد انه كان يقول في اللبن زدنا
منه وفي غيره اطعمنا خيرا منه مع ان المراد من غيره هو
الطعام لا الشراب فيرتفع الاشكال من اصله ٥ حدثنا
احمد بن منيع اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم انبانا وفي نسخة
حدثنا وفي اخرى اخبرنا علي بن زيد اي ابن جدعان عن
عمر هو اي عمر المذكور هو ابن ابي حرملة عن ابن عباس قال
دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ضمير تاكيد تصحيحا
للعطف بقوله وخالد بن الوليد على ميمونة اي ام المؤمنين
فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منه
بعض ما فيه وانا على يمينه اي مستعل مستول عليها لسبقي
بها وخالد عن شماله اي متاخرا عنها ودعها لتاخره وهذا اظهر

مما قال ابن حجر من ان مخالفته بعلي في حقه وبعين في خالد
دلت على انه كان اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم من خالد
وهو محتمل لصغره وقرابته فقدم جبرا لخاطره ويحتمل
ان التخالف بمجرد التفنن في العبارة فهما بمعنى واحد
وهو مجرد الحضور معه انتهى وللطيبي كلام مبسوط
بيناه في شرح المشكاة فقال لي بفتح اليا ويسكن الشرب لك
اي لانك صاحب اليمين وقد ورد الايمن فالايمن رواه مالك
واحمد واصحاب السنن الستة عن انس ويستفاد منه
تقديم الايمن ندبا ولو صغيرا مفضولا ولذا قال فان
شئت اثرت بها خالدا اي مراعاة للاكبر والافضل وفي
نسبته المشيئة تطييب خاطره وتنبيه بنيه على ان الايثار
اولى له واغرب ابن حجر حيث قال نعم قد يشكل على ذلك قول
ايمتنا يكره الايثار بالقرب وقد يجاب بان محل الكراهة
حيث اثر من ليس اولى منه بذلك والا كما هنا وكتقديم
غير الافقه مثلا الافقه في الامامة فلا كراهة انتهى
ووجه الغرابة انه اذا قدم من هو اولى منه في الامامة
وغيرها لا يسمى ايثارا وانما الايثار اذا كان متساويا
مع غيره في الاستحقاق او هو اولى من غيره في الارتفاق
كما يدل عليه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة وقد بسطنا هذا المبحث مع حديث ابي بكر
رضي الله عنه والاعرابي في شرح المشكاة فقلت ما كنت لاوثر

بكسر

بكسر اللام ونصب الفعل على ان اللام لتاكيد النفي كما في قوله
تعالى وما كان الله ليعذبهم اي لا ينبغي ولا يستقيم مني ان اختار
على سؤرك بضم فسكون همز ويبدل اي ما بقي منك احدا
اي غيرك يفوز به وروي ما كنت لاوثر بفضل منك احدا
وفي النهاية ومنه حديث الفضل بن عباس لا اوثر بسؤرك
احدا اي لا اتركه لاحد غيري انتهى ولعل القضية متعددة
او المراد من اطلاق ابن عباس هو الفضل لدليل اخر والا
فابن عباس اذا اطلق فالمراد به الفرد الاكمل وهو عبد الله
على قواعد المحدثين كما اذا اطلق عبد الله فالمراد ابن مسعود
واذا اطلق الحسن فهو البصري وقال بعض الشراح اي سور احد
على حذف مضاف وهو تقدير حسن لانه يشعر بانه منع
الايثار لانه لا يحرم عن سوره صلى الله عليه وسلم ويقع له
سور غيره لان من المعلوم ان خالدا ما كان يشرب سوره
كله مع افادة انه لو فرض فراغ اللبن بشرب خالد لكان
الامتناع من الايثار اولى للحرمان الكلي لكن غفل ابن عباس
عن ان سوره صلى الله عليه وسلم مع تنا سور خالد افضل
فكان الايثار موجبا للاكمل فان سور المؤمن شفاء ولذا
لما اراد صلى الله عليه وسلم ان يشرب من ماء زمزم فقال العباس
للفضل هات الشربة من البيت فان ماء السقاية استعملته
الايادي فقال صلى الله عليه وسلم انما اريد بركة ايدي المؤمنين
او ما هذا معناه وفي الجامع الصغير انه صلى الله عليه وسلم كان

يبعث الى المطاهر اي السقايات فيوتى بالما فيشربه يرجوا
بركة ايدى المسلمين رواه الطبرانى وابونعيم فى الحلية عن
ابن عمر وقد اطال ابن حجر الرد على قايل المضاف ونسب قوله
الى الركاكة وغيرها مما يتعجب منه صاحب الانصاف ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل
اي ندبا بعد اكله والحمد عليه واما قول ابن حجر فليقل حالا
الاكل فان اخره الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد الحمد كما هو
ظاهر فليس بظاهر لان حال الاكل لا يقال اطعمنا خيرا منه
او زدنا منه كما هو ظاهر اللهم بارك لنا اي معشر المسلمين
او جماعة الاكلين فيه والظاهر انه ياتى بهذا اللفظ
ان كان وحده رعاية للفظ الوارد وملاحظة لعموم الاخوان
فانه ورد لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
واطعمنا خيرا منه اى من الطعام الذى اكلناه ومن سقاه
الله لبنا اي خالصا او ممزوجا بما وغيره فليقل اللهم
بارك لنا فيه وزدنا منه اى من جنس اللبن الذى شربنا
منه وفيه انه لا خير فى اللبن بالنسبة لكل احد واشار
المص الى دليله بقوله قال اي ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس شى يجزئ بهمزة فى اخره من الاجزاء اى لا يغنى
ولا يكفى ولا يقوم شئ مكان الطعام والشراب اى مقامهما
غير اللبن منصوب على الاستثنا ويجوز ان يكون مرفوعا
على البدل واغرب من تردد من الشراح فى انه هل يلحق ما عدا

اللبن

اللبن من الاشربة به او بالطعام ووجه غرابته ظاهر لا يخفى
على من تامل ادنى تامل فى المبنى والمعنى قال ابو عيسى اي
المولف بعد رواية الحديثين فى بعض ما يتعلق بهما
فمن الحديث الاول هكذا اى مثل ما سبق فى ايراد الاسناد
روى سفيان بن عيينة هذا الحديث يعنى الاول عن معمر
عن الزهرى عن عروة عن عايشة اى متصلا كما ذكرناه يعنى
وله اسناد اخر وهو المعنى بقوله ورواه عبد الله بن المبارك
وعبد الرزاق وغير واحد اى وكثير من الرواة عن معمر عن
الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا اى بحذف الصحابى
مع قطع النظر عن اسقاط عروة فان الزهرى احد الفقها
المحدثين والعلما الاعلام من التابعين سمع سهل بن سعد
وانس بن مالك وابا الطفيل وغيره وروى عنه خلق كثير
ولذا قال ولم يذكروا اي ابن المبارك والاكثرون فيه
اي فى اسناده هذا الحديث عن عروة عن عايشة وهكذا
روى يونس وغير واحد عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم
مرسلا فيكون اي ابن عيينه منفردا من بين اقرانه فى اسناده
موصولا وهذا معنى قوله قال ابو عيسى وانما اسنده ابن عيينة
من بين الناس اي باسناد متصل فيكون حديثه غريبا
اسنادا والغرابة لا تنافى الصحة والحسن كما هو مقرر فى محله
فحاصله ان سند الارسال اصح من سند الاتصال كما صرح
المص به فى جامعه وقال والصحيح ما روى عن الزهرى عن

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى وهو لا يضر فان مذهبنا
ومذهب الجمهور ان المرسل حجة وكذلك عند الشافعي
اذا اعتضد بمتصل وقد قال ابن حجر بين هذا الحديث
روي مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو
ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لانه مع المرسل
زيادة علم قال المص وهو حديث حسن انتهى وميمونة اي
المذكورة في الحديث الثاني بنت الحارث اي الهلالية
العامرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقال ان اسمها كان
برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود
ابن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو رهم
وتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
سنة سبع في عمرة القضا بسرف على عشرة اميال من مكة
وقدر الله تعالى انها ماتت في المكان الذي تزوجها
وبنى بها فيه سنة احدى وستين وصلى عليها ابن عباس
ودفنت فيه وهي موضع بين التنعيم والوادي من طريق
المدينة وبني على قبرها مسجد يزار ويتبرك وهي اخت ام
الفضل امراة العباس واخت اسما بنت عميس وهي اخر
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم عبد الله
ابن العباس وقوله هي خالة خالد بن الوليد وخالة ابن
عباس وخالة يزيد بن الاصم بيان وجه دخولهما على ميمونة
وزيد يزيد استطرادا واختلف الناس في رواية هذا الحديث

اي الحديث

اي الحديث الثاني عن علي بن يزيد بن جدعان بضم الجيم
وسكون الدال المهملة فروي بعضهم اي بعض المحدثين عن علي
ابن زيد عن عمر بن ابي حرملة كما سبق في الاسناد وروى
شعبة اي من بين المحدثين عن علي بن زيد فقال اي فقال
شعبة في اسناده بعد قوله عن علي عن عمرو بن حرملة والصحيح
عن عمر بن ابي حرملة اي المختار في موضعين على ما ذكره البيهقي
الاول عمر بلا واو والثاني ابي حرملة على الكنية لا بالاكتفا
على العلمية وانما اعاد هذا البيان مع استفادته من ايراد
اسناده لبيان المراد بالصريح ولمقام الاختلاف بالتصحيح

باب ما جا في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة صحيحة باب ما جا في صفة شرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشرب بتثليث اوله مصدر بمعنى التشرب على ما
ذكره البيهقي في التاج وهو المراد هنا وقد قرئ قوله تعالى
فشاربون شرب الهيم بالحركات الثلاث لكن الكسر شاذ وهو
في معنى النصيب اشهر كقوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم
معلوم فالكسر بمعنى المشروب وكذا الفتح والضم بنا على ان
المصدر بمعنى المفعول وهذا المعنى ايضا يحتمل ان يكون مرادا
هنا واما نقل ابن حجر تبعا للحنفي ان الشرب بالفتح جمع شارب
كصحب جمع صاحب على تقدير صحة وروده فلا مناسبة له
بالباب والله اعلم بالصواب • حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم
بضم هاء وفتح شين معجمة وسكون تحتية مصغر هشام انبانا

وفي نسخة اخبرنا عاصم الاحول ومغيرة بضم فكسر هو ابن مقسم
الضبي مولاهم الكوفي الفقيه الضرير ابو هشام ثقة
متقن الا انه يدلس ولا سيما عن ابراهيم مات سنة ثلاث
وثلاثين ومائة ذكره ميرك عن الشعبي بفتح فسكون تابعي
مشهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قيل
في حجة الوداع من زمزم وهي بير معروفة بمكة سميت
بها لكثرة مايها ويقال لها زمزم وزمزم وقيل هو اسم علم لها
كذا في النهاية وهو قايم وفي رواية الشيخين قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قايم
قال ميرك وفي رواية ابن ماجة قال عاصم فذكرت ذلك
لعكرمة فحلف انه ما كان حينيذ الا راكبا وعند ابي داود
من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف على بعيره ثم اناخه بعد فراغه من الطواف فصلى
ركعتين فلعل شربه من زمزم حينيذ قبل ان يعود
الى بعيره ويخرج الى الصفا وهذا هو الذي يتعين المصير
اليه لان عمدة عكرمة في كونه شرب قايما انما هو ثبت انه
صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وسعى كذلك لكن لا بد من
تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاهما
على الارض فما المانع من كونه شرب من زمزم وهو قايم كما
حفظه الشعبي كذا حققه العسقلاني وهو جمع جيد لا غبار
عليه وما وقع في حديث جابر في سياق حج النبي صلى الله عليه وسلم

انه

انه استسقى بعد طواف الافاضة عند تمام المناسك
لا ينفي هذا التاويل ولا يحتاج الى حمل قول الشعبي وهو قايم
على انه راكب لان الراكب سيره بالقايم من حيث كونه
سايرا غاية ما في الباب انه يلزم من هذا الوجه الذي ذكره
العسقلاني ادعا كون الشرب من زمزم وقع في الحج مرتين
ولا بعد في ذلك والله العاصم ثم اعلم انه صرح في بعض
الاحاديث بانه شرب قايما وفي صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشرب قايما بل في رواية مسلم من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشربن احدكم
قايما فمن نسي فليستقي وطريق التوفيق بينهما ان النهي محمول على
التنزيه وشربه قايما لبيان الجواز وممن رخص في الشراب قايما
علي وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم وقال
الشيخ محيي السنة واما النهي فنهي ادب وارفاق ليكون تناوله
على سكون وطمانينة فيكون ابعد من الفساد وقال الشيخ
مجد الدين الفيروزابادي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب
غالبا قاعدا وقد شرب مرة قايما لبيان الجواز وقال بعضهم
الشرب قايما كان لعذر ولذا قال اكثر العلماء لا ينبغي ان يشرب
قايما وقال النووي واما من زعم النسخ او الضعف فقد غلط
غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت
التاريخ وانى له بذلك او الى القول بالضعف مع صحة الكل
واما قوله فليستقي فمحمول على الاستحباب فان الامر اذا تعذر

حمله على الوجوب حمل على الاستحباب والله اعلم بالصواب
اقول ويمكن ان يكون القيام مختصا بماء زمزم وبفضل
ماء الوضوء على ما وقع في صحيح البخاري عن علي كرم الله وجهه
شرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني
فعلت وسياتي في الاصل ايضا ونكتة التخصيص في ماء زمزم
هي الاشارة الى استحباب التضلع منهما وفي فضل الوضوء
ميلا بها الى وصول بركتها الى جميع الاعضاء ثم رايت بعضهم صرح
بانه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له صلى الله عليه وسلم
قلت ويؤيده حديث علي المتقدم حيث تبعه صلى الله عليه
وسلم في القيام المخصوص ولم ينظر الى عموم نهيه عن الشرب
قائما ونازعه ابن حجر بما لا طائل تحته ○ حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة
عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن ابيه قال ميرك ضمير ابيه راجع الى عمرو والضمير في قوله
عن جده راجع الى ابيه شعيب وهو يروي عن جده عبد الله
ابن عمرو بن العاص الصحابي المشهور ومحمد ليس بصحابي ولم
يرو شعيب عن ابيه محمد كما تقرر عند النقاد كثيرا ما وقع
في سنن ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه متصل
لا مطعن فيه وقال ابن حجر اراد جده بواسطة او جد ابيه
وهو عبد الله الصحابي الجليل الافضل عن ابيه والاكثر منه

ومن غيره

ومن غيره تلقيا واخذا للعلم عنه صلى الله عليه وسلم وحينئذ
فحديثه موصول وروايته يحتج بها ولهذا احتج بهذا السند
اكثر الحفاظ لا سيما البخاري خرج له في القدر ونقل عن احمد
وعلي بن المديني واسحاق انهم احتجوا به وانما يكون ذلك
لقرائن اثبتت عندهم سماعه من جد ابيه عبد الله وكانه
خالف الاخرون نظرا لاحتماله الانقطاع ويرده ما تقرر
من انه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثرين على خلافه
وزعم انه اخذ هذا الاسناد من صحيفة لا اعتداد بها لم يثبت هو
ولا ما يشير اليه فلا يعول عليه اذا اعرض المتاخرون كالمتقدمين
في ذلك واحتجوا به قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
ابصرته يشرب قائما اي نادرا لبيان الجواز وحمل النهي عنده على
التنزيه او لضرورة او لخصوصية وقاعدا اي مرارا كثيرة
لبيان الافضل والاجر الاكمل عادته الاجمل وهما حالان مترادفان
وقال الحنفي اي حال كونه شاربا في كلتا الحالتين حالة القيام
وحالة القعود انتهى وفيه بحث لا يخفى واما ما قيل من ان
النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن فعل المكروه فكيف شرب
قائما فمردود لانه اذا كان لبيان الجواز فواجب عليه فكيف
يكون مكروها ○ حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم
حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس
قال اي ابن عباس ولفظ قال موجود في اكثر النسخ سقيت
النبي وفي نسخة مصححة رسول الله صلى الله عليه وسلم زمزم

فشرب وهو قايم وقد تقدم فالمراد بتعدد الاسناد قوة الاعتماد
وفي سياق هذا الحديث اشارة الى تعدد شربه صلى الله عليه وسلم
وايما الى ان احدهما كان على يد ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم
حدثنا ابو كريب بالتصغير محمد بن العلا بفتح العين ومحمد بن
طريف بفتح المهملة الكوفي قالا اي المحمدان انبانا ابن الفضيل
بالتصغير وفي نسخة بالتكبير عن الاعمش عن عبد الملك
ابن ميسرة بفتح ميم فسكون تحتية ففتحات عن النزال
بفتح نون وتشديد زاي ابن سبرة بفتح سين مهملة
فسكون موحدة فراء فتا تانيث قال اتى علي اي جي بكوز من
ما وهو في الرحبة بفتح الرا وفتح الحا المهملة ويسكن وفي
الصحاح الرحبة بفتح الحا المهملة المكان المتسع والرحبة
بالسكون ايضا المكان المتسع ومنه ارض رحبة بالسكون
اي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك هي ساحته قال ابن التين
فعلى هذا يقرا في الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت
رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرا بالتحريك وهذا
هو الصحيح ذكره العسقلاني وقال في المغرب اما في حديث
علي انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة
الكوفة فانه دكان وسط مسجد الكوفة كان علي رضي الله
عنه يقعد فيه ويعظ فاخذ منه اي من الماء والكوز كفا
اي قدر كف من الما فغسل يديه اي رسغيه ومضمض عطف
على اخذ لا على غسل على ما ذكره الحنفي وكذا قوله واستنشق

الى اخره

الى اخره وقال العصام الظاهر عطف مضمض على غسل فيكون
المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين
والراس بكف واحد ولا صارف عنه ومنهم من تحرز عن لزوم
ذلك فجعله عطفا على اخذ انتهى قلت لا صارف اقوى
من استبعاد غسل هذه الاعضا ومسح بعضها بكفا من كف
واحد من طريق النقل الشرعي والعقل العرفي ومسح وجهه
وذراعيه اي غسلهما غسلا خفيفا فالمراد بالوضو في كلامه
الوضو الشرعي ويؤيده ما وقع في بعض الروايات الصحيحة
انه غسلهما او لم يغسلهما فالمراد به الوضو العرفي وهو مطلق
التنظيف ويؤيده ترك ذكر الرجلين في الاصل فيحمل خلاف
الروايتين على تعدد الواقعة في الرحبة او ترجح احدهما
وراسه اي ومسح راسه كله او بعضه ووقع في رواية ورجليه
اي ومسحهما اي غسلهما غسلا خفيفا وفي رواية وغسل
رجليه والله اعلم ثم شرب اي منه كما في نسخة اي من فضل
ما وضوئه وهو قايم حال ثم قال هذا اي ما ذكر والاشارة
لما عدا الشرب وضوء من لم يحدث اي من لم يرد
طهر الحدث بل اراد التجديد او التنظيف والا فوضوء
المحدث معلوم بشرايط معروفة هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل ومن بعض المشار اليه الشرب
قايما وهذا هو سبب ايراد الحديث في هذا الباب قال ميرك
الظاهر ان صنيعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا لبيانه

الاستحباب ليعلم ان الشرب من فضل الوضوء والشرب قايما
جايزان قلت لا خلاف في جواز الشرب من فضل الوضو
ليكون فعله دليلا على جوازه نعم شربه صلى الله عليه وسلم
قايما يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان يكون للاستحباب
بخصوص هذا الما المتبرك عقب هذا الفعل المعظم وهو
مختار مشايخنا ومما يدل عليه عمل علي بعده صلى الله عليه
وسلم لانه لو كان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز كان
تركه افضل ثم الحديث برواية البخاري مذكور في المشكاة
باسط من هذا وقد شرحناه شرحا بينا ٥ حدثنا قتيبة
ابن سعيد ويوسف بن حماد قالا حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد عن ابي عصام بكسر اوله وهو البصري قيل
اسمه ثمامة وقيل خالد بن عبيد العتكي روى له مسلم
وابو داود والنسايي كذا حققه الجزري وفي نسخة
عن ابي عاصم وهو ضعيف عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الانا ثلاثا اذا شرب في
الصحيحين عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يتنفس في الانا فالمعنى انه كان يشرب ثلاث مرات
وفي كل ذلك يبين الانا عن فيه فيتنفس ثم يعود والمنهي
عنه هو التنفس في الانا بلا ابانة ويدل على هذا المعنى
قول انس ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الشرب
بالتنفس ثلاثا امرا اي اسوغ واهضم واروى اي اكثر

رياء لانه اقمع للعطش واقل اثرا في برد المعدة وضعف
الاعصاب كما قاله القاضي وغيره وفي رواية مسلم امرا
واروي وابرا اي اكثر برا وصحة وقد ورد بسند حسن
انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس واذا
واذا ادنى الانا الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله يفعل
ذلك ثلاثا هذا وقد قيل الحكمة في النهي عن التنفس في الانا
مع قطع النظر عن الفوايد المذكورة في التنفس خارج الماء
ان التنفس فيه يغير الما اما لتغير الفم بما كول او ترك سواك
اولان التنفس يصعد بخار المعدة قلت وقد
ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا وقال
ذلك شرب الشيطان رواه البيهقي عن ابن شهاب مرسلا
وفي رواية لابي نعيم في الطب وابن السني والبيهقي عن ابن حسين
مرسلا اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد
من العب وفي مسند الفردوس عن علي مرفوعا اذا شربتم
الما فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد
ومن افات الشرب دفعة واحدة انه يخشى منه الشرق لانسداد
مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فاذا شرب على دفعات امن
من ذلك وفي حديث البيهقي عن انس مرفوعا التاني من الله
والعجلة من الشيطان وفي رواية ابي داود والحاكم والبيهقي
عن سعد مرفوعا التودة في كل خير الا في عمل الاخرة ٥ حدثنا
علي بن خشرم بفتح خاء وسكون شين معجمتين يصرف ولا يصرف

انبانا عيسى بن يونس عن رشدين في التقريب هو بكسر
فسكون معجمة فدال مكسورة فتحتيه ساكنة فنون قال
ميرك هو ضعيف ابن كريب بالتصغير عن ابيه اى كريب
وهو ثقة ذكره ميرك عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا شرب تنفس مرتين اى فى بعض الاوقات وبه يجمع
بين الروايات وبين ما رواه المصنف فى جامعه عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث
وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم قال ميرك وفى
رواية البخارى مرتين او ثلاثا وللتنويع لانه ان روى
بنفسين اكتفى بهما والا فثلاث وهذا ليس نصا فى الاقتصار
على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس فى الاثنا وسكت
عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الواقع فى الختم
حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد اتفق
اسم الولد والاب وهذا كثير كما وقع لمحمد بن محمد بن محمد
الغزالى وكذا الجزرى عن ابن جابر عن عبد الرحمن بن ابى
عمرة قيل اسمه اسيد وقيل اسامة عن جدته كبشة
بفتح كاف وسكون موحدة فشين معجمة قال ميرك كبشة
بنت ثابت بن المنذر الانصارية اخت حسان لها صحبة
وحديث ويقال فيها كبيشة بالتصغير وكبشة بنت
كعب بن مالك الانصارية زوج عبد الله بن ابى قتادة

قال

قال ابن حبان لها صحبة كذا فى التقريب والظاهر ان الرواية
هنا هى الاولى انتهى وجزم شارح وقال كبشة هى كبشة
الانصارية من بنى مالك بن النجار ويقال لها كبيشة ويعرف
ويعرف بالبرصاء وهى جدة عبد الرحمن بن ابى عمرة وهو الراوى
عنها ولها صحبة قالت دخل على اى فى بيتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فشرب من فى قربة اى فم قربة معلقة قائما
اى لبيان الجواز او لعدم امكان الشرب منها قاعدا ولا
ينافى ما ورد من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فى
السقا على ما رواه البخارى وابو داود والترمذى وابن
ماجة عن انس وفى رواية لاحمد والشيخين وابى داود
والترمذى وابن ماجة عن ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن اختناث الاسقية زاد فى رواية واختناثها ان
ان يقلب راسها ثم يشرب منه فانه نهى تنزيه لبيان الافضل
والاكمل وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز او لمكان الضرورة
فقمت الى فيها اى قاصدا الى فم القربة فقطعته اى لاجل
التبرك او لعدم الابتذال قاله ميرك ولا مانع من الجمع وقال
النووى فى شرح مسلم فى تفسير هذا الحديث ناقلا عن الترمذى
وقطعها فم القربة لوجهين احدهما ان تصون موضعا اصابه
فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتذل ويمسه كل احد
والثانى ان تحفظه للتبرك به والاستشفا وهذا الحديث
يدل على ان النهى ليس للتحريم انتهى وقال الترمذى هذا

حديث حسن غريب صحيح ح حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي بفتح فسكون هاء وكسر دال مهملة
وياء مشددة اسم مفعول من هدى يهدي كرمى يرمي وكثير
من العامة يغلطون في لفظه فيكسرون الميم وفي معناه
يحسبون انه بمعنى الهادي حدثنا عزرة بمهملة مفتوحة
فزاي ساكنة فراء بعدها هاء بن ثابت الانصاري عن
ثمامة بضم المثلثة بن عبد الله قال كان انس بن مالك
يتنفس في الاناء اي بالمعنى السابق ثلاثا اي ثلاث مرات
من التنفس وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح انه لانه
مفعول زعم وان كان بمعنى قال ولبعض الشراح هنا مقال
كاسد مبني على زعم فاسد كان يتنفس في الاناء ثلاثا
على ما تقدم من قوله وفعله المعتاد فلا ينافي ما سبق انه
كان يتنفس احيانا ح حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
انبانا ابو عاصم عن ابن جريج بالجيمين مصغرا عن عبد الكريم
اي ابن مالك الجزري عن البراء بن زيد بلا تنوين ابن بالالف
وهو مجرور على البدلية من ابن زيد مضافا الى ابنة
انس بن مالك عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل اي على ام سليم كما في نسخة وقربة معلقة جملة حالية
فشرب من فم القربة وهو قائم حال منه عليه السلام فقامت
ام سليم بالتصغير واختلف في اسمها وهي ام انس بن مالك
والمعنى انها قامت ومشت منتهيا الى راس القربة اي
فمها

ميم م

اي فمها فقطعتها اي قطعت ام سليم راس القربة والتانيث
باعتبار المضاف اليه او باعتبار كونها قطعة في المال وفي
نسخة صحيحة فقطعته وهي القياس قال ميرك وقد اخرج
ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
من طريق عثمان بن ابي شيبة عن شريك بن عبد الله عن
حميد عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم
اليها فقطعتها بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
وقالت لا يشرب منها احد بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالاختصار من سياق الترمذي وقع من بعض رواته والله اعلم
حدثنا احمد بن نصر بفتح فسكون مهملة النيسابوري بفتح
نون وسكون تحتية فسين مهملة كان يذاكر مائة الف حديث
وصام نيفا وثلاثين سنة وتصدق بخمسة الاف درهم مات
في سنة تسع وتسعين ومائتين انبانا اسحاق بن محمد اي ابن
اسماعيل بن عبد الله بن ابي فروة الفروي بفتح فاء وسكون
راء منسوب الى جده ابي فروة حدثتنا بصيغة التانيث
عبيدة بالتصغير بنت نايل بالهمزة كقايل وبايع وقول ابن حجر
بالباء الموحدة في غير محله لانه هو المذكور ثانيا كما سياتي
فاطلاقه موهم مخل عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص
عن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما اي
احيانا او بعد فراغ الوضوء او من زمزم وقال بعضهم
وفي نسخة قال الترمذي وفي اخرى قال ابو عيسى وكذلك

بعضهم اى بعض المحدثين او بعض اصحاب اسما الرجال واخطا
شارح حيث قال وفى بعض النسخ قال ابو عيسى بدل قال
بعضهم ووجه الخطا ظاهر بين لا يخفى عبيدة بنت نايل اي
بكسر البا الموحدة قال الحنفي والمذكور اولا هو بالياء اخر الحروف
انتهى وفيه مسامحة لانه بالهمز ولعله اعتبر اصله على
ظن انه اسم فاعل من النيل وراعى المركز لكن صاحب القاموس
ذكر في مادة النول ان نايلة بنت اسلم صحابية وابو نايلة
صحابي وفى مادة النبل بالموحدة نبيلة بنت قيس صحابية
ولم يذكر فى المغنى الا ابا نايلة قال ميرك عبيدة بالتصغير
بنت نايل اوله نون وبعد الالف موحدة كذا صححه الامير
ابو نصر بن ماكولا ولم يصحح الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني
فى كتاب التقريب عبيدة ولا ابا نايلة قال عبيدة بنت نايل
مقبولة من الثالثة ولم يزد على ذلك شيا والله اعلم قلت
وكذا لم ينبه عليها فى تحرير المشتبه هذا وفى نسخة قال
بعضهم عبيدة اى بالتصغير قال ميرك كذا وقع فى نسخة
الشيخ نور الدين الايجي وليس فيها بنت نايل فزعم بعضهم
ان فى نسخة بفتح العين وكسر الموحدة وهذا خلاف تصحيح
ابن ماكولا حيث قال عبيدة بالتصغير فالظاهر ان صح
هذه النسخة ان المقصود ان بعضهم لم ينسب عبيدة الى
ابيها لاجل الاختلاف فيه بل قال حدثتنا عبيدة عن عايشة
بنت سعد والله اعلم **باب ما جاء فى تعطر**
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم التعطر استعمال العطر كالتطيب استعمال الطيب ورجل معطر كثير التعطر والعطر بالكسر الطيب واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الريح دايما وان لم يمس طيبا ومن ثم قال انس ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري بلفظ مسكة ولا عنبرة والمصنف فى باب الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم نفث فى يده ثم مسح ظهر عقبة وبطنه فعبق به طيب حتى كان عنده اربع نسوة كلهن يجتهدن ان تساويه فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب وروى هو وابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم سلت اى مسح باصبعه لمن استعان به على تجهيز بنته من عرقه فى قارورة وقال مرها فلتطيب به فكانت اذا تطيبت به شم اهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين وروى الدارمي والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه من طيب عرقه وعرفه ولم يكن يمر بشيء الا يسجد له وروى ابو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجد وامنه رايحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وفى صحيح مسلم انه نام عند ام انس فعرق فسلتت عرقه فى قارورة فاستنقظ فقال ما الذى تصنعين يا ام سليم فقالت هذا عرقك نجعله

لطيبنا وهو اطيب الطيب واما فضلاته صلى الله عليه وسلم فروى الطبراني بسند حسن وصحح ان عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله انى اراك تدخل الخلا ثم ياتى الذى بعدك فلا يرى لما يخرج منك فقال يا عايشة اما علمت ان الله امر الارض ان تبتلع ما يخرج من الانبيا ورواه ابن سعد من طريق اخر والحاكم فى مستدركه من طريق اخر قال ابن حجر فقول البيهقي هذا من موضوعات الحسين بن علوان لا ينبغى ذكره فى الاحاديث الصحيحة المشهورة فى معجزاته كفا عن كذب ابن علوان يحمل على متنه الذى ذكره بخصوصه وهو اما علمت ان اجسادنا نبتت على ارواح اهل الجنة وما خرج ابتلعه الارض وعلى ان الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق دون بقية الطرق وانه لم يطلع على تلك الطرق وهذا اظهر ثم ما ذكر انما هو فى الغايط واما البول فقد شاهد غير واحد وشربته بركة ام ايمن مولاته وبركة ام ام يوسف خادم ام حبيبة صحبتها من ارض الحبشة وكان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته بركة الثانية قال لها صحة يا ام يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها وصح عن بركة الاولى قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليلة الى فخارة فى جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لا يتجعن بطنك ابدا قال ابن حجر وبهذا

استدل

استدل جمع من ايمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع المتاخرين فقد تكاثرت الادلة عليه وعده الايمة من خصايصه وقيل سببه شق جوفه الشريف وغسل باطنه صلى الله عليه وسلم (ن) حدثنا محمد بن رافع اى القشيرى النيسابورى سمع ابن عيينة ومعن بن عيسى والنضر بن شميل وغيرهم روى عنه البخارى ومسلم وكان فوق الثقة قال زكريا بعث اليه طاهر بن عبد الله بخمسة الاف درهم بعد العصر وهو ياكل الخبز مع الفجل فلم يقبل وقال قد بلغت الشمس روس الحيطان اى قربت ان تغرب مات فى سنة خمس واربعين ومايتين وغير واحد اى كثير من المشايخ سوى محمد بن رافع قالوا اى هو وايام ابانا وفى نسخة اخبرنا ابو احمد الزبيرى نسبة الى المصغر حدثنا شيبان عن عبد الله ابن المختار عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفى نسخة صحيحة كانت بالتانيث وكلاهما مستقيم للاسناد الى ظاهر غير الحقيقى فى التانيث وهو قوله سكة بضم السين المهملة وتشديد الكاف ضرب من الطيب يتخذ من مسك ورامك بكسر الميم وبفتح وهو نوع عطر واشتق من الرمكة وهو لون ابيض كدورة من الورقة كذا فى السامى فى معرفة الاسامى يتطيب منها حالا وهو استينا في بيان وفى النهاية السكة طيب معروف يضاف الى غيره ويستعمل وفى الاختيارات البديعية ان السكة عصارة الاملج والحسنى

ماله رايحة طيبة هكذا قيل والظاهر ان المراد بها ظرف فيها
طيب يشعر به قوله منها لانه ان اراد بها نفس الطيب
لقال نطيب بها وقال الجزري في تصحيح المصابيح السكة
بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من اخلاط
والسكة قطعة منه ويحتمل ان تكون وعاء وقال العسقلاني
بضم السين المهملة والكاف المشددة طيب مركب قال
ميرك ان كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر ان يقال
كلمة من للتبعيض ليشعر بانه يستعمل بدفعات بخلاف ما لو
قال بها فانه يوهم انه يستعملها بدفعة واحدة وان كان
المراد بها الوعاء فمن للابتداء هذا وقد قال الشيخ مجد الدين
الفيروزابادي صاحب القاموس السكة طيب يتخذ من
الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويعرك شديدا ويمسح
بدهن الخيري ليلا يلتصق بالاناء ويترك ليلة ثم يسحق
المسك ويلقمه ويعرك شديدا ويقرص ويترك يومين ثم
يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق
طابت رايحته والرامك كصاحب شيء اسود يخلط بالمسك
وقد يفتح الميم ايضا انتهى كلامه والقنب بكسر القاف وتشديد
النون ضرب من الكتان يفتل منه الحبال كذا في شمس العلوم
وروى النساي والبخاري في تاريخه عن محمد بن علي قال سالت عايشة
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب
المسك والعنبر في النهاية ذكارة الطيب بالكسر وذكورته

ما يصلح

ما يصلح للرجال وهو ما لا لون له كالمسك والعنبر والعود
وروى مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يستجمر
بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة في النهاية الالوة
العود يتبخر به وقيل ضرب من خياره وبفتح همزته وبضم
وهي اصلية وقيل زايدة والالوة المطراة التي يعمل فيها
الوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والطيب والكافور
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
عزرة بفتح مهملة وسكون زاي فراء ابن ثابت عن ثمامة
بضم مثلثة ابن عبد الله قال كان انس بن مالك لا يرد الطيب
وقال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب هذا
حديث صحيح اخرجه احمد والبخاري والترمذي والنساي
وقد ورد النهي عن رده معزونا ببيان الحكمة هذا حديث صحيح
رواه ابو داود والنساي وابو عوانة من طريق عبيد الله
ابن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من عرض
عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرايحة قال
ميرك واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب
ورواية الجماعة اثبت قلت وسياتي تعليله صلى الله عليه
وسلم ايضا فانه خرج من الجنة هذا والمحمل هنا بفتح الميم الاولى
وكسر الثانية والمراد به الحمل بالفتح والمعنى انه ليس بثقيل
بل قليل المنة ومع هذا طيب الرايحة فالهدية اذا كانت قليلة
ويتضمن منفعة فلا ترد ليلا يتاذى المهدي اذا لم يكن طماعا

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ابي فديك بالتصغير
واسمه محمد بن اسماعيل بن مسلم بن ابي فديك عن عبد الله بن
جندب بضم الجيم والدال وبفتح عن ابيه عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي ثلاث هدايا
لا ترد بالتانيث وقيل بالتذكير ايضا لكن يحتاج الى تاويل
وهو ان يقال باعتبار المجموع او كل واحدة من الهدايا ويراد
بها ما يهدى ثم انه بضم الدال على ما في الاصول المعتمدة
والنسخ المصححة فهو خبر بمعنى النهي قيل ويجوز الفتح
فيكون نهيا صريحا فتامل وقال الحنفي قوله ثلاث لا ترد
مبتدا وخبر وكانه من اعتبار معنى في ثلاث من العظمة
والشرف وقلة المؤنة وخفة المحمل لئلا يكون صفة نكرة
مبتدا ويجوز ان يكون ثلاث مبتدا ولا ترد صفته وخبره
قوله الوسائد بعد عطف ما عطف عليه انتهى والوسائد
جمع الوسادة وهي ما يجعل تحت الراس عند النوم ويقال
لها المخدة اذ قد يوضع تحت الخد على ما ورد في السنة
والدهن وفي نسخة صحيحة بدله والطيب ولعل المراد بالدهن
هو الذي له طيب فعبر تارة عنه بالطيب واخرى بالدهن
واللبن كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وفي الجامع
الصغير بلفظ ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن
ونقل في شرح السنة ان المص قال في جامعه هذا حديث
غريب وفيه ايضا قيل اراد بالدهن الطيب ذكره ميرك

وهذا

وهذا نص من المختلف ان الدهن هو الاصل والطيب ليس
له ذكر فيه اصلا فتامل يظهر لك وجه الخلل على ما في بعض
النسخ المعدل كقول الحنفي وفي بعض النسخ الطيب بدل واللبن
وكقول ابن حجر وفي نسخة واللبن بدل الدهن قال ميرك
يحتمل ان يراد اذا اكرم رجل ضيفه بوسادة فلا يردها
ويحتمل ان يراد اذا اهدى رجل الى اخيه وسادة او دهنا او لبنا
او طيبا فلا يردها لان من هدايا قليلة المنة فلا ينبغي
ان يرد وهذا اوجه تامل قال ابن حجر ويوخذ من ذلك ان المراد
بالوسادة التافهة التي لا منة عرفا في قبولها وحينئذ
يلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منة عرفا في قبولها ○ حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا ابو داود قيل اسمه عمر بن سعد
الحفري بفتح الحاء المهملة والفاء نسبة الى حفر محل بالكوفة
اسمه
نزله عن سفيان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى
سعيد بن اياس ذكره ميرك عن ابي نضرة بفتح نون وسكون
معجمة اي المنذر بن مالك ذكره ميرك عن رجل وفي نسخة
الطفاوي بضم الطاء المهملة والفاء قال ابن حجر وسيأتي في
السند الاتي بدله الطفاوي منسوب لطفاوة حي من
قيس عيلان وهو مجهول ايضا ففي الحديث مجهول على تقدير كلام
قلت الحديث رواه الترمذي في جامعه عنه
والطبراني والضيا عن انس وقال ميرك حسنه المؤلف في
جامعه وان كان فيه مجهول لانه تابعي والراوي عنه ثقة

ولجهالته تفتقر من هذا الوجه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ان طيب الرجال قال ميرك الطيب
قد جا مصدرا واسما وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به
على ما ذكره الجوهري انتهى قيل ويصح ارادة المصدر هنا
وهو غير بعيد وان قال ابن حجر هو بعيد ما ظهر ريحه وخفي
لونه كماء الورد والمسك والعنبر والكافور وطيب النسا
ما ظهر لونه وخفي ريحه كالزعفران والصندل وفي شرح
ابن حجر وقال غير واحد كالحنا وهو عجيب منهم اذهم شافعيون
والمقرر من مذهبهم ان الحنا ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية
وقال عيسى بن ابي عروبة راوي الحديث عن قتادة اراهم حملوا
هذا على ما اذا اردن الخروج فاما اذا كانت عند زوجها
فلتطيب بما شاءت انتهى فان مرورها على الرجال مع ظهور
رايحة الطيب منها منهي عنه ويؤيده ما وقع في حديث اخر
ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا الاخيرة
رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة
ايضا وفي رواية لاحمد والترمذي عن ابي موسى كل عين
زانية والمراة اذا استعطرت ومرت بالمجلس فهي زانية
ثم الطيب يتاكد للرجال في نحو يوم الجمعة والعيد وعند
الاحرام وحضور المحافل وقراءة القران والعلم والذكر
ويتاكد لكل واحد منهما عند المباشرة فانه من حسن
المعاشرة ٥ حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم

ابانا

انبانا وفي نسخة اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن الجريري
سبق عن ابي نضرة عن الطفاوي قال المؤلف في جامعه هذا
حديث حسن الا ان الطفاوي لم يسم في هذا الحديث ولا يعرف
ولا يعرف اسمه ذكره ميرك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله اي مثل هذا الحديث السابق في اللفظ والمعنى
فقوله بمعناه للتاكيد كما ان الايراد بهذا الاسناد لزيادة
الاعتماد في الاستنقاد ٥ حدثنا محمد بن خليفة وعمرو بن علي
قالا اي محمد وعمرو حدثنا يزيد بن زريع بضم زاي ففتح
را حدثنا حجاج اي ابن ابي عثمان الصواف بتشديد الواو
عن حنان بفتح الحا المهملة وتخفيف النون الاولى وفي
نسخة بفتح اوله فموحدة مخففة وفي نسخة بموحدتين
وسياتي ترجمته في كلام المؤلف عن ابي عثمان النهدي
بفتح نون وسكون ها منسوب الى بني نهد قبيلة من اليمن
واسمه عبد الرحمن بن مل بتثليث ميم ولام مشددة مشهور
بكنيته مخضرم من كبار الثانية ثقة عابد مات سنة خمس
وتسعين وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل
اكثر كذا في التقريب وقال صاحب المشكاة في اسمايه ادرك
الجاهلية واسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع
عمر وابن مسعود وابا موسى وروى عنه قتادة وغيره
انتهى فالحديث مرسل كما صرح به السيوطي في الجامع الصغير
وقال رواه ابو داود في مراسيله والترمذي عن ابي عثمان

النهدي مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى
احدكم بصيغة المفعول اي عرض عليه كان رواية مسلم
وابي داود عن ابي هريرة من عرض عليه ريحان فلا يرده
فانه خفيف المحمل طيب الريح وقوله الريحان منصوب
على انه مفعول ثان وهو كل نبت طيب الريح من انواع المشموم
على ما في النهاية قال ميرك واهل المغرب يخصونه بالآس
والظاهر ان المراد في الحديث الصحيح ومثل المنافق الذي يقرا
القران كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر واهل العراق
والشام يخصونه بالحبق والحبق قيل الفوذنج وقيل ورق
الخلاف وقيل الشاهسفرم وقيل يحتمل انه يراد به الطيب
كله ليوافق ما مر ويطابق رواية ابي داود ومن عرض عليه
طيب ورواية البخاري كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب
فلا يرده بفتح الدال على ما في النسخ المصححة وهو نص من كونه
نهيا بخلاف ما روي بضم الدال فانه يحتمل النهي ويحتمل
ان يكون نفيا بمعنى النهي كقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
واما قول ابن حجر بضم الدال على الفصيح المشهور خبر بمعنى
النهي ففيه انه اذا كان خبرا يتعين الضم فلا معنى لقوله
على الفصيح هذا والمشهور عند المحدثين هو الفتح لا غير
ففي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض رواية المحدثين
في هذا الحديث فلا يرده بفتح الدال لتكاد وانكره محققوا
شيوخنا من اهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه

ضم الدال

ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو
الصواب عندهم على مذهب سيبويه قلت عبارة
ابن الحاجب في الشافية ان الفتح واجب في نحو ردها والضم
في رده على الافصح فتحمل رواية المحدثين على الفصيح وتخطئتهم
على غير الصحيح لان كلام الله سبحانه يوجد فيه الفصيح والافصح
ثم لا شك ان نقل المحدثين هو الاصح فلا يحتاج الى اعتبار ما عند
اللغويين من الوجه الارجح لا سيما وقد ذكرنا فائدة اختيار
الفتح في فلا يرده ليكون نصا على النهي بخلاف الضم فانه
داير بين النهي والنفي وهذا الفرق لم يوجد في نحو رده لانه
على كل حال مفيد لمعنى الامر فتامل واخش الزلل ولا تكسل
من الملل وبهذا يندفع قول النووي من ان الفتح هو اختيار
من لا تحقق له بالعربية فانه خرج من الجنة يعني ان اصل الطيب
من الجنة وخلق الله الطيب في الدنيا ليذكر العباد بطيب
الدنيا طيب الآخرة ويرغبون في الجنة ويزيدون في الاعمال
الصالحة ليصلوا بسببها الى الجنة وليس المراد ان طيب الدنيا
خرج عينه من الجنة نعم يحتمل ان يكون بذره خرج من الجنة
والحاصل انه انموذج من طيبها والا فطيب الجنة يوجد ريحه
من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث اللهم لا عيش الا عيش
الآخرة قال ابو عيسى اي المولف لا نعرف وفي نسخة ولا يعرف
وهو بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء المتكلم لحنان اي المذكور
في السند المسطور غير هذا الحديث برفع غير ونصبه لما سبق

وقال عطفت على لا نعرف من منقول المهم ومواطن موجود في
بعض الشيخ عبد الرحمن بن ابي حاتم بكسر التنا في كتاب الجرح
والتعديل حنان الاسدي بنقتين ويسكن من بني اسد بن
شريك بضم شين معجمة وفتح را وهو صاحب الرقيق بفتح الراء
وكسر القاف الاولى عم والد مسدد بضم ميم وفتح سين مهملة
ومشددة مفتوحة وروى اي حنان عن ابي عثمان النهدي
وروى عنه اي عن حنان الحجاج بن ابي عثمان الصواف سمعت
اي قال عبد الرحمن سمعت ابي يعني ابا حاتم يقول ذلك اي هذا
القول في ترجمة حنان وقال دريد اسد بن شريك بطن من
الازد منهم حنان الاسدي ويقال في هذه النسبة الاسدي
بسكون السين والازدي بالزاي الساكنة بدل السين والكل
صحيح فانه من بني اسد بن شريك من اولاد الازد بن يغوث
ويقال للاسد ازد كما بين في موضعه وقال صاحب الانسا
في الازد بطن يقال لهم بنو اسد بن شريك بضم الشين المعجمة
ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم لهم خطة بالبصرة
يقال لها خطة بني اسد ومنهم مسدد بن مسرهد الاسدي
المحدث بالبصرة وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني من حنان
بفتح المهملة وتخفيف النون الاسدي عم والد مسدد كوفي
مقبول من السادسة وقال غيره يعد من اهل البصرة وكان في
الاصل كوفيا وهو مقل جدا له هذا الحديث الواحد المرسل
فان ابي عثمان تابعي كبير مخضرم ولم يذكر الواسطة بينه

وبين

وبين النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم ن حدثنا عمر بن اسماعيل
ابن مجالد بالجيم بعد ضم الميم وباللام المكسورة بن سعيد
الهمداني بسكون الميم حدثنا ابي اي سعيد عن بيان بفتح موحدة
وتحتية عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله اي البجلي
اسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير
اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل
الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة
احدى وخمسين روى عنه خلق كثير قال عرضت بصيغة
المجهول في جميع الاصول والمفهوم من كلام ابن حجر انه على بنا
المعلوم حيث قال اي بنفسي كعرض الجيش على الامير ليعرفهم
ويتاملهم حتى يرد من لا يرضيه ثم صرح وقال او هو للبنا للمفعول
اي عرضني عليه من ولاه ذلك لينظر في فتوتي وجلادتي على
القتال قلت ـــ ويؤيد من جهة الدراية مع قطع النظر
عن صحة الرواية قوله بين يدي عمر بن الخطاب وسبب العرض
انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه وسلم صدره
ودعا له بالتثبيت ثم يحتمل ان جريرا غاب الى خلافة عمر رضي الله
عنهما فحضر فامر بعرضه عليه ليتبين حاله وما وقع له في
ركوب الخيل كذا قرره ابن حجر وفيه ان العرض انما كان بالمشي
على ما سيجيء مصرحا وايضا لما ثبت تثبيته على الخيل بدعائه
صلى الله عليه وسلم فلا يلايمه الامتحان والله المستعان فالقى
جرير رداءه الضمير لجرير ومشى في ازار كان القياس فالقيت

رداي ومشيت فهذا التفات من المتكلم الى الغيبة ويحتمل ان
يكون من كلام قيس كما يه كلام جريرا ونقله بالمعنى واما
قول ابن حجر انه جملة معترضة بيا باءه الفا كما لا يخفى والحاصل
انه فعل ذلك جرير اظهارا لقوله وتجلدا في شجاعته فقال
عطف على عرضت اي فقال عمر له اي لجرير خذ رداك اي
واترك مشيك فانه قد ظهر امرك فقال عمر اي بعد ذلك
للقوم اي الحاضرين او غيرهم ما رايت رجلا اي ما علمت
صورة رجل ليندفع المسامحة في المفضل عليه وفي المستثنى
ايضا احسن اي ما عداه صلى الله عليه وسلم فانه كالمستثنى
عقلا من صورة جرير اي من وجهه او بدنه فلا يشكل بحسن
دحية قيل وفي بعض النسخ احسن صورة من جرير الا ما بلغنا
من صورة يوسف عليه السلام اعلم ان رايت ان كان بمعنى
ابصرت فالاستثنا منقطع على ما قيل وان كان بمعنى علمت
فهو متصل وهو انسب لتعريف حسن جرير واغرب ابن حجر
حيث قال ويعلم من ذكر صورة المفضل ان المراد رجل
المفضل عليه صورته فزعم انه على حذف مضاف اي صورة
رجل غير محتاج اليه انتهى وغرابته لا تخفى لان ذكر صورة
المفضل وهو الموجب لتقدير المضاف المصحح للحمل هذا
وقد ذكر ميرك انه قال عبد الملك بن عمير حدثني ابراهيم
ابن جرير ان عمر بن الخطاب قال ان جريرا يوسف هذه
الامة وقال ابو عثمان مولى ال عمرو بن حريث عن عبد الملك

ابن عمير

ابن عمير قال رايت جرير بن عبد الله وكان وجهه شقة قمر
انتهى وقال بعض المحققين ان جمال نبينا صلى الله عليه وسلم
كان في غاية الكمال وان من جملة صفاته وكثرة ضيائه
على ما روي ان صورته كان يقع نورها على الجدار بحيث يصير
كالمراة يحكي ما قابله من مرور المار لكن الله ستر عن اصحابه
كثيرا من ذلك الجمال الزاهر والكمال الباهر اذ لو برز اليهم
لصعب النظر اليه عليهم واما ما ورد من ان يوسف عليه
السلام اعطي شطر الحسن فقيل شطر حسن اهل زمانه
او شطر حسنه عليه الصلاة والسلام على ان حسن السيرة
افضل من حسن الصورة وقد قال تعالى وانك لعلى خلق
عظيم وقد ثبت في الحديث الصحيح بعثت لاتمم مكارم
الاخلاق ثم اعلم ان مناسبة عرض جرير بترجمة تعطر
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ظاهر وقال ميرك ولعله
من ملحقات بعض النساخ سهوا وقال ابن حجر وجهه ان
طيب الصورة يلزمه غالبا طيب ريحها ففيه ايما الى التعطر
انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف بل التعسف والاقرب
ان يتصرف في عنوان الباب بزيادة وحسن صورة الاصحاب
وعرضهم على ابن الخطاب والله اعلم بالصواب **باب**
كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كما وقع في
اول كتاب صحيح البخاري وقد كتبت عليه رسالة مستقلة
في بيان ما يتعلق به من الاعراب بلا اعراب بالتماس بعض اهل

الفضل من ذوي الالباب وقد ضبط الباب هنا منونا وغير
منون ويحتمل تسكينه على التعداد واما على الاولين فهو خبر
مبتدا محذوف هو هذا باب معروف وما بعده على تقدير
القطع جملة مستقلة مستانفة مبينة لمقصود الترجمة
وكيف منصوب المحل على الخبرية ان كان ناقصة
وعلى الحالية ان كان تامة وقدم في هذا المقام لوجوب
تصدير الاستفهام وعلى تقدير الاضافة يقدر مضاف اخر
ليتم المعنى الماخوذ من المبنى اى هذا باب جواب كيف كان
او بيان كيف كان وسبب التقدير ان لفظ باب لا يضاف
الى الجملة على الصواب ولذا قيل ان اضافته الى الجملة
المصدرة بكيف والمعنى باب كيفية كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر كلاما خارجا عما نحن فيه هذا وروى الحاكم
وصححه ان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم
وفي الجامع الصغير احب العرب لثلاث لاني عربي والقران
عربي وكلام اهل الجنة عربي رواه الطبراني والحاكم والبيهقي
عن ابن عباس وروى ابو نعيم عن عمر رضي الله عنه انه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ما لك افصحنا ولم تخرج من بين
اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل درست اى منمحات فصاحتها
فجاءني بها جبريل فحفظتها وروى العسكري لكن بسند ضعيفا
انهم قالوا نحن بنو اب واحد ونشانا في بلد واحد وانك
تكلم العرب بلسان ما نفهم اكثره فقال ان الله تعالى ادبني فاحسن ادبي

ونشات

كلا اضافة وبهذا يظهر ضعف ما قال الحنفي يمكن ان الباب مضافا الى الجملة صح

ونشات في بني سعد بن بكر واما حديث انا افصح من نطق
بالضاد بيد اني من قريش فصرح الحفاظ بانه موضوع
حدثنا حميد بن مسعدة البصري حدثنا حميد بن الاسود عن اسامة
ابن زيد اي الليثي مولاهم ابو زيد المدني صدوق يهم
من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ذكره ميرك
عن الزهري تابعي جليل عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة
قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد اى في كلامه
وهو بضم الراء والمعنى لم يصل بعضه ببعض بحيث لا يتبين
بعض حروفه لسامعه سردكم بالنصب على انه مفعول
مطلق او بنزع الخافض ويؤيده ما في بعض النسخ كسردكم
وقوله هذا اشارة الى سردكم الذي يسردونه ولكنه
كان يتكلم بكلام بين بتشديد التحتية المكسورة اى ظاهر
وفي نسخة بينه بصيغة الماضي فصل بالجر تاكيد لبين على
النسخة الاولى وصفة لكلام على الثانية اى مفصول ممتاز
عن غيره بحيث يتبينه من يخاطب به وفي نسخة بينه على
انه ظرف وضميره للكلام وفصل مرفوع على انه بمعنى فاصل
او من قبيل رجل عدل مبالغة والمراد به انه كلام فاصل بين
الحق والباطل قال الحنفي وفي بعض النسخ بينه على صيغة
المضارع من التبيين وفي بعضها بين فصل باضافة بين الى
فصل والظرف صفة كلام اى كلام كائن بين فصل كان الفصل
محيط به وحاصل الكلام ما ذكره ميرك يقال فلان يسرد

الحديث سردا اذا تابع الحديث استعجالا اوسرد القوم تواليه
والمعنى لم يكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متتابعا
بحيث ياتى بعضه تلو بعض فيلتبس على المستمع بل كان
يفصل بين كلاميه ويتكلم بكلام واضح مفهوم غاية
الوضوح ونهاية البيان يحفظه اى كلامه من جلس اليه
اى كل من جلس متوجها اليه بظهوره مقبلا عليه وفي على من يكون معه
الصحيحين من حديث عايشة ايضا كان يحدث حديثا
لو عده العاد لاحصاه ن حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو
قتيبة بالتصغير مسلم بفتح فسكون بن قتيبة عن عبد الله
ابن المثنى بتشديد النون المفتوحة عن ثمامة بضم المثلثة
عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعيد الكلمة اى الصادقة بالجملة او الجمل والمراد هنا
ما لا يتبين مبناها او معناها الا بالاعادة ثلاثا مفعول
المحذوف اى يتكلم بها ثلاث مرات الاعادة بحقيقتها لو كانت
ثلاثا لكان تكلمها اربعا وليس كذلك لتعقل عنه بصيغة
المجهول اى لتفهم تلك الكلمة وتوخذ عنه صلى الله عليه
وسلم وهذا دليل على كمال حسن الخلق والشفقة والمرحمة
على الخلق وفي الاقتصار على الثلاث اشعار بان مراتب
الفهم ثلاث هي اعلى واوسط وادنى وان من لم يفهم في
ثلاث مرات لم يفهم ولو زيد عليه بكرات ن حدثنا سفيان
ابن وكيع حدثنا جميع بالتصغير ابن عمر وفي نسخة ابن عمرو

بالواو

بالواو وفي هامش اصل السيد صوابه عمير بالتصغير انتهى
كذا في اصل الشرح ثم قال الشارح وفي بعض النسخ عمر بدل
عمير والله اعلم ابن عبد الرحمن العجلي بكسر فسكون قال حدثني
رجل من بني تميم من ولد ابي هالة بفتح الواو واللام ويجوز
ضم وسكون ثانيه وقد تقدم هذا السند في صدر الكتاب
زوج خديجة اى اولا وهو بالجر على انه بدل من ابي هالة
يكنى اى ذلك الرجل ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن
ابن على اى ابن ابي طالب قال سالت خالي اى اخا امي من الام
هند بن ابي هالة وكان وصافا اى كثير الوصف للنبي صلى
الله عليه وسلم كما سبقت به الرواية في اول الكتاب والجملة
معترضة وقوله قلت بيان لسالت صف لي منطق رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى كيفية نطقه وهيئة سكوته المقابل
له كما يدل عليه الجواب فهو من باب الاكتفا قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان اى كان الغالب
السكوت لكونه متواصل الاحزان دايم الفكرة ولا شك ان
تواصل الاحزان انما كان لمزيد تفكره واستغراقه في شهود
جلال الله تعالى وكبريايه وعظمته وذلك يستدعي دوام
الصمت وعدم الراحة اذ من لازم اشتغال القلب انتفاوها
فقوله ليست له راحة من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام
به وتنبيها لما قد يغفل عنه كذا قاله ابن حجر وقيل معناه
انه لا يستريح من الاشتغال بالخيرات قال ميرك والظاهر

ان المراد ليست له راحة فى الامور الدينيه اى لا يستريح
بلذات الدنيا كاهلها قلت ويوئده حديث ارحنا
يا بلال وخبر قرة عينى فى الصلاة هذا وقد ورد ان الله
يحب كل قلب حزين رواه الطبرانى والحاكم عن ابى الدردا
وفى بعض الاخبار تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفى
رواية من عبادة ستين سنة طويل السكت خبر اخر لكان
وهو بفتح السين وسكون الكاف بمعنى السكوت واغرب
ابن حجر حيث قال بكسر اوله ثم هو تصريح بما علم ضمنا وصح
حديث من صمت نجا رواه احمد والترمذى عن ابن عمر وحديث
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت
رواه احمد والشيخان والترمذى وابن ماجة عن ابى شريح
وروى عن الصديق ليتنى كنت اخرس الا عن ذكر الله لا
يتكلم فى غير حاجة اى من غير ضرورة دينية او دنيوية
فيحترز عن الكلام بلا فايدة حسية او معنوية قوله
تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وقد قال صلى الله
عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه
جماعة من المحدثين وكيف يتصور ان يتكلم بما لا يعنى
وفى شانه نزل وما ينطق عن الهوى يفتتح الكلام من
الافتتاح اى يبداه ويختمه بكسر التاء من الختم وفى رواية
ويختتمه من الاختتام اى ويتمه باسم الله متعلق بالفعلين
على سبيل التنازع والمعنى ان كلامه عليه السلام كان

محفوظا

محفوظا بذكر الله ومستعانا باسم الله والظاهر ان المراد
بذكر الطرفين استيعاب الزمان بذكر الوقتين كما قيل فى
قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار وفى قوله
عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اذ ما اظن انه
صدر من صدره الشريف كلمة ولا حرف الا مقرونا بذكر الله
المنيف لان بعض اتباعه يقول

ولو خطرت لى فى سواك ارادة ... على خاطرى سهوا حكمت بردتى

وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر اهل الجنة الا على
ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها لكن ليس الذكر منحصرا
فى التسبيح والتهليل ونحو ذلك بل كان مطيعا لله فى قوله
او فعله فهو ذاكر له سبحانه وابعد الشارح حيث قال
وفيه دليل على استحباب افتتاح الكلام واختتامه بالتسمية
واغرب ابن حجر فى جزمه بان المراد باسم الله فى الاول البسملة
غالبا ليبدئ بها فى كل ذى بال غير ما جعل الشارع فيه
الابتدا بغيره كالاذان والصلاة وفى الاخر الحمد لله او غيرها
كالاستغفار قال ووهم بعضهم ان المراد باسم الله البسملة
حتى فى الاخر فقال لم يشتهر اختتام الامور باسم الله وهو
غلط عجيب قلت وكذا ما اشتهر انه صلى الله عليه وسلم
كلما كان يبتدا الكلام يقول بسم الله ودعوى الغالبية
ممنوعة وانما الشارع رغب الغافلين عن ذكر الله فى انه
اقل ما يكون اذا ابتدوا بامر ذى بال لا ينسون ذكر الملك

حسبى الله وحده
من الكتب التى وقفها الفقير
الى الله ربه ذى المواهب
محمد المدعو بين الصدور بالراغب
وكفى عبده

المقتال ليشمل بركته اياهم في الحال والمال واما هو بنفسه
صلى الله عليه وسلم فما كان غمضة جفن ولا طرفة عين غافلا
عن المولى فكلامه ذكر وسكوته حبيبه فكر وحاله داير
بين صبر وشكر في كل حلو ومر وفي بعض النسخ المصححة باشداقه
جمع شدقه وهو طرف الفم والمراد بالجمع ما فوق الواحد
وذلك لان البيان انما يحصل برحب الشدقتين بخلاف
ضده فانه لا يفهم منه المقصود كما يشاهد في كلام بعض
ارباب الرعونة واصحاب الكبر والخديعة حيث يكتفون
بادنى تحريك الشفتين واما التشدق المذموم المنهي على
ما ورد في بعض الاحاديث فالمراد منه هو ان يفتح فاه
ويتسع في الكلام ويتكلف في العبارة من غير قصد
المرام والحاصل ان كلامه كان وسطا عدلا خارجا عن
طرفي الافراط والتفريط من فتح كل الفم والاقتصار على
طرفه القليل القاصر عن تادية المقصود من الاحكام
فيكون بيانا لفصاحة كلامه عليه الصلاة والسلام
واما القول بان ذلك انما كان لرحب شدقيه فكلام من
لا يفهم الكلام ويتكلم بجوامع الكلم الجوامع جمع جامعة
والكلم بفتح الكاف وكسر اللام اسم جنس ويؤيده قوله تعالى
اليه يصعد الكلم الطيب وقيل جمع حيث لا يقع الا على
الثلاث فصاعدا والكلم الطيب يؤول ببعض الكلم كذا
حرره مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي قدس سره

السامي

السامي لكن فيه بحث ظاهر لان الصعود غير مقيد ببعض
الطيب دون بعض ثم الاضافة في الحديث من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف والمعنى انه كان يتكلم بالفاظ يسيرة
متضمنة لمعان كثيرة فقيل هي القران وقرره ابن حجر
وغيره من الشراح ولا يخفى انه غير ملايم للمقام فانه
لا يقال في وصف منطقه انه كان يتكلم بجوامع الكلم
التي هي القران نعم قد صرح في قوله صلى الله عليه وسلم
اوتيت بجوامع الكلم بالقران والاظهر ان المراد بها اعم
فان المدح فيها اتم اللهم الا ان يقال المراد انه كان يتكلم
بالقران اي بمضمون ما فيه من مبانيه ومعانيه فلا
يخرج كلامه عن طبق كلام ربه في كل امره ونهيه وجميع
شانه فيكون نظير قول عايشة رضي الله عنها لما سئلت
عن خلقه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم كان خلقه القران
اي كان خلقه يمتثل قولا وفعلا ما حمد فيه ويجتنب عن
خلق وحال ذم فيه للتنبيه واغرب الشارح وقال في بعض
النسخ باشداقه بدل جوامع الكلم ووجه غرابته انه
مخالف لاقوال ارباب الرواية واصحاب الدراية وقد جمع
جمع من الايمة من كلامه صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز
البديع احاديث كثيرة وهو من حسن الصنيع فاستخرت
الله تعالى في جمع اربعين من هذا الباب اذكرها في شرح
هذا الكتاب ليكون من الشمايل مشتملا ايضا على الاربعين

دموا الموفق والمعنى ملتزما ملتزما بان يكون كل حديث
يتضمن بديع حكم وصنيع حكم اقتصارا وتحقيقا لما روي
ابو يعلى في مسنده عنه صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع
الكلم واختصر لي اختصارا فعنه صلى الله عليه وسلم ١ الايمن
فالايمن رواه الشيخان ٢ الايمان يمان رواه الشيخان
عن ابن مسعود ٣ أُخْبُرْ تَقْلِه رواه ابو نعيم عن ابي الدردا
٤ ارحامكم ارحامكم ابن حبان عن انس ٥ اشفعوا توجروا
ابن عساكر عن معاوية ٦ اعلنوا النكاح احمد عن ابن
الزبير ٧ اكرموا الخبز البيهقي عن عايشة ٨ الزم بيتك
الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما ٩ تهادوا تحابوا ابو
الشيخ ابي هريرة ١٠ الحَرْبُ خدعة الشيخان عن جابر
١١ الحمى شهادة الديلمي عن انس ١٢ الدين النصيحة
البخاري في تاريخه عن ثوبان ١٣ سددوا وقاربوا
الطبراني عن ابن عمر ١٤ شراركم عزابكم ابن عدي عن
ابي هريرة ١٥ الصبر رضى ابن عساكر ١٦ الصوم جنة
النسائي عن معاذ ١٧ الطيرة شرك احمد عن ابن مسعود
١٨ العارية موداة الحاكم عن ابن عباس ١٩ العدة
دين الطبراني عن علي ٢٠ العين حق الشيخان عن ابي
هريرة ٢١ الغنم بركة ابو يعلى عن البرا ٢٢ الفخذ عورة
الترمذي عن ابن عباس ٢٣ قفلة كغزوة احمد عن
ابن عمرو ٢٤ قيد وتوكل البيهقي عن عمرو بن امية ٢٥

الكبر

الكبر الكبر الشيخان عن سهل بن ابي حثمة ٢٦ موالينا منا
الطبراني عن ابن عمر ٢٧ المومن مكفر الحاكم عن سعد ٢٨
المحتكر ملعون الحاكم عن ابن عمر ٢٩ المستشار موتمن الاربعة
عن ابي هريرة ٣٠ المتنفل راكب ابن عساكر عن انس ٣١
تصبروا ولا تعاقب الاربعة عن ابي ٣٢ النار جبار ابو داود
عن ابي هريرة ٣٣ النبي لا يورث ابو يعلى عن حذيفة
٣٤ الندم توبة احمد عن ابن مسعود ٣٥ الوتر بليل
احمد عن ابي سعيد ٣٦ لا يتمنوا الموت ابن ماجة عن خباب
٣٧ لا تغضب البخاري عن ابي هريرة ٣٨ لا ضرر ولا ضرار
احمد عن ابن عباس ٣٩ لا وصية لوارث الدارقطني عن جابر
٤٠ يد الله على الجماعة الترمذي عن ابن عباس كلامه
فصل اي فاصل بين الحق والباطل وهو من قبيل رجل عدل
للمبالغة او المصدر بمعنى الفاعل او بتقدير مضاف اي ذوا
فصل او مصدر بمعنى المفعول اي مفصول من الباطل
ومصون عنه فالمعنى انه ليس في كلامه ما هو باطل اصلا
بل ليس فيه الا الحق والصواب او ليس فيه الا ذكر الحق المطلق
او مفصول بعضه عن بعض والمعنى ليس بعض كلامه
متصل ببعض اخر بحيث يشوش على المستمع او يشعر بالعجلة
المذمومة او فصل اي وسط عدل بين الافراط والتفريط
فيكون قوله لا فضول ولا تقصير كالبيان له والتفسير
والمعنى لا زيادة ولا نقصان في كلامه صلى الله عليه وسلم

ثم في النسخ المصححة والاصول المعتمدة بفتح الاسمين بناء على ان
لا لنفي الجنس والخبر محذوف اي لا فضول في كلامه ولا
تقصير في تحصيل مرامه وفي بعض النسخ بالرفع فيهما
فلا عاطفة فالمعنى ان كلامه فصل ليس بفضول ولا تقصير
ولا الثانية لزيادة التاكيد والى هنا انتهى ما يعلم به كيفية
كلامه الوافي بالمرام وصفة منطقه عليه الصلاة والسلام
وكان الراوي ذكر بقية الحديث استطرادا متطوعا فيه
واعتضادا لما خطر في خاطره ان للسائل في معرفة جميع
اخلاقه مرادا مع انه قد يجر الكلام الى الكلام ولو اعتني
بما في الحديث لحمل على معان تناسب الكلام في المرام
فقوله ليس بالجافي اي العديم البر قولا وفعلا مأخوذ
من الجفا خلاف البر والوفا بل بره حصل للاجانب فضلا
عن الاقارب ووصل الى الاعدا فكيف الى الاحبا ولانه
نعمة مهداة للمومنين ورحمة مرسلة للعالمين وليس
بالفظ الغليظ الخلقة والطبع كما قال تعالى فبما رحمة
من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك ومنه حديث من بدا جفا اي سكن البادية
غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفا غلظ الطبع
ذكره في النهاية وحاصله انه ليس يجفو باصحابه بل يحسن
الى كل كما في بابه ولا المهين بفتح الميم على انه صفة مشبهة
بمعنى الحقير اي ما كان حقيرا ذميما بل كان كبيرا عظيما

يغشاه

يغشاه من انوار الوقار والمهابة والجلالة ما ترتعد
فرائص الكفار والفجار وتخضع عند رؤيته جفاة الاعراب
وتذل لعظمته عظماء الملوك على كراسيهم فضلا عن الحجاب
بالابواب وفي نسخة صحيحة بضمها على انه اسم فاعل ففي النهاية
يروى بفتح الميم وضمها فالضم من الاهانة اي لا يهين ولا
يحقر احدا من الناس فيكون الميم زائدة والفتح من المهانة
وهو الحقارة فتكون اصلية انتهى فعلى الاول ابوق وعلى
الثاني صحيح فتامل ثم لا يخفى ان المعنى الاخير انسب بالمقام
فيكون كما ورد في وصفه عليه الصلاة والسلام انه كان
متواضعا من غير مذلة والمعنى انه غير جاف للاحبا ولا ذليل
لدى الاعدا بل متواضع للمومنين ومتكبر على المتجبرين
فيطابق قوله تعالى اذلة على المومنين اعزة على الكافرين
ويوافق قوله عز وجل اشداء على الكفار رحماء بينهم يعظم
بتشديد الظاء النعمة اي يقوم بتعظيمها قولا بحمده وفعلا
بالقيام بشكره في صرفها لمرضات ربه وان دقت اي وان
حضرت وقلت النعمة سواء كانت نعمة ظاهرية او باطنية
دنيوية او اخروية فان القليل من الجليل جليل وما يشكر
الكثير من لم يشكر القليل لا يذم منها اي من النعمة شيئا
والظرف بيان له فقدم عليه والجملة استيناف بيان اي
ومن جملة تعظيمها انه كان لا يذم منها شيئا بل كان يمدحها
ويحمدها ويشكرها لما عنده من كمال شهود عظمة المنعم

المستلزم لعظم النعمة بسائر انواعها وحاصله انه كان
يجمع بين نفي المذمة ومدح جميع انواع افراد النعمة غير
انه لم يكن يذم ذواقا بفتح اوله وتخفيف واوه اى ما
ماكولا ومشروبا ولا يمدحه اما نفي الذم فلكونه نعمة
اى نعمة وذم النعمة كفران وشعار للمتكبرة والمتجبرة
واما نفي مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص والشره
وبهذا اتضح ان قول ابن حجر في قوله عنه انه تاكيد للمدح
على حد بيد اني من قريش ليس في محل للتحل تناسل واغرب
منه كلام الحنفي حيث قال هذا دفع وهم نشا من قوله
لا يذم منها شيا وهو انه يمدحها ودفعها انه لا يمدحها
ولا يذمها قال هذا قال ميرك الذواق فعال بمعنى المفعول
من الذوق ويقع على الاسم والمصدر وفي الفايق الذواق
اسم ما يذاق اى لا يصف الطعام بطيبته ولا ببشاعة
وحاصل الكلام انه كان يمدح جميع نعم الله تعالى ولا
يشتغل بمذمتها قط الا انه لا يشتغل بمدح الماكول والمشروب
لانه مبني على الميل اليه ولا يذمه لانه من اعظم نعم الله
عليه ولا تغضبه الدنيا بضم اوله اي لا توقعه في الغضب
اي جاهها ومالها لعدم الاعتداد بجاهها ومالها وكيف
لا وقد قال تعالى لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا
منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير
وابقى ولا ما كان لها اى ولا تغضبه ايضا ما كان لها

تعلق

اي لما اتي

تعلق ما بالدنيا لدناءتها وسرعة فنايها وكثرة عنايها
وخسة شركايها وزيادة لمزيد تاكيد النفي وهي موجودة
في جميع الاصول وكانها سقطت من نسخة ابن حجر فقال وكيف
يغضبه وهو ما كان نخلق لها اى للتمتع بلذاتها بل لهداية
الضالين انتهى وهو صحيح بحسب الدراية لكن يخالف الرواية
فاذا تعدى الحق بصيغة المجهول اى اذا تجاوز احد عن الحق
لم يقم لغضبه شئ اى لم يدفع غضبه ولم يقاومه شئ من
الاشيا المانعة في العرف والعادة حتى ينتصر له بصيغة
المعلوم اى حتى ينتقم للحق بالحق لا يغضب لنفسه اى ولو
تعدى في حقها بالقول او الفعل من اجلاف العرب او من بعض
المنافقين ولا ينتصر لها بل يقابله بالحلم والكرم لقوله تعالى
خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين اذا اشار
اي انسان او غيره اشار اى اليه بكفه كلها اى جميعها ولا
يقتصر على الاشارة اليه ببعضها لانه من فعال المتكبرين
واخلاق المتجبرين واذا تعجب اى من امر قلبها اى قلب
الكف من الهيئة التي كان وضع اليد عليها حال التعجب
بان يكون ظهر اليد فوق فيقلبها بان يجعل بطنها على اشارة
الى تقلب ذلك الامر المتعجب منه او اكتفا بالفعل عن القول
في اظهار التعجب واذا تحدث اى تكلم اتصل اى حديثه بها
اى بكفه بمعنى ان حديثه يقارن تحريكها ثم بين ذلك التحريك
المقارن للحديث بقوله وضرب براحته اى بكفه اليمنى بطن

ابهامه اليسرى وكان هذا عادته وقيل اللام للتعدية
وتتابع اتصل وضرب في بطن ابهامه واعمل لثاني
وتدر للاول اي اوصل الكف الى بطن ابهامه اليسرى
وقيل اقوال اخر متعارضة ومتناقضة ليس تحتها فايدة
اعرضنا عن ذكرها واذا اغضب اي من احد وفي نسخة
اغضب بصيغة المجهول من باب الافعال اعرض اي عما
يقتضيه الغضب وعدل عنه اي الحلم والكرم وعفى عنه
واشاح اي جد في الاعراض وبالغ فيه على ما في الفايق
وقيل اي عدل بوجهه فيكون من باب قوله تعالى واعف
عنهم واصفح وفي نسخة صحيحة واذا فرح اي فرحا كثيرا
غض طرفه بسكون الراء اي اطرق ولم يفتح عينه تواضعا
وتمكنا وفي رواية وكان اذا رضي وسر بصيغة المجهول
اي صار مسرورا وفرحا فكان وجهه وجه وجه المرآة
وكان الجدار تلاحك وجهه قال صاحب الكشاف في كتاب
الفايق الملاحكة والملاحمة اختان يقال لوحك فقار
الناقة فهو ملاحك اي لوحم بينه وادخل بعضه في بعض
وكذا البيان ونحوه والمعنى ان جدار البيت ترى فيه وجهه
كما ترى في المرآة لوضاءته انتهى واخرج ابو الشيخ في اخلاق
النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابن
عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه
بوجهه كان اذا رضي فكانما تلاحك الجدر وجهه

واذا

واذا غضب خسف لونه قال ونال ابو بكر بن عاصم يعني
شيخه ابا الحكم الليثي يقول هي المرآة توضع في الشمس فيرى
ضوءها على الجدار يعني تلاحك الجدار جل ضحكه بضم الجيم
وتشديد اللام اي معظمه التبسم فلا ينافي ما رواه الطحاوي
وابن ماجة في سننه لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك
تميت القلب وزيد في نسخة صحيحة قوله يفتر بسكون الفاء
وتشديد الراء اي يضحك ضحكا حسنا بحيث ينكشف ضحكه
ويصد رحتى بدا اسنانه عن مثل حب الغمام اي السحاب
وهو البرد بفتحتين شبه به اسنانه البيض وقيل حب
الغمام اللؤلؤ لانه يحصل من قطر المطر النازل من الغمام
وهو انسب في باب التشبيه لما في الاول من البرودة
ولما في الثاني من زيادة تشبيه الفم بالصدف والريق
بما الرحمة في بحر النعمة باب ما جاء في ضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب ضحك وفي
نسخة باب في ضحك قال العصام وفي نسخة باب ضحوا ضحك
على لفظ الماضي انتهى وبعده لا يخفى ثم الضحك مضبوط في
الاصول بكسر فسكون وفي القاموس ضحك ضحكا بالفتح
وبالكسر وبكسرتين وككتف حدثنا احمد بن منيع حدثنا
عباد بن العوام بتشديد الواو والواو اخبرنا الحجاج
بفتح اوله وتشديد ثانيه وهو ابن ارطاة غير منصرف
للتانيث والعلمية وفي القاموس الارطي شجر نوره كنور الخلاف

وثمر كالعناب لكنه مر تاكله الابل الواحدة ارطاة والفه
للالحاق فينون نكرة لا معرفة والفه اصلية فينون دائما
ووزنه افعل وموضعه المعتل وبريسي ويكنى عن سماك
ابن حرب بكسر السين عن جابر بن سمرة قال كان في ساق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة الافراد للتعميم وفي نسخة
صحيحة بصيغة التثنية كما في المشكاة برواية الترمذي
حموشة بضم الحاء المهملة والميم اي دقة ودقتها مما يمدح
به وقد اكثر اهل القيافة من ذكر محاسن ذلك وفوائده
واما قول ابن حجر تبعا للعصام بضم اوله المعجمة فمخالف للاصول
ومعارض للغة على ما يشهد به القاموس والنهاية
ومغير للمعنى فان الخمش بالمعجمة هو خدش الوجه ولطمه
وقطع عضو منه وكان لا يضحك الا تبسما جعل التبسم من
الضحك واستثنى منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة
من النوم ومنه قوله تعالى فتبسم ضاحكا اي شارعا
في الضحك وهذا الحصر محمول على غالب احواله لما سبق
ان جل ضحكه التبسم ولما سياتي من انه صلى الله عليه وسلم ضحك
حتى بدت نواجذه وقيل ما كان يضحك الا في امر الاخرة
واما في امر الدنيا فلم يزد على التبسم وهو تفصيل حسن
وتعليل مستحسن وورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
ضحك يتلالا في الجدر بضم اوليه اي يشرق نوره عليه
اشراقا كاشراق الشمس فكنت بصيغة المتكلم وفي نسخة

بصيغة

بصيغة المخاطب في الافعال الثلاثة وفي المشكاة نقلا
عن الترمذي وكنت بالواو والظاهر اذا نظرت اليه اي بادي
الراي قلت اكحل العينين بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
هو هو وليس باكحل اي والحال انه صلى الله عليه وسلم ليس باكحل
في نفس الامر وعند التامل يقال رجل اكحل بين الكحل بفتحتين
وهو الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير
اكتحال فينبغي ان يحمل قوله وليس باكحل على المكتحل تامل
ذكره ميرك وفي القاموس الكحل بحركة ان يعلو منابت الاشفار
سواد خلقة وان يسود مواضع الكحل كحل كفرح انتهى فلا يخفى
ان الكحل له معنيان فيحمل الاولى على الاول والثاني على الثاني
فتامل او يقال معناه ان عينه صلى الله عليه وسلم كان في نظر
الخلائق مكحولا حال كونه غير مكحول فيفيد انه كان اكحل
بحسب الخلقة وهو الاظهر والله اعلم ثم ليس لنفي الحال
على القول الاكثر فهنا لحكاية الحال الماضية وقيل لمطلق
النفي فلا اشكال ٥ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة
بفتح فكسر عن عبيد الله بن المغيرة بضم فكسر عن عبد الله بن
الحارث ابن جزء بفتح جيم وسكون زاي فهمز قال ما رايت
احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تبسمه
اكثر من ضحكه بخلاف ساير الناس فان ضحكهم اكثر من تبسمهم
فلا ينافي ما قيل من انه متواصل الاحزان كذا حققه الفاضل
مولانا عبد الغفور وتبعه الشراح وتعقبه الحنفي بقوله وفيه

بحث لان المعنى الذى ذكره لا يستفاد من هذا الحديث
لان كلمة من صلة اكثر تبسما ومعناه يقتضى لو فرض انه
صلى الله عليه وسلم اكثر تبسما من غيره قلت لا شك ان
هذا المعنى غير صحيح فى حقه صلى الله عليه وسلم لانه كان قليل
التبسم يتبسم احيانا على ما ورد فلا بد من تاويل فالمعنى
الذى ذكره متعين لتصحيح الكلام فى هذا المقام غايته
انه متفرع على ان ضحك ساير الناس اكثر من تبسمهم وهو
كذلك على ما هو الغالب المشاهد فى عامتهم على الخصوص
وفى جمعهم فى الجملة لا فى كل فرد فرد منهم فاندفع قول المعترض
على ان القول بان ساير الناس ضحكهم اكثر من تبسمهم
ليس بظاهر بل هو دعوى بلا بينة ومع ذلك لا يتبين
اندفاع التدافع انتهى قال شارح يمكن التوفيق بوجه
اخر وهو انه متواصل الاحزان باطنا بسبب امور الاخرة
وكان اكثر تبسما ظاهرا مع الناس تالفا لهم وحاصله
ان تواصل الاحزان لا ينافى كثرة تبسمه لان الحزن من
الكيفيات النفسانية ٥ حدثنا احمد بن خالد الخلال
بفتح خا معجمة فتشديد لام وهو يحتمل ان يكون بايع الخل
او صانعه حدثنا يحيى بن اسحاق السيلحانى بفتح سين مهملة
وسكون تحتية وفتح لام فحا مهملة قال ابن حجر نسبة
لسيلحون قرية بفتح اوكسر اوله المهملة فلام مفتوحة
فمهملة انتهى وفى صحة النسبة بحث نعم فى القاموس

سيلحون

سيلحون قرية ولا تقل سالحون هذا وفى نسخة السيلحانى
بضم ففتح فسكون ففتح وفى نسخة السيلخينى بكسر الخاء
المعجمة حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله
ابن الحارث اى ابن جزء قال ما كان ضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى فى غالب اوقاته الا تبسما قال ابو عيسى هذا
حديث غريب من حديث ليث بن سعد قيل غرابته ناشية
من تفرد الليث وهو مجمع على امانته وجلالته فهى غرابة
فى السند لا تنافى صحته حدثنا ابو عمار بفتح فتشديد
الحسين بن حريث بالتصغير حدثنا وكيع حدثنا الاعمش
عن المعرور بفتح فسكون فضم ابن سويد بالتصغير عن ابى
ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اى بالوحى
او بالالهام او بهما والمعنى اعرف اول رجل وفى بعض
النسخ المصححة المكتوب عليه صوابه اخر رجل يدخل الجنة
واخر رجل يخرج من النار اى من عصاة المومنين وهو
محمول على التعدد بنا على نسخة الاول واما على نسخة الاخر
فيتعين الاتحاد فتامل ليتبين لك المراد والاول ايضا
ينبغى ان يقيد بالمذنبين من المومنين الواقفين فى الحساب
قال شارح وفى بعض النسخ واخر رجل يدخل الجنة بعد قوله
اول رجل يدخل الجنة وحاصله اول رجل يدخل الجنة ممن
يخرج من النار لان اول من يدخل الجنة على الاطلاق
انما هو النبى عليه السلام يوتى بالرجل اى يوم القيامة

يحتمل ان يكون بيانا للرجل الاول فيجب ان يخص بالاول
من المؤمنين ويحتمل ان يكون بيانا للرجل الثاني وهو اخر
رجل يدخل الجنة او اخر رجل يخرج من النار لكن الاصح ان
اخر رجل يخرج من النار هو الذي ذكر حاله في حديث
ابن مسعود الاتي بعد هذا فالاولى ان يقال هو استيناف
بيان لحال رجل ثالث غير الاول والاخر على ان في رواية
الترمذي هنا وهما والصواب اني لاعلم اخر رجل يدخل لاعلم
الجنة الخ فانه هكذا رواه مسلم وغيره من حديث ابي ذر
ويولت الخ على هذه الرواية ايضا بيان لحال رجل ثالث
كما تقدم او بيان لاخر رجل يدخل الجنة من غير ان يدخل
النار فتامل والله اعلم فيقال اي فيقول الله للملائكة
اعرضوا بهمزة وصل وكسر راء امر من العرض عليه اي على
الرجل صغار ذنوبه بكسر الصاد اي صغاير ذنوبه
ويخبا بصيغة المجهول من الخبء بالهمز والظاهر انه
جملة حالية واغرب ابن حجر في اعرابه حيث قال عطف
جملة على جملة اعرضوا فلا يقال فيه عطف خبر على انشا
على انه يحتمل ان هذا خبر بمعنى الامر اي يقال للملائكة
اعرضوا واخبوا عنه ذلك انتهى فتامل يظهر لك الخلل
والمعنى يخفى عنه اي عن الرجل كبارها اي كبار ذنوبه
اي للحكمة الاتية فيقال له عملت اي من القول والفعل
يوم كذا اي في الوقت الفلاني من السنة والشهر والاسبوع

واليوم

واليوم والساعة كذا اي من الذنوب وكذا اي من الذنب
الاخر وهو مقر لا ينكر اي فيتذكر ذلك ويصدقه هنالك
وهو مشفق من الاشفاق والجملة حالية اي والحال انه خائف
من كبارها اي من اظهارها واعتبارها فانه من يواخذ
بالصغيرة فبالاولى ان يعاقب بالكبيرة فيقال اعطوه
مكان كل سيئة عملها حسنة اما لتوبته او لكثرة طاعته
او لكونه مظلوما في حياته او لغير ذلك فيقول اي طمعا
للحسنات ان لي ذنوبا ما اراها ههنا اي في موضع العرض
او في صحيفة الاعمال قال ابو ذر فلقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت اي ظهرت نواجذه
في النهاية النواجذ من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو
عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد
الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو اخر اضراسه
كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وان اريد به الاواخر
فالوجه فيه ان يراد مبالغة منه في ضحكه من غير ان يراد
ظهور نواجذه من الضحك وهو اقيس القولين لاشتهار
النواجذ باواخر الاسنان وفي القاموس النواجذ هي اقصى
الاسنان او التي تلي الانياب او الاضراس انتهى وقيل هي من
الانياب والمشهور انها اربع من اخر الاسنان كل منها يسمى
ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد البلوغ وقد لا يوجد هذه
الاسنان في بعض افراد الانسان وسياتي زيادة تحقيق

لذلك في حديث ابن مسعود ه حدثنا احمد بن منيع حدثنا
معاوية ابن عمرو وحدثنا زائدة عن بيان عن قيس بن ابي
حازم عن جرير بن عبد الله اي البجلي قال ما حجبني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون المراد ما منعني
مجالسته الخاصة او من بيته حيث يمكن الدخول عليه
والمقصود انى لم احتج الى الاستيذان ويحتمل ان يكون
المعنى ما منعني من ملتمساتي عنه بل اعطاني البتة
مطلوباتي عنه منذ اسلمت اسلم في السنة التي توفي فيها
النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي
صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها
زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين
روى عنه خلق كثير ولا رآني اي منذ اسلمت اذ الحذف
من الباقي لدلالة الاول كثير الا ضحك اي الا تبسم كما في
بعض النسخ المطابق لما في الرواية الاتية الموافقة
لما في المشكاة من الحديث المتفق عليه ه حدثنا احمد
ابن منيع حدثنا معاوية بن عمرو وحدثنا زائدة عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن قيس اي ابن ابي حازم عن جرير قال
ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآني منذ اسلمت
متعلق بكل من الفعلين الا تبسم مرتبط بالفعل الثاني
وفي بعض النسخ منذ اسلمت مقدم على قوله ولا رآني كما
في الحديث السابق ولعل وجه التبسم لكل مرة في رؤيته

انه

انه رآه مظهر الجمال فانه كان له صورة حسنة على وجه
الكمال حتى قال عمر رضي الله عنه في حقه انه يوسف هذه
الامة على ما سبق ه حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو
معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة بفتح مهملة وكسر
موحدة اي ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام
ويفتح منسوب الى بني سلمان قبيلة من مراد عن عبد الله
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف
اخر اهل النار اي من عصاة المومنين خروجا منصوب
على التمييز وفي بعض النسخ المصححة خروجا من النار رجل
قيل اسمه جهينة بصيغة التصغير او هناد الجهني يخرج
منها زحفا مفعول مطلق بغير لفظه او حال اي زاحفا
والزحف المشي على الاست مع اشراف الصدر وفي رواية
حبوا بفتح الحاء وسكون الموحدة وهو المشي على اليدين والرجلين
او الركبتين او المقعد ولا تنافي بين الروايتين لان احدهما
قد يراد به الآخر او انه يزحف تارة ويحبو اخرى فيقال
له انطلق اي اذهب فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل
اي الجنة لكي يدخلها اي فيشرع ليدخلها فيجد الناس
قد اخذوا المنازل اي منازلهم ويخيل له انه لم يبق منزل
لغيرهم فيرجع اي عن الشروع في دخولها فيقول اي بعد ان
يسئل عن سبب رجوعه او بعده يا رب قد اخذ الناس
المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذي كنت فيه اي في

الدنيا والمعنى اتقيس زمنك هذا الذى انت فيه الان
بزمنك الذى كنت فى الدنيا ان الا يمكنه اذا امتلأت
بالساكنين لم يكن للاخر مسكن فيها فيقول نعم فيقال له
تمن اى من كل جنس ونوع تشتهى مع وسع الدار وكثرة
الاشجار والثمار فان لك مع امتلائها مساكن كثيرة وجنات
تجرى من تحتها الانهار وكلها على طريق خرق العادة بقدرة
الملك الغفار فيتمنى اى فيسال ما يعد محالا فيقال له
فان لك الذى تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا ولا يقيس
حال الاخرى على الاولى فان تلك دار ضيق ومحنة وهذه
دار سعة ومحنة قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فيقول
اى من غاية الفرح والاستبشار ونهاية الانبساط
وطى بساط الادب مع الجبار اتسخر اى تستهزئ بى وفى
نسخة بالنون بدل الباء الموحدة وهما روايتان لكن الاصول
المعتمدة والنسخ المصححة على الباء الموحدة وعكس ابن حجر
القضية تبعا لبعض الشراح وجعل النون اصلا ثم قال
وفى رواية اتسخر بى والاولى افصح واشهر وبها جاء القرآن
قيل وعدى تسخر بالباء لتضمنه تهزأ قلت اما لغة
ففى القاموس سخر منه وبه كفرح هزئ فهما لغتان
فصيحتان ولا شك ان الافصح هو ما ورد به القرآن وقد
جاء بالاولى هنا حيث قال تعالى فيسخرون منهم سخر الله
منهم وقال عز وجل وكلما مر عليه ملأ من قومه سخروا منه

قال

قال ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون ولا يعرف
فى القرآن تعديته بالباء ولا بنفسه مطلقا ولا فى اللغة
هذا المعنى نعم جاء سخره كمنعه سخريا بالكسر ويضم كلفه ما لا
يريد وقهره على ما فى القاموس ولا مرية انه غير مراد فى
هذا المقام فالقول بكونه افصح واشهر خطأ رواية ودراية
والقول بالتضمن مستدرك مستغنى عنه لتحققه لغة
ثم رواية النون تحمل على نزع الخافض والمعنى اتستهزئ منى
وانت الملك اى والحال انك الملك العظيم الشان عظيم
البرهان وانا العبد الذليل المستهان واليك المشتكى
وانت المستعان والحاصل انه صدر منه هذا على سبيل
الدهش والتحير والغرور لما ناله من السرور بكثرة الحور
والقصور مما كان لم يخطر بباله ولم يتصور فى امثاله
فلم يكن حينئذ ضابطا لاقواله ولا عالما بما يترتب عليه
من جريان حاله بل جرى لسانه بمقتضى عادته فى مخاطبة
اهل زمانه ومجاورة اصحابه واخوانه ونظيره ما روى
عمن قال ممن لم يضبط نفسه حالة غاية الفرح فى الدعا
حيث صدر منه سبق اللسان بقوله انت عبدى وانا
ربك مكان انت ربى وانا عبدك وهذا ما عليه الشراح
وخطر لى انه يمكن ان يكون المخاطب بهذا المقال واحد
من الملائكة على ما يفهم من قوله فيقال قال اى ابن مسعود
فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه

جمع الناجذ وهو اخر الاسنان على المشهور وقيل هي الاضراس
كلها وقيل بل هي التي تلي الانياب واستدل هذا القايل بانه
صلى الله عليه وسلم بذلك كان جل ضحكه التبسم فلا يصح وصفه
بابداء اقصى الاسنان فالوجه في وصفه صلى الله عليه وسلم
بذلك ان يراد المبالغة في الضحك من غير ان يوصف
بابداء نواجذه حقيقة وحاصله ان النواجذ بمعنى اقصى
الاسنان لغة لكنه رفض هذا المعنى الحقيقي هنا وعدل
الى ارادة المعنى المجازي لقصد المبالغة كقول بعض الناس
ضحك فلان حتى بدت نواجذه وقصدهم بها المبالغة في
الضحك اذ ليس في ابداء ما وراء الناب مبالغة فانه يظهر
باول مراتب الضحك واغرب ميرك حيث قال وهذا
غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق وهو من جملة
علوم المعاني والبيان والبديع التي زينة العلوم العربية
وعمدة كلام علما التفسير والحديث في الايات القرانية
والروايات النورانية التي يظهر بها كمال الاعجاز وظهور
الاطناب والايجاز وبيان الحقيقة والمجاز وبلوغ مبلغ
البلاغة وحصول منصب الفصاحة المنبه على ظهور النبوة
والرسالة واغرب ميرك حيث قال وكم ترى ممن ضاق
عطنه وجف عن العلم بجواهر الكلام واستخراج الاحكام
التي نسجتها العرب لا تشاعد اللغة فيهدم ما بنيت
عليه الاوضاع ويخترع من تلقا نفسه وضعا مستحدثا

لاتعرفه

لا تعرفه العرب الموثوق بعربيتهم ولا العلما الاثبات الذين
تلقوها عنهم واحتاطوا وتانقوا في تلقيها وتدوينها فيضل
ويضل والله حسيبه فان ذلك اكثر ما يجري منه في القران
الحكيم قلت لو حمل ما في القران العظيم ما تداولته
العرب فيما بينهم من اليد والعين والاستوا ونحوهما لوقع
جميع الناس في فساد الاعتقاد من التجسيم والتشبيه
واثبات الجهة وغير ذلك مما تنزه عنه رب العباد فالمخلص
من مثل هذا في الاية والحديث احد الامرين اما التفويض
والتسليم كما هو طريق اكثر السلف او التاويل اللايق
بالمقام دفعا لتوهم فهوم العوام كما هو سبيل غالب الخلف
والثاني اضبط واحكم والاول احوط واسلم والله سبحانه
اعلم ن حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ابو الاحوص عن ابي
اسحاق عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا اي حضرته رضي الله
عنه حال كونه اتي اي جيء بدابته وهي في اصل اللغة
ما يدب على وجه الارض ومنه قوله تعالى وما من دابة في
الارض الا على الله رزقها ثم خصها العرف العام بذوات الاربع
ليركبها فلما وضع رجله اي اراد وضعها في الركاب قال
بسم الله قيل كانه ماخوذ من قول نوح لما اراد ان يركب
السفينة بسم الله قال ابن حجر وليس في محله لان عليا نقل
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين انه تاسى به في ذلك
فكيف مع ذلك يقال كانه ماخوذ الخ قلت وفيه بحث

مطلب
تاويل المتشابهات

لان الظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم المبني عليه فعل علي
كرم الله تعالى وجهه مقتبس من قوله تعالى وقال اركبوا
فيها بسم الله ولا بدع فيه لقوله تعالى اولئك الذين
هدى الله فبهداهم اقتده كما ان بقية الاذكار الاتية
ماخوذة من قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام
ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم
اذا استويتم عليه الاية فلما استوى اي استقر على ظهرها
قال الحمد لله اي على نعمة الركوب على المنهج المرغوب
ثم قال اي تعجبا من تسخير الدابة القوية من الخيل والناقة
للانسان الضعيف البنية سبحان الذي سخر اي ذلل
لنا اي لاجلنا هذا اي المركوب وما كنا له اي لتسخيره
مقرنين اي مطيقين لولا تسخيره لنا وانا الى ربنا
اي حكمه وامره او قضايه وقدره او اجزايه واجره لمنقلبون
اي راجعون قال ابن حجر وناسب ذكره لان الدابة سبب
من اسباب التلف وفيه ان المراجعة بعد وقوع المصيبة
لا قبله لاسيما وما قبله من المنة التي تجب الحمد عليها
ثم قال الحمد لله اي شكرا للتسخير ثلاثا اي ثلاث مرات
وفي التكرير اشعار بتعظيم النعمة والاول لحصول النعمة
والثاني لدفع النقمة والثالث لعموم المنحة والله اكبر
اي تعجبا للتسخير ثلاثا اما تعظيما لهذه الصنعة
او الاول ايماء الى الكبريا والعظمة في ذاته والثاني للتكبر

والتعظيم

والتعظيم في صفاته والثالث اشعار الى انه منزه عن الاستوا
المكاني والاستعلا الزماني سبحانك اي اسبحك تنزيها
مطلقا وتسبيحا محققا اني ظلمت نفسي اي بعدم القيام
لوظيفة شكر الانعام ولو بغفلة او خطرة او نظرة فاغفر لي
فانه لا يغفر الذنوب الا انت ففيه اشعار بالاعتراف بتقصير
مع انعام الله وتكثيره ثم ضحك اي علي فقلت اي له كما في نسخة
من اي شي ضحكت وفي نسخة تضحك وفي اخرى فقال اي
ابن ربيعة من اي شي ضحكت ووجه بانه من قبيل الالتفات
للانتقال من التكلم الى الغيبة او من باب النقل بالمعنى
للراوي عنه ثم خطابه بقوله يا امير المومنين يدل على ان
القضية في ايام خلافته قال اي علي مجيبا له رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت اي قولا وفعلا ثم ضحك
فقلت من اي شي ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب
اي ليرضى من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم حال من
فاعل قال واغرب ميرك في قوله بتقدير قد لان الجملة الحالية
اذا كانت فعلية مضارعية مثبتة تتلبس بالضمير وحده
لمشابهته لفظا لاسم الفاعل المستغني عن الواو نحو جاءني
زيد يسرع قيل وقد سمع بالواو نعم لا بد في الماضي المثبت
من قد ظاهرة او مقدرة خلافا للكوفية بل تقدير قد
مضرة هنا كما لا يخفى والمعنى قال رب اغفر لي ذنوبي غير غافل
او جاهل بل حال كونه عالما انه اي الشان لا يغفر الذنوب

احد غيرى وفى بعض النسخ احد غيره وهو الظاهر لانه كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلامه تعالى كذا ذكره الحنفى
ولعل وجهه ان يجعل يعلم بدلا من يعجب او حالا لازمة
من ضمير الراجع الى الرب هذا وقال الشارح التعجب من الله
تعالى عبارة عن استعظام الشى ومن ضحك من امر انما
يضحك منه اذا استعظم فكان امير المومنين وافق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم وافق الرب تعالى
انتهى وانت تعلم ان علم العبد بانه لا يغفر الذنوب الا ربه
ليس مما يستعظم فالوجه ان يقال لما كان التعجب عليه
سبحانه من المحال اريد به غايته وهو الرضا وهو يستلزم
الجزيل الثواب للعبد العاصى وهو مقتض لفرح النبى
صلى الله عليه وسلم الموجب لضحكه ولما تذكر ذلك على كرم الله
وجهه اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك لا ان ضحكه
مجرد تقليد فانه غير اختيارى وان كان قد يتكلف له
لكن لا ينبغى حمل ضحك النبى صلى الله عليه وسلم وا اولى عليه
والله اعلم ٥ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله
الانصارى حدثنا ابن عون عن محمد بن محمد بن الاسود بتكرار
محمد على الصواب عن عامر بن سعد اى ابن ابى وقاص الزهرى
القرشى سمع اباه وعثمان وعنه الزهرى وغيره مات سنة
اربع ومائة ذكره صاحب المشكاة فى التابعين قال قال
سعد هو احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وهو ابن
سبع

٢-٢

سبع عشرة وقال كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمى
بسهم فى سبيل الله وسياتى بقية ترجمة له رضى الله عنه
لقد رايت النبى صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق
بجمع خنر حول اسوار المدينة معرب كنده على ما فى
القاموس حتى بدت نواجذه قال اى عامر على ما ذهب
اليه الحنفى والعصام وابن حجر وقال ميرك فاعله محمد بن
محمد بن الاسود والاول الظهر لكونها اقرب والنسب قلت
لسعد اولعامر كيف وفى بعض النسخ كيف كان اى على اى
حال كان ضحكه فى ذلك اليوم قال اى سعد اوعامر بن
سعد وقال ميرك وكانه نقل كلام ابيه بالمعنى وبعده
لا يخفى كما سنبينه بعد كان رجل معه ترس الجملة خبر كان
وكان سعد راميا ان كان الضمير فى قال الثانى لعامر فلا
اشكال غير انه عبر عنه باسمه ولم يقل ابى ومثله كثير
فى اسانيد الصحابة وان كان لسعد فهو من النقل بالمعنى
او من قبيل الالتفات من المتكلم الى الغيبة وكان قيل
هذا من كلام سعد على كل تقدير اى وكان الرجل المذكور
يقول اى يفعل كذا وكذا بالترس اى يشير يمينا وشمالا لا رة
يغطى جبهته اى حذرا عن السهم وهو استيناف بيانا للاشا
ذكره ميرك والاظهر انه حال من فاعل يقول قال صاحب
النهاية والعرب يجعل القول عبارة عن جميع الافعال
وتطلقه على غير الكلام واللسان فيقول قال بيده اى اخذه

وقال برجله اي مشى وقالت به العينان سمعا وطاعة
اي اومات به وقال بالما على يده اي قلبه وقال بثوبه اي
رفعه وقال بالترس اي اشار وقلب وقس على هذه
المذكورات غيرها انتهى وقد غفل الحنفي عن هذا المعنى
وقال في قوله يقول كذا كما لا يناسب لجانب رسول الله وكذا م
صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه وبالترس متعلق بيغطي
فنزع له سعد سبق بحثه بسهم البارز ايق اي اخرج ومد
له سعد بينهما منتظر اكشف جبهته فلما رفع اي الرجل
راسه اي من تحت الترس فظهرت جبهته رماه فلم يخطئ
بضم فسكون فكسر فهمز وفي نسخة بفتح اوله وضم طائه
من غير همز وقال العصام وفي بعض النسخ بصيغة المعلوم
من الخطا على انه بمعنى الاخطا اي لم يتجاوز ولم يتعدى
هذه اي جبهته منه اي من السهم بل اصابها وفيه نوع
من قلب الكلام نحو عرضت الناقة على الحوض وقوله
يعني جبهته كلام عامرا ومن قبله والمعنى ان سعدا
يعني اي يريد بقوله هذه جبهته هذا خلاصة المرام
في هذا المقام وقد اطنب الحنفي وبين السمين والهزال جمع
من الكلام فتامل لئلا تقع في الظلام حيث قال وفي
النهاية اخطا يخطئ اذا سلك سبيل الخطا عمدا او سهوا
ويقال خطئ بمعنى اخطا ايضا وقيل خطئ اذا تعمد واخطا
اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره او فعل
غير

غير الصواب اخطا انتهى كلامه اذا عرفت هذا فنقول
فلم يخطئ على صيغة المعلوم من الاخطا اي لم تتخطى هذه
الرمية منه اي من الرجل على حذف المضاف كما اشار اليه
بقوله يعني جبهته وفي بعض النسخ فلم يخطئ على صيغة
المجهول ويمكن ان يكون من الخطا والاخطا ويجوز ان يكون
فلم يخطا على صيغة المعلوم بكونه بمعنى الاخطا كما جعل
وفي بعض النسخ فلم يخط على صيغة المعلوم من الخطو والخطو
بالضم بعد ما بين القدمين في المشي وبالفتح المرة وجمع
الخطوة في الكثرة خطى وفي القلة خطوات بسكون الطا
وضمها وفتحها ولا بد هنا من اعتبار التجوز اي لم يتجاوز
هذه الرمية من الرجل المذكور وانقلب اي سقط الرجل
على عقبه وشال برجله الباء للتعدية اي رفعها يقال
شالت الناقة بذنبها واشالته اي رفعته وفي نسخة
واشال فالباء زائدة لتاكيد التعدية قال الحنفي وفي
بعض النسخ فشال بالفا بدل الواو وفي بعضها واشاء
من الاشاوة ويقرب معناه مما مر ونعدي بالبا قلت
الظاهر انه تصحيف لما في القاموس من ان الاشاوة رفع
الصوت بالمشي وتعريف الضالة والاهلاك فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه اي من قتل سعد
اياه وغرابة اصابة سهمه لعدوه والانقلاب الناشي
عنه مع رفع الرجل لا من انكشاف عورته لان كشف عورة

الخوف والنظر اليه فضلا بحرهم قلت وفي نسخة صحيحة
فقلت والقايل هو عامر كما هو ظاهر فالضمير في قال له
محمد الراوي عن عامر من اي شيء ضحك اي النبي صلى الله
عليه وسلم قال لاي سعد او عامر من فعله اي من فعل سعد
وهو على الاول لا التفات بالرجل قال ميرك اي ضحك من
قتله عدوه لا من الانكشاف كذا قيل وفيه تامل انتهى
وفيه ان من الواضح الجلي انه صلى الله عليه وسلم لم يضحك
من كشف العورة فانه ليس من مكارم اخلاقه بل انما
ضحك فرحا بما فعله سعد بعدوه صلى الله عليه وسلم
من القتل العجيب والانقلاب الغريب وسرورا بما
يترتب عليه من اطفا نار الكفر وابدا نور الايمان وقوة
الاسلام ونحو ذلك مما يليق بجنابه عليه الصلاة والسلام
على ان في نفس السوال والجواب اشارة الى رد ذلك فكان
السايل تردد انه صلى الله عليه وسلم ضحك من كشف عورة
الرجل كما يتبادر الى فهم بعضهم او من فعل سعد به فقال
من فعله بالرجل اي قتله فان كشف عورته ليس من فعل
سعد على الحقيقة والله اعلم بالصواب

باب

ما جا في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الميم
وكسرها والاول اظهر كما سنبينه ففي النهاية المزاح المداعبة
وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم واما المزاح بكسر
الميم فهو مصدر مازحه يمازحه وهما يتمازحان وفي

القاموس

القاموس مزح كمنع مزحا ومزاحا بضم انتهى ومعناه
الانبساط مع الغير من غير ايذا له وبه فارق الهزء والسخرية
والضم هو المراد هنا لا الكسر كما قال شارح لانه مصدر
باب المفاعلة وهو للمغالبة او للمبالغة وكلاهما غير صحيح
في حقه صلى الله عليه وسلم ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تمار اخاك ولا تمازحه على ما اخرجه المص في جامعه
من حديث ابن عباس وقال هذا حديث غريب لا نعرفه
من هذا الوجه قال الشيخ الجزري اسناده جيد فقد
رواه زياد بن ايوب عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن
ليث بن ابي سليم عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة
عن ابن عباس وهذا اسناد مستقيم وليث بن ابي سليم
وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم
مقرونا وكان عالما ذا صلاة وصيام قال النووي اعلم
ان المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط ويداوم عليه
فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله
والفكر في مهمات الدين ويوول في كثير من الاوقات الى
الايذا ويوجب الاحقاد ويسقط المهابة والوقار فاما
ما يسلم من هذه الامور فهو المباح الذي كان صلى الله عليه وسلم
يفعل على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومؤانسته
وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو اسامة عن شريك

عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين بضم الذال وبسكن في النهاية
معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له
لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله له الاذنين فغفل
ولم يحسن الوعي لم يعذر وقيل ان هذا القول من
جملة مداعبته صلى الله عليه وسلم ولطيف اخلاقه
انتهى والقول الثاني هو الظاهر لان انسا كان صغيرا
عمره عشر سنين خادما لحضرته فاتفق في خدمته فمزاحه
معه لكونه صغيرا ومما وقع مزاحه مع الصغار انه مج مجة
في وجه محمود بن الربيع وهو ابن خمس سنين يمازحه
فكان فيها من البركة انه لما كبر لم يبق في ذهنه من الرؤية
غيرها فعد بها من الصحابة ورواتهم وجعل عمره اقل
زمان التحمل وانه نضح الماء في وجه بنت ام سلمة فلم
يزل رونق الشباب في وجهها وهي عجوز كبيرة وهذا
المعنى هو الذي اختاره المصنف لانه اورده في هذا
الباب والله اعلم بالصواب وقيل يمكن ان يكون اشارة
الى كمال انقياده وحسن خدمته قال محمود اي شيخ
المص قال الشارح في بعض النسخ ابو عيسى بدل محمود
قال ابو اسامة اي شيخ شيخه يعني اي يريد صلى الله
عليه وسلم بقوله له يا ذا الاذنين يمازحه اي يمازحه
من قبيل ذكر الفعل وارادة المصدر من مجاز اطلاق

الكل

الكل وارادة الجزء وهو احد التاويلات في قوله تسمع
بالمعيدي خير من ان تراه ومنه قوله تعالى ومن اياته يريكم
البرق وخلاصته معناه ان اسامة الراوي حمل الحديث
على المداعبة ثم وجه المزاح انه سماه بغير اسمه مما قد يوهم
انه ليس له من الحواس الا الاذنين او هو يختص بها الا غير
مع احتمال كون اذنيه طويلتين او قصيرتين او معيوبتين
والله اعلم ٥ حدثنا هناد حدثنا وكيع وفي نسخة ابن السري
وهو بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء عن شعبة عن ابي
التياح بالتشديد قيل واسمه يزيد بن حميد عن انس بن
مالك قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ان هي المخففة
من المثقلة اي انه كان ولذا دخل اللام في قوله ليخالطنا
وفي نسخة ليخاطبنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير
بالتصغير ما فعل بصيغة الفاعل ويحتمل المفعول النغير
بضم نون وفتح غين معجمة تصغير النغر كهمزة وهو طائر
يشبه العصفور احمر المنقار وقيل هو العصفور وقيل
هو العصفور صغير المنقار احمر الراس وقيل اهل المدينة
يسمونه البلبل في جامع الاصول ابو عمير اسمه كبشة اخو
انس لامه وابوه طلحة بن زيد بن سهل الانصاري انتهى وقد
مات نغيره الذي كان يلعب به فمازحه صلى الله عليه وسلم
ممازحة فيه ممازحة الصغير لتسليته وتطييب خاطره
وفيه اشارة خفية الى انه لا ينبغي التعلق بالفاني كما

حكى ان احدا مات معشوقه وكان يبكى فقال له عارف
لم تحب الحى الذى لا يموت ولطفه لا يفوت هذا قال
النووى حتى غاية لقوله يخالطنا وضمير الجمع لانس واهل
بيته اى انتهى مخالطته باهلنا كلهم حتى الصبى وحتى
الملاعبة معه وحتى السؤال عن فعل نغيره وقال الراغب
الفعل التاثير من جهة المؤثر والعمل كل فعل يصدر من
الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل قد
ينسب الى الحيوانات التى يقع منها فعل بغير قصد
وقد ينسب الى الجمادات والمعنى ما حاله وشان نغرك قال
ابو عيسى وفقه هذا الحديث اى المسائل الفقهية
المستنبطة من هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يمازح ومنه اى فى الحديث انه كنى غلاما صغيرا
بتشديد الكاف وفى نسخة بالتخفيف فعلى الاول مفعوله
الثانى محذوف يمكن ان يقدر بالباء ودونها وعلى الثانى
فلا بد من تقدير الباء قال الجوهرى الكنية واحدة
الكنى واكتنى فلان هكذا وفلان يكنى بابى عبد
الله وكنيته ابا زيد وبابى زيد تكنية فقال له يا ابا
عمير وهو يحتمل ان يكون ابتدا تكنية على لسان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان يكون تمكنا الامر فكناه
بكنيته وعدل عن اسمه الى كنيته مراعاة للسجع والنهى
عنه محمول على ما فيه تكلف وتكليف للطبع قال البغوى
فيه

٢٠٧

فيه جواز السجع فى الكلام واغرب الحنفى حيث قال وفيه
انه لا باس بالسجع حين المزاح وكانه غفل عن كلام المسجعة
صلى الله عليه وسلم منها اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع
وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعوة لا تسمع ومن هؤلاء الاربع
ثم خلاصة كلام المص فى فقه الحديث هنا ان مثل هذا
التكنى لا يدخل فى باب الكذب لان القصد من الكنية
التعظيم والتفاول لا حقيقتها للفظ من اثبات ابوة وبنوة
وسنده منعه واضح حد الوضوح فقد لا ابوة والبنوة والاصل
فى التكنية هذا قال ابن حجر قيل عمير مصغر العمر للاشارة
الى انه يعيش قليلا وبه يندفع الاخذ منه انه يجوز تكنية
الصغير بابى فلان وان لم يتصور منه الايلاد ووجه
اندفاعه انه من باب الى التفضل لما تقرر من ان عميرا
مصغر عمر لا انه اسم شخص اخر انتهى ملخصا وفيه نظر
ومن اين له الجزم بانه عمير تصغير عمر وليس يعلم مع ان
المشهور انه علم متعارف كثيرا وحينئذ صح الاخذ به
ولم يندفع بما ذكر فتامله ثم كلامه وفيه على اسلوب اداب
البحث ان صاحب القيل مانع للعلمية جازما ولا يحتاج الى ان
يكون جازما فعلى مدعى الاثبات اثباته فلا يكفى فى المقام
قوله انه علم متعارف كثيرا اذ الخصم لا يمنع مثله فى غير
الصغير فالصواب فى الجواب ما هو صريح فى حديث صحيح
انه كان يسمى بهذا الاسم اذ روى الشيخان عن انس انه قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان
لي اخ يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم فراه حزينا فقال ما شانه قالوا مات
نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير وفي رواية لمسلم
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جا وراه فقال يا ابا
عمير ما فعل النغير هذا ولو سلم انه كان من باب الى
الفضل للتفاول بقلة العيش من قلة العقل يعني انه
من باب الاخبار فيقال ليس من عادته صلى الله عليه وسلم
واخلاقه الحسنة ان يقول لولد صغير عبارة مشعرة
بان عمره قصير نعم لو لم يصح ثبوت علميته له لكان وجه
وجيه ان يقال انما قال له يا ابا عمير لتصغير المعمر
باعتبار عمر طيره اي صاحب نغير عمره قصير فيكون فيه
اشارة الى ان اجله فرغ كما هو المتعارف في التسلية
عند التعزية والله سبحانه اعلم وفيه اي في الحديث انه
لا باس ان يعطى الصبي وفي نسخة الصغير الطير وفي
نسخة الطاير ليلعب اي الصبي به اي بالطير ومحله
اذا علم انه لا يعذبه قالوا وفيه جواز استمالة الصغير
وادخال السرور عليه والتقييد بالصغير يفيد ان الكبير
ممنوع من اللعب بالطير لما ورد من اتبع الصيد غفل
فيه فتل وفيه جواز صيد المدينة على ما هو مذهب الجمهور
خلافا للشافعية لكن لهم ان يقولوا انه كان مما صيد

خارجها

خارجها وقد يدفع بانه خلاف الاصل فيحتاج الى اثبات
ثبت وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم اي للغلام يا ابا
عمير ما فعل النغير لانه كان له نغير فيلعب به وفي نسخة
يلعب به فمات فحزن الغلام عليه فمازحه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا ابا عمير ما فعل النغير قالوا وفيه انه يجوز للانسان
ان يسال عن الشي وهو يعلمه فانه صلى الله عليه وسلم كان
قد علم بموت النغير وفيه اباحة تصغير الاسما واباحة
الدعابة ما لم يكن اثما وفيه كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم
وان رعاية الضعفا من مكارم اخلاق الاصفيا قال ميرك
وفيه انه يجوز ان يدخل الرجل في بيت فيه امراة اجنبية
اذا امن على نفسه الفتنة قلت وهذا استدلال غريب
واستنباط عجيب اذ ليس في الحديث ذكر المراة مطلقا وعلى
تقدير وجودها من اين له ثبوت الخلوة معها مع ان راوي
الحديث ابنها وهو خادم له صلى الله عليه وسلم حاضر معه مع
انه على فرض التسليم ففعله هذا مع نهيه عنه موجب للقول
بالاختصاص اذ حرمة الخلوة مع الاجنبية اجماعية لا اعرف
فيها خلافا لا سلفا ولا خلفا ولو امن على نفسه الفتنة وانما
تعلق بها بعض اهل البدعة والملاحدة والله ولي دينه
وقد قال بعض العارفين لو كان الرجل هو الحسن البصري
والمراة رابعة العدوية لما حل الاختلا بينهما وسببه ان
الاحكام الشرعية وردت على اطلاقها ولو كانت العلة المبنية

على الغلبة غير موجودة الا نرى انه يجب استبرا الجارية ولو
كانت بكرا ونحوها ثم رايت في شرح ابن حجر ابحاثا لطيفة
ونحوها اشرنا بغيره احببت ان اذكرها واحقق عجرها وبجرها
منها قيل يوخذ منه ان صيد المدينة مباح بخلاف مكة
وهو غلط واي دلالة على ذلك فان ذلك الطير من اين
في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال اصطياده فيه
اولى من احتمال اصطياده خارجه قلت هذا خارج
عن قواعد اداب البحث فان القايل انما استدل بظاهر
وجود الصيد في المدينة انه مما اصطيد فيها لانه الاصل
واما احتمال انه صيد خارجها فيصلح في الجملة ان يكون
جوابا فاي غلط في القول مع ان مذهب القايل هو ان
الصيد اذا اخذ خارج الحرم وادخل فيه صار من صيد
الحرم حتى لو ذبح فيه لكان ميتة هذا والقول نسب الى
محيي السنة في شرح السنة حيث قال فيه فوايد منها ان
صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة فهو اما محمول على كمال
انصافه رضي الله عنه او على انه هو المذهب الصحيح عنده
فان البغوي ليس له قول مجرد وكذا سمعت بعض مشايخنا
من الشافعية ثم قال في شرح السنة انه قد نقل عن الشيخ
نجم الدين الكبرى فيه ذلك من الفوايد ومنها ان يجوز
للرجل ان يدخل بيتا فيه امراة اجنبية اذا امن الرجل
على نفسه الفتنة انتهى فهو نقل بصيغة المجهول مع ما يرد

عليه

عليه مما قدحناه من مقتضى المعقول والمنقول ومنها قوله
وفيه جواز دخول بيت به امراة اجنبية اذا كان هناك
مانع خلوة من نحو امراة معها ومما اثنتان يحسبهما او احد بهما
والا حرمت خلوة الرجل بهما او بمحرم وان كان مراهقا على
بحث منه انتهى وفيه ما سبق من ان الحديث لا دلالة فيه
على ما ذكر لا نفيا ولا اثباتا نعم الظاهر ان امرأتين تكون في
البيت لكن لا يلزم دخوله صلى الله عليه وسلم عندها من غير
حضور احد معه من زوجها او غيره من محارمها مع انه
صرح انه انسا معها وهو اما بالغ او مراهق وما ابعد قوله
ففيه جواز حضور امراة اخرى تحسبها وتوقف في جواز المراهق
ثم رجع وقال وفي اخذ هذا من الحديث نظر لانه صلى الله عليه
وسلم كان بالنسبة الى النسا كالمحرم فكان يجوز له الخلوة بهن
قلت هذا النقش متوقف على ثبوت العرش ومع هذا
يرده تاويل العلما الخلوة مع بعضهن كام سليم بانه كان بينه
وبينها حرمة رضاع ثم قال بل قال الايمتنا ان سفيان وغيره
كانوا يزورون رابعة ويجلسون اليها قلت سبحان الله
فهل فيه اشعار بان واحدا منهم كان يختلي معها بل المشهور
انها كانت تحتجب الا عن ابرهيم بن ادهم قايلة بانه تارك
الدنيا واما الخلوة فحاشا الاوليا مع كمال ورعهم واحتياطهم
في الدين ان يقع بين احدهم هذا الامر المكروه المنكر شرعا وعرفا
مع انه لا ضرورة اليه ولا باعث الحال عليه ثم اغرب في الكلام

اخرى؟

حيث بنى على المتطام المنير التام فقال قالوا اى بعض الفقها
لو وجدنا رجلا مثل سفيان وامراة مثل رابعة لجنا
له الخلوة بها للامن من المفسدة والفتنة جليلتنا انتهى
وقد تقدم وجه بطلانه ثم زاد فى الغرابة بقوله
ويوجه بانه لا يشترط تحقيق الامن بل يكفى مظنته الا
ترى انهم جوزوا خلوة الرجل بامراتين دون عكسه مع انه
قد يختلى بهما ويقع منه الفاحشة فيهما او فى احديهما
لكنه بعيد اذ المراة تستحيى من مثلها ويبعد وقوع
الفاحشة منها بحضرتها بخلاف الرجل انتهى وفيه ايضا
قد يختليان بها ويقع منهما ومن احدهما الفاحشة
فيها بحضوره فالبعد مشترك فى الصورتين فى الاحتمال
فلا يصح الاستدلال مع وجود المظنة بل ولا يصح مع تحقق
الامن كما تقدم والله اعلم ثم نقل عن بعض الشراح مما فيه
غاية الركاكة اللفظية والغرابة المعنوية مما اوجب اعراضنا
عنها وتخليته شرح الشمايل منها ثم قال وما قيل الاظهر
من ان المزاح مباح لا غير فضعيف اذ الاصل فى افعاله
صلى الله عليه وسلم وجوبا وندبا القاضى برفعها الا الدليل
يمنع من ذلك ولا دليل ههنا يمنع منه فيتعين الندب كما هو
مقتضى كلام الفقها والاصوليين قلت وفيه بحث
بان الدليل المانع عن السنية نهيه بطريق العموم عن المزاح
والقاعدة الاصولية انه اذا نهى صلى الله عليه وسلم عن شى ثم

فعله

فعله يكون فعله لبيان الجواز وان نهيه نهى تنزيه لا تحريم
كما فى الشرب قايما ومن فم السقا وكالبول قايما وامثال ذلك
بل ولولا انه ثبت المزاح من اصحابه معه صلى الله عليه وسلم
فقرره ولم يمنعهم عنه لحمل مزاحه على اختصاصه على ما
سياتى تحقيقه فى الحديث الذى يليه هذا ومما يؤيد ما قررناه
ما نقله عن العلما بقوله وقد الهى الله سبحانه عليه المهابة
ولم يوثر فيه مزاحه ولا مداعبته فقد قام رجل بين يديه
فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هون عليك فانى
لست بملك ولا جبار وانما انا ابن امراة من قريش تاكل
القديد بمكة فنطق الرجل بحاجته فقام صلى الله عليه وسلم
فقال ايها الناس انى اوحى الى ان تواضعوا الا فتواضعوا
حتى لا يبغى احد على احد ولا يفخر احد على احد وكونوا عباد الله
اخوانا وروى مسلم عن عمرو بن العاص صحبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما ملات عينى قط حياء منه تعظيما ولو قيل
لى صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو من اجلاء
اصحابه فما ظنك بغيره ومن ثم لولا مزيد تالفه ومباسطته
لهم لما قدر احد منهم ان يجتمع به مع هيبته وفرقا منه لا سيما
عقب ما كان يتجلى عليه من مواهب القرب وعوايد الفضل
لكنه كان لا يخرج اليهم بعد ركعتى الفجر الا بعد الكلام مع
عايشة او الاضطجاع بالارض اذ لو خرج اليهم على حالته
التى يتجلى بها من القرب فى مناجاته وسماع كلام ربه وغير

ذلك مما يكل الانسان عن وصف بعضه لما استطاع البشر
ان يلقاه فكانه يتحدث معها او يضطجع بالارض بيننا
ليستانس بجنسهم او بجنس اصل خلقتهم وهي الارض ثم
يخرج اليهم بحالة يقدرون على مشاهدتها رفقا بهم
ورحمة لهم ٥ حدثنا عباس بن محمد الدوري بضم الدال
انبانا وفي نسخة اخبرنا علي بن الحسن بن شقيق وفي نسخة
ضعيفة الحسين بالتصغير قال ميرك وهو غلط انبانا
وفي نسخة اخبرنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد
عن سعيد المقبري بفتح الميم فضم الموحدة ويفتح عن ابي
هريرة قالوا يا رسول الله انك تداعبنا بالدال المهملة قال م
والبا الموحدة اي تمازحنا والمعنى انك نهيتنا عن المزاح
كما سبق ونحن اتباعك مامورون باتباعك في الافعال
والا خلاف فما الحكمة في ذلك قال اني لا اقول الا حقا
جواب للسوال على وجه متضمن للعلة الباعثة على
نهيهم والمعنى اني لا اقول الا حقا حتى في مزاحي فكل
من قدر على ذلك يباح له بخلاف من يخاف عليه ان يقع
خلال مزحه في الباطل من السخرية والاستهزاء ونحو ذلك
من الاذى والكذب والضحك المفرط الموجب لقساوة
القلب وانما اطلق النهي نظرا الى احوال الاغلب كما هو من
القواعد الشرعية في بنا الاحكام الفرعية فقد ثبت مزاح
بعض اصحابه معه ايضا وتقريره صلى الله عليه وسلم كما سياتي

في حديث

في حديث اذكره بعد حديث زاهر والله اعلم وفي نسخة صحيحة
تداعبنا يعني تمازحنا انتهى فيكون من كلام المص او احد
من مشايخه كما تقدم قال الطيبي واعلم ان تصدير الجملة
بان المؤكدة يدل على انكار امر سابق كانهم قالوا لا ينبغي
لمثلك في صدر الرسالة ومكانتك من الله المداعبة
فاجابهم بالقول الموجب اي نعم اداعب ولكن لا اقول الا حقا
فلله در مزاح هو حق فكيف بجده انتهى وقوله كانهم قالوا
لا ينبغي لمثلك الى اخره مما لا ينبغي ان يقال فالصواب
ما قدمناه فتامل ولا تملل وانصف ليظهر لك وجه الخلل
فيما جرى به قدم الزلل ٥ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
خالد بن عبد الله عن حميد بالتصغير عن انس بن مالك ان
رجلا قيل كان به نوع من البلاهة استحمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ساله ان يحمله على دابة والمراد ان
يعطيه حمولة يركبها فقال اني حاملك اي مريد لحملك
على ولد ناقة اراد به المباسطة له والملاطفة معه عساه
ان يكون شفا لبلهه بعد ذلك واظهارا للتحقيق فيه فان
اكثر اهل الجنة البله على ما ورد والمراد بهم البله في امور
الدنيا مع كونهم فطنين في احوال العقبى فهم من الابرار
عكس صفة الكفار كما قال تعالى في حقهم يعلمون ظاهرا
من الحياة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون وقال بعض
العارفين سموا بلها حيث رضوا بالجنة ولم يطلبوا

الزيادة قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فالحسنى
هى الجنة والزيادة هى اللقا قال يا رسول الله ما اصنع
بولد الناقة توهم ان المراد بولدها هو الصغير حين
اولادها على ما هو المتبادر الى الفهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهل تلد الابل اى صغرت او كبرت والمعنى
ما تلدها جميعا الا النوق بضم النون جمع الناقة وهى
انثى الابل وحاصله ان جميع الابل ولد الناقة صغيرا
كان او كبيرا فكانه يقول له لو تدبرت فى الكلام لعرفت
المراد ففيه مع المباسطة له الاشارة الى ارشاده وارشاد
غيره بانه ينبغى لمن سمع قولا ان يتامله ولا يبادر الى رده
الا بعد ان يدرك غوره ه حدثنا اسحاق بن منصور
حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ثابت عن انس بن
مالك ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهرا وهو
ابن حرام ضد حلال الاشجعى شهد بدرا وكان يهدى
على صيغة المعلوم من الاهداء والمعنى انه كان ياتى
بالهدية اليه صلى الله عليه وسلم الى النبى صلى الله عليه وسلم
هدية من البادية اى حاصلة منها مما يوجد فيها
من الازهار والاثمار والنبات وغيرها فيجهزه بتشديد
الهاء وفى نسخة صحيحة بتخفيفها اى يعد ويهيئ له النبى
صلى الله عليه وسلم ما يحتاج اليه فى البادية من امتعة البلدان
من المدينة وغيرها اذا اراد ان يخرج اى زاهر الى وطنه

جزاء

جزاء وفاقا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا
اى نستفيد منه ما يستفيده الرجل من باديته من انواع
النباتات فصار كانه باديته وقيل من اطلاق اسم المحل
على الحال او على حذف المضاف اى ساكن باديتنا كما حقق
واسئل القرية وقيل تاؤه للمبالغة ويؤيده ما فى بعض النسخ
بادينا والبادى هو المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى
سواء العاكف فيه والباد ونحن اى اهل بيت النبوة او الجمع
للتعظيم ويؤيد الاول ما فى جامع الاصول من انه كان زاهرا
حجازيا يسكن البادية وكان لا ياتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتاه الا بطرفة يهديها اليه صلى الله عليه وسلم
فقال ان لكل حاضر بادية وبادية ال محمد زاهر بن حرام
حاضروه اى حاضروا المدينة له وفيه كمال الاعتناء به
والاهتمام بشانه والمعنى ونحن نعد له ما يحتاج اليه
فى باديته من البلد وانما ذكره مع ما فيه من ايهام ذكر
المنعم بانعامه لكونه مقتضى المقابلة الدالة على حسن
المعاملة تعليما لامته فى متابعة هذه المجاملة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه اى حبا شديدا كما دل عليه
ما قبله مع ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا
والجملة تمهيد وتوطية لقوله وكان رجلا اى من رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الاية دميما بالدال
المهملة اى قبيح الصورة مع كونه مليح السيرة ففيه تنبيه

الى ان المدار على حسن الباطن ولذا ورد ان الله لا ينظر
الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم فاتاه
النبي صلى الله عليه وسلم يوما فنعم الطالب الذي جا مطلوبه
وهو يبيع متاعه جملة حالية والمعنى انه مشتغل بمتاعه
الظاهري وذاهل عن النعمة الغير المترقبة من مجي مطلوبه
المشتري فاحتضنه عطف على اتاه وفي المشكاة بالفاء
كما في بعض النسخ هنا ايضا وهو الانسب اي ادخله في حضنه
من خلفه وحاصله انه جا من ورائه وادخل يديه تحت
ابطي زاهر فاعتنقه واخذ عينيه بيديه كيلا يعرفه
فقوله ولا يبصر اي لا يبصره كما في نسخة حال من فاعل
احتضنه وفي المشكاة وهو لا يبصره جمعا بين النسختين
مع زيادة هو وهو الاظهر يقال احتضن الشي جعله في حضنه
والحضن ما دون الابط الى الكشح وهو ما دون الخاصرة
الى الضلع وحضنا الشي جانباه فقال من هذا اي
المحتضن ارسلني بصيغة الامر وفي نسخة ارسلني
من هذا وهو موافق لما في المشكاة والظاهر وقوعه
مكررا فالتفت اي ببعض بصره وراى بطرفه طرف محبوبه
وطرفه من طرفه مطلوبه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم اي
عرفه بنعت الجمال على وجه الكمال فجعل اي شرع لا يالوا
اي بهمزة ساكنة ويبدل وبضم اللام لا يقصر ما الصق
اي الزق كما في رواية المشكاة ظهره بصدر النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم ما مصدرية والمعنى فطفق لا يقصر في لزق ظهره
بصدره مصدرا لفيوض الصادرة الكائنات الواردة على
الموجودات من هو رحمة للعالمين تبركا وتلذذا به وتدللا
على محبوبه والظاهر انه كان حينئذ ممسوكا بيديه صلى الله
عليه وسلم ولما كان مقتضى الادب ان يقع على رجليه ويقبلهما
بمقلتيه ويتبرك بغبار قدميه ويجعله كحل عينيه حين
عرفه كانه ذكره ثانيا اهتماما بشانه وتنبيها على ان منشا
هذا الالصاق ليس الا معرفته فجعل وفي المشكاة كما في نسخة
هنا وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد
اي هذا العبد كما في نسخة ووجه تسميته عبدا واضح فانه
عبد الله ووجه الاستفهام هو من الشرا الذي يطلق لغة
على مقابلة الشي بالشي وعلى الاستبدال انه اراد من يقابل
هذا العبد بالاكرام او من يستبدله مني بان ياتيني بمثله
كذا ذكره ابن حجر ولكن جوابه الاتي لا يلايم الوجهين وكذا
ذكره من انه يصح ان يريد التعريض له بانه ينبغي له ان
يشتري نفسه من الله ببذلها في جميع مطالبه وما يرضيه
فالوجه الوجيه ان الاشترا على حقيقته وان العبد فيه
تورية او تشبيه او فيه مضاف مقدر اي من يشتري مثل
هذا العبد مني ولا يلزم من هذا القول لا سيما والمقام مقام
المزاح ارادة تحقق بيعه ليشكل على الفقيه بان بيع الحر غير
جائز فقال يا رسول الله اذا بالتنوين جوابا وجزا بشرط محذوف

اى ان يعتنى قاله ابن حجر والاظهر ان عرضتنى على البيع اذا
والله تجدنى بالرفع وبنصب كاسدا اى متاعا رخيصا
او غير مرغوب فيه وهو ابلغ وفى نسخة اذا تجدني والله
كاسدًا بتاخير كلمة القسم عن الفعل قال ميرك وفى بعض
النسخ تجد ونى بلفظ الجمع ويحتاج الى تكلف قلت وجهه
ان الجمع لتعظيمه صلى الله عليه وسلم او الضمير له ولاصحابه
المعروض عليهم رضى الله عنهم ثم يحتمل انه بتشديد النون
فيكون مرفوعا او بتخفيفه فيصير محتملا ووجه النصب
ظاهر ووجه الرفع ان يراد به الحال لا الاستقبال قاله
ابن حجر تبعا للشارح وفى رواية اذا هذا والله بزيادة
هذا قلت هذا والله زيادة ضرر ولا اظن ان لها
صحة فى الرواية لعدم صحتها فى الدراية اذ لا خفا فى ركاكة
اذا هذا والله تجدنى كاسدًا ولعله تحريف هنا اى فى هذا
المكان من السوق او مقام العرض فله وجه ههنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن وفى نسخة ولكن عند الله
لست بكاسد الظرف متعلق بكاسد قدم عليه وعلى
عامله للاهتمام وللاختصاص او قال شك من الراوى
انت وفى نسخة لكن عند الله غال وهذا ابلغ من الاول
فتامل فان المنطوق اقوى من المفهوم هذا وروى ابو يعلى
ان رجلا كان يهدى اليه صلى الله عليه وسلم العكة من السمن
او العسل فاذا طولب بالثمن جا بصاحبه فيقول للنبى

عليه السلام

عليه السلام اعطه متاعه اى ثمنه فما يزيد صلى الله عليه وسلم
على ان يتبسم ويامر به فيعطى وفي رواية انه كان لا يدخل
المدينة طرفة الا اشتراها ثم جا بها فقال يا رسول الله هذه
هدية لك فاذا طالبه صاحبها بثمنها جاء به فقال اعطه
الثمن فيقول الم تهده لى فيقول ليس عندى فيضحك ويامر
لصاحبه بثمنه قلت فكانه رضى الله عنه من كمال محبته
للنبى صلى الله عليه وسلم كلما راى طرفة اعجبتها نفسه اشتراها
واثره صلى الله عليه وسلم بها واهداها اليه على نية اداء ثمنها
اذا حصل لديه فلما عجز وصار كالمكاتب رجع الى مولاه وابدى
اليه صنيع ما اولاه فان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم
فرجع بالمطالبة الى سيده فنفعله هذا جد حق ممزوج بمزاح
صدق والله سبحانه اعلم حدثنا عبيد بن حميد بالتصغير
حدثنا مصعب بن المقدام بكسر الميم الاولى ومصعب اسم
مفعول من الاصعاب وهو الاصل الصواب وفى نسخة ضعيفة
بدله منصور قال ميرك وهو خطا حدثنا المبارك بن فضالة
بفتح الفاء عن الحسن اى البصرى فانه المراد عند الاطلاق فى
اصطلاح المحدثين فالحديث مرسل قال اتت عجوز النبى
صلى الله عليه وسلم اى جاته امراة كبيرة ولا تقل عجوزة اذ لغة
رديئة على ما فى القاموس قيل انها صفية بنت عبد المطلب
ام الزبير بن العوام وعمة النبى صلى الله عليه وسلم ذكره شيخنا
ابن حجر تبعا للشارح وقال الحنفى كذا سمعنا من بعض مشايخنا

والله اعلم بصحته لما سياتي فقالت يا رسول الله ادع الله
اي لي كما في نسخة ان يدخلني الجنة فقال يا ام فلان
كان الراوي نسي الاسم الذي جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم
فاقام لفظ فلان مقامه ان الجنة لا يدخلها عجوز قالت
اي الحسن ناقلا فولت بتشديد اللام اي ادبرت وذهبت
تبكي حال من فاعل ولت اي ذهبت حال كونها باكية فقال
فقال اخبروها انها لا تدخلها سد مسد ثاني وثالث
مفاعيل اخبروها وهي عجوز حال اي انها لا تدخل الجنة
حال كونها عجوزة بل تدخلها شابة بجعله تعالى اياها
كذلك واعلم ان ضمير اخبروها راجع اليها قطعا واما ضمير
انها يحتمل ان يرجع اليها وغيرها يعلم بالمقايسة لكن يلزم
منه ان يكون مبشرة بالجنة ويحتمل ان يكون راجعا الى جنس
العجوز الدال عليه قوله ان الجنة لا يدخلها عجوز وهو الاظهر
وان قال ببعده ابن حجر فتدبر على ان ضميرانها قابل بان
يجعل للقصة وضميرالفاعل في لا تدخلها لجنس العجوز
ولا يا باه قوله وهي عجوز لان المعنى لا تدخلها باقية على
وصف العجوزية والله اعلم ولبعض الشراح هنا كلام يمجه
السمع فامتنع من ذكره الطبع ان الله تعالى استيناف
متضمن للعلة يقول اي في كتابه انا انشاناهن انشاء
الضمير لما دل عليه سياق السباق في الاية وهو فرش مرفوعة
والمراد النسا اي اعدنا انشاءهن انشاء خاصا وخلقناهن

خلقا

خلقا غير خلقهن فجعلناهن ابكارا اي عذارى كلما اتاهن
ازواجهن وجدوهن ابكارا وفي نسخة زيادة عربا اترابا
والعرب بضمتين ويسكن الثاني جمع عروب كرسل ورسول
اي عواشق ومحببات الى ازواجهن وقيل العروب الملقة
والملق الزيادة في التودد وقيل الغنجة والغنج في الجارية
تكسر وتدلل وقيل الحسنة الكلام واما الاتراب فمستويات
السن بنات ثلاث وثلاثين سنة وازواجهن كذلك كذا
في المدارك وقيل بنات ثلاثين اذ هذا اكمل اسنان نسا الدنيا
وفي الحديث من اللواتي قبضن في دار الدنيا عجايز خلقهن
الله بعد الكبر فجعلهن عذارى متعشقات على ميلاد واحد
افضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة ومن
يكن لها ازواج فتختار احسنهن خلقا الحديث في الطبراني
وجامع الترمذي مطولا وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في
كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسنده الى مجاهد
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عايشة وعندها عجوز
فقال من هذه قالت هي عجوز من اخوالي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان العجز بضمتين جمع عجوز لا تدخل الجنة فشق
فشق ذلك على المراة فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم قالت
له عايشة فقال ان الله عز وجل ينشيهن خلقا غير خلقهن
واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفا بسنده عن انس ان عجوزا
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن شي فقال لها

لقد لقيت من كلمتك مشقة وشدة صح

وما زحها انه لا يدخل الجنة عجوز فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
الى الصلاة فبكت بكاء شديدا حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت عايشة يا رسول الله ان هذه المراة تبكي لما قلت
لها انه لا يدخل الجنة عجوز فضحك فقال اجل لا تدخل الجنة
عجوز ولكن قال الله تعالى انا انشاناهن انشا فجعلناهن
ابكارا عربا اترابا وهن العجايز الرمص وهو جمع الرمصا والرمص
وسخ العين يجتمع في الموق هذا وجعل بعض المفسرين ضمير
انشاناهن للحور العين على ما يفهم من السياق ايضا
فالمعنى خلقناهن كاملات من غير توسط ولادة وهو الذي
ذكره البيضاوي وسعد الحنفي وابن حجر في شرح هذا الحديث
لكن على هذا وجه المطابقة بين الحديث والاية غير ظاهر
فالاظهر ان يجعل الضمير الى نسا الجنة باجمعهن وحاصله
ان نسا الجنة كلهن انشاهن الله خلقا اخر يناسب البقا
والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية
وانتفا صفات النقص والزوال عنها واذا كان هذا نعت
النسا التي خلقهن للرجال فما ظنك بهم وقد روى معاذ
ابن جبل انه النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة جردا
مردا مكحلين ابنا ثلاثين او ثلاث وثلاثين سنة اخرجه
الترمذي في جامعه ولعل اقتصاره صلى الله عليه وسلم على العجايز
لسبب ورود الحديث او لان غيرهن يعلم بالمقايسة بل
بالطريق الاولى والله سبحانه اعلم ومن احاديث الباب ما رواه

ابن حاتم

ابن حاتم وغيره من حديث عبد الله بن سهم الفهري للمراة التي
سالته عن زوجها اهو الذي بعينه بياض وقد ذكره القاضي
في الشفا من غير اسناد

باب ما جا في صفة

كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر الشعر مصدر وفي شعرت
اصبت الشعر ومنه شعرت كذا اي اصبت علما دقيقا كاصابة
الشعر قيل واصله الشعر بفتحتين وسمي الشاعر شاعرا لفطنته
ودقة معرفته فالشعر في الاصل علم للعلم الدقيق في قولهم ليت
شعري اي ليت علمي واما ما في الصحاح اي ليتني علمت فحاصل
المعنى وصار في المتعارف اسما للموزون المقفى من الكلام
والشاعر المختص بصناعته وكذا قاله الراغب في مفرداته
وقال فيها ايضا قال بعض الكفار في حق النبي صلى الله عليه وسلم
انه شاعر فقيل لما وقع في القران من الكلمات الواردة
الموزونة نحو المتوالى يعني نحو ثم اقررتم وانتم تشهدون
ثم انتم هولا تقتلون ونحو لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون نصر من الله وفتح قريب وقيل ارادوا انه كاذب
لان ما في الشعر اكثره كذب ومن ثم سموا الادلة الكاذبة
شعرا وقيل في الشعر اكذبه احسنه ويؤيده قوله تعالى
وانهم يقولون ما لا يفعلون ويؤيد الاول لما ذكر في حد
الشعر ان شرطه القصد اليه واما ما وقع موزونا اتفاقا
فلا يسمى شعرا كذا قرره جماعة من المحققين واقول هذا القيد
يخرج ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الكلام الموزون واما

مما وقع في الكتاب المكنون فلا شك انه مقرون بالارادة
والمشيئة هي بمعنى القصد لانه لا يقع في الكون شيء دون
المشيئة ولعل الجواب انه ليس مقصودا بالذات وانه
وقع تبعا كما حقق في بحث الخير والشر والله اعلم حدثنا
علي بن حجر حدثنا شريك عن المقدام بن شريح بالتصغير
عن ابيه اي شريح بن هانئ الحارثي ادرك زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وكنى عليه السلام اباه هانئ بن يزيد فقال
انت ابو شريح وشريح من جملة اصحاب علي كرم الله وجهه
وهو ممن ظهرت فتواه في زمن الصحابة روى عنه ابنه
المقدام عن عايشة قال كذا في اصل السيد والنسخ المعتمدة
اي شريح وفي نسخة ضعيفة قالت وعكس الحنفي فقال
وفي بعض النسخ قال تامل قلت ليس فيه اشكال
فيحتاج الى تامل غايته ان على نسخة قال الظاهر ان شريحا
سمع القيل بلا نقل بخلاف قالت قيل لها هل كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتمثل اي يستشهد بشيء من الشعر
واما قول الحنفي اي يتمسك ويتعلق بشيء من الشعر فخلاف
المقصود بل يوهم المعنى المردود مع انه ليس مطابقا للمعنى
اللغوي ولا للمقصد العرفي ففي القاموس تمثل انشد بيتا
وتمثل بشيء ضربه مثلا قالت كان اي احيانا يتمثل بشعر
ابن رواحة هو عبد الله بن رواحة الانصاري الخزرجي
احد النقباء شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والمشاهد

بعدها

بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم مؤتة شهيدا
اميرا فيها سنة ثمان وهو احد شعراء المحسنين روى عنه
ابن العباس وغيره ويتمثل اي بشعر غيره ايضا بقوله اي
اي متمثلا بقوله اخي قيس طرفة بن العبد قال ذلك في
قصيدته المعلقة ويأتيك بالاخبار من لم تزود بضم التاء
وكسر الواو واشباع كسرة الدال من التزويد وهو اعطاء
الزاد والباء للتعدية وصدر البيت ستبدي لك الايام
ما كنت جاهلا من الابداء وهو الاظهار هذا وروى الشيخ
ابو الليث السمرقندي في بستانه عن عايشة رضي الله عنها
قيل لها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بالشعر قالت
كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه تمثل مرة ببيت اخي
قيس طرفة فجعل اخره اوله ستبدي لك الايام ما كنت
جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود فقال ويأتيك من لم
تزود بالاخبار فقال ابو بكر ليس هكذا يا رسول الله قال
ما انا بشاعر انتهى وكذا ذكره ابن كثير في تفسيره فكانه
صلى الله عليه وسلم تمثل بمعناه واتى فيه بحق لفظه ومبناه
فان العبرة مقدمة على الفضيلة والشاعر لضيق النظم
قدم واخر فلما استفهمه الصديق رضي الله عنه قال ما انا
بشاعر اي حقيقة ولا قاصد وزن قراءة وانما اردت المعنى
المستفاد منه وهو اعم من ان يكون في قالب وزن او بدونه
ولكن يشكل رواية الكتاب فانه بظاهره يعارض رواية

الشيخ الا ان يتكلف بان يقال تمثل بمادته وجوهر حروفه
دون ترتيبه الموزون او يحمل على تعدد الواقعة والتاويل
على كل حال اولى من الترجيح على الصحيح بقي اشكال اخر
وهو ان الظاهر المتبادر ان هذا البيت من كلام ابن
رواحة لا سيما على ما في نسخة ويتمثل بقوله وقد اتفقوا
انه من شعر طرفة فالجواب انه كلام براسه والضمير
المجرور للقابل او لشاعر مشهور به معروف عندهم
ثم الظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما تمثل بالمصراع الاخير
وانه اراد باتي الاخبار من غيرنا لتزويد نفسه الشريفة
كما تشير اليه الاية المنيفة وهي الكلمة المتفق عليها
جملة الرسل المتقدمة من ما اسالكم عليه من اجر ان اجري
الا على الله والله اعلم وروى باسناد حسن عن عايشة
قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو
كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح قال العلما معناه الشعر
كالنثر لكن التجرد له والاقتصار عليه مذموم وعليه يحمل
قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلى جوف احدكم قيحا خير له من
ان يمتلى شعرا د حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي بتشديد اليا الكرمي حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الملك بن عمير بالتصغير حدثنا ابو سلمة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصدق
كلمة قالها الشاعر المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام

كلمة

كلمة لبيد اي ابن ربيعة العامري قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم سنة وفد قومه كان شريفا في الجاهلية والاسلام
نزل الكوفة مات سنة احدى واربعين وله من العمر مايه
واربعون سنة وقيل مايه وسبع وخمسون سنة وقيل غير ذلك
وهو المشهور من فصحا العرب وشعرايهم ولما اسلم لم يقل
شعرا وقال يكفيني القران وكانه رضي الله عنه استحيى
من ان يقول شيا بعد سماعه كلامه تعالى وتحقق اظهار
المعجزة وصدقه تعالى في قوله اولم يكفهم انا انزلنا عليك
الكتاب يتلى عليهم او خاض في لج امواج بحار العلوم بحيث
انه ما بقي له اشتغال بغيره من العلوم لقوله تعالى ولا رطب
ولا يابس الا في كتاب مبين وقال ابن عباس جميع العلم في
القران لكن تتقاصر عنه افهام الرجال ولعله صلى الله عليه وسلم
كان يتمثل بالشعر ويمدحه احيانا تالفا للقلوب المومنين
وتدرجا باقوال العارفين الى كلام رب العالمين للمناسبة
البشرية القاصرة غالبا عن فهم الاسرار الالاهية ومن ذا وجه
ما حكي ان بعض المشايخ قرا حزبه من القران بعد الصبح ورقة
بعد ورقة ولم يحصل له وجد وذوق ورقة ثم حضر قوال
وانشد له شعرا فحصل له سماع وتواجد عظيم بحسب التوفيق
ولما افاق قال ما اتعلق روحي القايلين في حقي انه الزنديق
وعلى الجملة ففي الحديث منقبة شريفة للبيد وكلمة الا كل
شي ما خلا الله باطل الا للتنبيه والمراد بالباطل الفاني

المضمحل وانما كان كلامه اصدق لانه وافق اصدق الكلام
في احق المرام وهو قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وهو
زبدة مسئلة التوحيد وعمدة كلمة اهل التفريد من قول
بعضهم ليس في الدار غيره ديار وقول اخر سوى الله والله
ما في الوجود وقد ثبت هذا المعنى في شرح حزب مولانا
الشيخ ابي الحسن البكري قدس الله سره السري عن قوله
استغفر الله مما سوى الله ومجمله ان المراد بالهلاك في
الاية والبطلان في البيت اما بالفعل فينعدم كل مخلوق
فيوجد في كل آن وهو المعنى بقوله كل يوم هو في شان
وهو مذهب ابن العربي واتباعه من المحققين القايلين
بان الجواهر كالاعراض لا يبقى زمانين او المراد قبوله
للبطلان والهلاك اذ المتعقل اما ثابت العدم كالمحال
او واجب القدم والبقا كذات الله وصفاته من نعوت
الكمال او محتمل لهما كالعالم وهو ما سواه سبحانه وكله مما في
صدد الزوال في تطرار باب الاحوال ثم المصراع الثاني
وكل نعيم لا محالة زايل اي من نعيم الدنيا لقوله بعد ذلك
نعيمك في الدنيا غرور وحسرة قال الحنفي لكنه لم يجر على
لسانه صلى الله عليه وسلم قلت لا يجوز الجزم بذلك وقد
جا في رواية ان اصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية ان
اصدق بيت قاله الشعرا والبيت لا يطلق الا على المصراعين
وكثيرا ما يذكر احد المصراعين للاكتفا بالتنبيه عليه فتارة

يوفي

يوفي بالمصراع الاول كما هنا وتارة بالمصراع الثاني كما في
الحديث الاول فتامل وكاد اي قارب امية بالتصغير ابن
ابي الصلت بفتح فسكون اي ابن ربيعة الثقفي ان يسلم
لانه كان في شعره ينطق بالحقايق وقد كان متعبدا في
الجاهلية من بين الخلايق ويتدين ويؤمن بالبعث لكنه
ادرك الاسلام ولم يسلم ح حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بضم
جيم ودال ويفتح ابن سفيان البجلي بفتحتين ابوه عبد الله
وينسب الى جده سفيان قال اصاب حجر اصبع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكسر همزة وفتح با وفي القاموس انه مثلث الهمزة
والبا فدميت بفتح الدال وكسر الميم ففي اساس البلاغة دميت
يده وادميتها انا ودميتها قاله ميرك ووقع في رواية البخاري
من طريق ابي عوانة عن الاسود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في بعض المشاهد فدميت اصبعه الخ ك
الكرماني قيل كان ذلك في غزوة احد وفي صحيح مسلم كان النبي
صلى الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه قال القاضي عياض
قال ابو الوليد الباجي لعله غازيا فتصحف كما قال في الرواية
الاخرى في بعض المشاهد وكما جا في رواية للبخاري يعني في
كتاب الادب بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر
فدميت اصبعه قال القاضي عياض وقد يراد بالغار الجيش
والجمع لا الغار الذي هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد

ومنه قول علي كرم الله وجهه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين
الغارين اي العسكرين وقال العسقلاني وقع في رواية
شعبة عن الاسود خرج الى الصلاة اخرجه الطيالسي قلت
اما القول بالتصحيف فلا يخلو عن نوع من التحريف فانه
لا يصح لفظا ولا معنى ومثل هذا الطعن لا يجوز في حديث
مسلم اما اللفظ فظاهر وهو زيادة يا واما معنى فلانه
لا يقال كان في غار مع ان رواية البخاري بينما يمشي لا تنافي
كونه اولا في الغار وكذا في رواية خرج الى الصلاة واما
قول علي رضي الله عنه فالظاهر انه اراد به المعنى المجازي
فان جيش كل امير بمنزلة كهف المتقوى به الملتجى اليه
فالتحقيق انه كان في غار من جبل احد او كهف في بعض
اماكنه يحترس فيه من الاعداء كما يدل عليه صعوده وظهوره
معا وتربطهم بحمله على ظهره على انه لا مانع من الحمل على تعدد
الواقعة وهو لا شك انه احسن من الطعن في الروايات الصحيحة
بل كالمتعين للدلالات الصريحة ولبعض الشراح هنا كلمات
معترضات مثنا قضنا اعرضنا عن ذكرها حيث يشغل
البال فكرها فقال هل انت يجوز قراءته بالتخفيف والنقل
وهو استفهام معناه النفي اي ما انت الا اصبع دميت
بفتح الدال وكسر الميم واشباع التاء وهو صفة لاصبع
والمستثنى منه اعم عام الصفة اي ما انت الا اصبع موصوفة
بشيء الا بان دميت وقيل بضمير الغائبة في دميت ولقيت وعليه

فهو

فهو ليس بشعر اصلا لكن المشهور بل الصواب الرواية الاولى
كانها لما توجعت خاطبها جملها على سبيل الاستعارة والتنبيه
مسليا اي تسلي فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع
والجرح سوى انك دميت ومع هذا لم يكن دمك هدرا بل
كان ذلك في سبيل الله له قدرا وهذا هو المراد بقوله وفي
سبيل الله ما لقيت والواو للعطف او الحال فهو الاظهر وما
موصولة مبتدأ وفي سبيل الله خبره اي الذي لقيته حاصل
في سبيل الله فلا تبالي بل افرحي فان محنتها قليلة ومنحتها
جزيلة فهي ضعيفة وسيمة وصنعة جسيمة وقصة كسر ليلى
قدح المجنون شهيرة وامثالها في سير المحب والمحبوب كثيرة
قال الخطابي اختلف الناس في هذا وما اشبهه من الرجز الذي
جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره واوقاته
وفي تاويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر
وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر فذهب
بعضهم الى ان هذا وما اشبهه وان استوى على وزن الشعر
فانه لم يقصد به الشعر اذا لم يكن صدوره عن نية له وروية
فيه وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا فيخرج منه الشيء بعد
الشيء على بعض اعاريض الشعر وقد وجد في كتاب الله العزيز
من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس بشعر وقال
بعضهم معنى قول الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له
الرد على المشركين في قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد

من الشعر لا يلزمه هذا الاسم فيخالف معنى الاية هذا مع
قوله ان من الشعر لحكمة وانما الشاعر هو الذي يقصد الشعر
ويصنعه ويمدحه ويتصرف تصرف الشعراء في هذه الافانين
وقد برا الله رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك وصان قدره
عنه واخبر ان الشعر لا ينبغي له واذا كان مراد الاية هذا
المعنى لم يضر ان يجري على لسانه الشي اليسير منه فلا يلزمه
الاسم المنفي عنه ○ حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينه
عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله اي ابن سفيان
البجلي نحوه اي بمعناه دون لفظه حدثنا محمد بن بشار
حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان الثوري حدثنا ابو
اسحاق عن البرا بن عازب صحابيان جليلان قال قال
له رجل جاء في رواية انه من قيس لكن لا يعرف اسمه افررتم
اي يوم حنين كما جاء في رواية الصحيحين عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي معرضا عنه وتاركا له والا فالفرار من
الكفار يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء
والاستفهام للانكار او للاستعلام فقال لا اي ما فررنا
جميعا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى
سرعان الناس بفتح السين والراء ويسكن اي اوايلهم ففي
النهاية السرعان بفتح السين والراء اوايل الناس الذين يسرعون
الى الشي ويجوز تسكين الراء ومنه حديث حنين خرج سرعان
الناس واخفاوهم وقال العلامة الكرماني في قوله سرعان الناس

بفتح

بفتح السين وكسرها جمع سريع وبفتح السين والراء اوايلهم
قال ميرك هذا الجواب من البراء ظاهر على تقدير الكلام في
السوال هكذا افررتم من الكفار وعلى رواية افررتم كلكم
يوم حنين واما على هذه الرواية وهي افررتم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو عن تكلف ويمكن ان يوجه
بان البراء اشار الى انه صلى الله عليه وسلم لم يفر واظهر الشجاعة
وقد قال الله تعالى والله يعصمك من الناس فبسببه
لا يتصور فرار الصحابة عنه لشدة موافقتهم له وعلمهم
بانه يويد بالتابيد الالهية وانما يتوهم فرارهم عنه
اذا فر هو وتولى وهو محال عنه صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه
انه لا يلزم من وجود كونه معصوما من الناس عدم تصور
فرار اصحابه كما لا يخفى وقيل هذا الجواب الذي اجاب البراء من
بديع ادب الفضلاء لان تقدير الكلام افررتم كلكم فيقتضي
ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله
ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من اصحابه
جرى لهم كذا وكذا انتهى كلامه وهو منسوب الى محيي الدين
النووي وهو مسلم في حديث مسلم اذ ليس فيها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما على رواية الترمذي فقول السائل
افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل انه صلى الله عليه
وسلم فر بل على انهم فروا وبقي هو منفردا فالاولى ان يقال
تقدير الكلام افررتم كلكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال البراء لا نفيا للفرار الكلي كما يدل عليه الاستدراك وصرح
بنفي توليته صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستطراد دفعا لما
قد يتوهم انه يلزم من فرار العسكر توليته الامير على ما هو
المعتاد المتعارف وقيل قول البراء لا رفع الايجاب الكلي الذي
توهمه السايل وقوله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعليل لذلك الرفع سوا كان القسم لتاكيد هذا النفي
او للرفع السابق يعني لما لم يفر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف يفر جميع اصحابه عنه نعم سرعان الناس جرى لهم
ذلك كذا وكذا انتهى واعتمده شيخنا ابن حجر واطنب في
توضيحه حيث قال وقوله لا اي لم نفر باجمعنا بل فر
بعضنا وبقي بعضنا واكد بقاء البعض بقوله ما ولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من بقايه بقا طايفة
معه لما جبلوا عليه من ايثارهم نفسه الكريمة على نفوسهم
وهذا من بديع ادب البراء رضي الله عنه وبلاغته لان
الاستفهام ربما يتوهم منه وان دفع ذلك التوهم تعبير
السايل بعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر معهم وزاد
في التادب فنفى التولي دون الفرار نزاهة لمقامه الرفيع
عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار في النفي فضلا عن الاثبات
لانه اشنع من لفظ التولي اذ هو قد يكون لتحيزا وتحرف
بخلاف الفرار فانه لا يكون الا للخوف والجبن اي غالبا
والا فرار الصحابة هنا لم يتمحض لذلك قطعا ومن ثم كان

الطبراني

الطبراني ان هذا الانهزام المنهي عنه وهو ما وقع على غير نية العود
واما الاستعداد للكرة فهو كالمتحيز الى فية ويحتمل ان البراء
اشار الى قيام الحجة الواضحة والبينة الظاهرة على عدم فرار
اكابر الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقع منه
تولي فهم كذلك لمثابرتهم على بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم
بان الله تعالى لا يخذله وانه يعصمه من الناس ولا ينافي
ذلك ما في مسلم عن سلمة بن الاكوع من قوله فما رجع منهزما
الى قوله درت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال
لقد راى ابن الاكوع فزعا فقال العلما قوله منهزما حال
من ابن الاكوع كما صرح اولا بانهزامه ولم يرد انه صلى الله عليه
وسلم انهزم اذ لم ينقل احد من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم
انهزم في موطن من مواطن الحرب ومن ثم اجمع المسلمون
على انه لا يجوز عليه الانهزام فمن زعم انه انهزم في موطن
من مواطن الحرب ادب تاديبا عظيما لا يقابعظيم حرمته
الا ان يقول على جهة التنقيص فانه يكفر فيقتل ما لم يتب
على الاصح عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة من اصحابنا
وبالغ بعضهم فنقل فيه الاجماع بل لو اطلق ذلك قتل عندهم
على ما اشار اليه بعض محققيهم انتهى فما وقع لبعض سلاطين
ما وراء النهر وهو عبيد خان في بيتها المشهور والمنسوب
الى الملا جامي حيث جعل هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى
المدينة فرارا اقبح من ذلك كله فالحذر الحذر من التلفظ بمثله

على وجه الاستحسان فانه كغرض صحيح عند العلما الاعلام العارفين
بالمعاني والبيان ثم مما سنح بالبال وخطر في الخال ان
تقدير الكلام لا والله اعلم ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن كان وراه وانما ولى مقدمة العسكر كما يدل عليه
قوله ولكن ولى سرعان الناس اي اوايلهم المسرعين
في السير او المستعجلين في الامر لعدم رسوخهم ووقوفهم
بحاله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر سبب فرارهم بقوله تلقتهم
تفعل من اللقي اي قابلتهم وواجهتهم هوازن بفتح الهاء
وكسر الزاي قبيلة مشهورة بشدة السهم لا يكاد يخطي
سهامهم بالنبل البا للتعدية اي برميه وهو اسم جنس يراد
به السهام العربية لا واحد له من لفظه وقيل انه جمع
نبله ويجمع على نبال بالكسر وانبال ورسول الله صلى الله
عليه وسلم على بغلته اي الدالة على كمال شجاعته المشهورة
بعدم التولية اذ لا يتصور الفرار بها اصلا لا نقلا ولا عقلا
والجملة حال وبما ذكرنا يجمع بين ما ورد من الاحاديث
من انه لما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون
مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته
قبل الكفار بعد ما صاح بهم العباس وكان رجلا صيتا
وفي رواية ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقبهم
فقال يا انصار الله وانصار رسول الله انا عبد الله
ورسوله وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لي ابن بهيا

الناس وكان الاصحاب مشغولين بالفرار بحيث لم ينظر
احد منهم الى خلفه اصلا واما ما روي انه بقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم منفردا فيما بين الكفار فقد يقال انه محمول على الكناية
عن قلة من كان عنده من الاصحاب وعلى انه كان كذلك
في الامر ثم جمعوا عنده ويؤيد الحمل الاول قوله وابو سفيان
ابن الحارث اخذ بلجامها وقد سبق ايضا ان العباس ممن
صاح على الناس فيؤخذ منه توجيه اخر انه انما فر من فر
لما توهم انه صلى الله عليه وسلم قتل او ما الحق ورجع ونحو ذلك
فلما سمعوا صياح عباس يا اصحاب الشجرة وكلامه صلى الله
عليه وسلم ايها الناس الي الي فرجعوا مسرعين قايلين يا لبيك
يا لبيك وقد صح عن ابن عباس انزل له فطفق رسول الله
صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار وانا اخذ بلجام
بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها ارادة ان لا تسرع
وابو سفيان بن الحارث اخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالجمع بان كان اخذ اللجام على سبيل المناوبة في خدمة المقام
ومما يؤيد ما ذكرناه من تحقيق المرام ما قاله بعض الشراح
وتبعه ابن حجر من ان قوله ولكن ولى سرعان الناس فيه
تصريح بان الفرار لم يكن من جميعهم وانما كان ممن في قلبه
مرض من مسلمة الفتح ومؤلفتهم واخلاطهم الذين لم يتمكن
الاسلام في قلوبهم بل كان فيهم من يتربص بالمسلمين الدواير
وجماعة خرجوا للغنيمة فلما انكشفوا من العدو وظن من فر

من الصحابة انه لم يبق فيهم غيرنا فكروا اليه فهذا الخبر فاطلق
فعلم الفرار في بعض الا ثار اخذ بالظاهر هنا وقد وقع
عند البخاري على بغلته البيضا وعند مسلم ان البغلة
التي كانت تحته يوم حنين اهداها له فروة بن
نفاثة بهذا هو الصحيح وذكر ابو الحسن بن عبدوس
ان البغلة التي ركبها يوم حنين هي دلدل وكانت
شهبا اهداها له المقوقس واما التي اهداها له فروة
يقال لها فضة وذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح
ما في مسلم تقدمه ميرك عن الشيخ وقال العلماء ركوبه صلى
الله عليه وسلم البغلة في مواطن الحرب هو النهاية في
الشجاعة وليكون ايضا معتمدا يرجع اليه المسلمون
وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وليكون ممتازا عن غيره
وانما فعله هنا عمدا والا فقد كانت له افراس معروفة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي وبحول ربه يجول
وعلى عدوه يصول مظهرا نسبه وحسبه اعتمادا على ما
وعده من العصمة عن الناس بقوله انا النبي لا كذب اي
حقا وصدقا فلا افر ولا ازول عما اقرا وصفة النبوة
يستحيل معها الكذب فكانه قال انا النبي والنبي
لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم ولا احول
بل انا متيقن ان ما وعدني الله من النصر حق وان
خذلاني اعداي صدقا انا ابن عبد المطلب انتسب لجده

عبد

عبد المطلب دون ابيه عبد الله اما مراعاة للوزن
والقافية او لان اباه توفي شابا في حياة عبد المطلب
ولم يشتهر كاشتهاره عند العرب فانه كان سيد قريش
ورئيس اهل مكة وكان الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم
بابن عبد المطلب وايضا فاشتهر عندهم ان عبد المطلب
بشر بان النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له شان عظيم
لما اخبره به سيف بن ذي يزن وقيل لانه راى رؤيا تدل على
ظهوره وكان حال نوره صلى الله عليه وسلم فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يذكرهم بجميع ذلك وبانه لا بد من ظهوره على
الاعداء لتقوى نفوس المولفة ويحوم على رجا الاعلاء وفيه
دليل الجواز قولنا للانسان انا فلان بن فلان ومنه قول
علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدره اي اسدا وقول
سلمة انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع والمنهي عنه قول
ذلك على وجه الافتخار كما كانت تفعله الجاهلية من الكفار
ثم الرواية الصحيحة في البيت سكون البا في المصراعين وشذ
ما قيل من فتح البا الاولى وكسر الثانية قال القاضي عياض
وقد غفل بعض الناس فقال الرواية انا النبي لا كذب بفتح
البا وعبد المطلب بالخفض وكذا قوله دميت من غير حد
حرصا على ان الرواية المستغني عن الاعتذار وانما الرواية
باسكان البا والمدا انتهى اعلم ان محل قضية حنين وهو
واد وراء عرفة دون الطائف قيل بينه وبين مكة ثلاث

لبا ل على ما ذكره اهل الاثار واخبار الاخيار انه صلى الله عليه وسلم
لما فرغ من فتح مكة وتمهيدها واسلم عامة اهلها اجتمعت
اشراف هوازن وثقيف وقصدوا حرب المسلمين فسار
صلى الله عليه وسلم اليهم في اثني عشر الفا عشرة من اهل المدينة
والفان من مسلمة الفتح وهم الطلقا اي عن الاسترقاق
وخرج معه ثمانون مشركا منهم صفوان بن امية وورد بسند
حسن ان رجلا طلع على جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بان هوازن عن بكرة ابيهم بظعنهم وغنمهم اجتمعوا الى حنين
فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا
ان شا الله وقوله عن بكرة ابيهم ايضا معهم وهي ما يستقى
عليها الما والمراد بالظعن النسا واحدتها ظعينة ثم لاجل
كثرة المسلمين قال بعضهم او رجل من الانصار وقال ابن حجر
وزعم انه الصديق كذب من المبتدعة لعنهم الله قلت
على تقدير صحة نقله فلا محذور في قوله لن نغلب اليوم من
قلة اذ فيه الاشارة الى ان هذا القدر من العسكر يقدر
ان يقاوم الوفا كثيرة واما حقيقة الغلبة فهي من عند الله
لا من كثرة ولا من قلة ولكن لما كان فيه نوع عجب وتوهم
وغرور ربما قد يفضي الى عدم التضرع والابتهال الى الملك
المتعال اخبر الله سبحانه ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم
الاية وشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فركب بغلته
البيضا ولبس درعين والمغفر والبيضة فاستقبلتهم

من هوازن

من هوازن ما لم ير مثله قط من السواد والكثرة وذلك
في غبش الصبح وخرجت الكتائب من مضيق الوادي فحملوا
حملة واحدة فانكشفت خيل بني سليم مولية وتبعهم اهل مكة
والناس قيل ولم يثبت معه يومئذ الا عمه العباس وابو
سفيان بن عمه الحارث وابو بكر الصديق وابو امامة
الباهلي واناس من اهل بيته واصحابه وقال العباس
وانا اخذ بلجام بغلته اكفها مخافة ان تصل الى العدو ولانه
كان يتقدم في نحرهم وابو سفيان اخذ بركابه وجعل صلى
الله عليه وسلم يامر العباس بمناداة الانصار واصحاب
الشجرة اي شجرة بيعة الرضوان فناداهم وكان صيتا يسمع
صوته نحو ثمانية اميال فلما سمعوه اقبلوا كانهم الابل حنت
على اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا حتى ان
من لم يطاوعه بعيره نزل عنه ورجع ماشيا فامرهم صلى الله
عليه وسلم ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر
صلى الله عليه وسلم الى قتالهم قال الان حمي الوطيس اي
تنور الخبز ضربه مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره
ولم يسمع من احد قبله وتناول صلى الله عليه وسلم حصيات
من الارض ثم قال شاهت الوجوه اي قبحت ثم رمى فاملات
عينا كل من المشركين منها وفي رواية مسلم من تراب الارض
فاحدهما مجازا ورمى بكل منهما او خلطهما فرمى بهما وفي
رواية عند احمد وابي داود والدارمي ان المسلمين لما ولوا

نزل صلى الله عليه وسلم عن فرسه وضرب وجوههم بكف من
تراب فحدثنا ابناؤهم عنهم انهم قالوا لم يبق منا احد الا
امتلأت عيناه وفمه ترابا وسمعنا صلصلة من السما كامرار
الحديد على الطست الجديد بالجيم ولاحمد والحاكم عن
ابن مسعود ان سرج بغلته صلى الله عليه وسلم مال فقلت
ارتفع رفعك الله تعالى فقال ناولني كفا من تراب فضرب
وجوههم وامتلأت اعينهم ترابا وجا المهاجرون والانصار
بسيوفهم بايمانهم كانها الشهب فولى المشركون الادبار وفي
رواية عن رجل كان منهم اي من الكفار لما لقيناهم اي المسلمين
لم يقفوا لنا حلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى
صاحب البغلة البيضا فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتلقانا عنده رجال بيض الوجوه حسان فقالوا لنا
شاهت الوجوه ارجعوا قال فانهزمنا وركبوا اكتافنا
وفي سيرة الدمياطي كان سيما الملائكة يوم حنين عمايم
حمرا ارخوها بين اكتافهم وامر صلى الله عليه وسلم ان يقتل
من قدر عليه فافضوا فيه الى الذرية فنهاهم عنه وقال
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه واستلب ابو طلحة
ذلك اليوم عشرين رجلا وكان في امساكه تعالى لقلوب
هوازن عن الدخول في الاسلام بعد الفتح المجهول علامة
دخول الناس في دين الله افواجا اتمام لاعزاز رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومزيد النصرته بقهر هذه الشوكة العظيمة

التي لم

التي لم يلقوا قبلها مثلها واذيقوا اولا مرارة الهزيمة مع
كثرتهم لتتواضع روس رفعت بالفتح ولم يدخل بلده وحرمه
على هيئة تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتبين لمن قال
لن نغلب اليوم من قلة انما النصر انما هو من عند الله وانه
المتولي لنصر دينه ورسوله دون كثرتهم التي اعجبتهم بانها
لم تغن عنهم شيا فلما انكسرت قلوبهم جبرها الله بان انزل
سكينته على رسوله وعليهم وانزل جنودا لم تروها ولم
تقاتل الملائكة معه الا هنا وفي بدر واختصتا ايضا
برميه صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين بالحصبا ولعل تخصيصهما
لان القضية الاولى كانت في اول امر الدين وقلة المسلمين كما
قال تعالى واذكروا اذ انتم قليل مستضعفون في الارض الاية
والقصة الثانية في اخر الامر بعد كثرتهم واعزازهم للاشارة
الى ان العبد لا يستغني عن معاونة الرب في حال وامر احمد
صلى الله عليه وسلم بطلب العدو فانتهى بعضهم الى الطايف
وبعضهم نحو نخلة وقوم منهم فروا الى اوطاس واستشهد
من المسلمين اربعة وقتل من المشركين اكثر من سبعين والله
الموفق والمعين ○ حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عبد الرزاق
انبانا وفي نسخة اخبرنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضا اي قضا
عمرة الحديبية وهو صريح لما قاله علماونا من ان المحصر تجب
عليه القضا سوا كان حجة فرضا ونفلا او كان احرامه بعمرة

ثم ان كان احرامه بعمرة لا غير قضاها في اي وقت شا لانه ليس
لها وقت معين ومما يويد مذهبنا انه اذا احصر في حجة
الفرض وحل منها يلزمه القضا عند الاربعة كما في التطوع
عندنا فان لم يكن لنا دليل الا قياس مسيلة العمرة على الحج
لما بينهما من المناسبة التامة والمقارنة في الاية حيث
قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله لكان كافيا واما ما توهم
بعضهم من ان الفرق هو ان النفل لا يلزم بالشروع عند
الشافعية واتباعهم فمدفوع بان الحج والعمرة استثنى لهم
من تلك القاعدة فمن شرع في حج نفلا او عمرة فيجب عليه
اتمامهما اجماعا لظاهر قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
ونحن قسنا ساير الاعمال من الصلاة والصوم عليهما
مع دلالة عموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ومع قبح الملاعبة
في امر الدين بان يشرع في عبادة ثم يتركها ثم يفعلها
ثم يبطلها وهلم جرا وقال ابن حجر المراد بالقضا هنا القضية
اي المقاضاة والمصالحة لا القضا الشرعي لان عمرتهم التي
تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاوها كما هو شان المحصر
عندنا انتهى وفيه ما لا يخفى وابن رواحة اي والحال ان
ابن رواحة وهو احد شعرا النبي صلى الله عليه وسلم يمشي بين يديه
اي قدامه صلى الله عليه وسلم وهو يقول خلوا اي جدوا على
التخلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم بني
الكفار بحذف حرف الندا اي يا اولاد الكفرة بالله ورسوله

عن سبيله

عن سبيله باشباع كسرة الها على ما في الاصل الاصيل وساير
الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ بسكون الها والمعنى اتركوا
سبيله في دخول الحرم المحترم وادخلوا في سبيله من الذين
الاتوم اليوم اي هذا الوقت الذي لنا الغلبة عليكم بمقتضى
قضية الحديبية نضربكم بسكون البا للضرورة اي نضربكم
على تقدير نقض عهدكم وقصد منعكم على تنزيله اي بناء على
كونه صلى الله عليه وسلم رسولا منزلا عليه الوحي من عند الله
او بنا على تنزيلكم اياه واعطا العهد والامان له في دخول
حرم الله وعلى كل فالضمير في كلا المصراعين الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الظاهر وحاصله انه من اضافة المصدر
الى مفعوله سواء لاحظنا فاعل المقدر انه هو الله تعالى
وهو اولى بالحقيقة او راعينا المجاز فاضفنا التنزيل اليهم
لكونهم السبب في نزوله حيث جوزوا له في قصد وصوله
وعرض حصوله ولا شك في ظهور هذا المحل لفظا ومعنى
وابعد ابن حجر حيث جعل الضمير راجعا الى القران وان لم
يتقدم له ذكر لانه ذكر ما يفهمه نحو توارت بالحجاب ضربا
مفعول مطلق اي ضربا عظيما يزيل الضرب والاسناد مجازي
الهام اي جنس الراس مبالغة فان مفرده هامة وهي الراس
او وسطه والمراد روس الكفار وروسا اهل النار عن مقيله
اي عن مكانه ومحل روحه وموضع استراحته فاريد به التجريد
او التشبيه والتقييد وتوضيحه ان المقيل مكان القيلولة

وهو موضع الاستراحة فجرد واريد به مطلق المكان او شبه
بها العنق بجامع محل استراحة الراس وبقابه وعلى هذا
التقدير يصير المعنى يزيل الراس عن العنق او المقيل
كناية عن النوم لما علمت انه محل الاستراحة وهي موجودة
في النوم اي يمنع الراس عن النوم والاستراحة به لشدة
ما يقاسه على ملاحظة نوع قلب من الكلام فكانه قال
ضربا يطرد النوم عن الراس فانه لم يوجد الا عنده كما قال
تعالى اذ يغشاكم النعاس امنة منه قال ابن حجر وروى
هذا عبد الرزاق ايضا من الوجهين لكنه ابدل عجز الاول
بقوله قد انزل الرحمن في تنزيله وزاد عقبه بان خير
القتل في سبيله نحن قتلناكم على تاويله كما قتلناكم على تنزيله
واخرج الطبراني والبيهقي بلفظ المصنف لكنه ابتدا
بعجز الاول وجعل عجز الثاني يا رب اني مومن بقيله
وزاد ابن اسحاق على هذا اني رايت الحق في قبوله ويذهل
وفي نسخة ويذهب والاول اولى مناسبة لقوله تعالى
يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت والمعنى وضربا
يبعد ويشغل الخليل عن خليله اي فيصير اليوم من حيث
ان كلا يخشى فوات نفسه وذهاب نفسه كيوم القيامة
يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها ولا تسال عمن كان به
جميع انسها ولكل امرئ يومئذ شان يغنيه عن اخيه وامه
وابيه وصاحبته وبنيه فقال له عمر يا ابن رواحة

بين يدي

بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقدير الاستفهام
اي اقدام رسول الله وفي حرم الله تقول شعرا اي وقد ذم
الشعر في كلامه تعالى وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه اي اتركه مع شعره
فانه ليس ذم الشعر على اطلاقه يا عمر فيجب عليك ايها
الفاروق ان تفرق بين افراده فان الشعر كساير الكلام
حسنه حسن وقبيحه قبيح وانما يطلق ذمه على ارادة
التجرد له وترك ما يجب من العلم والعمل والا فان الكلام له
تاثير بليغ لا سيما اذا كان منظوما على طريقة البلغا وخطبا
الفصحا فلهي للام للابتدا تاكيدا وهي راجعة الى الابيات
او الكلمات او الى القصيدة المدلول عليها بقوله شعر وقيل
راجع الى الشعر باعتبار معناه المقصود وهو القصيدة
اي فلتاثيرها اسرع فيهم اي اعجل وانفع في قلوبهم واوقع
ايذا لهم من نضح النبل اي من رميه مستعار من نضح الما واختير
لكونه اسرع نفوذا واعجل سراية والمعنى ان هجاهم اثر فيهم
تاثير النبل وقام مقام الرمي في النكاية بهم بل هو اقوى عليهم
لا سيما مع المشافهة به كما قيل

جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان

اي الكلام ولو قيل الكلام مكان اللسان لكان البيت مطلقا
في غاية من البيان والنبل هو السهام العربية لا واحد لها من
لفظه ولعل اختيار النبل على الرمح والسيف لانه اكثر تاثيرا

واسرع تنفيذا مع امكان ايقاعه من بعد ارسالا وهو
ابعد منهما دفعا وعلاجا روى عن كعب بن مالك انه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد انزل في الشعر
ما انزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن يجاهد
بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم به نضح
النبل قال النووي في حديث انس وشعر عبد الله بن رواحة
بيان لهجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى
امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ عليهم
بيانا لنقصهم والانتصار منهم بهجايهم المسلمين ولا يجوز
ابتدا لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك
عن سماك بكسر فتخفيف بن حرب عن جابر بن سمرة بفتح وضم
قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان
بالواو وفي نسخة فكان اصحابه اي في جميع المجالس او في بعضها
يتناشدون الشعر اي يطلب بعضهم بعضا ان ينشد
الشعر المحمود والانشاد هو ان يقرا شعر الغير وفي بعض
النسخ يناشدون من باب المفاعلة ويتذاكرون اي في
مجالسهم دايما واحيانا اشيا اي منظومة ومنثورة من
امر الجاهلية وفي بعض النسخ من امور الجاهلية وفي بعضها
من امر جاهليتهم وهو ساكت اي غالبا لما غلب عليه من التحير
في الله او التفكر في امر دنياه وعقباه او المعنى ساكت عنهم

بانه

بانه لم يمنعهم عن انشاد الشعر وذكر امر الجاهلية لحسن خلقه
في عشرتهم وزيادة الفتهم ومحبتهم بدفع الحرج عن مباحاتهم
بنا على حسن نياتهم واخذ الفوايد والحكم من حكاياتهم كما هو
شان العارفين في مشاهداتهم ففي كل شي له شاهد دليل
على انه واحد وربما تبسم بصيغة الماضي وفي بعض النسخ
يتبسم بصيغة المضارع معهم اي مع اصحابه والمعنى انه
كان احيانا يتبسم على رواياتهم وبيان حالاتهم وتحسين
حقا لاتهم منها انه قال واحد من اصحابه ممن صار من جملة
احبابه ما نفع صنم احدا مثل ما نفعني صنمي فاني جعلته
من الحيس لما كان لي من الكيس فنفعني في زمن القحط ومن
كان معي من الرهط فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال الاخر
رايت ثعلبا صعد فوق صنمي وبال على راسه وعينيه حتى عمي
فقلت ارب يبول الثعلبان براسه فتركت طريقة الجاهلية
ودخلت في شريعة الاسلامية هذا وقال ابن حجر فيه حل
استماع الشعر وانشاده مما لا فحش ولا خنا فيه وان كان
مشتملا على ذكر شي من ايام الجاهلية ووقايعهم في حروبهم
ومكارمهم ويحتمل ان اشعارهم التي كانوا يتناشدونها
فيها الحث على الطاعة وذكرهم امور الجاهلية للندم على فعلها
فيكون من القسم الاول الذي هو سنة لا مباح فقط لكن قاعدة
التاسيس خير من التاكيد يريد ان المراد بها الاباحة وثم
السنة كما قررته خلافا للشارح قلت الصواب ما شرح الله

لصدر ذلك الشارح حيث حرر فعل اصحابه وتقرير سكوته
صلى الله عليه وسلم على مراد الشارع الفاتح لاعلى المباح
المجرد الذي يسمى لغوا بلا فايدة دينية ودنيوية وعاية
اخروية وقد قال تعالى والذين هم عن اللغو معرضون
واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم
ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وما الموجب
لحمل ما ذكر على خلاف ما يقتضي حسن الظن باصحابه
الكرام رضي الله عنهم بعد تشرفهم بالاسلام لاسيما وهم
في صحبة سيد الانام مع تعدد مثل هذه القضية
في الايام واما ذكره من القاعدة فهي معتبرة في القضية
الواحدة واما القضية الواقعة في الحديثين المختلفين
زمانا ومكانا وراويا فما ابعده من الاعتناء بها وجعل
الكلام مؤسسا بسببها على ان التاسيس اذا بنيا على
الاساس النفيس يوجد فيه من جهة ان الحديث الاول
في شعر الشاعر والثاني في انشاد شعر الغير وان الاول
مختص بالنظم والثاني اعم منه ومن النثر مع ان الفعل
اذا تعدد وحصلت فيه المواظبة والمداومة يكون
منتصبا لعدة من انواع السنة كما في الحديث الثاني
واما ما عداه من وقوع الفعل مرة اونادرا فهو احق بالطلاق
الاباحة كما في الحديث الاول وبهذا يتبين لك انعكاس
القضية فتامل ٥ حدثنا علي بن حجر اخبرنا وفي نسخة
حدثنا

حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير مصغرا عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشعر كلمة
اي احسنها وادقها واجودها واحقها والمعنى افضل
قصيدة او جملة تكلمت بها العرب اي شعراوهم وبلغاوهم
وفصحاوهم كلمة لبيد وقد مر ذكره انه لما اسلم لم يقل شعرا
وقال يكفيني القران مشيرا الى انه في كمال العرفان والاتقان
الا كل شيء ما خلا الله باطل قيل سمع عثمان تمامه بعده من قوله
وكل نعيم لا محالة زايل اعترض عليه وقال كذب لبيد
فان نعيم الجنة لا يزول فلما عقبه لبيد ذلك مبينا لمراده
انه نعيم الدنيا بقوله نعيمك في الدنيا غرور وحسرة
البيت وسمعه عثمان رضي الله عنه فقال صدق لبيد
حدثنا احمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الله
ابن عبد الرحمن الطايفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه
وكذا رواه ابو داود وابن ماجه عن الشريد بن سويد
قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر فسكون
اي رديفه وزاد في مسلم يوما فقال هل معك من شعر
امية بن ابي الصلت شيء فقلت نعم فقال هيه فانشدته
بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته
مائة بيت ففيه دلالة صريحة على ان قوله فانشدته
مائة قافية انما كان بعد تناشده وان المراد بالقافية
البيت واطلق الجزء واراد الكل مجازا من قول امية بالتصغير

ابن ابي الصلت قال ميرك هو ثقفي من شعرا الجاهلية ادرك
مبادى الاسلام وبلغه خبر مبعث سيد الانام لكنه
لم يوفق بالايمان وكان غواصا في المعاني ولذا قال
صلى الله عليه وسلم في شانه آمن لسانه وكفر قلبه وذلك
باقراره بالوحدانية والبعث وكان يتعبد في الجاهلية
ويومن بالبعث وينشد في ذلك الشعر الحسن وادرك
الاسلام ولم يسلم وقد قال عبد الله بن عمرو بن العاص
ان قوله تعالى واتل عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا فانسلخ
منها الاية نزلت في امية بن ابي الصلت الثقفي وكان قد
قرا التوراة والانجيل في الجاهلية وكان يعلم بامر النبي
صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه فطمع ان يكون هو فلما
بعث النبي صلى الله عليه وسلم وصرفت النبوة عن امية
حسده وكفر وهو اول من كتب باسمك اللهم ومنه تعلمته
قريش فكانت يكتب به في الجاهلية كلما انشدته بيتا
اي كلما قرات له بيتا فهو من باب الحذف والايصال لما
في القاموس انشد الشعر قراه قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو كذا في ادب المفرد للبخاري هيه بكسر الها ٢
واسكان اليا وكسر الها الثانية قالوا والها الاولى مبدلة
من الهمزة واصلها ايه وهي للاستزادة من الحديث
المعهود والمقصود انه صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية
واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بوحدانية الله
تعالى

تعالى والبعث قال ميرك وغيره من الشراح ايه اسم سمي به
الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث
او عمل ايه بغير تنوين فان وصلت نونت فقلت ايهٍ
حديثا وقوله • وقفنا فقلنا ايه عن ام سالم • فلم ينون
وقد وصل لانه قد نوى الوقف قال بعضهم اذا قلت ايه
يا رجل تامره بان يزيدك من الحديث المعهود بينكما
كانك قلت هات الحديث وان قلت ايه فكانك قلت حديثا
ما لان التنوين تنوين تنكير وفي البيت اراد التنكير فتركه
للضرورة فاذا اسكته وكففته قلت ايها بالنصب عنا
واذا اردت التبديل قلت ايها بمعنى هيهات حتى انشدته
مائة يعني بيتا بالنصب على انه مفعول يعني وفي نسخة
بيت بالجر على انه حكاية تمييز مائة قال الحنفي روي
بالنصب والجر وجه النصب ظاهر ووجه الجر على انه
حذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله كان اصله
مائة بيت انتهى وفي نسخة مائة بيت وهو واضح فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان كاد اي قارب ليسلم وفي رواية لقد
كاد ان يسلم شعره وهو سبب ذلك قيل وانما قال ذلك لما
سمع قوله • لك الحمد والنعما والفضل ربنا • فلا شي اعلا منك جدا ومجدا
قال الحنفي اي انه كاد وكلمة ان مخففة من الثقيلة قال ابن
حجر ان مخففة اسمها ان اعملت ضمير الشان فزعم ان من
قال التقدير انه كاد لا يعرف شيا من النحو ليس في محله اذ لم

اذا اعملت كما ذكر ومجرد حذف بهذا القيد لا يجيز ان يقال
في حق من حذفه لا يعرف شيا من النحو حدثنا اسمعيل
ابن موسى الفزاري بفتح الفا فالزاي وعلي بن حجر والمعنى
اي المودى واحد قالا اي كلاهما حدثنا عبد الرحمن
ابن ابي الزناد بكسر الزاي فنون وفي نسخة بتحتيه
واسمه عبد الله بن ذكوان على ما في التقريب عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت ضبط
حسان منصرفا وغير منصرف بنا على انه فعال او فعلان
والثاني هو الاظهر فتدبر وهو ثابت بن منذر بن عمرو
ابن حرام الانصاري عاش مائة وعشرين سنة نصفها
في الاسلام وكذا عاش ابوه وجده وجد ابيه المذكورون
وتوفي سنة اربع وخمسين قال صاحب المشكاة في اسماء
رجاله يكنى ابا الوليد الانصاري الخزرجي وهو من فحول
الشعرا قال ابو عبيدة اجمعت العرب على ان اشعر اهل
المدر حسان بن ثابت روى عنه عمر وابو هريرة وعايشة
ومات قبل الاربعين في خلافة علي رضي الله عنهم اجمعين
وقيل سنة خمسين والله اعلم منبرا بكسر الميم آلة النبر وهو
الرفع في المسجد اي مسجد المدينة يقوم عليه قايما
اي قياما وقال ميرك نقلا عن المفصل قد يرد المصدر
على وزن اسم الفاعل نحو قمت قايما انتهى وفي نسخة يقول

عليه

عليه قايما اي يقول حسان الشعر وينشده على المنبر حال
كونه قايما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال على ما في
الاصل الاصيل اي عروة رواية عن عايشة وفي نسخة وهي
الظاهر او قالت عايشة ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي يخاصم عن قبله ويدافع عن جهته فقيل المنافحة المخاصمة
فالمراد انه كان يهاجي المشركين ويذمهم عنه وفي
صاحب النهاية ينافح اي يدافع والمنافحة والمكافحة
المدافعة والمضاربة نفحت الرجل بالسيف تناولته به
يريد بمنافحته مدافعة هجا المشركين ومجاوبتهم ويقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على تعدد هذا القول
منه له ان الله يويد حسان وفي نسخة حسانا بروح القدس
بضم الدال وسكونه اي بجبريل وسمي به لانه ياتي الانبيا بما
فيه الحياة الابدية والمعرفة السرمدية واضافته الى القدس
وهو الطهارة لانه خلق منها وقد جا في حديث مصرحا
وهو ان جبريل مع حسان ما ينافح او يفاخر للشك ويحتمل
التنويع وفي رواية ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما للدوام والمدة والمعنى ان الاشعار التي فيها دفع ما يقول
المشركون في شان الله ورسوله ليس مما لا يجوز ولا يكون
مما يلهمه الملك وليس من الشعر الذي قالوا الشعرا من تلقا
انفسهم والقا الشيطان اليهم بمعان فاسدة فالجملة اخبارية
وظاهر كلام الطيبي انها جملة دعائية ويساعده ما الدوا

هبته

حيث قال وذلك لان عندا حذقه في الهجو والطعن في المشركين
وانسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان
ويودي ذلك الى ان يتكلم بما يكون عليه لا له فيحتاج
الى التابيد من الله تعالى وتقديسه من ذلك بروح
القدس وهو جبريل عليه السلام انتهى ويويد الاول
ما قاله التوربشتي من ان المعنى ان شعرك هذا الذي
ينافح عن الله ورسوله يلهمك الملك سبيله بخلاف
ما يتقوله الشعرا اذا اتبعوا الهوى وهاموا في كل واد
فان مادة قولهم من القا الشيطان اليهم انتهى وقيل
لما دعا له صلى الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين بيتا
منها وقد قال الحنفي الفخر ادعا العظمة والكبريا والشرف
اي يفاخر لاجله صلى الله عليه وسلم وحينئذ انتهى وظاهره
المتبادر من معناه ان حسانا يظهر العظمة والكبريا
والشرف له صلى الله عليه وسلم وكان شارحا عكس هذه
القضية ونسب الكبر والعظمة الى حسان لاجل انه
شاعره صلى الله عليه وسلم ولا محذور فيه فانه ابلغ
بلاغة وتبليغا فانه اذا كان التابع معظما لاجل
المتبوع كان المتبوع في غاية من العظمة بالبرهان الجلي
والتبيان العلي كما حقق في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس وكما اشار اليه صاحب البردة على طريق العكس
في الدليل ايما الى حقيقة التعليل •

لما

لما دعى الله داعينا لطاعته • باكرم الرسل كنا اكرم الامم
وغايته ان يكون عن معنى من وقد تقرر تناوب الحروف
في العلوم العربية اما على سبيل البدلية واما على قصد المعاني
التضمينية واما بتوهم من ان نسبة الكبر مذمومة حط
فليست على اطلاقها فان التكبر على الكافرين قربة
وعلى ساير المتكبرين صدقة كما يشير اليه قوله اذلة على
المومنين اعزة على الكافرين فاندفع بهذا ما قاله ابن حجر
من ان الظاهر من هذه العبارة عند من له ذوق سليم
انه يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب اعدايه
ورد مقولهم في حقه واما ما قيل معناه انه ينسب نفسه
الى الشرف والكبر والعظم بكونه من امة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الممتاز بالفضل على الخلايق من كل وجه فهو بعيد
تكلف ولينه لم يذكر الكبريا فان ذكره في هذا المقام
فيه ما فيه انتهى وتقدم الكلام على ما فيه على وجه يوافيه
ولا ينافيه ثم لا تنافي بين جمعه بين المفاخرتين نعم الغالب
عليه اظهار فخره وتعظيم قدره وتفخيم امره صلى الله عليه وسلم
وقد ورد انه لما جاءه صلى الله عليه وسلم بنو تميم وشاعرهم
الاقرع بن حابس فنادوه يا محمد اخرج الينا نفاخرك
ونشاعرك فان مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد صلى الله
عليه وسلم على ان قال ذلك الله اذا مدح زان واذا ذم شان
اني لم ابعث بالشعر ولا بالفخر ولكن هاتوا فامر صلى الله عليه وسلم

ثابت بن قيس ان يجيبهم فخطب ففعلهم فقام
الاقرع بن حابس فقال

اتيناك كيما يعرف الناس فضلنا * اذا خالفونا عند ذكر المكارم
وانا روس الناس في كل مشعر * وليس في ارض الحجاز كدارم

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسانا يجيبهم فقام فقال

بني دارم لا تفخروا ان فخركم * يعود وبالا عند ذكر المكارم
هبلتم علينا تفخرون وانتم * لنا خول ما بين قن وخادم

فكان اول من اسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وهو خزرجي شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة سنة ثنتي عشرة هذا وقد روى ابو داود عن بريدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا وفي رواية لغير ابي داود عيلا بفتح العين اي ثقيلا ووبالا فقال بعض السلف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحق بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله وان من العلم جهلا فتكلف العالم الى علمه ما لم يعلم فيجهله واما قوله وان من الشعر حكما فهي هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس وفهم منه ان بعض الشعر ليس كذلك اذ من تبعيضية وروى البخاري ان من الشعر

حكمة

حكمة اوقولا صادقا مطابقا للحق وبه يرد على من كره الشعر مطلقا ولا حجة له في قول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان لانه على تقدير ثبوته محمول على الافراط فيه والاكثار منه على الشعر المذموم وكذا ما ورد من ان ابليس لما هبط الى الارض قال رب اجعل لي قرانا قال قرانك الشعر حدثنا اسماعيل بن موسى اي الفزاري وعلي بن حجر يعني والمعنى واحد قالا حدثنا ابن ابي الزناد وفي نسخة صحيحة عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق لفظا ومعنى وانما المغايرة بحسب الاسناد فالاول برواية عبد الرحمن عن هشام عن عروة عن عايشة وهذا برواية عبد الرحمن عن ابيه بدل عن هشام عن عروة عن عايشة فالاسنادان متصلان وفايدة ذكرهم تقوية الحديث والله اعلم

باب

ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر السمر بفتح السين المهملة والميم افسانه كذا في المقدمة وهو حديث الليل من المسامرة وهي المحادثة فيه ومنه قوله تعالى سامرا تهجرون اي يسمرون بذكر القران والطعن فيه حال كونهم يعرضون عن الايمان به وفي النهاية الرواية بفتح الميم ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمر ضوء لون القمر سمي به لانهم كانوا يتحدثون فيه ن حدثنا الحسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار بتشديد الزاي حدثنا ابو النضر بسكون المعجمة

حدثنا ابو عقيل بفتح فكسر الثقفي بفتح المثلثة والقاف
منسوب الى قبيلة ثقيف عبد الله بن عقيل عن مجالد بالجيم
بعد ضم الميم عن الشعبي بفتح فسكون عن مسروق عن
عائشة رضي الله عنها قالت حدث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة كلمة ذات متجوز للتاكيد ذكره الشارح
ولا يظهر وجه التاكيد فالاولى ان يقال ان هذا صفة
موصوف مقدر اي في ساعات ذات ليلة كما حقق في قوله
تعالى انه عليم بذات الصدور اي بضمايرها وخواطرها
نساءه اي بعض نسائه ازواجه الطاهرات او كلهن ويمكن
ان يكون منهن بعض بناته او اقاربه من النساء حديثا
اي كلاما عجيبا او تحديثا غريبا فقالت امرأة منهن كان
الحديث بتشديد النون اي كان هذا الحديث حديث
خرافة بضم الخاء المعجمة اي مستملح من باب الظرافة وفي غاية
من اللطافة ففي المغرب الخرافات الاحاديث المستملحة
وبها سمي خرافة رجل استهوته الجن كما تزعم العرب فلما رجع
اخبر بما راى منها فكذبوه وعن النبي صلى الله عليه وسلم وخرافة
حق يعني ما حدث به عن الجن انتهى فقوله كما تزعم العرب
ليس في محله وفي القاموس خرافة كثمامة رجل استهوته
الجن وكان يحدث بما راى فكذبوه وقالوا حديث خرافة
اي حديث مستملح كذب قال ابن حجر لم ترد المراة ما يراد
من هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك الحديث بانه

كذب

كذب مستملح لانها لم تعلم انه لا يجري على لسانه الا الحق
وانما ارادت انه حديث مستملح لا غير وذلك لان حديث
خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح فيصح التشبيه
به في احدهما اقول الاظهر ان يقال ان حديث خرافة
يطلق على كل ما يكذبونه من الاحاديث وعلى كل ما يستملح
ويتعجب منه على ما في النهاية فاستعمل هنا على المعنى الثاني
من معنييه فلا اشكال واما على ما نقله القاموس فيحمل
كلامها على التجريد وينتم التشبيه مع انه قد يبالغ في التشبيه
فيقال هذا كلام صدق يشبه الكذب كما قال القراجي
الموت يقين يشبه الظن عند عموم الخلق فقال اتدرون
خاطبهن خطاب الذكور تعظيما لشانهن كما حقق في قوله
تعالى وكانت من القانتين وكما ذكر في قوله عز وجل انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويؤيده ما في بعض النسخ
اتدرين بخطاب جماعة النساء ويحتمل انه كان بعض المحارم
من الرجال او من الاجانب معهن ويكلمهن وراء النقاب
او كان قبل نزول الحجاب والله اعلم بالصواب وبتعدد كل
من المعنيين المتعارضين في غاية من البعد في حق الشارحين
المتعارضين والمعنى اتعلمون ما خرافة ولما كان من المعلوم
انهم ما يدرون حقيقة خرافة وحقيقته كلا احد بادر الى
بيانه قبل جوابهم فقال ان خرافة كان رجلا من عذرة بضم
عين مهملة وسكون ذال معجمة قبيلة مشهورة من اليمن اسرته

اي اختطفته الجن في الجاهلية اي في ايامها وهي قبل
بعثته صلى الله عليه وسلم وقد روى المفضل الضبي في الامثال
عن عايشة مرفوعا رحم الله خرافة انه كان رجلا صالحا
فمكث بضم الكاف وفتحها اي لبث فيهم دهرا اي زمانا طويلا
ثم ردوه الى الانس وكان بالواو وفي نسخة يحدث الناس
بما راي فيهم من الاعاجيب فقال الناس حديث خرافة اي
فيما سمعوه من الاحاديث العجيبة والحكايات الغريبة
هذا حديث خرافة وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الا كاذيب
وان كانت هي قد تراد مبالغة في الاعاجيب ثم من الحديث
جواز التحدث بعد صلاة العشا لا سيما مع العيال والنسا
فانه من باب حسن المعاشرة معهن وتفريح اليهم عن قلوبهن
فالنهي الوارد محمول على كلام الدنيا وما لا يعني في العقبى
والحكمة ان يكون خاتمة فعله وقوله بالحسنى ومكفرة
لما وقع له لما مضى ويؤيده ان البخاري اورد حديث ام زرع
في باب حسن المعاشرة مع الاهل فهذا الحديث منه وحديث
ام زرع منها فدل الحديثان على الكلام وسماعه في ذلك
الوقت حديث ام زرع اي هذا حديث ام زرع وانما خصه
بالعنوان وميزه عن ساير الاقران لطول ما فيه من البيان
ولهذا افرده بالشرح بعض الاعيان ثم ام زرع بزاي مفتوحة
وراء ساكنة وعين مهملة واحدة من النسا المذكورة في الحديث
لكنه اضيف اليها لان معظم الكلام وغاية المرام فيه انما هو

بالنسبة

بالنسبة الى ما يتعلق بها ويترتب عليها حدثنا علي بن حجر
اخبرنا وفي نسخة حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة
عن اخيه عبد الله بن عروة عن عايشة رضي الله عنها
قالت جلست وفي بعض النسخ جلس والظاهر هو الاول
لكون الفعل مسندا الى المونث الحقيقي بلا فاصل نعم في صورة
الفصل يجوز الوجهان نحو حضرت القاضي امراة وحضر القاضي
امراة فوجه تذكيره انه على حد قال فلانة كما حكاه سيبويه
عن العرب استغنا بظهور تانيثه عن علامته ووجهه
ان التا في الحقيقة بمنزلة التاكيد في افادة التانيث
ابتدا كما يوكد في الاكثر اتيانها وكلاهما يقع اهتماما واعتنا
وقد يكتفى باصل الكلام من غير زيادة اكتفا وقيل انه
روعي معنى الجمع لا للجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد
الى المونث الغير الحقيقي في التخيير والمعنى جلست في بعض
قرى مكة وقيل عدن احدى عشرة بسكون الشين وتجوز
بكسرها امراة قال الكرماني كلهن من اليمن ثم اعلم ان
اسما هولا النسوة لما لم يثبت عندهم ولم يتعلق بها غرض
معتد به لم يذكرها ولم يشتغل بها ويدل عليه ما ذكره
العسقلاني في مقدمة شرحه للبخاري سمى الزبير بن بكار
في روايته عن محمد بن الضحاك عن الدراوردي عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة منهن عمرة بنت عمرو وحبي
بنت كعب ومهدد بنت ابي هرومة وكبشة وهند وحبي

بنت علقمة وكبشة بنت الارقم وبنت اوس بن عبد وام
زرع واغفل اسم ثنتين منهن رواه الخطيب في المبهمات
وقال هو غريب جدا وحكى ابن دريد ان اسم ام زرع عاتكة
ولم يسم ابو زرع ولا ابنه ولا ابنته ولا جاريته ولا المراة
التي تزوجها ولا الولدان ولا الرجل الذي تزوجته ام زرع
بعد ابي زرع انتهى كلامه ومنه يعلم حال سائر المبهمات
ايضا في هذا الحديث فتعاهدت اي الزمن انفسهن عهدا
وفي نسخة صحيحة تعاهدن وهو اما على سبيل التعداد او على
الحالية بتقدير قد او بدونه وعلى استيناف بيان وهو الاظهر
وتعاقدن اي عقدن على الصدق من ضمائرهن ان لا يكتمن
اي على ان لا يكتمن كلهن من اخبار ازواجهن اي احوالهم
شيئا اي من الاشياء مدحا او ذما او من الكتمان فهو اما
مفعول مطلقا او مفعول به لقوله ان لا يكتمن وهو قد
تنازع فيه الفعلان والظرف وهو من اخبار من متعلق
بالكتمان وقيل بامر مقدر تامل ثم اعلم ان في رواية
ابي اوس وعقدن ان يتصادقن بينهن ولا يكتمن وفي
رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ان ينعتن ازواجهن
ويصدقن وفي رواية الزبير فتبايعن على ذلك فقالت
بالفاء وفي بعض النسخ على سبيل الاستيناف قالت الاولى
زوجي لحم جمل تشبيه بليغ مع مبالغة كانه بتمامه وكماله
لحم لا حياة فيه ثم لحم جمل وهو خبيث اللحم خصوصا اذا كان

هزيلا

هزيلا ولذا قال غث بفتح المعجمة وتشديد المثلثة مجرورا
على انه صفة لجمل لقربه منه ومرفوعا على انه صفة لحم لانه
المقصود او على انه خبر بعد خبر او على انه خبر مبتدا محذوف
هو هو على خلاف في مرجع هو اهو الزوج او اللحم او الجمل
فتامل والمشهور في الرواية الخفض وقيل الجيد هو الرفع
والغث المهزول على راس جبل صفة اخرى للحم والجمل وقوله
وعر بفتح فسكون صفة جبل اي غليظ يصعب الصعود اليه
ويعسر القعود عليه نصف قلة خيره وبعده عنه مع القلة
كالشيء في قلة الجبل الصعب الوصول الشديد الحصول وقيل
المعنى انه مع قلة خيره وكثرة كبره سيئ الخلق عظيم الخلق
يعجز عنه كل احد في اظهار الحق لا سهل بالجر ويرفع ويفتح
اي غير سهل فيرتقى اي فيصعد اليه كما في رواية الطبراني
ولا سمين بالحركات السابقة فينتقل بصيغة المجهول اي
فيوخذ ويحمل بل يترك لرداءته في ذلك المحل وفي نسخة
فينتقى بالالف بدل اللام اي فيختار للاكل بان يتناول
ويستعمل قال ميرك لا سهل ولا سمين فيهما ثلاثة اوجه
البناء على الفتح لانه اسم لا لنفي الجنس والجر على انه صفة جبل
اي غير سهل ولا سمين والرفع على ان لا بمعنى ليس على ضعف
اي ليس سهل ولا سمين وقال الحنفي الرواية بالجر قالت
الثانية زوجي لا ابث بضم موحدة وتشديد مثلثة لا اظهر
خبره ولا ابين اثره وفي رواية حكاها القاضي عياض بالنون

بدل الموحدة وهو بمعناه الا ان انث بالنون اكثر ما يستعمل
في الشر وفي رواية الطبراني لانم بنون مضمومة وميم
مشددة من النميمة اني بسكون اليا وبفتح اخاف اي ان
ابدي خبره وان ابدا اثره ان لا اذره بفتحتين اي لا اتركه
ولا اترك خبره بل ان اذكره اي بعض شي من خبره عجره
بضم اوله وفتح جيمه وكذا قوله وبجره بالموحدة اي اخباره
كلها اي باديها وخافيها او اسراره جميعها او عيوبه جميعها
وقيل العجر والبجر الغموم والهموم فارادت بهما ما تقاسي
منه من الاذية وسوا العشرة وقد قال علي كرم الله وجهه
اشكو عجري وبجري الى ربي اي همومي واحزاني قال تعالى
حكاية عن يعقوب عليه السلام انما اشكوا بثي وحزني
الى الله وقال ابن السكيت معناه اني اخاف ان لا اذر صفته
ولا اقطعها من طولها وقال احمد بن عبيد معناه اخاف ان
لا اقدر على فراقه لان اولادي منه واسباب رزقنا عنه
ثم قيل اصل العجر جمع عجره وهي نفخة في عروق العنق حتى
تريها ناتية من الجسد والبجر جمع بجرة وهو نتوا السرة
ثم استعملتا في العيوب الظاهرة والباطنة وقيل لا في لا اذر
زايدة على حد قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والضمير
راجع الى الزوج اي اخاف ان اذر زوجي بان طلقني وحاصل
كلامها انها تريد ان تشكوا الى الله تعالى اموره كلها ما ظهر
وما بطن منها قالت الثالثة زوجي العشنق بتشديد
النون

النون اي الطويل المفرط في الطول والمعنى انه ليس عنده
الا الطول فهو طلل بلا طايل فلا نفع عنده ولو كان الزمان
معه يطول فمصاحبته حزين حلول وقيل هو السيئ الخلق
كما بينته بقولها ان انطق اي اتكلم بعيوبه واتملق به اطلق
بتشديد اللام المفتوحة لانه على سوء الخلق مخلق وقلبي
على حب الزوج معلق وان اسكت اي عن عيوبها وغضبا
عليه او اد بامعه اعلق اي ابقيت معلقة لا ايما ولا ذات زوج
ومنه قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة
اي كالمعلقة بين العلو والسفل لا يستقر باحدهما وفي
في النهاية العشنق هو الطويل الممتد القامة ارادت له
منظر بلا مخبر لان الطول في الغالب دليل السفه ولهذا
ذيلته بقولها ان انطق الخ الا ان ما ذكرته فعل السفها
ومن لا تماسك عنده في معاشرة النسا وفي رواية يعقوب
ابن السكيت زيادة في اخره وهي على حد السنان المذلق
بفتح المعجمة وتشديد اللام اي المحدود والمعنى انها منه
على حذر كثير ووجل كبير قالت الرابعة زوجي كليل تهامة
بكسر التا وهي مكة وما حولها من الاغوار وقيل كل ما نزل عن
نجد من بلاد الحجاز واما المدينة فلا تهامية ولا نجدية لانها
فوق الغور ودون النجد تريد حسن خلق زوجها من بين
الرجال وسهولة امره في حال كمال الاعتدال كما بينته بقولها
لا حر اي مفرط ولا قر اي ولا برد وهو بفتح القاف وضمها

والاول انسب لحسن الازدواج هنا خلافا لمن جزم بان
الرواية بالضم والله اعلم ثم الحر والبرد كنايتان عن نوعي الاذى
كما اشار اليه سبحانه بقوله تقيكم الحر اي والبرد وهو من باب
الاكتفا ونكتة تقديم الحر ان تاثيره اكثر وتضعيفه اكبر
او لوجود كثرة الحر في الحرمين الشريفين ولذا قال صلى الله
عليه وسلم من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم
سبعين سنة وفي رواية مايتي سنة قال الحنفي وكلمة لا فيه
للعطف او بمعنى ليس وبمعنى غير فعلى هذه التقادير
ما بعدها مرفوع وممنوع ويجوز ان يكون لنفي الجنس
فهو مفتوح والخبر محذوف اي لا حر فيه ولا قر قلت
الاخير هو الصحيح المتبادر من اطلاق العبارة الموافق للاصول
المعتمدة والنسخ المصححة والاظهر ان نفيا لمعناه لا ذو حر
ولا ذو قر بحذف تخفيفا وكذا قوله ولا مخافة ولا سامة
اعرابا ومعنى اي ليس عنده شر يخاف منه ولا ملال لترك
مصاحبته فيسام عنه ويمكن ان يراد نفي حر لسانه
وبرودة طبعه ونفي خشيته النفقة في قلة المضاجعة
قالت الخامسة زوجي ان دخل اي في البيت فهد بكسر
الها اي صار في النوم كالفهد وهو كناية عن تغافله في
الامور وعن عدم ظهور الشرور وذلك لان الفهد موصوف
بكثرة النوم حتى يقال في المثل فلان انوم من الفهد
وان خرج اي من البيت وظهر بين الرجال وقام امر

القتال

القتال اسد بكسر السين اي صار في الشجاعة والبلادة
كالاسد تصفه بالجمع بين السخاوة المستفادة من الكلام
الاول وبين الشجاعة المفهومة من القول الثاني وقدمت
ما سبق لانها بالنسبة اليها انسب واحق وحاصله انه من كمال
كرمه وغاية همته لا يلتفت الى ما يجري من الامور داخل
البيت ولا يتفقد ما فيه من الطعام وغيره اكراما او تغافلا
او تكاسلا فكانه ساه وغافل ويوكده قولها ولا يسال عما
عهد اي عما راه سابقا او عما في عهدته من ضبط المال ونفقة
العيال ففيه اشعار الى سخاوة نفسه وجودة طبعه وقوة
قلبه وثبوت كرمه وثبات تمكنه حيث لم يلتفت الى الامور
الجزئية من الاحوال الدنيوية الدنية واما حمل كلامها
على ذم زوجها فلا يخلو عن بعد كما لا يخفى مع ان البنا على
حسن الظن مهما امكن اولى قالت السادسة زوجي ان
اكل لف اي اكثر الطعام وخلط صنوفه كالانعام وان شرب
استف استوعب جميع ما في الانا من نحو اللبن والما وروي
بالسين المهملة وهو بمعناه وحاصل كلامها ذمه لقوله تعالى
كلوا واشربوا ولا تسرفوا ولما فيه من الدلالة على حرصه وعدم
التفاته الى حال عياله وتطرقه الى غيره ومن الاشارة على
ما يترتب عليه من الكسل في الطاعة ومن قلة الجراة في الشجاعة
وان اضطجع اي اراد النوم التف اي رقد في ناحية من البيت
وتلفف بكسايه وحده وانقبض اعراضا عن اهله فتكون

بى كهيئة حزينة فى خلطته من جهته عدم حسن عشرته
فى الماكل والمشرب والمرقد والمطلب كما اشارت اليه بقولها
ولا يولج الكف ليعلم البث اى ولا يدخل كفه الى بدن امراته
ليعلم بثها وحزنها مما يظهر عليها من الحرارة والبرودة
او المعنى انها اذا وقع فى بدنها شئ من قرح او جرح
او كسر او جبر لم يلتفت اليها حتى يضع اليد عليها ليعلم
منها الالم ويعذرها فى تقصير الخدم قال ابو عبيدة
احسب انه كان بجسدها عيب وداء احزنها وجوده
بها اذ البث الحزن فلذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابها
خوفا من حزنها بسبب مسه منها ما تكره اطلاعه عليه
وهذا وصف له بالمروة والفتوة وكرم الخلق فى العشرة
ورده ابن قتيبة بانها كيف تمدحه بهذا وقد ذمته بما
سبق واجاب عنه ابن الانبارى بانهن تعاقدن ان لا يكتمن
شيا من اخبار ازواجهن فمنهن من يمحض قبح زوجها
فذكرته ومنهن من تمحض حسن زوجها فذكرته ومنهن
من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرتهما وقال ابن الاعرابى
انه ذم له لانها ارادت ان يلتف فى ثيابه فى ناحية
عنها ولا يضاجعها ليعلم ما عندها من محبته والى هذا
ذهب الخطابى وغيره واختاره القاضى عياض قالت
السابعة زوجى عيايا بالعين المهملة والياءين وهو فى
الاصل الجمل الذى لا يضرب ولا يلقح ورجل عيايا اذا عيى
بالامر

بالامر او النطق وقيل هو العنين او غيايا قيل او للشك
وقال الشارح فى اكثر الروايات بالمعجمة وانكر ابو عبيدة
وغيره المعجمة وقال الصواب المهملة لكن صوب المعجمة
القاضى وغيره فالاظهر انه للتنويع او للتخيير او بمعنى
بل وهو بالغين المعجمة من الغى وهو الضلالة او الخيبة
وقلبت الواو محمول على الشذوذ والاظهر انه للمشاكلة
او من الغياية وهى الظلمة وكل ما اظل الشخص كالظلل
المتكاثفة الظلمة التى لا اشراق لها ومعناه لا يهتدى
الى مسلك طبقاء بفتح اوله ممدودا وقيل الذى ينطبق
عليه اموره حمقا وقيل هو العاجز الثقيل الصدر عند
الجماع يطبق صدره على صدر المراة فيرتفع اسفله فيقال
جمل طباق للذى لا يضرب وقيل هو الذى يعجز عن الكلام
فينطبق شفتاه كذا فى النهاية كل داء اى فى الناس له داء
اى جميع الداء موجود فيه بلا دواء وفيه سائر النقائص وبقية
العيوب فله داء اخبر لكل داء اى كل داء فى زوجها بليغ
معناه كما تقول ان زيدا رجل ونحوه وما ذكره الحنفى وتبعه
ابن حجر من احتمال ان يكون له صفة لداء وداء خبره فهو
تكلف مستغنى عنه بل تعسف منهى عنه شجك بتشديد
الجيم المفتوحة وكسر الكاف اى جرحك فى الراس والخطاب
لنفسها والمراد به خطاب العام او فلك بتشديد اللام
اي ضربك وكسرك او جمع كلا اى من الشج والفل لك والشج

الشق في الراس وكسره والفل كسر عظم باقي الاعضا والمعنى
انه اما يشج راس نسايه او يكسر عضوا من اعضايهن او يجمع
بين الامرين لهن قالت الثامنة زوجي المس اللام عوض
عن المضاف اليه اي مسه مس ارنب وهو تشبيه بليغ
اي كمس الارنب في اللين والنعومة فزوجي مبتدا خبره
الجملة بعده واكتفى باللام في الربط وكذا قولها والريح
ريح زرنب بفتح الزاي نوع من النبات طيب الرايحة
وقيل الزعفران وقيل نوع من الطيب معروف وفي القاموس
ان الزاي والذال المعجمة في هذا اللفظ لغتان ثم
المعنى انها تصفه بحسن الخلق وكرم العشرة ولين الجانب
كلين مس الارنب وشبهت ريح بدنه او ثوبه بريح
الزرنب وقيل كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرقه
وجوز ان يراد به طيب ثنائه عليه وانتشاره في الناس
كعرف هذا النوع من الطيب قالت التاسعة زوجي رفيع
العماد بكسر اوله قيل المراد بالعماد عماد البيت تصفه
بالشرف في النسب والحسب وسنا الثنا اي نسبه رفيع
وحسبه منيع ففي النهاية ارادت عماد بيت شرفه والعرب
تضع البيت موضع الشرف في النسب والحسب والعماد
الخشبة التي تقوم عليها البيت قيل ويمكن ان يحمل على اصله
لان بيوت السادة عالية وقد يكنى بالعماد عن البيت
نفسه من قبيل اطلاق الجزء وارادة الكل لاسيما اذا كان

الجزء

الجزء مما يكون مدار الكل عليه فالمعنى ان ابنيته رفيعة
وارتفاعها اما باعتبار ذواتها حقيقة واما باعتبار شهرتها
مجازا او بارتفاع موضعها بان يبني بيوتها في المواضع
المرتفعة ليقصدها الاضياف وارباب الحاجة عظيم الرماد
اي كثير رماده وهو كناية عن كثرة الضيافة وزيادة
الكرم والسخاوة وتوضيحه ان كثرة الجود تستلزم اكثار
الضيافة وهو يستلزم كثرة الطبخ المستلزمة لكثرة
الرماد وفيه ايضا اشارة الى كثرة وقود ناره ليلا اذ الكرام
يعظمون النار في الليل على التلال ولا نطفيها ليهتدي
بها الضيفان ويقصدونه طويل النجاد بكسر النون حمايل
السيف وطوله يدل على امتداد القامة لان طولها يلزم
لطول نجاده وقال اهل البيان ينتقل من قولهم زيد طويل
النجاد الى طول قامته وان لم يكن له طول ذكره الكافيجي
ويمكن ان يكون كناية عن سعة حكمه على اتباعه واشياعه
كما يقال سيف السلطان طويل اي يصل حكمه الى اقصى ملكه
وايضا فيه ايما الى شجاعته المستلزمة غالبا السخاوته
قريب البيت من الناد اصله النادي فخففت ووقفت
عليه بمواخاة السجع ومنه قوله تعالى سوا العاكف فيه
والباد والنادي مجلس القوم ومتحدثهم وانما قرب
بيته من النادي ليعلم الناس مكانه ومكانته وقد يطلق
على اهل المجلس اذ هو مجتمع راي القوم ومنه قوله تعالى

فليدع ناديه اى عشيرته وقومه اوهم اهل النادى فالاطلاق
مجازى كقوله تعالى واسئل القرية قالت العاشرة زوجى
مالك اى اسمه مالك وينبغى ان توقف عليه مراعاة للسجع
وكذا فيما بعده وما مالك وفى رواية لمسلم فما مالك
مه ذا تعجب من امره وشانه وتعجز عن كنه بيانه كقوله تعالى
الحاقة ما الحاقة فالاستفهام للتعظيم والتعجيب والتفخيم
مالك خير من ذلك بكسر الكاف وصلا على انه خطاب لاحدى
من المجاورات او لجنسهن من المخاطبات ويجوز فتحها على
ارادة الاعم من ذلك اى زوجى خير من زوج التاسعة
او من جميع النسا السابقة وقيل الاشارة الى ما سنذكره
مى بعد خير مما اقوله فى حقه فيكون ايما الى انه فوق
ما يوصف من الجود والسماحة له ابل كثيرات المبارك
بفتح الميم جمع المبرك وهو محل بروك البعير او زمانه
او مصدر ميمى بمعنى البروك قليلات المسارح جمع المسرح
وهو اما مصدر او اسم زمان او مكان من سرحت الماشية
اذا رعت والمعنى ان ابله كثيرة فى حال بروكها فاذا سرحت
كانت قليلة لكثرة ما نحر منها فى مباركها للاضياف وقيل
انه تاكيد لما قبله فالمعنى انهن مع كثرتهن لا يسرحن
نهارا ولا يبعدن عن الحى وقتا وزمانا ولا تسرح الى المرعى
البعيد الا قليلا قدر الضرورة ولكنهن يبركن بفنائه
حتى اذا نزل ضيف يقريه من لبانها ولحومها اذا سمعن اى

الابل

الابل الباركة المبارك صوت المزهر بكسر الميم وهو العود
الذى يضرب ايقن بتشديد النون اى شعرن وفطن
انهن هوالك اى منحورات للضيف هنا لك يعنى انه من
كرمه وجوده عود ابله بانه اذا نزل الاضياف به ان ياتيهم
بالمعارف كالركاب ويسقيهم الشراب ويطعمهم الكباب
فاذا سمعت الابل ذلك الصوت من الباب علمت انهن منحورات
بلا حساب ونقل النووى عن القاضى عياض انه قال ابو سعيد
النيسابورى المعنى انهن اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم
وهو موقد النار للاضياف قال ولم يكن العرب تعرف المزهر
الذى هو العود الا من خالط الحضر قال القاضى وهذا خطا
منه لانه لم يروه احد بضم الميم ولان المزهر بالكسر مشهور
فى اشعار العرب وانه لا يسلم له ان هولا النسوة من غير
الحاضرة فقد جا فى رواية انهن من قرية من قرى اليمن
قلت وتقدم قول انهن من قرية من قرى مكة على
انه قد يراد بالمزهر صوت الغنا واى الة له لا خصوص
العود المشهور مع ان المزهر على ما فى القاموس والفايق
بكسر الميم يطلق على العود الذى يضرب به وعلى الذى يزهر
النار ويقويها للضيفان قالت الحادية عشرة كذا بالتاء
المفتوحة فيهما فى النسخ المصححة والاصول المعتمدة والشين
ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقال الحنفى كذا فى بعض النسخ المصححة وفى بعضها الحادى عشرة
والصحيح هو الاول يعنى لما تقرر فى العلوم العربية من انه يقال

وفى بعضها الحادية
عشرة صح

الحادي عشر في المذكر والحادي عشرة في المؤنث فيؤنث
الاسمان في المؤنث كما يذكران في المذكر زوجي ابو زرع وما
ابو زرع لعله كني به لكثرة زراعته او تفاولا لكثرة اولاده
ويؤيد الاول ما زاد الطبراني صاحب نعم وزرع اناس
بزنة اقام من النوس وهو تحرك الشي متدليا وانا سه
حركه غيره اي اثقل من حلي بضم الحا وكسرها وتشديد اليا
جمع الحلي وهي الصيغة للزينة اذني بضم الذال ويسكن
والرواية بصيغة التثنية فيه وفي قوله وملا من شحم
عضدي اي سمنني باحسانه الي وتفقده لي وخصت
العضدين لانهما اذا سمنتا سمن ساير البدن كذا في الفايق
وقيل انما خصتهما بجاورتهما للاذنين ويحتمل ان وجه
تخصيصهما انه يظهر شحمهما عند مزاولة الاشيا وكشفهما
غالبا ولذا صار محلا للحلي فيلبس فيه المعاضد
والدمالج ويمكن ان يكون كناية عن قوة يديها وساير
بدنها او كناية عن حسن حالها وطيب معاشرته اياها
وبجحني بتشديد الجيم بين الموحدة والحا المهملة اي فرحني
فبجحت بفتح الموحدة وكسر الجيم المخففة وفتحها والكسر
افصح ذكره الحنفي وقال الجوهري الفتح ضعيف وفي القاموس
البجح محركة الفرح وبجح به كفرح ومنع ضعيفة فما في بعض
الاصول المصحح من الاقتصار على الفتح غير مرضي والمعنى
فرحت الي بتشديد اليا اي مايلة متوجهة داعية نفسي

وقيل

وقيل عظمني فعظمت نفسي عنده يقال فلان يتبجح بكذا
اي يتعظم ويفتخر به وجدني في اهل غنيمة بضم اوله مصغرا
للتقليل يعني ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل
ولا ابل بشق روي بالفتح والكسر والاول هو المعروف لاهل
اللغة وهو بمعنى اسم موضع بعينه وقال ابن فارس في المجمل
ان الشق بالفتح الناحية من الجبل اي بشق فيه غار
ونحوه فالمعنى بناحية شاقة اهلها في غاية الجهد لقلتهم
وقلة غنمهم ومن رواه بكسر المعجمة وهو المعروف لاهل الحديث
فهو بمعنى المشقة اي مع كونهم واياهم في مشقة ومنه قوله
تعالى الا بشق الانفس وقيل الاصوب بالفتح وقيل هما
لغتان بمعنى الموضع وقيل الشق بالكسر هنا ضيق العيش
والجهد وهو الصحيح وهو اولى الوجوه واعلم ان قولها
وجدني يدل على ارتفاع شان ابي زرع بالنسبة اليها وان
تصغير غنيمة يدل على ضيق حالها قبله على ان اهل الغنم
والبادية مطلقا لا يخلو عن ضيق العيش وقوله بشق
ايضا على المعنيين يدل على ذلك ولكل من هذا دخل في مدح
ابي زرع كما لا يخفى ولذا قالت فجعلني في اهل صهيل واطيط
اي فحملني الى اهله وهم اهل خيل وابل وهذا هو المراد والا
فمعنى الصهيل صوت الخيل ومعنى الاطيط صوت الابل
على ما في كتب اللغة تريد انها كانت في اهل حمولة وقلة
فنقلها الى اهل ثروة وكثرة فان اهل الخيل والابل اكثر شانا

من اهل الغنم لان العرب انما يعتدون ويعتنون باصحابها
دون اصحاب الغنم ثم زادت على ذلك بقولها ودائس اسم
فاعل من الدوس وهو الذي يدوس كدس الحب ويديره
من البقر وغيره ليخرج الحب من السنبل ومنق بضم الميم
وفتح النون وتشديد القاف كذا في الاصول المعتمدة
والنسخ المصححة فلا يضرك ما قال الحنفي روينا بضم الميم
وفتح النون وكسرها معا انتهى فالصحيح انه من التنقية
فهو الذي ينقي الحب ويصلحه وينظفه من التبن وغيره
بعد الدوس بغربال وغيره وهذا المعنى هو المناسب
في المقام لاقترانه بالدائس والمعنى انه جعلني ايضا
في اصحاب زرع شريف وارباب حب نظيف فنظيفه بكثرة
امواله وتقدد نعمه وحسن احواله قال ابن حجر وقيل
يجوز كسر نونه وانكره ابو عبيدة ورد بانه من النقاق
الماخوذ من النقيق وهو صوت الدجاج والرخمة اي جعلني
في الطاردين للطيور كناية عن كثرة زروعهم ونعمهم
وسمي هذا منقا لانه اذا طرد الطير نق اي صوت
فيصير هو اعني الطارد ذا نقيق اي صوت وقيل الاولى
تفسير المنق بذابح الطير لانه عند ذبحه ينق فيصير
هو ذا نقيق اي جعلني من اهل ذابح الطير وطاعمي
لحومها فهو كناية عن كونه رباها بلحم الطير الوحشي
وهو امرأ واطيب من لحم غيره ثم زادت في مدحه حيث
قالت

قالت فعنده اي مع هذا الحال اقول اي شيا من الاقوال
فلا اقبح بتشديد الموحدة المفتوحة اي فلا انسب الى
تقبيح شيء من الافعال وجملة انه لا يرد على قولي بل اثنى
عليه ولا يقبحه لقبول كلامي وحسنه لديه فانه وردت قبح
الشيء يعني ويسم وهذا ابلغ مما قيل المعنى انه لا يقول لي
قبحك الله بتخفيف الباء من القبح وهو الابعاد وفي الحديث
لا تقبحوا الوجوه اي لا تقولوا قبح الله وجه فلان وقيل
لا تنسبوه الى القبح ضد الحسن وارقد فاتصبح اي انام
الى الصبح لاني مكفية عنده بمن يخدمني ويخدمه ومحبوبة
اليه ومعظمة لديه فهو يرفق بي ولا يوقظني لخدمته
ومهنته ولا يذهب لغيري مع مروته وكمال عزته ويمكن
ان يكون هذا كناية عن نهاية امنه وغاية امنيته
واشرب فاتقمح اي فاروى وادعه وارفع راسي والمعنى
لا اتالم منه لا من حيث المرقد ولا من حيث الماكل والمشرب
وانما لم تذكر الاكل اما اكتفاء او لان الشرب متفرع عليه
او لانه قد علم مما سبق وقال ابو عبيدة لا اراها قالت هذا
الا لعزة الماء عندهم ويروى بتاء ونون كما في الصحيحين
ايضا وبجوز ابدال نونه فيما قال البخاري وهو اصح اي اروى
حتى ادع الشرب من الري وقيل معنى الرواية بالنون اقطع
الشرب واتمهل فيه وانكر الخطابي رواية النون والله اعلم
بكل مكنون ام ابي زرع انتقلت من مدحه الى مدح امه

مع ما جبل عليه النساء من كراهة امر الزوج اعلاما بانها في
غاية من الانصاف والخلق الحسن فما امرأة ابي زرع الرواية
ههنا وفيما بعده بالفاء بخلاف ما سبق وقيل تعجيب منها
وقد يتبين بالفاء اشعارا بانه سبب عن التعجيب من والده
ابي زرع عكومها بضم العين وبفتح جمع عكم بالكسر بمعنى
العدل اذا كان فيه متاع اي اوعية طعامها رداح بفتح
الراء ويروى بكسرها اي عظام كبيرة ووصف الجمع بالمفرد
على ارادة كل عكم منها رداح او على ان رداح هنا مصدر
كالذهاب وقيل لما كانت جماعة ما لا يعقل في حكم المؤنث
اوقعها صفة لها كقوله تعالى لقد رأى من آيات ربه
الكبرى ولو جاءت الرواية بفتح العين لكان الوجه على ان
يكون العكوم اريد بها الجفنة التي لا تزول عن مكانها
لعظمها ويحتمل ان يريد كفلها ومؤخرها وكنت عن ذلك
بالعكوم وامرأة رداح عظيمة الاكفال عند الحركة
الى النهوض وبيتها فساح بفاء مفتوحة وروي بالضم اي
واسع يقال بيت فسيح وفساح طويل وطوال كذا في النهاية
وقال النووي فساح بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة
اي واسع والفسيح مثله قلت ومنه قوله تعالى فافسحوا
يفسح الله لكم وفي معناه حديث خير المجالس افسحها
اي اوسعها ويروى وبيتها فتاح بالفوقية بمعنى الواسع
كذا في الفائق ارادت سعة مساحة المنزل وذلك دليل

على الثروة

على الثروة وكثرة النعمة ووجود التوابع من الخدمة
وقيل ويحتمل ان تريد خيريتها وسعة ذات يدها وكثرة
مالها ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه بفتح الميم والجيم
اي موضع نومه كمسل شطبة بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء
وبالموحدة السعفة وهي جريدة النخل الخضراء الرطبة والمسل
بفتح الميم والسين وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المفعول
كذا قالوه وفيه تأمل ويحتمل ان يكون اسم مكان من السلول
يعني ان مضجعه كموضع سل عنه الشطبة وقيل هي السيف
تريد ما سل من قشره او غمده مبالغة في لطافته وتأكيد
لطافته قال ميرك الشطبة اصلها ما شطب من جريد النخل
وهو سعفه وذلك انه يشق منه قضبان دقاق وينسج منه
الحصر ارادت انه خفيف اللحم دقيق الخصر شبهته بتلك
الشطبة وهذا مما يمدح به الرجل وقال ابن الاعرابي ارادت
به سيفا سل من غمده شبهته به انتهى وحاصل ما قالوه انه
تشبيه المضجع بالمسلول من قشره او غمده والظاهر انه
تشبيه بالقشر والغمد وتشبيه الابن بما سل من احدهما
فالاولى ان يحمل المسل على انه اسم مكان والمراد به القشر او الغمد
وتشبعه بالتأنيث من الاشباع لا من الشبع وموضع الجوع
ذراع الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء انثى ولد المعز وقيل
الضأن اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر
جفر لانه جفر جنباه اي عظما فهو قليل الاكل او قليل اللحم

وهو محمود شرعا وعرفا لاسيما عند العرب وفي بعض الروايات
وتروية بضم اوله من الارواء من الري وهو ضد العطش
فيقة اليعرة بكسر الفا وسكون التحتية وبالقاف ومنه قوله
تعالى ما لها من فواق في الصحاح الفيقة اسم اللبن الذي
يجتمع بين الحلبتين صارت الواو يا لكسرة ما قبلها والجمع
فيق ثم افواق مثل شبر واشبار ثم افاويق والافاويق ايضا
ما اجتمع في السحاب من ما فهو يمطر ساعة بعد ساعة
وافاقة الناقة تفيق افاقة اي جمعت الفيقة في ضرعها
فهي مفيق ومفيقة عن ابي عمرو والجمع مفاويق وفوقت
الفصيل سقيته اللبن فواقا ومنه حديث ابي موسى انه
تذاكر هو ومعاذ قراءة القران فقال ابو موسى اما انا
فاتفوقه تفوق اللقوح اي لا اقرا حزبي بمرة ولكني اقرا
منه شيا بعد شيء في اناء الليل واطراف النهار بنت ابي زرع
فما بنت ابي زرع طوع ابيها اي مطيعة وفيه مبالغة لا تخفى
وطوع امها اعيد طوع اشعارا بان اطاعة كل منهما مستقلة
والمعنى لا تخالفهما فيما امراها ونهياها وملا كسائها كناية
عن ضخامتها وسمنها وامتلا جسمها وكثرة شحمها وهو مطلوب
في النسا او كناية عن المبالغة في خمارها بحيث لا يسعها
غيرثوبها وفي رواية صفر ردايها بكسر الصاد وسكون الفا
وهو الخالي فقيل اي ضامرة البطن لان الردا ينتهي اليها
وقيل خفيفة اعلى البدن وهو محل الردا ممتلية اسفله موم

وهو

وهو مكان الكسا الرواية وملا ازارها قال القاضي والاولى
ان المراد امتلا منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الردا
من اعلى جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها
كذا في شرح مسلم وغيظ جارتها الجارة الضرة لا تانيث الجار
اذ لا وجه للتانيث لانه اسم جامد ذكره ميرك وقالوا المراد
بجارتها ضرتها للمجاورة بينهما غالبا والمعنى انها محسودة
لجارتها وانها تخشيها صورة وسيرة تغيظ جارتها وروي
عقر جارتها بفتح العين وسكون القاف اي هلاكها من الغيظ
والحسد وفي رواية وعبر جارتها بضم اوله وسكون الموحدة
من العبرة بالكسر اي ترى من حسنها وعفتها وعقلها
ما تعتبر به او من العبرة بالفتح اي ترى من جمالها وكمالها
ما يبكيها لغيظها وحسدها وهذا وفي الفايق بنت ابي زرع
وما بنت ابي زرع وفي الال كريم الخل برود الظل طوع
ابيها الحديث والال بكسر الهمزة وتشديد اللام العهد
اي هي وافية بعهدها وكريم الخلان لاتخاذ ان اخدان السوء
وبرد الظل مثل لطيب العشرة وانما ساغ في وصف
المونث وفي وكريم ان لم يكن ذلك من تحريف الرواة والنقل
من صفة الابن الى صفة البنت لوجهين احدهما ان يراد
انسان او شخص وفي كريم والثاني ان يشبه فعيل الذي
بمعنى فاعل بالذي بمعنى مفعول ومنه قوله تعالى ان رحمة
الله قريب من المحسنين جارية ابي زرع اي مملوكته فما جارية

ابي ندع لا تبث بضم الموحدة وتشديد المثلثة وروي
بالنون بدل الموحدة ومعناهما واحد اى لا تنشر ولا تظهر
ولا تذيع ولا تشيع حديثنا اى كلامنا واخبارنا وفي نسخة
تبثيثا وهو مصدر من غير بابه اتى به للتاكيد ونظيره
قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا وروي ولا تغث طعامنا
تغثيثا بالغين المعجمة والثا المثلثة المشددة اى لا تفسده
ولا تنقث بضم القاف وتخفيف المثلثة ولا تنقل وهما
بمعنى اي لا تخرج ولا تفرق ولا تذهب ميرتنا بكسر الميم
اي طعامنا تنقيثا مصدر من غير بابها ومن غير لفظه
وروى ولا تنقث بكسر القاف المشددة وهو مصدره
تاكيدا ومبالغة في وصفها بالامانة والديانة والصيانة
ولا تملا بيتنا اى مكاننا اى بترك الكناسة او بتخبية
الطعام للخيانة تغشيشا بالغين المعجمة وفي نسخة بالمهملة
فقيل الاول من الغش ضد الخالص اى لا تملا بالخيانة
او النميمة وقيل هو كناية عن عفة فرجها والثانى من عش
الطير والمعنى انها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه
والقا كناسته وعدم تركها في جوانبه كانها اعشاش
الطيور وقيل لا تخبي الطعام في مواضع منه بحيث تصيرها
كالاعشاش وفي نسخة بيتنا بالنون بدل بيتنا ففي
التاج للبيهقي من رواه بالغين المعجمة فهو يروى بيننا
بنونين ويكون ماخذه من الغش وقال ابن السكيت التعشيش

النميمة

النميمة انتهى وهو لا ينافي ان التعشيش بالمعجمة لا يصح مع
رواية البيت غايته انه مع رواية البين اظهر كما لا يخفى
على ذوي النهى واما بالعين المهملة فيتعين ان يكون مع
البيت لوضوح المناسبة بينهما قالت اى ام زرع خرج
اى من البيت ابو زرع اي يوما من الايام ولها وطاب جمع
وطب اي اسقية اللبن وفي رواية غير مسلم والوطاب
بكسر الواو تمخض بصيغة المجهول اى تحرك لاستخراج الزبد
والجملة حال من فاعل خرج وهو ابو زرع فلقى امراة معها
ولدان اي يمشيان معها او مصحوبان لها وقولها لها
اى ليسا لغيرها مرافقين بها كالفهدين اى مشبهان
بالفهد وهو سبع مشهور ذكر الدميري في حياة الحيوان
انه يضرب به المثل في كثرة النوم والوثوب ومن خلقه
انه يانس لمن يحسن اليه وكبار الفهود اقبل
التاديب من صغارها واول من حمله على الخيل يزيد
ابن معاوية بن ابى سفيان واكثر من اشتهر باللعب بها
ابو مسلم الخراساني هذا ويمكن ان يكون كالفهدين متعلق
بقوله يلعبان وهو صفة لولدان من تحت خصرها
بفتح الخا المعجمة اى وسطها وفي رواية من تحت صدرها
برمانتين قال ابو عبيدة تعني انها ذات كفل عظيم فاذا
استلقت على قفاها ارتفع الكفل بها من الارض حتى يصير
تحتها فجوة تجري فيها الرمان وقيل ذات ثديين حسنين

صغيرين كالرمانتين وقيل ليس هذا موضعه لان قولها
من تحت خصرها ينافيه وفي شرح مسلم قال القاضي هذا
الرجح لاسيما وقد روي من تحت صدرها ومن تحت ذراعها
ولان العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور امهاتهم
ولا جرت العادة باستلقاء النسا كذلك حتى يشاهد
منهن الرجال وذكر ابن حجر هنا وجه الجمع بما يتوجه عليه
المنع ويتشوش به السمع فطلقني ونكحها ونكحت بالواو
وفي نسخة فنكحت بعده رجلا اي كامل الرجولية سريا بالسين
بالمهملة اي شريفا وقيل سخيا ركب شريا بالمعجمة اي فرسا
يستشري في سيره اي يمضي بلا فتور ولا انكسار قال ابن
السكيت اي فرسا فائقا جيدا واخذ خطيا بتشديد الطا
والتحتية بعد الخا المعجمة المفتوحة وبكسرها اي رمحا منسوبا
الى الخط قرية في ساحل البحر عند عمان والبحرين واراح
علي نعما بفتحتين اي انعاما ثريا اي كثيرا من الاراحة وهي
رد الماشية بالعشي من مرعاها اي اتى بها الى مراحها
بضم الميم وهو موضع مبيتها وخصت الاراحة بالذكر
دون السراح لان ظهور النعمة في النعم حينئذ اتم والله اعلم
والنعم هي الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد هنا بعضها
وهي الابل وادعى القاضي ان اكثر اهل اللغة على ان النعم
مختصة بالابل والثري فعيل من الثروة وهي الكثرة
من المال وغيره وذكر وافرد ووصف به النعم لان النعم

قد يذكر

قد يذكر ايضا ارجلا على اللفظ واعطاني من كل رايحة
بقال راحت الابل تروح واراحتها اي رددتها اي مما تروح
الى المراح من الابل والبقر والغنم والعبيد اي ترجع بالعشي
وهو الرواح ضد الصباح زوجا اي اثنين او صنفا
ومنه قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة وفي رواية من كل
ذابحة بالذال المعجمة والموحدة المكسورة فان صح ولم يكن
تحريفا فيكون بمعنى الاول ويكون فاعله بمعنى مفعوله
اي من كل شي يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم والاول
اولى وقال اي الزوج الثاني كلي ام زرع اي يا ام زرع
وميري بكسر الميم اي اعطي اهلك وتفضلي عليهم وهو امر
من الميرة وهي الطعام الذي يمتاره الانسان اي يجلبه
لاهله يقال مار اهله يميرهم ميرا قال الله تعالى ونمير
اهلنا ثم وصفت كثرة نعم ابي زرع وكرمه بقولها فلو جمعت
اي انا كل شي اعطانيه اي هذا الزوج ما بلغ اصغر انية
ابي زرع اي قيمتها او قدر ملاها وفيه اشارة الى عبارة
ما الحب الا للحبيب الاول ولذا قيل الثيب نصف المراة
وقد قال تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وقال تعالى
فجعلناهن ابكارا عربا اترابا لاصحاب اليمين ولهذا احد
وجوه احبية عايشة رضي الله عنها اليه صلى الله عليه وسلم
قالت عايشة رضي الله عنها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت لك كابي زرع لام زرع اي في اخذك بكرا واعطايك كثيرا

لا في الطلاق والفراق اذ لا يلزم ان يكون التشبيه من جميع
الوجوه قيل وانهم من قوله لك انه لها كابي زرع لام زرع
في النفع لا في الضر الذي من جملته الطلاق والتزوج عليها
وكان زايدة او للدوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما
اي كان فيما مضى من القضا وهو كذلك ابدا على وجه
البقا كذا ذكره الحنفي واعترض على الاول بان الزايدة غير
عاملة فلا يوصل بها الضمير الذي هو المبتدا في الاصل
وعلى الثاني بانه لا حاجة اليه في الحديث لانه صلى الله عليه وسلم
اخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك وابقى المستقبل الى علم
الله فاي حاجة مع ذلك الى جعلها للدوام اذ هو خروج
عن الظاهر من غير دليل وضرورة حاجة وفي بعض الكتب
قال عروة قالت عايشة فلما فرغت من ذكر من وحديثهن
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام
زرع في الالفة والرفا لا في الفرقة والخلا والرفا الاجتماع
والموافقة ومنها رفوت الثوب اي جمعته والخلا المباعدة
والمجانبة وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال كنت
لك كابي زرع لام زرع غير اني لم اطلقك وما ابعد قول
من قال انما اراد انه لها كابي زرع حتى في المفارقة لانه
سيفارقها ويخرج عن منافع دينه كانت تاخذها منه صلى الله
عليه وسلم هذا وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني المرفوع من
حديث ابي زرع في الصحيحين كنت لك كابي زرع لام زرع

وباقيه

وباقيه من قول عايشة وجا خارج الصحيحين مرفوعا كله من
رواية عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل
التاويل ولفظه قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت
لك كابي زرع لام زرع قالت عايشة بابي انت وامي يا رسول
الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله وكذا
جا مرفوعا كله عند الزبير بن بكار وجا في بعض طرقه الصحيحة
ثم انشا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بحديث ام زرع
ويقوى رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضي ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون
مرفوعا كله من هذه الحيثية ذكره ميرك وقيل ينبغي ان
يعلم ان في حديث ام زرع فوايد كثيرة كما قالوا منها حسن
المعاشرة للاهل وفضل عايشة رضي الله عنها وجواز السمر
والاخبار عن الامم الخالية وان المشبه بالشي لا يلزم ان
كونه مثله في كل شي ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها
الطلاق الا بالنية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشة
كنت لك كابي زرع ومن جملة افعال ابي زرع طلاق ام زرع
ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيه لكونه لم ينو
الطلاق ومنها ان ذكر انسان لا بعينه او جماعة كذلك
بامر مكروه ليس بغيبة قال ابن حجر والمراد عدم التعيين عند
المتكلم والسامع فان كان معينا عند المتكلم دون السامع
فالذي رجحه القاضي عياض انه لا حرمة حينئذ وقضية

من صحابنا خلافه لان المجتهد صرحوا بجواز الغيبة بالقلب لان
وبالضرورة ان الغيبة بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا
جوزت به فاولى جوازها باللسان ولو بحضرة من لا يعرف
المغتاب انتهى والاظهر قول القاضي لورود احاديث
ما بال اقوام كذا وكذا ولا شك انه صلى الله عليه وسلم كان
مطلعا على افعالهم واقوالهم بخصوص اعيانهم واشخاصهم
على انه قد يقال الغيبة القلبية انما تكون مع الاصرار والتصميم
على تلك الخصلة الدنية واما ذكرها على طريق الابهام
والتعمية لما يترتب عليها من الحكم والمصالح الدينية او الدنيوية
فلا له وجه ان يسمى غيبة وقد صرح صاحب الخلاصة من
علمائنا في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة
حتى يسمى قوما معروفين باب صفة نوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة باب ما جاء
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا اسرائيل
عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ
مضجعه بفتح الجيم والجيم وبكسرها محل الاضطجاع والمراد
باخذ المضجع النوم فيه فالمعنى اذا اراد النوم في مضجعه
وضع كفه اليمنى لكونها اقوى مع ان اليمين اولى تحت
خده الايمن اي حال كونه مستقبلا وفي رواية تحت راسه
وفي رواية مسلم وغيره يضطجع على شقه الايمن وفيه دليل
لاستحباب

لاستحباب التيمن حالة النوم ولانه اسرع الى الانتباه
لعدم استقرار القلب حينئذ لانه متعلق بالجانب الايسر
فيعلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان
القلب يستغرق فيكون لاستراحته حينئذ ابطأ الانتباه
قالوا والنوم على الايسر وان كان اهنا لكن اكثاره مضر
بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فتنصب المواد فيه
ثم اعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة الينا دونه صلى الله
عليه وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين النوم على
الايمن والايسر وانما كان يختار الايمن لانه كان يحب
التيمن في شانه كله ولتعليم امته ولان النوم اخو الموت
وهذا هو الهيئة عند النزع وكذا في القبر حال الوضع وكذا
في الصلاة وقت العجز والاستلقاء وان قيل احب عند
النزع وحالة الصلاة واختاره بعض مشايخنا لان يكون
بجميع بدنه مستقبلا وخروج الروح سهلا لكن النوم على
الظهر اردأ النوم واردأ منه النوم منبطحا على الوجه
وقد روى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم لما مر بمن هو كذلك
في المسجد ضربه برجله وقال قم واقعد فانها نومة جهنمية
ولعل السبب فيه انه موافق لرقاد اللوطية المحركة للناظر
داعية الشهوة النفسية الشومية وقال رب قني اي احفظني
عذابك يوم تبعث عبادك اي تحييهم للبعث والحشر فيه
اشعار بان النوم اخو الموت وان اليقظة بمنزلة البعث

ولهذا كان يقول بعد الانتباه الحمد لله الذي احيانا بعد ما
اماتنا وفي الحصن الحصين اللهم قني عذابك يوم تبعث بلفظ
عبادك ثلاث مرات رواه ابو داود والترمذي والنسائي
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه رب بدل اللهم
قيل وذكر ذلك مع عصمته وعلو مرتبته تواضعا
لله واجلالا له وتعظيما لامته اذ يندب لهم التاسي به
في الاتيان بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا اخر ايامهم
ليكون ذكر الله اخر اعمالهم مع الاعتراف بالتقصير
في باب الارتكاب والاجتناب الموجب للعذاب والعقاب
والله اعلم بالصواب ٥ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد
الرحمن اي ابن مهدي كما في نسخة حدثنا اسرائيل عن
ابي اسحاق عن ابي عبيدة مصغرا واسمه عامر بن عبد الله
ابن مسعود عن عبد الله اي ابن مسعود مثله اي في
صدر الحديث وقال يوم تجمع عبادك اي بدل يوم تبعث
عبادك والمراد بهما واحد حالا ولا بد من تحققهما فاكتفى
في كل حديث باحدهما لانه يكون البعث اولا ثم الجمع ثانيا
ثم النشر ثالثا كما ورد واليه البعث والنشور ٥ حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن
عبد الملك بن عمير بالتصغير عن ربعي بن حراش بكسر
الحاء المهملة وربعي بكسر الرا وسكون الموحدة من التابعين
عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى بالقصر

وقد يمد

وقد يمد اي دخل اي بقصد النوم ومال الى فراشه بكسر
الفا اي مضجعه قال اللهم باسمك اموت واحيا اي باسمك
اللهم انام وانتبه للقيام او بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه
اموت وقال القرطبي قوله باسمك اموت يدل على ان الاسم
هو المسمى اي انت تحييني وانت تميتني وهو كقوله سبح
اسم ربك الاعلى اي سبح ربك هكذا قال الشارح حين
قال واستفدت من بعض المشايخ معنى اخر وهو انه تعالى
سمى نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكلما ظهر في
الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك
المحيي احيي وباسمك المميت اموت انتهى ملخصا والمعنى الذي
صدر به اليق ولا يدل على ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عينه
ويحتمل ان يكون لفظ الاسم زايدا كما قال الشاعر الى الحول
ثم اسم السلام عليكما كذا افاده العسقلاني واقول
المعنى الذي الحق به هو الحق وبالقبول احق لكن الاظهر في
هذا المقام ارادة القصد والمراد هو ان يكون مباشرا لذكر اسمه
حال نومه ويقظته ووقت حياته ومماته واذا استيقظ
قال الحمد لله الذي احيانا اي ايقظنا بعد ما اماتنا اي
انامنا واليه النشور اي التفرق في امر المعاش كالافتراق
حال المعاد وقيل النشور هو الحياة بعد الموت ومعنى كون
النشور اليه انه من عنده تعالى لا مدخل فيه لغيره سبحانه
قال بعضهم النفس التي تفارق الانسان عند النوم هي التي

للتمييز والتي تفارق عند الموت هي التي الحياة وهي التي
تزول معه النفس كما حقق في قوله سبحانه الله يتوفى الانفس
حين موتها الاية وسمي النوم موتا لانه يزول معه العقل
والحركة تمثيلا وتشبيها وقيل الموت في كلام العرب يطلق
على السكون يقال ماتت الريح اذا سكنت فيحتمل ان يكون
اطلق الموت على النايم بمعنى ارادة سكون حركته لقوله
تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه وقد يستعمل
في زوال القوة العاقلة وهي الجهالة لقوله تعالى او من
كان ميتا فاحييناه وقوله تعالى انك لا تسمع الموتى ومنه حديث
مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت رواه
الشيخان وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقر
والذل والسوال والهرم والمعصية وغير ذلك وذلك
الطيبي ولا ارتياب ان انتفاع الانسان بالحياة انما هو
بتحري رضى الله تعالى وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه
وعقوبته فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم ياخذ نصيب
حياته فكان كالميت فكان الحمد لله شكرا لنيل هذه النعمة
وزوال تلك المضرة وبهذا التاويل ينتظم مع قوله واليه
النشور اي واليه المرجع في نيل الثواب بما نكتسبه
في حياتنا هذه وقال النووي المراد باماتنا النوم واما
النشور فهو الاحيا للبعث يوم القيامة فنبه صلى الله
عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو شبيه الموت

على اثبات

على اثبات البعث بعد الموت وهذا الذكر ومن بدء بنومه
والدعا بعد يقظته مشعر بانه ينبغي ان يكون السالك
عند نومه يشتغل بالذكر لانه خاتمة امره وعمله وعند
تنبهه يقوم بحمد الله وشكره على فضله ويتذكر باليقظة
بعد النوم البعث بعد الموت وان يعلم ان مرجع الخلق كلهم الى
مولاه بل لا وجود في نظر العارف سواه فلا يغفل عنه في حال
من الاحوال ويترك غير ذكره وشكره من الاشغال ٥ حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة
وهو ابو معاوية المصري بن فضالة بفتح الفاء وهو ابن عبيد
ابن ثمامة القتباني المصري عن عقيل بالتصغير وهو خالد
ابن عقيل الايلي اراه بضم الهمزة اي اظنه رواه عن الزهري
عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه اي اولا فنفث اي نفخ
فيهما وقيل النفث شبيه النفخ وهو اقل من التفل لان التفل
لا يكون الا ومعه شي من الريق وقيل النفث اخراج الريح
من الفم مع شي قليل من الريق وفي الاذكار للنووي قال
اهل اللغة النفث نفخ لطيف بلا ريق وقرا فيهما قل هو الله
احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال
العسقلاني اي يقرا هذه السور وينفث حال القراة في الكفين
المجتمعين ثم مسح بهما ما استطاع اي قدر عليه من جسده
اي اعضايه يبدا بهما اي بكفيه راسه ووجهه وما اقبل من جسده

وهو بيان للمسح او ما استطاع من جسده اي اعضائه يصنع
ذلك اى ما ذكر من الجمع والنفث والقراءة ثلاث مرات والتثليث
معتبر في الدعوات لا سيما هنا من مطابقتها للافعال الثلاثة
والسور الثلاث وفي المشكاة نفث فقرأ فيهما بالفاء قال
ابن حجر والاولى ينبغي ان الفاء في التأنيث ليست للترتيب
بل بمعنى الواو وقيل كان اليهود يقرؤون ولا ينفثون فزاد
عليهم صلى الله عليه وسلم النفث مخالفة اقول وهذا
غير صحيح لانه يرده قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد
اي النفوس والنساء السواحر التي يعقدون عقدا في خيوط
وينفثن عليها وتخصيصه لما روي ان يهوديا سحر النبي
صلى الله عليه وسلم في احدى عشرة عقدة في وتر دسه في بئر
فمرض النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت المعوذتان واخبره جبريل
بموضع السحر فارسل عليا رضي الله عنه فجاء به فقرأهما عليه
فكان كلما قرأ آية انحلت عقدة ووجد بعض الخفة قال
ميرك واعلم انه وقع في اكثر طرق هذا الحديث بلفظ جمع
كفيه ثم نفث فقرأ وظاهره يدل على ان النفث قبل القراءة
واستبعد ذلك بعض العلماء بان ذلك لا فائدة فيه
وحمله على وهم بعض الرواة واجاب بعضهم بان الحكمة
فيه مخالفة السحرة والبطلة وقيل معناه بل اراد النفث
فقرأ ونفث وبعضهم حمله على التقديم والتأخير بان جمع
كفيه فقرأ فيهما ثم نفث وحمل بعضهم على ان النفث وقع

قبل

قبل القراءة وبعدها ايضا واما رواية هذا الكتاب بالواو
فاخف اشكالا لان الواو تقتضي الجمع لا الترتيب فيحمل على
ان النفث بعد القراءة قلت وكذا في صحيح البخاري بالواو
قال الشارح من علمائنا وهو الوجه لان التقدم للنفث على القراءة
مما لم يقل به احد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل
الفاء سهو من الكاتب او الراوي قلت الاولى ان لا يحمل
على تخطئة الرواة ولا الكتاب ولا يفتح هذا الباب لئلا يختلط
الخطأ والصواب بل يخرج على وجه في الجملة ففي المغني قال الفراء
لا تفيد الفاء الترتيب واحتج بقوله تعالى اهلكناها فجاءها
بأسنا بياتا او هم قائلون واجيب بان المعنى اردنا اهلاكها
او بانها للترتيب الذكري وحيث صح رواية البخاري بالواو
فالاولى ان يقال الفاء هنا بمعنى الواو وفي القاموس ايضا
ان الفاء تأتي بمعنى الواو ه حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل بالتصغير
عن كريب مصغرا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نام حتى نفخ اي نفخه وكان اي من عادته اذا نام نفخ فاتاه
بلال فاذنه بالمد اي اعلمه بالصلاة اي بصلاة الصبح
او الظهر فقام وصلى ولم يتوضأ وهذا من خصائصه عليه
السلام لان عينيه كانت تنام ولا ينام قلبه وتيقظ قلبه
يمنعه عن الحدث وفي الحديث قصة قال ابن حجر تأتي قريبا
وقال بعضهم هذه القصة مذكورة في باب صلاة الليل

من كتاب مشكاة المصابيح فارجع اليه ٥ حدثنا اسحاق بن
منصور حدثنا عفان بالصرف وقد لا يصرف وهو ابن مسلم
ابن عبد الله الباهلي ابو عثمان الصفار البصري حدثنا وفي
نسخة اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله
الذي اطعمنا وسقانا قيل ذكرهما لان الحياة لا تتم بدونهما
كالنوم فالثلاثة من واد واحد فكان ذكره مستدعيا
لذكرهما وايضا النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر
عن المهمات والامن من الشرور والافات ولذا قال وكفانا
اي وكفى مهماتنا ودفع عنا اذياتنا واوانا بالمد وقد يقصر
وقيل هنا بالمد بدليل قوله الاتي ولا مؤوي والصحيح ان الافصح
في اللازم القصر وفي المتعدي المد اي ردنا الى ماوانا ولم
يجعلنا من المنتشرين كالبهايم في صحرانا فكم ممن لا كافي له
ولا مووي قال النووي اي لا راحم له ولا عاطف عليه ولا له
مسكن ياوي اليه بمعنى واوانا هنا رحمنا وقال المظهر الكافي
والمووي هو الله تعالى يكفي شر بعض الخلق عن
بعضهم ويهيي لهم المسكن والماوى لهم فالحمد لله الذي جعلنا
منهم فكم من خلق لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم
حتى يغلب عليهم اعداوهم وكم من خلق لم يجعل الله لهم ماوي
ولا مسكنا بل تركهم يتاذون ببرد الصحارى وحرها وقال
الطيبي كم يقتضي الكثرة ولا ترى ممن حاله هذا الا قليلا

نادرا

نادرا على انه افتتح بقوله اطعمنا وسقانا قلت في عموم الاكل
والشرب اشارة الى شمول الرزق المتكفل بقوله سبحانه وما
من دابة في الارض الا على الله رزقها بخلاف المسكن والماوى
فانه تعالى خصه بما شا من عباده وكثير منهم ليس لهم ماوى
اما مطلقا او ماوى صالحا وكافيا لهم وقوله كم يقتضي
الكثرة يرد بمنع قلته وعلى التنزيل فالكثير يصدق بثلاثة
فاكثر فلا يكون متروك الماوى والكفاية قليلا نادرا
قال ويمكن ان ينزل هذا على معنى قوله تعالى ذلك بان الله
مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم فالمعنى انا
نحمد الله تعالى على ان عرفنا نعمه ووفقنا لادا شكرها فكم من
منعم عليه لم يعرفها فكفرها ولم يشكرها وكذلك الله
مولى الخلق كلهم بمعنى ربهم ومالكهم لكنه ناصر المومنين
ومحب لهم فالفا في فكم لتعليل الحمد وبيان تسببه الحامل
عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها وحاصله فكم ممن
لا يعرف كافيه ولا موويه او لا كافي له ولا مووي على الوجه
الاكمل عادة فلا ينافيه انه تعالى كاف لجميع خلقه ومووهم
من وجه اخر والله سبحانه اعلم ٥ حدثنا الحسين بن محمد
الحريري بالمهملة المفتوحة وكسر الراء وفي نسخة ضعيفة
بالجيم المضمومة وفتح الراء الاولى واما قول ابن حجر صوابه
بالجيم مصغرا فهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن حميد بالتصغير

عن بكر بن عبد الله المزني نسبة الى مزينة مصغرا قبيلة
عن عبد الله بن رباح بفتح الراء عن ابي قتادة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا عرس بتشديد الراء من التعريس وهو
نزول المسافر في اخر الليل للاستراحة والنوم يقف وقفة
ثم يختار الرحلة فقوله بليل اما تاكيدا وتجريد قال الحنفي
تصحيح فيما علم ضمنا انتهى وقد يطلق ويراد به اليوم مطلقا
اضطجع اي نام او رقد على شقه اي طرفه وجانبه الايمن
وقال ابن حجر اي ووضع راسه الشريف على لبنة قلت
لعل هذا وقع منه صلى الله عليه وسلم في بعض الغزو لاستبعاد
وجود اللبنة في البوادي والصحارى واذا عرس قبيل الصبح
نصب ذراعه ووضع راسه على كفه ولعل حكمته تعليم امته
بذلك لئلا يشتغل بهم النوم فيفوتهم صلاة الصبح عن وقتها

باب ما جاء في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم

وفي بعض النسخ عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد
بالعبادة هنا الزيادة على الواجبات وعقبها بنومه لان
عبادته صلى الله عليه وسلم المبينة بقوله تعالى ومن الليل
فتهجد به نافلة لك والمعينة في سورة المزمل انما كانت
بعد نومه على ان نومه من اجل العبادات واكمل الطاعات
ثم الاصل في باب العبادة وترك العادة وطلب الزيادة
قوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اي الموت
باجماع المفسرين خلافا للزنادقة والملحدين حيث ظنوا

ان العبد

مطلب الزنادقه

ان العبد اذا وصل الى علم اليقين ارتفع عنه العبادة بل
انما سمي الموت يقينا لانه متيقن لكل احد وقال الغزالي هو يقيني
يشبه الشك في نظر العامة ثم غاية الغاية الاحرى بالدوام
اي اعبد ربك في جميع ازمنة حياتك وقد روى البغوي وابو
نعيم ما اوحي الي ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن
اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك
حتى ياتيك اليقين ورتب التسبيح وما بعده على ضيق العبد
حيث قال ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح
الى اخره لان الاشتغال بها يكشف صدا القلب فيستحقر
الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا يفرح لحصولها ووجدها فهو
تقرير لما قبله من قوله ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران
العظيم لا تمدن عينيك الاية واعلم انهم اختلفوا هل كان
صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال
الجمهور لا والا لنقل ولما امكن كتمه عادة ولانه يبعد ان يكون
متبوعا من عرف تابعا وقال امام الحرمين بالوقف وقال اخرون
نعم كان متعبدا بشرع ثم احجم بعضهم عن التعيين وجرى عليه
بعضهم وعليه فقيل ادم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى
وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع والقول بانه كان على شريعة
ابراهيم وليس له شرع ينفرد به بل المقصد من بعثته احياء
شرع ابراهيم لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حماقة وجهالة
اذ المراد به الاتباع في اصل التوحيد كما في قوله تعالى فبهداهم

اقتدوا اذ شرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما اجمعوا
عليه من التوحيد ومعنى حنا بعثهم في التوحيد المتابعة في
كيفية الدعوى اليه بطريق الرفق وايراد الادلة مرة
بعد اخرى على ما هو المالوف والمعروف في القران والمبالغة
في التوكل والاخلاص ونفي السمعة والريا والالتجا الى
السوا قال الشيخ الامام السراج البلقيني في شرح البخاري
ولم يجي في الاحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده ولكن
روى ابن اسحاق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى
حرا في كل عام شهرا يتنسك فيه وكان من نسك قريش في
الجاهلية ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف
من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت
عبادته التفكر اقول الظاهر والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان متعبدا بالعبادات الباطنة من الاذكار القلبية
والافكار في الصفات الالهية والمصنوعات الافاقية والانفسية
والاخلاق السنية والشمايل البهية من الرحم على الضعفا
والشفقة على الفقرا والتحمل من الاعدا والصبر على البلا
والشكر على النعما والرضا بالقضا والتسليم والتفويض
والتوكل على رب الارض والسما والتحقق بحال الفنا ومقام
البقا على ما يكون منتهى حال اكمل الاوليا والاصفيا ولذا قيل
بداية الانبيا نهاية الاوليا واما ما قاله بعضهم من ان بداية
الولي نهاية النبي باعتبار التكاليف الشرعية من الاوامر (فانما هو)

الفرضية في الزواجر المنهية فلما لم يتصف السالك بما انتهى
امر نبيه صلى الله عليه وسلم لم يدخل في باب الولاية ولا يكون
له حظ من حسن الرعاية وحفظ الحماية ٥ حدثنا قتيبة
ابن سعيد وبشر بن معاذ قالا حدثنا وفي نسخة اخبرنا ابو
عوانة عن زياد بن علاقة بكسر العين والقاف وجهل من
ضبطه بالفتح عن المغيرة بن شعبة قال صلى الله عليه وسلم (صلى رسول الله)
اجتهد في الصلاة حتى انتفخت اي تورمت قدماه فقيل له
انتكلف هذا اي تلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة
التي لا تطاق وقد غفر الله لك وفي نسخة وقد غفر لك
بصيغة المجهول ما تقدم من ذنبك وما تاخر ففي النهاية
تكلفت الشي اذا تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك
والمتكلف المتعرض لما لا يعنيه ومنه الحديث انا وامتي
برا من التكلف انتهى والمعنى الاول هو المناسب للمقام
فتامل قال افلا اكون عبدا شكورا الفا للعطف على
مقدر تقديره اترك الصلاة اعتمادا على الغفران فلا اكون
عبدا شكورا وقد قال الله تعالى في حق نوح انه كان عبدا شكورا
وقيل المسبب عن غير مذكور اي اترك صلاتي لما غفر لي
فلا اكون عبدا شكورا يعني ان غفران الله اياي سبب
لان اصلي شكرا له فكيف اتركه وحاصله انه كيف لا اشكره
وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية
المبالغة يستدعي نعمة خطيرة ثم تخصيص العبد بالذكر

مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصف
به في مقام الاسرا ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست
الا بالعبادة وهي عين الشكر فالمعنى الزم العبادة وان غفر
لي لاكون عبدا شكورا وقد ظن من سأله صلى الله عليه وسلم
عن سبب تحمله المشقة في العبادة ان سببها اما خوف الذنب
او رجا المغفرة فافادهم ان لها سببا اخر اتم واكمل وهو الشكر
على التاهل لها مع المغفرة واجزال النعمة ولذا قال تعالى
وقليل من عبادي الشكور وقد روي عن علي كرم الله وجهه
ان قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا
رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا شكرا
فتلك عبادة الاحرار كذا نقله عنه صاحب ربيع الابرار
حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث بضم الحا وفتح الرا فتحتية
ساكنة فمثلثة اخبرنا وفي نسخة انبانا الفضل بن موسى عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي حتى ترم قدماه بفتح المثناة وكسر الرا وتخفيف
الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر نقله
ميرك عن الشيخ وهو كذا في اصل السيد وفي نسخة صحيحة
حتى تورم قدماه وهو على صيغة الماضي او المضارع بحذف
احدى التائين من التورم ولما كان الفعل مسندا الى ظاهر
المونث الغير الحقيقي جاز فيه الامران ثم نصبه على تقدير
ان بعد حتى قال اي ابو هريرة فقيل له تفعل هكذا اي هذا

الاجتهاد

الاجتهاد والمعنى اتفعل هذا كما في نسخة والاستفهام للتعجب
وقد جاءك اي والحال انه جاءك من عند الله في كتابه ان الله
تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر واحسن ما قيل
فيه ان حسنات الابرار سيئات المقربين لان الانسان لا يخلو
عن تقصير وتوان وسهو ونسيان كما قال عز وجل كلا لما
يقض ما امره والابعد من قال المراد بذنب ما تقدم ذنب ادم
وبذنب ما تاخر ذنب الامة والظاهر ان المراد بما تقدم
ما فعله مع نوع من التقصير وبما تاخر ما تركه سهوا او
نسيانا في التاخير والحاصل انه لا يستغني احد عن فضله
سبحانه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن ينجو احد منكم بعمله قالوا
ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته
وبهذا يتبين ان الله تعالى لو عمل بالعدل مع الخلق لعذب
الاولين والاخرين وهو غير ظالم لهم فنسال الله من فضله
ونستعيذ من عدله قال افلا اكون عبدا شكورا ه حدثنا
عيسى بن عثمان عن عيسى بن عبد الرحمن الرملي نسبة الى رملة
بلدة بين مصر والشام حدثنا عمي يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم اي من الليل يصلي حتى تنتفخ قدماه بصيغة التانيث
في اصل السيد وقال الحنفي روي بالياء اخر الحروف وبالتاء
المثناة من فوق ووجه كل منهما ظاهر فقال له تفعل هذا
اي اتفعل هذا كما في نسخة وفي اخرى زيادة يا رسول الله قبل

قوله تفعل وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال
افلا اكون عبدا شكورا وانما ذكر الحديث بالاسانيد الثلاثة
للتاكيد والتقوية ٥ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد قال سالت
عايشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من التهجد والوتر بالليل اي في اي وقت كان منها فقالت
كان ينام اوله اي الليل اي بعد صلاة العشا الواقعة احيانا
بعد نصفه الاول ثم يقوم اي السدس الرابع والخامس
للتهجد وفي رواية ويحيي اخره فاذا كان من السحر وهو
السدس الاخير اوتر قال ابن حجر اي صلى ركعة الوتر والصواب
ان يقال صلى الوتر ليشمل المذهبين اذ لا دلالة فيه على انه
صلى ركعة او ركعات وسياتي بيانه مفصلا ان شا الله تعالى
وعن علي رضي الله عنه مرفوعا كان يوتر بثلاث يقرا فيهن
تسع سور من المفصل يقرا في كل ركعة بثلاث سور اخرهن
قل هو الله احد رواه المص وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في الاولي بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد في ركعة وعن عايشة كان يقرا في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه ابو داود
والمص قال الحنفي كان في هذا الحديث اختصارا حيث لم
يذكر الصلاة قبل الوتر ولا يبعد ان يكون قوله ثم يقوم

اشارة

اشارة اليه وقد ثبت عند مسلم عن عايشة انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتا الفجر وقد ثبت عند البخاري عن مسروق
قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل
فقالت سبع وتسع واحدى عشر ركعة سوى ركعتي الفجر ثم
اتى الى فراشه اي للنوم فانه يستحب في السدس السادس
ليتقوى بها على صلاة الصبح وما بعدها من وظايف الطاعات
ولا يدفع صفرة السهر عن الوجه فاذا وفي نسخة فان كان
وفي نسخة كانت له حاجة اي الى مباشرة الحرم باهله اي قرب
منهم لذلك قال ميرك في اكثر الروايات ثم ان كانت له حاجة
قال بعض الشارحين في كلمة ثم فايدة وهي ان النبي صلى الله عليه
وسلم يقضي حاجته من نسايه بعد احيايه الليل بالتهجد
فان الجدير بالنبي صلى الله عليه وسلم اداء العبادة قبل قضاء
الشهوة قال الطيبي ويمكن ان يقال ثم هنا للتراخي في الاخبار
اخبرت اولا انه عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول
الليل وقيام اخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته
من نسايه فيقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا
سمع الاذان فانتبه عند النداء الاول وثب اي قام بسرعة
وخفة او قعد على لغة قبيلة حمير فان الوثوب عندهم
بمعنى القعود فان كان جنبا افاض عليه من الما اي اغتسل
والا توضا اي وان لم يكن جنبا فتوضا وضوا جديدا لان

نومه لا ينقض كذا قيل واعترض بان الجزم بذلك لشامل
اذ يحتمل هذا ويحتمل انه حصل له ناقض اخر فتوضا وخرج
الى الصلاة اى بعد ان صلى سنة الفجر في البيت والحديث رواه
الشيخان ايضا ولفظهما كان ينام اول الليل ويقوم اخره فيصلي
ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كان به
حاجة اغتسل والا فتوضا وخرج وقد اغرب الحنفي مع انه
على مذهب الحنفي حيث قال هذا بظاهره يدل على ان حال
الرسول صلى الله عليه وسلم في صورة الملامسة باهله كانت مخصصة
في الغسل والوضو كما رواه مالك والشافعي عن ابن عمر رضي الله
عنهما من قبل امراته او مسها بيده فعليه الوضو انتهى وهو خطا
فاحش فان المراد بالملامسة الجماع بالاجماع فقوله مخصصة
في الغسل والوضو غير صحيح هذا وقد صح صلى الله عليه وسلم
بان افضل القيام قيام داود عليه السلام كان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه وفيه ان الاولى تاخير الجماع
عن ابتدا النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام
بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام بالنشاط
للطاعة وعن عايشة ايضا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشا قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات
رواه ابو داود وايضا ورد في الصحيحين انه كان يقوم اذا سمع
الصارخ اى الديك وهو يصيح في النصف الثاني وقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اغتسل في اول الليل وربما

اغتسل

اغتسل في اخره وربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في اخره وربما
جهر بالقراءة وربما خافت وعن ام سلمة كان يصلي ثم ينام
قدر ما يصلي ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية للنسائي
كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شا الله من الليل
ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك
فيصلي قدر ما نام وصلاته تلك الاخرة الى الصبح ه حدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح اشارة الى تحويل السند
ولذا عطف بقوله وحدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا
معن عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مصغرا عن ابن
عباس انه اي ابن عباس رضي الله عنهما اخبره اى كريبا انه اي
عباس واغرب شارح فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم بات
اي رقد من الليل عند ميمونة اى ام المؤمنين وهي خالته
اى هو محرم لها فانها بنت الحارث الهلالية العامرية قيل كان
اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وكانت تحت
مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابن
عبد العزى وتوفي عنها فتزوجها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة
معتمرا في ذي القعدة سنة سبع بعد خيبر في عمرة القضا وكانت
اختها ام الفضل لبابة تحت العباس واختها لامها اسما بنت
عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة رضي الله عنهم قيل
وهي الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لانها جاتها خطبته

وهي على بعيرها قالت هو وما عليه لله ولرسوله وجعلت
امرها للعباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما
رجع بنى بها بسرف حلالا وعند مسلم انه تزوجها حلالا قال
ابن حجر فرواية وهو محرم محمولة على ان المعنى وهو داخل
الحرم قلت انها محمولة على انه تزوجها وهي حلال
وحيث جاز الاحتمال سقط الاستدلال فالمعول هو الحديث
الاول فانه للمقصود مفصل ثم قال على ان من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم ان له النكاح وهو محرم اقول لا بد من
مخصص والا فالاصل ان الحكم عام مع ان الاصل في الاشيا
هو الاباحة ومن غريب التاريخ انها ماتت بسرف في المحل الذي
تزوجها وهو على عشرة اميال من مكة بين التنعيم والوادي
في طريق المدينة سنة احدى وستين وقيل غير ذلك وصلى
عليها ابن عباس ودخل قبرها وهي اخر ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن عباس فاضطجعت في عرض الوسادة
بفتح العين على الاصح الاشهر وفي رواية بضمها وهو بمعنى
مفتوح العين اي جانبها والوسادة بكسر الواو المخدة
المعروفة الموضوعة تحت الخد او الراس ونقل القاضي
وغيره ان المراد بها هنا الفراش لقوله واضطجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي واهله كما في رواية مسلم في طولها
وكانه رضي الله عنه نام تحت رجليه تادبا وتبركا وقد زل
قدم ابن حجر هنا فتدبر وفيه دليل لحل نوم الرجل مع اهله

من غير

من غير مباشرة بحضرة محرم لها مميز قال القاضي وقد جا
في بعض روايات الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي
في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه اللفظة وان لم تصح
طريقها فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب
المبيت في ليلة له صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله
سيما وهو كان في تلك الليلة مراقبا لافعاله صلى الله عليه وسلم
ولعله لم ينم او نام قليلا جدا كذا في شرح مسلم ونومه صلى الله
عليه وسلم مع اهله في فراش واحد من عادته السنية وحسن
معاشرته البهية واعتزالها في النوم كما هو عادة بعض الاعاجم
والمتكبرين مذموم الا اذا اختارت المراة واراد الرجل
هجرانها تاديبا كما قال سبحانه واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الصحيحين فتحدث
مع اهله ساعة ثم رقد حتى اذا انتصف الليل اي تخمينا
وتقريبا او قبله اي او كان قبل انتصاف الليل بقليل او بعده
اي او كان بعده بقليل فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يمسح النوم اي اثره مما يعتري النفس من الفتور عن
وجهه والظاهر ان الترديد المذكور من ابن عباس بناء
على تردده بان غاية النوم نصف الليل او قبل النصف او
بعده ويحتمل ان يكون الشك من الراوي عن ابن عباس او
غيره وفي رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخير او

نصفه فقعد فنظر الى السماء ثم قرا العشر ايات اى من قوله سبحانه
ان في خلق السموات قال ابن حجر فيه حل القراءة للمحدث حدثا
اصغر وهذا اجماع بل ندبها له انتهى وفيه ان هذا الاستدلال
مع وجود الاحتمال غير صحيح اذ نومه صلى الله عليه وسلم
ليس بناقض اجماعا فكيف يعلم انه قرا الايات محدثا مع
انه صلى الله عليه وسلم كان يكره ان يذكر الله على طهارة
كما ورد في حديث التيمم لرد السلام فكيف لكلام الملك
العلام على انه لو ثبت قراءته محدثا لدل على جوازه فقوله بل
ندبها له في غير محله لا لدلالة لقوله فتوضا على انه كان
محدثا لاحتمال كونه مجددا الخواتيم جمع الخاتمة وفي بعض
النسخ بدون اليا وفيه ندب قراءة خصوص هذه الايات
عقب الاستيقاظ لما اشتملت على الفوائد التي تحصل بها
الايقاظ من سورة ال عمران فيه اباحة قوله ذلك وكرهه
بعض السلف وقال بل يقال السورة التي تذكر فيها ال عمران
وكذا البقرة وامثالها كراهة ظاهر الاضافة فقول ابن حجر
ليس لهم اصل ليس على الاصل فان كراهة السلف لا تخلو
عن اصل وهو ما ذكرناه او غيره من فضل ثم قام اى النبي
صلى الله عليه وسلم الى شن بفتح الشين المعجمة وبالنون
المشددة وهو القربة الخلقة معلق اي لتبريد الماء او لحفظه
فتوضا منها اى من الشن وتانيثه باعتبار معنى القربة وفي
نسخة صحيحة منه بتذكير الضمير وهو ظاهر فاحسن الوضوء

اى وضوه

اى وضوه كما في نسخة والمعنى اسبغه واكمله وهو معنى
رواية الصحيحين وضوا حسنا بين الوضوءين لم يكثر وقد
ابلغ اى لم يكثر صب الماء ولم يسرف في الكيفية والكمية
وقد ابلغ الوضوء اماكنه واستوفى عدد المسنون ثم قام
يصلي حال وفي رواية الشيخين فاطلق شناقها ثم صب
في الجفنة ثم توضا وفي رواية للنسائي فتوضا واستاك
ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضا واستاك وصلى ركعتين
واوتر بثلاث ولمسلم فاستيقظ فتسوك وتوضا وهو يقول
ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين
اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى
نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك
ويتوضا ويقرا هولاء الايات ثم اوتر بثلاث ركعات قيل ولا
تنافي بين هذه الروايات لان في بعضها زيادة فيعمل بها
وان سكتت الرواية الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من
لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف
عليها وانما هي واحدة فيجب عند عدم التعارض العمل
بالاصح من تلك الروايات وهو رواية الشيخين ثم احدهما
قال عبد الله بن عباس فقمت الى جنبه اى فقمت وتوضات
فقمت عن يساره كما في رواية الشيخين فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي ثم اخذ باذني اليمنى
قيل وضعها عليه اولا ليتمكن من اخذ الاذن اولا لانها لم تقع

الا عليه او ليتبرك بركتها به ليحفظ جميع افعاله صلى الله عليه
وسلم في ذلك المقام وغيره ففتلها بالفا العاطفة على
صيغة الماضي وفي نسخة يفتلها على صيغة المضارع من
باب ضرب فحينئذ هذه الجملة حال من فاعل اخذ وفي رواية
الشيخين فاخذ باذني فادارني عن يمينه قيل وفتلها
اما لينبهه على مخالفة السنة او ليزداد تيقظه لحفظ تلك
الافعال او ليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا
غفلت ياخذ بشحمة اذني فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن ست مرات اى قوله
ركعتين ست مرات فيكون صلاته ثنتي عشر ركعة ثم اوتر
قال ابن حجر ورواية الشيخين فتتامت صلاته ثلاثة
عشر ركعة يعني فالوتر واحدة ويدفع بان المعنى ثم اوتر
الشفع الاخير بركعة منضمة اليه لرواية انه اوتر بثلاث
قيل في الحديث دليل على ان العمل القليل لا يبطل الصلاة
وان صلاة الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ
وان الجماعات في غير المكتوبات جايزة اقول وقد صرح
في الفروع اتفاق الفقها بكراهية الجماعة في النوافل اذا
كان سوى الامام اربعة قال في الكافي ان التطوع بالجماعة
انما يكره اذا كان على سبيل التداعي واما لو اقتدى واحد
بواحد او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلاثة بواحد
اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا واما

ماذكر

ما ذكر في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوافل مطلقا
نقلا عن المحيط وكذا ما ذكر في الفتاوى للصوفية ونحوهما
فمحمول على ان المراد بالجواز الصحة وهي لا تنافي الكراهة
والله اعلم ثم اضطجع قال ميرك المراد بالاضطجاع منه
صلى الله عليه وسلم بعد التهجد للاستراحة ليزول عنه تعب
فيصلي فريضة الصبح بنشاط ولم يكن به ملالة قال النووي
ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ايضا يعني لحديث ورد
بذلك والظاهر عدم تكرار الاضطجاع فان لم يحصل قبل
يستدرك فيما بعد ثم جا المؤذن اى بلال او غيره للاعلام
بدخول الوقت فقام فصلى ركعتين خفيفتين اى سنة الصبح
وفي الحديث دليل على استحباب تخفيفها لا على جوازه كما
توهم بعضهم وسياتي تحقيقه ثم خرج فصلى الصبح اى فرضه
وفي رواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام
نفخ فاذن بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضا هذا ووتره
صلى الله عليه وسلم اخر الليل هو الاغلب بنا على انه الافضل
الاكمل والا ففي الصحيحين وغيرهما عن عايشة انه صلى الله
عليه وسلم اوتر من كل الليل من اوله واوسطه واخره وانتهى
وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلاة العشا ولعل اختلاف
هذه الاوقات على ما وردت بها الروايات لاختلاف الاحوال
والاعذار فايثاره اوله لعله كان لمرض واوسطه لعله
كان لسفر ٥ حدثنا ابو كريب محمد بن العلا حدثنا وكيع عن

عن شعبة عن ابي جمرة بالجيم والرا واسمه نصر بن عمران الضبي
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل اي فيه فمن لقاموس من تاتي بمعنى في كقوله تعالى
فاذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقيل كلمة من فيه وفي امثاله
ابتدائية على ما قالوه في نحو صمت من يوم الجمعة وفي نحو اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ثلاث عشرة ركعة بسكون الشين
وبكسر قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث
وفيه ان صلاة الليل اعم من الوتر وقال الاكثر هم اكثره
احدى عشرة وتاولوا حديث ابن عباس بان منها سنة
الصبح وهو تاويل ضعيف جدا واما رواية خمس عشرة
فمن هاتين ورواية سبع عشرة حوسب فيها سنة العشا
وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعا وسبعا اي من جملتها
ثلاث وتر ه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة
عن قتادة عن زرارة بضم الزاي اوله ابن اوفى له صحبة
مات في زمن عثمان بن عفان عن سعيد بن هشام عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه
الجملة استئناف تعليل من ذلك اي الفعل وهو الصلاة
بالليل النوم فاعل منعه او غلبته اي النبي عليه الصلاة والسلام
عيناه اي كثرت نعاسه فيهما فاو للتنويع وقيل انه شك
من الراوي عن عايشة او ممن دونه وقال ميرك الظاهر
انه شك من الراوي ويحتمل ان يكون المراد من غلبة

العينين

العينين انه كان يغلب النوم بحيث لا يستطيع ان لا ينام
ومن منع النوم قوة الرغبة فيه لا انه يصير مغلوبا ويحتمل
ان يكون بالعكس فيكون المراد من منع النوم انه يمنعه عن
الصلاة بالكلية بحيث لا يقدر ان يصلي معه ومن غلبة العين
انه لو صلى مثلا يمكن الا انه لا ينافي الخشوع الذي هو دابه
وهجيراه فلا يكون على الوجهين من شك الراوي انتهى والمعنى
انه حينئذ يكون للتقسيم ويمكن وجه اخر بان يحمل احدها
على عدم التنبه والاخر على ان يتنبه ولم ينشط للقيام
او ينوم ويصلي بعض صلاة ولم يحصل تمام القيام صلى من
النهار ثنتي عشرة ركعة اي تداركا لما فاته من التهجد كله
او بعضه لقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة
لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه
من الليل او عن شي منه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر
كان كمن قراه من الليل وفيه دليل على جواز قضا النافلة
بل على استحبابه لئلا تعتاد النفس بالترك وعلى ان صلاة
الليل ثنتي عشرة ركعة كما هو المختار عند ابي حنيفة ورواه
ورواه مسلم وغيره عنها بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا نام
من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى ثنتي عشرة ركعة
وهذا فيه تنبيه على انه كان يقدم وتره في اول الليل او سكتت
عن ذكر الوتر لان تداركه معلوم بالاولى لكونه واجبا

عندنا واكد من التهجد عند غيرنا على ان مقتضى الترتيب
الواجب عندنا ان الوتر يقضى قبل ادا فرض الصبح والله اعلم
وورد عنها ايضا احدى عشرة ركعة ولعله مبني على النسيان
او ضيق الوقت لاداء قضا الوتر وبهذا يرد قول من قال
لم يرو في شي من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر
ولو ان قضا التهجد يوذن بان قضا الوتر بالاولى على
انه ما صح انه صلى الله عليه وسلم فاته الوتر فان الاحاديث
دلت على انه كان يصليه اول الليل واوسطه واخره
ويمكن تاويل احدى عشرة ركعة انه صلى الله عليه وسلم كان من
عادته في الليل ان يصلي احدى عشرة ركعة الوتر فاذا نام
عن التهجد دون الوتر كمله في النهار بهذا العدد الفائت
وبه يجمع بين رواية ثنتي عشرة ركعة وبين رواية احدى
عشرة ركعة والله سبحانه اعلم ٥ حدثنا محمد بن العلا انا
وفي نسخة اخبرنا ابو اسامة عن هشام يعني ابن حسان
بتشديد السين مصروفا وغير مصروف عن محمد بن
سيرين بلا صرف وتقدم وجهه عن ابي هريرة كذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل
اي فيها او من اجل قيام الليل او صلاته فليفتتح صلاته
اي التي يريد ان يصليها بعد النوم المسماة بالتهجد و
صلاة الليل بركعتين خفيفتين والحكمة فيه تهوين الامر
على النفس ابتدا لحصول النشاط والارشاد الى انه من شرع

في شي

في شيء فليكن قليلا قليلا حتى يتعود نفسه بالعمل على التدرج
فيكون الشروع في بقية عمله بالنشاط واتمامه على وجه
الاكمل ثم في الحديث اشعار بانه لا ينبغي ان يقتصر في صلاة
الليل على ركعتين الا عند ضرورة ٥ حدثنا قتيبة بن سعيد
عن مالك بن انس ح وحدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن
حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره اي اخبر عبد الله
ابا ابي بكر عن زيد بن خالد الجهني بضم جيم وفتح هاء نسبة
الى قبيلة جهينة انه قال لارمقن بضم الميم وتشديد
النون من الرموق وهو النظر الى شيء على وجه المراقبة
والمحافظة والمعنى لانظرن ولاحفظن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي في هذه الليلة حتى ارى كم يصلي كذا في
شرح المظهر وقال الطيبي عدل عن الماضي الى المضارع
استحضارا لتلك الحالة الماضية لتقررها في ذهن السامع
ابلغ تقرر ويشهد لذلك عنايته بالموكدات قال اي زيد
فتوسدت عتبته العتبة اسكفة الباب والمعنى جعلت
عتبته العالية وسادة لي او فسطاطه وهو بيت من شعر
بضم فائه ويكسر على ما في الصحاح فيكون المراد من توسد عتبته
فهو شك من الراوي عن زيد انه توسد عتبة بيته او عتبة
فسطاطه صلى الله عليه وسلم والظاهر الثاني لان الاطلاع
على صلاته صلى الله عليه وسلم انما يتصور حال كونه في الخيمة

توسده ؟

في زمان اسعد الحالي عن الازواج الطاهرات فالترديد انما
هو في عبارة الرواة فالمقصود من عتبته ايضا عتبة فسطاط
وفي الحقيقة لاشك فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
خفيفتين اي لما سبق ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين
طويلتين ذكر طويلتين ثلاث مرات لغاية التطويل فكانه
قال قدر ثلاث ركعتين طويلتين ثلاث مرات وانما طولها
لانه في اول قوة العبادة فتنا مربا قصى الطاقة ثم نزل بالتدريج
كما قال ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم وتر قال
ميرك كذا وقع في روايتي هذا الكتاب قوله ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما اربع مرات وكذا في رواية مسلم والموطا
وسنن ابي داود وجامع الاصول وافرد الحميدي لمسلم وعلى
هذا يدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما اجمله بقوله فذلك
ثلاث عشرة ركعة ويكون الوتر ركعة واحدة ومن ذهب الى
ان الوتر ثلاث ركعات وحمل قوله ثم اوتر على ثلاث ركعات
فعليه ان يخرج الركعتين الخفيفتين من البين قلت
لا يلزمهم ذلك لان اكثر التهجد عندهم اثنتي عشرة ركعة فيكون
الوتر ثلاثا والمجموع خمس عشرة ركعة وقد اغرب الحنفي في شرحه
حيث قدر كون الوتر ركعة واحدة مع ان المذهب على خلافه
بلا خلاف قال وقع في نسخ المصابيح قوله ثم يصلي ركعتين

وهما

وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات فاخذ شارحوه وقالوا
الوتر هنا ثلاث ركعات لانه عد ما قبل الوتر عشر ركعات
لقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه
اربع ركعات ثم قال ثلاث مرات صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما فهذه ست ركعات اخر انتهى فالاول اصح واصوب رواية
ودراية والله اعلم ٥ حدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن حدثنا
مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح اوله وضم الموحدة
ويفتح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اي ابا سلمة اخبره اي سعيد
انه اي ابا سلمة سال عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان اي في لياليه وقت التهجد فلا ينافيه زيادة
ما صلاه بعد العشاء من صلاة التراويح ففي الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال
بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج في الثانية
فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثروا من الليلة الثالثة
فخرج فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن
اهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال منهم فما خرج اليهم حتى خرج
لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم ثم تشهد فقال اما
بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكني خشيت ان يفرض
عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية لهما ذلك في رمضان
قلت وفيه دليل لاصحابنا حيث جعلوا المواظبة من ادلة
الوجوب وقيل لانه اوحي اليه بانه ان واظب عليها معهم افترضت

عليهم فاحب التخفيف عنهم ويويده ما في رواية حتى خشيت
ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في
بيوتكم قلت ولعل الصارف من حمل الامر على الوجوب
تقييده بالبيوت لان مبنى الفرايض على الاعلان كما ان مبنى
النوافل على الاخفا ولهذا قيل النوافل في البيت افضل حتى
من جوف الكعبة وفي رواية خشيت ان يفرض عليكم قيام
هذا الشهر فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
نافية وقوله ليزيد بكسر اللام وهو منصوب بتقدير ان بعد
لام الجحود وهو لام التاكيد بعد النفي لكان مثل قوله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم فما في بعض النسخ من ضبطه بفتح
اللام وضم الدال غير صحيح والحاصل انه لم يكن صلى الله عليه
وسلم يزيد في رمضان ولا غيره اي من الليالي المتبركة على
احدى عشرة ركعة اي عندها فلا ينافي ما ثبت من الزيادة
عند غيرها لان زيادة الثقة مقبوله ومن حفظ حجة
على من لم يحفظ وكل يخبر عن علمه وبهذا يندفع ما قال ابن
حجر من ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة على المعتمد وان القول
بان اكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة ضعيف هذا وقد سبق عنها
انه اذا لم يصل بالليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد ثبت
عند مسلم عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من
الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين فكانها اقتصرت
الحديث هنا وحذفت الركعتين الخفيفتين للعلم بهما او تعدها

شكرا

شكرا للوضوء على ما قيل ويدل على ما ذكرنا قولها ابتدا يصلي اربعا
اي اربع ركعات لا تسال اي ايها السايل والاظهر انه خطاب عام
وانه نهي ويحتمل ان يكون نفيا معناه نهي عن حسنهن اي كيفيته
وطولهن اي كميته فقوله لا تسال كناية عن غاية الطول والحسن
فكانها قالت لا تسال عنهن لانهن من كمال الطول والحسن
في غاية ظاهرة مغنية عن السوال المعلومة عند ارباب الحاله
ونظيره قوله تعالى ولا تسال عن اصحاب الجحيم على قراة الجزم
بالنهي واستدل به على افضلية طول القيام على تكثير الركوع
والسجود ويويده خبر افضل الصلاة طول القنوت وقيل
الافضل تكثير الركوع والسجود بخبر اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد وقيل بطول القيام ليلا افضل وبكثرة
الركوع والسجود نهارا افضل ثم يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن
وطولهن ظاهر الحديث يدل على ان كلا من الاربع بسلام واحد
وهو افضل عند ابي حنيفة في الملوين وعند صاحبيه صلاة
الليل مثنى فينبغي ان يصلي السالك اربعا بسلام مرة
وبسلامين اخرى جمعا بين الروايتين ورعاية للمذهبين
ثم يصلي ثلاثا وهذا ايضا يدل على انه صلاها بسلام واحد
ويويده قول مسلم بعد ايراد صلاة الليل ثم اوتر بثلاث
قالت عايشة ورواه البخاري ايضا عنها قلت يا رسول الله
اتنام قبل ان توتر يعني وربما يفوتك القيام بعد المنام وفيه
ايما الى وجوبه فانه لا يخاف الا على فوت الواجب قال يا عايشة

ان عينى بتشديد اليا تنامان ولا ينام قلبى والمعنى انى انما
فعلت ذلك لانى لا اخشى فوت الوتر وهذا من خصائص
الانبيا عليهم الصلاة والسلام لحياة قلوبهم واستغراق
شهود جمال الحق وجلال المطلق وحمل الفقها فى معنى
الانبيا من يثق بالانتباه ولا يخشى فوته حيث ان الافضل
فى حقهم تاخير الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم
من الليل وترا على ما رواه الشيخان وابو داود عن ابن عمر
وانما فاتته صلاة الصبح لان روية الفجر وظايف البصر
لا لان القلب يسهو تيقظة لمصلحة التشريع فكذا نوما ٥
حدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اى
غالبا او عندها يصلى من الليل احدى عشرة ركعة فلا ينافى
ما ثبت من زيادة او نقصان فى بعض الروايات عنها وعن
غيرها ولعل الاختلاف بحسب اختلاف الاوقات والحالات
او طول القراة وقصرها او صحة ومرض وقوة وفترة او للتنبيه
على سعة الامر فى ذلك يوتر منها بواحدة اى يضم الشفع
بواحدة منها وقيل كون الوتر واحدة منسوخ للنهى عن البتيرا
فاذا فرغ منها اى من صلاة الليل ومن صلاة الوتر اضطجع
على شقه الايمن اى للاستراحة ان كان الصبح قريبا او للنوم
اذا كان وقفة السحر وهو السدس الاخير من الليل على ما تقدم
والله اعلم ٥ حدثنا ابن ابى عمر حدثنا معن عن مالك عن

ابن شهاب

ابن شهاب بنحوه اى نحو الحديث السابق لفظ نحوه غير موجود
فى بعض النسخ ح اشارة للتحويل قال السيد ليس فى النسخة
التى ح لفظ نحوه وقال عفيف الدين فى نسخة ح فقط وفى
نسخة نحوه فقط وفى نسخة اصلنا كلاهما موجود قال عصام
الدين فى بعض النسخ التحويل مع نحوه وفى بعضها بدون نحوه
وفى بعضها ليس حا التحويل ويويد هذه النسخة انه لا وجه
لعدم التحويل فى حديث ابن ابى عمر وايراد التحويل ههنا
قلت اجماع النسخ على قوله وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابن
شهاب نحوه بالواو العاطفة يدل على ثبوت التحويل سواء ضم
معه لفظة نحوه للتاكيد او حذف واكتفى بنحوه الاخير الموجود
انفا فانه كان حقه ان ياتى بحا التحويل فقط بعد قوله
حدثنا معن كما لا يخفى على من امعن فى النظر فتدبر ٥ حدثنا
هناد ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن
عايشة قالت كان اى احيانا لما سبق رسول الله وفى نسخة
النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل تسع ركعات فالتهجد ست
ركعات بسلامين او ثلاث والله اعلم وقد روى ابو داود
عن عبد الله بن ابى قيس قالت سالت عايشة بكم كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت يوتر باربع وثلاث وست
وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر بانقص
من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة وللبخارى عن مسروق انه
سالها عن صلاته فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة ركعة

سوى ركعتي الفجر قال القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب
الى الاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها والوقت
والصواب ان ما ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة
واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز انتهى وسيعلم
مما سيأتي انه كان تارة يصلي قايما وهو الاغلب وتارة جالسا
ثم قبل الركوع يقوم ثم اعلم ان ابا حنيفة قال يتعين الوتر ثلاثا
موصولة محتجا بان الصحابة اجمعوا على ان هذا احسن جائز
واختلفوا فيما زاد ونقص فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف
فيه واما قول ابن حجر ورد بان سليمان بن يسار كره الثلاث
الموصولة في الوتر فمردود عليه لان سليمان من التابعين
والكلام في اجماع الصحابة في الفتنة تضر نفسه لا غيره مع
ان قوله مكروه يحمل على كراهة التنزيه وهو خلاف الاولى
عنده فلاينافي ما اجمعوا عليه من الحسن والجواز هذا وقد
ثبت النهي عن البتيرا وهو بظاهره يعم الركعة المفردة التي
ليس قبلها شيء ويقول الشافعي بكراهتها والتي قبلها
شفع او اكثر كما قالوا باستحبابها ولابن حجر هنا ابحاث
ساقطة الاعتبار اعرضنا عن ذكرها للاختصار ٥ حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن ادم حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش نحوه اي في بقية الاسناد ولفظ الحديث والظاهر
ان نحو هنا بمعنى مثله بلا تفاوت ٥ حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا محمد بن جعفر انبانا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن عمرو

ابن مرة

ابن مرة بضم ميم وتشديد راء عن ابي حمزة رجل من الانصار
بالجر ولو رفع له وجه عن رجل من بني عبس بفتح فسكون موحدة
قال المولف في جامعه ابو حمزة عندنا طلحة بن زيد انتهى وقال
النسائي ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد قال ميرك وهذا قول
الاكثر قال الحافظ المنذري طلحة بن يزيد ابو حمزة الانصاري
مولاهم الكوفي وثقه النسائي واحتج به البخاري والرجل
شيخه هو صلة بن زفر العبسي الكوفي احتج به الشيخان
عن حذيفة بن اليمان ورواه عنه ايضا الشيخان وابو داود
والنسائي مع تخالف في بعضه عن حذيفة انه صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الليل من للتبعيض وبمعنى في
ولفظ احمد والنسائي انه صلى معه في ليلة من رمضان الصلاة
قال اي حذيفة فلما دخل الفاء تفصيلية قاله الحنفي وقال ابن
حجر اي اراد الدخول في الصلاة قال الله اكبر الخ والاظهر
ان هنا بعد تكبيرة التحريمة كما يدل عليه زيادات الكلمات
الاتية وكذا رواية ابي داود قال الله اكبر ثلاثا والله انه
اعظم من كل شيء كما درجوا عليه وتفسير بعضهم اياه بالكبير
ضعيف كما قال صاحب المغرب وقيل معناه اكبر من ان يعرف
كنه كبريائه وانما قدر له ذلك لان افعل فعلى يلزمه الالف
واللام او المضافة كالاكبر واكبر القوم كذا في النهاية
ولعل وجه تجريده عن المتعلقات لاتصافه سبحانه بالكبرياء
ايضا قبل حدوث الموجودات وظهور المخلوقات وللاشارة

الى جواز كل منهما استعمالا لان ذو الملكوت اى مالك الملك وصيغة
فعلوت للمبالغة والكثرة كما في رحموت ورهبوت واما
ما ورد من قوله ذو الملك والملكوت فيفرق بينهما بان المراد
من الاول ظاهر الملك والثاني باطنه كما يعبر عنهما بعالم
الغيب والشهادة والجبروت فعلوت من الجبر وهو القهر
قال تعالى وهو القاهر فوق عباده فسبحان من قهر العباد
بالموت وغيره مما قضى عليهم فهو الجبار الذي يقهر عباده
على ما اراده والكبريا اى الترفع والتنزه عن كل نقص
والعظمة اى تجاوز القدر عن الاحاطة والكبريا عبارة
عن كمال الذات والعظمة اشارة الى جمال الصفات قال اي
حذيفة ثم قرا البقرة اى مع فاتحتها وهي فاتحة الكتاب
وفي رواية ابي داود ثم استفتح فقرا البقرة او بعد قراءة
الفاتحة فان من عادته دوام مواظبته صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرا الفاتحة في كل صلاة وقد قال لا صلاة لمن
لم يقرا الكتاب على خلاف بين الائمة من ان المراد به
نفي الكمال او الصحة وانما لم يذكرها الراوي لما عرف
من عادته صلى الله عليه وسلم ثم ركع فكان ركوعه نحوا اي
قريبا من قيامه والمراد ان ركوعه متجاوز عن المعهود
كالقيام واغرب من زعم ان من هذه للبيان حيث قال هذا
بيان لقوله نحوا اي مثلا او بعد حذف قال من قيامه بعد
الركوع وكان يقول فيه وهو حكاية للحال الماضية استحضارا

وكانه لم يستحضر ان كان يقول او يقول من معنى الحال الى المضي
وانما عدل عنه ليدل على الاستمرار المشعر بالكثرة فهو في قوة
وقال سبحان ربي العظيم بفتح يا الاضافة ويجوز اسكانها
سبحان ربي العظيم كرره لافادة التكثير ثم رفع راسه وكان
قيامه اى بعد الركوع نحوا من ركوعه وكان يقول لربي
الحمد بتقديم الجار لافادة الحصر والاختصاص لربي الحمد
التكرار لبيان الاكثار ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه
اي اعتداله من الركوع وكان يقول سبحان ربي الاعلى سبحان
ربي الاعلى اختير التسبيحات في الركوع والسجود لقوله
تعالى فسبح باسم ربك العظيم وسبح باسم ربك الاعلى على ما ورد
في حديث انه اختارها بعد نزولها ولا يخفى وجه مناسبة
العظمة للركوع المشير الى نهاية الخضوع والاعلى للخفوض
الدال على كمال الخشوع ثم رفع راسه فكان ما بين السجدتين
نحوا من السجود وكان يقول اي في جلوسه بين السجدتين
رب اغفر لي رب اغفر لي وهذا انما يستحب عندنا في النوافل
وقوله حتى غاية لمحذوف اى لا يزال يطول الصلاة التي صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الزمان حتى قرا فيهن
البقرة وال عمران والنسا والمايدة والانعام شعبة اى من بين
الرواة هو الذي شك في المايدة والانعام وفي نسخة ضعيفة
او الانعام فالمعنى ظاهر الحديث يقتضي انه صلى الله عليه وسلم
قرا سورة البقرة في ركعة لكن لم يبين في هذه الرواية ان قراءة

ال عمران والنسا والمايدة هل هن في الركعة الثانية ام في
ثلاث ركعات اخر قلت لظاهر هو الثاني ليلا يلزم
اطالة الثانية قال وقد نبه ابو داود في رواية فانه قال
بعد قوله رب اغفر لي فصلى اربع ركعات قرا فيهن البقرة
وال عمران والنسا والمايدة والانعام شك شعبة فيحمل
رواية الترمذي عليها بان يقال المراد حتى قرا البقرة
وال عمران والنسا والمايدة في اربع ركعات بقرينة رواية
ابي داود قلت روايته غير صريحة في المقصود وان
كانت نصا في المعدود ثم قال لكن قال الشيخ ابن حجر
في شرح البخاري روى مسلم من حديث حذيفة انه صلى الله
عليه وسلم ليلة فقرا البقرة وال عمران والنسا في ركعة وكان ٢ لعله صلى
اذا مر باية فيها تسبيح سبح او سوال سال او تعوذ تعوذ ثم
ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام قلت
فيحتمل انه قرا المايدة او الانعام في ركعة اخرى او في ثلاث
اخر قال ميرك ورواه النساي ايضا من طريق الاعمش عن سعد
ابن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن
حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح
البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يركع عند
المائتين فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فافتتح النسا
فقراها ثم افتتح ال عمران فقراها يقرا مترسلا اذا مر باية
فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ

ثم ركع

ثم ركع الحديث قلت تقديم النسا على ال عمران في رواية
النساي وهم والصواب ما في مسلم وغيره من تقديم ال عمران
على النسا على ما هو المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم
وما استقر عند الصحابة من الاجماع على ترتيب السور على خلاف
في انه توقيفي بخلاف ترتيب الاي فانه قطعي قال ميرك فهاتان
الروايتان صريحتان في قراة السور الثلاث في ركعة واحدة
قال ميرك واظن في رواية ابي داود تقديما وتاخيرا والصواب
ثم قرا البقرة وال عمران والنسا والمايدة ثم ركع ولذلك
حذف الترمذي قوله فصلى اربع ركعات قرا فيهن البقرة
الخ فاما ان يحمل على تعداد الواقعة وتكون صلاة حذيفة
مع النبي صلى الله عليه وسلم وقعت في ليلتين في احدهما قرا
السور الثلاث في ركعة وفي اخرى قرا السور الاربع في اربع
ركعات اوبقال ان في روايتي ابي داود والترمذي وهما
والصواب رواية مسلم والنساي فان فيهما التفصيل والتبيين
حيث ذكر فيهما فقلت يركع عند المائة حتى قال يصلي بها ركعة
فمضى الخ ويويد اتحاد المخرج وهو صلة بن زفر ولعل البخاري
لاجل هذا الاختلاف والاضطراب لم يخرجه في صحيحه اصلا
انتهى وبه يعلم ان قول ابن حجر المكي لكن رواية الشيخين
فافتتح البقرة الى اخره ظاهرها انه قرا الكل حطا منه
من وجوه اما اولا فلما علمت ان البخاري ليس له رواية
في هذا الحديث واما ثانيا فلان قوله فافتتح الخ ليس رواية

النسائي لا رواية مسلم واما ثالثا فلان مفهوم رواية مسلم
والنسائي انه قرا السور الثلاث الاول في ركعة لا انه
قرا الكل في ركعة ن حدثنا ابو بكر محمد بن نافع البصري قيل
هذا مجهول لانه لم يوجد في كتب الرجال فلعله محمد بن واسع
البصري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسماعيل بن
مسلم العبدي عن ابي المتوكل اسمه علي بن داود وعلي بن دود بضم
الدال بعدها واو بهمزة ذكره ميرك عن عائشة قالت قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم باية من القران وهذه ليلة اي
واحدة وهذا الحديث رواه النسائي وابن ماجة عن ابي ذر
وكذا رواه ابو عبيد في فضايل القران من حديث ابي ذر قال
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فقرا اية
واحدة الليل كله حتى اصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد
فقال القوم لابي ذر اية اية هي فقال ان تعذبهم فانهم
عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فقوله باية
متعلق بقام اي حيي بقراءة هذه الاية ليلته كلها والمراد
قراءتها في صلاة الليل كما يدل عليه بها يقوم وبها يركع وبها
يسجد فان قلت لا يلايمه ما ثبت في صحيح مسلم عن علي
رضي الله تعالى عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقرا راكعا وساجدا وكذا ما ورد فيه ايضا عن ابن عباس
مرفوعا الا اني نهيت ان اقرا القران راكعا وساجدا ن
اجيب بانه لبيان الجواز اشارة الى ان النهي تنزيهي

اولعل

اولعل ذلك كان قبل ورود النهي ويمكن ان يقال المعنى كان
يركع ويسجد بمقتضى تلك الاية مما يتعلق بمبناها ويترتب
على معناها بان يقول فيهما سبحان ربي العزيز الحكيم اللهم
اغفر لنا ولا تعذبنا وارحم امتي ولا تعذبهم فانهم عبادك واغفر
لهم فانك انت العزيز الحكيم ونحو ذلك والله اعلم وبهذا الحديث
يتبين ضعف ما ذكره ابن حجر من احتمال انه كان يكررها في
قيام ركعة واحدة الى ان يطلع الفجر على ان النهي ورد عن
البتيرا فلا يجوز حمل الحديث على ما اختلف في جوازه العلما
وكذا احتمال انه لم يكن في صلاة بل قراها خارجها فاستمر
يكررها الى الفجر وهو قايم وقاعد فيكون معنى قام من قام
بالامر اخذه بقوة وعزم من غير فتور فان الاحاديث
يفسر بعضها بعضا نعم يحتمل ان بعض قراتها في الصلاة وبعضها
خارجها والله اعلم وايما ادام على تكرير مبانيها والتفكر
في تكثير معانيها لما انه صلى الله عليه وسلم غشيته عند قراتها
وحالة تلاوتها من هيبة ما انبنيت به من العذاب ما اوجب
اشتعال نار خوف الحجاب ومن حلاوة ما اختتمت به من
الغفران ما اقتضى الطرب والسرور في الجنان ورجا العرفان
الجنان ولذة النظر في ذلك المكان وفي الاية من الاسرار الموجبة
للاسرار انه لما ذكر العقوبة علقها بوصف العبودية اشارة
الى عظيم تخليه بوصف الاستحقاق والعدل الذي هو بعض
تجليه اذ لم يتصرف الا في ملكه ولم يحكم الا في ملكه ولما ذكر

المغفرة رتب عليها صفة العزة والحكمة ايماء الى ان امر تخليده
بوصف التفضل والانعام على الخاص والعام المقترن بالعزة
الدامغة والحكمة السابغة قال الله تعالى فلله الحجة البالغة
ولو شاء لهداكم اجمعين ٥ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سليمان
ابن حرب حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله
اي ابن مسعود قال صليت ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة مع النبي ص
فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء بالاضافة وروي بقطعها على
الصفة والسوء بفتح السين وروي بضمها فقيل الا ان المفتوح
غلبت في ان يضاف اليه ما يراد ذمه من كل شيء واما المضموم
فجار مجرى الشر الذي هو نقيض الخير وقد روي قراءة
متواترة بالوجهين في قوله تعالى دائرة السوء قال ميرك
الرواية باضافة امر الى سوء كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر
وجوز العلامة الكرماني ان يكون بالصفة ثم لما للتعدية
فالمعنى قصدت امرا سيئا قيل اي له كما في نسخة وما هممت
به قال هممت ان اقعد اي مصليا واذع النبي صلى الله عليه وسلم
اي واتركه يصلي قائما ومعنى اقعد ان لا اصلي معه بعد
ذلك الشفع واتركه يصلي وكلاهما امر سوء في الجملة لظهور
صورة المخالفة واما ما يتبادر الى الفهم من ارباب الوهم
ان مراده ابطال الصلاة للاطالة وقعود للملالة فباطل
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولمقتضى قواعد علمائنا من
ان النفل يلزم بالشروع فيجب اتمامه فلا يجوز حمل فعل صحابي

جليل

جليل على مختلف فيه مع احتمال عزمه من وصول مرامه قال ميرك
فان قلت القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام فما
معنى السوء قلت سوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة
قال العلامة الكرماني في شرح البخاري اقول الظاهر انه هم
بترك الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا لا بترك القيام
ويدل عليه قوله واذع النبي وهذا في غاية الظهور وهو امر
قبيح والله اعلم ٥ حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن الاعمش
نحوه اي اسنادا وحديثا حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري
حدثنا معن حدثنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس
فاذا بقي من قراءته اي مقروءه قدر ما يكون ثلاثين اي مقدار
ثلاثين وفيه اشارة الى ان الذي كان يقرأه قبل ان يقوم اكثر
لان البقية تطلق في الغالب على الاقل او اربعين آية يحتمل ان
يكون شكا من الراوي عن عائشة او ممن دونه ويحتمل ان يكون
من كلام عائشة اشارة الى ان ما ذكرته مبني على التخمين
تحرزا عن الكذب او اشارة الى التنويع بان يكون تارة اذا
بقي ثلاثون وتارة اذا بقي اربعون قام فقرأ وهو قائم
بضم اللام ويسكن والجملة حالية اي حال كونه مستقرا على القيام
فالقيام مقدم في الحدوث على القراءة ومقارن في البقاء
ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك قال ميرك
في هذا الحديث رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا

اوقايما ان يركع قايما وهو محكي عن ابن اشهب وبعض الحنفية
ويحتج فيه الحديث الذي بعده من رواية عبد الله بن شقيق
عن عايشة وهو حديث صحيح الاسناد اخرجه مسلم ايضا
لكن لا يلزم منه ما دل عليه هذه الرواية فيجمع بينهما
بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد
انكر هشام بن عروة عن عبد الله بن شقيق هذه الرواية
واحتج بما رواه هو عن ابيه يعني موافقا لرواية ابي سلمة عنها
اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عنهما ثم قال لا مخالفة عندي بين
الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرا
بعضها جالسا وبعضها قايما والله اعلم ٥ حدثنا احمد بن
منيع حدثنا هشيم بالتصغير انبانا وفي نسخة اخبرنا خالد
الحذا بتشديد الذال المعجمة عن عبد الله بن شقيق قال سالت عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه اي كيفيته
وهو بدل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اشعار
الى ان صلاة الليل لم يكن فرضا عليه حينيذ فان التطوع
تفعل من الطاعة وهو التزام ما يتقرب به الى الله تعالى
تبرعا من النفس فقالت كان يصلي ليلا طويلا اي يصلي
في ليلة صلاة طويلة حال كونه قايما فطويلا صفة مفعول
مطلق محذوف ولما حذف الموصوف حذف تا التانيث
عن الصفة وليلا طويلا قاعدا ثم من عدم الفهم نسب ما تقدم
الى الوهم ومن جعل الليل صفة الليل واراد بعضه اي زمنا طويلا

من الليل

من الليل فقد ابعد واما قوله ما يصليه في ذلك الزمن بصفة
الطول وبعضه طويل وبعضه قصير فليس للحديث دلالة اصلا
فاذا قرا الفا تفصيلية وهو قايم اي والحال انه يصلي قايما فلا
يرد ان يتصور ان يكون السجود في حال القيام ركع وسجد
وهو قايم اي والحال انه يصلي قايما فلا يرد ان يتصور ان يكون
السجود في حال القيام ركع وسجد وهو قايم اي منتقلا اليهما
في حال القيام واذا قرا وهو جالس ركع وسجد وهو جالس مبناه
ومعناه كما قدمناه فيه جواز التنفل قاعدا مع القدرة وهو
اجماع لكن القاعد لغير عذر له نصف اجر القايم الا انه صلى الله
عليه وسلم استثني من هذا الحكم على طريقة الخصوصية ٥ حدثنا
اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن
شهاب اي الزهري عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي
وداعة بفتح الواو السهمي عن حفصة اي بنت عمر رضي الله عنهما
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم ايضا عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته بضم سين وسكون موحدة
اي في نافلته قاعدا وسميت النافلة سبحة لاشتمالها على التسبيح
والاظهر ما قاله بعضهم وانما خصت النافلة بذلك لان
التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة
لانها كالتسبيح في الفريضة قاله ميرك وزاد مسلم في هذا الوجه
في اوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحته جالسا
حتى اذا كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته جالسا الحديث

ويقرأ بالسورة اى لقصيرة كالانفال مثلا فيرتلها اى يبينها
حروفها وحركاتها وسكناتها ويميز مخارجها وصفاتها والتانى
في مبانيها والتامل في معانيها وقيل الترتيل اداء الحروف
ومحافظة الوقوف حتى تكون اى تصير لاشتمالها على
الترتيل اطول من اطول منها اى من طويلة خالية عن الترتيل
كالاعراف مثلا كذا قيل والاظهر ان يقال التقدير حتى
تكون اى السورة التى يرتلها اطول من سورة اطول من
تلك السورة المرتلة حال كونها غير مرتلة ٥ حدثنا الحسن
ابن محمد الزعفرانى حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج بضم
الجيم الاولى قال اخبرنى عثمان بن ابى سليمان ان ابا سلمة
ابن عبد الرحمن اخبره اى عثمان ان عايشة اخبرته اى
ابا سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلاته
بالرفع والمراد بصلاته صلاة نافلة وهو اى والحال انه
جالس فكان تامة وقال ميرك وتبعه الحنفى كان تامة
او ناقصة خبرها محذوف مثل كان ضربى زيدا قايما
او الواو زايدة كما هو الشايع فى خبر كان وجملة وهو
جالس خبرها والرابطة محذوفة انتهى وهو كما قال
ابن حجر تكلف بعيد لا يعود عليه ولا يلتفت اليه ٥ حدثنا
احمد بن منيع حدثنا ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر
المراد بالمعية هنا التبعية والمعنى انهما اشتركا فى كون كل

منهما

منهما صلاتهما الا التجميع وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
فى بيته يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط
وكره ابن حجر وقد اغرب ابن ابى ليلى فقال لا تجزى سنة
المغرب فى المسجد واستحسنه احمد وقال الحنفى هذا يفيد
انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
فى المسجد قلت ونشا عنه قوله وركعتين بعد العشا فى بيته
حيث فصله عما قبله فهذا يدل على انه يجوز ان يصلى صلاة
التطوع فى المسجد والبيت وان كان فى البيت افضل للخبر
الصحيح افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ثم اعلم ان الحديث
رواه البخارى ايضا لكن بزيادة ولفظه كان يصلى قبل الظهر
ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى فى بيته
ركعتين قال واخبرتنى حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا له
الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان يقام الصلاة ٥ حدثنا
احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتنى حفصة قيل الواو زايدة
وقيل عاطفة على محذوف اى حدثنى غير حفصة وحدثتنى
حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين
حين يطلع بضم اللام اى يظهر الفجر اى الصبح وينادى المنادى
اى يوذن المؤذن والمراد بهما سنة قال ايوب اراه بضم الهمزة
اى اظنه والضمير المنصوب لنافع لان ايوب رافع عنه كل

اي نافع بعد قوله ركعتين خفيفتين وقد صح ذلك من طرق
في الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما والحديث المرفوع
في تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير يحمل على بيان الجواز
على ان فيه راويا لم يسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما
ولو لمن فاته شئ من قراته صلاة الليل وان صح ذلك عن
الحسن البصري وربما يقال انه جمع حسن ليحصل تدارك
ما فات على ما يفهم من قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وفي صحيح مسلم كان صلى الله
عليه وسلم كثيرا ما يقرا في الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا
اية البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى اسوا
في ال عمران وروى ابو داود انه قرا في الثانية ربنا امنا
بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وانا
ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسال عن اصحاب الجحيم
وروى مسلم وغيره انه قرا فيهما سورتي الاخلاص وصح
نعم السورتان يقرا بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ثم من القواعد المقررة عندنا ان قراة سورة
قصيرة افضل من ايات كثيرة لكن يستحب ان يعمل بكل حديث
ولو مرة فيوفق كل ما ورد اما الجمع بين الايات الواردة في ركعتيه
على ما اختاره ابن حجر تبعا للنووي في استحباب الجمع بين قوله
ظلما كثيرا وظلما كبيرا فهو ظاهر الدفع اذ الوارد كل منهما
على حدة لا كلها مجتمعة وقد روى المص والنسائي رويا عن

ابن عمر

ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كان يقرا بهما اي
بسورتي الاخلاص في ركعتي الفجر ومن ثم استدل به بعضهم
على الجهر بالقراة فيهما واجيب لا حجة فيه لاحتمال انه عرف ذلك
بقراته ببعض السورة على انه صح عن عايشة انه كان يسر فيهما
بالقراة ويوافقه قياس الاخفا في ساير السنن النهارية والليلية
قال ابن حجر وهذا كله صريح في انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصليهما فينا في رواية المص في هذا الكتاب انه لم تره يصليهما
انتهى ويمكن ان يجاب بانه لم يره بل ان تحدثه حفصة كما
يشير اليه قوله رمقت والله اعلم هذا وروى الشيخان وغيرهما
عن عايشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد منه
تعاهدا على ركعتي الفجر ولمسلم لهما احب الى من الدنيا جميعا
ولهذا روى عن ابي حنيفة انهما واجبتان فلا شك انهما افضل
من ساير الرواتب ثم اعلم ان الشيخين وغيرهما رووا عن عايشة
انه صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه
الايمن قال ابن حجر فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه
لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم بها رواه ابو داود وغيره بسند
لا باس به خلافا لمن نازع وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره
خلافا لمن خص ندبها بالبيت قلت الظاهر وجه التخصيص
اذ لم يثبت فعله هذا في المسجد عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال
وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار
ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك قلت هذا محمل بعيد اذ

مثل ابن مسعود وهو صاحب السجادة لا يخفى عليه ذلك وكذا
ابن عمر مع شدة مبالغته في العلم والعمل بمتابعته يستبعد
عدم وصول فعله المستمر اليه فالاولى ان يحمل الانكار وعدّ
البدعة والفضيحة المذمومة على فعلها في المسجد فيما بين الناس
او على ما قال ابن العربي من انه يختص بالمتهجد ويؤيده حديث
عائشة لم يضطجع صلى الله عليه وسلم لسنة ولكنه كان يدأب
ليلته فيستريح واما قول ابن حجر قول ابن العربي ضعيف
لان في سنده الحديث مجهولا فمدفوع لانه ولو كان مجهولا
لا جعلوا ما يكون في مقام التأييد مقبولا ويقويه ما سبق
من انه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل او الوتر كان يضطجع
ويناسبه ايضا ما ذكره العلما في حكمتها انه للراحة وللنشاط
بصلاة الصبح وقد افرط ابن حزم في وجوبها على كل احد
وانها شرط لصحة صلاة الصبح ٥ حدثنا قتيبة ابن سعيد
حدثنا مروان بن معاوية الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي
عن جعفر بن برقان بضم الموحدة عن ميمون بالصرف ابن مهران
بكسر الميم ويضم عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمان ركعات اي من السنن المؤكدة ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب ويندب الوصل بينهما وبين
الفرض لخبر رزين من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم
رفعت صلاته في عليين وفيه رد على من لم يجوزهما في
المسجد وركعتين بعد العشا قال ابن عمر وحدثتني حفصة

بركعتين

بركعتين الغداة اي الفجر ولم اكن اراهما بفتح الهمزة اي لم
ابصرهما من النبي صلى الله عليه وسلم اي لانه لم يكن يصليهما
الا في البيت وقد يصلي غيرهما في المسجد او في البيت حتى ادخل
عليه من النهار وفي رواية البخاري وكانت ساعة لا ادخل
على النبي صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف حدثنا
بشر بن المفضل عن خالد الحذا عن عبد الله بن شقيق قال
سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من السنن
المؤكدة قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
وبعد المغرب ثنتين وفي بعض النسخ ركعتين ٥ حدثنا محمد بن
المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت
عاصم بن ضمرة بفتح فسكون يقول سألنا عليا رضي الله عنه عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار اي عن كيفية
نوافله التي كان يفعلها فيه ولما فهم ان سؤالهم عنها للاقتدا
به صلى الله عليه وسلم فيها لا لمجرد العلم بها قال اي عاصم فقال
اي علي انكم لا تطيقون ذلك اي بحيث الكيفية والحالة اي باعتبار
الدوام والمواظبة والمقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم
على العبادة وانكم لا تطيقون المداومة عليها وفيه اشارة
الى ترغيب السالكين على المداومة في العبادة على وجه المتابعة
وان المقصود من العلم هو العمل والله الموفق والمعين والحافظ
عن الكسل قال اي عاصم قلنا من اطاق منا ذلك صلى اي ومن لم
يطق منا علم ذلك فقال اي علي كان اي النبي صلى الله عليه وسلم

اذا كانت الشمس من هاهنا اشارة الى جانب الشرق كهيئتها
من هاهنا اشارة الى جانب المغرب عند العصر صلى ركعتين
وهذا هو صلاة الضحى من وقتها المختار واذا كانت الشمس
من ههنا عند الظهر صلى اربعا قال ميرك وهذه الصلاة كهيئتها من ههنا ح
قبل الزوال قريبا منه وتسمى صلاة الاوابين حيث ورد
في الحديث صلاة الاوابين حين ترمض الفصال اخرجه
مسلم من حديث زيد بن ارقم مرفوعا ويصلي قبل الظهر اربعا
وبعدها ركعتين وكل من القبلية والبعدية موكدة لما صح
في مسلم عن عايشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا بل روى
الشيخان كان لا يدع اربعا قبل الظهر ومن القواعد المقررة
ان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
فلا ينافيه ما سبق من رواية ابن عمر وعايشة انه كان
يصلي ركعتين قبل الظهر مع انه يصح الحمل على ان الاول فيما
اذا صلى في البيت والثاني فيما اذا صلى في المسجد او على انه
كان يصلي اربعا سنة الظهر واذا دخل المسجد صلى تحية المسجد
فظن انه سنة الظهر وهذا اظهر والله اعلم ويؤيده ما رواه
احمد وابو داود في حديث عايشة كان يصلي في بيته قبل الظهر
اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير
من احواله والركعتان في قليلها قال ميرك وبهذا يجمع بين
ما اختلف عن عايشة في ذلك فنفوها في رواية البخاري
كان لا يدع اربعا اي في غالب احواله وقال العسقلاني

قال

قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين
وفي حديث عايشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف
ما راى قال ويحتمل انه نسي ابن عمر الركعتين من الاربع قال
ميرك وهذا الاحتمال بعيد فالاولى ان يحمل على حالين ويحتمل
ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين او اربع ركعات ثم
يخرج فيصلي ركعتين فراى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته
واطلعت عايشة على الامرين واما لفظة كان فيقتضي التكرار
عند بعضهم وهي ما صححه ابن الحاجب لكن الذي صححه الفخر الرازي
وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون
من الاصوليين انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق
العيد انها تقتضيه عرفا وقبل العصر اربعا اي استحبابا
وفيه ايما الى ان الاربع في نوافل النهار افضل فلذا حمل خبر
صلاة الليل مثنى مثنى على انه خاص به ولا ينافيه خبر ابي
داود عن علي ايضا كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال
انه تارة يصلي اربعا وتارة يصلي ثنتين وورد رحم الله امرءا
صلى قبل العصر اربعا يفصل بين كل اثنين بالتسليم على الملائكة
المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين اي
بالتشهد المشتمل على قولنا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فانه يشمل كل عبد صالح في السما والارض على ما ورد في الصحيح
ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود في المتفق عليه قال كنا
اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل

عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان
وذلك في التشهد ذكره الطيبي وتبعه الحنفي واغرب ابن حجر
حيث نقضهما بقوله وفيه نظر اذ لفظ الحديث يابى ذلك
وانما المراد بالتسليم فيه تسليم التحلل من الصلاة فيسن
للمسلم منهما ان ينوى بقوله السلام عليكم من على يمينه
ويساره وخلفه من الملائكة ومومن الانس والجن انتهى
ولا يخفى ان سلام التحلل انما يكون مخصوصا لمن حضر المصلى
من الملائكة والمومنين ولفظ الحديث اعم منه حيث ذكر
الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المومنين والمسلمين
الى يوم الدين دليل الجمع بين الوصفين مع ان موصوفهما
واحد للاشارة الى انقيادهم الباطني والظاهري والجمع
بين النسبة العلمية والمباشرة العملية **باب**
صلاة الضحى اي صلاة وقت الضحى وهو صدر النهار حين
يرتفع الشمس وقت صلاة الضحى عند مضى ربع النهار الى
الزوال كذا قيل والتحقيق ان اول وقت الضحى اذا خرج
وقت الكراهة واخره قبيل الزوال وان ما وقع في اوايله
يسمى صلاة الاشراق ايضا وما وقع في اواخره يسمى صلاة
الزوال ايضا وما بينهما يختص بصلاة الضحى ثم الظاهر ان
اضافة الصلاة الى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة
النهار فلا حاجة الى القول بحذف المضاف وقيل من باب اضافة
المسبب الى السبب كصلاة الظهر وقيل هي بالمد والقصر

لغة

لغة فويق الضحية كعشية والضحوة كطلحة التي هي ارتفاع
النهار وبه سميت صلاة الضحى فالاضافة بيانية وقيل الضحى
مشتق من الضحوة وضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم
بعده الضحى وهو حين تشرق كذا ذكره صاحب النهاية وصاحب
الصحاح وفي القاموس الضحية كعشية ارتفاع النهار فالمراد
بالضحى وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس
وتلقى شعاعها وقال ميرك الضحى يذكر ويونث فمن انث
ذهب الى انه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل
وهو ظرف غير متمكن مثل سحر تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به
ضحى يومك وهو بالضم والقصر شروقه وبه سمى صلاة الضحى
واما الضحاء بالفتح والمد اذا علت الشمس الى زيغ الشمس
فما بعده **ن** حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الطيالسي
انبانا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن يزيد الرشك بكسر الراء
وسكون المعجمة على ما في جميع النسخ المصححة فما وقع في شرح
ابن حجر من ضم الراء لغزة قلم او زلة قدم وفي القاموس
الرشك بالكسر الكبير اللحية ولقب به لكبر لحيته وقال المص
في باب الصوم ان الرشك بلغة اهل البصرة هو القسام فقيل
اي الذي يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبيل الموسم بالمساحة
ليتصرف الملاك في املاكهم في الموسم وقال ابن الجوزي وغيره
دخل عقرب لحيته فاقام بها ثلاثة ايام وهو لا يشعر لكبر
لحيته واستشكل كون معرفتها ثلاثا واجيب بانه يحتمل

انه دخل مكانا كثيرا لعقارب ثم زارها بعد الخروج منه
بثلاثة ايام فعلم انه من ذلك المكان وبانه يجهل ان احدا
راها حين دخلت ولم يخبره الا بعد ثلاثة ايام ليعلم هل
يحس بها اولا واما من زعم ان ما ذكر في العقرب قد يقع
لخفيف اللحية فلا وجه لتسميته للرشك بذلك لكبر
لحيته فمكابرة فان الوجود قاض بان ذلك انما وقع لكبر
اللحية جدا على ان تحقق الوقوع مقدم على ممكن الوقوع
مع ان في وجه التسمية لا يلزم نفي ما عداه واما ما وقع
في كلام ابن حجر مع ان الرشك ثقة متعبد توفي سنة
ثلاثين ومائة وقال اي الرشك سمعت معاذة بضم الميم
بنت عبد الله العدوية قالت قلت لعائشة اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربع ركعات اي يصلي
اربعا غالبا ويزيد عطف على يصلي مقدرا بعد نعم اي ويزيد
عليه احيانا ما شاء الله اي ما قدره وقضاه من غير حصر
ولكن لم ينقل اكثر من اثني عشر ركعة ويؤيده ما روي عن عائشة
وام سلمة على ما ذكره صاحب القاموس في الصراط المستقيم
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة
وبه يندفع قول ابن حجر ان قضية قولها ويزيد ما شاء الله
ان لا حصر للزيادة لكن باستقرا الاحاديث الصحيحة
والضعيفة علم انه لم يزد على الثمان ولم يرغب اكثر من
ثنتي عشرة انتهى واما ما روي عن ام ذر قالت رايت عائشة

تصلي

تصلي صلاة الضحى وتقول ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الا اربع ركعات محمول على الغالب وفيه دليل على
ان اربع هو الافضل من حيث مواظبته صلى الله عليه وسلم
والزيادة عليه احيانا وبه يضعف قول الشافعية بالثمان
افضل استدلالا بحديث الفتح مع انه لا يدل على التكرار قطعا
ويؤيد ما ذكرناه ان الحاكم حكى في كتابه المفرد في الضحى عن
جماعة من ائمة الحديث انهم كانوا يختارون ان يصلي الضحى
اربعا ويدل عليه اكثر الاحاديث الواردة في ذلك كحديث
ابي الدرداء وابي ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن
ادم اركع لي اربع ركعات اول النهار اكفك اخره وقد قال
بعض الشراح ان جمهور العلماء على استحباب الضحى وان
اقلها ركعتان ثم اعلم ان جوابها رضي الله عنها عن السؤال وقع
بابلغ الوجوه لانه جواب مع زيادة افادة تشتمل على جواب
سؤال اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم كم صلى على ان فيه اشعارا
الى كمال حفظها في القضية ومما يدل على ان صلاة الضحى اقلها
ركعتان ما رواه المص في جامعه واحمد وابن ماجه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة
الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حدثنا وفي
نسخة حدثني محمد بن المثنى حدثني حكيم بن معاوية الزيادي
بكسر الزاي قبل التحتية حدثنا زياد بن عبيد الله بالتصغير
وفي نسخة عبد الله بن الربيع الزيادي عن حميد الطويل عن

انس بن مالك وكذا روى عن علي وجابر وعايشة ايضا
لكنه لا يخلو اسناد كل منها عن مقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الضحى ست ركعات اي في بعض الاوقات ثم اعلم
ان ما سبق من حديث عايشة رواه عنها ايضا احمد
ومسلم وفيه استحباب صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور
العلما واما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله انها بدعة
ونعمت البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان رضي الله عنه
وما احد يسبحها وما احدث الناس شيا احب الي منها فموول
بانه لم يبلغه الاحاديث وبانه اراد انه صلى الله عليه وسلم لم
يداوم عليها او بان التجمع لها في نحو المسجد هو البدعة
والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيتها لان الاثبات
لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي مقدم على النفي او
اراد نفي رويته ويويده خبر البخاري قلت لابن عمر اتصلي
الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت
فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله اي لا اظنه وهو بكسر
الهمزة وحكي فتحها والحاصل انه لا يريد نفي اصلها لان احاديثها
تكاد ان تكون متواترة كيف وقد رواها عن النبي صلى الله عليه
وسلم من اكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم شهدوا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثم قال
شيخ الاسلام ابو زرعة وردت فيها احاديث كثيرة صحيحة
مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر

واما

واما قول ابن حجر والسنة فيها ان يفعل في المسجد لحديث
بذلك فيكون مستثناة من خبر ان الافضل في النوافل ان يفعل
بالبيت ولو في الكعبة فمدفوع لانه لم يرد في الاحاديث المشهورة
انه كان يصليها في المسجد وعلى تقدير ثبوته في المسجد مرة
او مرتين لا يفيد كونها افضل في المسجد ولا يصلح ان يكون
معارضا لحديث الصحيح افضل الصلاة صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة ثم يوخذ من مجموع الاحاديث ان اقلها ركعتان
كما فعل صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن عدي بل هو اصح شي
في الباب كما نقله المص عن الامام احمد واكثرها ثنتا عشرة ركعة
لما تقدم ولخبر من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا
في الجنة قال المص هو غريب وهو لا ينافي الصحة والحسن وقال
النووي في مجموعه ضعيف وفيه نظر لان له طرقا تقويه
وترقيه الى درجة الحسن وقيل افضلها ثمان والظاهر انه اربع
لانه اكثر مقدار مواظبته وقد يفضل العمل القليل لما اشتمل
عليه من مزيد فضل الاتباع على العمل الكثير والله سبحانه اعلم
قال ميرك وقد جاء عن عايشة في صلاة الضحى ما يخالف حديث
الباب ففي الصحيحين انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبح سبحة الضحى واني لاسبحها وسياتي قريبا
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصليها الا ان يجي من مغيبه
اخرجه مسلم ايضا ففي الاول اعني من حديث الباب الاثبات
مطلقا وفي الثاني نفي رويتها لذلك مطلقا وفي الثالث تقييد

النفي بغير الحجة وقد اختلف العلما في ذلك فذهب ابن عبد
البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان وقالوا ان
عدم رويتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم
من روى عنه من الصحابة الاثبات وذهب اخرون الى الجمع
بين حديثيها قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رايته
سبحها اي داوم عليها وقولها واني لاسبحها اي اداوم عليها
قال وفي قولها في الحديث الاخر وانه كان ليدع العمل وهو
يحب ان يعمله خشية ان يعمله الناس فيفرض عليهم اشارة
الى ذلك وحكى المحب الطبري انه جمع بعضهم بين حديث
معاذة عنها وبين حديث عبد الله بن شقيق عنها يعني
المذكورين في هذا الكتاب المخرجين في مسلم ايضا بان حديث
عبد الله بن شقيق محمول على صلاته اياها في المسجد وحديث
معاذة محمول على صلاته في البيت قال ويعكس عليه حديث
بالثالث حديث ما رايته سبحة الضحى المخرج في الصحيحين
المتقدم ذكره ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة واخذ
الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقيل في الجمع ايضا يحتمل
ان يكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينيذ من هيئة مخصوصة
بعدد مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم
من سفر لا بعدد مخصوص لا بغيره كما قالت يصلي اربعا ويزيد
ما شا الله اي من غير حصر ولكن لا يزيد على اثنى عشر ركعة
كما روى باسناد فيه ضعف عنها ثم اعلم ان احاديث عايشة

تدل

تدل على ضعف ما روى ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه
صلى الله عليه وسلم وعدها لذلك جماعة من العلما من خصايصه
ولا يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي انه
صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد الفتح الى ان مات يعكس
عليه ما رواه مسلم من حديث ام هاني لذلك لا يلزم منه العدم
لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة
لان عايشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم
المواظبة معنى الوجوب عليه ٥ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
محمد بن جعفر انبانا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى اسمه يسار وقيل بلال وقيل داود
ابن بلال قال ما اخبرنا احد اي من الصحابة انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام هاني بالرفع فانه بدل من قوله
احد قاله ميرك وفي رواية ابن ابي شيبة من وجه اخر عن
ابن ابي ليلى قال ادركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني احد
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام هاني ولمسلم من
طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي قال سالت وحرصت
على ان احدا من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم
سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هاني بنت ابي طالب
حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن
نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة لكونه
ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجة في روايته

وقت سؤال عبد الله بن الحرث عن ذلك ولفظه سألت في زمن
عثمان والناس متوافرون ان احدا يخبرني انه صلى الله
عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هانى فانها حدثت
وفيه انه انما نفى علمه فلا ينافى ما حفظه غيره على انه يكفى
اخبار ام هانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم
فتح مكة فاغتسل ورواه عنها كذلك البخارى وفى رواية
وذلك ضحى لكنه بظاهره يخالف رواية الشيخين عنها
قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته
يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب الحديث الا ان يقال
ويقال فوجدته يغتسل في بيتى او يقال كان لها بيتان
احدهما كان صلى الله عليه وسلم سكنه فيه والاخر سكناها
فالاضافة باعتبار ما لكيتها او يحمل على تعدد الواقعة فمرة
كان في بيتها واخرى ذهبت اليه ويحتمل انه كان في بيتها
في ناحية عنها وعنده فاطمة فذهبت اليه وكان ذهابها
اليه لشكوى اخيها على اذا اراد ان يقتل من اجارته فقال
صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانى وقال
ميرك ظاهره ان الاغتسال وقع في بيتها ووقع في الموطا
ومسلم من طريق ابى مرة عن ام هانى انها ذهبت الى النبى
صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل ويجمع بينهما
بان ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق
مجاهد عن ام هانى وفيه ان اباذر ستره لما اغتسل وان في

رواية

رواية ابى مرة عنها ان فاطمة الزهراء سترته ويحتمل ان يكون
نزل في بيتها باعلى مكة وكانت هي في بيت اخر بمكة فجاءت اليه
فوجدته يغتسل فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان يكون
احدهما ستره في ابتداء الغسل والاخر في اثنائه على ما اشار
اليه العسقلانى لكنه لا يخلو عن بعد والله اعلم قال ابن حجر
اخذ منه ايمتنا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم
لصلاة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان الاولى
ان يقال ندب لعدم تكرر فعله وتاكيد قوله صلى الله عليه
وسلم فسبح اى صلى من باب تسمية الكل باسم البعض لاشتمال
الصلاة على التسبيح وقد يطلق التسبيح على صلاة التطوع
على ان رواية الصحيحين فصلى ثمان ركعات في ثوب واحد
قد خالف بين طرفيه وروى النسائى ان ام هانى ذهبت
اليه صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة
تستره بثوب فسلمت فقال من هذا قلت ام هانى فلما فرغ
من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد
والثمانى في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذى صير
السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في
النسب وحذفوا منها احدى يائى النسبة وعوضوا فيها
الالف وقد يحذف منه الياء ويكتفى بكسر النون او يفتح تخفيفا
كذا حققه العلامة الكرمانى وزاد كريب عن ام هانى فسلم
من كل ركعتين فسألته امرأته فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم

صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه راى من صلاته صلى الله
عليه وسلم ركعتين وان ام هانئ رات بقية الثمان وهذا
يقوي انه صلاها مفصولة كذا افاده الحافظ العسقلاني
وقال ميرك كونه مقويا ليس بظاهر لاحتمال انه راى الركعتين
الاخيرتين تامل قلت كلام العسقلاني هو الظاهر ولا
سيما في روايته عنها فسلم من كل ركعتين وقد روى ابو
داود عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى
ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة
ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى قال ابن حجر قال ابن حجر
وبهذين الحديثين يبطل قول عياض وغيره حديثها ليس بظاهر
في قصده صلى الله عليه وسلم سنة الضحى قلت بل الصواب
قول عياض ومن تبعه لانه لا يلزم من رواية الراوي انه صلى
سبحة الضحى لما دل عليه اقتران وقت الضحى انه صلى الله
عليه وسلم قصد صلاة الضحى وبه يندفع قوله ايضا واما
من قال لا تفعل صلاة الضحى الا لسبب لانه صلى الله عليه وسلم
انما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح فيبطله ما مر من الاحاديث
انتهى وبيانه انه ليس في الاحاديث ما يدل على ان الفتح
ليس سببا لهذه الصلاة لكن يمكن ان يكون سببا لانشائها
ثم المواظبة على ادائها من غير احتياج الى سبب في كل مرة من
فضائلها ما رواه ابن عبد البر انها قالت له صلى الله عليه وسلم
ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى ولما صح عن ابي هريرة

اوصاني

اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت وذكر منهن الضحى
واما الجواب بانه روي عنه انه كان يختار درس الحديث
بالليل على الصلاة فامر بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا
امره دون بقية الصحابة ان لا ينام على وتر فمع كمال بعده
يرده ان هذه الوصية غير خاصة به بل رواها مسلم عن
ابي الدرداء والنسائي عن ابي ذر والله سبحانه اعلم ما رايته
اي النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اي فريضة ولا نافلة
قط اي ابدا اخف منها اي من تلك الصلاة التي صلاها صلى الله
عليه وسلم غير انه كان يتم الركوع والسجود نصب على الاستثنا
وفيه اشعار بان الاعتنا بشان الطمانينة في الركوع والسجود
لانه صلى الله عليه وسلم خفف ساير الاركان عن القيام والقراءة
والتشهد ولم يخفف من الطمانينة في الركوع والسجود كذا
ذكره الطيبي وفيه انه لا يتصور التخفيف في حصول اصل طمانينتها
بخلاف بقية احوال الصلاة فالصحيح ان الاستثنا لدفع توهم
نشا من قولها ما رايته الخ وهو انه لا يتم الركوع والسجود فالتخصيص
بهما لانه كثيرا ما يقع التساهل فيهما ثم لا يوخذ منه ندب
التخفيف في صلاة الضحى لانه لم يعلم منه المواظبة على ذلك
فيها بخلاف سنة الفجر الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم انه
صلى الضحى فطول فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال انه قصد
التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به قال ميرك واستدل
بهذا الحديث على اثبات سنة الضحى وحكى عياض عن اقوام انهم

قالوا ليس في حديث ام هانئ دلالة على ذلك قالوا وانما
هي صلاة الفتح وقد صلى خالد بن الوليد في بعض فتوحه
لذلك وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من
حزبه فيها لكن جاء في حديث انس مرفوعا من صلى الضحى
ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربع ركعات كتب
من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا
كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا
في الجنة وفي اسناده ضعيف لكن له شاهد من حديث ابي
الدردا وابي ذر لكن في اسناده ضعف ايضا قلت لكن
يتقوى بعضه ببعض مع ان الحديث الضعيف يعمل به في
فضايل الاعمال اتفاقا ونقل الترمذي عن احمد انه اصح شيء
ورد في الباب حديث ام هانئ ولهذا قال النووي في الروضة
افضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة وذهب قوم منهم ابو جعفر
الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية الى انه
لا حد لاكثرها فروي عن طريق ابراهيم النخعي قال سال رجل
الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى قال ما شئت ويؤيده ما تقدم
في حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا ويزيد
ما شاء الله ٥ حدثنا ابن ابي عمر حدثنا وكيع حدثنا كهمس
ابن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعايشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه
بفتح فكسر ثم هاء الضمير اي يقدم من غيبته بسفر وسمي السفر

بذلك

بذلك لانه يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن وفي بعض
النسخ عن مغيبه بكلمة عن بدل من فالمعنى الا ان يرجع عن
حال غيبته وزمان غيبته وفي نسخة من سفر واما قول
شارح ان قوله مغيبة بتا التانيث فمردود بان الذي في
الاصول المصححة هو الاول فهو المعول ففيه تقييد صلاته
صلى الله عليه وسلم للضحى بحال المجي من السفر وقد سبق الكلام
عليه مما يحتاج الرجوع اليه ثم انه ورد عن كعب بن مالك ر انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره الا نهارا من الضحى
فاذا قدم بدا بالمسجد اول قدومه فصلى فيه ركعتين ثم
جلس فيه فالاولى في الجمع بين حديثي عايشة ان نفيها محمول
على صلاته للضحى في المسجد الا عند قدومه من سفره فما روي
عنها من انه صلى الله عليه وسلم ما صلى سبحة الضحى قط على ما رواه
الشيخان عنها مقيد بنفيها بالمسجد فيندفع استدلال الشافعية
لسنة صلاة الضحى في المسجد مطلقا بل ينبغي ان يقيد للمسافر
على ما هو الظاهر المتبادر او المعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن
يداوم على صلاة الضحى في وقت من الاوقات الا وقت مجيئه
من سفر وقدومه من حضر ويلايمه ايضا حديث الفتح فحينئذ
واما ما رواه الدارقطني امرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها
فضعيف ٥ حدثنا زياد بن ايوب البغدادي بالدال المهملة
اولا وبالمعجمة ثانيا هو الافصح من الوجوه الاربعة المحتملة
فيه المجوزة على ما في القاموس وغيره حدثنا محمد بن ربيعة

عن فضيل بن مرزوق عن عطية بن ابي سعيد الخدري قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اي ايامامتوالية
ظاهره انها ليست مخصوصة بحالة السفر ويمكن تقييدها
به لان وقت الحضر انما كان يصليها في بيته فلا يترتب قوله
حتى نقول اي في انفسنا او يقول بعضنا لبعض لا يدعها
اي لا يتركها ابدا بعد هذه المواظبة ويدعها اى يتركها
احيانا حتى نقول لا يصليها اى لا يعود الى صلاتها ابدا لنسيها
او لاختلاف اجتهادها والاظهر انه كان يتركها خشية توهم
فرضيتها او دلالة وجوبها او تاكيد سنيتها ثم اعلم ان من
فوائد صلاة الضحى انها تجزي عن الصدقات التي تصبح
عن مفاصل الانسان الثلاثمائة وستين مفصلا كما اخرجه
مسلم وقال ويجزي عن ذلك ركعتا الضحى وروى الحاكم امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي بسورتها والشمس
وضحاها والضحى ومناسبتها ظاهرة كالشمس والانسب
اذا صلاها اربعا ان يقرا فيها بالشمس والليل والضحى والم
نشرح وقد حكى الحافظ الزين العراقي انه اشتهر بين العوام
ان من قطعها يعمى فصار كثير منهم لا يتركها اصلا لذلك وليس
لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنتهم
ليحرمهم الخير الكثير لاسيما جزاؤها عن تلك الصدقة
قلت وكذا اشتهر هذا القول بين النسا فتوهمن ان
تركها حالة الحيض والنفاس مما يقطعها فتركن من اصلها

مطلب
فوائد صلاة الضحى

وقلن

وقلن انما يصلي الضحى المراة المنقطعة حدثنا احمد بن منيع
بفتح ميم فكسر نون عن هشيم بالتصغير وفي نسخة حدثنا
هشيم انبانا وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا عبيدة بالتصغير
وهو ابن معتب الضبي على ما ذكره الجزري عن ابراهيم اى النخعي
عن سهم بن منجاب بكسر ميم وسكون نون فجيم فالف بعده
موحدة عن قرثع بفتح قاف وسكون را مثلثة مفتوحة
فعين مهملة الضبي بضاد معجمة وموحدة مشددة او عن
قزعة بفتح قاف وزاى وعين مهملة عن قرثع قال ميرك شاه
رحمه الله هكذا وقع في هذه الرواية بالشك وسياتي من
طريق اخرى جمعا وبين قزعة عن القرثع من غير شك عن ابي
ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن من الادمان
بمعنى المداومة اي يلازم اربع ركعات عند زوال الشمس
اي عند تحققه وبعد وقوعه للنهي عن الصلاة حالة الاستوا
وانما عدل عن قوله بعد زوالها ليفيد ان المقصود اول وقت
زوالها بلا تراخ كانه عند زوالها ولذا تسمى هذه الصلاة صلاة
الزوال عند بعضهم خلافا لبعضهم حيث قال المراد بها سنة
الظهر وفيه ايما الى ان السنن القبلية يستحب تعجيلها في
اوايل اوقاتها على خلاف في اداء الفرايض والمختار التفصيل
على ما هو مقرر في محله ويدل على ما حررناه فيما قررناه ما
سياتي من حديث ابي السايب وكذا حديث البزار بنحوه من حديث
ثوبان وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد

نصف النهار فقالت عايشة اراك تستحب الصلاة هذه الساعة
فقال يفتح فيها ابواب السما وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهي
صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم
السلام انتهى فقلت يا رسول الله انك تدمن اى تواظب على
هذه الاربع ركعات وفي نسخة تكثر من هذه الاربع الركعات
عند زوال الشمس فقال ان ابواب السما تفتح بصيغة المجهول
عند زوال الشمس فلا بالفا وفي نسخة ولا ترتج بضم الفوقية
الاولى وفتح الثانية وتخفيف الجيم اى لا تغلق حتى تصلى الظهر
اي صلاة الظهر بصيغة المفعول على ان الظهر قايم مقام فاعله
فاحب بالفا دخلت على المسبب لان فتح ابواب السما سبب لان
يجب صعود العمل فيها فالمعنى اود واتمنى ان يصعد بفتح اوله
ويجوز ضمه اى يطلع ويرفع لي في تلك الساعة خير اى عمل خير
من النوافل زيادة على ما كتب على ليدل على كمال العبودية
ونهاية الرغبة الى العبادة الربوبية قال ابن حجر تبعا للشارح
قبله فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما ذكره صلى الله عليه وسلم
في حديث اخر انتهى وهو غفلة من ان خيرا هنا ليس بمعنى اخير
بل واحد الخيور قلت افي كلهن قراءة اى بعد الفاتحة وجوبا
كما هو مذهبنا من ضم سورة او قدرها من القرآن قال نعم قلت
فيهن اى فيما بينهن من الشفعين تسليم فاصل اى للخروج
عن الصلاة احترازا من السلام الذى هو التشهد قال لا وهذا
يدل على ان الاربع افضل من النهار على ما ذهب اليه ايمتنا الثلاثة

وان خالف

وان خالف الامام صاحباه في الليل ثم في قوله لا دليل واضح
على سنية الوصل في سنة الزوال وكذا سنة الظهر والعصر
مع جواز الفصل اجماعا وابعد ابن حجر فقال فيه دليل لجواز نحو سنة
الزوال والظهر بتسليمة وبعده لا يخفى لتصريح جوابه صلى الله عليه
وسلم بلا الدالة على خلاف الاولى ثم قال ولا يشكل عليه امتناع
سنية اربع من التراويح بتسليمة لان تلك لطلب الجماعة فيها
اشبهت الفرايض فاقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف نحو سنة
الظهر على ان الوارد فيها كما علمت الفصل والوصل وستري ما تقرر
من الفرق قلت وكذا ينبغي ان يقتصر في صلاة الزوال على
الوارد فيها المؤكد لوصلها بالنهي عن فصلها ثم يقاس عليه
كل صلاة نافلة نهارية ويحمل ما ورد في سنة الظهر ان صح
بتسليمتين على بيان الجواز والله سبحانه اعلم قال ميرك شاه قوله
قلت افي كلهن قراءة الظاهر انه من كلام ابي ايوب سال النبي
صلى الله عليه وسلم فيسلم ويحتمل ان يكون من كلام قزعة سال
ابا ايوب لكن يؤيد الاول ما عند ابي داود في هذا الحديث اربع
قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السما وعند الطبراني
قلت يا رسول الله هذه الصلاة التي قد رايتك تحبها زوال
الشمس الخ وفي اخره يقرا فيهن قال نعم قلت يفصل فيهن
بسلام قال لا ولا يلزم فيه ان يسمى سنة الظهر صلاة الضحى
كما فهمه ابن حجر وطعن طعنا بليغا على قايله مع ان عبارته
الا ان يقال المراد بالضحى في عنوان الباب اعم من الحقيقي وما يقرب

منه ثم مناسبة هذا الحديث وما بعده من الاحاديث لعنوان
الباب الموضوع لصلاة الضحى غير ظاهرة بل كانت ملايمة
للباب السابق اللهم الا ان يتكلف انها لقربها من صلاة
الضحى ادرجت معها فهو نوع من جر الجوار مع ما فيه من
الايما الى ان صلاة الضحى تمتد الى وقت الزوال واما تكون
الصلاة النافلة بعده من متعلقات الظهر واما قول من
قال ان الضحى في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي والمجازي
فمحمول على ما ذكرناه من مجاز المشارفة بطريق الغلبة
على وجه التسمية ۵ حدثنا احمد بن منيع حدثنا ابو معاوية
انبانا وفي نسخة اخبرنا عبيدة بالتصغير وهو ضعيف
اختلط باخره عن ابراهيم اى النخعي عن سهم بن منجاب
عن قزعة عن القرثع عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه اي مثله معنى لا مبنى ۵ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
ابو داود حدثنا محمد بن مسلم بن ابي الوضاح بتشديد الضاد
المعجمة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله
ابن السايب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا
بعد ان تزول الشمس قبل الظهر اي قبل فرضه ففيه ايماء
الى ان الاربع هي سنة الظهر التي واظب عليها صلى الله عليه وسلم
غالبا وقد قال البيضاوي هي سنة الظهر التي قبله وقال غ
انها اي ما بعد الزوال وانث الضمير لتانيث الخبر الذي
هو ساعة تفتح بصيغة التانيث مجهولا فيها اي في تلك

الساعة

الساعة ابواب السماء اى لنزول الرحمة وطلوع الطاعة
فاحب بالفا وفي نسخة صحيحة واحب ان يصعد بفتح اوله
ويضم اى يرفع لي فيها عمل صالح اى الى السماء فهو كناية عن
قبوله اولى محل اجابته من عليين ونحوه قال المولف في جامعه
هذا حديث حسن غريب وروى نحوه ايضا في غير هذا الكتاب
ولفظه اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في
السحر وما من شيء الا يسبح الله تلك الساعة ثم قرا يتفيؤ ظلاله
عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون اى خاضعون
صاغرون وابعد ابن حجر حيث قال وهذه الاربع ورد مستقلا
سببه انتصاف النهار وزوال الشمس لان انتصافه مقابل
لانتصاف الليل وبعد زوالها يفتح ابواب السماء فهو نظير النزول
الالهي المنزه عن الحركة والانتقال اذ كل منهما وقت قرب ورحمة
انتهى وبعده لا يخفى اذ لا يعرف منه صلى الله عليه وسلم المداومة
على سنة غير سنة الظهر حينئذ وقد ثبت ان الادمان في
الحديث بمعنى المواظبة والملازمة ولهذا لم يعد احد من الفقهاء
صلاة سنة الزوال لا من السنن المؤكدة ولا من المستحبة
نعم لا منع من الزيادة في العبادة لمن ارادها من ارباب
الرياضة ممن زاد زاد الله في حسناته ۵ حدثنا ابو سلمة
يحيى بن خلف بفتح الخاء المعجمة واللام حدثنا عمر بن علي المقدمي
بضم ميم وفتح قاف وتشديد دال مفتوحة عن مسعر بكسر فسكون
ففتح ابن كدام بكسر كاف وذال مهملة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة

بفتح معجمة فسكون عن علي كرم الله وجهه انه كان يصلي قبل
الظهر اربعا وذكر اي علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها
اي تلك الصلاة عند الزوال اي عقبه كما قدمناه وكما يدل
عليه قوله كان يصلي قبل الظهر اربعا ويمد فيها من المد يعني
للاطالة اي ويطيل في تلك الصلاة او يزيد القراة فيها
يعني بالنسبة الى سنة الفجر فانه كان يخففها واغرب بعض
الشراح حيث قال فيه دليل لاستحباب طول القراة في صلاة
الضحى اللهم الا ان يتكلف ويراد بقوله عند الزوال صلاة
الضحى قريب الزوال في اواخر وقتها حتى ترمض الفصال
فانه قيل هو افضل اوقاتها لانه وقت غفلة الناس
والاستراحة بالقيلولة ونحوها والله اعلم باب
صلاة التطوع في البيت المراد بالتطوع غير الفرض فيشمل
السنن الموكدة والمستحبة وغيرها من صلاة الضحى وامثالها
حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي اسم منقول
كرمى عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام
ابن معاوية وهو بمهملتين مفتوحتين ابن حكيم بن خالد
ابن سعد الانصاري ويقال العنسي بالنون الدمشقي
وهو حرام بن معاوية كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين
ومنهم من جعلهما اثنين وهو ثقة من الثالثة كذا في التقريب
عن عمه عبد الله بن سعد هو الانصاري الحرامي وقيل القرشي
الاموي والقول الاول اثبت ذكره ميرك قال سالت رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اي النافلة في بيتي والصلاة
في المسجد اي ايهما احب قال قد ترى الخطاب للسائل والمراد
به العام وتقدم تحقيقه والروية بصرية ما اقرب بيتي
من المسجد صيغة تعجب اتى بها في ضمن قوله قد ترى زيادة
في الايضاح والتاكيد لفعل النافلة في البيت اقتدا به
صلى الله عليه وسلم فلان اصلي الفا فصيحة وان مصدرية
اي اذا عرفت هذا فلصلاتي في بيتي اي كمال قربه الى المسجد
البعيد عن المانع احب الي من ان اصلي في المسجد اي حذرا من
الريا والعجب وتحقيقا لتصديق الايمان ومخالفة للمنافقين
وقصد وصول البركة الى المنزل واهله ونزول الملايكة
وطرد الشيطان عنه كما جا في روايات الا ان تكون اي الصلاة
صلاة مكتوبة اي فريضة فان الاحب الي صلاتها
فيه لانها من شعاير الاسلام وعلى هذا قياس ساير العبادات
من اعطا الزكاة والصدقات والصيام سرا وجهرا وهذا
الحديث في معنى ما ورد من الصحيح افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة اخرجه الشيخان من حديث زيد بن ثابت مرفوعا
وفي المتفق عليه ايضا من حديث ابن عمر رفعه اجعلوا
في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ويستثنى من هذا
الحكم صلاة تحية المسجد لحديث ابي قتادة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم فليركع ركعتين قبل ان
يجلس متفق عليه وكذا صلاة الطواف فانها في المسجد افضل

اجماعا سوآء قيل بوجوبها كما هو مذهبنا او بسنيتها كما قال
به الشافعي وكذا سنة التراويح اتفاقا واما استثناء
صلاة الضحى على ما ذكره ابن حجر فليس له وجه ظاهر وكذا
قوله وبه علم افضلية البيت حتى على جوف الكعبة والله اعلم

باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي تطوعا كما قال ميرك نظرا الى اكثر ما ورد او الى اصالته
في عنوان الباب او فرضا ونفلا كما ذكره ابن حجر الا ان الاولى
ان يقول نفلا او فرضا لانه ذكر تبعا وفي بعض النسخ باب
ما جاء في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والصوم بالفتح
والصيام بالكسر بمعنى واحد الا ان اصل الصيام صوام
قلبت الواو يا لكسرة ما قبلها كالقيام ٥ حدثنا قتيبة بن
سعيد بتحتيه حدثنا حماد بن زيد وفي نسخة عن حماد
ابن سلمة عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة
عن صيام رسول الله وفي نسخة عن صيام النبي صلى الله عليه
وسلم قالت كان اي احيانا يصوم اي صياما متتابعا في النفل
حتى نقول اي نحن في انفسنا او القول بمعنى الظن لانه قد
يرد بمعنى ساير الافعال اي حتى نظن قد صام اي جميع
الشهر والايام او داوم على الصيام وفي رواية مسلم قد صام
صام قال ميرك والرواية بالنون وفي بعض النسخ بالتاء
المثناة من فوق اي تقول ايها السامع لو ابصرته ويجوز
بيا الغايب اي يقول القايل ويويده ما وقع عند البخاري

من حديث

من حديث ابن عباس ويصوم حتى يقول القايل لا والله لا
يصوم ويجوز الرفع ومنه قوله تعالى حتى يقول الرسول بالرفع
في قراءة نافع انتهى ما كتبه في الهامش لكن قال في شرحه
الرواية الصحيحة الفصيحة بنصب يقول وبعضهم جوز الرفع
وهو ضعيف رواية ودراية انتهى وفيه انه اذا لم يكن حتى
للغاية يجوز رفع مدخوله بحسب الدراية عند عدم الرواية
والله ولي الهداية في البداية والنهاية ويفطر اي وكان احيانا
يفطر افطارا متواليا حتى نقول قد افطر اي كل الافطار او
افطر الشهر كله وفي رواية مسلم قد افطر افطر قالت وما صام
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا فيه تنبيه على ان تتابع
صومه كان دون الشهر منذ قدم المدينة اي بعد الهجرة
الا رمضان اي فانه صامه كاملا لكونه فرضا لازما وفيه ايماء
الى انه يستحب ان لا يخلو شهر من صوم نفل وان لا يكثر منه
حتى لا يمل بل على وجه التوسط والاقتصار وقيدت بابتداء
قدومه المدينة لان الاحكام انما كثرت وتتابعت حينيذ
مع ان رمضان لم يفرض الا في المدينة في السنة الثانية
من الهجرة قال ابن حجر وهو ماخوذ من الرمض وهو شدة الحر
لان العرب لما ارادوا ان يضعوا اسما الشهور بنا على ان القول
الضعيف ان الواضع غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور
شديد الحر فسموه بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن
الربيع قلت فيه نظر لان رمضان على هذا الحساب

يقع فى اول الخريف فلا يكون فى شدة الحر والتحقيق ان الاضع
هو الله تعالى وهو لا ينافى ان يكون وقت المامرة لذلك الاسم
طابق المسمى ولا ينافى رمضان ايضا ان يكون له وجه اخر من وجوه
التسمية فاندفع قوله لا من رمض الذنوب اى احراقها
لان تلك التسمية قبل الشرع انتهى مع ما فيه من ان الصوم
من الشرع القديم كما يفهم من قوله تعالى كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم وقد نوع صاحب القاموس
حيث قال وسمى به لانه لما نقلوا اسما الشهور عن اللغة
القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق فا ينفق
زمن الحر والرمض او من رمض الصايم اشتد حر جوفه او
لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح من اسما الله تعالى
فغير مشتق او رجع الى معنى الغافر اى يمحو الذنوب
ويمحقها هذا وقال الشارح من علمائنا فيه دليل للمذهب
الصحيح المختار الذى ذهب اليه البخارى والمحققون انه
يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهور بلا كراهة
وقالت طايفة لا يقال رمضان بانفراده بحال وانما يقال
شهر رمضان وهذا قول اصحاب مالك وزعم هولا ان رمضان
اسم من اسما الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بتقييد وقال
اكثر اصحاب الشافعى وابن الباقلانى ان كان هناك
قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره فيقال صمنا
رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر وانما يكره

ان يقال

ان يقال جا رمضان ودخل رمضان قلت فيه قرينة
صارفة ايضا وهى تنزيه الله تعالى عن المجى والدخول وقد
جا فى حديث صحيح اذا جا رمضان فتحت ابواب الجنة فينبغى
ان يمثل بقوله احب رمضان ونحوه ح حدثنا على بن حجر
بضم حا وسكون جيم حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد بالتصغير
اى الملقب بالطويل عن انس بن مالك انه سيل عن صوم النبى
وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم اى
احيانا من الشهر اى بعض ايامه متصلة حتى نرى بنون الجمع
وبالتحتانية على بنا المجهول ويجوز بالمثناة الفوقانية
على الخطاب كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفى وقال ابن حجر اى نظن
بالنون واليا متكلما وغايبا انتهى فقوله غايب يحتمل المعلوم
والمجهول بل اطلاقه يويد الاول فتامل واما حاصل المعنى فعلى
وفق ما سبق فى قوله كما لا يخفى ثم قوله ان لا يريد بالنصب
ووجهه ظاهر وروى بالرفع على ان ان مخففة من المثقلة
وفى نسخة انه لا يريد على ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم
فالرفع متعين كما ان النصب لازم فى قوله ان يفطر منه
اى من الشهر شيا كما يدل عليه قرينة الاتية ويفطر اى منه
كما فى بعض النسخ المصححة والمعنى وكان يفطر احيانا من
الشهر افطارا متتابعا حتى نرى بالوجوه الثلاثة انه كذا
فى الاصل وفى كثير من النسخ ان لا يريد ويعلم حاله مما سبق
ان يصوم منه اى من الشهر شيا اى شيا من الصيام او الايام

وكنت بالخطاب العام لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا ان
رايته اي الا وقت ان رايته مصليا ولا نايما الا رايته بدون
ان خلاف ما قبله فهو على حذف مضاف الا زمان رويتك
اياه فالتقدير فيهما كما في ما قبله وفي نسخة الا ان رايته
والتقدير وقت مشيئتك ابدا يكون وقت الصلاة والنوم
بالاعتبارين السابقين نايما اي ان صلاته ونومه كان
يختلف بالليل ولا يترتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له
القيام ولا يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ
قام فان عايشة تخبر عما لها اطلاع ان صلاة الليل كانت
تقع منه غالبا في البيت فخبر انس محمول على ما وراء ذلك
كذا حققه العسقلاني في كتاب التهجد من شرح البخاري
وقال في كتاب الصيام يعني ان حاله في التطوع بقيام
الليل يختلف فكان تارة يقوم من اول الليل وتارة في
وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من
اوقات الليل قايما فوافاه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه
قام على وفق ما اراد ان يراه هذا معنى الخبر وليس المراد
انه يستوعب الليل قايما ولا يشكل على هذا قول عايشة
كان اذا صلى صلاة داوم عليها وقولها في الرواية الاخرى
كان عمله ديمة لان المراد بما اتخذه واجبا لا مطلق النافلة
وهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض من
انتهى كلامه فقال ميرك هو لا يشفي العليل كما ترى قلت

الاظهر

الاظهر ان يقال اعمال العمل المسمى بالتهجد مثلا تارة في
اول الليل واخرى في اخره لا ينافي مداومة العمل كما ان صلاة
الفرض تارة يصلي في اول الوقت وتارة في اخره وهذا
امر ظاهر وقيل بامر يشفي به العليل ويقع فيه التعليل
وهو حسبي ونعم الوكيل وقال المظهر لا في لا تشا بمعنى ليس
او بمعنى لم اي لست تشا او لم تكن تشا وتقديره لا زمان
تشا اي لا من زمان تشا قال الطيبي فعلى هذا التركيب من باب
الاستثنا على البدل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشاء
رويته متهجدا رايته متهجدا وان تشا رويته نايما رايته نايما
يعني كان امره قصدا لا اسراف ولا تقصير ينام اوان ينبغي ان ينام
فيه كاول الليل ويصلي اوان ينبغي ان يصلي فيه كاخر الليل
وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رهط
ما روى انس قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال اخر
اصوم النهار ابدا ولا افطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر او كما قال ثم قال فمن
رغب عن سنتي فليس مني ذكره ميرك وزاد انس على السوال
زيادة افادة حال الصلاة لاستيفا الاحوال ولدلالته على
كمال استحضاره في كل منوال (٥) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
ابو داود حدثنا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن ابي بشر بكسر
موحدة وسكون شين معجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية واسمه
اياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي

صلى الله عليه وسلم يصوم اي منه حتى نقول تقدم الكلام
عليه وعند مسلم من طريق شعبة حتى يقولوا ما يريد
ان يفطر منه ويفطر اي منه كما في نسخة حتى نقول ما يريد
ان يصوم وما صام اي لم يصم شهرا كاملا منذ قدم المدينة
الا رمضان وفي رواية شعبة المذكور وما صام شهرا متتابعا
وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة شهرا تاما منذ قدم
المدينة غير رمضان ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سألت
سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس يقول
ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة
الا رمضان ٥ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة
اي ابن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة عن ام سلمة
قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين
الا شعبان ورمضان قيل سمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه
والاولى ما قيل لتشعبهم في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب
الحرام وقيل غير ذلك فان قلت هذا الحديث يدل على انه
صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله وهو معارض لما سبق
من انه ما صام شهرا كاملا غير رمضان قلت المراد به
انه صام اكثره فانه وقع في رواية مسلم كان يصوم شعبان
كله كان يصومه الا قليلا منه قال النووي الثاني مفسر
للاول وبيان ان قولها كله غالبه فقول ام سلمة هنا شهرين

متتابعين

لحبته لان مراده ما بكى على ميت اسفا عليه بل رحمة له
ويؤيده ما ورد ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا
ما يرضي الرب وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون ان المؤمن
اي الكامل بكل خير الملابسة على كل حال لانه يشهد المحنة
عين المنحة فيحمد على المنة ولهذا قال ان نفسه اي روحه تنزع
بصيغة المفعول اي تقبض من بين جنبيه وهو اي والحال انه
يحمد الله تعالى فانه مشغول حينئذ بالحق وعبادته بالرضا
على قضائه وارادته ينبغي ان يكون الكامل ملابسا بكل خير على
كل حال من احواله حتى انه في نزع روحه يحمد الله تعالى ويراه الله
سبحانه رحمة له وكرامة وخيرا له من حياته فان الموت تحفة
المؤمن وهدية الموقن ثم اعلم ان رواية النسائي في هذا الحديث
فلما حضرت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة اخذها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمها الى صدره ثم وضع يده عليها
فقبضت وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت ام
ايمن الحديث قال ميرك وهذا الحديث لا يخلو عن اشكال لان المراد
من قوله ابنة له وبنت له صغيرة اما بنته حقيقة كما هو ظاهر
اللفظ فهو مشكل لان ارباب السير والحديث والتواريخ اطبقوا
على ان بناته صلى الله عليه وسلم كلهن متن في حالة الكبر واما
ان يراد ابنة احدى بناته ويكون اضافتها اليه مجازية فهذا
ليس ببعيد لكن لم ينقل ان ابنة لاحدى بناته ماتت في حالة
الصغر الا ما وقع في مسند احمد عن اسامة بن زيد قال اتي النبي

صلى الله عليه وسلم بامامة بنت ابي العاص من زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكنه اشكل من حيث ان اهل العلم بالاخبار
اتفقوا على ان امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى
تزوجها علي بن ابي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي
حتى قتل عنها ولذا حملوا رواية احمد انها اشرفت على الموت
ثم عافاها الله تعالى ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فاما ان
يقال وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله بقضي وقوله وهو
يموت بين يديه والصواب ابنه واذا كان كذلك فيحتمل
ان يكون المراد به احد بنيه اما القاسم واما عبد الله واما ابراهيم
فانهم ماتوا صغارا في حياته ويحتمل ان يكون المراد ابن بعض بناته
وهو الظاهر وفي الاسباب الميلادي انه عبد الله بن عثمان
ابن رقية بنته صلى الله عليه وسلم مات في حجره فبكى وقال انما
يرحم الله من عباده الرحما وفي مسند البزار عن ابي هريرة
قال ثقل ابن لفاطمة فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكا والابن المذكور وهو
محسن بن علي وقد اتفق اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم هذا غاية التحقيق في هذا الحديث
ولم ار من تعرض بهذا وهو الهادي ٥ حدثنا محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان اي الثوري عن
عاصم بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بالظا المعجمة اي وجهه

اوبين

او بين عينيه وهو ميت وهو اخوه رضاعا قرشي اسلم بعد ثلاثة
عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان حرم الخمر في
الجاهلية وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان
على راس ثلاثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا
ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلا الصحابة وهو اي
والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم يبكي اي حتى سال دموع النبي صلى الله
عليه وسلم على وجه عثمان على ما في المشكاة قال ميرك واخرج
ابن سعد في الطبقات عن سفيان الثوري عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت قالت
فرايت دموع النبي صلى الله عليه وسلم تسيل على خد عثمان واخرج
ايضا عن ابي النضر قال لما بجنازة عثمان بن مظعون قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت ولم تلبس منها بشي يعني
من الدنيا وهذا مرسل لكن له شاهد عند ابن الجوزي في كتاب
الوفا عن عايشة قالت لما مات عثمان بن مظعون كشف
النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقبل بين عينيه ثم بكى طويلا
فلما رفع عن السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا
ولم تلبسها او قال اي الراوي كما قاله الكاشاني وهو شك من
الرواة عيناه وفي نسخة وعيناه تهراقان بضم التا وفتح الها
وسكونها وفي نسخة بحذف الالف اي تصبان دموعهما قال العصام
فيه لغتان فتح الها على انها عوض عن الهمزة وحينئذ ماضيه
هراق وسكون الها على انها زيدت والماضي اهراق ورواية الكتاب

على الوجهين من قبيل جرى النهر انتهى وفي التاج للبيهقي
الاراقة صب المايع والماضي اراق وفيه لغة اخرى هراق
الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة والشي مهراق بالتحريك والهاء
على هذه اللغة بدل عن الهمزة وحكى الجوهري اهرق الماء يهرقه
اهراقا على افعل يفعل افعالا لغة ولغة اخرى اهراق يهريق
اهراقة فهو مهريق ومهراق والهاء على هذا القول زيدت عوضا
من ذهاب الحركة من نفس العين لا من ذهابها اصلا لان اصل
اراق اروق او اريق فكانهم لما نقلوا الحركة من العين فحركوا بها
الفا الساكنة وقلبوا العين الفا فلحق الكلمة ثلاثة انواع
من التغيير جعلوا هذه الهاء عوضا من الوهن الذي لحقها
وكذا القول في اسطاع لغة من اطاع يطيع فاعرفه وقال
صاحب النهاية الهاء في هراق بدل من همزة اراق ويقول اهراقه
اهراقا فيجمع بين البدل والمبدل ه حدثنا اسحاق بن منصور
انبانا وفي نسخة اخبرنا ابو عامر حدثنا فليح بضم فاء وفتح لام
وسكون تحتية فمهملة وهو ابن سليمان عن هلال بن علي عن انس
ابن مالك قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ام كلثوم زوجة
عثمان بن عفان كما رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد
وكذا اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم ووهم من
قال انها رقية لانها ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر ولم
يشهدها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر اي على
طرفه والجملة حال واغرب شارح حيث قال وفي الحديث جواز

الجلوس

الجلوس على القبر فرايت عينيه تدمعان اي تسيل دمعهما
فقال أفيكم رجل لم يقارف الليلة اي البارحة في جامع الاصول
لم يقارف اي لم يذنب ذنبا ويجوز ان يراد الجماع فكنى عنه وقيل
هو المعنى في الحديث ويويده ما في النهاية قارف الذنب اذا
اداناه وقارف امراته اذا جامعها ومنه الحديث في دفن ام كلثوم
من كان منكم لم يقارف الليلة اهله ويدخل قبرها والحاصل
ان قوله لم يقارف بالقاف والراء والفاء من المقارفة على صيغة
المبني للفاعل وان المفعول هنا محذوف وهو الذنب او امراته
واهله وقد زاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره البخاري
تعليقا ووصله الاسماعيلي وحكي عن الطحاوي انه قال لم يقارف
تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع غيره في الكلام لانهم
كانوا يكرهون الكلام بعد العشاء كذا ذكره العسقلاني قال ابو طلحة
انا اي الذي لم يجامع امراته ويبعد ان يكون المعنى انا الذي لم
يذنب ذنبا ولو مقيدا بالليلة اللهم الا ان يراد به الكبيرة والله اعلم
وقد جزم ابن حزم بان معناه لم يجامع تلك الليلة وقال معاذ الله
ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب
تلك الليلة قاله ميرك ويقويه ان في رواية حماد بن سلمة عن
ثابت عن انس بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله الليلة
فتنحى عثمان اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في المستدرك
قال وفي نسخة فقال انزل فنزل في قبرها وابو طلحة هو زيد بن سهل
الانصاري الخزرجي غلبت عليه كنيته صحابي مشهور شهد المشاهد

وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وفضائله كثيرة وفي الحديث ان لولي امراة ماتت ان يامر اجنبيا بان ينزل في قبرها وفيه ادخال الرجال المراة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النسا والتوسل بالصالحين في امثاله فان قيل ما الحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالمجامعة قلت لعله لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النسا لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة وروي ان عثمان في تلك الليلة باشر جارية فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به او حكمة اخرى الله اعلم بها وقال صاحب الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها فاذن له وقال الخطابي انها بنت له صغيرة غير رقية وام كلثوم قيل ولا اشكال من نزول الاجنبي مع وجود الاب والزوج وفيه انه لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك على ما سبق وقيل انه لم ينزل ليقبرها بل ليعين غيره وفيه ان الذين اعانهم ليسوا من محارمها فالاشكال باق على حاله لان رواية الضم هذه رواها البخاري ايضا وفي رواية ان الذي نزل قبرها علي والفضل واسامة فان صحت فلا مانع من نزول الاربعة واخرج الدولابي انه صلى الله عليه وسلم لما عزي برقية بنته امراة عثمان قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم

عثمان

عثمان ام كلثوم وقال والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة بنت يمتن واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى هذا جبريل اخبرني ان الله يامرني ان ازوجكها رواه الفضائلي وبقي من بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهي اكبرهن بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها ابي العاص ابن الربيع قال ابن عبد البر فاطمة وام كلثوم افضل بناته صلى الله عليه وسلم لكن كانت فاطمة احب اهله اليه ولم يكن له عقب الا منها من جهة الحسن والحسين رضي الله عنهم والحاصل ان عقب عبد الله بن جعفر المنتشر من علي واخته ام كلثوم ابنتي زينب بنت الزهراء ولا ريب ان لهم شرفا لكنه دون شرف المنسوبين الى الحسن والحسين واما اولاده صلى الله عليه وسلم المذكور في عدتهم خلاف طويل والمتحصل من جميع الاقوال الثمانية ذكورا اثنان متفق عليهما القاسم وابراهيم وستة مختلف فيهم عبد الله وعبد مناف والطيب والمطيب والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وكلهم ذكورا واناثا من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطية اهداها المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية وولدت ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون يوما على خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة من الصحابة لو عاش لكان نبيا وتاويله ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن واما انكار النووي وابن عبد البر لذلك فلعدم ظهور التاويل عندهما وهو ظاهر على ما ذكره ابن حجر

باب ما جا في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الفراش بكسر الفا ما يبسط الرجل تحته ويجمع على فرش بضمتين

فهو فعال بمعنى المفعول كاللباس ونحوه مما هو شايع حدثنا علي بن حجر
اخبرنا علي بن مسهر بضم ميم وكسرها عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة ورواه ايضا عنها الشيخان قالت انما كان فراش رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه اي في بيتها او مطلقا ولما
كان الفراش للجلوس ايضا قيدت بما ينام عليه او للاشعار بانه لها
وقوله من ادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد المدبوغ او الاحمر او
مطلق الجلد على ما في القاموس وفي بعض النسخ ادما بالنصب وعلى
كلا التقديرين انه خبر كان وهو ظاهر وفي بعض النسخ ادم بالرفع
قال الحنفي ووجهه ليس بظاهر ووجهه العصام بانه خبر مبتدا
محذوف اي هو ادم والجملة حال من الفراش وكان تامة انتهى
ويمكن ان يكون في كان ضمير الشان وجملة فراشه ادم بيان ولا
يبعد ايضا ان يكون ادم خبر مبتدا مقدر والجملة خبر كان وقوله
حشوه اي محشوه والضمير للفراش ليف جملة حالية اي من ليف
النخل لا نه الكثير بل المعروف عندهم في الصدر الاول وقال ابن
حجر الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة
صفة للادم خلافا لمن منع ذلك وجعلها حالية من فراش انتهى
وبعده لا يخفى وسياتي زيادة تحقيق لهذا المعنى ثم قال ابن
حجر قيل اراد ذكر خشونة فراشه ليقتدى بها وههنا دقيقة
وهو انه لم يختر هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لزوجته
والا فالغالب ان ينام على التراب ويشهد لذلك انه لما راى
عليا نام على التراب مدحه بان كناه بابي تراب وليس معناه

مايفهم

مايفهم من الصاق التراب ببدنه فان الابوة تقتضي التربية
فسماه بحمله وناداه يا من لي التراب يعني ان الارض في حيطة
تربية وجودك اياه بر ياضتنا خترنها وقبول حصل لك من ربك
انتهى بلفظه وانت في هذا الكلام العقد المبني على مجرد الحرز
والتخمين لحقيق بان يوصف بانه خال لا دقيقة من وراء التأمل
كيف وقوله الغالب ان ينام على التراب لا اصل له ولا وارد يعضده
بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما سا ذكره انه لم ينم
الا على شي حصيرا وغيره وقوله ويشهد له الخبر في غاية السقوط
اذ لا شاهد في تكنيته صلى الله عليه وسلم لعلي بابي تراب على زعم
ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب وليس معناه
الخ ممنوع هذا هو الحامل على التكنية كما يشهد له انه صلى الله عليه وسلم
صار ينفض التراب عنه ويقول قم يا ابا تراب فما كناه بذلك
الا حينئذ وانما نام عليه لانه كان بينه وبين فاطمة شي فذهب
غضبانا الى المسجد ونام على ترابه فجاء صلى الله عليه وسلم لفاطمة
فسالها عنه فاخبرته فجا اليه فوجده نايما وقد علاه الغبار
فصار ينفضه عنه ويقول قم ابا تراب ويكفي مسوغا لكنيته
هذه الحالة التي راه عليها وقوله فسماه بحمله الخ كلام في غاية
السقوط لا يرضى بنسبته اليه ولا عدم التمييز فكيف ومن يزعم
انه بلغ رتبة علية من العلم لم يبلغها غيره نعم بلغها في الفلسفة
وعلوم الاوايل التي لا تزيد الا ضلالا وبوارا انتهى كلامه فظهر
مرامه وانت ترى ان صاحب القيل وهو العصام الجليل ما صدر

عنه وما ظهر لا يستحق ضلالة ولا يستوجب جهالة مع ان
مرتبته في العلوم العربية مما لا يخفى على ارباب الكمالات الادبية
وكذا ما يتعلق بالدقائق التفسيرية وغير ذلك من الحقائق
العلمية مما كان يعجز عن فهم كلامه المعترض في بيان مرامه
والذي لاح لي في معناه على قصده في مبناه ان مراد العصام
ليس اثبات انه عليه السلام كان ينام على التراب بل غرضه
انه ما كان يختار الفراش رعاية لحفظ نفسه بل مراعاة للغير
من الزوجة ودفعا للحرج عن الامة والا فالغالب الظن انه
كان يختار النوم على الثرى مخالفة للهوى وزهدا في الدنيا
وتواضعا للمولى وتذكرا للمقام البلي ولذا اعجبه صنع المرتضى
وكناه به مدحا لحاله وحسن فعاله ولذا كان يحب علي
هذه التكنية احسن من ابي الحسن ثم قول العصام وليس معناه
الخ معناه انه ليس سبب التكنية مجرد الصاق التراب ببدنه
المبارك بل الموجب لها اذلال النفس عن اعجابها وغرورها
ومحابها وردها الى اصلها حياة وفصلها مماتا مع ما فيه من
التواضع لله ومن تواضع لله رفعه الله فلذا رفع سيد الاولين
والاخرين واخذه بيده ونفض عنه التراب ولقبه وكناه
تذكرة للحالة الحسنة والخصلة المستحسنة وهذا كلام في
غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق دون المتعسف ومما عند المنصف م
يؤيد هذا المقام ويزيد الوضوح في المرام بتبيين الاحاديث
الواردة على ما ذكره العلماء الاعلام منها ما اخرجه ابن ماجة
من

من طريق ابن نمير عن هشام بلفظ كان ضجاع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادما حشوه ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها
جيم ما يرقد عليه ومنها ما في البخاري انه صلى الله عليه وسلم
رقد على حصير قد اثر في جنبه وتحت راسه مرفقة من ادم
حشوها ليف ومنها ما اخرجه البيهقي عن عائشة ايضا قالت
دخلت علي امراة فرات فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم
عباءة مثنية فبعثت الي بفراش حشوه صوف فدخل النبي صلى
الله عليه وسلم فراه فقال رديه يا عائشة والله لو شئت اجرى الله
معي جبال الذهب والفضة ومنها ما اخرجه ابو الشيخ في اخلاق
النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة
بلفظ دخلت علي امراة من الانصار فرات فراش رسول الله
صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية فانطلقت وبعثت الي بفراش فيه
صوف فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قلت
فلانة الانصارية دخلت علي فرات فراشك فبعثت الي بهذا
فقال رديه فابيت فلم ارده واعجبني ان يكون في بيتي قالت
حتى قال لي ذلك ثلاث مرات فقال رديه يا عائشة لو شئت
لاجرى الله لي جبال الذهب والفضة قالت فرددته ومنها ما
ورد عن احمد وابي داود والطيالسي من حديث ابن مسعود اضطجع
النبي صلى الله عليه وسلم على حصير فاثر في جنبه فقيل له الا ناتيك
بشيء يقيك الله منه فقال ما لي وللدنيا انما انا والدنيا كراكب
استظل تحت شجرة ثم راح وتركها واخرج ابو الشيخ بلفظ فقلنا

يا رسول الله الا تاذن لنا نبسط تحتك الين منه فقال ما لي
وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كمثل راكب سار في يوم صائف
فقال تحت شجرة ثم راح وتركها ومنها ما في البخاري عن ابن
عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيت فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مسروبة اي غرفة وانه لعلى حصير
ما بينه وبينه شي وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف
وان عند رجليه قرظا مصبوبا اي ما يدبغ وعند راسه اهب
معلقة اي جلود فبكيت فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر
فيما هما فيه وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما ترضى
ان تكون لهما الدنيا ولنا الاخرة وقد ذكر البغوي هذا الحديث
الاخير في تفسير قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا
في البلاد الى قوله سبحانه وما عند الله خير للابرار وفي رواية
صحيحة ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال اوليك عجلت لهم طيباتهم
وهي وسيلة الانقطاع وانا قوم اخرت لنا طيباتنا في اخرتنا
وفي رواية بزيادة انه لم يكن عليه غير ازار وانه كان مضطجعا
على خصفة وان بعضه لعلى التراب ولم يكن بها غير خصفة
ووسادة من ليف ونحو صاع من شعير ومنها ما رواه الطبراني
عن ابن مسعود انه دخل عليه صلى الله عليه وسلم في غرفة كانها
بيت حمام وهو نايم على حصير اثر في جنبه فبكى فقال ما يبكيك
يا عبد الله قال يا رسول الله كسرى وقيصر ينامون على الديباج
والحرير وانت نايم على هذا الحصير قد اثر بجنبك فقال لا تبك

فانهم

فان لهم الدنيا ولنا الاخرة ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو
نايم على سرير له مزمل بالبردي وهو بنت معروف عليه كسا
اسود حشوه بالبردي فلما راهما استوى جالسا فنظراه
فاذا اثر السرير في جنبه فقالا يا رسول الله ما يوذيك خشونة
ما نرى من فراشك وسريرك وهذا قيصر على فرش الحرير والديباج
فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولا هذا فان فراش كسرى وقيصر
في النار وان فراشي وسريري هذا عاقبته الى الجنة ثم رايت في
شرح السنة عن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار
العري ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على
الارض وياكل على الارض الحديث فهذا اصل اصيل للعصام
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ في مقام المرام ٥ حدثنا ابو الخطاب
زياد بن يحيى البصري حدثنا عبد الله بن ميمون قال انبانا
جعفر بن محمد اي الصادق بن الباقر عن ابيه قال سيلت عايشة
قال ميرك في مسند هذا الحديث انقطاع لان الامام الباقر
لم يلق عايشة ولا حفصة فان ولادته في سنة سبع وخمسين
من الهجرة وماتت عايشة في تلك السنة وماتت حفصة
في سنة خمس واربعين انتهى وقد حقق ابن الهمام ان الانقطاع
في طريق الثبات لا يضر فالحديث حجة والمعنى انه سال سايل
عايشة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك ولعل
وجه التخصيص ان بيتها كان اعز البيوت عنده صلى الله عليه وسلم

ثم بعدها حفصة لمكان ابويها مع قطع النظر عن بقية كمالاتها
قالت من ادم حشوه ليف وفي نسختنا ادم بالرفع بدون كلمة
من ثم قيل الجملة صفة لمحذوف لا لادم لانه جمع ولانه لو كان صفة
لادم لاقتضى ان يكون الفراش مصنوعا من ادم حشوه لكن الادم
ليف وظاهره انه ليس للادم قبل الصنع حشو وانما يكون
بعد ما صنع فراشا انتهى وهو كلام حسن المبنى ومستحسن المعنى
واغرب ابن حجر وقال فيه تكلف ظاهر وقوله لانه جمع مر الجواب
عنه وقوله لاقتضى الخ في هذه الملازمة التي زعمها نظر بل
لا يصح لان الفراش اسم لما يفترش وهو يكون تارة ادما وتارة
يكون غيره واذا كان ادما فتارة يكون محشوا وتارة بلا
حشو فبينت بقولها حشوه ليف انه ادم محشو لا خال عن
الحشو فاندفع قوله وظاهره الخ فلا يلزم على كونه صفة
لادم محذور اصلا انتهى ولا يخفى ان الملازمة عقلية
قطعية بل بديهية فانكاره حشو مع ما فيه من المصادرة
الصادرة عن المكابرة والجواب الذي ذكره سابقا انما يصح لو
كان الادم اسم جمع وحيث انه جمع فلا مطابقة بين الضمير
والمرجع لا لفظا ولا معنى وسئلت حفصة يعني ايضا ما كان
فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحا وهو
بكسر ميم فسكون مهملة اي فراشا خشنا من صوف يعبر عنه
بالبلاس وفي بعض النسخ مسح بالرفع على تقدير مبتدا هو
او فراشه مسح نثنيه روي من الثني من باب ضرب يقال ثناه
عطفه

عطفه ورد بعضه على بعض وقوله ثنتين بكسر اوله اي طاقتين
والمعنى نعطفه عطف ثنتين اي عطفا يحصل منه طاقتان
فالتا للوحدة لا للتانيث ويؤيده ما في نسخة ثنيين بدون تا
الوحدة والمعنى واحد والنصب على انه قايم مقام المضاف
الذي هو مفعول مطلق كذا حققه العصام وقال الحنفي وروي
من التثنية من باب التفعيل والظاهر هو الرواية الاولى لقوله
ثنتين ولان التثنية على ما في التاج جعل الشيء ثانيا ولا يلايم
المقام انتهى وكانه اراد بجعل الشيء ثانيا ان يقع القطع بينهما
وهنا ليس كذلك قال وفي بعض النسخ ثنتين في صفة مفعول
مطلق وعلى الاول مفعول مطلق فينام عليه فلما كان ذات ليلة
بالرفع اي تحقق ليلة فكلمة كان تامة وقد يروى بالنصب على
الظرفية وحينئذ ضمير كان راجع الى الوقت والزمان وذاتا
مقحمة على التقديرين او المراد بها ساعات ليلة قلت اي في
نفسي او لبعض خدمي لو ثنيته اي عطفت بعضه على بعض وهو
بصيغة المتكلم الواحد من الثني على حد ضرب اربع ثنيات بكسر
المثلثة وهو منصوب على انه مفعول مطلق اي طاقات لا صفقات
وان اقتضاه كونه مفعولا مطلقا وفي رواية باربع ثنيات ولعل
البا للملابسة اي لو ثنيته ثنيا ملابسا باربع ثنيات من قبيل
الملابسة العام للخاص بان يتحقق في ضمنه كان اي لكان فراشه
حينئذ اوطا له اي الين من وطئ يوطئ اذا لان من باب حسن
يحسن ويقال وطؤ الموضع يوطؤ وطاة اي صار وطيا اي لينا

اذا

وكان وطئ حتى لان فثنيناه اي له كما في اكثر النسخ المعتمدة
وقد روي هنا بالتخفيف على ان يكون من الثني بالتشديد
على ان يكون من التثنية باربع ثنيات بالباء لا غير هنا وفيما
سيأتي فلما اصبح قال ما فرشتموني الليلة اي البارحة اي فرشتم
لي وصيغة المذكر للتعظيم وللتغليب لبعض الخدم ولعله
لما انكر نعومته ولينته ظن انه غير فراشه المعهود وانزله
عنه قالت قلنا هو فراشك اي المعهود بعينه الا انا ثنيناه
باربع ثنيات قلنا استيناف بيان متضمن لتعليل وبرهان
هو كونه مثنيا باربع طيات اوطا لك اي اوفق لك وارفق لبدنك
قال ردوه اي فراشي لحالته الاولى اي من الثنتين فانه اي
باعتبار حالته الثانية منعتني وفي نسخة منعني وطائه
بفتح فسكون فهمز اي لينته صلاتي الليلة اي التهجد وفي
الحديث ان النوم على الفراش المحشو لا ينافي الزهد سواء كان
من ادم او غيره حشوه ليف او غيره لا يعين لادم والليف المذكورين
في الحديث ليست شرطا بل لانها المألوف عندهم فيلحق بها كل
مألوف عندهم نعم الاولى لمن غلب عليه الكسل ومالت نفسه
الى الدعة والترفه ان لا يبالغ في حشو الفراش ولينه لانه سبب
ظاهر في كثرة النوم والغفلة والتثاقل عن الطاعة والعبادة
هذا وقد ورد في صحيح مسلم فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش
للضيف وفراش للشيطان فقال العلماء وانما اضافه للشيطان
لانه يضاف اليه كل مذموم وما زاد على الحاجة فهو مشؤوم لانه

انما

انما يتخذ للخيلاء والمباهاة وقيل اضيف اليه لانه اذا لم يحتج
اليه كان عليه مبيته ومقيله ثم تعداد الفراش للزوج والزوجة
لا ينافي ان السنة بياته معها في فراش واحد لانهما قد يحتاجان
الى ذلك بمرض ونحوه

باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو التذلل والانقياد ووضع الرجل يضع ضعة
وضيعا ووضع منه فلان اي حط من درجته وضعضعه الدهر
فتضعضع اي خضع وذلك كذا في الصحاح وقال الحافظ العسقلاني
التواضع بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسر اوله وهي الهوان
والمراد من التواضع اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقيل
هو تعظيم من فوقه لفضله انتهى وقال بعض العارفين اعلم
ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل والتخشع الا
اذا دام تجلي نور الشهود في قلبه لانه حينئذ يذيب النفس
ويصفيها عن غش الكبر والعجب فتلين وتطمئن للخلق والحق
بمحو اثارها وسكون وهجها ونسيان حقها والذهول عن النظر
الى قدرها ولما كان الحظ الاوفر من ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم
كان اشد الناس تواضعا وحسبك شاهدا ان الله خيره ان
يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار ان يكون عبدا نبيا ومن ثم
لم ياكل متكئا بعد حتى فارق الدنيا وقال اجلس كما يجلس العبد
واكل كما ياكل العبد ولم يقل لشيء فعله خادمه اف قط
وما ضرب احدا من عبيده واماءه وهذا امر لا يتسع له الطور
البشري لولا التأييد الالهي وعن عائشة انها سئلت كيف كان

اذا خلا في بيته قالت الين الناس بساماً ضاحكاً لم ير قط
ماداً رجليه بين اصحابه وعنها ما كان احد احسن خلقاً منه
ما دعاه احد من اصحابه الا قال لبيك وكان يركب الحمار ويردف
خلفه وروى ابو داود وغيره ان قيس بن سعد صحبه راكباً
حمار ابيه فقال له اركب فابى فقال اما ان تركب واما ان تنصرف
وفي رواية قال اركب امامي فصاحب الدابة اولى بمقدمها
وفي مختصر السيرة للمحب الطبري انه صلى الله عليه وسلم ركب
حماراً عرياً الى قبا ومعه ابو هريرة فقال احملك فقال ما شئت
يا رسول الله فقال اركب فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك
به صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعاً ثم ركب وقال له مثل ذلك ففعل
فوقعا جميعاً وقال له مثل ذلك فقال والذي بعثني بالحق نبياً
ما رميتك ثالثاً وانه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فامر اصحابه
باصلاح شاة فقال رجل علي ذبحها وقال اخر علي سلخها وقال اخر
علي طبخها فقال صلى الله عليه وسلم علي جمع الحطب فقالوا يا رسول الله
نكفيك العمل فقال قد علمت انكم تكفوني ولكن اكره ان اتميز
عليكم وان الله يكره من عبده ان يراه متميزاً بين اصحابه انتهى
وروى ابن عساكر القصة الاخيرة مختصرة وروى ايضاً انه صلى الله
عليه وسلم كان في الطواف فانقطع شسع نعله فقال بعض
اصحابه ناولني اصلحه فقال هذه اثرة ولا احب الاثرة وهي
بفتحتين الاستيثار والانفراد بالشي وفي الشفا انه صلى الله عليه وسلم
قدم وفد النجاشي فقال له اصحابه نكفيك فقال انهم كانوا

لاصحابنا

لاصحابنا مكافين وانا احب ان اكرمهم ٥ حدثنا محمد بن منيع
وسعد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد اي كثير من مشايخي
قالوا انبانا وفي نسخة اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن عبيد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية البخاري عن ابن عباس
انه سمع عمر يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لا تطروني
من الاطراء بمعنى مجاوزة الحد في المدح بالكذب كما اطرت النصارى
عيسى بن مريم وذلك انهم افرطوا في مدحه وجاوزوا في حده
الى ان جعلوه ولد الله تعالى فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم ان
يصفوه بالباطل وفي العدول عن المسيح الى ابن مريم تبعيد عن
الالهية والمعنى انهم بالغوا في المدح بالكذب حتى جعلوا من حصل
من جنس النساء الطوامث الهاً وابن اله قال ابن الجوزي ولا يلزم
من النهي عن الشي وقوعه لانا لا نعلم احداً ادعى في نبينا ما ادعته
النصارى في عيسى وانما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث
معاذ بن جبل لما استاذن في السجود له على قصد التعظيم
وارادة التكريم فامتنع ونهاه وكانه خشي ان يبالغ غيره بما فوق
من ذلك فبادر الى النهي تاكيداً للامر فالمعنى لا تتجاوزوا الحد
في مدحي بغير الواقع فيجركم ذلك الى الكفر كما جرى النصارى
اليه لما تعدوا عن الحد في مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه
الهاً لما حرفوا قوله تعالى في الانجيل عيسى نبيي وانا ولّدته فجعلوا
الاول بتقديم الباء الموحدة وخففوا اللام في الثاني فلعنة الله

عليهم ثم استانف وقال انما انا عبد الله وفي نسخة عبد الله
وفي اخرى عبد الله كما امره الله تعالى به في ضمن قوله تعالى قل
انما انا بشر مثلكم يوحى الي فاراد افراد النهي بهذا القول لارادة
انه ليس لي صفة غير العبودية والرسالة وهذا غاية الكمال
في مرتبة المخلوق فلا تقولوا في حقي شيئا ينافي هاتين الصفتين
ولا تعتقدوا في شاني وصفا غيرهما فقولوا عبد الله ورسوله
وفيه ايماء الى قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا
تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله
وكلمته وفيه اشعار بان ما عدا نعت الالوهية ووصف الربوبية
يجوز ان يطلق عليه السلام والى هذه الزبدة اشار صاحب البردة
بقوله دع ما ادعته النصارى في نبيهم • واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم
هذا وقوله انما انا عبد الله بالقصر اي لست شيئا مما قالت النصارى
او القصر فيه اضافي فلا ينافي ان له اوصافا من الكمال غير العبودية
والرسالة منها انه سيد ولد آدم والله اعلم وما احسن قول ابن الفارض

• ارى كل مدح في النبي مقصرا • وان بالغ المثني عليه واكثرا •
• اذا الله اثنى بالذي هو اهله • عليه فما مقدار ما يمدح الورى •

ولقد احسن من قال من ارباب الحال •

• ما ان مدحت محمدا بمديحتي • بل ان مدحت مديحتي بمحمد •

اقول ويكفي في مدحه صلى الله عليه وسلم اجمالا انه يحمده
الاولون والاخرون وانه احمد من حمد واحمد من حمد وله المقام
المحمود واللواء الممدود والحوض المورود والشفاعة العظمى

في يوم

في يوم مشهود آدم ومن دونه تحت لوائه فلا يستغني احد
عن حمده وثنائه ثم هذا الحديث من باب تواضعه حيث اقتصر
امره على مجرد الرسالة والعبودية نظرا الى كمال نعوت ربه
من الالوهية والربوبية فهو ليس من قبيل التنزل عما دونه
بل من باب تعظيم من فوقه • حدثنا علي بن حجر انبانا وفي نسخة
اخبرنا سويد بن عبد العزيز عن حميد بالتصغير عن انس بن
مالك ان امراة اي كان في عقلها شيء كما في رواية مسلم وعند
البخاري ان امراة من الانصار وفي رواية ومعها صبي لها جاءت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي اليك حاجة اي اريد
اخفيها عن غيرك فقال اجلسي في اي طريق المدينة شئت
اي في اي جزء من اجزاء طرقها نحو قوله تعالى وما تدري نفس
باي ارض تموت او بمعنى اي طريق من طرق المدينة اردت اجلس
مجزوم في جواب الامر اي نقعد انا في ذلك الطريق اليك اي
معك حتى اقضي حاجتك وفي رواية مسلم انظري اي السكك شئت
فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها وكذا رواه ابو
داود وفيه دليل على حل الجلوس في الطريق لحاجة والنهي عنه
محمول على من يؤذي او يتاذى بجلوسه فيها قال العسقلاني
نقلا عن المهلب لم يرد انس انه خلا بها بحيث غاب عن ابصار
الناس ممن كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع شكواها من
حضرهما قال العسقلاني لم اقف على اسم المراة وقال ميرك رايت
في كلام بعض من كتب الحواشي على كتاب الشفا ان اسم هذه المراة

المذكورة في طريق مسلم ام زفر ماشطة خديجة واظنه سهوا
فان ام زفر ليست من الانصار وروايات البخاري صريحة
في انها انصارية حتى ورد في بعض رواياته انه قال والله
او والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي زاد في بعضها مرتين وفي
وفي رواية وهب بن جرير عن شعبة ثلاث مرات اللهم الا ان
يقال ان المراة المذكورة في رواية مسلم غير المذكورة في رواية
البخاري لكن الظاهر اتحاد القصة كما هو الظاهر من سياق
الروايات وعند البخاري من طريق هشيم عن حميد عن انس
قال كانت امة من اماء اهل المدينة تاخذ بيد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت ولاحمد من هذا الوجه فتنطلق
به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن انس ان كانت الوليدة
من ولائد اهل المدينة لتجيء فتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت واخرجه
ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمه
وهو الرفق والانقياد وقد اشتمل على انواع من المبالغة
في التواضع لذكر المراة دون الرجل والامة دون الحرة وحيث عمم
بلفظ اي امة كانت وبقوله حيث شاءت اي من الامكنة
والتعبير بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت
حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة
ليساعدها على ذلك وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته
من جميع انواع الكبر وعند النسائي كان صلى الله عليه وسلم لا يانف

ان يمشي

ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة وفي الحديث ايضا
صبره على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من ساله
حاجة وبروزه للناس وقربه منهم ليصل اليه ذووا الحقوق
الى حقوقهم ويسترشد الناس باقواله وافعاله واحكامه تنبيها
منه لحكام امته ونحوهم على ان يقتدوا به في ذلك ٥ حدثنا علي
ابن حجر انبانا وفي نسخة اخبرنا علي بن مسهر بصيغة الفاعل مخففا
عن مسلم الاعور اي المشهور به عن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض اي مريض كان حرا او عبدا
شريفا او ضعيفا حتى لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد
عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول وقصته في
البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يدنو من المريض ويجلس عند
راسه ويساله عن حاله ويقول كيف تجدك او كيف اصبحت او كيف
امسيت او كيف هو ويقول لا باس عليك طهور ان شاء الله او كفارة
وطهور وقد يضع يده على المكان الذي يالمه ثم يقول بسم الله ارقيك
من كل داء يوذيك الله يشفيك وفي الصحيحين عن نافع عن جابر
مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان
فوجداني اغمي علي فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي
فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود فنفخ في وجهي
فافقت وفيه انه قال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وصح عند
مسلم يجب للمسلم على المسلم ست وذكر منها عيادة المريض فهو فرض
كفاية خلافا لمن قال بسنيته المؤكدة وصح اطعموا الجائع وعودوا

المريض وصح عن زيد بن ارقم عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجع كان بعيني واما حديث ثلاثة ليس فيها عيادة الرمد
والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير
وحديث ابن ماجه كان صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد
ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم باطل ثم ترك العيادة يوم السبت
بدعة ابتدعها يهودي الزمه ملك بمرض بملازمته فاراد
يوم الجمعة الذهاب لسبته فمنعه فخاف استحلاله وعلى
نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه
الملك ثم اشيع ذلك وصار بعض من لا علم عنده ظن له اصلا والحال
انه ليس له اصل اصلا واغرب من هذا ان اهل مكة تركوا العيادة
فيه وفي يوم الاثنين والاربعاء والجمعة من قوله تعالى فاذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
فزعم كثير من العلماء بعيادة المرضى واما تعليلهم بانه زيارة
الموتى فلا وجه له بل انزل المرضى في حكم الموتى فالقياس
فعله ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن الفراوي انها تندب
شتاء ليلا وصيفا نهارا وحكمته تضرر المريض بطول الليل شتاء
والنهار صيفا فيحصل له بالعيادة من الاستراح ما يزيل عنه
تلك المشاق الكثيرة ولذا قيل لقاء الخليل شفاء العليل وقد
جاء في فضيلة العيادة احاديث كثيرة وقيل ان العيادة
افضل من العبادة وفيه تعمية لطيفة خطية وحسابية وعيادته
صلى الله عليه وسلم مع كونها عبادة تواضع لان التواضع خروج

الانسان

الانسان عن مقتضى جاهه وتنزله عن مرتبة امثاله ويشهد
الجنائز اي للصلاة والدفن وهو فرض كفاية ايضا وعند
الشافعية سنة وفيه دلالة على تواضعه ايضا وكان اذا شيع
جنازة علا كربه واقل الكلام واكثر حديث نفسه رواه
الحاكم في الكنى عن عمران بن حصين ويركب الحمار اي مع قدرته
على الناقة والفرس والجمل وربما كان يردف احدا معه ويجيب
دعوة العبد وفي رواية المملوك اي الى اي حاجة دعاه اليها قرب
محله او بعد كما سبق ولا يبعد ان يكون المراد اجابة دعوة العبد
المأذون او سمي عبدا باعتبار ما كان فالمراد به المعتوق او كان
يجيب دعوة العبد من عند سيده فلم يمتنع عن اجابته لعدم
مالكية سيده بنفسه كما هو شان اكابر الزمان وفي حديث ابن
سعد من طريق حبيب بن ابي ثابت عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقعد على الارض ويأكل على الارض ويجيب
دعوة المملوك اي على خبز الشعير كما في رواية ويقول لو دعيت
الى ذراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وكان يعتقل شاته
وكان يوم بني قريظة بالتصغير وهم جماعة من يهود المدينة
مع انهم عدوه وكان محضرا عظيما على حمار مخطوم اي ذات
خطام بالكسر وهو الزمام يجعل من ليف وهو الخطام مر وهو ان
يجعل في طرفيه حلقة ويسلك فيها طرفه الآخر حتى يصير كالحلقة
ثم يقاد به عليه اي على الحمار اكاف بكسر الهمزة وهو بمنزلة السرج
للفرس والرحل للبعير من ليف وفي نسخة اكاف ليف بالاضافة

حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي حدثنا علي بن فضيل عن
الأعمش عن أنس بن مالك قال كان النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعى إلى خبز الشعير والإهالة بكسر
الهمزة وهو كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به وقيل ما أذيب
من الألية والشحم وقيل الدسم الجامد والسنخة
بفتح السين وكسر النون فالخاء المعجمة أي المتغيرة الريح من
طول المكث فيجيبه ولقد كانت له درع زاد البخاري من
حديد أي مرهونة في ثلاثين صاعا من شعير على ما رواه البخاري
وأحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم وفي عشرين صاعا من
طعام أخذه لأهله على ما رواه المص في الجامع والنسائي في
سننه وجمع بينهما بأنه أخذ أولا عشرين ثم عشرة والله أعلم وقيل
لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغي أخرى ووقع
لابن حبان عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا وفي حديث
عائشة عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من
يهودي إلى أجل وروى ابن حبان أن الأجل سنة وفي بعض النسخ
كان بدون تاء التأنيث وذلك لما ذكره الجوهري وغيره من
أن درع الحديد مؤنث ودرع المرأة مذكر كذا حرره الحنفي
والوجه أن يقال لما لم يكن المؤنث حقيقيا وقد تأخر لا سيما
مع الفصل جاز تذكيره وتأنيثه كما قرئ بهما قوله تعالى ولا
يقبل منها شفاعة وأما وجه الفرق بينهما في اللفظ أن درع
الحديد بمعنى اللأمة بالهمز ودرع المرأة بمعنى القميص مع أن

درع

درع الحديد قد يذكر كما ذكره في القاموس عند يهودي هو أبو
الشحم بن الأوس واسمه كنيته وفيه إيماء إلى أن القرض من الأباعد
أولى فما وجد ما يفكها بضم الفاء وتشديد الكاف أي شيئا يخلص
الدرع حتى مات أي مسكينا كما طلبه من الله تعالى وفيه إيماء
إلى أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر وقيل ذكر هذه القضية
لاتمام الحديث لا لبيان التواضع ورد بأن فيها غاية التواضع
لأنه صلى الله عليه وسلم لو سأل مياسير أصحابه في رهن درعه
لرهنوها على أكثر من ذلك لما كان لهم من الحظ في مرضاته
ما لا يحصى فإذا ترك سؤالهم وسأل يهوديا ولم يبال بأن
منصبه الشريف يأبى أن يسأل لمثل يهودي في ذلك دل على
غاية تواضعه وعدم نظره لفوق مرتبته ورفعة شأنه مع
ما فيه من الحجج على اليهود حيث أنه اختار الفقر وأعرض عن
الدنيا مع عرض الجبال ذهبا له من عند المولى وردا على مقالهم
في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا حيث أخبر
سبحانه عنهم بقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير
ونحن أغنياء ومع ما فيه من الإشعار بتبرئته من الطمع وطلب الأجر
من المسلمين حتى تنزه عن التوهم الذي داوه من القرض ولذا
تبعه الإمام الأعظم حيث لم يقف في ظل جدار من كان له عليه
دين تنزها عن كل قرض جر منفعة فهو ربا هذا وفيه دليل على أن
المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة نفس المؤمن
معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو حديث مشهور وصححه

ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفا
فاندفع به ما قاله ابن حجر ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
نفس المؤمن مرتهنة اي محبوسة عن مقامه الكريم حتى يقضى
عنه دينه لانه في غير الانبيا على ان محله فيمن استدان لمعصية
والا لم يطالب قبل اجماعا وانت تعلم ان التخصيص لم يثبت بمجرد
احتمال من غير ابراز استدلال اذ الاصل عموم الحكم واما عدم
المطالبة على الاطلاق فمحل بحث وكذا من استدان لمعصية
خارج عما نحن بصدده قال ميركشاه ذكر في الاقضية النبوية
ان ابا بكر افتكها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان علي بن ابي طالب
قضى ديونه وروى اسحاق بن راهوية في مسنده عن الشعبي
مرسلا ان ابا بكر افتك الدرع وسلمها الى علي واما من اجاب
بانه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته فمعارض بحديث
انس هذا وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق
تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم
ومعاملتهم فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من اكثر ماله
حرام يعني لقوله تعالى اكالون للسحت وفيه جواز بيع السلاح
ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه
ثبوت الملك لاهل الذمة في ايديهم وجواز الشرا بالثمن الموجل
وفيه ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا
والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى الى عدم
الادخار حتى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة

باليسير

باليسير وفضيلة لاله وازواجه حيث يصبرون معه على
ذلك قال العلما والحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة
مياسير الصحابة الى معاملة اليهود اما لبيان الجواز او لانهم لم يكن
عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم او خشي انهم لا ياخذون
منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق عليهم ولعله لم يطلع على
ذلك من كان يقدر واطلع عليه من لم يكن موسرا ه حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الحفري بفتح المهملة والفاء
نسبة الى موضع بالكوفة عن سفيان عن الربيع بن صبيح عن يزيد
ابن ابان بالصرف وعدمه عن انس بن مالك قال حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم على رحل اي راكبا على قتب جمل رث بفتح را
وتشديد مثلثة اي خلق بال وعليه اي والحال ان على الرحل او على
الرسول صلى الله عليه وسلم كما توهمه الحنفي وجوزهما وقدم الثاني
كما اقتصر بعض الشراح على الاخير قطيفة اي كسا له خمل وهو هدب
القطيفة اي الخطوط بطرفها المرسلة من السدى عن غير لحمة عليها
لا تساوي اي لا يبلغ مقدار ثمنها اربعة دراهم فقال اللهم
اجعله اي حجي لا ريا فيه بالهمز وفي نسخة بالياء وهو ما اشتهر
على الالسنة لثقل الهمزتين فخففت الاولى بكسرة ما قبلها وبه
قرا ابو جعفر من العشرة ووقف عليه حمزة من السبعة وما نقله
الحنفي من المهموز ريا بالياء خطا مع ان البيهقي قال لا راى
فلان الناس يرائيهم مراءاة وراياهم مراياة على القلب بمعنى
انتهى ولا شك ان الريا على القلب انما يكون بالياء فقط وفي الحديث

من رأى رأى الله به اى من عمل عملا لكى يراه الناس شهره الله ريآه يوم القيامة ولا سمعة بضم سين فسكون ميم يقال فعل ذلك سمعة اي ليسمعه الناس ويمدحوه وفى الحديث من سمع سمع الله به اى من فعله سمعة شهره تسميعا وفى النهاية ومنه الحديث انما فعله سمعة وريآ اى ليسمعه الناس ويروه انتهى ق والتحقيق انهما متغايران باعتبار اصل اللغة من حيث الاشتقاق وان كان يطلق احدهما على الاخر تغليبا حيث ان المراد بهما ما لم يكن لوجه الله وابتغاء مرضاته وعدم الاكتفاء بعلمه سبحانه وهذا من عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم اذ لا يتطرق الريا والسمعة الا لمن حج على المراكب البهية والملابس السنية قال العسقلانى فى اسناد هذا الحديث ضعف واخرجه ابن حبان ايضا قال ميركشاه وضعفه لاجل الربيع بن صبيح فانه ضعيف له مناكير ويزيد بن ابان ايضا متروك منكر الحديث وله شاهد ضعيف ايضا عن سعيد بن بشر عن عبد الله بن حكم الكنانى رجل من اهل اليمن من مواليهم عن بشر بن قدامة الضبابي قال ابصرت عيناى حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات على ناقة حمرا قصوا تحته قطيفة بولانية وهو يقول اللهم اجعلها حجة غير ريا ولا هيا ولا سمعة والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبى فى الميزان تفرد به ابن عبد الحكم وسعيد بن بشير مجهول انتهى ويفهم من هذا السياق ان ضمير عليه فى قوله قطيفة راجع الى الرحل

لا الى

لا الى الرسول كما توهمه بعض من لا ينتصب له فى هذا العلم ويؤيده ايضا ما سياتى من هذا الباب بلفظ حج على رحل رث وقطيفة بالجر عطفا على رحل ووقع عند البخارى من حديث اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم دعى سعد بن عبادة على حمار عليه اكاف عليه قطيفة قال العسقلانى على الثالثة بدل الثانية وهى بدل من الاولى والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق القطيفة انتهى ه حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا عفان اخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس اي ابن مالك كما فى نسخة قال لم يكن شخص احب اى اكثر محبوبية اليهم اي الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي انس وكانوا اي والحال انهم مع تلك الاحبية المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم بالمزية ومنه القيام على العادة العرفية كانوا اذا راوه اى مقبلا لم يقوموا اى له لما يعلمون موصولة او موصوفة والعبد الحنفى فى تجويزه المصدرية اي لاجل الامر المعلوم المستقر عندهم من كراهيته بيان لما وفى نسخة من كراهته وهو مصدر كره كعلم لذلك اي للقيام تواضعا لهم ورحمة عليهم فاختاروا ارادته على ارادتهم لعلمهم بكمال تواضعه وحسن خلقه قيل فى قوله احب هذا مشكل لان الاحبية لا تقتضى القيام لان الولد احب الى الوالد ولا يقوم له ورد بان هذا ليس على اطلاقه فان الولد حيث كان له فضيلة تقتضى القيام له سن للاب القيام له كما صرح به كلام ايمة هذا القايل فيبطل اشكاله المبنى على وهم فيه ولان

ولان الاحبية من حيث الدين تقتضي القيام انتهى والتحقيق
ان اشكاله وارد والجواب ما ذكروه بطريق الرد لان الاشكال
مندفع من اصله وحاصله ان المحبة اذا كانت ناشئة عن الفضيلة
تقتضي القيام على وجه الكرامة لا المحبة الطبيعية على مقتضى
السجية فان الانسان قد يحب فرسه اكثر من صاحبه والله اعلم
ثم الظاهر من ايراد انس هذا الحديث ارادة ان القيام المتعارف
غير معروف في اصل السنة وفعل الصحابة وان استحبه بعض
المتاخرين وليس معناه انهم كانوا يقومون بعضهم لبعض
ولا يقومون له صلى الله عليه وسلم كما يتوهم فانه عليه السلام
قال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم لبعض واغرب ابن حجر
في قوله لا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا
لسيدكم اي سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار لاصابة
الكحله بسهم في وقعة الخندق كان منه موته بعد ولان هذا
احق للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم وامرهم بفعله بخلاف
قيامهم له صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه وتركه تواضعا
انتهى ووجه غرابته ان الحديث بعينه يرد عليه لانه يدل على ان
القيام لم يكن متعارفا فيما بينهم وعلى التنزل فلو اراد قيام
التعظيم لما خص قومه به بل كان يعمهم وغيرهم فالصواب
ان المراد بالقيام الذي امرهم به معاونته حتى ينزل من حماره
لكونه مجروحا مريضا ولا يدفعه ما قال بعضهم لو اراد هذا المعنى
لعدى بالى لان اللام تاتي كثيرا للعلة فالتقدير قوموا لاجل

معاونته

معاونة سيدكم مع انه في كثير من الروايات قوموا الى سيدكم
حتى قال بعضهم لو اريد به التوقير لقال قوموا لسيدكم واما
قول ابن حجر ويؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به
فضيلة من نسب او علما او صلاحا او صداقة وحديث انه صلى الله
عليه وسلم قام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم عليه ولعدي بن حاتم
دخل عليه وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما هنا خلافا لمن وهم
فيه لان الاحاديث الضعيفة يعمل بها في فضائل الاعمال اتفاقا
بل اجماعا كما قال النووي فمدفوع لان الضعيف من فضائل الاعمال
المعروفة في الكتاب والسنة لكن لا يستدل به على اثبات هذه
الخصلة المستحبة على ان القادم له حكم اخر فهو خارج عما نحن فيه
مع ان المروي بطريق الضعف عن عدي ما دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا قام لي او تحرك والمشهور الا وسع لي ولو ثبت
فالوجه فيه ان يحمل على الترخص حيث يقتضيه الحال وقد كان عدي
سيد بني طي على حسب فراى تاليفه بذلك على الاسلام لما عرف
من جانبه ميلا اليه على حسب ما تقتضيه الرياسة ولا يبعد
ان يحمل على قيام القدوم وقد قام لجعفر بن ابي طالب ايضا
لما قدم من الحبشة وانما الكلام في القيام المتعارف فيما بين الانام
مع ان القيام انما استحبه العلماء الكرام لمجرد الاكرام لا للدنيا
والاعظام فانه مكروه لكنه صار من البلوى العام بحيث لو
تركه عالم ظالم اختل عليه النظام ثم قال ويفرق بينه وبين حرمة
نحو الركوع للغير اعظاما بان صورة نحو الركوع لم تعهد الا عبادة

بخلاف صورة القيام انتهى وفيه ان القيام نظير بقيا لتمثل
كما هو شان اكابر الزمان حرام لقوله صلى الله عليه وسلم من
احب ان يتمثل له الرجال فليتبوا مقعده من النار رواه احمد
وابو داود والترمذي عن معاوية قال النووي هذا الحديث
اقوى ما يحتج به لكراهة قيام بعض المسلمين لبعض لكن المختار
٢ عند اكثر العلماء جواز ذلك احدهما انه خاف عليهم الفتنة
اذا افرطوا في تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال لا تطروني
ولم يكره قيام بعضهم لبعض اقول هذا التقرير يحتاج الى نقل
فيه بخبر ولا يتم بقوله فانه قد قام هو لبعضهم ايضا مثل عكرمة
وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت وجعفر بن ابي طالب وقيام المغيرة
بحضرته فلم ينكر عليه بل اقره وامن به قلت قد عرفت ان
هذا القيام كان للقادم وليس فيه الكلام قال وثانيهما انه
كان بينه وبين اصحابه من الانس وكمال الود والصفا لا يحتمل
زيادة بالاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود وان فرض
لانسان صار بهذه الحالة لم يحتج الى القيام اقول من اتصف
بهذه الحالة لم يحتج الى القيام لكن ينبغي له القيام لمزيد الاكرام
ومن اراد القيام ولم يتصف بحال الكرام فينبغي له ان يكره له
القيام ثم الاصحاب ايضا رضي الله عنهم فيما بينهم كان لهم غاية
الصفا وبها يتم الصفا فيدل على انهم ما كانوا يقومون بعضهم
لبعض قيام المتعارف وقال ميرك لكن يشكل هذا الحديث
بما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

يحدثنا

يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل واجاب بعضهم
عن هذا الاشكال بان قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا
الى اشغالهم وليس للتعظيم ولان بيته كان بابه في المسجد والمسجد
لم يكن واسعا اذ ذاك فلا يتأتى ان يستووا قياما الا وهو قد دخل
قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي في الجواب انه يقال لعل
سبب تاخيرهم حتى دخل انه يحتمل عندهم امر يحدث له حتى لا يحتاج
اذا انفرقوا ان يتكلف استدعاءهم ثم راجعت سنن ابي داود فوجدت
في اخر الحديث ما يؤيده وهو قصة الاعرابي الذي جبذ رداءه صلى الله
عليه وسلم فدعا رجلا فامره ان يحمل على بعيره تمرا وشعيرا وفي اخره
ثم التفت الينا فقال انصرفوا رحمكم الله تعالى وقال الامام الغزالي
القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وقال الامام
النووي هذا القيام للقادم من اهل الفضل من علم او صلاح او شرف
مستحب وقد جاءت فيه احاديث ولم يثبت في النهي عنه شيء صريح
وقد جمعت ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء واجبت فيه عما توهم
النهي وقال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه انما
ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمكثون قياما طول جلوسه
حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بالتصغير ابن عبد الرحمن العجلي
بكسر العين وسكون الجيم حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة
بفتح الواو واللام ويجوز الضم والسكون اي من اولاد ابي هالة
زوج خديجة بدل من ابي هالة يكنى ابا عبد الله بضم فسكون
ويجوز فتح كاف وتشديد نون من كنى سمي الكنية بذلك

لما فيها من ترك التصريح بالاسم والاكتفا بالكناية عن ابن ابي
هالة قيل فيه انقطاع لان ابن ابي هالة من قدماء الصحابة
وابو عبد الله هذا من الطبقة السادسة واهلها لم يدركوا
احدا من الصحابة عن الحسن بن علي روى عن جده رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة حديثا واخوه الحسين روى عنه
صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث كذا قاله بعضهم قال اي الحسن
سالت خالي اي اخا امه من امها هند بن ابي هالة وكان اي هند
وصافا اي كثير الوصف وفي القاموس الوصاف العارف بالوصف
انتهى عن حلية رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم اي
وصافا صادرا عنها والتقدير وصافا ناشئا عنها وهذه الجملة
كجملة وانا اشتهي ان يصف لي منها شيئا اما معترضتان بين السؤال
والجواب لبيان كمال الوثوق والضبط لما يرويه حتى يتلقى عنه
بالقبول او حاليتان مترادفتان او متداخلتان عن الفاعل او
المفعول او الاولى عن المفعول والثانية عن الفاعل وفي هذا
خفا وتكلف فالاولى فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخما بسكون المعجمة وكسرها اي عظيما في ذاته مفخما اي معظما في
صفاته وفي النهاية اي عظيما في الصدور والعيون وان لم
تكن خلقته في جسمه الضخامة يتلالا وجهه اي يظهر لمعان
ويلمع كاللؤلؤ تلالؤ القمر بالنصب على المفعول المطلق اي لمعان
نور القمر ليلة البدر اي وقت نهاية نوره وغاية ظهوره فذكر
الحديث بطوله اي كما مر في اول الكتاب وقد مر الكلام عليه

من كل

من كل باب قال الحسن فكتمتها اي هذه الحلية ذكره ابن حجر
والاظهر هذه الرواية الحسين اي عنه فنصبه بنزع الخافض
وايصال الفعل على حد واختار موسى قومه ولو ثبت تشديد كتمتها
فهو المفعول الثاني زمانا اي مدة مديدة وقليلة عديدة قيل
لاختبار اجتهاده وجده في تحصيل العلم بحلية جده ثم حدثته
فوجدته قد سبقني اليه اي الى السؤال من عند خاله فساله
اي الحسين عما سالته اي عنه ووجدته اي الحسين زايدا علي
في تحصيل هذا المعنى قد سال اباه اي علي بن ابي طالب وفي نسخة
ابي قال الحنفي هذا من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر لان الحسن
فيه رواه عن الحسين انتهى والصواب انه من رواية الاقران
كما هو مقرر في علوم الحديث مع ان ما بينهما لم يكمل سنة عن مدخله
اي طريق سلوكه حال كونه داخل بيته وعن مخرجه اي عن اطوار
خارج بيته وشكله بفتح اوله في النسخ المصححة والاصول المعتمدة
اي وعن طريقه المسلوكة بين اصحابه في مجلسه فهو اخص من مخرجه
وقال ابن حجر بكسر اوله اي حسن طريقته وهيئته ويجوز فتحه
ومعناه حينئذ المثل والمذهب انتهى ولا معنى للمثل والمذهب
هنا اللهم الا ان يقال المراد بالمذهب المقصد كما فسره صاحب النهاية
وقال ابن الانباري شكله معناه عما يشاكل افعاله فهو اعم من
المدخل والمخرج كليهما وفي النهاية الشكل بالكسر الدل وبالفتح
المثل والمذهب وغير ما سبق وقال صاحب القاموس الشكل
الشبه والمثل ويكسر وما يوافقك وما يصلح لك تقول هذا

من شكلي ومن هواي وواحد الاشكال للامور المختلفة
المتشكلة وصورة الشيء المحسوسة والمتوهمة والشاكلة
والشكل والناحية والطريقة والمذهب قال ميرك وانما احتج
الى هذه التاويلات لانه ليس في هذا الحديث ذكر صفة شكله
مع قوله فلم يدع اي لم يترك علي رضي الله عنه منه اي مما ساله
عنه شيئا او فلم يدع حسين منه اي من السوال عن احوال الرشا والعجب
من شانح الظاهر جعل ضمير منه لعلي قال الحسين فسالت
ابي عن دخول رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا بيان لمدخله فقال كان اذا اوى بفتح الهمزة ويجوز مده
اي اذا رجع الى منزله ودخله جزا بتشديد الزاي وفتح الهمزة
اي قسم ووزع دخوله اي زمان دخوله ثلاثة اجزاء جزءا اي حصة
لله اي لعبادته من طهارة وصلاة وتلاوة ونحوها وهو بدل
بعض من كل ان كان عطف بعد الابدال وكل من كل ان كان قبله
وجزءا لاهله اي للالتفات الى معرفة احوالهم وسماع اقوالهم
ورؤية افعالهم مما يتعلق بحسن المعاشرة والمخالطة والمكالمة
والملائمة والمداعبة والمصاحبة وقد صح انه كان يرسل لعائشة
بنات الانصار يلعبن معها وانها اذا شربت من اناء اخذه فوضع
علي موضع فمها فشرب وعند احمد وغيره عن عائشة ما رايت صانعة
طعام مثل صفية اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم اناء من طعام فما ملكت
نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء
وطعام كطعام وفي رواية فاخذتها من بين يديه فضربتها

وكسرتها

وكسرتها فقام يلتقط اللحم والطعام ويقول غارت امكم وهذا
من خلقه العظيم وحلمه الكريم وفي الحديث ان الغيرى لا تواخذ
لحجب عقلها بما يثور عن الغيرة وفي رواية ان الغيرى لا تبصر
اسفل الوادي من اعلاه وجزءا لنفسه اي ويفعل فيه ما يعود
عليها بالتكميل الدنيوي والاخروي وفصله عن الجزء الاول لانه لمحض
الشهود بجمال واجب الوجود وصاحب الكرم والجود في مرتبته
جمع الجمع والبقاء بعد الفناء فكان الجزء الاول مختص بحال الفناء
المناسب لمقام التضرع والثناء والجزء الثاني مختص ببقاء الحظ
النفساني والجزء الثالث وهو مقام الجمع الاكمل وهو حال الاصفياء
الكمل الذين رتبتهم التكميل المناسب بقوله ثم جزء جزءه اي
المختص بنفسه الشريفة في المرتبة المنيفة المحيطة بالطرفين
من الحالين بينه وبين الناس اي عموما وخصوصا من الواردين
عليه الملتجئين اليه وهذا معنى قوله فرد وفي نسخة فيرد اي
فيصرف النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي الجزء الذي بينه وبين
الناس بالخاصة اي بسببهم على العامة متعلق برد قال ابن الانباري
فيه ثلاثة اقوال الاول ان الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت
دون العامة فتستفيد ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم
فكانه صلى الله عليه وسلم يوصل الفوائد الى العامة بواسطة الخاصة
ويدل عليه قوله فيما بعد يدخلون روادا ويخرجون ادلة والثاني
ان الباء فيه بمعنى من اي يرد على العامة من جزء الخاصة والثالث
ان يجعل العامة مكان الخاصة فيرد ذلك على العامة بدلا من الخاصة

كذا نقله ميرك عن المنتقى واما قول ابن حجر ثم جزء من جزئه
بينه وبين الناس فيصيره جزئين لا ينافي قوله ثلاثة اجزاء
لان كلا من هذين لما عاد لشيء واحد هو نفسه الشريفة كانا
بمنزلة شيء واحد فاتضح قوله ثلاثة اجزاء فغير مضبوط مع انه
ليس بمربوط ولا يدخر بتشديد الدال المهملة على ما في النسخ
المعتمدة والاصول المصححة وان جوز في اللغة اعجام الدال
فقول ابن حجر هو بذال معجمة ومهملة اذا وصله يذتخر فقلبت
التاء ذالا معجمة ثم مهملة وهذا هو الاكثر او مهملة ثم معجمة وادغمت
ليس في محله مع ان قلب التاء ذالا معجمة غير معروف والصواب
ان يقال في الاعلال ان اصله لا يذتخر بالذال المعجمة على انه
افتعال من الذخيرة فقلبت تاؤه دالا للقاعدة المقررة في علم
الصرف ثم قلبت المعجمة مهملة لقرب المخرج ثم ادغمت في الاخرى
للمماثلة وجوز بعضهم ان تقلب الدال المهملة المنقلبة عن التاء
ذالا معجمة فتدغم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لا يخفي عنهم اي عن
العامة او عن الخاصة ثم تصل الى العامة او عنهما او عن الناس
شيا اي مما يتعلق بهم وفيه نفع لخصوصهم وعمومهم وكان من
سيرته اي عادته وطريقته في جزء الامة اي في حصتهم من الداخلين
عليه والواصلين اليه ايثار اهل الفضل اي اختيار اهل الفضيلة
الزايدة حسبا او نسبا او سبقا او صلاحا فيقدمهم على غيرهم
في الدخول والتوجه والاقبال والافادة والابلاغ احوال العامة
باذنه اي باذنه صلى الله عليه وسلم لهم في ذلك فهو من باب اضافة
المصدر

المصدر الى فاعله وقال الحنفي حيث جعل الضمير لاهل الفضل
والاضافة الى المفعول وهو خلاف المقبول وفي بعض الروايات
بفتح اوليه واصله مصغرا الابل والغنم ونحوها فالمعنى انه كان
يخص اهل الفضل باشباه ذلك وقسمه على قدر فضيلتهم كما
يشير اليه قوله وقسمه اي فيهم كما في نسخة على قدر فضلهم
في الدين وهو بفتح القاف مصدر قسمه ورفعه على الابتدا
والضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم والمفعول مقدر اي ما عنده
من خير الدنيا والاخرة وجوز ان يكون الضمير للجزء الذي بينه
وبين الناس والظاهر ان قوله فضلهم في الدين احتراز عن فضلهم
في احسابهم وانسابهم لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
مع انه قد يقال كما ورد خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام
اذا فقهوا فمنهم الفا لتفصيل ما اجمله اولا اي فبعض اهل الفضل
او الاصحاب او الناس ذو الحاجة اي الواحدة ومنهم ذو الحاجتين
ومنهم ذو الحوايج والحاجات اعم من الدينوية والاخروية فيتشاغل
بهم اي يجعل نفسه مشغولة بذي الحاجة ومن بعده او يشغل
بهم ويشغلون به على قدر الحاجة والاول الظاهر لقوله بهم وان
كان المتبادر هو الثاني للتفاعل ويشغلهم من الاشتغال وفي
نسخة بفتح اليا والغين من الشغل اي يجعلهم مشغولين فيما
يصلحهم قال الحنفي وهذا اولى مما وقع في بعض النسخ ويشغلهم
من الاشغال لانه قال في التاج الاشغال لغة رديئة في الشغل
انتهى وقال ميرك في النسخ الحاضرة المسموعة المصححة بضم الياء

من الاشتغال وقال الجوهري قد شغلت فلانا فانا شاغل
ولا تقل اشغلته لانها لغة ردية انتهى فعلى هذا ينبغي ان تقرا
هذه الكلمة بفتح اليا من المجرد وان صحت الرواية بالضم فلا
ينبغي اطلاق الرداة على تلك اللغة وقد قال صاحب القاموس
اشغله لغة جيدة او قليلة او ردية قلت لو صحت الرواية
لكفر من قال بالردية والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل
الداخلين عليه مشغولين بما يصلحهم وفي نسخة اصلحهم في
دينهم ودنياهم واخراهم ثم قوله والامة بالنصب عطف على
الضمير المنصوب في يصلحهم وهو من قبيل عطف العام على الخاص
سوا كانت الامة الدعوة او الاجابة والاعم منهما من مسالتهم
عنه قال الحنفي من بيان لما في قوله ما يصلحهم يعني ان ما يصلحهم
والامة هو مسالتهم عنه وهذا اولى مما وقع في بعض النسخ عنهم
بدل عنه وتعقبه ابن حجر بان الصواب انه من تعليلية والمعنى
من اجل سؤالهم عنه اي عن ما يصلحهم وفي نسخة اي عن
احوالهم انتهى ووقع في كتاب الوفا لابن الجوزي فشغلهم
فيما اصلحهم من مسالته عنهم واخبرهم بالذي ينبغي لهم
انتهى واخبارهم بكسر الهمزة مجرورا على ما في الاصول عطف
على مسالتهم والاضافة اما الى الفاعل اي اخبارهم اياه صلى الله
عليه وسلم بالذي ينبغي لهم فحينئذ هذا من قبيل عطف التفسير
او المعنى اخبارهم بالذي ينبغي لهم اي لمن هو ليس بحاضر بل هو
غايب فعلى هذا قوله ويقول اي بعد الافادة لهم ليبلغ

الشاهد

الشاهد منكم الغايب كالمبين له او الى المفعول يعني اخباره
صلى الله عليه وسلم اياهم فهو عطف على مسالتهم بالذي ينبغي لهم
فيكون هذا اشارة الى جواب مسالتهم وهذا الوجه افيد كما
افاده الحنفي قال ابن حجر واخبارهم مضاف للمفعول وفاعله
النبي صلى الله عليه وسلم اي ومن اخباره اياهم فهو عطف على مسالتهم
وزعم عطفه على ما يصلحهم تكلف غير مرضي وفي نسخة وباخبارهم
عطف على بهم وهو ظاهر بل لو حمل عليه النسخة الاولى لكان
اوضح انتهى وبعده لا يخفى ثم قوله ليبلغ بتشديد اللام من التبليغ
ويجوز تخفيفها من الابلاغ ويساعده قوله وابلغوني اي ونقول
لهم ايضا اوصلوا الي حاجة من لا يستطيع ابلاغها اي من الضعفا
كالنسا والعبيد والاما فانه اي الشان من ابلغ سلطانا او
واليا او قادرا حاجة من لا يستطيع ابلاغها اي من دينيه او دنيويه
ثبت الله قدميه يوم القيامة اي على الصراط لانه لما حركهما في
ابلاغ حاجة هذا الضعيف ومشيهما في مساعدة اللهيف جوزي
بعود صفة كاملة تامة لهما وهي ثباتهما على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام جزاء وفاقا ولا يذكر بصيغة المجهول اي لا يحكى عنده
الا ذلك اي ما يذكر من حاجة الناس والمحتاج اليه وقال الحنفي
اي ما يصلحهم وهو بعيد جدا لان الحصر غالبي واضافي والمعنى لا
يذكر عنده الا ما يفيدهم في دينهم او دنياهم دون ما لا ينفع فيهما
كالامور المباحة التي لا فايدة فيها فانها كانت لا تذكر عنده
غالبا لانه واياهم في شغل شاغل عن ذلك ولا يقبل من احد اي

من كلام احد شيا غيره اي غير ما يتعلق بحاجة احد فهذه
الجملة كالموكدة بما قبله يدخلون اي الناس عليه روادا
بضم فتشديد جمع رايد بمعنى طالب اي طالبين للمنافع
والحكم المشتملة على النعم ملتمسين للحاجات الدافعة عن
النقم والرايد في الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلا
ومساقط الغيث واستعير هنا للتقدم افاضل اصحابه
في الدخول عليه ليستفيدوا ويفيدوا ساير الامة ويكونوا
سببا لرقايتهم من الوقوع في المهالك ومواقع الظلمة ولا
ولا يفترقون الا عن ذواق بفتح اوله فعال بمعنى مفعول
من الذوق ويقع على المصدر والاسم اي عن مطعوم حسي
على ما هو الاغلب او معنوي من العلم والادب فانه يقوم
لارواحهم مقام الطعام لاجسادهم وعن بمعنى بعد كقوله
تعالى طبقا عن طبق وقال ميرك الاصل في الذواق الطعام
الا ان المفسرين كلهم حملوه على العلم والخير لان الذوق
قد يستعار كما في القران فاذاقها الله لباس الجوع والخوف
اي لا يتفرقون من عنده الا وقد استفادوا علما جزيلا وخيرا
كثيرا ويلايمه قوله ويخرجون اي من عنده ادلة جمع دليل
اي هداة للناس كما ورد اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم قال ميرك الرواية المشهورة المسموعة المصححة
بالدال المهملة والمراد انهم يخرجون من عنده بما قد علموه فيدلون
الناس عليه وينبئونهم به وهو جمع دليل مثل شحيح واشحة

وسرير

وسرير واسرة وذكر في المنتقى للعلامة سعد الدين الكازروني
وبالذال المعجمة اي يخرجون متعظين بما وعظوا متواضعين
من قوله تعالى اذلة على المومنين وهو حسن ان ساعدته الرواية
انتهى واقول فعلى هذا لا يناسب قوله يعني على الخير الا ان
يقال المعنى كاينين على الخير قلت الاظهر حينيذ ان يكون
على بمعنى مع كقوله تعالى واتى المال على حبه والمراد بالخير العلم
او ارادة الخير وقصده لاهله والحاصل انه كان لا يزيدهم
زيادة العلم الا تواضعا واستصغارا لا عتوا واستكبارا كما
رواه الديلمي في مسند الفردوس عن علي كرم الله وجهه مرفوعا
من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا
بعدا قال اي الحسين فسالته اي عن مخرجه اي عن احوال زمان
خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان يصنع فيه قال اي
علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزن بضم الزاي وكسرها
اي يحفظ لسانه الا فيما يعنيه بفتح اوله اي يهمه وينفعه ويولفهم
عطف على يعنيه او على يخزن وهو الاظهر وهو بفتح الهمزة ويجوز
ابداله واوا وبتشديد اللام من الالفة اي يجعلهم رحما ويجمعهم
كانهم نفس واحدة من الفت بين الشيين تاليفا ويقال ايضا
الف مولفة اي مكملة اي ويكملهم في مرتبة الالفة واغرب الحنفي
حيث قال اي يعطيهم الوفاء مع عدم ملايمته لقوله ولا ينفرهم
بتشديد الفا اي لا يلقيهم في فعله وقوله بما يحملهم على النفور
كما قال تعالى في حقه ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك

وقد ورد بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وابعد الحنفي
في قوله والمعنى لا يفضل بعضهم على بعض في الحسب مع انه ينافيه
قوله ويكرم من الاكرام اي يعظم كريم كل قوم اي بما يناسبه
من التعظيم والتكريم وقد جاء في حديث له طرق كثيرة كاد ان
يكون متواترا اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وهو افضلهم
دينا ونسبا وحسبا فالمعنى كما قال ابن حجر اي يجعلهم الفئة
مقبلين عليه بكليتهم ويولف بعضهم على بعض حتى لا يبقى
بينهم تباغض بوجه ومن ثم امتن الله تعالى بقوله الف
بين قلوبكم وما قيل ان معنى يولفهم الوفاق فهو لا يوافق اللغة
ولا المراد لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يتألف بالمال
جفاة اصحابه ممن لم يتمكن الاسلام فيهم تمكنه في غيرهم ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم اني اعطيت الرجل وغيره احب الي مخافة
ان يكبه الله على وجهه في نار جهنم ويوليه بتشديدا للام
اي يجعل كريمهم واليا عليهم وهذا من احسن نظره وعظيم تدبيره
فان القوم اطوع لكبيرهم مع ما فيه من الكرم المقتضي لان يتقدم
ويحذر الناس بفتح الذال من الحذر بمعنى الاحتراس وابعد
الحنفي في جعله بمعنى الاتقاء وفي نسخة من التحذير اي يخوفهم
قال ميرك اكثر الرواة على فتح اليا والذال وتخفيفها على ان
يكون معناه معنى قوله ويحترس منهم اي يحفظ نفسه من
اذاهم ومن نفورهم وان روي بضم اليا وتشديد الدال
وكسرها فيكون متعديا الى مفعولين والمرجو ان لا يكون به

باس

باس لانه مهما امكن حمل كل لفظ على معنى على حدة كان اولى فيكون
معناه انه كان يحذر الناس بعضهم من بعض ويامرهم بالحزم
ويحذرهم ايضا منهم ويحتمل ان يكون المعنى على هذه الرواية انه
يحذر الناس من عذاب الله وعقابه فيكون التحذير بمعنى
الانذار ووقع في بعض الروايات ويحذر الناس الفتن فان صح
هو فهو وجه اخر قلت الظاهر ان يقال المراد بالتحذير المعنى
الاعم والله اعلم واما قول ميركشاه ان التحذير بمعنى الانذار معنى
حسن لكن لا يلايم المقام ولا يظهر وجه نفي المرام والمراد انه يحترس
منهم احتراسا من غير ان يطوي بكسر الواو اي يمنع على احد منهم
اي من الناس وهو ظاهر وفي نسخة منه اي من الانسان وفي اخرى
من احدهم بشره بكسر فسكون اي طلاقة وجهه وبشاشة
بشرته وفيه دفع توهم نشا من قوله يحترس ولذا اكده بقوله
ولا خلقه بضمتين او ضم ولام اي ولا حسن خلقه ويتفقد
اصحابه اي يطلبهم ويسال عنهم حال غيبتهم فان كان احد منهم مريضا
يعوده او مسافرا يدعو له او ميتا فيستغفر له ويسال الناس
اي عموما او خصوصا عما في الناس اي عما وقع فيهم من المحاب
والمساوي الظاهرة ليدفع ظلم الظالم عن المظلوم او عما هو
متعارف فيما بينهم وليس المعنى انه يتجسس عن عيوبهم ويتفحص
عن ذنوبهم ويحسن الحسن بتشديد السين من التحسين اي يحكم
بحسن الحسن او ينسبه اليه ويقويه من التقوية اي ويظهر
تقويته بدليل منقول او معقول ويقبح القبيح بتشديد البا

من التقبيح ويوهيه بتشديد الها وتخفيفها من التوهية
ولا يها اي يضعفه وفي بعض النسخ بالوجهين من الوهن
والمال واحد وقيل المعنى يقبل الحسن ويبينه ويرد القبيح
ويعيبه معتدل الامر بالرفع على انه خبر مقدر وهو وقوله
غير مختلف عطف عليه وقد صرح الحنفي بان الرواية فيهما بالرفع
مع ان ظاهر السياق نصبه عطفا على خبر كان وما عطف عليه
بحذف حرف العاطف ولعل وجه العدول عن النصب الى الرفع
ان تلك الاخبار المتعاطفة امور نظر اليه تارة واضدادها
اخرى لكونه يخزن لسانه وما عطف عليه واما كونه معتدل
الامر وما بعده فهي امور لازمة له لا ينفك عنها ابدا فينبغي
لافادة ذلك قطعها عما قبلها وذكرها على هذا الوجه البديع
وقد غفل عنه بعضهم فقال وكان جملته معتدل الامر معترضة
اي بنا على ما في النسخ ولا يغفل بالعطف لكن الذي في الاصول بعضهم
المصححة حذف الواو فتعين ما تقدم والله اعلم ثم ما ذكره ابن حجر
ان قوله غير مختلف حال مخالف للنسخ المصححة وحاصل معناه
ان جميع افعاله واقواله على غاية من الاعتدال وهي مع ذلك
محفوظة عن ان يصدر عنها امور متخالفة المحامل متعارضة
الاواخر والاوايل فان ذلك ينشا عن خفة العقل وسوء الاخلاق
والشمايل واما من كملت له المحاسن في جميع اموره منتظمة
واحواله ملتئمة ومال اعتدال الامر وعدم اختلافه واحد
فكان الثاني موكدا للاول ثم اعلم ان قوله ولا يغفل بسكون

الغين

الغين المعجمة وضم الفا هو المضبوط في الاصول والمعنى لا يغفل
عن مصالحهم من تذكيرهم وارشادهم ونصيحتهم وامدادهم
مخافة ان يغفلوا اي عنها بنا على مراعاة المتابعة وان الناس
على دين ملوكهم وان المريدين على حال شيوخهم والتلامذة
على طريقة استاذهم او خشية ان يغفلوا عن الاستفادة فيقعوا
في عدم الاستعانة قال الحنفي وفي بعض النسخ بالفا والعين
المهملة على وزن يعلم ومخافة ان يغفلوا كذلك ولعل المراد
انه كان لا يفعل بعض العبادات فيما بين الناس مخافة ان يكتب
عليهم ويملوا بفتح الميم وتشديد اللام من الملالة لقوله
عليه الصلاة والسلام خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله
لا يمل حتى تملوا وفي نسخة او يميلوا بكلمة او للتنويع وقال الحنفي
للشك وهو غير صحيح لثبوت اصل الفعل في جميع الاصول وفي
نسخة او يميلوا من الميل اي يميلوا الى الدعة وهي الرفاهية وهو
يويد نفي الغفلة واغرب ابن حجر حيث جعله اصلا والباقي نسخا
لكل حال اي من احواله وغيره عنده عتاد بفتح اوله وهو العدة
والتاهب مما يصلح لكل ما يقع يعني انه صلى الله عليه وسلم قد اعد
للامور اشكالها ونظايرها كذا ذكره ميرك والاظهر انه عليه السلام
اعد لكل امر من الامور حكما من الاحكام ودليلا من ادلة الاسلام
او المعنى انه عليه السلام كان مستعدا لجميع العبادات
من الجهاد وغيره لا يقصر من التقصير وفي بعض النسخ بضم الصاد
من القصور وهو العجز ومالهما واحد وفي نسخة بالواو

العاطفة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم ما كان يتم منه النقص لا
عمدا ولا قصورا خطأ عن الحق اى عن اقامة الحق فى سائر احواله
حتى يستوفيه لصاحبه ان علم منه شيئا فيه ولا يبطي فيه رخصة
ولا تهاونا وزعم ان لا يقصر اذا كان مخففا صفة عتاد ليس فى محله
لان المقام ينبو عنه بكل وجه كما هو جلي عند اهله ولا يجاوزه
اي لا يجاوز الحق ولا يتعدى عنه وحاصله ان لم يكن فى فعله افراط
ولا تفريط كذا ذكره الحنفي وتعقبه ابن حجر بانه لا مجال هنا لذكر
لذكر افراط ولا تفريط اثباتا ولا نفيا انتهى ولا يخفى ان هذا هو حد
الاعتدال وعدم الاختلاف السابق فى المقال ولذا يماثل اثنان
فى حد واحد زاد احدهما واحدا من الاعداد والاخر نقص منهما
واحدا عن المراد وليما ثبت الاول بان غضبك وحكمك وتدبيرك
ازيد منا والثانى بان علمك وحكمك ورحمك اكثر منا الذين
يلونه من الولي بمعنى القرب اى المقربون له من الناس خيارهم
اي خيار الناس وهو خبر الموصول ومن بيان له افضلهم
عنده اعمهم نصيحة اى للمسلمين وهى ارادة الخير للمنصوح له
وقد ورد فى حديث صحيح الا ان الدين النصيحة وكرره ثلاثا
واعظمهم عنده منزلة اى مرتبة احسنهم مواساة اى بالنفس
والمال لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومؤازرة اى معاونة فى مهمات الامور لقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وكلاهما بالواو فان المواساة بمعنى المؤاساة
فى الامور كالمعاش والرزق يقال اسيته بما لى مواساة اي

جعلته

جعلته اسوة فيه فاصلها بالهمز فقلبت واوا تخفيفا كما قرا
ورش لا تواخذنا بالواو مع ان المواخذة مهموزة لا غير على ما
صرح به صاحب القاموس ويمكن ان يكون للازدواج او بنا
على انه لغة ضعيفة فيه واما الموازرة فهو من الوزير وهو
الذى يوازر الامير اى يعاونه او يحمل عنه وزره ونقله بمساعدته
فيما يثقل عليه من الراى قال اى الحسين فسالته اى عليا عن
مجلسه اى عن احواله صلى الله عليه وسلم فى وقت جلوسه فقال
اي على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم اى عن مجلسه
ولا يجلس اى فى موضعه الا على ذكر اى على ذكر الله كما فى نسخة وفى
عدم ذكره دلالة على كمال ذكره والجار متعلق بكلا الفعلين
على سبيل التنازع واذا انتهى اى وصل الى قوم اى جالسين واغرب
الحنفي حيث قال اي اذا بلغهم يقال انهيت اليه الخبر فانتهى وتناهى
اي بلغ ذكره الجوهري ووجه غرابته ان انتهى حينئذ مطاوع
فكيف يكون متعديا بنفسه جلس حيث ينتهي به اى بالنبى صلى الله
عليه وسلم خلافا لما توهم ان الضمير للجلوس المجلس وهو بكسر اللام
موضع الجلوس وبفتح اللام المصدر على ما ذكره الجوهري لكن الرواية
هنا بالكسر والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس فى المكان
الخالي اى مكان كان وان شرف المكان بالملكين اولم يكن يطلب
الصدارة بنا على التواضع وحسن المعاشرة ويؤيده قوله ويامر بذلك
اي بالجلوس عند منتهى المجلس وقد روى الطبراني والبيهقي عن
شيبة بن عثمان مرفوعا اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له

فليجلس والا فلينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه يعطي كل
جلسائه اي كل واحد من مجالسيه بنصيبه اي بحظه والباء دخلت
على المفعول الثاني من باب اعطيت تاكيدا وقيل انه لغة قليلة
وجوز ان المفعول مقدر وقوله بنصيبه صفته اي شيا بقدر نصيبه
وافرد الضمير لان كلا اذا اضيف الى الجمع دل على ان المراد كل فرد
من افراد الجمع والعبد الحنفي في قوله والضمير في نصيبه ليس
للكل ولا للجلساء بل لما يفهم ضمنا فهذا اشار قولهم الترتيب جعل
كل في مرتبته واحفظه فانه ينفعك في مواضع عديدة انتهى وبعده
لا يحسب بفتح السين وكسرها وبهما قرئ في السبعة اي لا يظن
جليسه اي مجالسه صلى الله عليه وسلم والاضافة للجنس ان احدا
اي من امثاله اكرم عليه عليه الصلاة والسلام منه اي من نفسه
من جالسه اي جلس معه وفي نسخة فمن جالسه بالفا او فاوضه
اي راجعه في حاجة واو للتنويع والعبد الحنفي في تجويزها للشك
صابره اي غلبه في الصبر ذكره الحنفي وهو غير صحيح لان المفاعلة
لم تجئ للغلبة بل لمجرده ثم المفاعلة اذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة
فالمعنى بالغ في الصبر معه على ما يصدر عنه حيث لا يبادر
بالقيام ولا يقطع له الكلام بل يستمر معه حتى يكون هو اي المجالس
او المفاوض المنصرف اي عنه صلى الله عليه وسلم لا الرسول عليه السلام
وهو مستفاد من تعريف المسند مع ضمير الفصل وقال ابن حجر
وهذا يتعلق بجالسه واما فاوضه فالمراد بمصابرته فيه ان يصبر
لمفاوضته حتى ينقضي كلامهما قول والاظهر انه صلى الله عليه وسلم

من كمال

من كمال خلقه وحسن معاشه يصابره ايضا حتى ينصرف لاحتمال
عروض حاجة اخرى له والله سبحانه اعلم ومن سال حاجة
لم يرده بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها وسبق تحقيقها اي لم يصرفه
الا بها اي بتلك الحاجة بعينها او بميسور اي حسن لا بمعسور وحسن
من القول اي بالوعد وبالشفاعة او بالرهبة عن الدنيا والرغبة
في العقبى وهذا مستفاد من قوله تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء
رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا قد وسع بكسر السين
المخففة اي وصل الناس اي اجمعين حتى المنافقين لكونه رحمة
للعالمين بسطه اي جوده وكرمه او انبساطه وخلقه اي وحسن
خلقه فالمراد امداداته الظاهرة والباطنة فصار لهم ابا اي في
الشفقة كما قرئ قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم وهو اب لهم وصاروا اي اصحابه او امته عنده في الحق
سواء اي مستوين لانهم كالابنا قال صاحب النهاية وفي حديث
علي رضي الله عنه كان يقول حبذا ارض الكوفة سوا اي مستوية
مجلسه مجلس علم وفي نسخة مجلس حلم وحياء وصبر وامانة اي
منهم على ما يقع في ذلك المجلس لا ترفع فيه اي في مجلسه الاصوات
لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية ولا تؤبن
بضم التاء وسكون الهمزة ويجوز ابدالها واوا وفتح الموحدة من الابن
وهو العيب او التهمة اي لا تقذف ولا تعاب كذا في الفائق وقيل
اي لا تعرف ولا تذكر بقبيح فيه اي في مجلسه الحرم بضم الحاء وفتح
الراء جمع الحرمة وهي ما لا يحل انتهاكه وقيل المراد بها القبائح وروي

بضمتين فالمراد به النسا وما يحمل على ما في القاموس والحاصل
ان مجلسه صلى الله عليه وسلم كان يصان من رفث القول وفحش
الكلام ولا يليق بمقام الكرام يقال ابنت الرجل اذا رميته
بخلة سوء ورجل مابون اي مقذوف بها وفي المنتقى لا توصف
بشر والحرم النسا ذكره ميرك وفي القاموس ابنه بشيء يابنه
وبابنه اتهمه فهو مابون بخير او بشر فان اطلقت فقلت مابون
فهو للشر وابنه عابه في وجهه ولا تنثى بضم اوله وسكون نون
وفتح مثلثة اي لا تشاع ولا تذاع فلتاته بفتح الفا واللام اي زلاته
ومعايبه على تقدير وجود وقوعها جمع فلتة وهي ما يبدو من
الرجل من سقطه وفي الفائق الفلتة الهفوة اي القول على غير
روية والضمير في فلتاته راجع الى المجلس الذي تقدم السوال
عنه اي ان سقط عن احد جلسائه سقطة سترت عليه فلم يحك
عنه كذا في المنتقى وذكر في النهاية ان الفلتات الزلات جمع
فلتة والمعنى لم يكن في مجلسه زلات فتحكى انتهى فالنفي توجه
الى القيد والمقيد جميعا كما في قوله تعالى ما للظالمين من حميم
ولا شفيع يطاع وكقوله سبحانه لا يسالون الناس الحافا فكان
الحنفي ما بلغه هذه الفائدة من جملة القاعدة ولذا قال بعد
نقل ما في النهاية هذا حسن من حيث المعنى وكانه لم يحافظ
فيه القاعدة القائلة بان النفي انما يتوجه في الكلام على القيد
ثم رايت شارحا قال نقلا عن ابن الاعرابي انه لم يكن في مجلسه
فلتات فتنثى فالنفي واقع على الفلتات لا على الذكر واذا

انتفى

انتفى الموصوف انتفت الصفة كذا في العجيب وفي القاموس
نثا الحديث حدث به واشاعه والنثا ما اخبرت به عن الرجل
من حسن او سوء ونثيت الخبر نثوته انتهى فهو واوية ويائية
وفي النهاية نثوت الحديث اظهرته واما ما ذكره ابن حجر من قوله
نثا ينثوا اذا تكلم بقبيح فلم ار لنقله مساعد صريح متعادلين
اي متوافقين كانه خبر لكان المقدر اي كانوا متعادلين فيه
كذا ذكره الحنفي ولا يبعد ان يكون حالا والمعنى حال كون اهل مجلسه
متعادلين اي متساويين لا يتكبر بعضهم على بعض بالحسب والنسب
بل كانوا كما قال يتفاضلون اي يفضل بعضهم على بعض فيه اي في
مجلسه بالتقوى اي وما يتعلق بها علما وعملا وفي نسخة يتعاطفون
بدل يتفاضلون وهو قريب منه في المعنى وملايم لقوله متواضعين
وهو حال من فاعل الفعل المتقدم او خبر لكانوا مقدرا يوقرون
فيه الكبير اي عمرا وقدرا ويرحمون فيه الصغير بناء على ما ورد
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا كما رواه المصنف
عن انس في جامعه ويوثرون من الايثار بمعنى الاختيار وهو
مهموز ويجوز ابداله اي يختارون ذا الحاجة اي على من ليس بذي
حاجة ضرورية ويحفظون الغريب اي يراعونه ويكرمونه ويتقربون
اليه لما يعلمون من مواساته صلى الله عليه وسلم مع الغريب او يعتنون
بحفظ الغريب من الفوايد المذكورة في مجلسه عليه الصلاة والسلام
حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع بفتح الموحدة وكسر زاء فتحتية
فعين مهملة حدثنا بشر بن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة

حدثنا سعيد بن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو اهدى بصيغة المجهول اى لو ارسل هدية
الى كراع بضم الكاف وهو ما دون الركبة من الساق على ما فى النهاية
وما دون الكعب من الدواب على ما فى المغرب لقبلت اى نظرا
الى تعظيم الله ونعمته وتواضعا فى مخلوق الله بنا لمحبته وتخلقا
باخلاق الله حيث قال تعالى وان تك حسنة يضاعفها ويؤت
من لدنه اجرا عظيما فمن الخلق الجميل قبول القليل وجزا الجزيل
ولو دعيت عليه اى اليه كما فى نسخة لاجبت اى الداعى ولم اتكبر
لا على داع ولو كان حقيرا ولا على ما دعوا اليه ولو كان صغيرا وفى الجامع
الصغير ان الحديث بهذا اللفظ رواه احمد والترمذى وابن
حبان عن انس قال ميرك وروى فى شرح السنة ايضا عن انس
قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العرى ويجيب دعوة
المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض وياكل على الارض
ويقول لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت واعلم
انه روى البخارى فى صحيحه من هذا الحديث جملة لو دعيت الى اخره
بهذا اللفظ من حديث ابى هريرة قال العسقلانى نعم بعض
الشراح ان المراد بالكراع المكان المعروف بكراع الغميم وهو
موضع بين مكة والمدينة وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة بين
فى الاجابة ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حقارة الشئ
اوضح فى المراد ولهذا ذهب الجمهور ان المراد بالكراع هنا
كراع الشاة قال وحديث انس المذكور فى الشمايل يؤيده
قال

قال ميرك قد اختلفت الروايات عن انس كما ترى ففى التابيد
تامل اقول تامل فان وجه التابيد عما فى الشمايل ظاهر
غاية الظهور فانه لما قال لو اهدى الى كراع لقبلت فلا شك
ان المراد به كراع الغنم لا كراع الغميم ثم قال ولو دعيت اليه
او اليه فلا ريب ان الضمير راجع الى ما ذكر من كراع الغنم
كما تقدم فيكون نصا فى المقصود والله اعلم حدثنا محمد بن
بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر
تابعى جليل القدر فى العلم والعمل مستجاب الدعوة عن جابر
قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لعيادتى ليس براكب
بغل ولا برذون بكسر موحدة وسكون را وفتح ذال معجمة وهو
الفرس الاعجمى وهو اصبر من العربى ومجيئه صلى الله عليه وسلم
به وهذا دليل على تواضعه وارادة كمال اجره هذا وقد قال
صاحب الصحاح البرذون الدابة وقال صاحب المغرب
البرذون التركى من الخيل والجمع البراذين وخلافها العرب
والانثى برذونة قال ميرك ولعل معنى الحديث ان الركوب
على البغل والبرذون لم يكن من العادة المستمرة له صلى الله
عليه وسلم وقال الحنفى على الاول من قبيل عطف العام على الخاص
فالمعنى ما جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب دابة
اصلا وعلى الثانى فالظاهر انه جاء راكبا لكنه ليس براكب
بغل ولا فرس اقول الصواب ان المراد به انه كان ماشيا
طالبا لمزيد الثواب او تواضعا لرب الارباب او تجنبا للخلوص

من الاصحاب ويدل عليه رواية البخارى من طريق عبد الله
ابن محمد عن سفيان بهذا الاسناد مرضت مرضا فاتانى النبى
صلى الله عليه وسلم يعودنى وابو بكر وهما ماشيان فوجدانى
اغمى على فتوضا النبى صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على
قال فافقت الحديث قال ميرك وهذه الرواية صريحة فى
انه صلى الله عليه وسلم جاء لعبادته ماشيا ومنها ابطال
ما توهمه بعض المتفذلكين من انه راكب ليس براكب بغل
ولا برذون بناء على تفسير صاحب المغرب وغفل عن ان الكلام
خرج مخرج الغالب وان خصوصية البغل والبرذون ليس
بمراد انتهى وهو ظاهر لانه ان اراد ركوب غيرهما البينة بقوله
حمارا كبا على حمار او ناقة مثلا ٥ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
اخبرنا ابو نعيم بالتصغير انا وفى نسخة حدثنا يحيى بن ابى
الهيثم العطار قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام بتخفيف
سين وتخفيف لام فى التقريب يوسف بن عبد الله بن سلام
الاسرائيلى المدنى ابو يعقوب صحابى صغير وقد ذكره العجلى
فى ثقات التابعين وانت تعلم ان هذا الحديث يدل على
الاول قال ميركشاه واختلف فى صحبته فاثبتها البخارى
ونفاها ابو حاتم قال ابو يوسف سمانى رسول الله صلى الله اي م
عليه وسلم يوسف واقعدنى فى حجره بفتح الحا وكسرها ذكره ميرك
وفى المغرب حجر الانسان بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون
ابطه الى الكشح وفى القاموس نشا فى حجره وحجره اى فى حفظه

وستره

وستره وفى النهاية الحجر بالفتح المنع من التصرف واليتيمة
فى حجر وليها يجوز ان يكون من حجر الثوب وهو طرفه المقدم
لان الانسان يربى ولده فى حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب
واغرب ابن حجر فى نقله ان الحجر بالكسر ما بين يديك من بدنك
وبالفتح فرج المراة وحكى انه بهما الحضن ومسح اى النبى صلى الله
عليه وسلم على راسى اى بيده لشمول البركة وفى رواية الطبرانى
بزيادة ودعا لى بالبركة وفى الحديث بيان تواضعه وحسن خلقه
حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا ابو داود انبانا وفى نسخة
اخبرنا الربيع وهو ابن صبيح حدثنا يزيد الرقاشى بفتح الراء
وتخفيف القاف عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم حج
على رحل بفتح فسكون اى قتب رث بفتح را وتشديد مثلثة
اى خلق عتيق وقطيفة اى وعلى قطيفة فيفيد انها كانت فوق
الرحل وانه صلى الله عليه وسلم راكب فوقها الا انه لا بس لها على
ما سبق تحقيقها كنا نرى بضم نون وفتح را اى نظن ثمنها اربعة
دراهم ذكره ميركشاه وقال الحنفى روى مجهولا معناه نظن
ومعلوما معناه نعلم ونعتقد لان الرؤية بمعنى الابصار لا
يتعدى الى المفعولين قال والحديث بظاهره يدل على ان ثمنها
اربعة دراهم وهذا لا يلائم ما سبق من قوله وعليه قطيفة
لا تساوى اربعة دراهم ولو كانت القصة متعددة لا اشكال
اقول القضية متحدة والروايات غير متعددة فاثبات
المساواة على التنزل والمسامحة ونفيها على المضايقة والمماكسة

فلما استوت به راحلته قال التوربشتي اي رفعته مستويا
على ظهرها وقال الطيبي قوله به حال اى استوت راحلته
ملتبسة به ويحتمل ان يكون البا للتعدية ثم الراحلة من البعير
القوى على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سوا والها
فيها للمبالغة كذا في النهاية وقد ورد الناس كابل ماية
لا تجد فيها راحلة الفا فى فلما للتفصيل وجوابه قال اى النبى
صلى الله عليه وسلم لبيك اى اقامة على اجابتك بعد اقامة من
الب بالمكان اذا اقام لبيك على خدمتك البا با بعد الباب
بحجة لا سمعة فيها ولا رياء بالهمز وهو الموافق للقرات السبعة
واما ما ضبطه فى الاصل بالبا فلا وجه له اذ صرح فى المغرب
بان اليا خطا وان كان قوله غير صواب اذ قرا ابو جعفر من
العشرة باليا والله اعلم ٥ حدثنا اسحاق وهو ابن منصور
على ما فى نسخة حدثنا عبد الرزاق انبانا وفى نسخة اخبرنا
معمر عن ثابت البنانى بضم الموحدة وعاصم الاحول بالوصف
بما هو المشهور عن انس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قيل هذا الخياط من مواليه وقد مر
حديثه لكنه ذكرها هنا لان فيه دلالة على مزيد تواضعه
صلى الله عليه وسلم فقرب له اى لاجله وفى نسخة اليه اى الى جانبه
ثريدا اى خبزا مثرودا بالمرق وبمرقة عليه دبا فكان اى رسول
الله كما فى نسخة صلى الله عليه وسلم وفى نسخة بالواو بدل الفا
ياخذ الدبا وكان يحب الدبا قال ثابت سمعت انسا يقول

فحاضنع

متتابعين محمول على انها لم تعتبر الافطار القليل منه وحكمت
عليه بالتتابع لقلته وقد نقل الترمذى عن ابن المبارك انه
قال جاز فى كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام
الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى
واشتغل حاجته قال الترمذى وكان ابن المبارك جمع بين
الحديثين بذلك وحاصله ان المراد بالكل هو الاكثر وهو
مجاز قليل الاستعمال ولذا استبعده الطيبي معللا بقوله
لان الكل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره
بالبعض مناف له قال فيحمل على انه كان يصوم كله فى وقت
ويصوم بعضه فى وقت اخر ليلا يتوهم انه واجب كرمضان
فعلى هذا مراد عايشة وابن عباس من قولهما ما صام شهرا صيامه
على الدوام وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة
ومن اخره اخرى ومن اثنايه طورا فلا يخلى شيا منه من صيام
ولا يخص بعضه بصيام دون بعض على انه صلى الله عليه وسلم
صام شعبان كله واطلعت عليه ام سلمة ولم يطلع عليه ابن عباس
وعايشة لكن لا يخلو عن بعد وجمع بانه كان قبل قدومه المدينة
والله سبحانه اعلم واما قول ابن حجران هذا الجمع لا يصح لان صوم
رمضان انما فرض فى المدينة فى شعبان فى السنة الثانية من
الهجرة وفى مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم سرد صوم لا فى شعبان
ولا فى غيره فمدفوع بانه يحتمل كلامها انها لانه يصوم شعبان
متتابعا فى مكة وبلغها من غيرها ومن حفظ حجة على من لم يحفظ

فلا منع من الجمع وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني متاخر
عن قولها الاول فاول الامر كان يصوم اكثره واخره كان يصوم
كله ذكره ميرك وقال العسقلاني لا يخفى تكلفه وقال ابن
حجر ولم ادر ما الحامل له على الجمع بهذا الذي على عكس الترتيب
اللفظي مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي واجرى كان
اول الامر يصوم فلما اسن وضعف يصوم اكثره قلت
لعل الحامل وجهان احدهما انه الاولى نظرا الى الترقي الى
المقام الاعلى لا سيما وقد اكد امر الصوم في الاخر بفرضية
رمضان فتابله بزيادة الاحسان على الاحسان وثانيهما
ان رواية النفي مطلقة ورواية الاثبات مقيدة بالرواية
والظاهر ان الرواية متاخرة لدلالتها على كمال قوتها
وقوة حفظها والله سبحانه اعلم قال ابو عيسى اي المصنف هذا اي
هذا الاسناد المذكور سابقا اسناد صحيح اي على شرط الشيخين
كما ذكره ابن حجر وهكذا قال اي روى ابن ابي الجعد عن ابي
سلمة عن ام سلمة وروى هذا الحديث غير واحد عن ابي سلمة
عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ابو سلمة
ابن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عايشة وام سلمة
جميعا اي معا وهو غير موجود في جميع النسخ عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ميرك ويؤيده ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه
عن ابي سلمة عن عايشة تارة ووافقه يحيى بن ابي كثير وابو
النضر عند البخاري ومسلم ومحمد بن ابراهيم وزيد بن عتاب

عند

عند النسائي وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد فروياه
عن ابي سلمة عن ام سلمة وقال ابن حجر يتعين هذا الاحتمال لتصحيح
الروايتان وسلمنا من الاضطراب فان ابا سلمة بن عبد الرحمن
كان يروي عن كل من عايشة وام سلمة ○ حدثنا هناد حدثنا
عبدة عن محمد بن عمرو حدثنا ابو سلمة عن عايشة قالت لم ارَ
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في الشهر اي في شهر من الاشهر
اكثر من صيامه صيغة مفعول مطلق اي صياما اكثر من صيام
النبي عليه الصلاة والسلام في شعبان متعلق بصيامه ومن
المعلوم ان المراد هنا صيام التطوع فلا يشكل برمضان ثم
جملة يصوم حال من مفعول لم ار ان كانت الرؤية بصرية
والا بان كانت علمية وهو الاظهر فهي مفعول ثان لها واما قول
ابن حجر فاكثر ثاني مفعوليه فليس له وجه كان يصوم شعبان
الا قليلا بل كان يصوم كله اي كان يصومه كله يعني ما لا يصوم
من شعبان كان في غاية من القلة بحيث يظن انه صام كله
فكلمة بل للترقي ولا ينافي حينئذ قولها الا قليلا ولا ما سبق
من انه صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان ويمكن ان
يحمل ايضا كله هنا على حقيقته بان كان هذا قبل قدومه
صلى الله عليه وسلم المدينة وحينئذ كان بل اضرابا عن قوله الا
قليلا وحكمة الاضراب ان قولها الا قليلا ربما يتوهم منه ان
ذلك القليل يكون ثلث الشهر فبينت بكلمة انه كان قليلا
جدا بحيث يظن انه صامه كله واما قول ابن حجر وانما لم يكمله

لئلا يظن وجوبه ففيه بحث ظاهر لا يخفى على ذوي النهى هذا
وفي رواية الشيخين عن عائشة ما رايته استكمل صيام
شهر قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما
في شعبان وفي رواية لهما لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان
فانه كان يصوم كله وفي اخرى لابي داود وكان احب الشهور
اليه ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفي اخرى للنسائي
كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفي اخرى له ايضا
كان يصوم شعبان كله وهذا الحديث ان صوم شعبان افضل مزية ظاهره
من رجب وغيره من اشهر الحرم لكن يشكل بما رواه مسلم عن ابي
هريرة مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم
واجيب بانه يحتمل انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا في اخر
حياته قبل التمكن من صومه او كان يحصل له عذر من سفر
او مرض يمنعه عن اكثار الصوم فيه على ما قاله النووي وقال
ميرك كلا الوجهين لا يخلو عن بعد انتهى وبما رواه الطبراني
عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل
شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم
شعبان وبانه كان يخص شعبان بالصيام تعظيما لرمضان
فيكون بمنزلة تقديم السنن الرواتب في الصلوات قبل المكتوبات
ويؤيده خبر غريب عند الترمذي ولو في اسناده صدقة وهو
عندهم ليس بذلك القوي انه سئل صلى الله عليه وسلم اي
الصوم افضل بعد رمضان فقال شعبان لتعظيم رمضان

وبان

وبان صومه كالتمرين على صوم رمضان والنهي عن الصوم في
النصف الثاني من شعبان محمول على من لم يصله بما قبله ولم
يكن له عادة ولا قضا ولا نذر او يضعفه عن اداء رمضان او يكسله
كي يصوم الفرض بلا نشاط وربما ورد في الخبر الصحيح على ما رواه
النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال قلت
يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان
قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر
ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا
صائم ونحوه من حديث عائشة عند ابي يعلى لكن قال فيه ان الله
يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان ياتيني اجلي وانا صائم
ففيه اشعار بان الناس كانوا يصومون في رجب كثيرا لكونه
من الاشهر الحرم المعظم عندهم فنبههم بكثرة صيامه فيه انهم
لا يغفلون عنه مع زيادة افادة ان الاعمال ترفع فيه والاجال
ينسخ فيه ويؤيده ما روي عن عائشة قلت يا رسول الله اراك
اكثر صيامك في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه لملك
الموت من يقبض فاحب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صائم ولعل هذا
هو الحكمة في وجه اختصاص شعبان به عليه السلام حيث قال
رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي على ما رواه
الديلمي وغيره عن انس قاله ابن حجر واما ما ذكره ابن ماجه عن
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب فالصحيح وقفه
على ابن عباس فمحل بحث لان الموقوف اذا جا بطريق اخر مرفوع

فالمحققون يرجحون الموقوف مع ان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع نعم يعارضه ما في سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم فيمكن ان يقال لعدم وجوبهما ويمكن ان يقيد بغير رجب وكذا ينافيه ايضا ما رواه ابو داود وغيره عن عروة انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلاثا وكذا ما روي عن ابي قلابة ان في الجنة قصرا لصوام رجب وهو من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ كما قاله البيهقي فيحتاج الى ترجيح بتصحيح احدهما او الى نسخ احدهما ان عرف تاريخهما

٥ حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام بتشديد النون عن شيبان بن عاصم عن زر بكسر زاي وتشديد راء عن عبد الله اي ابن مسعود على ما هو مصرح به في المشكاة مع انه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين وغالب الفقهاء المعتبرين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم عن غرة كل شهر بضم غين معجمة وتشديد راء اي اوله والمراد هنا اوائله ثلاثة ايام وهكذا رواه ايضا اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وقلما كان يفطر قيل ما كافة وقيل صلة لتاكيد معنى القلة وقيل مصدرية اي قل كونه مفطرا يوم الجمعة وهو دليل لابي حنيفة ومالك حيث ذهبا الى ان صوم يوم الجمعة وحده حسن فقد قال مالك في الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى

به

به ينهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه انتهى وعند جمهور الشافعية يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له متمسكين بظاهر ما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده فتاويل الحديث عندهم انه كان يصومه منضما الى ما قبله او الى ما بعده او انه مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم كالوصال على ما قاله المظهر ويؤيده قوله لا يصوم احدكم المشعر بتخصيص الامة رحمة الله عليهم لكن كما قال العسقلاني انه ليس بجيد لان الاختصاص لا يثبت بالاحتمال والله اعلم بالحال وقال القاضي يحتمل ان يكون المراد منه انه كان صلى الله عليه وسلم يمسك قبل الصلاة ولا يتغدى الا بعد اداء الجمعة كما روي يوم الجمعة عن سهل بن سعد الساعدي انتهى وبعده لا يخفى وقال ابن حجر ولم يبلغ مالكا النهي عن صوم يوم الجمعة فاستحسنه واطال في موطائه وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة على ما رآه هو وغيره ذكره النووي قلت عدم بلوغ الحديث مالكا وسائر الائمة بعيد جدا والاظهر انه حمل النهي على التنزيه دون التحريم وهو لا ينافي استحسانه لانه الاصل في العبادات او اطلع على تاريخ دل على نسخه او لما تعارض حديث الفعل والنهي وتساقطا بقي على اصل الصوم على استحسانه واما حديث مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة

يصوم من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم
محمول على النهي عن افراده بالصوم حيث انه لا يصوم غيره
ابدا الموهم فيه انه لا يجوز صوم يوم غيره ويؤيده حديث
لا تخصوا يوم الجمعة بالصيام من بين الايام واما قول العسقلاني
بانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام
التي كان يصوم ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا
بين الاخبار فلا يخفى بعده او النهي مختص بمن يخشى عليه
الضعف لا بمن يتحقق منه القوة كما ذكروا في صوم يوم عرفة
وفي النهي عن الصوم في السفر فانه مقيد بمن يضره والا
فصومه احب ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن
عن علي رضي الله عنه من كان متطوعا من الشهر فليصم يوم
الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر
فكانه كرم الله وجهه بينه بانه ينبغي ان يوكل فيه ويتقوى
به على ذكر الله تعالى فان ساير الطاعات فيه افضل من
الصوم فيه اذا كان يعجزه عن وظايف الاذكار وقال بعضهم
سبب النهي عن افراده بالصوم لكونه يوم عيد والعيد
لا يصام وقياسا على ايام منى حيث ورد انها ايام اكل وشرب
وذكر لانه يرد عليه ما ورد عن ام سلمة على ما رواه ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم
من الايام السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد المشركين
فاحب ان اخالفهم واستشكل ذلك بقوله الا ان يصام مع غيره

واجاب

واجاب ابن الجوزي وغيره بان شبهه بالعيد لا يلزم استوايه
معه من كل جهته فمن صام معه غيره خفت عنه صورة التحري
بالصوم قال وهذا اقوى الاقوال واولاها بالصواب ويؤيده
ما رواه الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا
تجعلوا عيدكم يوم صومكم الا ان تصوموا قبله او بعده
انتهى وقيل سبب النهي خشية ان يفرض عليهم كما خشي من قيامهم
الليل في التراويح لذلك ودفع بانه منقوض باجازة صومه
مع غيره وبانه لو كان ذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم قلت
وهو كذلك لجوازه بعد منفردا عندنا ومنضما اتفاقا مع ان
الناس لم يكونوا متقيدين الا بصومه وحده ظنا لزيادة
الفضيلة فيه ولذا قيل سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه
بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا دليل واضح وتعليل
لايح واما قول النووي هذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة
وغيرهما مما هو مشهور من وظايف اليوم فقد دفع بان عموم الصوم
الشامل للرجال والنسا وسكان البادية والقرى والامصار
من العبيد والاحرار ليس كصلاة الجمعة المختص بشروط في
وجوبها وادايها مع انها قايمة مقام صلاة الظهر المؤداة في
ساير الايام فالفرق ظاهر والفصل باهر واما ما اختاره
النووي بقوله قال العلما الحكمة في النهي عن صوم الجمعة منفردا
انه يوم دعا وعبادة من الغسل والتبكير واستماع واكثار
ذكر الله بعدها وغير ذلك من العبادات فاستحب الفطر فيه

لتكون اعون له على هذه الوظايف واداها بنشاط وهو
نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فان السنة له الفطر ففيه
انه يويد ما قال بعض علمائنا ان النهي بعيره على سبيل
التنزيه لا على سبيل التحريم مع انه يرد على كلامه انه لو كان
كذلك لما زالت الكراهة بصوم يوم قبله او بعده
لبقا العلة وما الجواب بانه قد يحصل من فتور او تقصير
في وظايف يوم الجمعة بسبب صومه فمع كال بعده مردود
بما قاله العسقلاني من ان الجبران لا ينحصر في الصوم بل
يحصل بجميع الافعال فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه
خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله او بعده كمن اعتق رقبة
مثلا ولا قايل بذلك انتهى وقد اغرب ابن حجر بقوله وصومه
صلى الله عليه وسلم وحده لبيان الجواز وهو مدفوع بقوله
قلما كان يفطر ويكفي لبيان الجواز صومه في بعض الاوقات
ثم استقبال كل شهر بصيام ثلاثة ايام لحصول البركة ووصول
النعمة ولتقوم الثلاثة مقام الشهر باعتبار المضاعفة
كما قال من جا بالحسنة فله عشر امثالها وكما ورد صوم ثلاثة
ايام من كل شهر صوم الدهر ولا شك ان المسارعة الى الخير
والمبادرة الى الطاعات من جملة المستحسنات فان في التاخير
افات ثلاثيا في حديث عائشة كان لا يبالي من ايه صام ولا
يحتاج الى ما اجاب عنه ميرك بقوله يحتمل ان ابن مسعود
وجد الامر على ذلك بحسب ما اطلع عليه من حاله صلى الله عليه وسلم

وعائشة

وعايشة اطلعت على ما لم يطلع عليه ابن مسعود مع انه لا وجه
في الجمع اذ يقال تارة كان يصوم ثلاثة ايام من اول الشهر واخرى
من وسطه واخرى من اخره او يخالف في كل شهر بين ايام
الاسبوع ليحصل له بركة الايام ولتلك الايام جميعا بركته عليه السلام
كما يدل عليه ما روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام السبت
والاحد والاثنين من جمعة والثلاثا والاربعا والخميس من الجمعة
الاخرى مع انه قد يقال المراد بغرة كل شهر ظهوره وطلوعه
ولا دلالة فيه على كون صيامه في اوله واخره ويؤيده ما في
القاموس من ان الغرة من الهلال طلعته وقال البيهقي
كل من راه فعل نوعا ذكره وعايشة رات جميع ذلك واطلعت
بانه لم يكن يبالي من اي ايام الشهر صام (حدثنا عمرو بن علي
حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان
عن ربيعة الجرشي بضم جيم وفتح فشين معجمة موضع باليمن
عن عايشة قالت كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتحرى من التحري وهو طلب الحرى او الاحرى بحسب
الظن الغالب ومنه قوله تعالى فاولئك تحروا رشدا اي كان
يقصد صوم الاثنين بهمزة وصل اي يصوم يوم الاثنين والخميس
وكذا رواه النسائي وتصحف الصوم باليوم على ابن حجر فقال
يوم الاثنين من اضافة المسمى الى الاسم وفيه انه من اضافة العام
الى الخاص وان المركب حينئذ الاسم وان اطلاق الاثنين عليه بزيادة

مجاز ثم قال اي صومهما فقدر المضاف بناء على وهمه في روايته
وعلل بقوله لان الاعمال تعرض فيهما كما في الحديث الاتي قريبا.
ولان الله تعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد
ابن المقاطعين لرحمهم مقاطعته انتهى ولفظ الحديث قيل ٢
يا رسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان يوم
الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا ذا المهاجرين تقول
دعهما حتى يصطلحا رواه احمد فتخصيص اليومين لاحد العايد
او لحيازة الفضيلتين وفي الجملة فضيلتهما من بين الايام
لا يخفى على عامة الانام فينبغي فيهما اكثار سائر الطاعات
خصوص الصيام بتحريه عليه الصلاة والسلام ثم قال
ابن حجر واستشكل استعمال الاثنين بالياء فوطم ان المثنى
وما الحق به اذا جعل علما واعرب بالحركة تلزمه كما ان الجمع
اذا جعل كذلك تلزمه الواو الا ما شذ واستثنوا من الاول
البحرين فان الاكثر فيه الياء انتهى ويجاب بانه يوخذ من
هذا ان الاثنين كالبحرين في ذلك لان عايشة من اهل
اللسان فيستدل بنطقها به كذلك على ان ذلك لغة فيه
انتهى وفيه ان لفظ الاثنين هنا يحتمل ان يكون معربا
بالحركة والحرف فانه مجرور بالاضافة وهو اما ان يكون
بكسر النون او بوجود الياء وقد سبق ان الاثنين ليس علما
بانفراده فليس كالبحرين على ما توهم والله اعلم وسياتي زيادة
تحقيق لهذا المبحث في محله اللايق ٥ حدثنا محمد بن يحيى

حدثنا

حدثنا ابو عاصم وفي نسخة ابو العاصم عن محمد بن رفاعة بكسر
الراء عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال
اي على الله تعالى كما في رواية المصم في غير هذا الكتاب وفي رواية
النسائي على رب العالمين يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض
عملي اي فيهما وانا صائم جملة حالية من فاعل فاحب والفاء ن
السببية السابق للاحق وهو لا ينافي ان يكون لصيامه فيهما
سبب اخر لما ثبت عند مسلم عن ابي قتادة قال سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه
انزل علي اي اول انزال القران ولا ينافي رفعه عرضها ليلا ونهارا
كما دل عليه حديث نزول ملايكة الليل والنهار لترفع ذلك
وعرضه وحديث مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار
وعمل النهار قبل عمل الليل لان هذا عرض تفصيلي وذلك عرض
اجمالي ويعرض ايضا ليلة النصف من شعبان او ليلة القدر
عرضا تفصيليا او اجماليا ايضا لكنه اعم من ذلك لانه عرض
اعمال السنة وذلك لاعمال الاسبوع وفيما بينهما عرض الاعمال
الليلية او الاعمال النهارية وقال الحليمي ان ملايكة الاعمال
يتناوبون فيقيم فريق منهم من الاثنين الى الخميس فيعرجون
وفريق من الخميس الى الاثنين فيعرجون وكلما عرج فريق
قرا ما كتب في موقفه من السموات فيكون ذلك عرضا في
الصورة فهو يحسبه الله تعالى عبادة للملايكة فاما هو في

بنفسه جل جلاله فغنى عن عرضهم ونسخهم وهو اعلم بالكتاب
عباده منهم انتهى ويؤيده قوله تعالى وهو الذى يتوفاكم
بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار حدثنا محمد بن غيلان حدثنا
ابو احمد ومعاوية بن هشام قالا حدثنا سفيان عن منصور
عن خيثمة بفتح خا معجمة وثاء مثلثة بينهما تحتية عن عائشة
قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر اى من ايامه
وفى نسخة فى الشهر اى فى شهر من الاشهر السبت وسمى به
لان السبت القطع وذلك اليوم انقطع فيه الخلق لان الله
سبحانه خلق السموات والارض فى ستة ايام ابتداها يوم الاحد
وختم يوم الجمعة بخلق آدم عليه السلام الذى نتيجة العالم
المتقدمة فى العلم المتاخرة فى الوجود واما قول اليهود
لعنهم الله ان الله تعالى استراح فيه فتولى سره تعالى رده
عليهم بقوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما
فى ستة ايام وما مسنا من لغوب ومن ثم اجمعوا على انه لا ابتدا
من اليهود وكذا من تبعهم من المجسمة والاحد لانه اول ما
ابتداء الخلق فيه واول الاسبوع على خلاف فيه والاثنين
بكسر النون على ان اعرابه بالحروف وهو القياس من جهة
العربية ولان اعراب الاعلام على اصلها بالحروف وقد نزل
هنا الاثنين منزلة العلم هو الرواية المعتبرة على ما ذكره ميرك
وفى نسخة بفتحها على ان اعرابه بالحركة بناء على انه الاصل
او على جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة

لا بالحرف

لا بالحرف وكذا الخلاف فى الجمع العلم ومر فيه اشكال وجوابه
وقد قال الامام شرف البقاعى فى حديث ام سلمة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنى ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر
اولها الاثنين والخميس القياس من جهة العربية الاثنان بالالف
مرفوعا على انه خبر للمبتدا الذى هو اولها لكن يمكن ان يقال
جعل لفظ المثنى بالحركة علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة
ومن الشهر الاخر الثلاثا بفتح المثلثة الاولى وفى نسخة بضمها
وحذف الالف الاولى فيكون على زنة العلما والاربعا بكسر
الموحدة وفى نسخة بفتحها وحكى بضمها وقال ابن حجر بتثليث
البا وسيجى تفصيله والخميس بالنصب فيه وفيما قبله
على انه مفعول فيه ليصوم وقال المحقق الرضى اما اعلام
الاسبوع كالاحد والاثنين وغيرهما من الغوالب فيلزمهما
اللام وقد يجرد الاثنين من اللام دون اخواته وفعلاء
اما مصدر كالبراكا بمعنى الثبات فى الحرف واما اسم كالثلاثا
واما صفة كالطباقا وحكى عن بعض بنى اسد فتح البا فيه
والجمع اربعاوات وافعلاء اما مفرد كاربعا واما جمع كانبيا
وافعلا بضم العين كاربعا وقد يفتح البا فيها ثلاث لغات
انتهى وفى المفصل وقد يضم الهمزة والبا معا وهو غريب ذكره
ميرك هنا وقال المظهر اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين
سنية صوم جميع ايام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد
والاثنين ومن شهر الثلاثا والاربعا والخميس وانما لم يصم

جميع هذه السنة متوالية لئلا يشق على الامة الاقتدا به
ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر في حديث
اخر قبل هذا اي في حديث ابن مسعود انه كان قلما يفطر
يوم الجمعة منفردا او منضما الى ما قبله او بعده وسمي يوم الجمعة
بذلك لانه تم فيه خلق العالم بخلق ادم فاجتمعت اجزاوه
في الوجود بحسب العالم الصغرى والكبرى فسبه الجد في
الاخرة والاولى ح حدثنا مصعب بصيغة المفعول المديني وفي
نسخة المدني وتقدم الفرق بينهما عن مالك بن انس عن ابي النضر
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة قالت ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم اي نفلا في شهر اكثر من صيامه في شعبان
واغرب مالك حيث قال والظاهر ان المراد بصيام التطوع
حتى لا يشكل بصيام رمضان انتهى ووجه غرابته انه لا يتصور
خلاف ذلك كما لا يخفى ح حدثنا محمود اي ابن غيلان كما في
نسخة حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن يزيد الرشك وقد مر
قريبا قال سمعت معاذة بضم الميم وقد رواه مسلم ايضا عنها
قالت قلت لعايشة اكان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من ايه اي من
اي شهر يعني من ايامه كان يصوم قالت كان لا يبالي اي
يستوي عنده او كان يختبر من ايه صام اي من اوله او وسطه
او اخره او من اي يوم من ايامه في اثنايه صام ويوضحه ما ثبت
في صحيح مسلم فقلت لها من اي الشهر كان يصوم قالت لم يكن

يبالي

يبالي من اي ايام يصوم فقوله من ايه اي ايامه لان اي اذا
اضيف الى جمع معروف يكون السوال عن تعيين بعض افراده
كاي الرجال جاء اي ازيد ام خالد فلا حاجة لتقدير شارح
مضافا بينهما وبين الضمير قال العلما ولعله صلى الله عليه وسلم
لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها وجوبا فان
اصل السنة تحصل بصوم اي ثلاثة من الشهر والافضل صوم
ايام البيض الثالث عشر وتاليه قال ابن حجر ويسن صوم
الثاني عشر احتياطا ولم يظهر لي وجهه ويستحب صوم ثلاثة
ايام من اول الشهر لما سبق من انه كان يصوم ثلاثة من غرة
كل شهر وكذا الثلاثة من اخره السابع والعشرين وتاليه وممن
اختار صوم الايام البيض كثيرون من الصحابة والتابعين
وروى النساي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر
ايام البيض في حضر ولا سفر قال القاضي اختلفوا في تعيين
هذه الثلاثة المستحبة في كل شهر ففسره جماعة من الصحابة
والتابعين بايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر رضي الله
عنهم واختار النخعي واخرون ثلاثة في اوله منهم الحسن البصري
واختارت عايشة واخرون صيام السبت والاحد والاثنين
من شهر ثم الثلاثا والاربعا والخميس من اخر وفي حديث
رفعه ابن عمر اول اثنين في الشهر وخميسان بعده وام سلمة
اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر

والعاشر والعشرون وقيل انه صام مالك بن انس وروي
عنه كراهة صوم ايام البيض ولعله مخافة الوجوب على
مقتضى اصله وقال ابن شعبان المالكى اول يوم من الشهر
والحادى عشر والحادى والعشرون وعندى انه يعمل فى كل
شهر بقول والباقى بقول الاكثر وهو ايام البيض وان
قدر على الجمع بين الكل فى كل شهر فهو اكمل وافضل قال
ابو عيسى اى المصنف يزيد الرشك هو يزيد الضبعى بضم
المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة ابو الازهر البصرى
يعرف بالرشك بكسر الراو سكون الشين ثقة عابد مات سنة
ثلاثين ومائة وهو ابن مائة سنة كذا فى التقريب وقال
ابن حجر وروى عنه الستة فى صحاحهم البصرى بفتح الموحدة
وبكسر وهو ثقة وروى عنه شعبة اى مع جلالته وعبد
الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم وغير
واحد اى كثيرون من الائمة اى ائمة الحديث ونقادهم
وحذا فهم فغرض الترمذى هنا بيان توثيق يزيد لكن سبق
ذكره فى اول باب الضحى فكان الانسب ايراد ما يتعلق بتوضيحه
هناك على ما ذكره الحنفى وتعقبه بقوله وجعل الترمذى
بذلك الرد على من زعم انه لين الحديث وذكره هنا
دون ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر من انه صلى الله
عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وايام البيض
ونحو ذلك مما فيه بتنصيص ايامه وعينها للصوم ولربما
طعن

طعن طاعن فى يزيد بهذا فرده بتوثيقه مع الاشارة بانه
يعارض ووجهه ان معنى كونه لا يبالى بذلك انه كان فى كثير
من اوقاته يترك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر
فلم يكن يلزم ايام بعينها لا ينفك عنها نظير ما مر قريبا فى
ساعات الليل بالنسبة لقيامه ومنامه وهو يزيد القاسم اى
الذى كان يعرف علم القسمة او كان يباشرها من جهة
السلطنة والرشك بلغة اهل البصرة هو القسام قال ميرك
اختلف فى وجه تلقيب يزيد بن ابى يزيد الضبعى بالرشك
بكسر الراء فذهب المصنف الى ان الرشك القسام بلغة البصرة
يعنى فلقب به لاجل انه كان ماهرا فى قسمة الاراضى وحرفها
وقيل الرشك اللحية الكثيفة لقب به لكثرة لحيته وكثافتها
وقيل الرشك العقرب ولقب به لانه قيل ان عقربا دخل لحيته
ومكث فيها ثلاثة ايام ولا يدرى به لكثافة لحيته وقال
ابو حاتم الرازى لقب به لانه كان غيورا فكان غيرا الغيرة
والرشك قال العسقلانى وهذا هو المعتمد قلت الرشك
بفتح الدال فارسى بمعنى الغيرة ولعله عرب وغيرا وله لكن لم يذكر
صاحب الصحاح هذه المادة وقال صاحب القاموس الرشك
بالكسر الكبير اللحية والذى يعد على الرماة فى السبق واصله
الفائق ولقب يزيد بن ابى يزيد الضبعى احسب اهل زمانه
حدثنا هرون بن اسحاق الهمدانى بسكون الميم حدثنا عبدة
ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وكذا

روى عنها الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف في المبنى لا يحصل
به تغيير في المعنى قالت كان عاشوراء بالمد ويقصر وهو
اليوم العاشر من المحرم وقيل ان عاشوراء هو اسم اسلامي
ليس في كلامهم فاعولا بالمد غيره وقد الحق به تاسوعا في تاسع
المحرم وقيل ان عاشوراء هو التاسع ماخوذ من العشر بالكسر
في اوراد الابل كذا في النهاية قال القرطبي وعاشوراء معدول
عن العاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة الليلة
العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم للعقد واليوم
مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة
العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية
فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ
على اليوم العاشرة وقال الطيبي عاشوراء من باب الصفة التي
لم يرد لها فعل والتقدير يوم مدته عاشوراء او صفته عاشوراء
والحاصل انه كان يوما يصومه قريش وهم اولاد النضر بن كنانة
وقيل صومهم ما لاحى الجاهلية اى من قبل بعثته صلى الله عليه
وسلم المشرفة ببعثه الاسلامية ولعلهم كانوا تلقوه من اهل
الكتاب ولذا كانوا يعظمونه ايضا بكسوة الكعبة وعن عكرمة
انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم
في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك وقال
القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضى
كابراهيم ونوح فقد ورد في الاخبار انه اليوم الذي استقرت

فيه

فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصومه يحتمل ان يكون موافقة لهم كما في الحج
او مصادفة لهم بالهام الله تعالى بان هذا فعل خير او مطابقة
لاهل الكتاب ندبا او فرضا فلما قدم المدينة صامه وامر
بصيامه اى فصار فرضا كما قال ابو حنيفة واتباعه فان
الاصل في الامر الوجوب اتفاقا وقد روى مسلم عن سلمة بن
الاكوع انه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من اسلم يوم عاشوراء
فامره ان يوذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان
اكل فليتم صومه الى الليل وهذا دليل صريح في وجوبه واغرب
ابن حجر في تاويله هذا الحديث بانه لحرمة اليوم مع ان الحرمة
انما تناسب الوجوب وقال ميرك هكذا وقع في حديث عائشة
وفيه اختصار فقد اخرج الشيخان من حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء
فسالهم عن ذلك فقالوا هذا يوم انجى الله فيه موسى واغرق فيه
فرعون وقومه فصامه شكرا فنحن نصومه فقال نحن احق
بموسى منكم فصامه وامر بصيامه واستشكل رجوعه اليهم في
ذلك واجيب باحتمال ان يكون اوحى اليه بصدقهم او
تواتر الخبر بذلك او اخبر به من اسلم منهم او باجتهاد منه
ثم ليس في الخبر انه ابتدا الامر بصيامه بل في حديث عائشة
هذا التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة
انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وانما هي صفة حال

وجواب سوال فلا منافاة بينه وبين حديث عايشة ان اهل
الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من توارد الفريقين
مع اختلاف السبب في ذلك وقال القاضي عياض يحتمل ان صيامه
صلى الله عليه وسلم استيلافا لليهود كما استالفهم باستقبال
قبلتهم وبالسدل وغير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء
بهم فانه كان يصومه قبل ذلك في الوقت يحب منه موافقة
اهل الكتاب فيما لم ينه عنه فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام
احب مخالفة اهل الكتاب كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك
فوافقهم اولا وقال نحن احق منكم بموسى عليه السلام فلما احب
مخالفتهم قال في اخر حياته لين بقيت الى قابل لاصومن
التاسع قال بعض العلما وهذا يحتمل امرين احدهما انه اراد
نقل العاشر الى التاسع والثاني ان يضيفه اليه في الصوم
مخالفة لليهود في افرادهم اليوم العاشر وهذا هو الراجح
ويشعر به بعض روايات مسلم واحمد من حديث ابن عباس
مرفوعا صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود وصوموا يوما
بعده وكذا قال بعض المحققين صيام يوم عاشورا على ثلاث
مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه
وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر معه والله اعلم فلما
افترض رمضان بصيغة المجهول اي جعل صومه فرضا كان
رمضان هو الفريضة يعني صارت الفريضة منحصرة في رمضان
فان تعريف المسند مع ضمير الفصل يفيد حصر المسند على المسند

اليه

اليه وترك عاشورا بصيغة المجهول اي نسخ الامر للوجوب
بصيامه فمن شا صامه اي ندبا ومن شا تركه فانه لا حرج
عليه وروى الشيخان عن عمر انهم كانوا يصومونه وانه
صلى الله عليه وسلم قال ان عاشورا يوم من ايام فمن شا صامه
قال العلما لا شك ان قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كان
في ربيع الاول وفرض رمضان في شعبان من السنة الثانية
فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشورا الا في سنة واحدة ثم فوض
الامر في صومه الى راي المتطوع واختلف في انه هل فرض
على هذه الامة صيام قبل رمضان اولا فالمشهور عند الشافعية
هو الثاني والحنفية على ان اول ما فرض عاشورا فلما فرض رمضان
نسخ كما يدل عليه ظاهر الحديث السابق وقال صاحب السير
فرض على هذه الامة اولا صوم عاشورا ثم نسخ فرضيته بصيام
ايام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار
الافطار بالاعذار ثم تحتم عليهم صوم رمضان ثم حل الافطار
الى العشا ثم حل الى الصبح وفي الوسيط انه كان في ابتدا الاسلام
صوم ثلاثة ايام من كل شهر واجبا وصوم عاشورا فصاموا
كذلك ثم نسخ برمضان وقال الحافظ العسقلاني يوخذ من
مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر ثم تاكد الامر
بذلك ثم بزيادة النداء العام ثم بزيادته من اكل بالامساك
ثم بزيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول
عايشة وابن عباس لما فرض رمضان ترك عاشورا مع العلم

بانه ما ترك استحبابه بل هو باق على ان المتروك وجوبه
واما قول بعضهم اي من الشافعية وغيرهم ان المتروك تاكيد
استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه
بل تاكيد استحبابه باق ولا سيما مع استحبابه الاتصاف
به حتى في عام وفاته والترغيب في صومه وانه يكفر
السنة الاتية فاي تاكيد ابلغ من هذا والله اعلم انتهى
كلامه رحمه الله وهو مقرون بغاية التحقيق والتدقيق
ونهاية الانصاف بالانصاف مع التوفيق وتعقبه ابن حجر
المكي بما يمجه الاسماع وينفر عنه الطباع ولذا اعرضت عن
ذكرها وصرفت الخاطر عن فكرها وقد جاء في مسلم عن ابن
عباس انه قال السائله عن صومه اذا رايت هلال المحرم
فاعدد واصبح يوم التاسع صايما فقال له هكذا كان محمد
صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره انه عاشورا
هو تاسع المحرم اخذا من اظما الابل فان العرب تسمي اليوم
الخامس من يوم الورود رابعا وهكذا فيما ولد قوله صايما
لكونه مريدا الصوم ليطابق ما في رواية اخرى عند اذا
اصبحت من تاسعه فاصبح صايما اذ لا يصبح صايما بعدما
اصبح تاسعه الا اذا نوى الصوم في الليلة المقبلة وهي ليلة
العاشر ويحمل قوله كان صلى الله عليه وسلم يصومه على انه كان
يريد ان يصومه ليوافق ما في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم
لما صام عاشورا فقالوا يا رسول الله يوم يعظمه اليهود

والنصارى

والنصارى فقال اذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا
اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه
وسلم ثم جاء في مسلم ان صوم يوم عاشورا يكفر سنة وصوم يوم
عرفة يكفر سنتين قيل وحكمته انه منسوب لموسى وعرفة
منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد من وسع على عياله
يوم عاشورا وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقي
اسانيدها كلها ضعيفة ولكن انضم بعضها الى بعض افاد قوة
وصحح الحافظ ابن ناصر بعضها واقره الزين العراقي قال وهو حسن
عند ابن حبان وله طرق اخرى على شرط مسلم وهي اصح طرقه
فقول ابن الجوزي انه موضوع ليس في محله على ان العمل بالضعيف
في الفضايل جايز اجماعا واما ما وراء الصوم والتوسيع في
الامور العشرة المشهورة موضوع ومفترى وقد قال بعض
ايمة الحديث ان الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين
رضي الله عنه لكن ذكر الحافظ السيوطي في جامعه الصغير
من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا رواه البيهقي
بسند ضعيف عن ابن عباس ه حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة قال سالت عايشة اكان وفي رواية هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخص وفي رواية يختص من الايام من
الايام شيا اي من عمل نافلة كصلاة او صوم قالت كان وفي رواية
قالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال المهملة اي الدوام واصله

الواو فا تقلب يا لكسرة ما قبلها وانما جعلت على صيغة النوع
لافادة انه كان لنوع دوام مخصوص فان الديمة في الاصل
المطر الذي لا رعد فيه ولا برق وفيه سكون واقله ثلث الليل
او ثلث النهار واكثره ما بلغ من العدة ثم شبه به غيره
مما له دوام ولا قطع فيه ويكون ذلك مع الاقتصار وحاصل
المعنى انه كان عمله دايما ووقوعه في محله لا رما قال ابن
التين استدل به بعضهم على كراهة صيام يوم من الاسبوع
واجاب الزين بن المنير بان السايل في حديث عايشة انما
سال عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها اياما واما
ما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص لامر
لا يشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة وعاشورا والايام
البيض وجميع ما عين لمعنى خاص وانما سال عن تخصيص يوم
لكونه مثلا يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم يوم
الاثنين والخميس وقد وردت فيهما احاديث وكانها لم تصح
على شرط البخاري فلهذا ابقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت
فيهما ما يقتضي تخصيصا استثنا من قول عايشة لا قلت
ورد في صيام الاثنين والخميس عدة احاديث صحيحة منها حديث
عايشة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان
من طريق الجرشي عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى صيام الاثنين والخميس فسالته فقال ان الاعمال
تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع عملي وانا صايم

اخرجه

اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا الجواب
عن الاشكال ان يقال لعل المراد بالايام المسول عنها الايام الثلاثة
من كل شهر فكان السايل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم
ثلاثة ايام ورغب في انها تكون ايام البيض سال عايشة
هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعني لو جعلها
البيض لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون عمله
دايما لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من اي
الشهر صامها كما ثبت في صحيح مسلم عن عايشة ايضا كان يصوم
من كل شهر ثلاثة وما يبالي من اي الشهر صام وقد ورد ابن
حبان حديث الباب وحديث عايشة في صيام الاثنين والخميس
وحديث كان يصوم حتى يقال لا يفطر واشار الى ان بينهما
تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع وقد فتح الله بذلك بفضله
كذا ذكره العسقلاني في فتح الباري لشرح البخاري وقال شارح
فان قيل الجواب في مقابلة السايل اما نعم او لا قلنا هذا جواب
بابلغ الوجوه لانه جواب عن السوال المذكور وعن سوال اخر
مقدر لان دوام العمل في ايام البيض ويوم الاثنين ويوم الخميس
بالصوم يستلزم اختصاصه تلك الايام بالصوم مع المداومة
عليه وايكم جزم ابن حجر تبعا للشارح ان الخطاب للصحابة وان
غيرهم يلحق بالاولى وهو غير صحيح لان السايل من جملتهم يعني
فالاولى ان يقال المعنى واي فرد من افرادكم ايها الصحابة
والتابعون او الامة يطيق ما اي العمل الذي كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

يطيق اي يطيقه ويداوم عليه من غير ضرر صلاة كان او صوما
او نحوهما وايكم يطيق في العبادة كمية او كيفية من خشوع
وخضوع واخلاص وحضور ما كان يطيقه مع قطع النظر
عن المداومة والمواظبة قال ميرك واعلم ان ظاهر الحديث
امامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظايفها
ويعارضه ما صح عن عايشة ايضا مما يقتضي نفي المداومة
وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة وعبد الله بن شقيق
جميعا عن عايشة انها سيلت عن صيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى
نقول قد افطر واخرج البخاري نحوه ويمكن الجمع بان قولها
كان عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم
ثم من الفطر كان مستمرا مداما او بانه صلى الله عليه وسلم كان
يوظف على نفسه العبادة فربما يشغله عن بعضها شاغل
فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول
عايشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشا
تراه صايما الا رايته صايما منزل على الحالة الثانية وقيل معناه
انه كان لا يقصد ابتداء الى يوم معين فيصومه بل اذا صام
يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه كما ذكره العسقلاني
ولا يبعد ان يقال المراد بالدوام الغالب لا التمام او كان
يداوم اذا لم يخف المشقة على الامة بالمتابعة او عند عدم
خشية الوجوب او اذا لم يمنع مانع او لم يحدث امرا فضل

مما كان

مما كان يداوم عليه والله اعلم واغرب الحنفي حيث قال عند
قوله وايكم يطيق الخ لان الاستقامة على الشريعة صعبة
جدا وبهذا الحديث ينكر ترك الاوراد والنوافل كما ينكر الفرايض
ولذا قيل تارك الورد ملعون انتهى واستغرابه من وجوه لا يخفى
حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا عبدة بن هشام عن عروة
عن ابيه عن عايشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندي امراة زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام حسنة
الهيئة ووقع في رواية مالك عن هشام انها من بني اسد
اخرجه البخاري ولمسلم من رواية الزهري عن عروة في هذا
الحديث انها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بمثناتين
مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة بن اسد بن عبد العزى من رهط
خديجة ام المومنين فقال من هذه قلت فلانة كناية عن كل
علم مونث فهو غير منصرف للتانيث والعلمية ذكره الكرماني
وقال الرضي يكنى بفلان وفلانة عن اعلام الاناسي خاصة
فيجريان مجرى المكنى عنه فيكونان كالعلم فلا يدخلهما اللام
ويمتنع صرف فلانة فلا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاني فلان
وفلان اخر لا تنام الليل اي تسهر في عبادة الله تعالى من صلاة
وذكر وتلاوة ونحوها قال ميرك ظاهر هذه الرواية ان المراة
عند عايشة حين دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في
رواية الزهري عند مسلم ان الحولاء مرت به فيجمع بينهما انها
كانت اولا عند عايشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت

كان رواية احمد بن سلمة عن هشام ولفظه كانت عندي امرأة
فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة
فقلت هذه فلانة اعبد اهل المدينة الحديث اخرجه الحسن بن
سفيان في مسنده من طريق فيحتمل انها لما قامت لتخرج
مرت به حال ذهابها فسأل عنها وبهذا يجمع الروايات ثم
ظاهر السياق انها مدحتها في وجهها وفي مسند الحسن ما يدل
على انها قالت ذلك بعد ما خرجت المرأة فيحمل رواية الكتاب
عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اي الزموا عبر الى
عليكم مع ان الخطاب للنساء ايماء لتعميم الحكم بتغليب الذكور
على الاناث والمعنى اشتغلوا من الاعمال اي من النوافل ما تطيقون
اي العمل الذي يطيقون المداومة عليه من غير ضرر صلاة
كان او صوما او غيرهما وفي رواية بما تطيقونه فمنطوقه يقتضي الامر
بالاقتصار والاختصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي
النهي عن تكليف ما لا يطاق ولهذا قيل وفيه النهي عن احياء
الليل كله وقد اخذ به جماعة من العلماء وقالوا يكره صلاة
الليل كله ذكره ميرك قال القاضي يحتمل ان يكون هذا خاصا
بصلاة الليل وان يكون عاما في سائر الاعمال الشرعية وقال
العسقلاني سبب وروده خاص بالصلاة ولكن عموم اللفظ
عام معتبر قاله ميرك ويمكن ان يؤخذ من هذا الكلام وجه
مناسبة هذا الحديث والذي قبله والذي بعده بعنوان الباب
انتهى وسيأتي له تحقيق اخر فان الله فيه جواز الحلف من غير

مطلب مداومة الاوراد

استحلاف

استحلاف اذا اريد به مجرد التاكيد وفي نسخة فان الله لا يمل
وفي اخرى لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم وتشديد اللام وفي
رواية لا يسأم حتى تسأموا والمعنى واحد اي لا يقطع عنكم
فضله حتى تملوا عن سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه فاسناد
الملال الى ذي الجلال على تزيين المشاكلة وتحسين المقابلة
والا فالملال اشتغال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو
على الله تعالى باتفاق العلماء محال وقد صرح التوربشتي بان هذا
على سبيل المقابلة اللفظية مجازا كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها وقيل وجهه انه تعالى كان يقطع ثوابه عمن قطع عن العمل
ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وهذا
اثبت الاقوال وقال البيضاوي الملال فتور يلحق بالنفس من كثرة
مزاولة الشيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه وانما
يتصور في حق من يتغير فالمراد هنا بالملال ما يؤول اليه اي ان
ان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم
ما بقي فيكم نشاط واريحية فاذا فترتم فاقعدوا فانكم ان اتيتم
بالعبادة على وجه الفتور والملال كان معاملة الله معكم معاملة
الملول عنكم وقيل معناه لا يمل الله وتملون فحتى بمعنى الواو فنفى
عنه الملل واثبت لهم وجوده وتحقيقه وتوضيحه ما قال
بعضهم حتى ههنا ليست على حقيقتها بل معناها لا يمل الله ابدا وان
مللتم ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى لا ينقطع خصومه
اي لا ينقطع بعد انقطاع خصومه بل يكون على ما كان عليه قبل

ذلك لانه لو انقطع كما ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقيل
حتى بمعنى حين اي لا يمل اذا مللتم لا تمحتوه عن الملل وليس
كما فهم ابن حجر وهم بقوله اذ لو مل حين ملوا لم يكن له عليهم
مزية وفضل ثم قال ونبه بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ
اصلا والمزية والفضل عليهم واضحا لمن له ادنى بصيرة
لكن جاء في بعض طرق الحديث بلفظ اكلفوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه الطبري
في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك
مدرج من قول بعض رواة الحديث والله اعلم ذكره ميرك والمفهوم
من الجامع الصغير انه حديث مستقل ولفظه عليكم من الاعمال
بما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا رواه الطبراني عن عمران
ابن حصين وكان احب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
روى احب بالرفع والنصب وكذا في النسخ بالوجهين لكن في
الاصل الاصيل بالنصب فقط فيحمل قوله الذي يدوم عليه صاحبه
مرفوع او منصوب والمعنى ما يواظب عليه مواظبة عرفية
والا فالمداومة الحقيقية الشاملة لجميع الازمنة غير ممكنة
لاحد من الخلق عليه مقدرة قال الشارح وتبعه ابن حجر في
الحديث دلالة على الحث على الاقتصاد في العمل وكمال شفقته
ورافته عليه السلام بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم
وهو ما يمكن الدوام بلا مشقة وضرر فتكون النفس انشط
والقلب اشرح فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال

ما يشق

ما يشق فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة
او بغير انشراح القلب فيفوت خير عظيم وقد ذم الله تعالى
من اعتاد من عبادة ثم فرط بقوله ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها
حدثنا ابو هشام محمد بن يزيد الرفاعي بكسر الراء حدثنا ابن
فضيل بالتصغير منكرا وفي نسخة الفضيل معرفا عن الاعمش
عن ابي صالح قال سالت عايشة وام سلمة بصيغة المتكلم وحده
ونصب الاسمين على المفعولية وفي نسخة سئلت عايشة وام سلمة
على بنا المجهول للغايبة ورفع ما بعدها على النيابة اي العمل اي انواعه
كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما ديم عليه بكسر
الدال وفتح الميم اي ما واظب وداوم عليه وان قل اي ولو قل العمل
فانه خير من كثير ينقطع اذ بدوام القليل يدوم الذكر والطاعة
والاخلاص والمراقبة وهذه ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا
كثيرة قال المظهر لهذا الحديث ينكر اهل التصوف ترك الاوراد
كما ينكرون ترك الفرايض ذكره ميرك وفيه بحث ثم قيل المناسب
ذكر حديث المراة في قيام الليل وما قبله وما بعده في باب العبادات
اذ لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره واجيب بان تاخير ذلك الى
الصوم فيه مناسبة ايضا لانه كثيرا ما يداومون عليه اكثر من غيره
فذكر ذلك فيه زاجرا لهم عن موجب الملال فيه وفي غيره على كل
حال ٥ حدثنا محمد بن اسماعيل اي البخاري حدثنا عبد الله بن
صالح حدثني معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس انه سمع عاصم بن حميد

بالتصغير قال سمعت عوف بن مالك يقول كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة اي ليلة عظيمة كانها ليلة القدر
فاستاك اي استعمل السواك ثم توضا فيه ايما الى انه يستاك
قبل الشروع في الوضوء وقيل يستاك عند ارادة المضمضة ثم قام
يصلي اي مريدا للصلاة اونا ويا لها فقمت معه اي للصلاة
والاقتدا به وفيه جواز الاقتدا في النفل فبدا اي شرع فيها
بالنية او بتكبيرة التحريمة فاستفتح البقرة اي بعد قراءة الفاتحة
او استغنى بذكر البقرة عنها لانها فاتحتها فلا يمر باية رحمة
الا وقف اي عن القراءة تحسا لا اي الرحمة ولا يمر باية عذاب الا
وقف فتعوذ قال ابن حجر فيه انه يندب للقارئ مراعاة
ونحوه اذا مر باية تنزيه نحو فسبح باسم ربك العظيم سبح وفي
نحو قوله اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلك من
الشاهدين او نحو واسالوا الله من فضله قال اللهم اني اسالك
من فضلك وقال الحنفي لعل هذا وقع في اوايل الحال او هو من
خصايصه صلى الله عليه وسلم قلت كل من النسخ والخصايص
لا يثبت بالاحتمال ولا باعث على ذلك اذ لا مانع من جواز مثله
بعد ثبوت فعله صلى الله عليه وسلم نعم ينبغي ان يحمل على ما ورد
من النوافل اذ مثله ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم حين ادا
الفرائض ثم ركع عطف على استفتح لكن لطول قراءته على المقتضي
لتراخي الركوع عن اولها قال ثم ركع فمكث هكذا في الاصل بفتح
الكاف لكن اكثر القراء على ضمها في قوله تعالى فمكث غير بعيد

فيجوز

فيجوز الضم هنا ايضا والمعنى فلبث راكعا اي مكثا طويلا بقدر
قيامه بطول قراءته البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت
اي الملك الظاهر فيه القهر والملكوت اي الملك الظاهر فيه
اللطف والمعنى بهما متصرف في احوال الظاهر والباطن والكبريا
والعظمة اي صاحبهما على وجه الاختصاص بهما كما يدل عليه حديث
الكبريا ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته
اي اهلكته والظاهر ان الكبريا اشارة الى الذات المنعوت
بالالوهية والعظمة الى الصفات الثبوتية ثم سجد بقدر ركوعه
ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت قيل فعلوت
من الجبر والملك للمبالغة والكبريا والعظمة ثم اي بعد تمام
الركعة الاولى والقيام للثانية قرا ال عمران ثم سورة ثم سورة
اي ثم قرا سورة في الثالثة واخرى في الرابعة ففيه حذف حرف
العطف بقرينة ما مر في حديث حذيفة من انه قرا النساء
والمايدة فزعم انه تاكيد لفظي عدول عن ذلك وقال ميرك يحتمل
ان يكون المراد ثم قرا بها في الركعة الثانية وقوله ثم قرا اي
قيامه في الركعة الثالثة والرابعة فصاعدا ويحتمل ان يكون
المراد انه قرا السورة المذكورة في ركعة واحدة كما في حديث
حذيفة المتقدم ذكره في باب العبادة كما بيناه فيه والاحتمال
الاول اولى واوفق لظاهر هذا السياق والله اعلم يفعل مثل
ذلك اي مثل ما ذكر من القراة من ادايها سورة في كل ركعة
وفي اطالة الركوع والسجود وغيرهما من الادعية والتسبيحات

وفيه انه كان يجمع بين شفعين بتسليم واحد وهو مما يويد
قول ابي حنيفة قال ميرك واعلم انه لم يظهر وجه مناسبة
هذه الاحاديث بعنوان هذا الباب وحكى انه وقعت في بعض
النسخ عقيب حديث حذيفة وهو الاشبه بالصواب والظن
ان ايرادها في هذا الباب وقع من تصرف النساخ والكتاب
وقيل لم يكن في بعض النسخ المقروة على المص لفظ باب صلاة
الضحى ولا باب صلاة التطوع ولا باب الصوم بل وقع جميع
الاحاديث في باب ذيل العبادة وحينئذ فلا اشكال والله اعلم
بحقايق الامور ودقايق الاحوال

باب ما جاء

في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة باب صفة قراءة
وفي اخرى باب ما جا في صفة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن ابي مليكة بالتصغير
عن يعلى بن مملك بفتح الميم الاولى وسكون الثانية وفتح اللام
بعدها كاف انه سال ام سلمة اي ام المومنين عن قراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا الفا للعطف واذا للمفاجاة
مفيدة باجابتها له لكن على الفور مبنية باهتها في ضبطها
اي ام سلمة تنعت بفتح العين اي تصف قراءة مفسرة بتشديد
السين المفتوحتين اي مبينة مشروحة واضحة مفصولة
الحروف من الفسر وهو البيان ومنه التفسير حرفا حرفا
اي كلمة كلمة يعني مرتلة محققة مبنية كذا ذكره الجزري
وهو مفعول مطلق اي هذا التبيين او حال اي مفصولا

كذا

كذا ذكره ميرك ولا يبعد ان يكون تمييزا عن مفسرة وهذا يحتمل
وجهين احدهما ان تقول قراءته كيت وكيت وثانيهما ان تقرا
مرتلة مبينة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه قولهم وجهها
تصف الجمال ومنه قوله تعالى وتصف السنتهم الكذب
وظاهر السياق يدل على الثاني فكانها علمت بقرينة المقام
ما هو مراد السائل والله اعلم او اظهرته كيفية ما سمعت
بالفعل الذي اقوى من القول مع انه يفيد الرواية والدراية
وقد رواه عنها ايضا ابو داود والنسائي ه حدثنا محمد بن بشار
حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابي عن قتادة قال قلت
لانس بن مالك كيف كان وفي نسخة كانت قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مدا اي بلفظ المصدر اي ذات مد والمراد به تطويل
النفس في حروف المد واللين وفي الفصول والغايات وفي رواية
للبخاري كان يمد مدا وفي رواية كان مدا قال التوربشتي وفي
اكثر نسخ المصابيح قيد مداء على وزن فعلاء اي كانت قراءته
مداء ولم نقف عليه رواية الظاهر انه قول على التخمين
وفيه من جهة المعنى وهو الافراط في المد وهو مكروه كذا في
الازهار وقال الجزري في التصحيح مدا مصدر اي ذات مد والقول
بانها مداء على وزن فعلاء تانيث الامد الذي هو نعت المذكر
خطا والمعنى انه كان يمكن الحروف ويعطيها اكمل حقها من الاشباع
ولا سيما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكنان فيجب المد لذلك
وليس المراد المبالغة في المد بغير موجب وكان بعض شيوخنا

يقول المراد مد الزمان يعني يجوّد ويرتل ويشدد ويمكن
ويتم الحركات فيكون قد مد الزمان انتهى وروى البخاري
عن انس كانت مدا يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم
فهذه الرواية مبينة لمحل المد لكن لا يخفى ان المد في كل من
الاسما الشريفة وصلا لا يزاد على قدر الف وهو المسمى بالمد
الاصلي والذاتي والطبيعي ووقفا توسطا ايضا فيمد قدر
الفين او يطول قدر ثلاث لا غير وهو المسمى بالمد العارض
وعلى هذا القياس وتفصيل محل انواع المد محله كتب القراة
واما ما ابتدعه قرا زماننا حتى ايمة صلاتنا انهم يزيدون على
المد الطبيعي الى ان يصل قدر الفان واكثر وربما ينقصون
المد الواجب فلا مد الله في عمرهم ولا مد في امرهم ثم نقل
ميركشاه عن الشيخ في رواية البخاري عن انس يمد قوله
مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن
ويمد بالرحيم انه يمد الحا من الرحيم فهو ما صادف محله
لان الصواب انه يمد اليا بعد الحا ثم في رواية كان يمد صوته
وفي رواية قرا في الفجر ق والقران المجيد فمد بهذا الحرف
لها طلع نضيد فمد نضيد اي زيادة على ساير الفواصل
حتى بلغ قدر ثلاث الفات فكانه اقتصر في غيره على قدر
الفين او الف قال العسقلاني وهو شاهد جيد لحديث
لحديث انس واصله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث
قطبة قال ميرك وتبعه شارح واعلم ان المد عند القراة مطلب القرات

على

على ضربين اصلي وهو اشباع الحروف التي بعدها الف او واو
او يا قلت هذا خطا والصواب اشباع نفس الحروف المدية
لا الحروف الكاينة بعدها او قبلها ثم قال وغير اصلي وهو
ما اذا اعقب الحرف الذي هذه صفته همز وهو متصل ومنفصل
فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة اخرى
فالاول يوتى فيه بالالف والواو واليا ممكنات من غير زيادة
والثاني يزاد في تمكين الالف والواو واليا زيادة على المد الذي
لا يمكن النطق بها الا به من غير زيادة والمذهب الاعدل
ان يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده اولا وقد يزاد على ذلك
قليلا وما زاد فهو غير محمود انتهى وهو ما اتفق عليه القرا
في المد المتصل وكذا المنفصل عند من يمده من ان اقل مقداره
قدر ثلاث الفات وزاد ورش وحمزة قدر خمس الفات فمسايل
العلوم توخذ من اربابها بقوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها
حدثنا علي بن حجر حدثنا وفي نسخة انبانا يحيى بن سعيد الاموي
بضم همز وفتح ميم نسبة عن ابن جريج بجيمين مصغرا عن ابن
ابي مليكة بالتصغير عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقطع قراته اي بالتوقف من التقطيع وهو جعل الشي قطعة
قطعة يقول الحمد لله رب العالمين برفع الدال على الحكاية
ثم يقف بيان لقوله يقطع قراته والمعنى انه كان يقرا في باقي
السورة بمثل ذلك من التقطيع في الفقرات من روس الايات ثم
يقول الرحمن الرحيم ثم يقف والحاصل انه كان يقف على روس

تعليما للامة ولو فيه قطع الصفة عن الموصوف ومن ثم قال
البيهقي والحليمي وغيرهما يسن ان يقف على رءوس الاي وان
تعلقت بما بعدها للاتباع فقدح بعضهم في الحديث بان جعل
الوقف يوم الدين غفلة عن القواعد المقررة في كتب القرا
اذ اجمعوا على ان الوقف على الفواصل وقف حسن ولو تعلق
بما بعدها وانما الخلاف في ان الافضل هو الوصل او الوقف
فالجمهور كالسجاوندي وغيره على الاول والجزري على الثاني
وكذا صاحب القاموس حيث قال صح انه صلى الله عليه وسلم
وقف على راس كل اية وان كان متعلقا بما بعده وقول بعض
القرا الوقف على ما ينفصل فيه الكلام غفلة عن السنة وان
اتباعه صلى الله عليه وسلم هو الاولى انتهى والاعدل عدم العدول
عما ورد في خصوصية الوقف متابعة ثم هذا الحديث يويد ان
البسملة ليست من الفاتحة على ما هو مذهبنا ومذهب الامام
مالك اما قول ابن حجر ويرد بانه لا تاييد فيه مصادرة بل
مكابرة ثم قوله وعلى التنزل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم عد
البسملة اية فعملنا بالصريح وتركنا المحتمل مدفوع بان مثل
هذا لا يمنع التاييد في القول السديد مع ان جماعة من الشافعية
وغيرهم قالوا يسن وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره
وهو المختار عند القراء واما ما ورد في رواية انه صلى الله
عليه وسلم كان يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف
فمحمول على الجواز واما قول بعضهم بان المراد بالحمد لله رب

العالمين

العالمين سورة الفاتحة ففيه مناسب هنا لان قوله الرحمن
الرحيم يابى عن هذا وكان يقرا مالك يوم الدين اي احيانا
والا فالجمهور على حذف الالف كما في بعض النسخ ووجد السيد جمال
الدين انه صوابه ملك بحذف الالف كما يعلم من كلام المص
في الجامع ومن شرح الشاطبي للمولى ظاهر الدين الاصفهاني
فما وقع في اصل الكتاب سهو من الكتاب لا من مصنف الكتاب
والله اعلم بالصواب انتهى وقال المولف في جامعه هذا حديث غريب
وليس اسناده بمتصل لان الليث بن سعد روى هذا الحديث
عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك لكن قال العسقلاني نقلا عن ابن
ابي مليكة ادركت ثلاثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واجل
من سمع منهم عايشة الصديقة واختها اسماء وام سلمة والعبادلة
الاربعة لكن ادرك من هو اعلى منهم ولم يسمع كعلي وسعد بن ابي وقاص
انتهى واذا ثبت سماع ابن ابي مليكة من ام سلمة فلم لا يجوز انه سمع
الحديث بهذا اللفظ من ام سلمة وسمع الحديث باللفظ المتقدم
من يعلى بن مملك عنها بل نقول رواية الليث من المزيد في متصل
الاسانيد كما ذكره ميركشاه رحمه الله فبطل قول ابن حجر ولو قدح
في الحديث بان في سنده انقطاعا لا صاب مع ان المنقطع حجة
عندنا اذ ورد عن ثقة على ما صرح به الامام ابن الهمام ولذا قال
الترمذي على ما في المشكاة ليس اسناده بمتصل لان الليث
روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة
وحديث الليث اصح ٥ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن

معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سالت عائشة
رضي الله عنها عن قراة النبي صلى الله عليه وسلم اي بالليل قال
ميرك هكذا اورد المص في هذا الكتاب بغير تقييد بزمان
لكن اورده في جامعه في ابواب صلاة الليل في باب القراة
في الليل بهذا الاسناد بعينه بلفظ سالت عائشة كيف
كانت قراة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل كان وزاد في نسخة
صحيحة اكان يسر بالقراة اي يخفيها ام يجهر قال صاحب المغرب
اسر الحديث اخفاه وقوله يسر بهما يعني الاعاذة والتسمية
واما يسر بهما بزيادة الباء فهو سهو وقال ميرك وكان زيادة
الباء في هذا الكلام وقعت سهوا من النساخ او يقال قايله
ليس من اهل البلاغة انتهى ولا يخفى ما فيه من الجفاوة
قال الحنفي فعلى هذا يشكل الكلام قال العصام ولا يشكل
فان الباء بمعنى في اي الصوت في وقت القراة انتهى والمعنى
انه يقدر مفعول به وهو في غاية النظام في مقام المرام
ويحتمل ان يضمن معنى المخافتة فانها تتعدى بالباء الصواب
ان المراد بالقراة ما عدا التعوذ والتسمية للاجماع على اخفا
الاول ولترك الثاني عند مالك واخفايه عند ناحي
يلايم حينيذ قالت كل ذلك قد كان يفعل الرواية المويدة
بالنسخ المعتمدة والاصول المعتبرة على الرفع في كل ذلك فقيل
والاظهر النصب ليلا يحتاج الى حذف المفعول قال ابن حجر
وليس بشي لان الرواية لا تترك بمثل امر يكتسي لا غير انتهى

وفيه

وفيه ان القايل ما اراد رد الرواية بل ذكر انه لو ثبت النصب
لكان اظهر واشار الى تجويزهما بقوله ربما اسر وربما جهر اي في
ليلة او ليلتين وفيه ايما الى الاستوا واشعار بتفصيل ما اجمل
قبله فيجوز كل من الامرين في صلاة الليل وان الاقوى هو الجهر
لما فيه من اشغال النفس واستكمال السماع والنشاط في العبادة
وايقاظ بعض اهل الغفلة واختلفوا في الافضل خارج الصلاة
ورجح كلا الطايفة والمختار ان ما كان اوفق للخشوع وابعد
عن الريا هو الافضل قلت وفي نسخة فقلت الحمد لله الذي جعل
في الامر سعة بفتح السين اي اتساعا ففي القاموس وسعه سعة
كدعة ودية وهذا لان النفس قد تنشط الى احد الامرين فلو
ضيق عليها بتعيين احدهما فربما لم تنشط وتترك فيحرم هذا
الخير الكثير وقد قال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
وابتغ بين ذلك سبيلا اي سبيلا وسطا بين الجهر والمخافتة فان
الاقتصاد مطلوب وفي جميع الامور محبوب وروى ان ابا بكر رضي الله
عنه كان يخفت ويقول اناجي ربي وقد علم حاجتي وعمر رضي الله عنه
كان يجهر ويقول اطرد الشيطان واوقظ الوسنان فلما نزلت
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يرفع قليلا وعمر ان
يخفض قليلا وقيل معناه لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها
باسرها وابتغ بين ذلك سبيلا بالاخفا تارة وبالجهر اخرى ٥ حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا مسعر بكسر ميم وفتح عين
عن ابي العلا العبدي بفتح عين وسكون موحدة وفي نسخة العنزي

بفتح المعين المعجمة والنون وكسر الواو عن يحيى بن جعدة عن ام
هانئ بهمز في آخره وهي اخت علي رضي الله عنهما قالت كنت
اسمع قراءة النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
على عريشي وهو ما يستظل به على ما في النهاية وما يهيا للكرام
ليرتفع عليه على ما في المغرب والمعنى هنا على الاول وفي رواية
النسائي وابن ماجة وابي داود قالت ام هانئ كنت اسمع صوت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرا وانا نائمة على فراشي يرجع
القران وفي رواية للنسائي وانا على عريشي والمراد به السرير
الذي ينام عليه وفي رواية لابن ماجة على ما في المواهب عنها
قالت كنا نسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الليل عند
الكعبة وانا على عريشي ه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو
داود اخبرنا وفي نسخة حدثنا شعبة بن معاوية بن قرة بضم
فتشديد قال سمعت عبد الله بن مغفل بتشديد الفاء المفتوحة
وقد رواه عنه البخاري ايضا يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم
على ناقته اي راكبا يوم الفتح اي فتح مكة وهو يقرا انا فتحنا
لك فتحا مبينا وهو لا ينافي نزولها عام الحديبية لان صلحها
كان مقدمة وتوطئة لفتح مكة ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنبك وما تاخر اي التقصيرات السابقة واللاحقة قال اي
ابن مغفل فقرا وفي نسخة فقراءة اي المقدار المذكور الى آخر
السورة كما اقتضته رواية قراءة سورة الفتح يوم الفتح ورجع
بتشديد الجيم من الترجيع بمعنى التحسين واشباع المد في

موضعه

موضعه ويوافقه حديث زينوا القران باصواتكم اظهروا زينته
وحسنه بتحسين ادائكم ويؤيده حديث لكل شيء حلية وحلية
القران حسن الصوت ولا ينافي حديث زينوا اصواتكم بالقران
اي بقراءته فان زينة الصوت تزيد بزينة المقروة فهو اولى
ان يصرف في كلامه سبحانه لا في غيره من الاشعار والغناء فلا
يحتاج الى القول بالقلب في الكلام وورد ما اذن الله اي ما
استمع لشيء كاذنه بالتحريك اي كاستماعه لنبي حسن الصوت يتغنى
بالقران يجهر به رواه احمد والشيخان وغيرهما وقد صح انه صلى الله
عليه وسلم لما سمع ابا موسى يقرا قال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير
آل داود اي داود نفسه وجاء في حديث ليس منا من لم يتغن
بالقران على معانيه والمعنى من لم يتغن بالقران على وجه تحسين
الصوت وتحزين القلب وتنشيط الروح واظهار الفرح بالنصر
والفتح ونحو ذلك فليس منا اي من اهل ملتنا تهديدا وليس من
اهل سنتنا وطريقتنا تاكيدا وقيل معناه من لم يستغن به على
انه قد يقال المعنى من لم يستغن بغنائه وان كان الظاهر
المتبادر من لم يستغن بغنائه ولهذا قال الصديق الاكبر عند
قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم لا تمدن
عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم من اعطي القران وظن انه
احدا فضل منه فقد حقر عظيما وعظم حقيرا هذا وقد قال في
النهاية الترجيع ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان وقيل هو
تقارب ضروب الحركات في الصوت وقد حكى عبد الله بن مغفل

بترجيعه بمد الصوت فى القراة ا ا ا وهذا انما يحصل منه والله اعلم
يوم الفتح لانه كان راكبا فجعلت الناقة تحركه وتهزه فحدث
الترجيع فى صوته وجا فى حديث اخر غيرانه كان لا يرجع ووجهه
انه لم يكن راكبا فلم يحدث فى قراته الترجيع انتهى وكان لا يرجع
قصدا وانما كان يحصل الترجيع من غير اختيار واغرب ابن حجر حيث
قال الظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا وتركه فى الحديث
الاتى لبيان الجواز واما ما قاله بعضهم ردا على ابن الاثير بانه لو
كان بهزه الناقة كان بغير اختياره وحينيذ فلم يكن عبد الله بن
مغفل يحكيه ويفعله اختيارا ليتاسى به فمدفوع بانه يمكن حكايته
ولو كان بغير اختياره وفعله اختيارا ليس للتاسى بل للعلم بكيفيته
ثم قوله ا ا ا بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى على
ما ذكره ميرك والاظهر انها ثلاث الفات ممدودات وهو يحتمل انه
حدث بهز الناقة على ما سبق وباشباع المد فى مواضعه وهو بسياق
الحديث اوفق وحمل فعله عليه احق قال اى شعبة وقال معاوية بن قرة
لولا ان تجتمع الناس على اى لولا مخافة الاجتماع لدى وخشية انكار
بعضهم على لاخذت اى لشرعت لكم فى ذلك الصوت اى وقرات مثل
قراته قال شارح من علمائنا فيه دليل على ان ارتكاب امر يوجب اجتماع
الناس عليه مكروه وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته نعم هو مقيد
بان الذى ينبغى تركه ما يخشى ان يجتمعوا عليه اجتماعا يودى الى
فتنة او معصية وهنا كذلك اذ ربما يتزاحم عليه الرجال والنسا
والعبيد والاما وربما يقتدون به بعض السفها او ينكر عليه بعض

الجهلة

الجهلة فيقعون فى المعصية او قال اى معاوية او للشك اللحن
بالجراي بدلا عن الصوت فقيل اللحن بمعنى الصوت وقيل بمعنى النغم
ويقال لحن فى قراته اذا طرب وغرد اى اتى باللغة العربية الفصيحة
وقيل اللحون والالحان جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت
وتحسين القراة والشعر ومنه الحديث اقروا القران بلحون العرب
وقال ابن ابى جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغنا
لان القراة بترجيع الغنا ينافى الخشوع الذى هو مقصود التلاوة
فكان المنفى من الترجيع فى الحديث لا فى ترجيع الغنا انتهى ومما
يويده انه صلى الله عليه وسلم استمع لقراة ابى موسى الاشعرى فلما اخبره
بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه لحبرته تحبيرا اى زدت فى تحسينه
بصوتى تزيينا ومن تامل احوال السلف علم انهم بريون من التصنع
فى القراة بالالحان المخترعة دون التطريب والتحسين الطبيعى
فالحق ان ما كان منه طبيعة وسجية كان محمودا وان اعانته
طبيعته على زيادة تحسين وتزيين لتاثر التالى والسامع به
واما ما فيه تكلف وتصنع بتعليم اصوات الغنا والحان مخصوصة
فهذه من التى كرهها السلف والاتقيا من الخلف ٥ حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا نوح بن قيس الحدانى نسبة الى الحدان بضم حاء
وتشديد دال المهملتين قبيلة من الازد عن حسام بضم اوله ابن
مصك بكسر ميم ففتح مهملة وتشديد كاف ضعيفا متروك الحديث
ففى الميزان قال احمد مطروح وقال الدارقطنى متروك ومن مناكيره
حديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت عن قتادة قال ما بعث الله

نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم زاد في نسخة
صلى الله عليه وسلم حسن الوجه حسن الصوت وفي رواية للمص
وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا اى املحهم وافصحهم
ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغيره في المعراج انه صلى الله عليه وسلم
قال في حق يوسف عليه السلام فاذا برجل احسن ما خلق الله وقد
فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب لان المراد
احسن ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحديثين
على ان هنا قول لجماعة من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه
وحمل ابن المنير رواية مسلم انه اعطى شطر الحسن على ان المراد به
اعطى شطر الحسن الذي اوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم وكان اي
صلى الله عليه وسلم لا يرجع اى بترجيع الغنا او عن قصد ٥ حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن انبانا وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا
يحيى بن حسان بتشديد السين وهو غير منصرف في الاصل ومنصرف
في بعض النسخ والخلاف مبني على انه ماخوذ من الحس فوزنه فعال
او من الحسن فوزنه فعلان حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد بكسر
زاي فنون عن عمرو بن عكرمة عن ابن عباس قال كان وفي نسخة
كانت قراءة النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما
يسمعها وفي نسخة يسمعه والتذكير باعتبار ما قرا من في الحجرة
اى صحن البيت وهو اى والحال انه صلى الله عليه وسلم في البيت
ويحتمل ان يكون المراد بالبيت هو الحجرة نفسها اى يسمع من في الحجرة
وهو فيها ذكره صاحب الازهار وقال العسقلاني الحجرة اخص

من البيت

من البيت انتهى والمقصود ان قراءته كانت متوسطة لا في نهاية
الجهر ولا في غاية الاخفا باب ما جاء في بكاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضم الموحدة مقصورا خروج الدمع مع الحزن
وممدودا خروجه مع رفع الصوت كذا ذكره ابن حجر من بين الشراح
واطلق صاحب القاموس حيث قال بكى يبكي بكاءً وبكا حدثنا
سويد بن نصر وفي نسخة ابن النصر اخبرنا وفي نسخة حدثنا عبد الله
ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف بكسر الراء المشددة
وهو ابن عبد الله بن المبارك الشخير بكسر الشين وتشديد الخا
المعجمتين عن ابيه وهو صحابي من مسلمة الفتح قال اتيت رسول الله
وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز بالزاءين
بينهما تحتية على وزن فعيل اى غليان وقيل صوت وفي النهاية اى
حنين من الخوف بالخا المعجمة وهو صوت البكا وقيل هو ان يجيش
جوفه ويغلي بالبكا كازيز المرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر من
نحاس او حجر او حديد او قيل غير ذلك او القدر مطلقا كما افاده
العسقلاني من البكا اى من اجله وبسببه وهذا دليل على كمال خوفه
وخشيته وخضوعه في عبوديته ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال اني لاعلمكم
بالله واشدكم له خشية رواهما البخاري وروى مسلم والذي نفس
محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما
رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار فجمع له بين علم اليقين
وعين اليقين فتم له حق اليقين والخشية اخص من الخوف اذ هي

خوف مقرون بتعظيم ناشئ عن معرفة كاملة ومن ثم قال تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء على طريق التجريد ٥ حدثنا محمود
حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابرهيم عن
عبيدة بفتح عين فكسر موحدة عن عبد الله اي ابن مسعود كما في نسخة
قال قال اي لي كما في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على اي
وهو على المنبر كما في رواية الصحيحين كذا ذكره الحنفي لكن قال ميرك
وقع في رواية الاعمش عند البخاري بلفظ قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على المنبر ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري
ان ذلك كان وهو في بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني
وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من اصحابه
فامر قاريا فقرأ فاتى على هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة
بشهيد فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال يا رب هذا
شهدت على من انا بين ظهرانيه فكيف بمن لم اره واخرج ابن
المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم
الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم
واعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الاشكال
الذي يتضمن حديث محمد بن فضالة انتهى والحاصل انهما قضيتان
ويحتمل ان القارئ في بني ظفر ايضا هو ابن مسعود لكونه موجودا
فيهم لكنه خلاف المتبادر من التنكير في قوله فامر قاريا والله اعلم
فقلت يا رسول الله اقرأ اي اأقرأ عليك وعليك انزل اي القرآن

من رب

من رب رحيم على لسان رسول كريم قال اني احب ان اسمعه من
غيري اي كما احب ان اسمعه من غيري قال ابن بطال يحتمل ان يكون
احب سماع القرآن من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون
لكي يتدبره ويفهمه وذلك ان المستمع اقوى على التدبر وانشط
على التفكر من القارئ لذلك لاشتغاله بالقرآن فقرأت سورة
النساء حتى بلغت اي انا وجئنا بك على هؤلاء اي امتك او هؤلاء الانبياء
شهيدا اي مزكيا ومثنيا او شاهدا وحاضرا قال ابن مسعود
فرأيت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تهملان بفتح التاء وكسر الميم
وضمها اي تسيلان دموعا وفي الصحيحين حتى اتيت هذه الاية
فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا
قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وذرفت
العين سال دمعها من حد ضرب قال المظهر معنى الاية كيف حال
الناس في يوم يحضر كل نبي امته ويكون بينهم شهيدا على ما فعلوا
من قبولهم النبي او ردهم اياه وكذلك يفعل بك وبامتك
وتعقبه الطيبي بما لا طائل تحته عند ذوي النهى قال ابن بطال
انما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوة هذه الاية انه مثل لنفسه
اهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية الى شهادته لامته
بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو امر يحق له
طول البكاء انتهى والذي يظهر انه بكى رحمة لامته لانه علم انه
لابد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد
يفضي الى تعذيبهم ذكره العسقلاني وما قاله ابن بطال اظهر

مع انه لا مانع من الجمع واما ما قاله الحنفي من انه يمكن ان يكون
بكاؤه للسرور من خطاب الله عليه بانك شاهد عليهم فكلام
مردود لا يقبله الذوق السليم على ما قاله ميركشاه واما
قول ابن حجر والحنفي يوخذ منه استحباب القراءة في مجلس الوعظ
والواعظ على المنبر وحل استماع العالي لقراءة السافل فباطل
ايضا لانه ليس في شي من طرق هذا الحديث التصريح بانه
صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لابن مسعود في اثناء الوعظ
والنصيحة للصحابة ومجرد الجلوس على المنبر لا يدل على المنبـ
لوعظ لاحتمال ان يكون لمصلحة اخرى كما افاده ميركشاه نعم فيه
جواز امر السامع للقارئ بقطع القراءة اذا عرض امر ٥ حدثنا
قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو اي ابن العاص قال انكسفت الشمس اي ذهب نورها كلها
او بعضها يقال كسفت بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر القرا
انكسفت وكذا الجوهري حيث نسبه الى العامة والحديث يرد
عليهما وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر وقال الكرماني يقال
كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخا
وضمها وانخسفا والكل بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف
وخسف القمر بالخاء ثم الجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوئهما
بالكلية ولذهاب بعضه ايضا وقال بعضهم الخسوف في الجميع
والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب اللون والكسوف
التغير وقال العسقلاني المشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف

للشمس

للشمس والخسوف للقمر وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين
ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلط لثبوته بالخاء للقمر
في القرآن وقيل يقال في كل منهما وبه جاءت الاحاديث وقيل
بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء يوما على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم
كما في البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى لم يكد اي لم يقرب
يركع بلا لفظة ان وهو كناية عن طول القيام والقراءة فانه صح
عنه عليه السلام انه قرا قدر البقرة في الركعة الاولى ثم ركع
فلم يكد يرفع راسه كذلك بدون ان بخلاف الباقي مما سياتي
من قوله ثم رفع راسه فلم يكد ان يسجد ثم سجد ولمسلم من حديث
جابر ثم رفع فاطال ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه ثم رفع
راسه فلم يكد ان يسجد وكذا رواه النسائي وابن خزيمة من
طريق الثوري عن عطاء بن السايب والثوري سمع منه قبل الاختلاط
فالحديث صحيح ولم اقف في شي من الطرق على تطويل الجلوس بين
السجدتين في صلاة الكسوف الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق
على ترك اطالته فاذا اراد اتفاق المذهبين فلا كلام والا فهو
محجوج بهذه الرواية ذكره العسقلاني ثم سجد فلم يكد ان يرفع
راسه فجعل ينفخ اي من غير ان يظهر من فمه حرفان ويبكي قال
ميرك ووقع في رواية احمد وابن خزيمة وابن حبان والطبري بلفظ

وجعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة
الثانية ويقول رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم
اي بقولك وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم رب الم تعدني
ان لا تعذبهم وهم يستغفرون اي بقولك وما كان الله
معذبهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك فيه ايما الي
تحقيق الموعودين مع زيادة ومعنى استغفاره صلى الله عليه وسلم
معهم وذكر ذلك لان الكسوف دل على وقوع عذاب فخشي صلى الله
عليه وسلم من وقوعه او عمومه ومن ثم روى البخاري فقام فزعا
يخشى ان تقوم الساعة وفيه تعليم الامة من ذكر وعد الله
المومنين في مقام طلب دفع البلا وكان الدعا بعدم تعذيبهم
مع الوعد به الذي لا يخلف تجويز ان ذلك الوعد منوط بشرط
او قيد اختل فلما صلى ركعتين انجلت الشمس اي انكشفت وروى
النسائي فصلى بهم ركعتين كما يصلون وروى المص كما ترى انه
ركع في كل ركعة ركوعا وروى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى
في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وبهذا اخذ ابو حنيفة
واصحابه وغيرهم من العلما واما ما قال جمع انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل في كسوف القمر فيرده عليهم ما رواه ابن حبان في صحيحه
وتاويل صلى بامر باطل اذ لا دليل عليه واما قول ابن القيم من انه
لم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة فيرده قول ابن
حبان في سيرته انه خسف في السنة الخامسة فصلى صلى الله
عليه وسلم واصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف

في الاسلام وجزم به المغلطاي والزين العراقي لكن قد يقال
ان مراد ابن القيم انه لم ينقل نقلا صحيحا مع انه ليس في حديث
ابن حبان في سيرته تصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة
والله اعلم ثم اعلم انه ورد في بعض الروايات انه ركع في كل ركعة
ركوعان وفي بعضها ثلاث وفي بعضها اربع وفي بعضها ست
فحمل بعض الشافعية الروايات المتعارضة على تعدد الواقعة
وان كلا من هذه الاوجه جائز وقواه النووي في شرح مسلم وفيه
ان صحة تعدد الكسوف يحتاج الى نقل ثابت لا بمجرد جمع الروايات
بيتا لا بالتعدد خصوصا انه نقل انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها
بالمدينة الا مرة واحدة وقد نقل ابن القيم عن الشافعي واحمد
والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من بعض
الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها
ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القضية بطلت
دعوى تعدد الواقعة مع ان كلا من رواية الثلاث وما فوقها
لا تخلو عن علة واما تعين الاخذ بالراجح وهو ركوعان على ما ذكره
بعض الشافعية فمحل بحث فانه عند اختلاف الروايتين بين
الركوع والركوعين ينبغي الحمل على ما هو المعهود من صلاته صلى الله
عليه وسلم وان الزيادة ساقطة الاعتبار محمولة على وهم بعض
الرواة ولذا قال الامام محمد من ايمتنا ان تاويل ذلك انه صلى
الله عليه وسلم لما اطال الركوع رفع بعض الصفوف رؤسهم ظنا
منهم انه عليه الصلاة والسلام رفع راسه في الركوع فرفع من خلفهم

فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا فركعوا فرفع من خلفهم
فمن كان خلفه ظن انه صلى الله عليه وسلم صلى باكثر من ركوع فروى على
حسبما عنده من الاشتباه ويدل على هذا انه صلى الله عليه وسلم
لم يصلها بالمدينة الا مرة واحدة باتفاق المحدثين وارباب السير
على خلاف في تعيين سنة موت ابراهيم فجمهور اهل السيرة على انه
مات في السنة العاشرة فقيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل
في ذي الحجة ولم يصح الاخير لانه كان بمكة في حجة الوداع وقد
شهد وفاته بالمدينة وكانت وفاته بالمدينة اتفاقا وقيل مات
سنة تسع وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية فقام اي في
محله او على المنبر فحمد الله قال ابن حجر فيه دليل لمذهبنا من تعيين
لفظ الحمد في الخطبة انتهى وفي استدلاله نظر ظاهر واثنى عليه تفسير
لما قبله او المعنى شكره على انعاماته واثنى عليه ذاته وصفاته
وزاد عليه النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله
ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله اي الدالتان على
وحدانيته وكمال قدرته كما قال تعالى وجعلنا الليل والنهار
ايتين الاية اي علامتين تدلان على القادر الحكيم بتغيرهما
على نسق واحد مع امكان تغيره او على تخويف العباد من باسه وسطوته
ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وزاد في الصحيحين
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته قال ميرك وقع في الروايات
الاخر المخرجة في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة زيادة بعد
قوله من ايات الله وهي لا يكسفان لموت احد ولا لحياته وورد

رواية

رواية اخرى صحيحة ايضا بيان سبب هذا القول ولفظها وذلك
ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقيل انما
كسفت لموت ابراهيم اخرجه ابن حبان وفي رواية اخرى صحيحة
ايضا من حديث النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر رداءه حتى اتى المسجد فصلى حتى
انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا
لموت عظيم من العظماء وليس كذلك الخ اخرجه احمد والنسائي وابن
ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم فان انكسفا فيه تغليب القمر في التذكير
وتغليب الشمس في الفعل على التشهير وفي نسخة فاذا انكسفا فافزعوا
بفتح الزاي اي خافوا وتضرعوا والتجئوا وبادروا وتوجهوا الى ذكر
الله تعالى والامر للاستحباب وفي رواية البخاري فاذا رايتموها
فصلوا وادعوا ضمنت الصلاة ذكرا لاشتمالها عليه وحدارها اليه
كما قال سبحانه واقم الصلاة لذكري وفي رواية لابي داود والنسائي
انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا وتذكروا
للخوف وفي امره صلى الله عليه وسلم بالصلاة فقط دون الخطبة
دلالة على ان الخطبة ليست مشروعة ولو كانت لبينها صلى الله عليه وسلم
ثم اعلم ان ههنا ابحاثا ثامنها ما قاله ابن حجر من ان حديث الباب
لا يدل على ان في كل ركعة قياما واحدا خلافا لمن زعمه قلت
دلالته ظاهرة وانكاره مكابرة ثم قال وعلى التنزل فهو معارض
بما هو اصح واشهر قلت قد رده ابن الهمام بما لا مزيد عليه
ثم قال على انا نقول بموجبه فانا نجوز قياما وقيامين فلم نخالف

السنة بخلاف من انكر تعدد القيام فانه مخالف للسنة الصحيحة
بلا مستند الا انهم الا ان يقال لم يبلغه ذلك قلت قد بلغهم
كما تقدم عن الامام محمد مع تاويله واجابوا بالمعارضة ومستندهم
الروايات المصرحة بانه كان قياما واحدا مع ان تجويز القيام
والقيامين انما يصح لو صح تعدد الواقعة وهو غير صحيح ثم اعلم
ان اهل الهيئة زعموا ان الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا يتاخر
ورد عليهم بانه لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا امرنا بنحو العتق
والصلاة كما في خبر البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
رايتم ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ومقتضاه ان ذلك
مما يندفع به ما يخشى به من اثر الكسوف الموجب للفزع وبما صح
من خبر ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما
ايتان من ايات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فان
ظاهره ان سبب الكسوف خشوعهما لله تعالى ولعل السر في ذلك
ان النور من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطمست
الانوار لهيبته وظهور عظمته ومن ثم قال طاوس لما نظر للشمس
وهي كاسفة فبكى حتى كاد ان يموت وقال هي اخوف لله منا وربما
تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع قول الغزالي انه لم يثبت
فيجب تكذيب ناقله ولو صح كان تاويله اسهل من مكابرة
امور قطعية لا تصادم اصلا من اصول الشريعة قال ابن دقيق العيد
لا تنافي بين الحديث وبين ما قالوه فان لله افعالا على حسب
العادة وافعالا خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب

يقطع

يقطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحينئذ
فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة
وانه يفعل ما يشاء واذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف
لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان ثمة اسبابا تجري عليها
بالعادة الى ان يشاء الله خرقها وحاصله ان ما ذكروه ان كان حقا
في نفس الامر لا ينافي كون ذلك تخويفا لعباده هذا والحديث
اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبراني وابن حبان كلهم من
طريق عطاء بن السايب عن عبد الله بن عمرو وقال العلماء في هذه
الاحاديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير
الكواكب في الارض وهو نحو قوله في الحديث الاخر يقولون مطرنا
بنوء كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف
يوجب حدوث تغير في الارض موتا وضررا فاعلم النبي صلى الله
عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله
ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وفيه بيان
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته وشدة الخوف لعله عليه
من ربه ٥ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان
اي الثوري ذكره ميرك عن عطاء بن السايب عن عكرمة عن ابن
عباس قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له تقضي بفتح التاء
وكسر الضاد اي تريد ان تموت من القضاء بمعنى الموت وقيل اصله
قضى مات فاستعمل هنا الاشراف على الموت مجازا وقال الازهري
القضاء مرجعه الى انقطاع الشيء وتمامه فاحتضنها اي جعلها في

حضنه بالكسر اي جنبه وهو ما دون الابط الى الكشح وبه
سميت الحاضنة وهي التي تربي الطفل لان المربي والكافل يضم
الطفل الى حضنه والحضانة بالفتح فعلها كذا في النهاية فوضعها
اي بعد ساعة بين يديه فماتت وهي بين يديه وصاحت من الصيحة
وفي بعض النسخ فصاحت ام ايمن وهي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم
ومولاته ورثها من ابيه واعتقها حين تزوج خديجة وزوجها لزيد
مولاه فولدت له اسامة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما وقد
شهدت احدا وكانت تسقي الما وتداوي الجرحى وشهدت خيبر
وتفصيل ترجمتها في جامع الاصول ثم لما كان بكاوها بصياح
ورفع صوت بالبكا مع اشعاره بالجزع حراما على ما ذكره ابن حجر
انكر عليها فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تفسير من
التابعي والضمير في يعني راجع الى ابن عباس اتبكين بهمزة الاستفهام
الانكاري عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدل اليه عن عندي
لانه ابلغ من الزجر فقالت اي ام ايمن ظنا بان مطلق البكا
جايز الست اراك بفتح الهمزة اي ابصرك واشاهدك تبكي حال
قال اني لست ابكي اي بكا على سبيل الجزع وعدم الصبر ولا
يصدر عني ما نهى الله عنه من الويل والثبور والصياح ونحو
ذلك انما هي اي البكا والتانيث باعتبار الدمعة او قطرات
الدمع او الخبر وهو قوله رحمة اي اثرها وزاد في الصحيحين
جعلها الله في قلوب عباده الرحما ولا ينافي هذا قول عايشة
ما بكى صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غاية حزنه ان يمسك
لحينه

فاصنع لي طعاما قدر بكسر الدال وما نافية اي ما طبخ لي
طعام من صنعته اي استطيع على ان اصنع فيه دبا الا صنع
بصيغة المجهول فيهما ○ حدثنا محمد بن اسماعيل اي البخاري
حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بفتح فسكون قالت قيل لعايشة ماذا كان يعمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان بشرا من البشر
اي فردا من افراده يعمل عمل امثاله يفلي راسه بفتح فسكون
فكسر ويجوز انه يكون من التفلية ففي القاموس فلى راسه
بحثه عن القمل كفلاه اي يفتش ثوبه ويقلبه ويلتقط
القمل وهو لا ينافي ما قال بعضهم من انه لم يكن القمل يوذيه
تعظيما له واغرب ابن حجر في قوله ويحتمل ان التفلية من
وسخ ونحوه ويحلب شاته بضم اللام ويجوز كسرها ويخدم نفسه
بضم الدال ويكسر فهذا تعميم بعد تخصيص وهو نحو صب الما
في الوضوء والغسل على الاعضا وجا في رواية عنها ايضا كان
يخيط ثوبه ويخصف نعله وفي رواية احمد ويرقع دلوه وقال
الشارح قولها رضي الله عنها كان بشرا من البشر تمهيد لما
بعده من الخبر لانه لما رات من اعتقاد الكفار ان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يليق بمنصبه انه يعمل ما يفعل غيره
من عامة الناس وجعلوه كالملوك فانهم يترفعون عن
افعال العادية الدنية تكبرا كما حكى الله تعالى عنهم في قوله
مال هذا الرسول ياكل الطعام ويمشي في الاسواق فقالت انه

صلى الله عليه وسلم كان خلقا من خلق الله تعالى وواحد من
اولاد ادم شرفه الله بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان
يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق بالصدق فيفعل مثل
ما فعلوا ويعينهم في افعاله تواضعا وارشادا لهم الى
التواضع ورفع الترفع وبلغ الرسالة من الحق الى الخلق
كما امر تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله
واحد

باب ما جا في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

في النهاية الخلق بالضم وبضمتين السجية والطبيعة
والمروة والدين وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة
وهي نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق
لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها ولهما اوصاف حسنة
وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة
الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة
ولهذا تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع
انتهى وعن العسقلاني في حسن الخلق يحصل الفضايل
وترك الرذايل وسئلت عايشة رضي الله عنها عن خلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القران
يغضب بغضبه ويرضى برضاه وتفصيله انه عليه وسلم كان صلى الله
يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه ويجتنب عن كل
خصلة ذميمة مسطورة فيه كما قال الشاطبي رحمه الله في
وصف القرآن اولو البر والاحسان والصبر والتقى ۝

حلاهم

حلاهم بها جا القران مفصلا ۝ عليك بها ما عشت فيها منافسا
وبع نفسك الدنيا بانفاسها العلا ۝ وهذا يحتاج الى تحقيق
العلم بمعاني القران والتوفيق للعمل بما فيه من جانب الرحمن
ثم الاخلاص المقرون بحسن الخاتمة بالموت على الايمان وجملة
ان كمال حسن الخلق فيما بين الخلق على قدر سعة القلب وشرح
الصدر ومن ثم ورد ان قلبه صلى الله عليه وسلم اوسع قلب
اطلع الله عليه ولذا لم يكن احد من الاوليا على قلبه وان كان
مقربا عند الله ولديه واختلف هل حسن الخلق غريزية
طبيعية او مكتسبة اختيارية فقيل بالاول لخبر البخاري
ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه مكتسب
لما مع في خبر الاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة
قال يا رسول الله قديما كان في او حديثا قال قديما قال
الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما قال ابن حجر فترديد
السوال عليه وتقريره يشعر بان منه ما هو جبلي ومنه ما هو
مكتسب وهذا هو الحق ومن ثم قال القرطبي هو جبلة في نوع
الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلبه حسنه فهو المحمود والا
امر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالرياضة حتى يزيد حسنه
قلت الاظهر ان الاخلاق كلها باعتبار اصلها جبلية
قابلة للزيادة والنقصان في الكمية والكيفية بالرياضات
الناشية عن الامور العلمية والعملية كما يدل عليه العبارات
النبوية والاشارات الصوفية منها انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق

رواه البخاري في تاريخه والحاكم والبيهقي واحمد عن ابي هريرة
واخرجه البزار بلفظ مكارم الاخلاق ومنها ما في مسلم عن علي
كرم الله وجهه في دعاء الافتتاح واهدني لاحسن الاخلاق
لا يهدي لاحسنها الا انت ومنها ما صح عنه صلى الله عليه وسلم
اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي فالمراد زيادة تحسين
الخلق على ما هو الظاهر على طبق رب زدني علما ومنها حديث
حسن الخلق نصف الدين رواه الديلمي عن انس ومنها ان من
احبكم الي احسنكم اخلاقا رواه البخاري عن ابن عمر وهذا
وما تقرر عند العارفين ان الكمال في الخلق هو حسن الخلق
وهو التخلق بالاخلاق الربانية والاوصاف الصمدانية ما عدا
اسم الجلالة فانه للتعلق لا للتخلق قاله العارف السهروردي
في قول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القران رمز غامض
وايماء خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية
ان تقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن هذا
بان خلقه القران استحياء من سبحات الجلال وستر الحال
بلطيف المقال لوفور عقلها وكمال دينها وفضلها انتهى
وفيه ايماء الى ان اوصاف خلقه العظيم لا تتناهى كما ان معاني
القران لا تتناهى وهذا غاية في الاتساع ونهاية في الابتداع
لا يهتدى لانتهائها كل ما يتوهم انه انتهاؤها وهو من ابتدائها
ومن ثم وسعت اخلاقه اخلاق افراد اصناف بني ادم بل انواع
اجناس مخلوقات العالم ولذا ارسله الله الى العرب والعجم

والانس

والانس والجن وساير الامم والى الملايكة والنباتات والجمادات
كما بينته في شرح الصلوات على ما يدل عليه قوله في صحيح مسلم
بعثت الى الخلق كافة (حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا
عبد الله بن يزيد المقرئ اسم فاعل من الاقراء وهو تعليم القران
حدثنا ليث بن سعد حدثني ابو عثمان الوليد بن ابي الوليد
عن سليمان بن خارجة بن زيد بن ثابت قال دخل نفر يقع على
الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه على ما في الصحاح
على زيد بن ثابت فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله ﷺ -
نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما ذا احدثكم اي
اي شي احدثكم وكانهم طلبوا منه الاحاطة باحواله وافعاله
واقواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك واستنكر الوقوف على
ما هنالك ولكن لما كان من القواعد المقررة ان ما لا يدرك
كله لا يترك كله افادهم بعض ذلك على وجه يشير الى غاية
ضبطه ويشير الى نهاية حفظه حيث قال كنت جاره اي فلي
خبره به اتم من غيري فهذا دليل على قربه الصوري واما الشاهد
على دنوه المعنوي فقوله فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي
اي ارسل احدا الي يطلبني لكتابة الوحي غالبا فانه من اجل
الكتبة واكثرهم في المباشرة فكتبته له اي الوحي فكنا اي معشر
الصحابة اذا ذكرنا الدنيا اي ذما او مدحا لكونها مزرعة
الاخرة ومحل الاعتبار لارباب المعرفة ذكرها معنا والمراد بذكر
الدنيا ذكر الامور المتعلقة بالدنيا المعينة على احوال العقبى

كالجهاد وما يتعلق به من المشاورة في اموره والتامل والنظر
في احواله وما يتوقف من مصالحه والاته وسلاحه وامثال
ذلك واذا ذكرنا الاخرة ذكرها معنا اي وبين لنا تفاصيل
احوالها وما يترتب عليها من الامور المرغبة والمرهبة وغيرها
واذا ذكرنا الطعام اي ضرره ونفعه واداب اكله وبيان
انواعه من الماكولات والمشروبات والفواكه وساير المستلذات
ذكره معنا وافاد في كل من الحكم المتعلقة به وما يحصل به
من منفعته ومضرته على ما يعرف من الطب النبوي مما يكاد
يعجز الواحد عن بيان العلم المصطفوي قال ابن حجر ولا ينافي
هذا ما تقرر في الباب قبل هذا في احواله في مجلسه لان ذكر
الدنيا والطعام قد يقترن به فوايد علمية وادبية وتقدم
خلوه عنهما ففيه جواز تحدث الكبير مع اصحابه في المباح
ومثل هذا الباب واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكل هذا احدثكم
بالرفع على ما هو الثابت في الرواية والرابطة في خبره محذوفة
وقال ابن حجر ويجوز النصب والتقدير احدثكم اياه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه تاكيد لصحة مرويه واظهار للاهتمام
به حدثنا اسحاق بن موسى حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن
اسحاق عن زياد بن ابي زياد عن كعب القرظي نسبة الى قريظة
مصغرا قبيلة معروفة من يهود المدينة عن عمرو بن العاص
بلا ياء في الاصول المعتمدة وقال ابن حجر الجمهور على كتابته
بالياء وحذفها لغة كما قرا بها السبع في الكبير المتعال انتهى

والمراد

والمراد بعض السبع لان ابن كثير يثبت الياء فيه وصلا ووقفا
وهذا منه مبني على ان العاص اسم فاعل من المعتل اللام وليس
كذلك بل هو الاجوف على ما حققه صاحب القاموس حيث قال
والاعياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص
وابو العاص والعيص وابو العيص قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه وحديثه على اشر القوم قال ميرك
اشر جا على الاصل ومنه صغارها شرارها وقيل لخير واخير وشر
واشر لكنه الذي بالالف اقل استعمالا انتهى وفي القاموس
اشر قليلة او رديئة وهو شره وشريره يتالفهم بذلك اي بما
ذكر من الاقبال والكلام والتالف هو المداراة والايناس ليثبتوا
على الاسلام كما في النهاية والجملة استينافية مبينة وليس من
اسلوب الحكيم كما توهمه ابن حجر والضمير في يتالفهم يحتمل ان يعود
الى اشر القوم لانه جمع معنى وان يكون عايدا على القوم
لان التالف كان عاما لكنه يزيد في الشر والمعنى انه كان يتالف
القوم اذ ارباب الخير مايكون اليه فاذا تالف الاشرار ايضا
تالف القوم كلهم وهذا اظهر لئلا يحصل الضرر بالشر الطبيعي
وانما كان يقل التالف مع الابرار ويكثر مع الاشرار لان الصلحا
مستقيمون على الجادة بخلاف غيرهم كما اخبر الله عنهم بقوله
ومن الناس من يعبد الله على حرف فكان التالف تعليلية او
تفريعية اي فكان كثيرا ما يقبل بوجهه وحديثه علي حتى ظننت
اي من كثرة التفاته الي اني خير القوم وسببه انه كان حديث

عهد بالاسلام ومن رؤسا قومه من الانام فقلت يا رسول
الله اي بناء على ظنه وتردده في بعض اكابر الصحابة انا خير
او ابو بكر وفي نسخة ام ابو بكر كما في البقعة فقال ابو بكر
فقلت يا رسول الله انا خير ام عمر فقال عمر فقلت انا خير
ام عثمان فقال عثمان فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصدقني بتخفيف الدال اي اجاب سوالي بجواب صدق
وقول حق من غير مراعاة ومداراة خلق واغرب شارح
حيث قال المعنى اجابني بسوالي ولم يمنعني عن السوال وفي
بعض النسخ صدقني بدون الفا وهو الظاهر لان الاتيان
الفا في جواب لما غير مشهور لكنه سايغ كما صرح به في بعض
ايمة النحو وان كان الغالب خلافه وكانه لم يرد ذلك من
قال انها زايدة او الجواب بعدها مقدر لما سألته فصدقني
ندمت حينئذ وحزنت فيكون قوله فلوددت عطفا على
فصدقني على الاول وعلى الجواب المقدر على الثاني قال ابن
حجر وفي نسخة صحيحة فصدّقني بالتشديد قيل ووجهه
غير ظاهر انتهى ويوجه بانه صدقه في ظنه انه خير اصحابه
لجهله بعادته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يعنفه في تطلعه
الى افضليته حتى على الشيخين وهذا معنى صحيح فيجعل التشديد
عليه تم كلامه ولا يظهر مرامه لانه لم يصدقه في ظنه
بل كذبه وخطاه في وهمه ثم في استدلاله على كثرة توجهه
واقباله غفلة عن ان المشايخ يتوجهون الى المريد الغريب

المبتدى

المبتدى اكثر من القريب المنتهي ثم قال واما على نسخة صدقني
بلا فاء فيكون جملة حالية بتقدير قد سوا في ذلك المخفف
والمشدد انتهى وهذا خطاء ظاهر اذ يبقى الكلام بدون الجواب
وهو خلاف الصواب لانه مع صلاحيته جوابا له كيف يعدل
عنه ويجعل حالا ثم يجعل الجواب مقدرا ويجوز الجواب مع وجود
الفا في قوله فلوددت بكسر الدال الاولى اي احببت وتمنيت اني لم
اكن سألته اي حيا لظهور خطا ظنه او فضيحة من الشر الموجب
لكثرة اقباله ٥ حدثنا قتيبة بن سعد حدثنا جعفر بن سليمان
الضبعي بضم معجمة وفتح موحدة عن ثابت عن انس بن مالك قال
خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين كذا في اكثر
الروايات وفي رواية مسلم تسع سنين ولعله اسقط السنة
المبتداة وكان عمره حينئذ عشر سنين وسياتي تحقيقه فما قال
لي اف بضم همزة وفتح فا مشددة وكسرها بلا تنوين وبه فهذه
الثلاثة مقروءة بها في السبع وذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات
فتح الفا وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست وبضم
الهمزة واسكان الفا وبكسر الهمزة وفتح الفا واُفي واُفة بضم همزتهما
وهو اسم فعل بمعنى تضجر واتكره قال ميرك واصل الاف وسخ الظفر
والاذن ويقال لكل ما يتضجر ويستثقل اف له ويستوي فيه
الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث قال تعالى ولا تقل
لهما اف وقد ذكر ابو الحسن الكرماني فيها تسع وثلاثين لغة
وزاد ابن عطية واحدة فاكملها اربعين على ما بينه ميرك في

شرحه بفتح قاف وتشديد طا مضمومة كذا في الاصول اي ابدا
وجاز فيه ضم الطا المشددة مع فتح اوله وضمه وفتح فسكون
او كسر مع التشديد وعدمه وهي لتوكيد نفي الماضي وما قال
لشي صنعته اي مما لا ينبغي صنعه على وجه لا يليق فعله لم صنعته
اي لاي شي صنعته ولا لشي تركته وفي رواية لمسلم ولا قال لي لم تركته هو
لشي لم فعلت وهلا فعلت كذا وفي رواية البخاري ولا لم صنعت
كذا ولا الا صنعت بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا وفي
رواية لمسلم لشي مما يصنعه الخادم وعنده ايضا ما علمته قال
لشي صنعته لم فعلت كذا او لشي تركته هلا فعلت كذا وعند
البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس ما قال لشي
صنعته لم صنعت هذا كذا ولا لشي لم اصنعه لم لم تصنع هذا
كذا وهذا من كمال خلقه وتفويض امره وملاحظة تقديره.
واما تجويز ابن حجر تبعا للحنفي وغيره انه من كمال ادب انس
فبعيد جدا من سياق الحديث وعنوان الباب ولعدم تصور
ولد عمره عشر سنين يخدم عشر سنين لا يقع منه ما يوجب
تانيبه ولا تعنيفا مع ان المقام يقتضي مدحته عليه السلام
لا مدح نفسه في هذا الكلام ثم اعلم ان اعتراضه عليه السلام
بالنسبة الى انس انما هو لغرض فيما يتعلق باداب خدمته له
صلى الله عليه وسلم وحقوق ملازمته بما علمه لا فيما يتعلق
بالتكاليف الشرعية الموجبة لحقوق الربانية ولا فيما يختص
بحقوق غيره من الافراد الانسانية والله سبحانه اعلم وكان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا قيل من زايدة ولا
يحتاج اليه اذ لا يلزم من وجودها وجود غير احسن منه لانك اذا
قلت زيد من افضل علما البلد لم ينا في ذلك كونه افضلهم اذ
الافضل المتعدد بعضه افضل من بعض وقيل لان كان للاستمرار
والدوام فاذا كان دايما من احسن الناس خلقا انتهى وكان مراده كان احسن الناس خلقا هو
ان ساير الخلق ولو حسن خلقهم احيانا اساء خلقهم زمانا بخلاف
حسن خلقه عليه السلام فانه كان على الدوام كما يدل عليه الجملة
الاسمية في القران الكريم وانك لعلى خلق عظيم فبطل تعقب
ابن حجر بقوله لا يظهر للتنافي فيه مما لا يخفى على ذوي ذوق سليم
قال ميرك وقد ضبطناه بضم الخا وهو الانسب للمقام لانه انما اخبر
عن حسن معاشرته قلت هذا انما هو بالنسبة الى السابق
دون نسبتها الى اللاحق ولهذا قال العلامة الكرماني ويحتمل ان يكون
المراد باحسن الناس حسن الخلق وهو تابع لاعتدال المزاج الذي
يتبعه صفا النفس الذي هو جودة القريحة الذي ينشا عنه الحكمة
نعم الاظهر بالضم والله اعلم فقد قال الحسن البصري حقيقة حسن
الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه وقال القاضي
عياض هو مخالطة الناس بالجميل وقال العسقلاني هو اختيار
الفضايل واجتناب الرذايل وقد سبق في العنوان ما يغني
عن زيادة البيان ثم هو تعميم بعد تخصيص ليلا يتوهم اختصاصه
بانس ونحوه ولا مسست بكسر السين ويفتح اي ما لمست خزا
بفتح خا معجمة وتشديد زاي قيل الخز اسم دابة ثم سمي المتخذ

من وبرها فيكون فروا ناعما على ما في منهاج اللغة وفي النهاية
الخز ثياب يعمل من صوف وابريسم قال ابن حجر الخز مركب من
حرير وغيره وهو مباح ان لم يزد الحرير وزنا ولا عبرة بزيادة
الظهور فقط انتهى ومذهبنا انه ان كان السدى حريرا واللحمة
غيره فهو مباح وعكسه حراما لا في الحرب ولا حريرا اي خالصا وفي
بعض النسخ هنا لفظ فقط وفي بعضها بعد خزا ولا اشيا تعميم بعد
تخصيص كان اي كل واحد او شيء الين من كف رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا شممت بفتح الميم كذا في اصل السيد وفي نسخة
بكسرها وقال ابن حجر بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها انتهى والاصح انهما
متساويان ففي القاموس الشم حس الانف شممته بالكسر اشمه
بالفتح وشممته اشمه بالضم مسكا وهو طيب معروف قط ولا عطرا
بكسر فسكون مطلق الطيب وهو تعميم بعد تخصيص كان اطيب
من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم والعرق بفتحتين معروف
وفي نسخة بفتح عين وسكون را فقاف والمعتمد الاول وكان
طيب عرقه صلى الله عليه وسلم مما اكرمه الله سبحانه حتى
كان بعض النسا ياخذونه ويتعطرن به وكان من اطيب
طيبهن قال العلما ومع كونه هذه الريح الطيبة صفته
وان لم يمس طيبا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات
مبالغة في طيب ريحه لملاقات الملائكة واخذ الوحي الكريم
ومجالسة المسلمين ولفوايد اخرى من الاقتدا وغيره وقد
ورد حبب الي من دنياكم ثلاث النسا والطيب وقرة عيني

في الصلاة

في الصلاة ثم اعلم انه قال القسطلاني في معظم الروايات
عشر سنين وفي رواية لمسلم من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع سنين فقال النووي
لعل ابتدا خدمة انس في اثنا السنة ففي رواية التسع لم يحسب
الكسر واعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر حسبها
واعتبرها سنة كاملة وقال القسطلاني ولا مغايرة بينهما
لان ابتدا خدمته له كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة
وبعد تزوج امه ام سليم بابي طلحة ففي البخاري عن انس قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فاخذ ابو طلحة
بيدي الحديث وفيه ان انسا غلام كيس فليخدمك في الحضر
والسفر واشار بالسفر الى ما وقع في المغازي من البخاري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ابي طلحة لما اراد الخروج الى
خيبر من يخدمه فاحضر له انسا فاشكل هذا على الحديث الاول
لان بين قدومه المدينة وخروجه الى خيبر ست سنين واشهر واجيب
بانه طلب من ابي طلحة من يكون اسن من انس واقوى على الخدمة
في السفر فعرض ابو طلحة من انس لقوة على ذلك وانما تزوجت ام
سليم بابي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم باشهر لانها بادرت
الى الاسلام ووالد انس حي يعرف ذلك فلم يسلم وخرج في حاجة
فقتله عدو له وكان ابو طلحة قد تاخر اسلامه فاتفق انه خطبها
فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم اخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى
هذا يكون مدة خدمة انس تسع سنين واشهر فالغى الكسر

مرة وجبرة اخرى كذا ذكره ميرك واورد ابن الجوزي في كتاب
الوفا عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
سنين فما سبني سبة قط ولا ضربني ضربة قط ولا عبس في وجهي
ولا امرني بامر قط فتوانيت فيه فعاتبني عليه فان عاتبني احد
من اهله قال دعوه فلو قدر شيء ٥ حدثنا قتيبة بن سعيد
واحمد بن عبيد الضبي والمعنى اي مودى الحديثين واحد
قالا حدثنا حماد بن زيد عن سالم بفتح فسكون العلوي بفتح
اولهما عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
اي الشان كان عنده اي عند النبي عليه السلام رجل به
اثر صفرة اي من طيب او زعفران قال اي انس وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا من عادته لا يكاد يواجه
احدا فالمعنى لا يقرب من ان يقابل احدا بشيء اي بامر ونهي
يكرهه اي يكره احد ذلك الشيء والمواجهة المقابلة وقيدنا
بغالب عادته ليلا ينافيه ما ثبت عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين
معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
وفي رواية قلت اغسلهما قال بل احرقهما ولعل الامر
بالاحراق محمول على الزجر وهو دليل لما عليه اكثر العلماء من
تحريم المعصفر فلما قام قال للقوم اي لاصحابه الحاضرين
في المجلس لو قلتم له يدع اي يترك هذه الصفرة ولو للتمني
او للشرط وجوابه محذوف وتقديره ان يقال لكان احسن واظهر

ان

ان الحديث الاول محمول على الامر المحرم وهذا على الشيء المكروه
اذ وجود صفرة من غير قصد للتشبه بالنساء مكروه والا
فلو كان محرما لم يوخر صلى الله عليه وسلم امره بتركه الى مفارقة
المجلس واما قول بعضهم انما كره الصفرة لانها علامة لليهود
ومخصوصة بهم فليس في محله لان جعل الصفرة علامة لهم انما
حدث في بعض البلاد كمصر منذ زمن قريب ففي الاوايل
للجلال السيوطي اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم المتوكل امام م
وفي الشكر والان لابن ابي حجلة لبس النصارى العمايم الزرق
واليهود العمايم الصفر والسامرة وهم طايفة من اليهود العمايم
الحمر سنة سبعماية وسبب ذلك انه مغربيا كان جالسا بباب
القلعة عند بيبرس الجاشنكير فحضر بعض كتاب النصارى
بعمامة بيضا فقام له المغربي وتوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصراني
فدخل للسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وفاوضه
في تغيير زي اهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه
لذلك ٥ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن ابي اسحاق عن ابي عبد الله الجدلي بفتح الجيم
والدال منسوب الى قبيلة جديلة واسمه عبد بن عبد عن
عايشة انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا
اي ذا فحش من القول والفعل وان كان استعماله في القول
اكثر منه في الفعل والصفة ولا متفحشا اي ولا متكلفا به
اي لم يكن الفحش له خلقيا ولا كسبيا قال القاضي الفاحش

ماجاوز الحد والفواحش القبائح وبها سمي الزنا فاحشة والمراد
بالفواحش في الحديث ذو الفحش في كلامه وفعله والمتفحش
الذي يتكلف الفحش ويتعمده فنفت عنه صلى الله عليه وسلم
الفحش والتفحش به طبعا وتكلفا ذكره ميرك ولا صخابا في
الاسواق بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المشددة
اي صياحا وقد جاء في الحديث سخابا بالسين ايضا على ما ذكره
ميرك وقال الحنفي وفي بعض النسخ بالسين المهملة وفعال قد
يكون للنسبة كتمار ولبان وبزاز قوله تعالى وما ربك
بظلام للعبيد وفي النهاية المقصود نفي الصيغة لا نفي
المبالغة كانها نظرت الى ان المعتاد هو المبالغة فيه فنفته
على صيغة المبالغة والمراد نفيه مطلقا وقد يقال الغرض
منه التنبيه على انه لو كان في حقه لكان كاملا يعني كسائر
اوصافه على حد لبتا وبلاث في الايات المذكورة وقيل المقصود
من امثال هذا الكلام مبالغة النفي لا نفي المبالغة كما في
قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد وقيل في الاية مع المبالغة
باعتبار المقابلة للعبيد الموجودين بوصف الكثرة وقيل
المراد بالمبالغة هنا وفي الحديث اصل الفعل وقال ابن حجر
عند قوله في الاسواق ليس مما ينافي الدنيا وجها حتى
يخص الاسواق بذلك فذكرها انما هو لكونها محل ارتفاع الاصوات
لذلك لا لاثبات الصخب في غيرها ولانه اذا انتفى فيها
انتفى في غيرها انتهى والظاهر بل الصواب انه قيد احترازي

فانه

فانه كان يجهر في القراءة حالة الصلاة ويبالغ في اعلانه حال
الخطبة ولا يجزي بفتح اليا فكسر الزاي من غير همز من الجزاء
اي لا يكافي ولا يجازي بالسيئة السيئة والبا للمبادلة واطلاق
السيئة على المشاكلة كعكسه في الاولى قوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله ولذا قالت ولكن
يعفو اي بباطنه ويصفح اي يعرض بظاهره لما سبق ولقوله
تعالى فاعف عنهم واصفح والصفح في الاصل الاعراض بصفحة
الوجه والمراد هنا عدم المقابلة بذكره وظهور اثره ووجه
الاستدراك ان ما قبله لكن ربما يتوهم انه ترك الجزاء عجزا
او مع بقاء الغضب فاستدركه بذلك ومن عظيم عفوه حتى
عن اعدائه المحاربين له حتى كسروا رباعيته وشجوا وجهه
يوم احد وشق ذلك على اصحابه فقالوا لو دعوت عليهم فقال
اني لم ابعث لعانا ولا بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي
او اهد قومي فانهم لا يعلمون اي اغفر لهم ذنب الكسرة والشجة
لا مطلقا والا لاسلموا كلهم ذكره ابن حبان واما قوله صلى الله
عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر اللهم املا بطونهم نارا فلانه كان حقا لله فلم يعف
عنه وما سبق من حقه فسامحه وقد روى الطبراني وابن
حبان والحاكم والبيهقي عن اجل احبار اليهود الذين اسلموا انه
قال لم يبق من علامات النبوة شيء الا وقد عرفته في وجه
محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنين لم اخبرهما

منه بعض الموحدة اى لم امتحنهما يسبق حلمه جهله اى لم يصور
منه جهلا ومراده بالجهل الغضب ولا يزيده شدة الجهل عليه
الا حلما فكنت اتلطف له فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه
تمرا الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين
او ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع قميصه وردايه ونظرت اليه
بوجه غليظ ثم قلت الا تقضي يا محمد حقي فوالله انكم يا بني عبد
المطلب مطل فقال عمر اى عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي
راسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون
وتؤدة وتبسم ثم قال انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر
ان تامرني بحسن الادا وتامره بحسن التقاضي اذهب به
فاقضه وزده عشرين صاعا مكان ما رعته فقلت يا عمر
كل علامات النبوة عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين نظرت الا اثنتين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله
ولا يزيده شدة الجهل الا حلما فقد اخبرتهما اشهدك اني
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وروى ابو داود
ان اعرابيا جذبه بردايه حتى اثر في رقبته الشريفة لخشونته
وهو يقول احملني على بعيري هاتين اى حملهما لي طعاما
فانك لا تحملني من مالك ولا من مال ابيك فقال صلى الله
عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث مرات لا احملك حتى تقيدني
من جبذتك فقال لا والله لا اقيدكها ثم عاد رجلا فقال

له احمل

له احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الاخر شعيرا
ورواه البخاري ومن روايته انه لما جبذه تلك الجبذة الشديدة
التفت اليه فضحك ثم امر له بعطا وفي هذا عظيم عفوه
وصفحه وصبره على الاذى نفسا ومالا وتجاوزه عن جفاة
الاعراب وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحش الشارد والطبع
المتنافر والمتباعد والحمر المستنفرة التي فرت من قسورة
فمع ذلك ساسهم واحتمل جفاهم وصبر على اذاهم الى ان انقادوا
اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه اهليهم واباءهم وابناءهم
واختاروه على انفسهم واوطانهم فظهر صدق الله في حقه
انه لعلى خلق عظيم وفي قوله فبما رحمة من الله لنت لهم ولو
كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم الاية
حدثنا هرون بن اسحاق الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة
عن هشام بن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير عن عائشة
قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيا اي ادميا
لانه صلى الله عليه وسلم ربما ضرب مركوبه وقد ضرب بعير
جابر كما في الصحيح قط اي في وقت من الاوقات الماضية وفي
الا ان يجاهد
رواية الا ان يضرب في سبيل الله حتى انه قتل اللعين ابي
ابن خلف باحد وقيل ليس المراد به الجهاد مع الكفار فقط
بل يدخل فيه الحدود والتعازير ونحو ذلك ولا ضرب خادما
ولا امراة هذا مندرج تحت نفي العام لكن خصهما بالذكر
اهتماما بشانهما او لكثرة وقوع ضرب هذين في العادة

وللاحتياج الى ضربهما تاديبا فضربهما وان جاز بشرطه
فالاولى تركه قالوا بخلاف الولد فالاولى تاديبه والفرق
ان ضربه لمصلحة تعود عليه فلم يندب العفو بخلاف ضربهما
فانه لحظ النفس فندب العفو عنهما مخالفة لهوى النفس
وكظم لغيظها حدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل
ابن عياض عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت ما رايت اي ما علمت فانها ابلغ من ما ابصرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم منتصرا اي منتقما من مظلمة وهي بكسر اللام
اسم لما تطلبه عن الظالم وهو ما اخذ منك وبفتح اللام مصدر
ظلمه يظلمه ظلما ومظلمة وقيل بالكسر والفتح الظلم وهو وضع
الشيء في غير محله والمعتمد هو الاول اي من اجل ما اخذ ونيل
من معصوم عدوانا سواء كان في البدن ام العرض ام المال
ام الاختصاص ظلمها فقط بصيغة المجهول والضمير المستتر
في ظلم راجع الى الرسول عليه السلام والظلم متعد الى مفعول
واحد فلا يظهر تعدي ظلم ههنا بالضمير المنصوب الا ان
يقال بنزع الخافض اي ظلم بها او يقال انه لكونه راجعا الى
المظلمة مفعول مطلق كذا قاله الحنفي وقال ابن حجر هي بفتح
الميم واللام مصدر وبكسر اللام او ضمها اسم فالمنصوب في
ظلمها على الاول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلم
يتعدى لمفعولين كما في القاموس خلافا لمن زعم قصره على
واحد فيقدر ظلم بها قلت عبارة القاموس ظلمه حقه

والمظلمة

والمظلمة بكسر اللام ولم يذكرها في المصدر والظاهر ان
قول ابن حجر او ضمها سهو او وهم ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم
انما لم ينتقم مع ان مرتكبها قد باء باثم عظيم لا سيما لبيد بن
الاعصم الذي سحره واليهودية التي سمته لانه حق آدمي
يسقط بعفوه بخلاف حقوق الله التي ذكرتها بقولها ما لم
ينتهك من محارم الله شيء وهو بصيغة المجهول اي مما لم يرتكب
مما حرمه الله على عباده قال الحنفي المحارم جمع المحرم وهو
الحرام والحرمة وحقيقته موضع الحرمة انتهى والظاهر
انه مصدر ميمي بمعنى المفعول كما لا يخفى فاذا انتهك من
محارم الله تعالى شيء كان من اشدهم في ذلك غضبا وقد سبق
ان قوله من اشدهم لا ينافي كونه اشدهم لكن قيل من ههنا
زائدة كما صرحت به روايات اخر نقله ابن حجر وفيه ان زيادة
من في الكلام الموجب غير معتبر عند الجمهور ثم من محارم الله
التي ينتقم لها ولا يعفو عنها حق الادمي اذا صمم في طلبه
ولا ينافي الحديث امره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل
ونحوه ممن كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك
ينتهكون حرمات الله او ان عفوه محمول على ذنب لم يكفر
به فاعله قيل ظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلزم
انتهاك شيء من محارم الله تعالى مع ان ظلمه ايذاؤه وايذاؤه
ايذاء الله تعالى واجيب بان الايذاء مطلقا ليس بكفر لان ايذاءه
قد يصدر من مسلم جاف وهذا له نوع عذر فلم يكفره وعفى عنه

واما تجاوزه عن المنافقين فلئلا ينفر الناس عنه ولم يتحدثوا
عنه انه يقتل اصحابه وكان يسامح عن كافر معاهد ليتالفه
او عن حربي لكونه غير ملتزم للاحكام وروى الحاكم ما لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر اي بصريح اسمه وما ضرب بيده
شيا قط الا ان يضرب في سبيل الله ولا سيل شيا قط فمنعه الا ان
يسال ماثما ولا انتقم لنفسه من شي الا ان ينتهك حرمات الله تعالى
فيكون لله ينتقم وما خير اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين
الا اختار ايسرهما ما لم يكن اي الايسر ماثما اي اثما كما في الصحيحين
او موضع اثم ذكره الحنفي وقال ابن حجر اي اثما كما في رواية البخاري
وفيها ايضا فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفي رواية الطبراني
ما لم يكن لله تعالى فيه سخط فالاثم المعصية وزعم انه يشمل
ترك المندوب انما نشا عن الجهل بكلام الاصوليين من الفقهاء ثم قال
ابن حجر تبعا لشارح التخيير اما ان يخيره الله تعالى فيما فيه
عقوبتان فيختار الاخف او في قتال الكفار واخذ الجزية
فيختار واحدهما او في قتال امته في المجاهدة في العبادة والاقتصاد
واما ان يخيره المنافقون او الكفار فعلى الاخير يكون الاستثنا
متصلا وعلى ما سبق منقطعا اذ لا يتصور تخيير الله تعالى الا
بين جائزين قلت بقي تخيير اخر من الله تعالى في حق امته
بين وجوب الشي وندبه او حرمته واباحته وتخيير بين المسلمين
له في امرين فيختار الايسر على نفسه او عليهم ٥ حدثنا ابن عمر
حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عايشة قالت

استاذن

استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده قيل اسم
هذا الرجل عيينة بن حصين الفزاري وقيل هو مخرمة ولا يبعد
تعدد القضية ولم يكن اسلم حينيذ وان كان قد اسلم ظاهرا
فقال بيس ابن العشيرة او اخ العشيرة كذا في الاصل وفي بعض
النسخ المصححة واخو العشيرة والعشيرة القبيلة اي بيس هذا
الرجل من هذه القبيلة فاضافة الابن والاخ اليها كاضافة
الاخ للعرب في يا اخا العرب ومنه قوله تعالى والى عاد اخاهم
هودا واو للشك ويحتمل ان يكون الشك من سفيان فانه جميع
اصحاب ابن المنكدر رووه عنه بدون الشك ولا يبعد ان يكون
او للتخيير او بمعنى الواو لما في رواية البخاري بيس اخو العشيرة
وبيس ابن العشيرة من غير شك فقيل المقصود اظهار حاله ليعرفه
الناس ولا يغتروا به فلا يكون غيبة وقيل كان مجاهرا بسوء
فعاله ولا غيبة للفاسق المعلن وسياتي زيادة تحقيق لحاله
ثم اذن له اي بالدخول فالان له القول اي بعد دخوله وفي رواية
البخاري تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما خرج قلت يا رسول الله
قلت له ما قلت اي في غيبته ثم النت له القول اي عند معاينته
فقال يا عايشة ان شر الناس وفي نسخة صحيحة ان من شر الناس
من تركه الناس او ودعه الناس شك من سفيان والدال المخففة
كما قرى به في قوله تعالى ما ودعك ربك شاذا فلا ينافي قول
الصرفيين واماتت العرب ماضي يدع لان المراد باماتته ندرته
فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا وقوله اتقاء فحشه تضيع العلة

والمعنى انما تركته لانقباض في وجهه اتقاء لفحشه وفي رواية
البخاري متى عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم
القيامة من تركه الناس اتقاء شره ففيه دليل على مداراة من
يتقى فحشه ولذا قيل

• ودارهم ما دمت في دارهم • وارضهم ما دمت في ارضهم •

وفي المواهب اللدنية ان الرجل هو عيينة بن حصين الفزاري
وكان يقال له الاحمق المطاع كذا فسره القاضي عياض والقرطبي
والنووي واخرج عبد الغني من طريق ابي عامر الخزاعي عن عائشة
قالت جاء مخرمة ابن نوفل يستاذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم
صوته قال بئس اخو العشيرة الحديث وانما تطلق صلى الله
عليه وسلم في وجهه تألفا له ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وقد
جمع هذا الحديث كما قال الخطابي علما وادبا وليس قوله عليه
السلام في امته بالامور التي يسميهم بها ويضيفها اليهم من
المكروه غيبة وانما يكون من بعضهم في بعض بل الواجب عليه
صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك ويعرف الناس امورهم فان
ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل
عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة
ولم يجبه بالمكروه وليقتدي به امته في اتقاء شر من هذا
سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته وقال القرطبي
فيه جواز غيبة المعلن بالفسق او الفحش ونحو ذلك مع جواز
مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله

ثم قال

مطلب الفرق بين المداراه والمداهنة

ثم قال تبعا للقاضي حسين والفرق بين المداراة والمداهنة
ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما معا وهي
مباحة وربما تكون مستحسنة والمداهنة بذل الدين لصلاح
الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته
والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه
فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن معاشرته فيزول
مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله المتعال وقال القاضي عياض
لم يكن عيينة حينئذ اسلم فلم يكن القول فيه غيبة او كان اسلم
ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين
ذلك لئلا يغتر بظاهره من لم يعرف باطنه وقد كانت منه
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف ايمانه
فيكون ما وصفه صلى الله عليه وسلم من علامات النبوة وفي فتح
الباري ان عيينة ارتد في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب
ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح في عصر عمر رضي الله عنه قال
ميرك وله مع عمر قصة مذكورة في البخاري في تفسير سورة
الاعراف وفيها ما يدل على جفائه انتهى واخطأ الحنفي في هذا
المقام وزلت قدم قلمه في بيان المرام حيث قال المعنى انما
النت له القول لاني لو قلت له في حضوره ما قلت في غيبته
لتركني اتقاء فحشي فاكون من اشر الناس انتهى وقال ميرك
وهذا الحديث اصل في جواز غيبة اهل الكفر والفسق بل
بل يستنبط منه ان المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر من

ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة قال العلماء يباح الغيبة
في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول اليه بها
كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة
والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود واعلام
من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة
في نكاح او عقد من العقود وكذا من راى فقيها يتردد الى مبتدع
او فاسق فيخاف عليه الاقتداء به ٥ حدثنا سفيان بن وكيع
حدثنا جميع بن عمر صوابه عمير بالتصغير ايضا ابن عبد
الرحمن العجلي بكسر فسكون حدثني رجل من بني تميم من ولد
ابي هالة زوج خديجة اي ولا يكنى بالتخفيف وجوز
التشديد ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي
رضي الله عنهما قال قال الحسين بن علي رضي الله عنهما سالت
ابي عن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن طريقته
في جلسائه اي في حق مجالسيه من اصحابه واحبابه فقال
اي علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر بالكسر
وهو طلاقة الوجه والبشاشة وحسن الخلق مع الخلق
وفي التعبير بكان ودوام البشر اشعار بان حسن خلقه كان عاما
غير خاص بجلسائه وفيه ايماء بانه كان رحمة للعالمين سهل الخلق
بالضم والسهل ضد الصعوبة والخشونة اما ضد صعوبته
فمعناها انه خلقه الحسن ينقاد له في كل شي اراده واما ضد
خشونته فمعناها انه لا يصدر عن خلقه ما يكون سببا لاذي

بغير

بغير حقه ولا ينافيه ما سبق من تواصل احزانه فان حزنه صلى
الله عليه وسلم كان بسبب امور الاخرة واهوال القيامة وكيفية
نجاة الامة لا على فوت مطلوب او حصول مكروه ودوام بشره
محمول على ملاحظة الامور الدنيوية الناشية عن الاخلاق
النبوية الراجعة الى المستحسنات الدينية لين الجانب بكسر
التحتية المشددة اي سريع العطف كثير اللطف جميل الصفح
وقيل قليل الخلاف وقيل كناية عن السكون والوقار والخضوع
والخشوع ليس بفظ بفتح وتشديد ظا معجمة وهو من الرجال
سيئ الخلق قال الجوهري هو الغليظ لكنه لا يلايم قوله ولا
غليظ اللهم الا ان يحمل احدهما على فظاظة اللسان والاخر على
فظاظة القلب كما قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك اي لتفرقوا من عندك والحاصل انه ما احضر فيما قبلها
فاندفع ما قال ابن حجر من ان الفظ صفة مشبهة ذكر تاكيدا
ومبالغة في المدح والا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده
لانه السيئ الخلق وكذا قوله في غليظ اذ هو الجافي الطبع القاسي
القلب وقال البيضاوي هنا اراد بالغليظ الضخم الكبير الخلق
وقال العسقلاني هذا موافق لقوله تعالى ولو كنت فظا
غليظ القلب ولا ينافيه قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي
بالنسبة الى المومنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين
كما هو مصرح به في الاية او النفي محمول على طبعه والامر محمول
على المعالجة قلت وفيه نكتة لطيفة وهي انه كانت صفته

الجوهري قوله

الجمال من الرحمة واللين غالبة عليه حتى احتاج بمعالجة
الامر اليه ولا صخاب مر ذكره ولا فحاش سبق تحقيقه وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا تقولي ذلك فان الله لا يحب الفحش
ولا التفاحش ولا عياب الرواية بالعين المهملة وان كان
بالغين المعجمة ايضا مسلوبا عنه ذكره الحنفي وهو مبني على
ما توهم من ان غياب بالغين المعجمة مبالغة غايب من غاب
بمعنى اغتاب ولا وجه له لغة وعرفا نعم المبالغة في الصيغة
بالمهملة متوجهة الى النفي لا ان المراد به نفي المبالغة
وقال ابن حجر اي ذا عيب وهو مدفوع بان المراد هنا منه
ليس بذي تعييب لشي لا انه ليس بصاحب عيب فهو مبالغة
عايب وانما يعدل عنه في التفسير الى ذي عيب لئلا يلزم
المحذور المذكور في صخاب نعم ان اريد بالعيب مصدر عابه
المتعدي واريد به المعنى الفاعلي صح الكلام وتم النظام
لكونه موهم في مقام المرام هذا وقد بينا ان المراد منه انه لم
يكن مبالغا في عيب احد كما انه لم يكن مبالغا في مدح شي نعم
روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب ذواقا قط
ولا عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه بل روي انه
ما مدح طعاما ايضا لان مدحه وعيبه يشعر الى حظ النفس
ومن المعلوم ان هذا في المباح واما الحرام فكان يعيبه ويذمه
واخذ العلما من هذا ان من اداب الطعام ان لا يعاب كمالح
حامض قليل الملح غير ناضج ومن التمثيل بذلك الذي صرح

بر

به النووي به يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة
ومن جهة الصنعة وللفرق وجه وهو كسر قلب الصانع اللهم
الا ان قصد تاديبه بذلك فلا باس وعليه يحمل قول بعضهم
انما يكره ذمه من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة لان صنعة الله
لا تعاب وصنعة الادميين تعاب ولا مشاح بضم ميم وتشديد
حا مهملة اسم فاعل من باب المفاعلة من الشح وهو البخل وقيل
اشده وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في الجزئيات والشح
عام وقيل البخل بالمال والشح بالمال والجاه والحاصل ان البخل
بجميع انواعه منفي عنه صلى الله عليه وسلم فانه كان في غاية
من الكرم والجود بتوفيق واجب الوجود وقال ميرك اي لا
يجادل ولا يناقش يقال تشاح على فلان اي تضيق ولم يذكره
اهل الغريب قلت ومنه قولهم لا مشاحة في الاصطلاح
وفي نسخة صحيحة ولا مداح اي لم يكن مبالغا في مدح شي وفي تدل له ع
اخرى ولا مزاح والمراد نفي المبالغة فيه لوقوع اصله منه
صلى الله عليه وسلم احيانا يتغافل عما لا يشتهي التغافل اراة
الغفلة مع عدم الغفلة اي يتكلف الغفلة والاعراض عما لا
يستحسنه من القول والفعل ولا يوئس منه بضم يا وسكون
همز فيا مكسورة اي لا يجعل غيره ايسا مما لا يشتهيه وفي نسخة
بضم يا فسكون واو فهمزة مكسورة اي لا يجعل غيره يايسا مما
لا يشتهيه فهو من لا يباس والماضي أَيَسَ أو أيأس على ما في
التاج للبيهقي والياس انقطاع الرجا يقال يئس منه فهو

يائس وذلك ميؤس منه وايا سنه انا اياسًا جعلته يائسا
وفيه لغة اخرى ايس وايسته قاله في المغرب فعلى هذا
يؤس ان كان من اياسته فهو مفعل الفاء بهمز العين وان
كان من ايسته فبالعكس وكلاهما صحيح والمعنى واحد
وضمير منه راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لا يجعل
راجيه ايساً من كرمه وجعل ابن حجر الجملة حالية حيث قال
ومع ذلك لا يؤس منه لاجيه اى لا يصيره ايسا من بره وخيره
انتهى والتحقيق ما قدمناه ويوئيد قوله ولا يجيب فيه بالجيم
من الاجابة وضمير فيه راجع الى ما لا يشتهى فالمعنى انه
لا يجيب احدا فيما لا يشتهى بل يسكت عنه عفوا وتكرما وفي
نسخة ولا يخيب بتشديد الياء المكسورة اي ولا يجعله
محروما بالكلية فقيل ضمير فيه راجع اليه صلى الله عليه وسلم
اى لا يخيب من رجاه كل ما ارتجاه اليه فيه والاظهر انه عايد
ايضا الى ما لا يشتهى كذا ذكره ميرك والصحيح الاول فتامل وفي
نسخة بضم فكسر فتحتية ساكنة بمعناه وفي اخرى على وزن
يبيع من الخيبة بمعنى الحرمان وقد ضعفت هذه النسخة لعدم
استقامة المعنى الا ان يقدر له فاعل اى لا يخيب راجيه واما
قول ابن حجر انها ترجع للتي قبلها فوهم منه في المبنى وسهو في
المعنى كما لا يخفى على اولى النهى ثم رايت كلام ميرك وفي بعض
النسخ صح بفتح الياء من المجرد والظاهر انه سهو لان الخيبة
لازم ولا يظهر معناه في هذا المقام قد ترك نفسه اى منعها

فامتنع

فامتنع من ثلاث اي من الخصال الذميمة على الخصوص والحاصل
ان ترك يضمن معنى المنع وقد ابعد من قال بزيادة من في التمييز
اى ترك ثلاثة نفسه الى اخرها تكلف وتعسف المراء اى الجدال
مطلقا لحديث من ترك المراء وهو محق بنى الله له بيتا في ربض
الجنة فقول ابن حجر اى الجدال الباطل مخل بالمقصود الذي
هو العموم لانه ابلغ في المدح كما هو المعلوم لا سيما والقايل
مذهبه اعتبار المفهوم واما ما قيل من ان هذا يشكل بقوله تعالى
وجادلهم بالتي هي احسن فكانه نشا من عدم فهم معنى الاية
وتفسيرها كما ذكره القاضي جادلهم بالتي هي احسن
طرق المجادلة من الرفق واللين وايثار الوجه الايسر
والمقدمات الاشهر فان ذلك انفع في تسكين لهبهم وتليين
شغبهم وفي تفسير السلمي هي التي ليس فيها حظوظ النفس
هذا مع ان الظاهر المتبادر ان المراد بالناس المؤمنون والا
فلا يستقيم قوله الاتي ولا يذم احدا وقال الحنفي وفي
بعض النسخ بدله الرياء قلت ولم يذكره ميرك ولا رايناه
ايضا في النسخ الحاضرة ولعله تصحيف في المبنى لعدم
ملايمته في المعنى والاكبار بكسر فسكون فموحدة اى من
استعظام نفسه في الجلوس والمشي وامثال ذلك في معاشرته
مع الناس من اكبره اذا استعظمه ومنه قوله تعالى فلما رأينه
اكبرنه فلا يحتاج الى ما قال ابن حجر من ان معنى الاكبار جعل
الشيء كبيرا بالباطل فلا ينافيه انا سيد ولد ادم ونحوه انتهى

ولا يخفى انه لم يقل هذا الا تحدثا بنعمة المولى لا افتخارا واستعظاما
بمقتضى الهوى واما قول الحنفي والمراد اكبار نفسه او اكبار غيره
او اكبارهما معا ففي غير محله لان الكلام في خصوص نفسه قال
ميرك وفي بعض النسخ الاكثار بالمثلثة وكذا قاله الحنفي فجعله
اصلا والموحدة فرعا كما فعله ابن حجر خلافا في طريق المحدثين والمراد
به اكثار الكلام كما هو الظاهر من سياق المرام ولا طلب لكثير منه
مالكا ذكره ابن حجر ولا جعله كثيرا كما ذكره الحنفي وما لا يعنيه
اي ما لا يهمه في دينه ولا ضرورة في دنياه لقوله صلى الله عليه وسلم
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولقوله تعالى والذين هم
عن اللغو معرضون وترك الناس اي ذكرهم من ثلاث فالقصد
بهذه الثلاث رعاية احوالهم كما ان القصد بالثلاث الاول مراعاة
حاله والا فقد يندرج بعضها في بعض فاندفع قول الحنفي يمكن
جعل هذه الثلاث ايضا مما ترك نفسه منه لكن الامر فيه هين
كان لا يذم احدا اي مواجهة ولا يعيبه اي في الغيبة او لا يذم
من الامور الاختيارية المباحية ولا يعيب في الاطوار الخلقية
الجبلية كالطول والقصر وامثالها ويؤيده ما في نسخة ولا يعيره والسوادم
من التعيير وهو التوبيخ والحاصل ان التاسيس اولى من التاكيد
كما هو اصل التاييد فهو اولى مما اختاره ابن حجر حيث قال لا يذم
احدا لغير حق ولا يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا تاكيد اذ الذم
والعيب مترادفان انتهى مع ان تفسيره تبعا للشارح في قوله لا يسند
الى احد العيب يوهم ان الرواية بضم الياء في يعيبه اما من الافعال

او

او التفصيل وليس كذلك ثم اغرب وجعل ما قدمناه من قبيل مجرد تحكم
من غير معنى ناشئ عن عدم معرفة ان ما قررناه مع ما قررناه هو المناسب
لمقام مدح مثله صلى الله عليه وسلم فان نفي الذم بغير حق في حقه
معلوم من الدين بالضرورة واغرب الحنفي حيث قال العيب
خلاف الاصلاح وظاهر ما بينهما من الفرق انتهى وغرابته لا تخفى
ثم لا شك ان المجموع من المنفيين احد الثلاث والثاني قوله ولا يطلب
عورته اي عورة احد وهي ما يستحيي منه اذا ظهر فالمعنى لا يظهر
ما يريد الشخص ستره ويخفيه الناس عن الغير وقد ابعد ابن حجر
حيث فسره بعدم تجسس عورة احد فانه خارج من المدح يأباه على ما بيناه
ولا يتكلم والعاطفة غير موجودة في نسخة ولا وجه لها اي ولا
ينطق الا فيما رجا اي توقع ثوابه اي ثواب احد من الناس لان الكلام
فيهم وما يتعلق بهم وعبارة ابن حجر توهم ان الضمير راجع اليه صلى الله
عليه وسلم حيث قال اثره على ما يثاب عليه لان الاولى اللايق بالادب
اذ لا يتحتم على الله تعالى اثابة احد وان بلغ ما بلغ من العظم انتهى
وانت تعلم انه لو قال الا فيما يثاب لم يدل على تحتم الثواب كما لا يخفى
على اولي الالباب والله اعلم بالصواب واذا تكلم اطرق جلساؤه
اي اما لوا رؤسهم واقبلوا بابصارهم الى صدورهم وسكنوا وسكتوا
كانما على رؤسهم الطير بالرفع لكون ما كافة عن عمل ما قبلها والمعنى
انهم كانوا لاجلالهم اياه لا يتحركون فكان صفتهم صفة من على راسه
طاير يريد ان يصيده فهو يخاف ان يتحرك فيوجب طيران الطاير
وذهابه وقيل انهم كانوا يسكنون ولا يتحركون حتى يصير وانذلك

عند الطاير كالجدران والابنية التي لا يخاف الطير حلولا بها
ولا وقوفا عليها وفي النهاية وصفهم بالسكون والوقار وانه لم
يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطاير لا يكاد يقع الا على شي ساكن
وقال الجوهري اصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير فيلتقط
منه الحلمة والحنانة يعني صغار القراد فلا يحرك البعير راسه
لئلا ينفر عنه الغراب لما يجد فيه الراحة انتهى فشبه حال جلسايه
عليه السلام عند تكلمه عليهم وتبليغه الاحكام الشرعية والمواعظ
الحكمية اليهم بحال ذلك البعير لكمال ميلهم وتلذذهم باستماع
كلامه حتى لم يحركوا لسكوته وانقطاع نطقته وقال بعضهم واصل
ذلك ان سليمان عليه السلام كان اذا امر الطير ان تظلل على اصحابه
غضوا ابصارهم ولم يتكلموا حتى يسالهم مهابة منه فان
ادب الظاهر عنوان الباطن فقيل للقوم اذا سكنوا مهابة كانما
على رؤسهم الطير والحاصل ان حال جلسايه معه عليه الصلاة والسلام
اختيار السكوت وعدم الالتفات الى غيره فاذا سكت تكلموا فيما
الى انهم لم يكونوا يبتدرون بالكلام ولا يتكلمون في اثناء حديثه كما هو مقتضى
الادب لا يتنازعون عنده الحديث الجملة استينافية او حالية
والمعنى لا ياخذ بعضهم من بعض عند الحديث او لا يختصمون عنده
في الحديث ولهذا عطف عليه عطف تفسير بقوله ومن تكلم عنده
انصتوا اي سكتوا واستمعوا له اي لكلام المتكلم عنده حتى يفرغ
اي المتكلم من كلامه او من مقصوده ومرامه حديثهم عنده اي حديث
كلهم اولهم واخرهم عند النبي صلى الله عليه وسلم حديث اولهم اي

لحديث

لحديث اولهم في عدم الملال منه او في الاصغاء اليه اذ العادة جارية
بالملال وضيق البال اذا كثر المقال وقيل معناه حديثهم عنده حديث
السلف ويؤيده نسخة اولهم بصيغة الجمع لكن ليس له كثير معنى
وقال الحنفي حديثهم عنده حديث افضلهم في الدين او اولهم قدوما
انتهى وما يحتمل التقدم في المجلس كما هو داب العلما المدرسين
والمتقنين من المفتيين ويحتمل قدوما في الهجرة او الاسلام وفيه جمع
القول الاول فتامل واختاره بعض المدرسين حيث انهم يقدم
الافضل فالافضل اما في ذاته او في علمه الذي يقرا فيه وقد تعقبه
ميرك بان من اوله بان اولهم قدوما فقد تعسف تعسفا شديدا
باردا وقال ابن حجر حديث اولهم اي افضلهم اذ كان لا يتقدم غالبا
بالكلام بين يديه الا اكابر اصحابه فكان يصغي لحديث كل منهم
كما يصغي لحديث اولهم انتهى ولا يخفى عدم الملايمة بين اول تقريره
واخر كلامه فكان حقه ان يقول حديث جميعهم انما كان حديث
افضلهم فانما كانوا يكتفون بكلام اولهم لانهم اعلم بالمبنى وافهم
بالمعنى ثم قال ويحتمل ان المراد اولهم اذا تكلم بشي قبله منه وعلم
انهم موافقوه عليه غالبا لما من الله به عليهم من تالف قلوبهم وكمال
ائتلافهم قلت فعلى هذا ينبغي ان يكون المراد بهم بقوله
اولهم اسبقهم في الكلام لا افضلهم في المقام لما يدل عليه تعليل
المرام يضحك اي يتبسم مما يضحكون منه بالمشاركة في استحسان
الاحوال ويتعجب مما يتعجبون اي منه كما في نسخة اي في استغراب
الافعال فكانه اخذ من هذا من قال ما راه المسلمون حسنا فهو

عند الله حسن ويصبر للغريب اي لمراعاة حاله على الجفوة
بفتح الجيم وقد تكسر على ما في القاموس اي على الجفا والغلظة
وسوء الادب مما كان يصدر من جفاة الاعراب وقد ورد من
بدا جفا في منطقه ومسألته الضمير ان للغريب والمعنى انه
صلى الله عليه وسلم كان يصبر للغريب اذا جفاه من مقاله وسواله
حتى ان مخففة من الثقيلة اي انه كان اصحابه ليستجلبونهم
اي يتمنون اتيان الغربا الى مجلسه الاقدس ومقامه الانفس
ليستفيدوا بسبب اسئلتهم ما لا يستفيدونه في غيبتهم لانهم
حينئذ يهابون سواله والغربا لا يهابونه فيسالونه عما بدا لهم
فيجيبهم وقيل المعنى يحبون مجيء الغربا في مجلسه من اجل احتماله
عنهم وصبره على ما يكون في سوالهم اياه منهم لان اصحابه كانوا
ممنوعين عن سواله ذكره في المنتقى ولعل المراد نهيهم عن كثرة
السوال كما في حديث الاربعين عن ابي هريرة مرفوعا ما نهيتكم
عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما
اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم
قال ميرك لكن معنى الغاية التي فهمت من حتى لا يلائم هذا
المعنى الا بتكلف انتهى وهو غريب منه في هذا المبنى وقيل
المعنى ان اصحابه يستجلبون خواطر الغربا لما راوه من صبره
لهم وكثرة احتماله عنهم وزيادة ملاحظته لهم قيل ويحتمل
ان يكون المراد بالاستجلاب جذبهم عن مجلس الرسول صلى الله
عليه وسلم ومنعهم من الجفا وترك الادب قلت هذا بعيد

روايته

رواية ودراية قال الحنفي المراد بالاستجلاب جلب نفعهم او جلبهم
الى مجلسه المقدس او جلب قلوبهم قال ميرك واما ما يقال المراد
بالاستجلاب جلب نفعهم فليس له معنى قلت اللهم الا ان
يقال المراد نفع الغربا لانفسهم او للصحابة في امور دينهم واما قوله جلب
قلوبهم فلا يعرف هذا من دابهم الا ان يراد بجلبها اخذها بالامالة
فيرجع الى ما قبله في المعنى ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم طالب حاجة اي دينية يطلبها جملة حالية فارفدوه
من الارفاد اي اعينوه على طلبته واعينوه على بغيته
ولا يقبل الثنا اي المدح الا من مكافئ بالهمز اي مقارب في حده
غير مجاوز به عن حد مثله ولا مقصر به عما رفعه الله من
علو مقامه الا يرى انه قال لا تطروني كما اطرت النصارى
عيسى بن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله فاذا قيل هو نبي
الله او رسول الله فقد وصفه لا يجوز ان يوصف به غيره
فهو مدح مكافئ له ثناء هو كفوه اي مثله وقال ميرك
فالمراد مكافاة الواقع ومطابقته وقيل المعنى انه لا يقبل
الثنا عليه الا من رجل يعرف حقيقة اسلامه وانه من المخلصين
الذين طابق لسانهم جنانهم ولا يدخل عنده في جملة المنافقين
الذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم فاذا كان المثني عليه
بتلك الصفة مكافيا ما سلف من نعمة النبي صلى الله عليه وسلم
عليه واحسانه اليه قبل ثناه والا فاعرض عنه ولا يخفى بعد
هذه الاشارة عن هذه العبارة قال ميرك فالمكافي بمعنى

المماثل له في اصل الايمان وقيل معناه انه اذا انعم على رجل نعمة
فكافاه قبل ثناه واذا اثنى عليه قبل ان ينعم عليه لم يقبل فالمعنى على
حينئذ بمعنى المجازي قال ميرك وهذا بعيد وخطى قايله
قال ابن حجر بان احدا لا ينفك من نعمته صلى الله عليه وسلم
فالثنا عليه فرض عين انتهى ولا يخفى ان الكلام انما هو في
المنة الصورية لا في النعمة المعنوية فالمراد به ان المثني
اذا قال مثلا انه صلى الله عليه وسلم من اهل الكرم والجود وليس
مثله موجود في الوجود فان سبق له احسان اليه فانعام عليه
قبل منه هذا المدح والثنا والا فاعرض عنه ولم يلتفت الى قوله
عملا بقوله سبحانه وتعالى ذما لقوم ولا يحسبن الذين يفرحون
بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا هذا وفي النهاية نسب
هذا القول الى القتيبي وتغليطه الى ابن الانباري ولا يقطع على
احد حديثه اي حديث احد لا حديث نفسه كما توهم الحنفي
لما يرد عليه قوله حتى يجوز هو بالجيم والزاي اي يتجاوز عن الحد
او يتعدى عن الحق وفي نسخة صحيحة بالجيم والرا من الجور والميل
قال الحنفي وفي نسخة بالحا المهملة والزاي اي يجمع ما اراده
المتكلم انتهى والظاهر انه تصحيف لعدم مناسبته لقوله فيقطعه
هو بالنصب على ما في اصل السيد وفي بعض النسخ بالرفع وهو
الظاهر اي فيقطع عليه السلام حينئذ حديث ذلك الاحد
بنهي اي له عن الحديث او قيام اي عن المجلس هذا وقال ميرك
قوله حتى يجوز كذا وقع في اصل السماع بالجيم والزاي وصحح في الوفا

بالجيم

بالجيم والرا وهو المعتمد وصحح في بعض نسخ الوفا بالحا المهملة
والزاي وهو بعيد جدا فالمعتمد ه حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال
سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي طلب شيا اي من امور الدنيا قط فقال لا اي بل اما اعطاه
او وعده اياه او في حقه دعى الله حتى اغناه عما سواه والحديث
رواه الشيخان ايضا والمراد انه لم ينطق بالرد بل ان كان
عنده اعطاه والا فسكت كما في حديث مرسل لابن الحنفية عند ابن
سعد ولفظه اذا سيل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان
يفعل سكت كذا ذكره العسقلاني والظاهر ان هذا مختص بالتماس
الفعل والا فهو مخصوص بسوال العطا ثم الاظهر انه كان يسكت عن
صريح الرد فلا ينافي ما سبق من الدعا والوعد وهو المطابق لقوله
تعالى واما تعرضن عنهم ابتغا رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا
ميسورا مثل اغناكم الله ورزقنا الله واياكم وكما هو المتعارف
في زماننا يفتح الله علينا وعليكم ويبينه حديث السابق من ساله
حاجة لم يرده الا بها او بميسور من القول ولعله اقتصر هنا على
نفي لا فقط بنا على الغلبة في العطا بل اعتذارا كما في قوله تعالى
لا اجد ما احملكم عليه وفرق بين هذا وبين ولا احملكم انتهى ولا يشكل
على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما طلبوه الحملان والله
لا احملكم لان هذا وقع كالتاديب لهم بسؤالهم ما ليس عنده مع
تحققهم ذلك بقوله لا اجد ما احملكم ومن ثم حلف قطعا لطمعهم

في تكلف التحصيل بنحو فرض واستيهاب مع عدم الاضطرار وهذا
محمل كلام العسقلاني وما احسن قول الفرزدق
ما قال لا قط الا في تشهده ○ لولا التشهد كانت لاوه نعم
حدثنا عبد الله بن عمران ابو القاسم القرشي المكي حدثنا ابراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب اي الزهري عن عبيد الله هو ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود واخطا من قال هو ابن ابي مليكة ذكره
ميرك عن ابن عباس وقد رواه عنه الشيخان ايضا مع تغاير
في بعض الالفاظ واحد بزيادة ولا يسال شيا الا اعطاه في اخر
الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في حد ذاته
مع قطع النظر عن اختلاف اوقاته واحواله اجود الناس اي
اسخاهم واكرمهم بالخير اي مالا وحالا لان الخير شامل لجميع انواعه
حالا ومالا من بذل العلم والخلق والمال والجاه افضالا
واكمالا فكان يسمح بالموجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا
عن الفانيات بالباقيات الصالحات مقبلا على مولاه معرضا عما
سواه فكان اذا وجد جاد واذا احسن اعاد وان لم يجد
وعد ولم يخلف بالميعاد وكان يجود على كل احد بما يسد خلته
ويشفي علته فاجود افعل تفضيل من الجود وهو اعطا ما ينبغي
لمن ينبغي على ما ينبغي ولما كان نفسه الانفس اشرف النفوس
الاقدس فيكون اخلاقه افضل اخلاق الخلايق فيكون اجود
الناس ولعل ذكر الناس بالخصوص لكونه فردا منهم فلا مفهوم
له عند من قال به وكان اجود ما يكون في شهر رمضان الرفع

فاجود

في اجود على ما روي في اكثر الروايات على انه اسم كان وخبره
محذوف حذفا واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون يوم الجمعة
وما مصدرية معناه اجود اكوانه وفي رمضان في محل الحال
واقع موقع الخبر الذي هو حاصل فمعناه اجود اكوانه حاصلا
في رمضان وقد اخرج المهم من حديث سعد مرفوعا ان الله
جواد يحب الجود وفي رواية الاصل بالنصب على انه خبر كان
واسمه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم اي كان النبي صلى الله عليه وسلم
مدة كونه في رمضان اجود من نفسه في غيره وقيل كان فيها
ضمير الشان واجود مرفوع على انه مبتدا مضاف الى المصدر
وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والجملة مفسرة
لضمير الشان والحاصل ان النصب اظهر والرفع اشهر وقال
النووي الرفع اشهر والنصب جايز وذكر انه سال ابن مالك عنه
فخرج الرفع من ثلاثة اوجه والنصب من وجهين وذكر ابن
الحاجب في اماليه للرفع خمسة اوجه فتوارد مع ابن مالك في وجهين
وزاد ثلاثة قال العسقلاني ويرجح الرفع وروده بدون كان
عند البخاري في كتاب الصوم وفضايل القران قلت اذا كان
من نواسخ المبتدا والخبر كما هو مقرر فالترجيح بوجود الرفع عند
عدمها لا يظهر فتدبر وقيل الوقت مقدر اي كان اجود اوقاته
وقت كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته كاسناد الصوم
الى النهار والقيام الى الليل في قولك نهاره صايم وليله لارادة
المبالغة وجمع المصدر لان افعل التفضيل لا يضاف الى المفرد

وقايم

حتى ينسلخ اي يتم رمضان والمعنى ان زيادة جوده في اثر وجوده
كانت تستمر في جميع اوقات رمضان الى ان ينسلخ فيرجع اصل
الوجود الزائد على وجود الناس جميعا وليس كما توهم الحنفي بقوله
اي كمال جوده كان في تمام شهر رمضان اللهم الا ان يراد بالتمام
الجميع وذلك من البديع لان هذا القول صدر منه بعد تفسير
ينسلخ بيتم فتاويله لا يتم وانما كان يظهر منه صلى الله عليه وسلم
في غيره لانه موسم الخيرات ولان الله تعالى يتفضل على عباده
في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره من الاوقات وكان
صلى الله عليه وسلم متخلقا باخلاق ربه فالجار متعلق باجود
لتضمنه معنى اسرع او لكونه المرسلة ينشا عنها جود كثير فيأتيه
جبريل اي احيانا في رمضان فالفاء للتفصيل لا كما قال الحنفي
وتبعه ابن حجر انها للتعليل لعدم مناسبته للمقام فانه ان
زيادة جوده انما كانت لملاقات جبريل والظاهر زيادة الجود
في رمضان مطلقا على ساير الزمان ثم يزيد عند ملاقاته
ومدارسة القرآن كما يدل عليه قوله الا ان فاذا لقيه جبريل
كان اجود ولا ينافيه ما ورد في رواية البخاري حين يلقاه
جبريل وفي اخرى له لان جبريل يلقاه وان قال العسقلاني
وفيه بيان سبب الاجودية وهي ابين من رواية حين يلقاه
لان كلامه محمول على الاجودية على ساير الازمنة الرمضانية
فيعرض بكسر الراء عليه اي النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل
عليهما السلام القرآن كما يدل عليه رواية الصحيحين كان

وجوده

جبريل

جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم
القرآن ويؤيده ما روى ان قراءة زيد بن ثابت هي القراءة التي
قراها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في العام
التي قبض فيه او بالعكس او تارة كذا وتارة كذا بحسب المقام
والمرام على ان الاصل المعتاد قراءة جبريل وسماعه صلى الله عليه وسلم
وكذا قراءته صلى الله عليه وسلم وسماع اصحابه وهكذا طريقة المحدثين
من السلف واما الخلف فاختاروا ان التلميذ يقرا والشيخ يسمع
لعدم القابلية الكاملة للمتاخرين قال ميرك وفاعل يعرض يحتمل
ان يكون جبريل وضمير عليه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما هو
ظاهر السياق ويحتمل العكس ويؤيده ما وقع في رواية البخاري
يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن هكذا اورده في كتاب
فضائل القرآن مع انه ترجم بلفظ كان جبريل يعرض القرآن على النبي
صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني في شرح الحديث هكذا عكس
ما وقع في الترجمة الى ما وقع في بعض طرق الحديث فعنده الاتما على
من طريق اسرائيل عن ابي حصين بلفظ كان جبريل يعرض على النبي
صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان فاشار الى ان كلا منهما
كان يعرض على الآخر ويؤيده ما وقع عند البخاري ايضا بلفظ
فيدارسه القرآن وفي حديث فاطمة قالت اسر الى النبي صلى الله
عليه وسلم ان جبريل كان يعارضني بالقرآن اذ المدارسة والمعارضة
مفاعلة من الجانبين فافاد ان كلا منهما تارة يقرا ويسمع الآخر
قال وفي رواية للبخاري وكان يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان

حتى ينسلخ اى رمضان وهذا ظاهر في انه كان يلقاه كذلك
في كل رمضان منذ انزل عليه القران ولا يختص برمضان بعد
الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما هو فرض بعد الهجرة
لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قلت ولعل
مدارسة القران كان سببا لوجوب صيامه واستحباب قيامه
كما يشير اليه قوله سبحانه شهر رمضان الذى انزل فيه القران
ثم قال وفي الحديث اطلاق القران على بعضه وعلى معظمه لان اول
الرمضان من بعد السنة الاولى لم يكن نزل من القران الا بعضه
ثم كذلك الى ان نزلت اليوم اكملت لكم دينكم يوم عرفة والنبي
بها بالاتفاق قال وفي الحديث ان ليلة رمضان افضل من
نهاره لا سيما للقراءة فان المقصود من التلاوة الحضور والفهم
والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل الدينية والعوارض
الدنيوية قلت ويدل عليه قوله تعالى ان ناشئة الليل
هي اشد وطأ واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا قال
وقد اخرج ابو عبيد من طريق داود بن ابي هند قال قلت
للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذى انزل فيه القران
اوما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان
يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما انزل فيحكم الله
ما يشاء ويثبت ما يشاء قال ولا يعارض ذلك قوله تعالى سنقرئك
فلا تنسى الا ما شاء الله اذا قلنا لا نافية كما هو المشهور وقول
الاكثر لان المعنى انه اذا اقراه لا ينسى ما اقراه ومن جملة

الاقرا

الاقرا مدارسة جبريل والمراد المنفي بقوله فلا تنسى النسيان
الذى لا ذكر بعده لا النسيان الذى يعقبه الذكر في الحال قلت
ولهذا ورد في دعا ختم القران اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني
منه ما جهلت قال واختلف في العرضة الاخيرة هل كانت بجميع
الاحرف المأذون في قراءتها او بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل
هو الحرف الذى جمع عليه عثمان الناس او غيره فقد روى احمد
وابو داود والطبراني من طريق عبيدة بن عمرو السلماني ان الذى
جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة ومن طريق محمد
ابن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقران
الخ نحو حديث ابن عباس وزاد في اخره فيرون ان قراءتنا احدث
القران عهدا بالعرضة الاخيرة وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة
واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القران على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرضات ويقولون ان قراءتنا هذه من العرضة
الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال اى القراءتين ترون
اخر القراءة قالوا قراءة زيد اى ابن ثابت فقال لا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعرض القران على جبريل فلما كان في السنة
التى قبض فيها عرضه عليه مرتين فكانت قراءة ابن مسعود اخرهما
وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه ويمكن الجمع بان يكون العرضتان
وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح الاطلاق الاخير على كل منهما
قلت ليس الكلام في صحة الاطلاق بل انما الكلام على ان
العرضة الاخيرة هي محل الاتفاق فاذا العينة جبريل لا سيما عند قراءة

التنزيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير اى اسخى
يبذل الخير من الريح المرسلة حيث لا التفات لها الى اشيا تمر
عليها والمرسلة بفتح السين بمعنى المطلقة فالجار متعلق باجود
لتضمنه معنى اسرع او لكون المرسلة ينشا عنها جود كثير فقيل
يعنى اجود منها فى عموم النفع والاسراع وقيل هى التى ارسلت
بالبشرى بين يدى رحمته سبحانه وذلك لشمول روحها
وعموم نفعها فاللام فى الريح على الاول للجنس وعلى الثانى
للعهد وحاصله انه شبه نشر جوده بالخير فى العباد بنشر
الريح القطر فى البلاد شتان ما بين الاثرين فاحدهما يحيى
القلب بعد موته والاخرى يحيى الارض بعد موتها كما افاده الكرمانى
ولا شك ان الثانى تابع للاول مسخر له فلذا قال اجود من
الريح المرسلة وجملة الكلام فى مقام المرام انه وقع تخصيص على
سبيل الترقى فى الكلام لانه فضل جوده اولا على جميع افراد
الانسان وثانيا جوده فى رمضان على جوده فى ساير الزمان
وثالثا عند لقا جبريل ومدارسة القران فانه حينيذ كان
اجود مما يتصور فى الاذهان وما ذاك الا لان الاتيان فضل
ملايكة الرحمن اى افضل سامع بافضل كلام من افضل متكلم
فى افضل الزمان والمكان وفيه تبيان ان ادراك فضيلة الزمان
وملاقاة صلحا الاخوان لهما مزية للعبادة والاحسان
وتحسين الاخلاق والاتيان والاتقان هذا وروى الشيخان
عن انس كان افضل الناس واشجع الناس واجود الناس يعنى

وعلى

وعلى هذا القياس وقيل اقتصاره على هذه الثلاثة من جوامع
الكلم فانها امهات الاخلاق اذ لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى
العقلية وكمالها النطق بالحكمة والغضبية وكمالها الشجاعة
والشهوية وكمالها الجود كذا ذكره ابن حجر لكنه فى الجامع الصغير
برواية الشيخين والترمذى وابن ماجة عن انس كان احسن الناس
الخ وبرواية مسلم وابى داود عنه ايضا كان احسن الناس خلقا
وفى حديث ضعيف انا اجود بنى ادم واجودهم بعدى رجل علم
علما فنشر علمه ورجل جاهد بنفسه فى سبيل الله ثم كان من
جوده انه يبذل المال فى سبيل الله وللمولفة قلوبهم اعلاء
لدينه ويوثر الفقرا والمحتاجين على نفسه واولاده ويعطى عطاء
يعجز عنه الملوك والاغنيا ويعيش فى نفسه عيش الفقرا فربما
كان يمر الشهران عليه ولم يوقد فى بيته نار وربما ربط الحجر
على بطنه الشريف من الجوع ومع هذا كان له قوة الهيبة فى الجماع
فانه كان مستصرا فى امره مع كثرة نسايه وكذا فى الشجاعة حتى صرع
جماعة منهم ابن الاسود الجمحى وكان يقف على جلد البقر ويجاذب اطرافه
عشرة لينزعوه من تحت قدميه فيتمزق الجلد ولم يتزحزح عنه
ومنهم ركانة حيث صرعه ثلاث مرات متواليات بشرط انه ان صرعه
اسلم وقد اتاه سبى فشكت اليه فاطمة رضى الله عنها ما تلقاه
من الرحى والخدمة وطلبت منه خادما يكفيها المونة فامرها
ان تستعين عند نومها بالتسبيح والتحميد والتكبير من كل ثلاثا
وثلاثين ثلثا فى الاخير فتزيد واحدا تكملة للماية وقال لا اعطيك

وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وكسته امراة بردة فلبسها محتاجا اليها فسالها منه بعض اصحابه فاعطاه اياها رواه البخاري ورحم الله صاحب البردة حيث عبر عن جوده في البردة بقوله

فان من جودك الدنيا وضرتها ● ومن علومك علم اللوح والقلم

وتحقيق معناه في شرحي للعمدة هنا وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم ما سيل شيا قط الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطا من لا يخشى الفقر وروى الحاكم انه حمل اليه تسعون الف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سايلا حتى فرغ منها وجاته امراة يوم حنين انشدت شعرا تذكر به ايام رضاعته في هوازن فرد عليهم ما غنمه مائة الف قال ابن دحية وهذا نهاية الجود الذي لم يسمع بمثله في الوجود من غاية الجود وفي البخاري انه اتي بمال من البحرين فامر بصبه في المسجد وكان اكثر مال اتي به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاء العباس فساله فقال خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الي فقال لا فقال ارفعه انت علي فقال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال له كالاول فقال لا ثم نثر منه ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم وهنا

درهم

درهم وفي خبر مرسل انه كان مائة الف درهم ن حدثنا قتيبة ابن سعيد اخبرنا وفي نسخة حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيا لغد اي لا يجعل شيا ذخيرة لاجل غد لكن لخاصة نفسه لكمال توكله على ربه وقد يدخر لعياله قوت سنتهم لضعف توكلهم بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وليكون سنة للمتسببين من امته وللمجردين من اهل ملته ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت سنتهم وفي مسند اسحاق بن راهويه كان ينفق على اهله قوت سنتهم من مال بني النضير وفي البخاري كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم فقيل الادخار كان بعد فتح خيبر كما هو مصرح به ايضا في الصحيح على ما نقله العسقلاني فقيل عدم الادخار كان غالب احواله في اوايل امره اذ قد ثبت في البخاري عن انس بقوله ما امسى عند ال محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده لتسع نسوة والاولى ان يجمع بانه كان يدخر لهم قوت سنتهم ثم من جوده وكرمه على الوافدين والمحتاجين كان يفرغ زادهم قبل تمام السنة ثم وجه مناسبة الحديث لعنوان الباب ان الكرم والجود والتوكل والاعتماد على واجب الوجود دون الخلق من كمال الخلق واستدل به الصوفية على ان الادخار زيادة على السنة خارج عن طريق التوكل والسنة وفيه اشارة الى رد ما قاله الطبراني حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا وقد ابعد العسقلاني حيث قال التقييد بالسنة انما جاء

من ضرورات الواقع فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل
الا في سنتين لا يقتضي الحال جواز الادخار لاجل ذلك قلت
قال الغزالي والتقييد بالسنة لان العادة جارية بتجدد الارزاق
فيها بخلاف الاشهر في اثنائها (حدثنا هارون بن موسى بن ابي
علقمة المديني بفتح ميم وكسر دال وفي نسخة بدله الفروي بفتح فا
وسكون را نسبة الى فرو واسم جده كما ذكره عفيف الدين حدثني
ابي عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب
ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه
اي شيئا من الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندي شيء
اي ليس في ملكي شيء موجود لكن ابتع علي من الابتياع اي اشتر
ما تبتغي بثمن يكون دينا علي اداوه فاذا جاءني شيء اي من باب الله
قضيته فقال عمر لا شك ان الراوي هو عمر فكان الظاهر ان
يقول فقلت فكانه نقل من حيث المعنى او من قبيل الالتفات
على بعض ولعل وجه العدول لئلا يتوهم انه من كلام اسلم والله اعلم مذهب م
يا رسول الله قد اعطيته اي السائل ما عليك وهو الميسور
فما كلفك الله ما لا تقدر عليه اي من امره بالشراء ووعده بالقضا
والفا للتعليل مما يستفاد من العطا وقيل اي قد اعطيته شيئا
مرة بعد اخرى قبل هذه ولا مرية انه على تقدير صحته غير
ملايم للمقام وابعد منه من قال كلا هذين بعيد والاقرب ان
المعنى قد اعطيته سؤاله وجعلت له دينا في ذمتك فلا
تتحمل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك بذلك انتهى ولا

يعني

يعني بعده من جهة المبنى ومن طريقة المعنى فكره النبي صلى
الله عليه وسلم قول عمر لانه مخالف لمقتضى كمال الكرم والجود
وايضا قوله ابتع علي من جملة القول الميسور والعطا الموعود
واما كلام ابن حجر اي من حيث التزامه قنوط السائل وحرمانه
لا لمخالفته الشرع فمسلم من حيثية عدم مخالفته الشرع في الجملة
بناء على ظنه ان هذا داخل في الميسور من القول او غير واجب في
اقتضاء الكرم من الفعل واما من حيثية التزامه قنوط السائل
وحرمانه فممنوع وعن حيز التصور مدفوع ثم قال وعلل بعضهم
بغير ما ذكرته مما لا ينفع فاحذره انتهى ولا يخفى ان مثل هذا الابهام
مما لا يرتضى فقال رجل من الانصار اي ممن غلب عليه اختيار الايثار
يا رسول الله انفق اي بلالا ولا تخف من ذي العرش اقلالا اي شيئا
من الفقر وهو مصدر قل الشيء بقل واقله غيره وزاد في التاج
ان معناه الافتقار والاحتياج قال الحنفي وهو تقييد للمنفي او النفي
تامل وقيل ما احسن موضع ذي العرش في هذا المقام اي لا تخشى
ان يضيع مثلك من هو مدبر الامر من السما الى الارض بالطول
والعرض كلا كذا ذكره الحنفي وهو كلام الطيبي على ما نقله ميرك
لكن فيه ايهام لا دلالة انه صلى الله عليه وسلم كان يخشى من الفقر بل
بل ما سبق صحيح كمال اعتماده على ربه فالمعنى اثبت على ما انت عليه
من عدم الخشية ولا تبال بما ذكر عمر من النصيحة فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه البشر بالكسر اي ظهر على وجهه
البشاشة وعرف على بشرته اثر الانبساط وفي نسخة وعرف البشر

في وجهه والمودى واحد لقوله لا تضادى تعليل لقوله عرف
ثم قال اي النبي عليه السلام بهذا امر فذا اي بالانفاق وعدم الخوف
او بالعطا في الموجود وبالقول الميسور في المفقود لا بما قاله
عمر كما افاده تقديم الظرف المفيد للقصر اي قصر القلب ردا
لاعتقاد عمر رضي الله عنه ⊙ حدثنا علي بن حجر اخبرنا شريك
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بضم ر وفتح موحدة وتشديد
تحتيه مكسورة بنت معوذ بكسر الواو المشددة ابن عفرا بفتح
العين ممدودة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع بكسر القاف
اي بطبق من رطب وهو اسم جنس لا جمع ففي الصحاح الواحدة
رطبة واجر بفتح همزة فسكون جيم فرا اي قثا صغار زغب بضم
زاي فسكون معجمة جمع ازغب من الزغب بالفتح صغار الريش
اول ما طلع شبه به ما على القثا من الزغب كذا في النهاية فاعطاني
اي بدل هديتي او لحضوري حال قسمته ملا كفه حليا بضم الحا
المهملة وكسر اللام وتشديد اليا وهو ما يصاغ من الذهب والفضة
ويلبس للزينة وذهبا اي وذهبا من غير الحلية ويمكن ان يكون
عطف تفسير ويوئيد ما في نسخة او ذهبا وقد تقدم هذا الحديث
في باب صفة الفاكهة وسيق هنا لما يدل على كمال جوده وكرمه
وحسن خلقه ولطافة معاشرته مع اصحابه واستحسان ادابه
حدثنا علي بن خشرم بفتح فسكون وغير واحد اي وكثير من مشايخي
قالوا حدثنا وفي نسخة الاصل انبانا عيسى بن يونس عن هشام
ابن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير عن عايشة ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها اي يجازي بازيد من قيمتها
او بمثلها مما يساويها لكن في النهاية ان اصله ثابة من المجازات
في الخير اكثر منه قال ميرك وقال الترمذي والبزار لا نعرف
هذا الحديث موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وقال الاجري
سالت ابا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو
عند الناس مرسل وقال البخاري بعد ايراده هذا الحديث لم
يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عايشة واشار بهذا
الحديث ان عيسى بن يونس تفرد بوصله قال العسقلاني رواية
وكيع وصلها ابن ابي شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها ورواية
محاضر لم اقف عليها بعد قال ابن حجر فيسن التاسي به صلى الله عليه
وسلم في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لم يكن هناك شبهة قوية
وندب الاثابة حيث لم يظن المهدي اليه ان المهدي انما اهدى
اليه عن حيا لا في مقابل شي اما اذا ظن ان الباعث على الاهدا انما
هو الحيا قال الغزالي كمن يقدم من سفر ويفرق هداياه خوفا
من العار فلا يجوز القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرئ مسلم الا
عن طيب نفس فلا مكره في الباطن فهو كالمكره في الظاهر واما
اذا ظن ان الباعث عليه انما هو الاثابة فلا يجوز القبول الا ان
اثابه بقدر ما في ظنه مما يدل عليه قراين حاله وانما اطلقت في
ذلك لان اكثر الناس يتساهلون فيه فيقبلون الهدية من غير
بحث عن شي مما ذكرته قلت البحث لا يجب فانك اذا فتشت عن
صنيع غالب العامة وهداياهم وعطاياهم رايت كلها ملطخة بالسمعة

والربا او ناشية عن الحيا نعم اذا ظهر ان سبب الاهدا ليس الا
الحيا فله ان يرد وله ان يقبل لكن يثيب بحيث يظن ان خاطره
يطيب لانه ولو اعطى مكرها فى الباطن فانه حينيذ يصير
راضيا فينقلب الحرام حلالا لقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وما صورنا
تجارة صادرة عن تراض فى اخر الامر ولهذا عد علماونا الهبة
بشرط الاثابة بيعا بل ولو كان اعطاوه حيا ولم يحصل له جزا
ثم طاب خاطره فالظاهر انه لا يواخذ به لانه فى المعنى براة
واحلال له ثم الظاهر ان الاثابة بقدر الهبة واجبة واما
الزيادة فلا فحمل الاجماع على عدم جوازنا لقبول اذا لم
يجاوزه مطلقا ثم العود فى الهبة مكروه شرعا وطبعا ويجوز
عند علماينا بشروط ليس هذا مقام ذكره والله تعالى اعلم

باب ما جا فى حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحيا هنا بالمد واما بالقصر فهو بمعنى المطر وكلاهما ماخوذ
من الحياة فان احدهما حياة الارض والاخر حياة القلب ولعل
هذا هو المعنى بقوله عليه الصلاة والسلام الحيا من الايمان وهو
فى اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به
وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير
فى حق ذوى الحق ثم الحيا من جملة الخلق الحسن فافراده بباب
على حدة تنبيه على عظم شانها لانه به ملاك الامر كله فى حسن
معاملة الحق ومعاشرة الخلق (ن) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا

ابوداود

ابوداود حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابى
عتبة بضم وله يحدث اى يروى عن ابى سعيد الخدرى قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حيا من العذرا بفتح
مهملة وسكون معجمة اى كان حياوه ابلغ من حيا البنت البكر فى
خدرها بكسر معجمة وسكون مهملة وهو ستر يجعل للبكر فى ناحية
البيت والعذرة بالضم البكارة وقيل لها جلدتها وقيل للبكر
العذرا لان جلدتها باقية والظرف حال من العذرا وصفة لها
وهو تتميم للمبالغة فان العذرا اذا كانت متربية فى سترها
تكون اشد حيا لتسترها حتى عن النسا بخلاف ما اذا كانت فى
بيتها لاختلاطها مع غيرها او كانت داخلة خارجة فانها حينيذ
تكون قليلة الحيا واغرب ابن حجر حيث قال سنعا لميرك اذ الخلوة
مظنة وقوع الفعل بها فنعلم ان المراد الحالة التى تعتريها
عند دخول احد عليها فيه لا التى تكون عليها حالة انفرادها
او اجتماعها بمثلها فيه انتهى ووجه غرابته لا يخفى فانه لو كان المراد
هذا المعنى لقيل اشد حيا من العذرا وقت زفافها وكان اذا
كره شيا وفى نسخة الشى عرفناه فى وجهه لانه ما كان يتكلم
بالشى الذى يكرهه حيا بل يتغير وجهه فيفهم كراهته له
وكذا البنت المخدرة غالبا لم تتكلم فى حضور الناس بل يرى
اثر رضاها وكراهتها فى وجهها وبهذا يظهر وجه الارتباط
بين الجملة الاخيرة وبين ما تقدم والله اعلم وروى انه كان من
حيايه لا يثبت بصره فى وجه احد هذا واخرج البزار ايضا

اى الشى المكروه
او كراهته

هذا الحديث عن انس وزاد في اخره وكان يقول الحيا خير كله ○
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور
عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح معجمة وسكون مهملة
نسبة الى خطم قبيلة من العرب عن مولى لعايشة قالت قالت
عايشة ما نظرت اي حيا منها بنا على حيا منه لان المستحيي يستحيي
منه الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالت شك من الراوي
ما رايت اي حيا منه موجبا لحيايها منه فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحنفي فان حياوه صلى الله عليه وسلم كان مانعا منه يعني انه
كان من الوقار والحيا في مرتبة لم يمكن النظر منها الى فرجه
او رويته انتهى وجا في رواية عنها ايضا ما رايت منه ولا راى
مني يعني الفرج قط الظاهر انه متعلق بكلتا الروايتين
فالمشكوك فيه لفظ نظرت ورايت فقط لا لفظ قط والله اعلم
وقد جا في رواية ابن الجوزي عنها ما نظرت الى فرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم قط او قالت ما رايت عورة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قط او قالت ما رايت فرج النبي صلى الله عليه وسلم قط
ثم مناسبة الحديث للباب ظاهرة غاية الظهور خلافا لمن
توهم خلافه ووقع في بيان الغرور هذا ومن المعلوم ان عايشة
كانت احب وابسط من غيرها من النسا فرويتها مفيد لنفي روية
غيرها بالاولى وقد اخرج البزار عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من ورا الحجرات وما راى احد عورته
قط واسناده حسن وروى ابو صالح عن ابن عباس قال قالت

عايشة

عايشة ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسايه
الا متقنعا يرخي الثوب على راسه وما رايته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا راه مني اورده ابن الجوزي في كتاب الوفا نقلا
عن الخطيب

باب ما جا في حجامة رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحجامة بالكسر اسم من الحجم على ما ذكره الجوهري
وفي القاموس الحجم المص يحجم ويحجم والمحجمة بكسرهما ما يحجم به وحرفته الحجامة
ككتابة انتهى ولعلها مشتركة بينهما والا فالمناسب للمقام
هو المعنى الاول فتامل وقد احتجم صلى الله عليه وسلم كثيرا ومن ذلك
انه احتجم وهو صايم رواه الشيخان وغيرهما والجمهور على انه
لا يفطر وقال احمد يفطر الحاجم والمحجوم لخبر افطر الحاجم والمحجوم
وهو حديث صحيح واوله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار بالمص
للحاجم والضعف للمحجوم او بان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد من غير
طريق وصححه ابن حزم ● حدثنا علي بن حجر حدثنا اسماعيل بن جعفر
عن حميد بالتصغير قال سيل انس بن مالك عن كسب الحجام اي
اطيب ام خبيث فقال انس اي كما رواه الشيخان عنه ايضا لكن
فيه بعض مخالفة نظرا الى التنبيه عليها احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كثيرا ومرة حجمه ابو طيبة بفتح مهملة وسكون تحتية فموحدة
واسمه نافع على الصحيح فقد روى احمد وابن السكن والطبراني من
طريق محيصة بن مسعود انه كان غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة
فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن خراجه الحديث وحكى
ابن عبد البر في اسم ابي طيبة انه دينار ووهموه في ذلك لان دينار

الحجام تابعي روى عن ابي طيبة قال العسقلاني وكذلك جزم
ابو احمد والحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن ابي طيبة
لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف
ان اسم ابي طيبة ميسرة قال ميرك وكانه اشتبه عليه باسم
ابي جميلة الراوي حديث الحجامة كما سياتي واما العسكري
فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء في رجال الموطا
انه عاش مائة وثلاثا واربعين سنة وذكر الكرماني انه عبد
لبني بياضة وهو وهم ايضا بل هو من بني حارثة مولاه محيصة
ابن مسعود الانصاري كما تقدم والله اعلم قال ابن حجر وبكونه عبدا
قنا لبني بياضة صرح النووي ومن تبعه واعترض فامر له بصاع
مثني صاع وهو خمسة ارطال وثلث عند الشافعي واهل الحجاز
وثمانية ارطال عند ابي حنيفة واهل العراق وهو مبني على ان
الصاع اتفاقا مكيال يسع اربعة امداد ولكن المد مختلف
فيه فقيل رطل وثلث وقيل رطلان قال الداودي معياره
الذي لا يختلف اربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين
ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد صاع النبي صلى الله عليه وسلم
قال صاحب القاموس وجربت ذلك فوجدته صحيحا قال ابن حجر
رواية البخاري فاعطاه ولا منافاة اذ الامر بالاعطاء يسمى
معطيا قلت الاظهر ان يقال المعنى فامر باعطائه
قال ميرك وعند البخاري من طريق شعبة عن حميد فامر له بصاع
او صاعين او مدين قال العسقلاني الشك من شعبة واخرج

البخاري

البخاري ايضا من طريق مالك عن حميد بلفظ فامر له بصاع
من تمر ولم يشك وافاد تعيين ما في الصاع قلت فقوله من
طعام ينبغي ان يفسر بتمر وحاصله انه لو كان كسب الحجام
حراما لما امر له بالاعطاء وسياتي تحقيقه وكلم اي النبي صلى الله
عليه وسلم اهله اي مواليه كما في رواية البخاري قال العسقلاني
مواليه بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود
وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل
منهم واحدا قلت ولا يبعد ان يكون مشتركا بين جماعة
والمراد اكبر مولاه واتباعه قال واما ما وقع في حديث جابر
ان مولى بني بياضة فهو اخر يقال له ابو هند فوضعوا اي مواليه
عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يوظف على المملوك كل
يوم وسياتي بيان مقداره وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة
او ان من امثل دوائكم اي من افضل ما تتداوون به الحجامة وفي العبارة
الاولى مبالغة ليست في الثانية قال ميرك شك من الراوي
واظنه اسماعيل بن جعفر فان البخاري اخرجه من طريق عبد الله بن
المبارك عن حميد عن انس بلفظ ان امثل ما تداويتم به الحجامة
واخرجه النسائي من طريق ابي زياد بن سعد عن انس بلفظ
خير ما تداويتم به الحجامة ومن طريق معتمر عن حميد بلفظ
افضل اي من غير شك قال اهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل
الحجاز ومن كان في معناهم من اهل سائر البلاد الحارة لان دماءهم
رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان بجذب الحرارة الخارجة لها

الى سطح البدن وفصل بعض الفضلا منا تفصيلا فقال انما
واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الاحتجام وامر به وبين فضله
ولم يفتصد ولم يامر به مع ان الفصد ركن عظيم في حفظ الصحة
الموجودة ورد الصحة المفقودة لان مزاج بلده يقتضي ذلك
من حيث ان البلاد الحارة تغير الامزجة تغيرا عجيبا كبلاد
الزنج والحبشة فان تلك البلاد في غاية الحرارة فلهذا
تسخن المزاج وتخففه وتحرق ظاهر البدن ولهذه العلة تجعل
الوان اهلها سودا وشعورهم الى الجعودة وتدقق اسافل
ابدانهم وتطيل وجوههم وتكبر انافهم وتجحظ اعينهم جحوظ
العين خروج المقلة وعظمها على ما في القاموس منه وتخرج
مزاج ادمغتهم عن الاعتدال فيظهر افعال النفس الناطقة
فيهم من الفرح والطرب وصفا الاصوات والغالب عليهم
البلادة لفساد ادمغتهم وفي مقابلة هذه البلاد في المزاج
بلاد الترك فانها باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه وتجعل
ظاهر البدن حارا شديد الالتهاب لان الحرارة تميل من ظاهر
البدن الى الباطن هربا من ضدها التي هي برودة الهوا كالحال
في زمان الشتا فان الحرارة الغريزية تميل الى باطن البدن
لبرودة الهوا فيجود بذلك الهضم وتقل الامراض ولهذه
العلة قال بقراط الاجواف في الشتا اسخن ما يكون بالطبع
والنوم اطول ما يكون وقال ايضا اسهل ما يكون احالة الطعام
على الابدان في الشتا فلهذا السبب صار الغذا الغليظ يسهل

انهضامه

انهضامه كالهرايس واللحوم الغلاظ والخبز الفطير وهذه
الافعال كلها في الصيف على عكس ما ذكرت في الشتا لان الحار
الغريزي المصلح للغذا مايل الى ظاهر البدن بالمجانسة ميل
الجنس الى الجنس فلذلك يفسد الهضم ويكثر الامراض والغرض
من هذا الاطناب ان بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة بالحرارة
الغريزية بالضرورة تميل الى ظاهر البدن بالمناسبة التي بينها
مزاجها ومزاج الهوا المحيط بالابدان فيبرد بواطن الابدان
ولهذا السبب يدمنون اكل العسل والتمر واللحوم في حرارة
القيظ ولا يضرهم لبرد اجوافهم وكثرة التحلل واذا كانت الحرارة
مايلة من باطن البدن الى ظاهره ولم يحتمل البدن لان الفصد
انما يجذب الدم من اعماق العروق وبواطن الاعضا وانما
تمس الحاجة الى الاحتجام لان الحجامة تجذب الدم من ظاهر
البدن تحسب فافهم هذه الدقيقة التي اشرف عليها صاحب
الشرع صلى الله عليه وسلم بنور النبوة وقال الموفق البغدادي
الحجامة تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق
البدن والحجامة للصبيان في البلاد الحارة اولى من الفصد
وامن غايلة وقد نهي عن كثير من الادوية ولهذا وردت
الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان العرب غالبا ما كانت
تعرف الا الحجامة وقال صاحب الهدي التحقيق في امر الفصد
والحجامة انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج فالحجامة
في الازمان الحارة والاماكن الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها

في غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة انفع
للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد ويوخذ من هذا ايضا ان
ان الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة في ابدانهم وقد اخرج
الطبراني بسند صحيح الى ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين
سنة لم يحتجم قال الطبراني وذلك انه يصير في انتقاص من عمره
وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم
قال ميرك وهو محمول على من لم يفتقر حاجته اليه وعلى من لم
يعتد به وقال ابن سينا في ارجوزته

ومن تكن عادته الفصادة • فلا يمكن قطع تلك العاده

ثم اشار الى ان يقلل ذلك بالتدريج الى ان ينقطع والله اعلم
حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو داود حدثنا ورقاء بن عمر عن عبد
الاعلى عن ابي جميلة بالجيم واسمه ميسرة قال العسقلاني
انه روى عن عثمان وعلي وليست له صحبة اتفاقا عن علي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وامرني اي باعطا اجرته
فاعطيت الحجام اجره وهو الصاع ان السابقان فافاد الحديث
تعيين من باشر وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام
خبيث وبين اعطا اجرة الحجام بان محل الجواز ما اذا كان الاجرة
على عمل معلوم ومحل الزجر اذا كانت مجهولة وذهب احمد الى الفرق
بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف وحرم عليه الانفاق على نفسه
منها وجوز له الانفاق على الرقيق والدواب واباح للعبد مطلقا
وعمدته حديث محيصة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب

احمد وهو

الحجامة فنهاه وذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك اخرجه
مالك واخرج اصحاب السنن ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزي ان
ان اجر الحجام انما كره لانه من الاشيا التي يجب للمسلم على المسلم اعانته
عند الاحتياج فما كان ينبغي ان ياخذ على ذلك اجرا حدثنا هرون
ابن اسحاق الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة عن سفيان الثوري
عن جابر عن الشعبي بفتح وسكون وهو عامر بن شراحيل من اكابر التابعين
منسوب الى شعب بطن من همدان قال ادركت خمسماية من الصحابة
او اكثر يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة وقد مر به ابن عمر رضي الله
عنهما وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت القوم وهو اعلم بها
مني وقال ابن سيرين لابي بكر الهمداني الزم الشعبي فلقد رايته
يستفتى واصحاب النبي بالكوفة وقال الزهري العلما اربعة
ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة
ومكحول بالشام عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
في الاخدعين وهما عرقان في جانبي العنق وبين الكتفين
وسيجي انه كان يحتجم في الاخدعين والكاهل وهو بكسر الهاما بين
الكتفين وقال ميرك هو مقدم الظهر مما يلي العنق وهو الكتد
والحديث على ما في المنتقى حسنه المص وغيره وصححه الحاكم وروى
عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لما سم بخيبر احتجم ثلاثة على
كاهله وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع السم وانفعه الحجامة
لاسيما في بلد او زمن حار فان السمية تسري في الدم فتتبعه في
العروق والمجاري حتى تصل للقلب وبخروجه يخرج ما خالطه من السم

ثم ان كان استفراغها اما ابطله والا اضعفه فتقوى الطبيعة
عليه وتقهره وانما احتجم صلى الله عليه وسلم على الكاهل لانه اقرب الي
القلب لكن لم تخرج المادة كلها به لما اراده الله تعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي وردها صلى الله
عليه وسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخدعين والكاهل
وروى ابن ماجة عن علي كرم الله وجهه قال نزل جبريل عليه السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل وروى ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم احتجم في وركه من وثي كان به وروى في الحجامة
في المحل الذي اذا استلقى الانسان اصابته الارض من راسه
انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء من سبعين داء قال ابن سينا
ان الحجامة تورث النسيان حقا ونقله حديثا ولفظه مؤخر
الدماغ موضع الحفظ ويضعفه الحجامة وقال غيره ان ثبت
هذا الحديث فهي انما تضعفه اذا كانت لغير ضرورة اما لها
فانها نافعة طبا وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم
في عدة اماكن من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه
واخرج احمد من طريق جرير بن حازم قال سمعت قتادة يحدث
عن انس قال كان رسول الله يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله
وثنتين على الاخدعين واخرج ابن سعد من طريق عبد العزيز
ابن صهيب عن الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتجم ثنتين في الاخدعين وواحدة في الكاهل وكان يامر
بالوتر قال اهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة

الكبد

الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض
الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل
ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان دمويا ولاسيما
اذا كان فسد وفصد القيفال ينفع من علل الراس والرقبة
اذا كثر الدم او فسد وفصد الودجين للطحال والربو ووجع
الجنبين والحجامة على الكاهل ينفع من وجع المنكب والحلق
وتنوب عن فصد الباسليق والحجامة تحت الذقن تنفع من
وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقي الراس والحجامة على ظهر
القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من
قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة
للانثيين والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ
وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل
ذلك كله اذا كان عن دم هايج وصادف وقت الاحتياج اليه
والحجامة على المعدة ينفع الامعا وفساد الحيض واعطى الحجام
اجره ولو كان اي اجره حراما لم يعطه وهو في الصحيحين ايضا
فذهب الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث ونحوه وقالوا
هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر على التنزيه وتقدم
مذهب احمد ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم ابيح وجنح
الى ذلك الطحاوي ونازعه غيره والنسخ لا يثبت بالاحتمال قلت
هذا معلوم عند ارباب الاستعمال فلو لم يظهر لهم دلالة على تلك
الحال لما مالوا الى هذا المقال ح حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا

عبدة عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا حجاما وهو ابو طيبة على ما تقدم فحجمه وسأله وفي نسخة
فسأله كم خراجك فقال ثلاثة آصع بهمزة ممدودة وضم صاد
جمع صاع واعترض بان هذا الجمع ليس في القاموس ولا في الصحاح
وانما الذي فيه اصوع بالواو واصؤع بالهمز واجيب بان آصع
مقلوب اصوع بالهمز فصار أأصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا
فوزنه اعفل ونظيره اباد وآبار جمع البير وفي رواية صاعان
فوضع عنه صاعا واعطاه اجره قال ميرك وكان هذا هو السبب
في الشك الماضي وهو الرواية بجمع الخلاف قال العسقلاني
وفي حديث ابن عمر عند ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة آصع وكذا
لابي يعلى من جابر فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة
فمن قال صاعين الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره حدثنا عبد
القدوس بن محمد العطار البصري حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا
همام بفتح فتشديد بميم وجرير بن حازم قالا اي كلاهما حدثنا
قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة
بسكون السين وكسرها لغة وهي اصل السين واحدى وعشرين
اي تارة وتارة قال ميرك واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة
مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان
شفا من كل دا وهو من رواية سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه وسعيد وثقه الاكثرون ولينه

بعضهم

بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي
ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد اخر من حديث انس عند ابن
ماجه وسنده ضعيف وروى المصنف ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قال خير ما يحتجمون فيه يوم سابع عشرة وتاسع عشرة واحد وعشرين
لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وابو داود في سننه من احتجم لسبعة عشر
او تسعة عشر او احد وعشرين كان شفا من كل دا اي من كل دا سببه
غلبة الدم وقد ورد في تعيين الايام للحجامة حديث ابن عمر عند
ابن ماجه رفعه الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا
على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الثلاثا والاثنين واجتنبوا
الحجامة يوم الاربعا والجمعة والسبت والاحد اخرجه من طريقين ضعيفين
وله طريق ثالثة ضعيفة ايضا عند الدارقطني في الافراد واخرجه
بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن احمد انه كره الحجامة
في الايام المذكورة وان كان الحديث ضعيفا وحكى ان رجلا احتجم يوم
الاربعا فاصابه مرض لكونه تهاون بالحديث واخرج ابو داود عن
ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثا وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا فيها الدم
اقول ـــ ولعل الكراهة محمول على حال الاختيار وتعيينها على وقت
الاضطرار ويدل عليه ما نقله الخلال عن احمد انه كان يحتجم في اي
وقت هاج به الدم والله اعلم وقد اتفق الاطبا على ان الحجامة في النصف
الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ارباعه انفع من الحجامة في اوله
واخره قال الموفق البغدادي وذلك ان الاخلاط اول الشهر تهيج وفي

اخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه وعند الاطباء
ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية او الثالثة من النهار
وان لا يقع عقيب استفراغ او حمام او جماع ولا عقب شبع ولا جوع
والله اعلم وروى انه صلى الله عليه وسلم قال الحجامة على الريق دواء
وعلى الشبع داء وفي سبع عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء صحة للبدن
ولقد اوصاني خليلي جبريل بالحجامة حتى ظننت انه لا بد منها
واخرج ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة اسري بي
بملاء الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة وفي رواية عند الترمذي
وغيره عليك بالحجامة يا محمد والامر فيه للندب والاحتياط
والتحرز لحفظ الصحة لقوله عليه السلام لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم
واخرج الترمذي نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب
ويجلو البصر واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لما اكل من الشاة
التي سمتها اليهودية زينب بنت الحارث اخت المرحب اليهودية
بخيبر احتجم على كاهله من اجله ⊙ حدثنا اسحاق بن منصور انبانا
وفي نسخة اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم قال النووي اذا اراد
المحرم الحجامة بغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر
وان لم يتضمن بان كان في موضع لا شعر فيه او كان في موضع فيه شعر
ولم يقطع جازت عند الجمهور ولا فدية وكرهها مالك وعن الحسن فيها
الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان للضرورة جاز قطع الشعر
ويجب الفدية وخص اهل الظاهر الفدية بشعر الراس انتهى واستدل

بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق
وقلع الضرس وغير ذلك اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم
عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك
والله اعلم ثم قوله بملل ظرف لاحتجم والجملة ما بينهما حالية وبفتح
الميم واللام الاولى موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من
المدينة على ما ذكره صاحب النهاية على ظهر القدم قال العسقلاني
كذا وقع في حديث انس وهو حديث صحيح اخرجه ابو داود ايضا والنسائي
وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجاله رجال الصحيح الا ان ابا داود حكى
عن احمد ان سعيد بن ابي عروبة رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ
من معمر وليست هذه بعلة قادحة قال ميرك واما ما اخرجه البخاري
من حديث ابن عباس وعبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم في وسط راسه من شقيقة كانت به وهذا لفظ ابن عباس
في احدى الروايتين عنه وفي اخرى عنه ايضا احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
في راسه وهو محرم من وجع به بماء يقال له لحي جمل ولفظ حديث
ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل في طريق مكة
وهو محرم في وسط راسه فظاهره التعارض في مكان الاحتجام
وفي محله ايضا من البدن ويمكن الجمع بالحمل على التعدد وجزم الحازمي
وغيره ان الحجامة التي وقعت في وسط الراس كانت في حجة الوداع
فيمكن ان تكون التي في ظهر القدم وقعت فيها ايضا ويمكن ان يكون
في احدى عمراته والله اعلم قال ميرك وقوله لحي جمل وقع في بعض الروايات
بالتثنية وفي بعضها بالافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها والمهملة

ساكنة وحمل بفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة ذكره البغوي
في معجمه في اسم العقيق وقال هي بير جمل التي ورد في حديث ابي جهيم
في التيمم وقال ابن وضاح وغيره هي عقبة معروفة وهي عقبة الجحفة
على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم ان المراد بلحي جمل الالة التي
احتجم بها اي احتجم بعظم جمل وهو وهم والمعتمد الاول لما في حديث
ابن عباس المتقدم ذكره حيث قال بما يقال له لحي جمل وقوله في
وسط راسه بفتح الواو والمهملة ويجوز تسكينها اي متوسطه وهو
ما فوق اليافوخ فيما بين اعلا القرنين قال الليث كانت هذه
الحجامة في فاس الراس واما التي اعلاه فلا لانها ربما اعمت
من شقيقة كانت به قال الشيخ العسقلاني بشين معجمة وقافين
على وزن عظيمة وجع باحدى جانبي الراس او في مقدمه وذكر
اهل الطب انه من الامراض المزمنة لحرة مرتفعة او اخلاط
حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت الصداع
فان مالت الى احد شقي الراس احدثت الشقيقة وان ملكت
الى قمة الراس احدثت دا البيضة قال وقد اخرج احمد من
حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة
فيمكث يوما او يومين لا يخرج قال واخرج ابن سعد في
الطبقات من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو محرم من اكلة اكلها من شاة سمتها امراة
من اهل خيبر فلم يزل شاكيا واخرج ايضا من طريق عقيل عن
ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص انه وضع يده على المكان الذي

من الراس

من الراس فوق اليافوخ فقال هذا موضع محجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عقيل وغير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسميها المغيثة ثم قال ابو عمر بن حفص عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحجامة على الراس هي المغيثة امرني جبريل
حين اكلت طعام اليهودية واخرج ابو عبيد من مرسل عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على راسه حين طب يعني
سحر قال وورد في فضل الحجامة على الراس حديث اخرجه ابن عدي
من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
رفعه الحجامة في الراس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص
دماه والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وعمر متروك اتهمه الفلاس
وغيره بالكذب قال ميرك ولكن للحديث شاهد اخرجه ابن سعد
من طريق الليث بن سعد عن الحجاج بن عبد الله الكبيري عن بكير
ابن الاشج قال بلغني ان الاقرع بن حابس دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
في القمحدوة فقال يا ابن ابي كبشة لم احتجمت وسط راسك فقال ٢
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن حابس ان فيها شفاء من وجع الراس
والاضراس والنعاس والبرص واشك في الجنون ليث يشك
وهذا وان كان مرسلا لكن رجاله ثقات قال العسقلاني قال
الاطبا ان الحجامة في وسط الراس نافعة جدا وقد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم فعلها والله سبحانه اعلم **باب** ما جاء في اسما
رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بالاسما هنا الالفاظ تطلق
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعم من كونه علما او وصفا وقد تقدم

ابو بكر بن العربي في كتابه الاحوذي في شرح جامع الترمذي عن
بعضهم ان لله الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ثم ذكر منها
على سبيل التفصيل بضعا وستين والمص ذكر منها تسعة وقد افرد
السيوطي رسالة في الاسما النبوية سماها بالبهجة السنية وقد
قاربت الخمسمائة ولخصت منها تسعة وتسعين اسما على طبق
اسما الله الحسنى وذكرتها في ذيل شرح الصلوات المحمدية المسمى
بالصلاة العلوية والمقصود ان اكثر الاسما تدل على شرف المسمى
حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد اي وكثير من مشايخنا
قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بصيغة
الفاعل عن ابيه اي جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لي اسما هذا رواه الشيخان ايضا وفي رواية البخاري ان لي
خمسة اسما اي اختص بها لم يسم بها احد قبلي او في معظمها او هي
مشهورها في الامم الماضية فالحصر الذي افاده تقديم الجار والمجرور
اضافي لا حقيقي لورود الروايات بزيادة على ذلك منها ما ياتي
عند المصنف وفي رواية ستة وزاد الحاكم وفي رواية لي في
القران سبعة اسما محمد واحمد ويس وطه والمزمل والمدثر وعبد الله
وزعم بعضهم ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم
وانما ذكره الراوي بالمعنى قال العسقلاني فيه نظر لتصريحه
في الحديث بقوله ان لي خمسة اسما قال ميرك وفي هذا الكلام
نظر لتصريحه في الحديث بقوله ان لي خمسة اسما قال ميرك وفي هذا
الكلام نظر لا يخفى على المتامل قلت لانه نوع من المصادرة

انا محمد

انا محمد اسم مفعول من التحميد مبالغة نقل من الاسمية الى
الوصفية سمي به لكثرة خصاله المحمودة او لانه حمد مرة بعد مرة
او لان الله تعالى حمده حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال وكذلك
الملائكة والانبيا والاوليا او تفاؤلا لانه يكثر حمده كما وقع او لانه
يحمده الاولون والاخرون وهم تحت لوا حمده فالهم الله ان
اهلهم
يسموه بهذا الاسم لما علم من حميد صفاته وفيه ايما الى انه لا
تنزل من السما وانا احمد اي احمد الحامدين واحمد المحمودين فهو
افعل بمعنى الفاعل كاعلم او بمعنى المفعول كاشهر والمعنى الاول
افضل التفصيل اكثر وهو في هذا المقام انسب لئلا يتكرر قال
السهيلي وتبعه صاحب الشفا وغيره ان معناه احمد الحامدين لربه
لانه على ما ثبت في الصحيح يفتح عليه يوم القيامة بمحامد لم يفتح بها
على احد قبله فيحمد ربه بها ولذلك يعقد له لوا الحمد ويخص بالمقام
المحمود كما اختص بسورة الحمد ثم لم يكن محمدا حتى كان احمد حمد
ربه فنباه وشرفه ولذلك تقدم في قول موسى اللهم اجعلني من
امة احمد وقول عيسى مبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد لان
حمده لربه كان قبل حمد الناس له فلما بعث كان محمدا بالفعل
فباحمد ذكر قبل ان يذكر بمحمد ولذلك في الشفاعة يحمد ربه
اولا بتلك المحامد التي لم يفتح بها على احد قبله فيكون احمد الحامدين
لربه ثم يشفع فيشفع فيحمد على شفاعته فيكون احمد المحمودين
فتقدم احمد ذكرا ووجودا ودنيا واخرى انتهى وهو ابلغ من الحماد
خلافا لما فهمه ابن القيم فانه مبالغ الحامد فاين هو من الاحمد

المطلق مع ان صيغة الفعال قد تاتى لغير المبالغة كما لا يخفى
بل من صفة امته الحمادون على ما ورد ولعله قدم محمد في الحديث
لكونه اشهر من احمد واظهر بل ورد عند ابي نعيم انه سمي بهذا
الاسم قبل الخلق بالفي عام وورد عن كعب ان اسم محمد مكتوب
على ساق العرش وفي السموات السبع وفي قصور الجنة وغرفها
وعلى نحور الحور وعلى قصب آجام الجنة وورق طوبى وسدرة
المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين اعين الملائكة ومن مزاياه
موافقته لمحمود من اسمائه تعالى قال حسان

وشق له من اسمه ليجله • فذو العرش محمود وهذا محمد •

ففي الجملة للاسمين الكريمين مزية تامة على اسمائه صلى الله عليه
وسلم فينبغي تحري التسمية بهما ففي خبر ابي نعيم قال الله وعزتي
وجلالي لا عذبت احدا يسمى باسمك وورد اني اليت على نفسي
لا يدخل النار من اسمه احمد ولا محمد وروى الديلمي عن علي ما من مائدة
وضعت فحضر عليها من اسمه احمد او محمد الا قدس الله ذلك المجلس
المنزل كل يوم مرتين هذا وقال ابن قتيبة ومن اعلام نبوته
انه لم يسم به احد قبله صيانة لهذا الاسم كما قال تعالى في يحيى
عليه السلام لم نجعل له من قبل سميا الا انه لما قرب زمانه
وبشر اهل الكتاب بقربه سمى قوم اولادهم بذلك رجاء ان يكون
هو ولكن الله اعلم حيث يجعل رسالاته واشهرهم خمسة عشر
لمن قال ثلاثة او ستة وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر اما
من بلاد العرب ونحوها مما وعد له ان يبلغ ملك امته واما

بمعنى

بمعنى الغلبة بالحجة كقوله تعالى ليظهره على الدين كله قال
العسقلاني تخصيص محو الكفر من بلاد العرب فيه نظر لانه
وقع في رواية عقيل ومعمر عند مسلم يمحو الله بي الكفر انتهى
وغرابته لا تخفى لانه لا فرق بين الروايتين وانما حمل على العهد
لا على الاستغراق لعدم تحققه في الوجود وقيل انه محمول على
الاغلب او انه يمحى به لكن بالتدريج الى انه يضمحل في زمن عيسى
ابن مريم لانه يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وفيه نظر لان
كفر ياجوج وماجوج موجود حينئذ ويجاب بانه وجد في الجملة
واما عدم الاستمرار فامر آخر بل ايماء الى انه لما وصل الى الكمال
تعقبه الزوال ولذا لا تقوم الساعة وفي الارض من يقول الله
قال العسقلاني وفي رواية نافع بن جبير عند ابن سعد وانا الماحي
فان الله يمحو به سيئات من تبعه وهذا يشبه ان يكون من قول
الراوي قلت ــــ ويوضحه انه قال يمحو به لا يمحو بي الا انه
يمكن الجمع بان يقال وجه التسمية قد يكون متعددا قال
الكرماني فان الماحي ونحوه صفة لا اسم قلت يطلق الاسم
على الصفة كثيرا انتهى وكان الظاهر في الحديث ان يقول الذي
يمحو الله به الكفر اعتبارا للموصول الا انه اعتبر المعنى المدلول
اللفظ انا كقول علي كرم الله وجهه انا الذي سمتني امي حيدره
وكذا القول في قوله وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي حيث
لم يقل على قدميه او على قدمه بناء على الرواية بلفظ التثنية والافراد
قال العسقلاني بكسر الميم مخففا على الافراد ولبعضهم بالتشديد

على التثنية والميم مفتوحة ثم كل من الماحي والحاشر في الحقيقة
هو الله سبحانه على ما يستفاد مما ذكر من وصفيهما فاطلاقه
عليها لكونه سببا لهما ثم قوله يحشر على بنا المفعول والمعنى انه
صلى الله عليه وسلم يحشر قبل الناس كما جا في حديث انا اول من
تنشق عنه الارض وقال الجزري اي يحشر الناس على اثر زمان
نبوتي ليس بعدي نبي فالمراد بالتقدم الزماني اي وقت قيامي
نظهور علامات الحشر ويرجحه ما وقع في رواية نافع انا
حاشر بعثت مع الساعة وقال القسطلاني في المواهب الحديث
رواه الشيخان وقد روي على قدمي بتخفيف اليا على الافراد
وبالتشديد على التثنية قال النووي في شرح مسلم معنى الروايتين
يحشرون على اثري وزماني ورسالتي قلت ويؤيده ما جا
في رواية عقبي بدل قدمي على ما نقله شارح وانا العاقب
وهو الذي جعل عقب الانبيا كما قاله القسطلاني وفي النهاية
هو الذي يخلف من كان قبله في الخير والعاقب الذي ليس بعده
نبي قيل هذا قول الزهري وقال العسقلاني ظاهره انه
مدرج لكنه وقع في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذي
اي في الجامع بلفظ الذي ليس بعدي نبي ۝ حدثنا محمد
ابن طريف بفتح الطا المهملة الكوفي حدثنا ابو بكر بن عياش
اي المقري تلميذ الامام عاصم عن عاصم بن ابي وائل واسمه شقيق
ابن ابي سلمة كما قاله ميرك عن حذيفة قال لقيت النبي صلى الله
عليه وسلم في بعض طرق المدينة اي سككها وفي بعض النسخ

المقروة

المقروة المصححة بلفظ طرق ولعل وجهه ان يراد به الجنس فقال
انا محمد وانا احمد وانا نبي الرحمة لقوله تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين اي المؤمنين والكافرين لان ما بعث به
سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم وقيل
كونه رحمة للكفار امنهم به من الخسف والمسخ وعذاب الاستئصال
على ما ذكره البيضاوي وفي رواية انا نبي المرحمة ونبي التوبة
قال الامام معاني الثلاثة متقاربة اذ المقصود انه صلى الله عليه
وسلم جا بالتوبة والرحمة وامر بالتوبة وبالتراحم وحض عليهما
وان امته توابون رحما كما وصفهم الله تعالى بقوله التائبون
وبقوله رحما بينهم والحاصل ان هاتين الصفتين في امته
تكونان موجودتين اكثر من سائر الامم ويكفي هذا القدر في
الاختصاص مع انه لا يلزم من وصف الشي بشي نفيه عما عداه
واغرب الحنفي حيث قال اولا انه قبل من امته التوبة بمجرد
الاستغفار زاد ميرك بخلاف الامم السابقة واستدل بقوله
تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله الاية
وهذا قول لم يقل به احد من العلما فهو خلاف اجماع الامة وقد
قال وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وقال
عز وجل يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقال
صلى الله عليه وسلم التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط
منك فتستغفر الله ثم لا تعود اليه ابدا واركان التوبة
على ما قاله العلما ثلاثة الندم والقلع والعزم على ان لا يعود

ولا احد جعل الاستغفار للسان شرطا للتوبة نعم للتوبة
باعتبار تعلقها بحقوق العباد وببعض حقوق الله شروط
ليس هذا محل بسطها واغرب من ذلك ما قاله ابن حجر من ان
قبول الله توبة بشروطها المذكورة في كتب الفقه من جملة ما
خفف الله به كرمه على هذه الامة وهذا ايضا غير مستقيم لان
ادم عليه السلام اول من تاب الله عليه وقصته قاتل المائة
وتوبته معروفة مشهورة في الروايات الصحيحة نعم شدد على
قوم موسى حين عبدوا العجل بجعل من شرائط توبتهم قتل انفسهم
وهذا لا يدل على تخصيص التوبة بهذه الامة فانه مخالف لاقوال
جميع الائمة وانا المقفي بفتح القاف وكسر الفاء المشددة اي
الذي قفى اثار من سبقه من الانبياء وتبع اطوار من تقدمه
من الاصفياء لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده وحاصله انه متبع للانبياء في اصل التوحيد ومكارم
الاخلاق وان كان يخالف لبعضهم في بعض الفروع بالاتفاق
وقال صاحب النهاية هو المولي الذاهب يعني انه اخر الانبياء المتبع
لهم فاذا قفى فلا نبي بعده وفي معناه العاقب والحمل على المعنى
الاول اولى كما لا يخفى وروي بصيغة المفعول كما في بعض النسخ
اي انا الذي قفي بي على اثار الانبياء اي ارسلت الى الناس بعدهم
وختم بي الرسالة يقال قفوت اثر فلان اي تبعته وقفيت على
اثره بفلان اي اتبعته اياه قال الله تعالى ثم قفينا على اثارهم
برسلنا بحذف حرف الصلة في الحديث تخفيفا ونبي الملاحم

بفتح

بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع الملحمة وهي الحرب ذات القتل
الشديد وسمي بها لاشتباك الناس فيها كالسدى واللحمة في الثوب
وقيل لكثرة لحوم القتلى فيها وفيه اشارة الى كثرة الجهاد مع الكفار
في ايام دولته وكذا بعده مستمر في امته الى ان يقتل اخرهم الدجال
والله اعلم بالاحوال وفي القاموس سمي نبي الملاحم لانه سبب لالتئامهم
واجتماعهم وقال الشارح الملحمة الوقعة العظيمة في الفتنة قال العلماء
وانما اقتصر على هذه الاشياء لانها موجودة في الكتب السابقة ومعلومة
للامة السالفة ○ حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا النضر بن شميل
بالتصغير اخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر بكسر الزاي وتشديد
الراء عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو مبناه بمعناه
اي في مواده هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة

باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي كيفية معيشته في ايام حياته الى وقت مماته وقد تقدم
زيادة بسط في تحقيق لفظ العيش في الباب السابق اول الكتاب
وهو من تصرف الرواة ومن النساخ والكتاب والله اعلم بالصواب
والا فالاظهر جعله بابا على حدة مطلقا سواء كان هذا الباب
طويلا في هذا الموضع كما في بعض الاصول المعتمدة من هذا الكتاب
او في اوائله قبل باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما في بعض النسخ منه ولا شك ان زيادات بعض الاحاديث في باب
لا يوجب تكرار العنوان من كتاب وقد تكلف ابن حجر هنا التوجيه
التكرار ما لا يجدي نفعا عند العلماء بالاخبار وقال الشارح اعلم

انه وقع هذا الباب مختلفا فوقع في بعض نسخ في موضع واحد
وجميع الاحاديث الواردة مذكورة فيه وفي بعض اخر وقع مكررا
فقيل اما لعدم التكلف وقصد الاختصار في كتب الحديث او
للاهتمام بشان هذا الباب او لامر اخر والله تعالى اعلم بالصواب
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين
عن سماك بن حرب بكسر السين قال سمعت النعمان بضم النون بن
بشير على زنة نذير يقول حال الستم موضع الكلام عليه كما قال
ابن حجر في طعام وشراب ما شئتم صفة مصدر محذوف اي الستم
منعمين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط
في الماكول والمشروب فما موصولة ويجوز ان يكون مصدرية
والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله لقد رايت
نبيكم صلى الله عليه وسلم ورايت ان كان بمعنى النظر محتمل قوله وما
يجد من الدقل بفتحتين اي ردي التمر ما يملا بطنه يكون حالا
وان كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا وادخل الواو تشبيها
لها بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفيين على ما
افاده الطيبي ولعل وجه اضافة النبي صلى الله عليه وسلم الى القوم
الذين خاطبهم ترغيبا لهم الى القناعة بالموافقة في الاعراض عن
متاع الدنيا وترهيبا عن المخالفة لحصول الكمال في المعنى
وروى مسلم يظل اليوم يلتوي وما يجد من الدقل ما يملا بطنه
ثم اعلم ان فقره صلى الله عليه وسلم كان اختياريا لا كرها واضطراريا
وقد استمر عليه حتى مات ودرعه مرهونة عند يهودي فلا يحتاج

الى ما قال

الى ما قال بعضهم من ان هذا كان في ابتداء الحال والله اعلم بالاحوال
وبالصواب من الاقوال قال الغزالي لا طريق للقاء الا بالعلم والعمل
ولا تمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامته
الا باقوات ومقدار الحاجة على تكرار الاوقات ولهذا قال بعض السلف
الصالحين الاكل من الدين وعليه نبه سبحانه وتعالى بقوله كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا فمن اكل ليتقوى على الطاعة لا ينبغي
ان يسترسل فيه ارسال البهائم في المرعى فانما هو ذريعة الى
الدين ينبغي ان يظهر انواره عليه ولا يظهر الا ان يوزن بميزان
الشرع شهوة الطعام اقداما واحجاما والشبع بدعة ظهرت
بعد القرن الاول وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ما ملا ابن ادم وعا
شرا من بطنه حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الادمي
نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وظاهر الخبر
تساويها اي الثلاث ويحتمل ان المراد تقاربها وفي حديث من كثر تفكره
قل مطعمه ومن كثر مطعمه قل تفكره وقسا قلبه وقالوا لا تدخل
الحكمة معدة ملئت طعاما ومن قل اكله قل شربه فخف نومه فظهرت
بركة عمره وروى الطبراني ان اهل الشبع في الدنيا اهل الجوع في الاخرة
وجا في حديث اشبعكم في الدنيا اجوعكم في الاخرة وقال بعض
العارفين جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس وروى عن عايشة
انها قالت لم يشبع صلى الله عليه وسلم قط وما كان يسال عن اهله
طعاما ولا يتشهى ان اطعموه اكل وما اطعموه قبل وما سقوه شرب
والمذموم هو الشبع المثقل الموجب للكسل المانع من تحصيل العلم والعمل

حدثنا هرون بن اسحاق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت كنا وفي نسخة صحيحة انا كنا بزيادة ان
المخففة من الثقيلة والمعنى انا كنا آل محمد بالنصب بتقدير
اعني وابعد من قال انه خبر كان لان المقصود بالافادة ليس
كونهم آل محمد بل قولها نمكث وفي نسخة صحيحة لنمكث شهرا نقل الرضي
الاتفاق على لزوم اللام في الفعل الواقع في خبر ان المخففة من
الثقيلة قال ابن حجر ويجاب بحمل هذا على الغالب اقول الظاهر
ان نسخة نمكث بلا لام مبنية على نسخة كنا بلا ان المخففة وعكسها
على ثبوتها وانما اثبته لاجل التلفيق والله ولي التوفيق وفي
نسخة صحيحة برفع آل محمد قال ميرك يجوز ان يكون مرفوعا
بدلا من ضمير المتكلم وان يكون منصوبا على المدح ما نستوقد
نارا اي ما نوقد نارا للطبيخ شيء وخبزه والجملة حال او خبر بعد خبر
او بيان للخبر الاول او صفة لشهر بحذف الرابط ان هو اي ما
المطعوم وهو اعم من المأكول والمشروب فهو اولى مما قال ابن حجر
اي المأكول لقوله الا التمر والماء وفي نسخة الا الماء والتمر ايماء
الى قلة حصول التمر وفي اخرى الا الاسودان بتغليب التمر
والا فالماء لا لون له او لان الماء يتبع ما في الاناء اطلق على التمر
اسود لانه غالب تمر المدينة والجملة استثناء فيه كانه قيل
فما كان الغذاء آل محمد يشمله ايمنا فيا سا او نبا لانهم اذا
صبروا شهرا فهو احق واولى بعدم شبعه دونهم للقطع بانه
عند الضيق يؤثرهم على نفسه ولزيادة تزكيته الالهية ولعدم

انام

وجود

وجود مأكول مع نفي نفاد النار خبزا وطبخا فالحديث مناسب
للباب قال ميرك واعلم انه وقع في رواية يزيد بن رومان عن
عروة عن عائشة عند البخاري انها قالت لعروة يا ابن اختي
انا كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما
اوقدت في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال العسقلاني
قوله ثلاثة اهلة يجوز فيه الجر والنصب وقوله في شهرين هو
باعتبار رؤية الهلال اول الشهر ثم رؤيته ثانيا في اول الشهر الثاني
ثم رؤيته ثالثا في اول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئي
ثلاثة اهلة قال ميرك ولهذه الرواية شاهد عند ابن سعد من طريق
سعيد عن ابي هريرة قال كان يمر برسول الله صلى الله عليه وسلم
هلال ثم هلال لا يوقد في شيء من بيوته نار لا لخبز ولا لطبيخ قلت
وللحديث تتمة قال عروة قلت يا خالة فما كان يعيشكم قالت
الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جيران من الانصار وكانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله
صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه رواه البخاري قال ميرك
وجيرانه سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وابو ايوب
خالد بن زيد واسعد بن زرارة والمنائح بنون ومهملة جمع
منيحة وهي العطية لفظا ومعنى قال العسقلاني وفي رواية
هشام بن عروة عن ابيه عند البخاري بلفظ كان يأتي علينا
الشهر وكذا عند ابن ماجه من طريق ابي سلمة عنها بلفظ كان
يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيته نار انتهى وفي رواية عن عروة

عن عائشة قالت كان يأتي على آل رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسة عشر ليلة ما يوقد فيها بنار وفي اخرى عنها قالت
ان كان ليمر بنا الشهر ونصف الشهر ما يوقد في بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نار لمصباح ولا لغيره فالجمع بان الامر وقع
مكررا في عهده صلى الله عليه وسلم ونقلت عائشة كل ذلك لعروة
في مجالس متعددة والله اعلم وروى الشيخان ما شبع آل محمد
صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام تباعا حتى قبض وروى مسلم ما شبع
آل محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر وروى ابن سعد
خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من
من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا
شبع من الشعير لم يشبع من التمر وروى الدمياطي عن الحسن
انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال والله ما امسى في آل محمد
صاع من طعام وانها لتسعة ابيات والله ما قالها استقلالا
لرزق الله ولكن اراد ان يتاسى به امته قلت وليعرفوا
ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر لقوله تعالى لا تمدن
عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم
فيه ورزق ربك خير وابقى وروى مسلم عن عائشة كان يعجبه
من الدنيا الطيب والنساء والطعام فاصاب الاولين دون
الثالث ه حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا سيار بفتح
مهملة وتشديد تحتية حدثنا سهل بن اسلم عن يزيد بن ابي
منصور عن انس عن ابي طلحة قال شكونا الى رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر ذكر ميرك نقلا
عن الطيبي ان عن الاولى متعلق برفعنا بتضمين معنى الكشف
والثانية صفة مصدر محذوف اي كشفنا ثيابنا عن بطوننا
كشفا صادرا عن حجر حجر فالمعنى كل منا حجر واحد رفع عنه
فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك قال ويجوز ان يحمل
التكرير في حجر على النوع اي حجر مشدود على بطوننا فيكون
بدلا وعادة من اشتد جوعه وخمص بطنه ان يشد حجرا على
بطنه ليتقوم به صلبه قيل ولئلا يسترخي قال زين العرب
عن حجر بدل اشتمال عما قبله باعادة الجار كما تقول زيد كشف
عن وجهه عن حسن خارق قال ابن حجر فزعم ان ههنا حرف
عطف حذف غير محتاج اليه بل ربما يفسد المعنى لانهابه
حينئذ ان لكل حجرين وكذا زعم ان التقدير عن حجر منفصل
عن حجر آخر فالحجر الآخر صفة الاول ثم ما قيل بدل الاشتمال
لا يخلو عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا فلا يصح البدل مدفوع
بتقدير مشدود عليها فان الضمير هنا مقدر وما قيل ايضا من
ان تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد ممنوع رد بان
هذين الحرفين في حكم حرف واحد لان المبدل منه في نية المطرح
كما هو مقرر مع معناه في محله ومبناه فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بطنه عن حجرين قال صاحب المظهر عادة اصحاب
الرياضة وكذا العرب او اهل المدينة اي اذا اشتد جوعهم وخليت
بطونهم ان يربط كل واحد منهم حجرا على بطنه كيلا يسترخي

بطنه وليلا ينزل امعاوه فيشق عليه التحرك فاذا ربط
حجرا على بطنه يشتد بطنه وظهره فيسهل عليه الحركة ومن
كان جوعه اشد يربط عليه حجرين فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكثر جوعا واشدهم رياضة فربط على بطنه حجرين
وربط كل واحد منهم حجرا وقال صاحب الازهار في ربط الحجر
على البطن اقوال احدها ان ذلك بخصوص احجار بالمدينة
تسمى المشبعة كانوا اذا جاع احدهم يربط على بطنه حجرا
من ذلك وكان الله تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع
وحرارته وقال بعضهم يقال لمن يومر بالصبر اربط على
قلبك حجرا فكانه صلى الله عليه وسلم يومر بالصبر وامر امته
بالصبر قالا وحالا والله اعلم نقله ميرك لكن كلاهما لا يصلح
للمقام اما الاول فلانه عليه السلام ما اراد برفع الثوب عن
حجرين الا للاشارة الى ان جوعه اشتد فلا يناسبه التسلية
بتسكين الجوع وحرارته ببرودة الحجرين مع ان هذا بعيد عن
العادة ولم يعرف حجر بهذه المثابة واما الثاني فلانه مجازي
معنوي وفعله صلى الله عليه وسلم صادر عن حجر حقيقي وقيل
حكمة ربط الحجر انه يسكن بعض الم الجوع لان حرارة المعدة
الغريزية ما دامت مشغولة بالطعام فتلك الحرارة به فاذا
نفذ اشتغلت برطوبات الجسم وجواهره فيحصل التالم حينئذ
ويزداد ما لم يضم الى المعدة الاحشا والجلد فان نارها حينئذ
تخمد بعض الخمود فتقل الالم انتهى فيفيد ان شد الحجر على

قدر

قدر الم الجوع فكلما زيد زيد والله اعلم قال ابو عيسى اي المص
هذا اي الحديث السابق حديث غريب من حديث ابي طلحة
اي غرابته ناشئة من طريق ابي طلحة لا من سائر الطرق لا من
سائر الطرق لا نعرفه الا من هذا الوجه قال ميرك ورواته ثقات
يعني فلا يضر الغرابة فانها لا تنافي الحسن والصحة فان الغريب
ما ينفرد بروايته عدل ضابط من رجال النقل فان كان المنفرد
بروايته متنه فهو غريب متنا وان كان بروايته عن الغير المعروف
عنه كان يعرف عن غير المعروف صحابي فيرويه عدل وحده عن
صحابي اخر فهو غريب اسناده وهذا هو الذي يقول بها الترمذي
غريب من هذا الوجه قال المص ايضا ومعنى قوله ورفعنا
عن بطوننا عن حجر حجر كان احدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد
بضم الجيم وفي نسخة بفتحها فقيل بالضم الوسع والطاقة والفتح
المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع
والطاقة فاما في المشقة والغاية فالفتح لا غير كذا في النهاية
من تعليلية والمعنى من اجل الجهد والضعف بفتح اوله ويجوز ضمه
وهو كالتفسير لما قبله ولذا قال الذي به من الجوع بافراد الموصول
ومن بيانية للموصول وابتدائية اي من اجل الم الجهد والضعف
الذي حصل به ناشئ من الجوع الشديد هذا واستشكل الحديث
بما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا فقالوا انك
تواصل قال اني لست كاحدكم اني اطعم واسقى وفي رواية يطعمني
ويسقيني وفي رواية اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وبهذا

تمسك ابن حبان فی حکمه ببطلان الاحادیث الواردة بانه
صلی الله علیه وسلم کان یجوع ویشد الحجر علی بطنه الجوع قال
وانما معناه الحجز بالزاي وهو طرف الازار اذ ما یغنی الحجر من
من الجوع واجیب بان عدم الجوع خاص بالمواصلة فاذا واصل
یعطی قوة الطاعم والشارب او یطعم ویسقی حقیقة علی
خلاف فی ذلك والاول الظاهر والا فلا یکون المواصلة حقیقة
واما فی غیر حال المواصلة فلم یرد فیه ذلك فوجب الجمع بین
الاحادیث بحمل الاحادیث الصریحة علی جوعه علی غیر حالة
المواصلة اذ تحقق الجوع وربط الحجر ثابت فی الاحادیث منها
ما سبق مع اتفاق الرواة واجتماع الاصول علی ضبط الحجر بالرا
ومنها ما روی ابن ابی الدنیا ان النبی صلی الله علیه وسلم اصابه
جوع یوما فعمد الی حجر فوضع علی بطنه ثم قال الا رب نفس
ناعمة فی الدنیا جائعة عاریة الا رب مکرم لنفسه وهو لها
مهین الا رب مهین لنفسه وهو لها مکرم ومنها ما فی الصحیح
عن جابر یوم الخندق نحفر فعرضت کدیة وهی بضم الکاف
وسکون الدال المهملة فتحتیة قطعة صلبة نحوا والنبی صلی الله
علیه وسلم فقالوا هذه کدیة عرضت فی الخندق فقام وبطنه
معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة ایام لا نذوق ذوقا فاخذ صلی الله
علیه وسلم المعول فضربه فعاد کثیبا اهیل او اهیم وهو بمعنی
واحد وزاد احمد والنسائی باسناد حسن ان تلك الصخرة لا تعمل
فیها المعاول وانه صلی الله علیه وسلم قال بسم الله وضربها ضربة

فنشر

فنشر ثلثها فقال الله اکبر اعطیت مفاتیح الشام والله انی
لابصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب الثانیة فقطع ثلثا اخر
فقال الله اکبر اعطیت مفاتیح فارس وانی والله لابصر قصر
المداین الابیض الآن ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله فقطع بقیة
الحجر فقال الله اکبر اعطیت مفاتیح الیمن والله انی لابصر ابواب
صنعا من مکانی الساعة ومما اکرم الله سبحانه به نبیه علیه الصلاة
والسلام انه مع ما له بالجوع لیضاعف له الاجر حفظ کمال قوته
وصیانة نضارة جسمه حتی ان من راه لا یظن به جوعا بل کان
جسمه الشریف ووجهه اللطیف اشد رونقا وبهاء من اجساد
المترفین ثم مما یدل علی اثبات الجوع له صلی الله علیه وسلم ما اخرجه
ابن حبان فی صحیحه عن عایشة من حدثکم انا کنا نشبع من التمر
فقد کذبکم فلما فتحت قریظة اصبنا شیا من التمر والودك
وهو محرك الدسم ومنها ما روی المص بقوله حدثنا محمد بن
اسماعیل ای البخاری صاحب الصحیح حدثنا آدم بن ابی ایاس
بکسر الهمزة حدثنا شیبان ابو معاویة حدثنا عبد الملك بن عمیر
بالتصغیر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة قال خرج
النبی صلی الله علیه وسلم فی ساعة لا یخرج فیها ای فی وقت لم یکن
من عادته ان یخرج فیه فالجملة صفة ساعة وکذا قوله ولا
یلقاه فیها احد ای بالدخول علیه فی حجرته وهذا فائدة باعتبار
عادته فاتاه ابو بکر فلقیه بعد خروجه فقال ای النبی صلی الله
علیه وسلم ما جاء بك الباء للتعدیة ای ای شیء احضرك فی هذا

الوقت يا ابا بكر وفيه ايماء بان عادة الصديق ايضا كانت
على وفق عادة الصديق حيث لم يكن يخرج الا حين يخرج
فقال خرجت اللقي اي لقي النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن حجر اي لاجل ذلك والجملة حال والنظر في وجهه
والتسليم عليه بالنصب وفي نسخة بالجر قال ميرك بالنصب
على انه مفعول فعل مقدر معطوف على الفعلين السابقين اي
اللقي والنظر واريد التسليم عليه وبالجر اي والتشرف بالتسليم
عليه او هو عطف بحسب المعنى على اللقي اي للقاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم والتسليم عليه انتهى والاظهر ان النصب باسلم
او على ما قبله بحسب المعنى اي اريد اللقاء والنظر والتسليم
وفيه اثبات نيات متعددة في فعل واحد يتعدد بتعددها
الثواب ويرتفع بتعددها الحجاب فلم يلبث بفتح الموحدة
ان جاء عمر بفتح الهمزة وسكون النون اي لم يمكث النبي صلى الله
عليه وسلم وعنده ابو بكر او ابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
زمنا يسيرا الا وعمر قد جاء اليهما وجعل ضمير يلبث لعمر اي مجيئه
بعيد ويؤيد عود الضمير له صلى الله عليه وسلم او لابي بكر قوله
الا ان فلم يلبثوا كذا افاده ابن حجر وهو لا مرية فيه لكن
الاظهر هنا ان المصدر المستفاد من ان المصدرية هو الفاعل — ظاهره
ليلبث اي فلم يلبث مجيء عمر بل جاء عمر سريعا بعد ابي بكر على قدر
مكانهما في زمانهما واما جعل ضمير يلبث لمجيء عمر فخطأ فاحش
اذ يصير التقدير فلم يلبث مجيء عمر ان جاء عمر فالصواب ما قدمنا

فقال

فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول
الله اي جاء بي الجوع او الجوع جاءني وهو لا ينافي ما اراده الصديق
من اللقاء والنظر والتسليم فكانه اقتصر عليه لانه الباعث
الاصلي فانه غير وقت عادة خروجه ايضا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك اي الجوع وفي نسخة ذاك
بغير لام وفيه ايماء الى تجاذب القلوب بتوفيق علام الغيوب
وتوافق الحال بعون الملك المتعال ثم في رواية مسلم عن ابي هريرة
ايضا فاذا هو بابي بكر وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه
الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده
لاخرجني الذي اخرجكما فقيل هما فضيلتان اولا جاء عمر وذكر
الجوع ذكره ابو بكر ايضا وبعض الزيادات في بعض الروايات
وروي عن جابر اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
جائعا فلم يجد في اهله شيئا ياكله واصبح ابو بكر جائعا فقال
لاهله عندكم شيء قالوا لا فقال اتي النبي صلى الله عليه وسلم لعلي
اجد عنده شيئا اكله فاتاه فسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا بكر اصبحت جائعا فلم تجد شيئا تاكله قال نعم قال اقعد
واصبح عمر الحديث وروي عن ابي هريرة قال روي النبي صلى الله عليه
وسلم في موضع فقال له ابو بكر يا رسول الله ما اخرجك فقال
الجوع قال انا والذي بعثك بالحق اخرجني الجوع قال نعم ثم جاء
عمر الحديث ثم اعلم انه كان ذلك منهم في بعض الحالات لكمال
الايثار ففقرهم انما هو على وجه الاختيار لا على طريق الاضطرار

ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عرض على ربي ليجعل
لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب اشبع يوما واجوع يوما فاذا
جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك
رواه الترمذي ولعل اختياره ذلك ليكون مقامه في درجة الكمال
وحاله بين مرتبتي صفتي الجلال والجمال وروى الطبراني باسناد
حسن كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا
فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذي بعثك بالحق ما امسى
لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع
من ان سمع هدة من السما افزعته فقال صلى الله عليه وسلم امر الله
القيامة ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل انزل اليك حين سمع
كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ما ذكرت فبعثني اليك
بمفاتيح خزاين الارض وامرني ان اعرض عليك اسير معك
جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان شيت نبيا
ملكا وان شيت نبيا عبدا فاوما اليه جبريل ان تواضع فقال
بل نبيا عبدا ثلاثا فهذا نص على ان الفقر الصابر افضل
من الغني الشاكر لكن كما قال الحليمي في شعب الايمان من تعظيمه
صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس من اوصاف
الضعة فلا يقال كان فقيرا ونقل السبكي عن الشفا واقره
ان فقها الاندلس افتوا بقتل من استخف بحقه صلى الله عليه وسلم
فسماه اثنا مناظرته باليتيم وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو
قدر على الطيبات لاكلها واما خبر الفقر فخري وبه افتخر

فباطل

فباطل لا اصل له على ما صرح به الحفاظ وفي الحديث دلالة على
ان ذكر الالم ونحوه من حكاية الجوع وقلة الماكول لا ينافي الزهد
والتوكل بخلاف ما اذا كان تشكي او جزع والله سبحانه اعلم وقد
زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح وهذا زعم باطل
فان راوي الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر
فان قيل لا يلزم من كونه راويا ان يكون ادرك القضية
فلعله سمعها قلنا هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة داعية اليه
نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يتقلب في اليسار مرة وفي العسار
اخرى كما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وتوفي ودرعه
مرهونة استدانة لاهله فكان اذا ايسر ينفذ ما عنده
لاخراجه في طاعة الله من وجوه البر وكذا كان تخلق صاحبيه بل
اكثر اصحابه فانطلقوا اي ذهبوا وتوجهوا الى منزل ابي الهيثم واسمه
مالك بن التيهان بتشديد التحتية المكسورة وهو لقب واسمه
عامر بن الحارث وقيل عتيك بن عمرو الانصاري قيل هو قضاعي
وانما هو حليف الانصار فنسب اليهم وفي رواية عند الطبراني
وابن حبان في صحيحه ابي ايوب الانصاري فالقضية متعددة
وفي رواية مسلم رجلا من الانصار وهي محتملة لهما وعلى كل فضيلة
منقبة عظيمة لكل منهما اذا اهله صلى الله عليه وسلم بذلك
وجعله ممن قال الله تعالى او صديقكم وكان اي ابو الهيثم رجلا
كثير النخل واحدة نخلة وزيد في بعض النسخ والشجر فهو امين

عطف العام على الخاص والشاء بالهمز جمع شاة بالتا ففي النهاية
اصل الشاة شاهة حذف لامها وجمعها شياه وشاو تصغيرها
شويهة ولم يكن له خدم بفتحتين جمع خادم ويقع على المذكر
والانثى على ما في النهاية وليس المراد به نفي الجمع بل الافراد لم
يكن له خادم وهذا توطية لقوله فلم يجد ومأى في مكانه
لاحتياجه بسبب حرمة عياله فقالوا لامراته اين صاحبك
وهو احسن عبارة من زوجك فقالت انطلق اى ذهب يستعذب
اي لنا كما في نسخة صحيحة الما وفيه تجريد او تاكيد لان الاستعذا
طلب الما العذب ويقال استعذب لفلان اذا استقاه له
والاستقاة نزح الما من البير وقال الجزري العذب الما الطيب
الذى لا ملوحة فيه وقد عذب عذوبة واستعذب القوم ماءهم
اذا استقوه عذبا واستعذبته اي عددته عذبا فالمعنى يجي لنا
بالما العذب ونقل عن الكافي ان شرب الما الحلو البارد يخلص
الحمد لله ففيه اشارة الى ان طلب الما الحلو لا ينافي الزهد
الدنيا وليس من باب التنعم المنقص لمقام العقبى وزاد مسلم
فلما راته المراة قالت مرحبا واهلا فلم يلبثوا ان جا اي الى ان جا
ابو الهيثم والمعنى انه لم يكن لهم انتظار كثير بل وقع لهم مكث يسير
بقربة يحملها من جيبهم الى منزله فجا بقربة اي اتى بها والبا للتعدية
يزعبها بفتح العين المهملة من زعب القربة اذا ملاها وقيل حملها
ممتلية وفي نسخة بضم اليا وكسر العين اى يتدافعها ويحملها لثقلها
وقيل يزعب بحمله اذا استقام كذا في النهاية يتروقا لصاحب الصحاح

الزعب

الزعب الدفع وزعبته عني دفعته وازعبت الشئ اذا حملته وجاء
سيل يزعب زعبا اي يتدافع في الوادي فوضعها اي القربة
ثم جا يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم اي يعتنقه ويفديه بابيه
وامه بتشديد الدال وفي نسخة بفتح فسكون فكسر دال مخففة
ففي القاموس فداه يفديه اذا قال له جعلت فداك فالمعنى
يقول له فداك ابي وامي قال الحنفي والرواية هنا بتشديد الدال
ولو قرى مخففا على وزن يرميه لكان صحيحا وقال ابن حجر وفي نسخة
يفديه كيرميه وفي اخرى يفديه من الافتدا وكلاهما بعيد قلت
الظاهر ان كلا منهما غير صحيح لفساد المعنى اذ معنى فداه بالتخفيف
اعطى شيا فانقذه كفاداه على ما ذكره في القاموس ومنه قوله
تعالى وان ياتوكم اسارى تفادوهم وتفدوهم بالقراتين ويقال
افدى الاسير اذا قبل منه فديته على ما صرح به في القاموس
ومنه قوله تعالى وان ياتوا فلا شك في فساد المعنيين في هذا
المقام فنحكم على النسختين بانهما تصحيف وتحريف لكن نقل ميرك
عن الصحاح فداه بنفسه وفداه يفديه اذا قال له جعلت فداك
وهو كذا في النهاية فالتخفيف من المجرد له وجه لكنه غير ظاهر
للاشتراك المعنوي بخلاف التخفيف من المزيد فانه مخالف
للمعنى اللغوي هذا وفي صحيح مسلم ان ابا الهيثم حين جا قال
الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني ثم انطلق بهم الى
حديقته اى ذهب معهم فالبا للمصاحبة ولا معنى لترديد
ابن حجر انها للتعدية او المصاحبة لعدم ملايمته لمقام اكرام

الكرام والحديقة هي الروضة ذات الشجر ونقا لا من كل ا بستان
له حايط فبسط لهم بساطا بكسر اوله اي فرش لهم فراشا ثم
انطلق الى نخلة اي من نخيله فجا بقنو بكسر القاف وسكون النون
اي بعذق كما في مسلم وهو العذق من النخل فيه بسر وتمر ورطب
وقيل القنو من التمر بمنزلة العنقود من العنب فوضعه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت من التنقي وهو التخيير وافراد
الجيد من الردى وهو معطوف على مقدر اي اسرعت فلا تنقيت
لنا من رطبه اي وتركت ما فيه من البسر حتى يرطب فينتفع به فقال
يا رسول الله اني اردت ان تختاروا اي انتم بانفسكم او تخيروا بحذف
احدى التايين اي تتخيروا او وشك من الراوي فان الاختيار
والتخير بمعنى التنقية وفي نسخة او ان تخيروا باعادة ان وفي
نسخة ان تخيروا او تختاروا بتقديم وتاخير واما من قال او
للتنويع وفرق بينهما فتكلف تكلفا صار تعسفا ثم من في قوله
من رطبه وبسره للابتدا والغاية ويجوز ان يكون للتبعيض بنا
على انه تارة من رطبه واخرى من بسره بحسب اشتها الطبع او
باختلاف الامزجة في الميل اليهما جميعا او الى احدهما واما ترجيح
التبعيض بانه قصد ابقا بعضه عنده ليتبرك به فلا يخلو عن
بعد والله اعلم وفيه ندب احضار ما حضر لقوله تعالى فما لبث
ان جا بعجل حنيذ واستحباب تقديم الفاكهة لانها اسرع هضما
من غيرها كما يوخذ من قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ولحم
طير مما يشتهون فاكلوا اي منه ومن ذلك العذق وشربوا من ذلك

الماء

الما فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا اي المقدم لنا والذي نفسي
بيده اي بقدرته وفي بعض النسخ في يده ولاجل تاكيد الحكم وسط
القسم بين المبتدا وخبره وهو قوله من النعيم الذي تسالون عنه
يوم القيامة اشارة الى قوله تعالى ثم لتسالن يومئذ عن النعيم
اي الذي تتنعم به والمراد السوال عن القيام بشكره على ما قاله
القاضي عياض وقال النووي الذي نعتقده ان السوال هنا
سوال تعداد النعم واعلامه بالامتنان واظهار كرمه باسباغها
لا سوال توبيخ ومحاسبة وفي رواية مسلم فلما شبعوا ورووا قال
صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لتسالن
عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا
حتى اصابكم هذا النعيم وفيه جواز الشبع وما ورد في ذمه محمول
على شبع مفتر وعلى المداومة لانه يقسي القلب ويكسل البدن
وينسي الاخوان المحتاجين ظل بارد خبر بعد خبر للمبتدا المذكور
او لمبتدا مقدر والجملة قامت مقام التعليل للجملة السابقة وكذا
قوله ورطب طيب تذكير الوصف يدل على ان الرطب ليس بجمع
بل هو اسم جنس يطلق على القليل والكثير ولعل ترك ذكر البسر
من باب الاكتفا او لتغليب الرطب عليه او لقلة استعمال البسر
وما بارد اي وحلو واما قول ابن حجر ان قوله ظل بارد الخ بدل من
هذا ليلايوهم ان المشار اليه واحد وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم
يختاروا منه شيا فلا يخلو عن بعد من الجهتين فانطلق اي فاراد
الانطلاق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما اي مطبوخا مصنوعا

على ما هو معروف في العرف العام وان كان قد يطلق الطعام على
الفاكهة لغة على ما في القاموس الطعام البر وما يوكل واستدل
الشافعي بهذا الحديث على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام واعترض
عليه بانه ليس طعاما مصنوعا لا مطلقا كما يشير اليه قوله ليصنع
على انه قد يقال التقدير طعاما آخر فتدبر واجاب ابن حجر عنه
بما لا يجدي نفعا كما انه قال ابو حنيفة ان الرطب والرمان ليسا هذام
بفاكهة بل الرطب غذا والرمان دوا وانما الفاكهة ما يتفكه
به تلذذا كما يدل عليه قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان بنا
على ان الاصل في العطف المغايرة وان احتمل كونه من قبيل
عطف الخاص على العام والله اعلم بحقيقة المرام فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا قال ميرك لعله صلى الله عليه وسلم
فهم من قراين الاحوال انه اراد ان يذبح لهم شاة فقال له ذلك
وفي رواية مسلم فاخذ المدية فقال له صلى الله عليه وسلم لا تذبحن
لنا ذات در بفتح دال وتشديد را اي لبن ولو في المستقبل
بان تكون حاملا لكن في رواية مسلم اياك والحلوب وانما نهاه
عن ذبحها شفقة على اهلها بانتفاعهم باللبن مع حصول
المقصود بغيرها ثم لو لم يكن عنده الا هي لم يتوجه هذا النهي اليه
على ان الظاهر انه نهي ارشاد وملاطفة بلا كراهة في المخالفة
لانه زيادة في اكرام الضيف وان اشتغط حقه بصدده ونحو ذلك
النهي منه ثم ليس هذا من التكلف المكروه للسلف لانه محله اذا
احتاج الى تكلف السلف واذا شق ذلك على المضيف وكلاهما

مفقود ان

مفقود ان هنا مع انه صلى الله عليه وسلم بالغ في اكرام الضيف
حيث قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه لا سيما
هولا الاضياف الذين ليس لهم نظير في العالم مع انه ورد حصول
هذا المغتنم والله اعلم فذبح لهم عناقا بفتح اوله وهو الانثى
من ولد المعز لها اربعة اشهر او جديا شك من الراوي وهو
بفتح فسكون الذكر من اولاد المعز ما لم يبلغ سنة فاتاهم بها فاكلوا
اي منها اي بعضها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم اي غلام
لان الحامل على سواله رويته له وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه
قال لا قال فاذا اتانا سبي بفتح فسكون اي سبي من الاسارى عبد او
جارية فاتنا فاحضرنا وفيه ايماء الى كمال كرمه وجوده حيث عزم
على احسانه ومكافاته بوعده فاتي بصيغة المجهول اي فجي النبي
صلى الله عليه وسلم براسين اي باسيرين اثنين ليس معهما ثالث
تاكيدا لما قبله فاتاه ابو الهيثم اي اتيانا وبالقصد بمقتضى
الوعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما اي واحدا فقال
يا نبي الله اختر لي اي انت فان اختيارك لي خير من اختياري
لنفسي وهذا من كمال عقله وحسن ادبه وفضله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان المستشار موتمن بصيغة المفعول وهو حديث
صحيح كاد ان يكون متواترا ففي الجامع الصغير المستشار موتمن
رواه الاربعة عن ابي هريرة والترمذي عن ام سلمة وابن ماجة
عن ابن مسعود والطبراني في الكبير عن سمرة وزاد ان شاء اشار
وان شاء لم يشر وفي الاوسط عن علي كرم الله وجهه وزاد

فاذا استشير فليشر بما هو صالح لنفسه ثم الاستشارة استخراج
الراى من قولهم شرت العسل اذا اخرجتها من خلاياها والاسم
المشورة والمشورة وهما لغتان ومعنى الحديث ان من استشار
ذا راى فى امر اشتبه عليه وجه صلاحه فقد ايتمنه واستشفى
برايه فعليه ان يشير عليه بما يراه النصح فيه ولو اشار عليه
بغيره فقد خانه والحاصل ان المستشار امين فيما يسال من
الامور فلا ينبغى ان يكون المشير بكتمان مصلحته وامتناع نصيحته
خذ هذا اشارة الى احد الراسين فانى رايته يصلى اى والصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر وهو تعليل لامره ودليل على اختياره
واستوص به معروفا امر مخاطب عطفا على خذ ماخوذ امن
استوصى بمعنى وصى اذا امر احدا بشى ويعدى بالباء اى مره بالمعروف
وعظه معروفا كذا ذكره ميرك والاظهر انه من استوصى اذا قبل
وصيته احد اى اقبل وصيتى فى شانه بالمعروف وقيل اى اطلب
الوصية والنصيحة له عن نفسك بالمعروف فان السين للطلب
مبالغة واختاره البيضاوى وقال كما فى قوله تعالى وكانوا
يستفتحون الكشاف السين للمبالغة اى يسالون من انفسهم
الفتح عليهم كالسين فى استعجب قوله الاظهر فى الاية ان معنى
يستفتحون يستنصرون اى يطلبون الفتح والنصرة من الله على
اعدايهم فان مشركى العرب كانوا اعداء لاهل الكتاب كما ذكره صاحب
المعالم وقال الطيبى هو من باب التجريد اى تجرد به عن نفسك
شخصا واطلب منه المعروف والخيرية ثم انتصاب خيرا على نزع

الخافض وعلى انه صفة لمصدر محذوف اى استيصاء معروفا
وفى نسخة واستوصى بصيغة الماضى اى استوصى النبى صلى الله عليه
وسلم له بالعبد معروفا فانطلق ابو الهيثم الى امراته فاخبرها
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امراته ما انت اى لو
صنعت ما صنعت من المعروف به ما انت ببالغ اى بواصل ما قال
فيه اى فى حقه النبى صلى الله عليه وسلم اى من المعروف الا ان تعتقه
من الاعتاق والخطاب لابى الهيثم قال فهو اى فاذا هو عتيق اى
معتوق وقال ابن حجر اى فبسبب ما قلته الذى هو الحق هو
عتيق فرعه على قولها اعلاما بان لها تسببا عظيما فى عتقه
وقد صح فى الحديث ان الدال على الخير كفاعله فقال النبى صلى الله
عليه وسلم اى بعد ما اخبر بالقضية وابهام المخبر اولى مما صرح
به ابن حجر من تعيين ابى الهيثم والله اعلم ان الله لم يبعث
نبيا ولا خليفة اى من الخلفاء او العلماء او الامراء الا وله بطانتان
بكسر اوله تثنية بطانة وهى المحب الخالص للرجل مستعار
من بطانة الثوب وهى خلاف الظهارة ومنه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم وبطانة الرجل وليجته
وهى داخلة امره وصاحب سره الذى يشاوره فى احواله على
ما فى النهاية وقال البيضاوى هو الذى يعرفه الرجل اسراره
ثقة به شبه ببطانة الثوب كما شبه بالشعار فى قوله صلى الله عليه
وسلم الانصار شعار والناس دثار وفى الصحاح بطانة بطنت
الرجل اذا جعلته من خواصك بطانة تامره بالمعروف وتنهاه

عن المنكر وبطانة لا تالوه اى لا تمنعه خبالا اى فسادا اى من
فساد يفعله او لا تقصر في حقه عن ادخال الخبال عليه قال تعالى
لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا الكشاف يقال الا
في الامر يالو اذا قصر فيه ثم استعمل معدى الى مفعولين
في قولهم لا الوك نصحا ولا الوك جهدا على التضمين اى تضمين
معنى المنع او النقص والمعنى لم امنعك نصحا ولا انقصك
جهدا ومن يوق بصيغة المجهول من وقى يقى اى من يحفظ
بطانة السوء بفتح السين ويجوز ضمه فيه لغتان كما في الكره
والضعف الا ان المفتوحة غلبت مع ان يضاف اليها ما يراد
ذمه من كل شيء واما السوء فجار مجرى الشر الذى هو نقيض
الخير كذا ذكره بعضهم في تفسير قوله تعالى عليهم دائرة السوء
دفرا بهما في السبع فقد وقى ماض مجهول اى حفظ الفساد
او جميع الاسوا والمكاره في المبدا والمعاد وجا في رواية المعصوم
من عصمه الله فهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد
الا وقد وكل به قرينة من الجن وقرينة من الملائكة قالوا واياك
يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا
يامرني الا بخير ٥ حدثنا عمرو بن اسماعيل بن مجالد بضم ميم
فجيم ثم كسر لام ابن سعيد حدثني ابي اى اسماعيل بن مجالد
عن بيان بموحدة مفتوحة فتحتية وهو ابن بشر على ما في
نسخة بكسر موحدة فسكون معجمة حدثني قيس بن حازم وفي
نسخة عن قيس بن ابى حازم قال سمعت سعد بن ابى وقاص

اسمه

اسمه مالك بن اهيب بضم الهمزة وقيل وهيب يقول انى لاول رجل
اهراق بفتح الها وفي نسخة بسكونها وتقدم تخفيفها وفي اخرى
هراق بلا همز اى اراق وصب دما في سبيل الله اى من شجة
شجها المشرك كما رواه ابن اسحاق ان الصحابة كانوا في ابتدا الاسلام
على غاية من الاستخفا وكانوا يستخفون بصلاتهم في الشعاب
فبينما هو في نفر منهم في شعاب مكة ظهر عليهم مشركون وهم
يصلون فعابوهم واشتد الشقاق بينهم فضرب سعد رجلا
منهم بلحى بعير فشجه فكان اول دم اريق في الاسلام واني
لاول رجل اى من العرب كذا ذكره الحنفي والاولى ان يقال من هذه
الامة بالمعنى الاعم والله اعلم وهو لا ينافي ما ثبت في الصحيحين
عنه انه قال انى لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله قال ميرك
ذكر اكثر اهل السير والمغازى ان اول غزوة غزاها النبي صلى الله
عليه وسلم الابوا على راس اثنى عشر شهرا من مقدمه المدينة يريد
عيرا لقريش وروى ابن عابد في مغازيه من حديث ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ الابوا بعث عبيدة بن الحارث اي
ابن المطلب وعقد له النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول لوا عقد
في ستين رجلا اى من المهاجرين فلقوا جمعا اى كثيرا من قريش
قيل اميرهم ابو سفيان فتراموا بالنبل فرمى سعد بن ابى وقاص
بسهم فكان اول من رمى بسهم في سبيل الله كذا ذكره ميرك وخالفه
ابن حجر حيث قال فلم يقع بينهم قتال والابوا بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وبالمد قرية كذا ذكره وفي القاموس انه موضع وحي

الهاءة جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليها انتهى
ومن المعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولا يبعد ان يكون
المراد نفي القتال المعروف من الجانبين فلا ينافي رمي واحد
من جانب لقد رايتني اي ابصرت نفسي اغزو وفي العصابة بكسر
العين جماعة من العشرة الى الاربعين وكذا العصبة ولا واحد
لها من لفظها من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما ناكل الا شيا
الا ورق الشجر والحبلة بضم ميم وسكون موحدة ثمرة السمرة
يشبه اللوبيا وقيل ثمرة العضاة والعضاة كل شجر يعظم وله
شوك والسمر نوع منه وهي مضمومة وفي نسخة مجرورة حتى
ان احدنا ليضع كما تضع الشاة والبعير يريد ان فضلاتنا
لعدم الغذاء المعروف والطعام المالوف يشبه ارواثهما لليبس
وهذا كان في غزوة الخبط سنة ثمان واميرهم ابو عبيدة وكانوا
ثلاثمائة زودهم صلى الله عليه وسلم جراب تمر فكان ابو عبيدة
يعطيهم حفنة حفنة ثم قلل ذلك الى ان صار يعطيهم تمرة تمرة
ثم اكلوا الخبط حتى صار اشداقهم كاشداق الابل ثم القى اليهم
البحر سمكة عظيمة جدا فاكلوا منها شهرا او نصفه وقد وضع
ضلع منها فدخل تحته بعير براكبه واسمها العنبر وقيل كان
ذلك اي ما اشار اليه سعد في غزاة فيها النبي صلى الله عليه وسلم
لما في الصحيحين بينا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا
طعام الا الحبلة فالمناسبة بين الحديث وعنوان الباب ظهرت
على وجه الصواب مع ان في الرواية الاولى ما يفيد دلالة من حيث

ان ضيق

ان ضيق عيش اصحابه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه لانه
لو كان موسعا لوسع عليهم ولا اكتفى بجراب تمر في زاد جمع من
المحاربين واصبحت اي صارت بنو اسد وهم قبيلة يعزرونني
في الدين وفي نسخة على الدين وهو بتشديد الزاي المكسورة
من التعزير بمعنى التاديب وفي نسخة بحذف نون الرفع وفي اخرى
بصيغة الواحدة الغائبة بناء على تانيث القبيلة اي يلومونني
باني لا احسن الصلاة ويعلمونني باداءها مع سبقي في الاسلام
ودوام ملازمتي له عليه الصلاة والسلام لقد خبت بكسر خاء وسكون
موحدة فعل ماض من الخيبة بمعنى الخسران والحرمان اي لقد حرمت
من الخير وخسرت اذا اي ان كنت محتاجا لتاديبهم وتعليمهم وضل
اي ضاع وبطل عملي وفي احدى روايات البخاري وضل سعيي كما
في قوله تعالى الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وزاد البخاري في رواية
بعد قوله وضل عملي وكانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن يصلي اي
نموا وشكوا اليه عنه حين كان اميرا بالبصرة والوشاية السعاية
قال ميرك وقع في صحيح مسلم تعزروني على الدين وفي رواية البخاري
تعزرني على الاسلام قال الطيبي عبر عن الصلاة بالاسلام
والدين ايذانا بانها عماد الدين وراس الاسلام حدثنا محمد
ابن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا عمرو بن عيسى ابو نعامة
بفتح النون في الاصل وفي نسخة بضمها والاول هو الصحيح ففي المغني
يزيد بن نعامة بضم النون وابو نعامة بفتح النون اسمه عيسى
ابن سوادة ثقة العدوي بفتحتين قال سمعت خالد بن عمير بالتصغير

وكذا قوله وشويسا بمعجمة ثم مهملة ابا الرقاد بضم فقاف مخففة قالا
اي كلاهما بعث عمر بن الخطاب اى فى اخر خلافته عتبة بن غزوان
بفتح معجمة وسكون زاي صحابي جليل مهاجري بدري وقال اي عمر انطلق
انت ومن معك اى من العسكر حتى اذا كنتم فى اقصى ارض العرب اي
ابعدها وادنى بلاد ارض العجم اي اقربها الى ارض العرب والمعنى
ان هذا غاية سيركم فاقبلوا فعل ماض من الاقبال اى توجهوا حتى
اذا كانوا بالمربد بكسر ميم فسكون ففتح موحدة من ربد بالمكان اذا
قام فيه وربده اذا حبسه وهو الموضع الذى تحبس فيه الابل والغنم
او يجمع فيه الرطب حتى يجف وبه سمى مربد البصرة وجدوا هذا
الكذان بفتح كاف وتشديد ذال معجمة حجارة رخوة بيض كانها
مدر ونونه اصلية او زائدة والبصرة ايضا حجارة رخوة مائلة
الى البياض فقالوا اى فقال بعضهم لبعض ما هذه اى اسم هذه
الارض هذه البصرة اى قالوا كما فى نسخة ولا يبعد ان يكون همزة
الاستفهام مقدرة فلا يحتاج الى تقدير القول ثم البصرة بناها
عتبة بن غزوان فى خلافة عمر رضى الله عنه سنة سبع عشرة وسكنها
الناس سنة ثمان عشرة قيل ولم يعبد بارضها صنم ويقال لها قبة
الاسلام وخزانة العرب والنسبة بصرى على القياس واكثر السماع
بصرى بالكسر وروى ابو زيد ضمها والبصرتان الكوفة والبصرة
فساروا اي فتعدوا عنها وساروا حتى اذا بلغوا حيال الجسر الصغير
بكسر الحاء المهملة فتحتية اى تلقاه ومقابله والجسر بكسر الجيم ما
يبنى على وجه الماء ويركب عليه من الالواح والخشبات ليعبروا
عليه

عليه فقالوا اي بعضهم لبعض فيها اى فى هذا المكان امرتم
اي بالنزول والاقامة حفظا له عن عدو ويجرى لاخذه فنزلوا
فذكروا المراد بالجمع ما فوق الواحد وفى نسخة فذكرا بصيغة
التثنية وهو الظاهر لان الضمير راجع الى خالد وشويس وفى
نسخة فذكر بصيغة الواحد المعلوم اى محمد بن بشار على ما ذكره
ابن حجر وابو نعامة وهو الاقرب او ذكر كل واحد من الراويين
الحديث بطوله ولم يستكمله لان الشاهد للباب هو ما سيأتى
من كلام عتبة مما يدل على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه قال اي كل واحد وهو يرجح مثاله مما سبق من انواع التاويل
وفى نسخة صحيحة قالا اى كلاهما فقال عتبة بن غزوان لقد رايتنى
اي ابصرت نفسي وانى بكسر الهمزة اى والحال انى لسابع سبعة
اي فى الاسلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه اسلم مع ستة نفر
قال ابن حجر اى واحد من سبعة جعل نفسه سابعا لانه سبع الستة
لكن قضية قوله الاتى بينى وبين سبعة انه ثامن لكن قوله وبين
السبعة يدل للاول وان المراد بقوله هناك سبعة بقية سبعة
قلت وسيأتى ان رواية الاصل بينى سعد وان نسخة بينى سبعة
وهى تصحيف وتحريف فالمدار عليه ضعيف ما لنا طعام الا
ورق الشجر بالرفع على البدلية حتى تقرحت بالقاف وتشديد
الراء وفى نسخة قرحت على زنة فرحت وفى اخرى بصيغة المجهول
اى جرحت اشداقنا جمع شدق بالكسر وهو جانب الفم اى صارت
فيها قراح وجراح من خشونة الاوراق الذى تاكله وحرارته

فالتقطت اي اخذت من الارض على ما في الصحاح بردة بضم موحدة
وسكون راء شملة مخططة وقيل كساء اسود مربع فيه خطوط
صغر يلبسه الاعراب وقال ميرك الالتقاط ان يعثر على الشيء
من غير قصد وطلب فقسمتها بتخفيف السين ويجوز تشديدها
بيني وبين سعد اي ابن ابي وقاص على ما في الاصول المصححة
والنسخ المعتمدة قال ميرك وفي بعض النسخ سبعة بدل سعد
وهو سهو لما في رواية مسلم فقسمتها بيني وبين سعد ابن مالك
فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها فما منا من اولئك السبعة
احد الا وهو امير مصر من الامصار اي وهذا جزاء الابرار في
هذه الدار وهو خير وابقى في دار القرار وسترون الامراء بعدنا
اخبار بان من بعدهم من الامراء ليسوا مثل الصحابة في العدالة
والديانة والاعراض عن الدنيا الدنية والاغراض النفسية
وكان الامر كذلك فهو من الكرامات بالخبر عن الامور الغيبية
واشار الى القرينة بانهم راوا صلى الله عليه وسلم ما كان سببا لرياضتهم
ومجاهدتهم وتقللهم في امر معيشتهم فمضوا بعده على ذلك واستمروا
على ما هنالك واما غيرهم ممن بعدهم فليسوا كذلك فلا يكونوا
الا على قضية طباعهم المجبولة على الاخلاق القبيحة فلا
يستقيموا مع الحق على الصدق ولا مع الخلق على حسن الخلق
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح بن اسلم بفتح راء
وسكون واو مهملة ابو حاتم بكسر التاء البصري بالفتح ويجوز كسره
حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لقد اخفت في الله ماض مجهول من اخاف بمعنى
خوف وما يخاف بضم اوله والحال انه لا يخاف احد غيري الا اني كنت وحيدا
في ابتداء اظهار ديني والمعنى وما يخاف مثل ما اخفت وكذا الكلام في
قوله ولقد اوذيت في الله اي في دينه وما يؤذى احد اي ولم يكن
معي احد يؤذى بقي في تحمل اذية الكفار حينئذ ولقد اتت اي مرت
ومضت علي ثلاثون من بين ليلة ويوم قال الطيبي تاكيد
للشمول اي ثلاثون يوما وليلة متواترات لا ينقص منها شيء نقله
ميرك وتبعه ابن حجر وقال الحنفي فيه تامل قلت الظاهر ان
من تمييز لثلاثين بينما ان العدد نصف شهر لا شهر كامل ومالي وفي
نسخة ومالي بالواو وجعله العصام اصلا وقال وفي بعض بدون
واو وكانه راى ان وجود الواو اظهر في ارادة المعنى الحالية
اي والحال انه ليس لي ولبلال طعام ياكله اي على وجه الشبع
ذو كبد اي حيوان وفيه اشارة الى قلته الا شيء اي قليل جدا
يواريه اي يستره ابط بلال فكنى بالموارات تحت الابط عن الشيء
اليسير وعن عدم ما يجعل من ظرف وشبهه من منديل ونحوه
وتوضيحه ما قال المظهر يعني وكان بعض الاوقات تمر علي ثلاثون
يوما وليلة ولم يكن لي طعام وكسوة وكان في ذلك الوقت بلال
رفيقي وما لنا شيء من الطعام الا شيء قليل يسير بقدر ما ياخذه
بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه واعلم اني
رايت بخط ميرك عن السيد اصيل الدين قدس سره انه قال سمعت
من لفظ الشيخ سكون الباء في ابط وما سمعنا بكسرها ويقولون

بها اهل هذه البلد وهو غلط فاحش انتهى وهو محمول على المخالفة
في الرواية والا فقد جا الكسر ايضا في اللغة فقال الجوهري
الابط بكسر الهمزة وسكون البا الموحدة وكسرها ما تحت الجناح
يذكر ويونث والجمع اباط وفي القاموس الابط باطن المنكب
ويكسر البا وقد يونث هذا والحديث اخرجه المص في جامعه
ايضا وقال معنى هذا الحديث حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم
هاربا من مكة ومعه بلال انما كان مع بلال من الطعام ما يحمله
تحت ابطه ٥ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا وفي نسخة
اخبرنا عفان بن مسلم حدثنا ابان بن يزيد العطار حدثنا قتادة
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غدا اي
بفتح معجمة فمهملة وهو الذي يوكل اول النهار ويسمى السحور غدا
لانه بمنزلته غدا للمفطر ولا عشا وهو بفتح اوله ما يوكل عند
العشا واراد بالعشا صلاة المغرب على ما في النهاية والظاهر
ان المراد بالعشا ما يوكل اخر النهار ولكن لما كان عادة العرب اكلهم
في اول الليل سمي العشا وقيده بصلاة المغرب لانه اول الليل
والا فالاظهر ان يقول المراد به صلاة العشا اذ اطلاق العشا
على المغرب مجاز وقولهما بين العشايين تغليب واما حديث اذا حضر
العشا والعشا فابدوا بالعشا فيعم الحكم لهما اذ الغرض فراغ
الخاطر عن توجه النفس الى السوى وتوجيه القلب الى المولى
ولذا قيل طعام مخلوط بالصلاة خير من صلاة مخلوطة بالطعام
من خبز ولحم اي لا يجتمع كل منهما من خبز ولحم والمعنى لا يوجد ان

اثنان

اثنان في كل منهما بل ان وجد احدهما فقد الاخر والاظهر ان تقال
من زايدة او لا مزيدة للمبالغة الا على ضفف بفتح المعجمة والفا الاولى
اي على حال نادر وهو تناول له مع الضيف او مع الشدة والقلة
او مع كثرة العيال والله اعلم باحواله قال عبد الله اي ابن عبد
الرحمن شيخ الترمذي قال بعضهم اي من المحدثين واللغويين
هو اي الضفف كثرة الايدي وهي تحتمل القولين اللذين ذكرناهما
وقال ابو زيد الضفف الضيق والشدة وقال ابن السكيت
كثرة العيال والشد • لا ضفف يشغله ولا ثقل •
اي لا يشغله عن حجه ونسكه عيال ولا متاع وقال مالك بن دينار
سالت بدويا فقال تناولا مع الناس وقال الخليل كثرة الايدي
مع الناس كذا ذكره ميرك وفي النهاية الضفف الضيق والشدة
ومنه ما يشبع منهما الا عن ضيق وقلة وقيل هو اجتماع الناس اي لم
ياكلهما وحده ولكن مع الناس وقيل الضفف ان يكون الاكلة اكثر
من مقدار الطعام والحفف ان يكونوا بمقداره انتهى ويروى
شظف بشين وظا معجمتين مفتوحتين قال ابن الاعرابي
الضفف والحفف والشظف كلها القلة والضيق في العيش
وقال الفراجا نا على ضفف وحفف اي جانا على حاجة اي لم يشبع
وهو رافه الحال متسع نطاق العيش ولكن غالبا على عيشه
الضيق ولكن عدم الرفاهية وقيل الضفف اجتماع الناس اي لم
ياكل وحده ولكن مع الناس كذا في الفايق وقال صاحب القاموس
الضفف محركة كثرة العيال والتناول مع الناس وكثرة الايدي

على الطعام او الضيق والشدة او يكون الاكلة اكثر من الطعام والحاجة
حدثنا عبد بن حميد مصغرا حدثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك
بالتصغير حدثنا وفي نسخة انا ابن ابي ذيب عن مسلم بن جندب
بضم الجيم والدال ويفتح عن نوفل بفتح النون ابن اياس بكسر الهمزة
الهذلي بضم الهاء وفتح معجمة قال كان عبد الرحمن بن عوف وهو
احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم لنا جليسا اي مجالسا وكان نعم
الجليس اي هو وانه بكسر الهمزة انقلب اي رجع بنا البا بمعنى
مع او المصاحبة اي انقلب معنا او مصاحبا لنا من السوق او
غيرها ويحتمل ان يكون للتعدية اي ردنا من الطريق ذات يوم
اي يوما من الايام حتى اذا دخلنا بيته ودخل قال الشارح اي
بيته والصواب انه دخل مغتسله فاغتسل ثم خرج قيل حتى
ابتدائية والجملة بعدها تدل على ان الانقلاب معه صار سببا
لمشاهدة هذه الامور واتينا بصيغة المجهول من الاتيان بصحفة
فيها خبز ولحم وهي اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف
على ما في النهاية فلما وضعت اي الصحفة بكى عبد الرحمن فقلت له
يا ابا محمد ما يبكيك من الابكاء اي شيء يجعلك باكيا قال
هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مات قال ابن حجر فيه جواز
استعمال هذا اللفظ في الانبياء وقد استعمله فيهم النبي صلى الله
عليه وسلم في غير حديث قلت وقد قال تعالى في حق
يوسف حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا ولم
يشبع هو واهل بيته اي نساؤه واولاده وانا رئي من خبز الشعير

وفي

وفي رواية عن ابي هريرة انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخاري اي دائما
او في بيته او يومين متواليين كما جاء عن عائشة فلا يشكل
بما مر قريبا في قصة ابي الهيثم وفي الجملة فيه دليل على ان ضيق
عيشه وقلة شبعه كان مستمرا في حال حياته الى حين مماته
خلافا لمن توهم خلاف ذلك فدل على ان الفقير الصابر افضل من
الغني الشاكر وكان عبد الرحمن تذكر ذلك لان ما في الصحفة
كان مشبعا له ولمن معه فلا ارانا بضم الهمزة اي فلا اظن ايانا
اخرنا بصيغة المجهول لما هو خير لنا يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم
واهل بيته اذا كانوا كذلك في الدنيا من ضيق العيش ونحن بعده
في سعة تنعم فلا اظن انا ابقينا للذي هو خير لنا كلا بل الكمل
الاحوال هو ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش الى
ان توفاه الله سبحانه واما ما اخرنا اليه من السعة فهو مما يخشى
عاقبته ومن ثم كان عمر وغيره رضي الله عنهم يخافون ان من هو
كذلك ربما عجلت طيباته في الحياة الدنيا هذا وقد ضبط في
الاصل فلا ارى بصيغة المجهول المفرد وانا بفتح الهمزة وتشديد
النون ولم يظهر وجهه لعدم سبب حذف لام الفعل مع لا النافية

باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في قدر عمره ومقدار امره حدثنا احمد بن منيع حدثنا روح بن
عبادة بفتح الراء وضم العين حدثنا زكريا بالقصر ويجوز مده
ابن اسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث

بضم الكاف وفتح اي لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة اي بعد
البعثة ثلاث عشرة اي سنة يوحى اليه اي باعتبار مجموعهما
لان مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف من جملتها وهذا
هو الاصح الموافق لما رواه اكثر الرواة وورد عشر سنين
وخمسة عشر في سبعة منها يرى نورا ويسمع صوتا ولم ير ملكا
وفي ثمانية منها يوحى اليه وجميع هذه الروايات في الصحيحين
وبين الروايتين المرويتين عن ابن عباس مخالفة وجمع بين
احدهما في مدة الاقامة بمكة ثلاث عشرة او خمس عشرة وثانيهما
في زمن الوحي عليه ثلاث عشرة او ثمانية قال الحنفي يمكن
ان يقال المراد بالوحي اليه ثلاث عشرة مطلق الوحي سواء كان
الملك مرئيا اولا والمراد بالوحي اليه في ثمانية هو ان يكون
الملك مرئيا فيه فلا تدافع بينهما انتهى وزيد في بعض النسخ
المصححة وبالمدينة عشرا اي عشر سنين وتوفي بصيغة المجهول
من التوفي اي ومات وهو ابن ثلاث وستين اي سنة كما في نسخة
قال البخاري هذا اكثر اي في الرواية ورجح احمد ايضا هذه الرواية
قال ميرك في قدر عمره صلى الله عليه وسلم ثلاث روايات احدها
انه توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة
ثلاث وستون وهي اصحها واشهرها رواها البخاري من رواية
ابن عباس ومعاوية ومسلم في رواية عائشة وابن عباس ومعاوية
ايضا واتفق العلماء على ان اصحها ثلاث وستون وتاولوا باقي
الروايات عليها فرواية ستون محمولة على ان الراوي اقتصر فيها

على

على العقود وترك الكسور ورواية الخمس متاولة ايضا بادخال
سنتي الولادة والوفاة وحصل فيها اشتباه وقد انكر عروة على
ابن عباس رضي الله عنهما قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط
وقال انه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقيين
واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة
عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف في قدر
اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انه ثلاث عشرة
سنة فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث
على راس اربعين سنة هو الصواب المشهور الذي اطبق جمهور العلماء
المحققين عليه وحكى القاضي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب
رواية شاذة انه بعث على راس ثلاث واربعين والصواب اربعون
قال ميرك والله اعلم وجه الخلاف في مدة البعث والدعوة لان
دعوته مجاهرة بعد ثلاث واربعين بعد نزول اية فاصدع بما
تؤمر اي فاجهر وظهور الدعوة حينئذ والله اعلم ٥ حدثنا محمد
ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة وفي نسخة حدثنا شعبة
عن ابي اسحاق عن عامر بن سعد عن جرير عن معاوية اي ابن
ابي سفيان انه اي جرير سمعه اي معاوية يخطب اي حال كونه
خطيبا قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين
سنة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما اي كذلك والمعنى ان كلا منهما
مات وعمره ثلاث وستون واراد به القول الاصح في عمر ابي بكر والا
فقيل ابن تسع وثمانين او ست او احدى وخمسين ثم استانف بقوله

وانا ابن ثلاث وستين اي سنة كما في نسخة واغرب شارح بقوله
وفي رواية بزيادة سنة ثم المعنى فانا متوقع ان اموت في هذا
السن موافقة لهم قال ميرك لكنه لم ينل مطلوبه وستوقعه
بل مات وهو قريب من ثمانين قلت لكن حصل مطلوبه من
الثواب لامله فنية المومن خير من عمله وفي جامع الاصول كان
معاوية في زمان نقله هذا الحديث في هذا السن ولم يمت فيه
بل مات وله ثمان وسبعون سنة وقيل ست وثمانون قلت ولم
يذكر عثمان رضي الله عنه فانه قتل وله من العمر ثنتان وثمانون
سنة ولم يذكر عليا كرم الله وجهه مع ان الاصح انه قتل وله من
العمر ثلاث وستون سنة وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل
ثمان وخمسون على ما ذكره صاحب المشكاة في اسماء رجاله
للاختلاف الواقع بينهما او لعدم معرفة عمره بسبب تعدد الروايات
او لكونه حيا حينئذ والله اعلم ٥ حدثنا حسين بن مهدي بصيغة
المفعول على وزن مرمى البصري بفتح الموحدة وكسرها حدثنا
عبد الرزاق عن ابن جريج بالجيمين عن الزهري عن عروة عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين
سنة فهو احسن مدة العمر ولهذا لما بلغ عمر بعض العارفين هذا
السن هيا له بعض اسباب مماته ايما الى انه لم يبق له لذة في بقية
حياته ٥ حدثنا احمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قالا
اي كلاهما حدثنا اسماعيل بن علية بضم مهملة وفتح لام وتشديد
تحتية وهي امه واسم ابيه ابراهيم وكان يكره هذه النسبة

لكن

لكن غلب عليه بالشهرة عن خالد الحذاء بفتح مهملة وتشديد ذال
معجمة ممدودا حدثني عمارة بضم مهملة وتخفيف ميم وفي نسخة
مصححة عمار بفتح فتشديد قال ميرك عمارة بالتاء كذا وقع في
اصل السماع والظاهر انه سهو وقع من قلم النساخ فانه ليس من
موالي بني هاشم من اسمه عمارة وايضا ليس فيمن روى عن ابن
عباس وفيمن روى عن خالد الحذاء من اسمه عمارة وروى المولف
هذا الحديث في جامعه فقال فيه عمار مولى بني هاشم انتهى وقال
شارح وفي نسخة عمار بدل عمارة وهو الاصح ولذا قيل الظاهر
انه سهو لانه لم يوجد في الرواة عن ابن عباس عمارة مولى بني
هاشم بل عمار بفتح العين والتشديد وفي التقريب عمار بن ابي
عمارة مولى بني هاشم صدوق ربما اخطا وجعله الذهبي راويا
عن ابن عباس وفي التهذيب ان ابن عباس كان يقال له الحبر
والبحر لكثرة علمه دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين
وقال ابن مسعود نعم ترجمان القران عبد الله بن عباس روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عمار مولى بني هاشم انتهى وكان
ابن حجر ما اطلع على التفصيل المذكور حيث قال قيل سهو وصوابه
عمار اذ حقه ان يجزم بانه هو الصواب وانه خلافه سهو من نسخ
الكتاب قال اي عمار سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين تقدم الكلام عليه قالا
اي كلاهما حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن
اي البصري عن دغفل بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو

ابن خمس وستين سنة قال ابو عيسى اي الترمذي ودغفل
لا نعرف له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم اي موجودا وفي نسخة زيادة رجلا اي متجاوزا
عن مرتبة الصبي ولعل المص ذهب الى القول بانه لم يثبت له صحبة
وهو على القول المختار للبخاري ومن تبعه من انه لا بد من ثبوت
اللقي ولا يكفي مجرد المعاصرة خلافا لمسلم ومن وافقه ويؤيده
ما في التقريب ان دغفل بن حنظلة بن زيد السدوسي النسابة
مخضرم وقيل له صحبة ولم يصح نزل البصرة وغرق بفارس في
قتال الخوارج قبل سنة ستين انتهى لكن قال الحميدي اخبرنا
ابو محمد علي بن احمد الفقيه الاندلسي قال ذكر ابو عبد الرحمن
بقي بن مخلد في مسنده ان دغفلا له صحبة وروى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا ح حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري
حدثنا معن حدثنا مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن انس بن مالك انه اي عبد الرحمن سمعه اي انسا يقول
اعلم ان هذا الحديث بعينه هو الخبر السابق اول الكتاب الا ان
الاسناد مختلف في كل باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل البائن اي المفرط ولا بالقصير اي المتردد ولا
ولا بالابيض الامهق اي الابرص والمراد نفي القيد ولا بالآدم
اي بالاسمر ولا بالجعد القطط بفتح الطاء الاولى وكسرها ولا
بالسبط بكسر الباء بعثه الله تعالى على راس اربعين سنة فاقام
بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى

الرواية هنا بالواو ودون الفا خلافا لما سبق في صدر الكتاب
اي قبضه على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون
شعرة بيضاء الجملة حالية حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن
انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك نحوه اي نحو
الحديث المتقدم وهو بالاسناد السابق بعينه في اول الكتاب
ثم من جملة الاحاديث في الباب ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
ان عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله وعمر عيسى عليه السلام
خمس وعشرون ومائة على ما ذكره بعضهم فيكون عمره سنتين
ونصف وستين سنة وهو موافق للقول الاصح بالفاء المكسورة
الذي هو النصف لكن هذا الحديث لا يخلو عن ضعف والله اعلم

باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوفاة بفتح الواو الموت على ما في الصحاح من وفي بالتخفيف بمعنى
تم اي تم اجله قال في جامع الاصول كان ابتداء مرض النبي صلى الله
عليه وسلم من صداع عرض له وهو في بيت عائشة ثم اشتد به وهو
في بيت ميمونة ثم استاذن نساءه ان يمرض في بيت عائشة
فاذن له وكانت مدته اثني عشر يوما ومات يوم الاثنين ضحى
من ربيع الاول في سنة الحادية عشر من الهجرة قيل لليلتين خلتا
منه وقيل لاثني عشرة خلت منه وهو الاكثر انتهى ورجح من المحدثين
الرواية الاولى لورود اشكال سيأتي على الرواية الثانية لكن يلزم
على هذا الترجيح ان يكون الشهور الثلاثة نواقص وهو غير مضر
وذكر في الجامع ايضا انه صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين ودخل

المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين قال الحنفي وهنا سؤال
مشهور على اشكال مسطور وهو ان جمهور ارباب السير على ان
وفاته صلى الله عليه وسلم وقعت في اليوم الثاني عشر واتفق
ائمة التفسير والحديث والسير على ان عرفة في تلك السنة يوم
الجمعة فيكون غرة ذي الحجة يوم الخميس فلا يمكن ان يكون يوم
الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول سواء كانت الشهور الثلاثة
الماضية يعني ذي الحجة والمحرم وصفر ثلاثين يوما او تسعا وعشرين
او بعضها ثلاثين وبعض اخر منها تسعا وعشرين وحله
ان يقال اختلاف اهل مكة والمدينة في روية هلال ذي الحجة
بواسطة مانع من سحاب وغيره او بسبب اختلاف المطالع
فيكون غرة ذي الحجة عند اهل مكة يوم الخميس وعند اهل المدينة
يوم الجمعة وكان عرفة واقعا بروية اهل مكة ولما رجع الى
المدينة اعتبروا التاريخ بروية اهل المدينة وكان الشهور
الثلاثة كوامل فيكون اول ربيع الاول يوم الخميس ويوم الاثنين
الثاني عشر منه هذا وقد اتفقوا على انه ولد يوم الاثنين
في شهر ربيع الاول لكن اختلفوا فيه هل هو ثاني شهر ام ثامنه
ام عاشره بعد قدوم الفيل شهرا او اربعين يوما قال بعضهم ولم
يختلف اهل السير في انه عليه الصلاة والسلام توفي في شهر
ربيع الاول ولا في انه توفي يوم الاثنين وانما اختلفوا في اي يوم
كان من الشهر فجزم ابن اسحاق وابن سعد وابن حبان وابن عبد
البر بانه كان لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح

والنووي

والنووي وفي شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي
وقال موسى بن عقبة في مستهل الشهر وبه جزم ابن زبير في الوفيات
ورواه ابو الشيخ ابن حبان عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمي
لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا وقد
روى البيهقي في دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان
اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر
يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول والله سبحانه اعلم
ثم اعلم انه في صحيح البخاري عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم
يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة
ثم يحيى او يخير وفي رواية لاحمد ما من نبي يقبض الا يرى الثواب
ثم يخير وفي رواية له ايضا اوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد
ثم الجنة وخيرت بين ذلك فاخترت لقاء ربي والجنة وفي رواية
لعبد الرزاق خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل
فاخترت التعجيل وفي المسند عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم
يقول ما من نبي الا يقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه فيخير
بين ان يرد اليه وبين ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك واني
لمسندته الى صدري فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت
قضى قالت فعرفت الذي قال فنظرنا اليه حتى ارتفع ونظر فقلت
اذا والله لا يختارنا فقال مع الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن

اولئك رفيقا وقال بعضهم ان اول ما اعلم صلى الله عليه وسلم باقتراب
اجله نزول سورة النصر فان المراد منها اذا فتح الله عليك البلاد
ودخل في الدين افواج من العباد فقد اقترب اجلك وانتهى عملك
فتهيأ للقاء في دار القرار بالتسبيح والتحميد والاستغفار لحصول
ما امرت به من تبليغ التبشير والانذار ومن ثم قيل انها نزلت
يوم النحر بمنى في حجة الوداع ايام التشريق فعرف صلى الله عليه وسلم
انه الوداع وللدارمي عن ابن عباس انه لما نزلت دعا فاطمة
وقال نعيت الي نفسي فبكت قال لا تبكي فانك اول اهلي لحوقا
بي فضحكت الحديث وللطبراني انه لما نزلت نعت صلى الله عليه وسلم
فاخذ باشد ما كان قط اجتهادا في امر الاخرة وفي هذه السنة
عرض القران على جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما وكان
قبل يعرض مرة ويعتكف العشر الاخير فقط هذا ولما خطب
في حجة الوداع وجمع الناس في رجوعه الى المدينة بماء يدعى خمّا
بخا معجمة فميم مشددة بالجحفة فخطبهم فقال يا ايها الناس انما
انا بشر مثلكم يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب ثم حض على
التمسك بكتاب الله ووصى باهل بيته ولما وصل المدينة مكث
قليلا وفي هذا المرض خرج رواه الدارمي وهو معصوب الراس
فصعد المنبر ثم قال كما رواه الشيخان ان عبدا خيره الله بين
ان يؤتيه زهرة الدنيا ما شا وبين ما عنده فاختار ما عنده
فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال يا رسول الله فديناك بابائنا
وامهاتنا قال الراوي فعجبنا وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ

قال خذوا عني مناسككم فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا وطفق يودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع م ح خ

يخبر

يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين ان يؤتيه
زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده وهو يقول فديناك
بابائنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وابو
بكر اعلمنا به فقال صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي في صحبته
وماله ابو بكر فلو كنت متخذا خليلا من اهل الارض لاتخذت ابا
بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يبقى في المسجد خوخة الا سدت الا
خوخة ابي بكر زاد مسلم ان ذلك كان قبل موته بخمس ليال انتهى وفيه
ادلة على افضلية ابي بكر رضي الله عنه وعلو مرتبته واستحقاق
خلته وحقية خلافته وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت وا راساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا
حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت واثكلياه والله اني لاظنك
تحب موتي فلو كان ذلك لظللت اخر يومك معرسا ببعض ازواجك
فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وا راساه لقد هممت واردت ان ارسل
الى ابي بكر وابنه فاعهد ان يقول القائلون ويتمنى المتمنون ثم
قلت يابى الله ويدفع المؤمنون ويابى الله الا ابا بكر وقد صح انه كان
عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب من وضع يده عليه من فوقها
فقيل له في ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلا ويضاعف لنا
الاجر وفي البخاري اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان
لك اجرين قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما
فوقها الا كفر الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال ابن حجر الوعك
بفتح فسكون وقد تفتح الحمى وقيل الم الحمى وقيل ارعادها انتهى وقوله

اوفتح اي فتح العين سهو فلم لمخالفته كتب اللغة وصح انه صلى الله
عليه وسلم كان عليه سقا ينقطر من شدة الحما وكان يقول ان من
اشد الناس بلاء الانبيا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي البخاري
عن عايشة انه لما اشتد وجعه قال اهريقوا علي من سبع قرب لم
يحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة
ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده ان
قد فعلتن الحديث ولهذا العدد خاصية في دفع السحر والسم وفي البخاري
ما زال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع
ابهري من ذلك السم وفي رواية ما زالت اكلة خيبر تعاودني والابهر
عرق مستبطن بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن
مسعود وغيره يرون انه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من السم قال
ابن حجر الاكلة بالضم واخطا من فتح اذ لم ياكل الا لقمة واحدة قلت
لا وجه للتخطية فانها وردت بها الرواية وهي مستقيمة بحسب الدراية
اذ الاكل اللقمة الواحدة يسمى مرة من الاكل والله اعلم ٥ حدثنا ابو عمار
الحسين بن حريث بالتصغير وقتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال اخر
نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة بكسر اولها
اي رفعها يوم الاثنين منصوب على الظرفية فخبر اخر ما يستفاد
من قوله كشف الستارة فهو سادّ مسد الخبر فكانه قال اخر نظرة
نظرتها نظرة الى وجهه حين كشف الستارة يوم الاثنين على ما ذكره
الحنفي وقيل انه مرفوع على انه خبر لاخر باعتبار تقدير زمان

في اول

في اول الاخر ووجهه هو الظاهر وان قال ميرك انه محل تامل ولا
تكلف وتوضيحه ان الضمير في نظرتها للنظرة فهو مفعول مطلق
لا مفعول به فانه راجع الى النظر كما ذكره الحنفي وقوله كشف بصيغة
الماضي المعلوم حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ميرك
بتقدير قد كما قاله بعضهم او بدونها كما جوزه اخرون فاندفع بهذا
التقدير وما يتعلق به من التحرير ما قاله ابن حجر من ان قوله كشف وقع
للظاهر اخبارا عن اخر من غير رابط بينهما فوجب تاويله بما يصححه كان يقال
اريد بكشفها زمن كشفها وعجيب من قول بعضهم انه حال ولم يتعرض
لما اشرت اليه من الاشكال ولا لخبر المبتدا اصلا انتهى ووجه الدفع
لا يخفى ثم قال والقياس من نصب اخر بنظرتها ونظيره انا كل شيء خلقناه
بقدر قلت وفي تنظيره نظر ظاهر اذ ضمير نظرتها ليس راجعا
الى المفعول به الذي هو المضاف الى المفعول المطلق الذي هو المضاف
اليه بخلاف ما في الاية كما هو معلوم عند ارباب الدراية مع ان الاصول
المصححة في الرواية متفقة على رفع لفظ الاخر فتعين دفع الاخر كما هو
الظاهر واما زعم ان نظرتها خبر اخر فهو انما صدر ممن ليس له المام
بشيء من النحو فنظرتها الى وجهه كانه ورقة مصحف هو بضم الميم وفي
نسخة بكسرها وفي القاموس المصحف مثلثة الميم من اصحف بالضم اي
جعلت فيه الصحف وقال صاحب الصحاح الصحيفة الكتاب والجمع صحف
وصحائف وقد استثقلت العرب الضمة في حروف فكسروا ميمها من ذلك
مصحف ومخدع ومطرف ونحوها وقال النووي المصحف فيه لغات ضم
الميم وكسرها وفتحها والاولان مشهوران كذا في التبيان قال ابن حجر

والاشهر ضمها قال النووي وكسرها وقال غيره بل الكسر شاذ كذا في الفتح
ذكره ابن حجر ولا يخفى ان النووي لم يقل بان كسرها الاشهر بل قال
انه مشهور وهو مطابق لما في الصحاح مسطور ثم وجه التشبيه
هو حسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وبهاء النظر واغرب
الحنفي في قوله الوجه هو الاهتداء والهداية ولا يظهر امر استعماله
بدلا من الصورة انتهى ووجه غرابته لا يخفى والناس خلف ابي بكر
اي في الصلاة واراد ان يقطعوا الصلاة من كمال الفرح بطلعته
المشعر بعافيته وارادوا ان يعطوه الطريق الى المحراب فاشار
الى الناس ان اثبتوا بكسر الهمزة وضمها اي كونوا ثابتين على ما انتم
عليه من الصلاة او القيام في الصف وابو بكر يؤمهم في صلاة
الصبح بامره صلى الله عليه وسلم وفيه ايماء الى انه كان في اثناء
الصلاة وان ابا بكر لم يشعر بالكشف اذ ثبت على حاله وفقا
لانه كان من ارباب التمكين في الدين مما لم يصل الى مرتبته احد
من اصحاب اليقين والقى اي ارخى السجف بفتح السين وكسرها
كذا ضبط في الاصل معا واقتصر الحنفي على الكسر وفي القاموس السجف
ويكسر السجف الستر زاد في النهاية وقيل اذا كان مشقوق الوسط
وتوفي من اخر ذلك اليوم وفي نسخة صحيحة في اخر ذلك اليوم
اي يوم الاثنين وهذا ينافي جزم اهل السير بانه مات حين اشتد
الضحى كما سبق عن جامع الاصول بل وحكى عليه الاتفاق لكن قال
العسقلاني ويجمع بينهما بان اطلاق الاخر بمعنى ابتداء الدخول
في اول النصف الثاني من النهار وهنا الزوال واشتداد الضحى

يقع

يقع قبل الزوال ويستمر حتى يتحقق زوال الشمس وقد جزم موسى
ابن عقبة عن ابن شهاب بانه صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت الشمس
وكذا لابي الاسود عن عروة وهذا يؤيد الجمع الذي اشرنا اليه قلت
وايضا فيه اشعار الى ان تحقق الزوال انما يكون بعد ثبوت الكمال كما
في اية اليوم اكملت لكم دينكم اشارة اليه ودلالة عليه قال ميرك
ويمكن ان يجمع بينهما بان يحمل قوله فتوفي من اخر ذلك اليوم على تحقق
وفاته عند الناس والله اعلم وقال الحنفي يجمع بان ما وقع في الجامع
باعتبار ابتداء سكرات الموت وما ذكره المص باعتبار انقطاع الحياة
بالكلية قلت هذا باطل قطعا لعدم ثبوت طول نزعه بل
صح وجود شعوره الى النفس الاخير الى ان قال اللهم الرفيق الاعلى
هذا وقد روى البخاري هذا الحديث ايضا عن انس لكن بلفظ
ان المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم
لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة
فنظر اليه وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر
على عقبيه ليصل بالصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد ان يخرج الى الصلاة قال انس وهم المسلمون ان يفتتنوا
في صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده
ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفي رواية له فتوفي
في يومه وفي اخرى له ولمسلم عن انس ايضا لم يخرج ثلاثا فذهب
ابو بكر يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم الحجاب فلما وضح لنا وجهه
ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا منه حين وضح لنا فاومى الى ابي بكر

ان يتقدم واحى الحجاب الحديث ولفظ مسلم عن انس ايضا ان ابا
بكر كان يصلي بهم حتى اذا كانوا يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة
كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظرنا اليه وهو قايم كان
وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا الحديث واما ما ذكره
الشارح في هذا المحل مما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم
جاء حتى جلس يسار ابي بكر فليس في محله اذا كانت تلك القضية
قبل ذلك ثم في هذا المقام معارضة بين ابن حجر والعصام اعرضت
عن ذكرها لعدم تعلق شيء منها بالمرام ٥ حدثنا حميد وفي
نسخة ضعيفة حميد بن مسعدة بفتح الميم والعين البصري حدثنا
سليم بالتصغير بن اخضر عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود
عن عايشة قالت كنت مسندة النبي صلى الله عليه وسلم اسم
فاعل من الاسناد الى صدري او قالت الى حجري بفتح الحاء وكسر
وهو ما دون الابط الى الكشح على ما في المغرب وغيره فدعا بطست
اي فطلبه وهو الطس في الاصل والتاء فيه بدل من السين
ولهذا يجمع على طساس وطسوس ويصغر على طسيس اعتبارا للاصل
وفي المغرب الطست مونثة وهي اعجمية والطس تعريبها وفي ك
الحنفي وانت تعلم انه لا يلايم قوله ليبول فيه بتذكير الضمير
قلت وانت تعلم ان امر مرجع الضمير سهل يسير بان يقال
التذكير باعتبار معناه من الظرف الكبير او الصغير او التذكير
ليبول فيما ذكرتم بال اي تخلى من الدنيا قال الشارح وفي نسخة
مال اي بالميم والظاهر انه تصحيف فمات اي ولحق بالرفيق

الاعلى

الاعلى ووصل الى لقا المولى وظاهره انه مات في حجرها ويوافقه
رواية البخاري عنها توفي في بيتي في يومي بين سحري ونحري وفي
رواية بين حاقنتي وذاقنتي اي كان راسه بين حنكها وصدرها
ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق ان راسه المكرم
كان في حجر علي كرم الله وجهه لان كل طريق منها لا يخلو عن شيء
كما ذكره الحافظ العسقلاني وعلى تقدير صحتها يحمل على انه كان في
حجره قبيل الوفاة ٥ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهاد
قال ميرك هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن موسى
ابن سرجس بفتح فسكون ففتح منصرفا وفي نسخة بكسر الجيم غير
منصرف عن القاسم بن محمد عن عايشة انها قالت رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بالموت اي مشغول او متلبس به والجملة
حال والاحوال بعدها متداخلة وعنده قدح فيه ما وهو
يدخل يده من الادخال اي يغمس يديه في القدح ثم يمسح وجهه بالما
لانه كان يغشى عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويوخذ منه انه ينبغي
فعل ذلك في تلك الحالة فانه لم يفعل به لانه يخفف
من كرب الحرارة كالتجريع بل يجب التجريع اذا اشتدت حاجة
المريض اليه على ما ذكره ابن حجر ثم اغمي عليه صلى الله عليه وسلم مرة
فظنوا ان به ذات الجنب فلدوه بتشديد الدال من اللدود
وهو ما يجعل من جانب الفم من الدوا واما ما يصب في الحلق
فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه فحملوا على كراهة المريض ٢
للدوا فلما افاق قال الم انهكم عن ان تلدوني فقالوا حسبنا

انه من كراهة المريض للدوا فقال لا يبقى احد في البيت الا
لُدّ وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم رواه البخاري
وكان بقسط مذاب في زيت رواه الطبراني وفعل بهم ذلك
لتركهم امتثال نهيه تاديبا لا انتقاما خلافا لمن ظنه وظاهر
سياق الخبر كما قال بعض المحققين ان سبب كراهته لذلك
مع انه مما يتداوى به عدم ملايمة ذلك لدايه فانهم ظنوه
ذات الجنب ولم يكن به لخبر ابن سعد ما كان الله ليجعل لها
اى لذات الجنب على سلطانا والخبر بانه مات منها ضعيف على انه
جمع منها بطلقه على ورم حار يعرض في الغشا المستبطن وهو
المنفى وعليه يحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ريح
تحتقن بين الاضلاع وهو المثبت والله اعلم ثم يقول اللهم اعني على منكرات
الموت اى شدايده وفي تلك الشدايد زيادة رفع درجات للاصفيا
وكفارة سيات لاهل الابتلا او قال على سكرات الموت وهي شدايده
او حالات تعرض بين الموت وعقله من الغشيان والغفلات واو
شك من الراوي وهو الذي جاء في رواية احمد من غير شك وفي رواية
وجعل يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات قال ابن حجر المراد بمنكرات
الموت شدايده ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة
للسكر وقد يحصل من الغضب والعشق نظير ذلك فهو بمعنى سكرات
الموت والشك انما هو في اللفظ انتهى وقد اتى الحنفي بمنكر في هذا
المحل حيث قال المنكر ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه
وكرهه فهو منكر ولعل المراد من منكرات الموت الامور المخالفة للشرع

الواقعة

الواقعة حال شدة الموت انتهى وقد تولى المرحوم شيخنا ابن حجر رده
بقوله وللشارح هنا ما لا ينبغي وهو قوله لعل المراد بها الامور
المخالفة للشرع حرمة او كراهة الواقعة حال شدة الموت انتهى
فقوله الخ ليس في محله لانه صلى الله عليه وسلم لعصمته لا يخشى شيئا
من ذلك وقوله حرمة او كراهة غلط صريح وتجرء قبيح انتهى لكن
اغرب الشيخ بقوله فان قلت الشيطان تغلب عليه في صلاته
قلت تغلبه عليه في حال صحته لا يقتضي تغلبه عليه في هذا الحال
وبفرض وقوعه هو امن منه قطعا انتهى ولا يخفى ولو به الا اقتضا
حالة المرض لكن كون الشيطان سببا للنسيان في صلاته لا يسمى تغلبا
له عليه مع ان الحكمة في نسيانه حصول التشريع وبيان الحكم للامة
بانابته ثم قد يقال انه صلى الله عليه وسلم استعاذه من امور كثيرة
لا يتصور تحققه في حقه صلى الله عليه وسلم كالكفر وغيره لكنه مدفوع
بقوله اعني على منكراته فانه يدل على تحققها وانما يريد الاعانة على
الصبر عليها والتثبت بعدم الجزع والفزع لشدتها فينبغي ان يفسر
المنكرات بما تنكره النفس ويكرهه الطبع فمالها الى السكرات كما جاء في
رواية اخرى فالمعنى اللهم اعني في الصبر على شدايده ومشقاته
وسكراته وغلباته حتى لا اغفل للاشتغال بالامور الحسية عن الحضرة
القدسية والحالة الانسية والله سبحانه اعلم ويؤيده ما روى في خبر
مرسل اللهم انك تاخذ الروح من بين العصب والعقب والانامل
فاعني عليه وهونه علي وفي البخاري عن عايشة ان اخاها عبد الرحمن
دخل عليها وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم لصدرها ومعه سواك

رطب يستن به فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره فاخذته وقضمته
وطيبته بالماء ثم رفعته اليه فاستن به فما رايته استن استنانا
قط احسن منه وفيه ايضا ان من نعم الله علي ان جمع بين ريقي وريقه
عند موته وفي رواية انه من جريد النخل وللعقيلي ايتيني بسواك
رطب فامضغيه ثم ايتيني به امضغه لكي يختلط ريقي بريقك
لكي يهون علي عند سكرات الموت وفي المسند لابي حنيفة عنها انه
ليهون علي لاني رايت بياض كف عايشة في الجنة ح حدثنا الحسن بن
صباح بتشديد الموحدة وفي نسخة الصباح البزار بالرفع على انه
نعت للحسن حدثنا مبشر بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن العلا
عن ابيه عن ابن عمر عن عايشة قالت لا اغبط احدا بكسر الموحدة
اي لا اغار على احد ولا احسد وفي رواية لما اغبط احدا بهون موت
اي برفق ففي الصحاح مصدر هان عليه الشيء اي خف وهونه الله عليه
اي سهله وخففه انتهى وهو اضافة الصفة الى الموصوف اي بالموت
السهل الهين بعد الذي رايت اي ابصرت من شدة موت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بيان الموصول وفيه اشعار بانه لو كان الكرامة
بتهوين الموت لكان صلى الله عليه وسلم احق واولى بتلك الكرامة
ولم يكن له في وقت الموت شيء من الشدة فعلم منه ان سهولة الموت
ليست مما يغتبط به ويتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها
عنه وما ذاك الا لكون شدة الموت سببا لرفع الدرجات او يكفر
السيئات وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس بلاء الانبيا ثم
الامثل فالامثل وانما فسرت الغبطة بالحسد لانه قد يطلق عليها

كما في

كما في حديث لا حسد الا في اثنتين وعدلت عن تفسير لا اغبط بلا
اتمنى كما قاله بعضهم لعدم استقامة المعنى وقال شارح المعنى فلا
اكره شدة الموت لاحد ولا اغبط احدا يموت من غير شدة فان شدة
الوفاة ليست من المنذرات وان سهولة الممات ليست من المكرمات
فاندفع قول من قال الانسب اذ يقول اغبط كل من مات بشدة ثم مما
يدل على شدة موته صلى الله عليه وسلم كثرة غمراته وغشيانه وقد
تقدم انه حصل له غشيان وصب عليه ما كثيرا حتى فاق وسبق
بيان شدة الحمى عليه والتحقيق ان الشدة انما كانت في مقدمات موته
لا نفس سكراته كما يتوهم فزاد عايشة اني لا اتمنى الموت من غير سبق مرض
شديد كما يتمنى بعض الناس ويحسبه العوام ان الله يهون عليه اكراما
له فتامل فانه موضع زلل هذا وعند البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما
حضره القبض وراسه على فخذ عايشة غشي عليه فلما افاق شخص بصره
نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى وصح اسال الله مع
الرفيق الاعلى مع الاسعد جبريل وميكائيل واسرافيل قال صاحب
النهاية الرفيق جماعة الانبيا الذين يسكنون اعلى عليين وقيل هو
الله لانه رفيق بعباده وقيل حظيرة القدس وفي دلائل النبوة للبيهقي
حديث طويل فيه انه لما بقي من اجله صلى الله عليه وسلم ثلاث جاءه
جبريل يعوده فقال له كيف تجدك قال اجدني مغموما مكروبا
ثم جاءه في اليوم الثاني وفي الثالث وهو يقول ذلك ثم اخبره ان
ملك الموت يستاذن وانه لم يستاذن على ادمي قبله ولا بعده فاذن
له فوقف بين يديه يخيره بين قبض روحه وتركه فقال يا محمد ان الله

قد اشتاق للقايك فاذن لي في القبض فلما قبضه وجاءت التعزية
سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم اهل البيت وذكر تعزية
طويلة وانكر النووي وجود هذه التعزية في كتب الحديث وقال
الحافظ العراقي لا تصح وبين ان ما رواه ابن ابي الدنيا في ذلك بطوله
فيه انقطاع ومتكلم فيه وما رواه البيهقي في دخول ملك الموت
روى نحوه الطبراني اقول هذا الحديث له اصل ثابت ولو لم يصح
فاما حسن وضعيف وهو معتبر في الفضايل اتفاقا ومعنى اشتياق
الله للقايه ارادة لقايه برده من دنياه الى معاده زيادة في قربه
وكرامته كما ورد من اراد لقاء الله اراد الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره
الله لقاءه وفيه تنبيه على وجوب تحصيل تحسين الظن به سبحانه كما
ورد لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بربه فانه من كمال
الاسلام وقد قال تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون اي كاملون في
الاسلام منقادون للاحكام مخلصون في محبة الملك العلام قال
ابو عيسى سالت ابا زرعة وهو من اكابر مشايخ الترمذي والعمدة
في معرفة الرجال عند المحدثين فقلت له من عبد الرحمن بن العلا هذا
من سنتها مية وقوله هذا اي المذكور في السند المسطور وانما استفهم
عنه فان عبد الرحمن بن العلا متعدد بين الرواة قال هو عبد الرحمن
ابن العلا بن اللجلاج بجيمين وجرا ابن الثاني ويقال انه اخو خالد
ثقة من الرابعة ح حدثنا ابو كريب بالتصغير محمد بن العلا حدثنا
ابو معاوية اي محمد بن خازم بالمعجمة والزاي عن عبد الرحمن بن ابي بكر هو
ابن المليكي بالتصغير عن ابن ابي مليكة مصغرا عن عايشة قالت لما

قبض

قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه اي فيما هي لما
سياتي ابدفنه او في مكان دفنه فقيل في مسجده وقيل بالبقيع
وقيل عند جده ابراهيم عليه السلام وقيل بمكة فقال ابو بكر جوابا
عن كل من السوالين وقد رواه مالك في الموطا وابن ماجه ايضا
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا ما نسيته اي الى كمال استحضاره
وحفظه قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب اي الله او النبي
ان يدفن فيه بصيغة المجهول اي دفنه بهمز وصل وكسر فا في موضع فراشه
وكان رضي الله عنه حمل الموضع على اخص ما يتصور فيه وهو الموضع الذي
مات فيه من حجرة عايشة ولعله صلى الله عليه وسلم لم يحول الى موضع من
المواضع الشريفة يكون شرف المكان بالمكين ويكون مستقلا في الرحلة
اليه والسلام عليه والتبرك بما لديه صلى الله عليه وسلم واما يوسف عليه
السلام فنقبر في المحل الذي قبض فيه وانما نقل الى ابايه بعد بفلسطين
فلا ينافيه الحديث وان محبة يوسف لدفنه بمصر كانت مغياة بنقل
من ينقله الى ابايه واما موسى عليه السلام فالظاهر انه فعل بوحي
من الله تعالى وجا ان عيسى عليه السلام يدفن بجنب نبينا صلى الله
عليه وسلم بينه وبين الشيخين وقال بعدهما فالظاهر انه يقبض في
ذلك المحل الاكرم والله اعلم ح حدثنا محمد بن بشار وعباس العنبري
وسوار بن عبد الله بواو مشددة وغير واحد قالوا اخبرنا وفي نسخة
حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عايشة عن عبيد
الله بالتصغير بن عبد الله عن ابن عباس وعايشة ان ابا بكر قبل النبي
صلى الله عليه وسلم اي بين عينيه كما سياتي او جبهته كما رواه احمد بعد

ما مات وكذا رواه البخاري وغيره ايضا وقد فعل ذلك اتباعا له
صلى الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان بن مظعون حيث قبله وهو ميت
وهو يبكي حتى سال دموعه على وجه عثمان ٥ حدثنا نصر بن علي
الجهضمي حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار بالرفع عن ابي عمران
الجوني بفتح الجيم نسبة الى بطن من الازد عن يزيد بن بابنوس
بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة بصري
مقبول من الثالثة على ما نقله ميرك عن التقريب عن عائشة ان
ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه وفي نسخة
فاه بدل الميم بين عينيه ووضع يديه على ساعديه وقال وا نبياه من غير
انزعاج وقلق بل بخفض صوت وانبياه بهاء ساكنة للسكت تزاد
وقفا لارادة ظهور الالف لخفائها وتحذف وصلا وانما الحق اخره
الالف ليمتد به الصوت وليتميز المندوب عن المنادى واصفياه
واخليلاه وفي رواية احمد انه اتاه من قبل راسه فحدر فاه فقبل
جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع راسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال
واخليلاه وفي رواية ابن ابي شيبة فوضع على جبينه فجعل يقبله
ويبكي ويقول بابي انت وامي طبت حيا وميتا فهذا يدل على جواز عد
اوصاف الميت بصيغة المندوب لكن بلا نوح بل ينبغي ان يكون
مندوبا لانه من سنة الخلفاء الراشدين واغرب ابن حجر حيث قال
وفيه حل عد ذلك بلا نوح ولا ندب ثم لا ينافي هذا ما ياتي من شانه
لانه محمول على انه قاله من غير انزعاج وقلق وجزع وفزع على ما
ذكره الطبراني ٥ حدثنا بشر بكسر فسكون بن هلال الصواف البصري

وانبياه ثم رفع راسه وحدر فاه وقبل جبهته ثم قال صح

حدثنا

حدثنا جعفر ابو سليمان عن ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذي
دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء اي استنار منها
اي من المدينة كل شيء من بيانية مقدمة اي تنور جميع اجزاء
المدينة نورا حسيا او معنويا لما في دخوله من انوار نور الهداية
العامة ورفع اصناف اطوار الظلمة الطامة مع الاشارة بطريقة
المبالغة الى ان كل شيء في العالم كانه اقتبس النور من المدينة في ذلك
اليوم او الاضاءة كناية عن الفرح التام لسكان المدينة مع عدم
الالتفات الى اهل العداوة وقال الطيبي الضمير راجع الى المدينة
وفيه معنى التجريد كقولك لتلقين منه الاسد وهذا يدل على
ان الاضاءة كانت محسوسة كذا نقله ميرك وتبعه ابن حجر واغرب
شارح بقوله وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة فلما كان
اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء والاظهر ان كلا من الاضاءة
والاظلام معنويان خلافا لابن حجر حيث قال الظاهر انهما محسوسان
لما فيه من المعجزة انتهى ولا يخفى ان المعجزة لا تثبت بمثل هذه الدلالة
ولم ير واحد من الصحابة ما يدل على الارادة الحسية فيتعين حملها
على الارادة المعنوية لا سيما في السنة الفصحاء عند موت العظماء
انه اظلمت الدنيا وعند العشا اضاء العالم والله اعلم وما نفضنا
ايدينا عن التراب ما نافية ونفض الشيء تحريكه لانتفاضه والظاهر
ان الواو للاستيناف او للعطف على صدر الكلام السابق خلافا
لابن حجر حيث جعل الواو للحال فتامل في كلا المقالين والمعنى وما
نفضنا ايدينا عن تراب القبر وانا بالكسر اي والحال انا لفي دفنه

اي لفي معالجة دفنه صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا اي نحن قلوبنا
بالنصب اي تغيرت حالها بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق
على ما كانت من الرقة والصفا لانقطاع الوحي وبركة الصحبة
ذكره ميرك وقال المظهر هو كناية عن تغيير حالهم وعدم بقا
صفا خاطرهم وقال الطيبي حتى قيد للنفي النفض يريد انهم لم
يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفا والرقة لانقطاع
مادة الوحي وفقدان ما كان يمدهم من قبل الرسول صلى الله عليه
وسلم من التاييد والتعليم ولم يرد انهم لم يجدوها على ما كانت
عليه من التصديق انتهى وقيل يحتمل ان يراد انكار القلوب باعتبار
انها لا تمنع من الاقدام على نفض التراب عليه صلى الله عليه وسلم ويؤيد
هذا الاحتمال ما روي في شرح السنة عن انس قال قالت فاطمة
رضي الله عنها يا انس اطابت انفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد بعضهم اخذت من تراب القبر الشريف فوضعته
على عينيها وانشدت

ماذا على من شم تربة احمد ● ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصايب لو انها ● صبت على الايام صرن لياليا

قال ابن حجر وهذا قول بعيد وفاطمة انما قالت ذلك عند غلبة الحزن
عليها بحيث اذهلها كغيرها قلت وهذا هو الصدمة الاولى
فهي لغلبة الحزن اولى واما قوله عند قوله وانا الواو هنا للحال
ايضا فهي مع التي قبلها من المتداخلة بين ان ذلك الاظلام وقع عقب
موته صلى الله عليه وسلم من غير مهلة وحتى غاية للاظلام

يعني

يعني اظلم منها كل شي حتى قلوبنا فمنافي لما اختاره من الاظلام الحسي
دون المعنوي ومعارض لما يفيده الحال الاولى من التقييد للاظلام
بحال عدم النقض اذ هو ينافي حصوله عقيب موته عليه الصلاة والسلام
والله اعلم بحقيقة المرام ● حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عامر بن صالح
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت توفي رسول الله وفي
نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين هذا مع اجماله متفق
عليه بين ارباب النقل وتقدم ما يتعلق به مفصلا ● حدثنا محمد بن
ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينه عن جعفر بن محمد وهو الصادق بن
الباقر عن ابيه قال اي الباقر وهو من التابعين فالحديث مرسل
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث بضم الكاف
وفتحها اي لبث ذلك اليوم وليلة الثلاثا بالمد وزيد في بعض النسخ
بعده ويوم الثلاثا ودفن من الليل اي بعض اجزائه ليلة الاربعا
قال في جامع الاصول دفن ليلة الاربعا وسط الليل وقيل ليلة الثلاثا
وقيل يوم الثلاثا والاول اكثر انتهى قال سفيان وفي نسخة وقال
سفيان وقال غيره اي غير محمد الباقر يسمع بصيغة المجهول صوت
المساحي المستعملة في حثي التراب وهي بفتح الميم وكسر الحا المهملة
جمع مسحاة وهي كالمجرفة الا انها من حديد على ما في الصحاح
وفي النهاية ان الميم زايدة لانه من السحو بمعنى الكشف والازالة
من اخر الليل وهو لا ينافي ما في الجامع من انه وسط الليل لان المراد
بالوسط الجوف او كان الابتدا من الوسط وانتهى الى اخر الليل ففي الجملة
بيان لاجمال رواية الباقر ثم الوجه في تاخير تكفينه وتدفينه

مع انه استحب تعجيله الا ان يموت فجاة فترك حتى يتعين موته
لقوله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت اخروا دفن ميتهم عجلوا
دفن ميتكم ولا تؤخروه او انه كان للناس امنين لم يكن نبي فيهم
قبله كما سيجيء في حديث سالم بن عبيد فلما وقعت هذه المصيبة
العظمى والبلية الكبرى وقع الاضطراب بين الاصحاب كانهم
اجساد بلا ارواح واجسام بلا عقول حتى ان منهم من صار عاجزا
عن النطق ومنهم من صار ضعيفا نحيفا وبعضهم صار مدهوشا
وشك بعضهم في موته وكان في محل الخوف مع هجوم الكفار وتوهم
وقوع المخالفة في امر الخلافة بين الابرار فاشتغلوا بالامر
الاهم وهو البيعة لما يترتب على تاخيرها من الفتنة وليكون لهم
امام يرجعون اليه فيما ظهر لهم من القضية فنظروا في الامر
فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة اخرى وكشف الله به الكربة
من اهل الردة ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فغسلوه ودفنوه
وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة راي الصديق والله ولي التوفيق
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن
عبد الله بن ابي نمر بفتح نون وكسر ميم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
ودفن يوم الثلاثا قيل هذا سهو من شريك بن عبد الله وقيل
يجمع بينهما بان الحديث الاول باعتبار الانتهاء والثاني باعتبار
الابتداء يعني الابتداء بتجهيزه في يوم الثلاثا وفراغ الدفن من
اخر ليلة الاربعا قال ابو عيسى هذا حديث غريب اي والمشهور

كما تقدم

ما تقدم والله اعلم ٥ حدثنا نصر بن علي الجهضمي انبانا وفي نسخة
اخبرنا وفي اخرى حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا سلمة
وفي نسخة قال سلمة ابن نبيط بالتصغير اخبرنا بصيغة المجهول
عن نعيم بالتصغير بن ابي هند عن نبيط بن شريط بفتح المعجمة
الاشجعي الكوفي صحابي صغير يكنى ابا سلمة وفي التقريب ابا فراس
ثقة يقال اختلط من الخامسة قال الجزري شريط بفتح الشين صحيح
وبالضم غلط فاحش زيد في نسخة وكانت له صحبة وفي نسخة
صحبة بخط ميرك انبانا عبد الله بن داود قال سلمة بن نبيط
اخبرنا بصيغة الفاعل عن نعيم بن ابي هند قال ميرك ويؤيده
ايضا ما وقع في بعض النسخ ثنا سلمة بن نبيط انا نعيم بن ابي هند
هذا وفي التقريب نعيم بن ابي هند النعمان بن اشيم الاشجعي ثقة
رمي بالنصب من الرابعة مات سنة عشر ومائة انتهى وبخط ميرك
تحته الرجل المرمي بالنصب ليس بثقة ولا كرامة له بل هو ملعون
كذاب عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قلت هذا
ليس مذهب المحققين من اهل السنة فانهم لم يجوزوا لعن احد
بالخصوص لا من النواصب ولا من الروافض بل ولا من اليهود والنصارى
الا من ثبت موته على الكفر فكيف يلعن من اتهم بكونه من الخوارج
وهم من المبتدعين غير خارجين من طوائف المسلمين وايضا
ليس مذهب المحدثين رد النواصب والروافض بمجرد بدعتهم
وربما يصححون في حق بعض من الطائفتين فانه ثقة اذ لا يلزم
من كونه خارجيا او رافضيا ان يكون كذابا او فاسقا كما هو مقرر

فى الاصول عن سالم بن عبيد بالتقيفي وكانت له صحبة اى هو
صحابى قال العسقلانى سالم بن عبيد الاشجعى صحابى من اهل
الصفة قال اغمى بصيغة المجهول اى غشى على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففى النهاية اغمى على المريض اذا غشى عليه كان المرض
ستر عقله وغطاه فى مرضه الذى توفى فيه فافاق اى فرجع
الى ما كان قد شغل عنه ففى الحديث جواز الاغما على الانبياء
لانه من جملة الادوا وانواع الابتلا بخلاف الجنون فانه نقص
بيا فى مقام الانبيا وبه قال الشيخ ابو حامد من الشافعية جواز
الاغما بغير الطويل وجزم به البلقينى قال السبكى وليس
اغماوهم كاغما غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم
وقوتهم الباطنة لانها اذا عصمت من النوم الاخف فالاغما
بالاولى واما الجنون يمتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص قلت
ولانه مما نفى الله عنهم مطلقا فى مواضع والحق به السبكى العمى
وقال لم يعم نبى قط وما ذكر عن شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت
واما يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت وحكى الرازى عن جمع
فى يعقوب بما يوافقه قلت لكن ظاهر القران يخالفه حيث
قال تعالى وابيضت عيناه وارتد بصيرا فقال احضرت الصلاة
بتقدير الاستفهام وهى صلاة العشا الاخرة كما ثبت عند البخارى
على ما ذكره ميرك والمعنى حضر وقتها فقالوا نعم فقال مروا
بلالا امر مخفف من الامر كخذوا وكلوا فليوذن بالتشديد
الذال من التاذين اى فلينادى بالصلاة وهو كناية كلا من

الاذان والاقامة والثانى اقرب وانسب بقوله ومروا ابا بكر
فليصل للناس اى اماما لهم وقال بالناس اى جماعة او الجار
تنازع فيه الفعلان والتشديد هو المضبوط فى الاصول المصححة
والنسخ المعتمدة وخالف ابن حجر تبعا للشارح وجعل التخفيف
اصلا حيث قال بسكون الهمزة وتخفيف الذال فليعلم وبفتح
وتشديد اى فليدعه انتهى وليس هنا مرجع للضمير والمقدر
ينبغى ان يكون جميع الناس على ان المشدد ليس بمتعد ثم اغمى عليه
فافاق قال بعض العارفين وحكمته ما يعترى الانبيا من انواع
الابتلا تكثير حسناتهم وتعظيم درجاتهم وتسلية الناس بحالاتهم
ولئلا يفتتن الناس بمقاماتهم ولئلا يعبدوهم لما ظهر على ايديهم
من خوارق المعجزات وظواهر البينات فقال مروا بلالا فليوذن
ومروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابى رجل اسيف
فعيل من الاسف بمعنى الفاعل ولابن حبان عن عاصم احد رواته
الاسيف الرحيم وفى الصحاح الاسف اشد الحزن والاسيف والاسوف
السريع الحزن الرقيق القلب اذا قام ذلك المقام بكى اى لفقد
خليله الامام واغرب ابن حجر حيث علله بقوله لتدبره القران
وفى نسخة يبكى فلا يستطيع اى الامامة او القران فلو امرت غيره
اى بالقيام لهذا الامر لكان حسنا فجواب لو محذوف فيهما ان
لا يكون للشرط بل للتمنى فلا يطلب جوابا واما تقدير بعضهم
لكان احسن فليس بحسن من حيثية حسن الادب قال اى سالم بن
عبيد ثم اغمى عليه اى حصل له الاستغراق فافاق فقال مروا بلالا

فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب جمع
صاحبة او صواحبات يوسف جمع صواحب فهو جمع الجمع واما
قول ابن حجر كل منهما جمع صاحبة لكن الثاني قليل فهو سهو ظاهر
ثم لفظة عليه السلام ليس في الاصول المعتمدة وانما وقع في بعض
النسخ من باب الزيادات الملحقة المشبهة بالكلمات المدرجة
والمعنى انكن صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم
ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي
عائشة فقط كما ان صواحب لفظ جمع والمراد زليخا فقط واغرب
ابن حجر حيث قال تبعا للشارح المعنى انكن في التظاهر والتعاون
على ما تردنه وكثرة الحاحكن على ما تملن فانه يناقضه ما
ذكره هو وغيره من ان المراد بالخطاب هي عائشة وحدها
ثم وجه الشبه بين عائشة وزليخا انها استدعت النسوة
واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك
وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام ويعذرنها في
محبتها له وبتركها عذل الملام وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها
صرف الامامة عن ابيها لكونه لا يسمع الناس يعني المأمومين القراءة
لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به
وقد صرحت بذلك في الحديث المتفق عليه حيث قالت لقد
راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان
يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا والا كنت ارى انه لا يقوم
مقامه الا تشاءم الناس به فاردت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف
لم يقع منهن اظهار خلاف ما في الباطن والله اعلم كذا حققه العسقلاني
اقول ولا يبعد بل هو الظاهر الانسب مبنى والاقرب معنى
ان المراد بصواحبات يوسف نساء المدينة فانه سبحانه وتعالى قال
فلما سمعت بمكرهن وقال بعض المفسرين وانما سماه مكرا لانهن قلن
ذلك واظهرن المعايبة هنالك توسلا الى رؤيتها يوسف لهن
وكان يوصف حسنه وجماله عندهن ثم ان الخطاب لعائشة
وحفصة وجمع اما تعظيما لهما وتغليبا لمن معهما من الحاضرات او
الحاضرين او بناء على ان اقل الجمع اثنان ويعضده ان هذا الحديث
اي عين الخ روى الشيخان ايضا بعضه ومنه مروا ابا بكر فليصل
بالناس وان عائشة اجابته وانه كرر ذلك فكررت الجواب وانه
قال انكن صواحب يوسف او صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل
بالناس وفي البخاري مر عمر فليصل بالناس وانها قالت لحفصة
انها تقول له ما قالته عائشة فقال لهما انكن لانتن صواحب
يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة ما كنت لاصيب
منك خيرا ويحتمل ان يقال صواحب يوسف مثلهن من جنس النساء
الوارد في حقهن ان كيدكن عظيم والله بكل شيء عليم قال اي سالم
فامر بلال بصيغة المفعول فاذن وامر ابو بكر فصلى بالناس اي تلك
الصلاة ومجموع ما صلى بهم سبع عشرة صلاة كاملة على ما نقله الدمياطي
واغرب ابن حجر وجعل قوله سبع عشرة مفعول صلى المذكور في المتن
وهو غير مستقيم كما اشرت اليه لمن له فهم قويم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجد خفة فقال انظروا اي لي كما في نسخة اي تفكروا وتدبروا من
اتكى عليه اي لاخرج للصلاة فجاءت بريرة وهي جارية لعايشة
كذا قاله بعضهم وهو غير ملايم لخروجها معه مع انها معتوقة لعايشة
ولعلها ارادت ان توصله الى الباب ثم الاصحاب يوصلونه الى المحراب
وكذا لا يناسبها قولها ورجل اخر قال ميرك واسمه نوبة بضم النون
والموحدة المخففة كما جا في بعض الروايات ووهم من زعم انه امراة
انتهى يعني لقولها ورجل اخر ولعله اراد ببعض الروايات ما في
رواية ابن حبان بريرة ونوبة وضبطه ابن حجر بضم فسكون ثم قال
انه امة هذا وجا في رواية الشيخين في سياق اخر رجلان عباس
وعلي ولفظ الشيخين فخرج بين رجلين احدهما العباس وفي
ابن عباس الاخر علي وفي طريق اخر ويده على الفضل بن عباس ويده
على رجل اخر وجا في غير مسلم بين رجلين احدهما اسامة وفي رواية
مسلم العباس وولده الفضل وفي اخرى العباس واسامة وعند
الدارقطني اسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان
رضي الله عنهم اجمعين وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوت
جميعها بتعدد خروجه او بان العباس لكبر سنه وشرف شانه
كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكرته عايشة والباقون تناوبوا
وتنافسوا وحضوا بذلك لانهم من خواص اهل بيته وما لم يلازمه
احد منهم في جميع الطرق ابهمت عايشة رجلا الذي مع العباس
لكن الجمع الاول اولى لان بعض الروايات ليس فيها ذكر العباس
فلا يمنع بعد بين الروايات كلها والله سبحانه اعلم وفي الجملة فاتكا

عليها

عليها اي اعتمد على اثنين منهم وخرج من الحجرة الشريفة فلما راه ابو بكر
ذهب اي شرع او قصد ينكص بضم الكاف كذا قاله الحنفي والاولى
ان يضبط بكسر الكاف طبق ما جا في القران على اعقابكم تنكصون
بالكسر على ما اجمع عليه القراء السبعة والعشرة وما فوقهم نعم قال
الزجاج يجوز ضم الكاف وكذا جوزه صاحب الصحاح اي يتاخر
والنكوص الرجوع قهقرى فاوما بالهمز على الصحيح وفي نسخة
فاوما ولعله مبني على التخفيف اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم اليه
اي الى ابي بكر ان يثبت مكانه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رجع كما
سبق خلافا لابن حجر حيث قال الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اقتدى
به والمعتمد عندنا ان اقتداه به كان قبل ذلك والاختلاف في كيفية
تلك الصلاة وكونه صلى الله عليه وسلم اماما حينئذ او ماموما وفيما
يتفرع عليهما من المسايل وقد بيناه في المرقاة شرح المشكاة حتى
قضى ابو بكر اي تم صلاته غاية لقوله يثبت وانما اظهر موضع المضمر
لئلا يتوهم رجوع الضمير اليه صلى الله عليه وسلم مع الاشارة الى ان ابا
بكر هو الامام واغرب ابن حجر بقوله حتى فقضى معطوف على محذوف
دل عليه ما قبله اي فثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر من صلاته
انتهى وانت تعلم انه لا يصح ان يقال فاشار الى ابي بكر ان يثبت
فثبت النبي عليه السلام حتى فرغ ابو بكر من صلاته ثم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبض اي وابو بكر غايب بالعالية عند
زوجته بنت خارجة لضرورة حاجة دعته الى الخروج بعد اذنه
له صلى الله عليه وسلم بذلك لحكمة الهيبة فقال عمر وقد سل سيفه

والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله قبض الا ضربته بسيفي هذا
اي ظهرا او بطنا وكان يقول ايضا انما ارسل اليه صلى الله عليه وسلم
كما ارسل الى موسى صلى الله عليه وسلم فلبث عن قومه اربعين ليلة
والله اني لارجوا ان يقطع ايدي رجال وارجلهم اي من المنافقين
او المرتدين للخلافة قبل حضور ابي بكر والحاصل عليه ظنه
ان هذا من الغشيان المعتاد له صلى الله عليه وسلم او ذهولا عن
حسه فاحال الموت عليه صلى الله عليه وسلم والله اعلم قالت اي سالم
وكان الناس اي العرب اميين اي لقوله تعالى هو الذي بعث
في الاميين رسولا منهم قال جمهور المفسرين الامي من لا يحسن
الكتابة والقراءة وقال بعضهم الامي منسوب الى الام وقيل الى
ام القرى وهي مكة وعلى التقدير فهو كناية عن عدم الكتابة
والقراءة والدراسة والمعرفة بامور الحساب والكتاب كما
ما يوصفها فكانه شبيه بالطفل الذي خرج من بطن امه ولم
يعلم شيئا او بسكان ام القرى فانهم مشهورون بانهم ليسوا من
اهل كتاب وحساب ولا كتابة ودراسة قال الخطابي انما قيل
لمن لم يكتب ولم يقرا امي لانه منسوب الى امة العرب وكانوا
لا يكتبون ولا يقراون ويقال انما قيل للامي لانه باق على الحالة
التي ولدته امه لم يتعلم قراءة ولا كتابة والحاصل ان كلا من
القراءة والكتابة كانت فيهم قليلة نادرة فاذا لم يتعلموا الكتب
ولم يقراوها حتى يعرفوا حقايق الامور ولا يذهلهم عظايم المحن
عند وقوع الفتن فلا جرم تحيروا في امر موته صلى الله عليه وسلم

اذ سبب

اذ سبب العلم بجواز موت الانبيا وكيفية انتقالهم الى دار
الجزا انما هو الممارسة بالمدارسة او المشاهدة ولذلك
لم يكن فيهم نبي قبله فامسك الناس اي انفسهم عن القول بانه
صلى الله عليه وسلم مات مع ما اخرجه البيهقي وغيره من طريق
الواقدي انهم اختلفوا في موته فوضعت اسما بنت عميس يدها
بين كتفيه فقالت توفي رفع الخاتم من بين كتفيه والحكمة في
امتناعهم عن اظهار موته صلى الله عليه وسلم ظهور جلالة الصديق
بما اظهر من الجلادة والاستدلال بالاية والقيام في القضية
بوسع الطاقة عند تحير اكابر الامة بما نزل بهم من عظيم الغمة
فقالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فادعه وفي العدول عن اسمه بوصفه اشعار بانه خاص بهذا
المعنى خصوصية زايدة مستفادة من مداومة ملازمته وحسن
محبته المشار اليها قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله
معنا وكانه استمر نفي الحزن عنه عند كل محن ويقوى قلبه عند ظهور
كل فتن فاتيت ابا بكر وهو في المسجد اي مسجد محلته التي كان
فيها وهو بالعوالي الظاهر انه وقت صلاة الظهر لما سبق انه
صلى الله عليه وسلم مات ضحى فاتيته ابكي دهشا بفتح فكسر اي حال
كوني باكيا مدهوشا متحيرا فلما رآني قال لي اقبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا بالواو وقبل قال على ما في الاصول المصححة
والظاهر تركها ليكون قال جوابا لما لكن قال ميرك يحتمل ان يقال
جملة وقال جملة حالية او اعتراضية وجواب لما قوله قلت ان عمر

يقول لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض
الا ضربته بسيفي فقال لي انطلق فانطلقت معه وفي رواية
ان ابا بكر كان ارسل غلامه ليأتيه بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجاء الغلام فقال سمعت انهم يقولون مات محمد فركب ابو بكر
على الفور وقال وامحمداه وا انقطاع ظهراه وبكى في الطريق
حتى اتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء هو اي ابو بكر
والناس قد دخلوا وفي نسخة حفوا بفتح مهملة وتشديد فا
مضمومة اي احدقوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها
الناس وفي نسخة يا ايها الناس افرجوا لي من الافراج اي اعطوا
الفرجة لاجلي فافرجوا له اي انكشفوا عن طريقه فجاء حتى اكب
اي اقبل وسقط عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما في نسخة وخر على ساعده ومسه اي قبله كما سبق وقد روى
البخاري من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت
اقبل ابو بكر على فرسه من مسكنه بالسُنح وهو بضم السين المهملة
وسكون النون بعدها حا مهملة موضع بعوالي المدينة حتى نزل
فدخل المسجد فلم يكلم الناس اي كلاما عرفيا فلا ينافي قوله افرجوا
لي وقال ابن حجر اي فلم يكلم من بالمسجد حتى دخل على فتيمم النبي
صلى الله عليه وسلم اي قصده بوضع وجهه عليه والتمسح به تبركا
اليه وهو مسجى بتشديد الجيم اي مغطى ببرد حِبَرَة كعنبة نوع
من برود اليمن فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى
وقال بابي وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت

عليك

عليك فقد متها قال ابن حجر وبنفيه الموتتين حقيقة ردا على
عمر في قوله ما مراد يلزم منه انه اذا جا اجله كان يموت موتة
موتة اخرى وهو اكرم على الله من ان يجمعهما عليه كما جمعهما على الذين
خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم
احياهم وكذا على الذي مر على قرية قلت وهذا وان كان عزيرا
واختلف في نبوته لكن كان له هذا الامر تعزيزا فاماته الله مائة
عام ثم بعثه قال ابن حجر وهذا اوضح من حمله انه لا يموت موتة اخرى
قلت يصح انه لا يموت احد في قبره ثانيا وانما يحصل للموتى
عند النفخة الاولى غشيان كالاولى واول من يفيق من تلك الحالة
هو صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجمع الله عليه بين موت نفسه وموت
شريعته وقيل الموتة الثانية الكرب اي لا تلقى بعد كرب هذا
الموت كربا اخر كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما قالت واكرباه
لا كرب على ابيك بعد اليوم فقال اي ابو بكر بعدما تقدم له من
المقال والاظهر انه قال بمعنى قرأ انك ميت وانهم ميتون يعني
قد اخبر الله عنك في كتابه انك ستموت وان اعداءك ايضا
سيموتون وانكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون فقوله حق
ووعده صدق فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ
جاءه وقد قال المفسرون في قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق
به اولئك هم المتقون ان الجائي هو النبي عليه السلام والمصدق
ابو بكر ولذا سمي بالصديق ثم قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فعلموا ان محققة حتى

الثقيلة اي انه قد صدق لكونه قط في عمره ما كذب فهذا تصريح
بما علم ضمنا والحاصل ان الصحابة رضي الله عنهم في هذه المصيبة
وقعوا في حيرة مهيبة فبعضهم خبل كعمر على ما قال ابن حجر
وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعبد الله بن انس بل اضنى فمات
كمدا وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام كعثمان وكان اثبتهم ابو بكر
جا وعيناه تهملان وزفراته تتصاعد من حلقه فكشف عن وجهه
عليه السلام وقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع
لاحد من الانبيا فعظمت عن الصفة وجللت عن البكا ولو ان موتك
كان اختيارا لجدنا لموتك بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك
ولنكن من بالك وفي رواية ان ابا بكر لما مات النبي صلى الله عليه
وسلم اصابه حزن شديد فما زال يبرى بدنه حتى لحق بالله تعالى
اي يذوب وينقص ذكره الدميري في حياة الحيوان وفي رواية
البخاري ان عمر قام يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجا ابو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله
فقال بابي وامي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقنك
الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك بكسر الرا
اي على مهلك فلما تكلم جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال
الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان
الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد
الا رسول قد خلت من قبله الرسل الاية قال فنشج الناس يبكون
اي غصوا بالبكا من غير انتحاب وفي رواية لما مات صلى الله عليه وسلم

كان

كان اخرج الناس كلهم عمر بن الخطاب وفيها ان ابا بكر لما جا كشف
البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه
واستنشق الريح اي شم ريح الموت ثم سجاه والتفت الينا ثم قال
ما مرّ قال عمر فوالله لكاني لم اتل هذه الايات قط وروى احمد
عن عايشة سجيت النبي صلى الله عليه وسلم فجا عمر والمغيرة بن شعبة
واستاذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال
واغشيتاه ثم قاما فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله المنافقين ثم جا
ابو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البخاري عن ابن عباس ان ابا
بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى عمر ان يجلس فاقبل
الناس اليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد من كان يعبد محمدا فان
محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله
عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل والله لكان
الناس لم يعلموا ان الله انزل الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاه
الناس منه كلهم فما اسمع بشرا من الناس الا يتلوها زاد ابن ابي شيبة
عن ابن عمر ان عمر انما قال ما مر في المنافقين لانهم اظهروا الاستبشار
ورفعوا روسهم وان ابا بكر ضم الى تلك الايات قوله تعالى وما جعلنا
لبشر من قبلك الخلد وفي رواية الوايلي عن انس انه سمع اي عمر
حين بويع ابو بكر في المسجد على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد
فاني قلت لكم من امس مقالة اي لم يمت وانها لم تكن كما قلت واني

والله ما وجدت فی کتاب ولا فی عهد عهده الی رسول الله صلی الله
علیه وسلم ولکنی کنت ارجوان یعیش حتی یکون اخرنا موتا فاختار
الله عز وجل لرسوله الذی عنده علی الذی عندکم وهذا الکتاب
الذی هدی الله به فخذوا به تهتدوا لما هدی الله له رسوله
اوذلک ولا یبعد ان یکون لقضیة واحدة وجوه من الاسباب
والله اعلم بالصواب قالوا یا صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم
ایصلی بصیغة المجهول وفی نسخة بالنون علی رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال نعم قالوا وکیف ای یصلی علیه قال یدخل قوم فیکبرون ای
اربع تکبیرات ومن الارکان عندنا والباقی تسبیحات ویدعون
ویصلون ای علی النبی صلی الله علیه وسلم والواو لمطلق الجمع اذ الصلاة
مقدمة علی الدعا ولم یذکر التسبیح لما هو معلوم من وقوعه
بعد التکبیرة الاولی وانما بین الصلاة والدعا المخصوصین فی
هذه الصلاة بما بعد التکبیرتین من الثانیة والثالثة ففیه ایما
الی عدم الدعا بعد الرابعة واشعار بعدم فرضیة قراة الفاتحة
بعد التکبیرة الاولی وقال ابن حجر فیه وجوب هذه الثلاثة
ومن ثم کانت ارکانا عند الشافعی واما التکبیر فهو اربع ویجوز اکثر
لا اقل ثم یخرجون ثم یدخل قوم فیکبرون ویصلون ویدعون
وفی نسخة بتقدیم یدعون ثم یخرجون حتی یدخل الناس ای وهکذا
حتی یصلی علیه الناس جمیعا وروی ابن ماجه انهم لما فرغوا من جهازه
یوم الثلاثا وضع علی سریره فی بیته ثم دخل الناس ارسالا ای فوجا
بعد قوم یصلون علیه حتی اذا فرغوا دخلت النسا حتی اذا فرغوا

دخل

دخل الصبیان ولم یؤم الناس علیه احد وقد روی عن علی کرم
الله وجهه انه قال لا یؤم احدکم علیه لانه امامکم حال حیاته
وحال مماته وورد فی بعض الروایات انه صلی الله علیه وسلم اوصی
علی الوجه المذکور ولذا وقع التاخیر فی دفنه لان الصلاة علی
قبره صلی الله علیه وسلم لا یجوز کذا فی روضة الاحباب للسید جمال
الدین المحدث وفی روایة اول ما صلی علیه الملایکة افواجا ثم اهل
بیته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساوه اخرا قال ابن حجر فیه ان تکرار
الصلاة علی المیت لا باس بها وان لم یصلوا کلهم بامامهم لانهم کانوا
لم یتفقوا علی خلیفة تکون الامامة له قلت هذا مناقض لما
سبق عنه ان سبب تاخیره عدم انعقاد الامامة مع ان الامامة
کانت ثابتة لابی بکر علی طریق النیابة فالقول قول علی کرم الله وجهه
ولعله وصل الیه من صاحب الوحی وجهه ثم العذر فی التکریر انهم
لما ارادوا دفنه فی محله لم یمکن خروجه الی المصلی والصلاة فی مسجد
الحی یختلف فی جوازه بل ولم تردد بغیر عذر ولم تسع الحجرة جمیع الناس
جملة واحدة مع انه لا یفید اجتماعهم حیث لم یصلوا اجماعا وانما لکل
یریدون البرکة والحاصل ان هذه الهیئة من خصوصیات الحضرة
فلا یقاس علیه غیره صلی الله علیه وسلم والله اعلم قالوا یا صاحب رسول الله ایدفن ای
رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی او یترک کذا علی وجه الارض لسلامته
من العفونة والتغیر فان الانبیا احیا او لانتظار الرفعة الی السما
قال نعم ای یدفن فی الارض لقوله تعالی منها خلقناکم وفیها نعیدکم
ومنها نخرجکم تارة اخری ولانه من سنن سایر الانبیا علیهم السلام

قالوا اين اي يدفن لما تقدم من الخلاف قال في المكان الذي
قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض روحه اي روح حبيبه
الا في مكان طيب اي يطيب له المدفن به ويجب ان يدفن فيه على
ما سبق ولما ورد ايضا انه استدل على ذلك بقوله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك نبي قط الا يدفن
حيث يقبض قال علي وانا ايضا سمعته فعلموا ان اي انه كان
كما في نسخة قد صدق وبهذا تبين كمال علمه وفضله واحاطته
بكتاب الله وسنة نبيه ثم امرهم ان يغسله بنو ابيه وهم علي
والعباس وابناه فضل وقثم واسامة بن زيد وصالح الحبشي
فالمراد ببني ابيه مباشرتهم لغسله ومواليه في مساعدة غيرهم لهم
في فعله فاي عصبة من النسب لهم الحق في غسله صلى الله عليه وسلم
لكن روى البزار والبيهقي يا علي لا يغسلني الا انت فانه لا يرى
احد عورتي الا طمست عيناه ولذا قيل كان العباس وابنه الفضل
يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم واعينهم
معصوبة من وراء الستر وصح عن علي غسلته صلى الله عليه وسلم
فذهبت انظر الى ما يكون من الميت فلم ار شيا وكان طيبا حيا وميتا
وفي رواية ابن سعد وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط
وذكر ابن الجوزي عن جعفر بن محمد قال كان الما يستنقع في جفون
النبي صلى الله عليه وسلم فكان علي يحسوه قلت ــــ واما ما اشتهر
عن بعض الشيعة من ان عليا كرم الله وجهه منذ ذلك اليوم لم
يقص شاربه فيكون ترك القص سنة لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم

بسنتي

بسنتي وسنة الخلفا الراشدين ففساده ظاهر لانه لم يعرف
عن علي انه ترك قص شاربه مع طوله ولا يتصور له وقوعه اذ
لا يسوغ معارضة السنة المنصوصة بالعلة العارضة المخصوصة
وعلى تقدير انه ما طال شاربه بعد شرب ذلك الما اصيانة لقطعه
فلا يصح قياس غيره عليه مع انه صلى الله عليه وسلم مع ساير الصحابة
اولى بالاتباع فعليك بترك الابتداع قال النووي واما ما روي
ان عليا لما غسله امتص ما محاجر عينيه فشربه وانه ورث
بذلك علم الاولين والاخرين فليس بصحيح قال ابن حجر ومن عجيب
ما اتفق عليه ما رواه البيهقي في الدلايل عن عايشة انهم لما ارادوا
غسله صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري انجرده من ثيابه كما نجرد
موتانا اي بالاكتفا بالازار وبما يستر الغليظتين ام نغسله
وعليه ثيابه اي من القميص وغيره فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم
حتى ما منهم رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت
لا يدرون من هو غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فغسلوه
وعليه قميصه يصبون الما فوق القميص وصح اذا انا مت فاغسلوني
بسبع قرب من بيري بير غرس وهو بفتح معجمة فسكون را فسين
مهملة بير مشهورة بالمدينة وصح عن عايشة انه كفن في ثلاثة
اثواب سحولية بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة والسحولية
بالفتح على الاشهر الاكثر في الروايات منسوبة الى السحول وهو
القصار لانه يسحلها اي يقصرها او الى سحول قرية باليمن وبالضم
جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه

وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم ايضا
واما الكرسف فبضم فسكون فضم هو القطن قال الترمذي
وروي في كفنه صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عايشة
اصح الاحاديث في ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة
وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم تواتر الاخبار عن علي وابن عباس
وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهم اجمعين
في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم انه في ثلاثة اثواب ليس
فيها قميص ولا عمامة وخبر احمد انه كفن في سبعة اثواب وهم
راويه اقول الظاهر ان يقال المعنى ليس فيها قميص متعارف
او ليس فيها قميص من قميصه الذي كان يلبسها اذ الصواب على
ما نص عليه النووي وغيره ان قميصه الذي نزع عنه عند تكفينه
فانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان ويحصل الجمع بين ما سبق
من الروايات وبين ما روى انه كفن في ثلاثة اثواب الحلة
ثوبان وقميص وقيل تاويله انه ليس في الثلاثة قميص وعمامة
بل كانا زايدين عليها وانما يستقيم على مذهب المالكية في قولهم
انهما مندوبان للرجال والنسا واما مذهبنا فالكفن ثلاثة
اثواب ازار وقميص ورداء استحسن بعض علمائنا للرجال نعم
يزاد للمراة الخمار وخرقة يربط بها ثدييها وتفاصيل المسايل وادلتها
محررة في كتب الفروع المبسوطة المد للنزاع وحفر ابو طلحة لحده في
موضع فراشه حيث قبض وقد اختلفوا ايضا هل يلحد قبره او
يشق فاتفقوا على ان يرسل احدا الى من يلحد واخر الى من يشق وكل

غسل قبره

من سبق

من سبق يعمل عمله فاتفق ان ابا طلحة جا قبله واصح ما روي
فيمن نزل في القبر انه علي والعباس وابناه الفضل وقثم وكان اخر
الناس به عهدا قثم وورد انه بني في قبره تسع لبنات وفرش تحته
قطيفة نجرانية يتغطى بها فرشها شقران في القبر وقال والله
لا يلبسها احد بعدك واخذ منه البغوي انه لا باس بفرشها لكنه
شاذ والصواب كراهته واجابوا عن فعل شقران بانه شي انفرد به
ولم يوافقه احد من الصحابة ولا علموا به على ان ابن عبد البر قال
انها اخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع قال رزين
ورش قبره بلال بقربة بدا من قبل راسه وجعل عليه من حصا
العرصة حمرا وبيضا ورفع قبره من الارض قدر شبر وروى البخاري
عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجدا ولولا ذلك ابرز قبره
غير انه خشي او خشي ان يتخذ مسجدا وروايته الفتح صريحة في انه
امرهم بذلك بخلاف رواية الضم فانها تشعر بان ذلك اجتهاد
منهم قال ابن حجر ومعنى لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حايل
قلت والاظهر ان معناه دفنه في البراز لا في الحجرة قيل وانما قالته
عايشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع جعلت حجرتها مثلثة
الشكل حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر الشريف مع استقبال
القبلة كذا ذكره ابن حجر وفيه انه يمكن الجمع بين الاستقبالين في
بعض المواضع من المسجد الشريف كما هو ظاهر مشاهد ثم البخاري روى
عن سفيان التمار انه راى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما اي مرتفعا

على هيئة السنام زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر ابو بكر كذلك وهو
الموافق لما عليه جمهور العلماء من الايمة الثلاثة والمزني وكثير
من الشافعية خلافا لبعضهم بل ادعى القاضي حسين اتفاق
اصحاب الشافعي عليه واغرب البيهقي في رده قول التمار حيث
قال لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكن في اول مسنما انتهى ووجه
غرابته لا يخفى لان احدا لم يحرك على مخالفته فعل الصحابة نعم
لو كان الامر بالعكس بان كان مسنما اولا ثم صار مسطحا لتوجه
بحسب طول الزمان وتغير المكان واما ما روى ابو داود والحاكم
من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت
يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت
لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة بل مبطوحة ببطحاء العرصة
الحمراء فلا دلالة فيه على التسطيح فان المراد بقوله لا مشرفة
ولا لاطئة انها ليست مرتفعة جدا ولا مرتخية بل بينهما المابتة
انه كان الارتفاع قدر شبر والمقصود من المبطوحة انها مغرو
مكبوب عليها بالبطحاء فاين له دلالة على وجود التسطيح وعلى
عدم التسنيم هذا وقد زاد الحاكم عنه فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم مقدما وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر
راسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وروي في صفات القبور
الثلاثة غير ما ذكر لكن حديث القاسم اصح قال ابن حجر وما مر عن القاضي
مردود بل قدماء الشافعية ومتاخروهم على ان التسطيح افضل
لما في مسلم من حديث فضالة بن ابي عبيد انه مر بقبر فسوي ثم

قال

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها قلت
لا يرد قول القاضي لان حكمهم والماضي وكانه ما عد خلاف بعض
القدماء معتبرا مع ان الاستدلال في التسطيح بالحديث المذكور
غير صحيح لعدم افادة المقصود على وجه التصريح فان المتبادر من
معناه اي راي صورة قبر غير متساوية بسبب تفرق احجاره وانتشار
ترابه واثاره فاصلحه فالمراد بالتسوية في الحديث المرفوع ايضا
اصلاح القبور وابقاؤها اذ لم ينقل ان احدا غير صورة القبر
المسنم وجعلها على الوجه المسطح والله سبحانه اعلم واجتمع المهاجرون
اي اكثرهم يتشاورون اي في امر الخلافة الواو لمطلق الجمع والجملة
حالية والا فالقضية واقعة قبل الدفن كذا ذكره الطبري الحنفي صاحب
الرياض النضرة ان الصحابة اجمعوا على ان نصب الامام بعد انقراض
زمن النبوة من واجبات الاحكام بل جعلوه اهم الواجبات حيث
اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافهم في
التعيين لا يقدح في الاجماع المذكور وكذا مخالفة الخوارج ونحوهم
في الوجوب مما لا يعتد به لان مخالفتهم كساير المبتدعة لا يقدح
في الاجماع ولتلك الاهمية لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام ابو بكر خطيبا فقال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا
قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ولا بد لهذا
الامر ممن يقوم به فانظروا وهاتوا رايكم فقالوا صدقت واجتمع
المهاجرون فقالوا اي بعضهم ورضي به الباقون انطلق بنا والخطاب
لابي بكر والمبالغة للتعدية او المصاحبة الى اخواننا من الانصار

فندخلهم بالجزم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع اي نحن ندخلهم
معنا في هذا الامر اي امر نصب الخلافة لاني امر الخلافة كما ذكره
ابن حجر وكان من جملة القايلين عمر حيث صرح للعلة بقوله مخافة
ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة لهم معنا ان يحدثوا بعدنا بيعة
فاما ان نبايعهم على ما نرضى ونخالفهم فيكون فسادا فقالت
الانصار في الكلام حذف واختصار والتقدير فانطلقوا اليهم
وهم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة فلما وصلوا اليهم وتكلموا
في امر الخلافة قالت الانصار منا امير ومنكم امير ولعل الشيخين
ما طلبوا الانصار الى مجلسهما خوفا ان يمتنعوا من الاتيان
اليهما وخشية ان يقع لهم بيعة لواحد منهم قبل مجيئهم عندهما
ففي رواية انهم لما قالوا ذلك احتج ابو بكر عليهم بحديث الايمة
من قريش وهو حديث صحيح ورد من طرق نحو اربعين صحابيا وفي
رواية احمد والطبراني عن عقبة بن عبد بلفظ الخلافة لقريش
وكان بهذا الحديث استغنى بردهم عن مقالتهم بالدليل العقلي
وهو ان تعدد الامير يقتضي التعارض والتناقض في الحكم لاسيما
باعتبار ما عدا المهاجرين والانصار ولا يتم نظام الامر في امور
الامصار وهذا الكلام من الانصار انما وقع على قواعد الجاهلية
قبل تقرير الاحكام الاسلامية حيث كان لكل قبيلة شيخ رئيسهم
ومرجعهم في امورهم وسياستهم وبهذا كانت الفتنة مستمرة
فيما بينهم الى ان جا النبي صلى الله عليه وسلم والف بين قلوبهم وعفا
الله عما سلف من ذنوبهم وفي رواية النسائي وابي يعلى والحاكم

وصحح

وصححه عن ابن مسعود انه لما قالت الانصار منا امير ومنكم امير
فاتاهم عمر بن الخطاب فقال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد امر ابا بكر ان يوم الناس فايكم يطيب نفسه
ان يتقدم على ابي بكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم على ابي
بكر ولا شك ان هذا الاستدلال اقوى من جميع الاقوال لان في هذه
القضية وقعت العبارة الجلية الى اولوية ابي بكر بالامامة وسببه
كونه جامعا بين الاسبقية والاكبرية والافضلية بالاحكام الدينية
الماخوذة من الكتاب والاحاديث النبوية كما ظهر منه رضي الله
عنه فيما تقدم مما تحير غيره من الاصحاب وكشف الامر عن النقاب
مع الاشارة الخفية على احقيته بالخلافة المصطفوية فانه صلى
الله عليه وسلم نصبه لهذا الامر مدة مديدة مع وجود حضور
البقية من اكابر الصحابة وفضلا اهل بيت النبوة ثم اكد الامر عند
معارضة صواحبات يوسف باستمرار امامته وكذا اباؤه صلى الله
عليه وسلم عند تقدم عمر مرة لغيبة ابي بكر وقوله لا لا لا يابى الله
والمومنون الا ابا بكر ثم خروجه صلى الله عليه وسلم واداء صلاته
خلف الصديق تاكيد للقضية بين افراد الادلة القولية والفعلية
والتقريرية ايضا كما خرج مرة وطالع في صلاة القوم مستبشرا
ثم رجع ووفقا لجمهور الصحابة حتى علي كرم الله وجهه رضيه صلى الله
عليه وسلم لديننا فلا نرضاه لدنيانا وانما وقع صورة التخالف
في مدة من التخلف لبعضهم ظنا منهم ان وقوع البيعة في غيبتهم
كان بناء على عدم اعتبارهم في رتبتهم ولم يكن الامر كذلك لان الشيخين

خا فامن الانصار ان يعقدوا بيعته بالعجلة تكون سببا للفتنة
مع ظن منهما ان احدا من المهاجرين لم يكره خلافة ابي بكر لعلمهم
بمقامه في علو الامر فقال عمر بن الخطاب من له مثل هذه الثلاث
استفهام انكارى على الانصار وغيرهم ممن كان يظن من نفسه
انه اولى بالخلافة والمعنى هل رجل ورد في شانه مثل هذه الفضا يل
ئل في قضية واحدة له مع قطع النظر عن سائر محاسن الشمايل اولها
قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار وثانيهما قوله اذ يقول لصاحبه
وثالثها لا تحزن ان الله معنا كذا ذكره ميرك قال الحنفي احدها
ثاني اثنين وثانيها اذ هما في الغار وثالثها اذ يقول لصاحبه
لا تحزن ان الله معنا انتهى والاول اظهر واقتصر عليه ابن حجر من ثمة
اي الاثنان المذكوران في هذه الاية المتضمنة لها والاستفهام
للتعظيم والتقدير وقد ابعد الحنفي بقوله ويجوز ان يرجع الضمير
الى الاثنين فحينئذ يكون الاستفهام للانكار او للتحقيق انتهى وتبعه
وتبعه ابن حجر ثم قال فاثبات الله تلك الفضايل الثلاث بنص تعالى م
القران دون غيره دليل ظاهر على احقيته بالخلافة دون غيره
اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان في هذه الاية
باعتبار سابقها ولاحقها ادلة اخر اقتصر على بعضها عمر رضي الله عنه
منها قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا
فان الخطاب لجميع المومنين على سبيل التوبيخ والتعيير او على الفرض
والتقدير الا الصديق فانه رضي الله عنه كان معه صلى الله عليه وسلم
ناصرا له بلا شبهة ولا مرية ومنها ان نصرة الله لنبيه صلى الله عليه وسلم

متضمن

متضمن لنصرة الصديق ايضا لكونه معه فهو ناصر ومنصور
من عند الله تعالى فهو اولى بالخلافة ومنها قوله تعالى فانزل الله
سكينته عليه اي على ابي بكر على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان في
غاية من السكينة الوزينة من بين الاصحاب مع مشاركته لهم في
السكينة العامة الواردة في قوله تعالى هو الذي انزل السكينة
في قلوب المومنين ولعل هذا منشا ما روى عنه صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يتجلى للناس عامة ولابي بكر خاصة ولا ينافيه كونه
مرجع الضمير في قوله تعالى وايده بجنود لم تروها للنبي صلى الله عليه
وسلم لان تذكير الضمير جايز عند المحققين في مقام الامن من اللبس
كما حقق في قوله تعالى ان اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم
وقد يقال الضمير المرفوع في سكينته عليه باعتبار كل واحد منهما
والسكينة على ما قال بعض العارفين سكون القلب فيما يبدو
من حكم الرب ثم اعلم ان قوله ثاني اثنين حال من الضمير في قوله
تعالى اذ اخرجه كما صرح به ابو البقا فهو وصف له صلى الله عليه وسلم
لكن لما كان معناه احد اثنين ولم يكن معه الا واحد لصدق على
الصديق ايضا انه ثاني اثنين اذ هما في الغار اي المعهود بمكة
وقت الهجرة وقد قال ابن عطا اي محل القرب وكهف الانوار وقد
مكثا ثلاثة ايام في ذلك الغار وليس في الدار غيره ديار فانظر
الى خصوصيته رضي الله عنه بهذه الاسرار من موافقته في الغار
ومرافقته في الاسفار وملازمته في مواضع القرار حيا وميتا
وخروجا من القبر ودخولا في الجنة مقدما على جميع الابرار وفي هذه

القضية من الاشارة الخفية انه افضل المهاجرين لان هجرته مقرونة
بهجرته صلى الله عليه وسلم بخلاف هجرة غيره متقدما او متأخرا فهو
القايم مع القلب بحكم القرب ومن المعلوم ان المهاجرين افضل
من الانصار كما اتفق عليه العلماء الابرار وقد اشار الله سبحانه بقوله
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار فهذا دليل على ان
الصديق هو الافضل من بقية الاصحاب كما فهمه عمر بن الخطاب ثم الدليل
الثاني وهو قوله تعالى اذ يقول اي النبي عليه الصلاة والسلام لصاحبه
اي لابي بكر رضي الله عنه على ما اجمع عليه المفسرون فسماه الله صاحبه
ولم يشرف غيره من الصحابة بتنصيصه على الصحبة ولهذه الخصوصية
قالوا من انكر صحبة الصديق كفر لكونه متضمنا لانكار الاية بخلاف
ساير الصحابة ولو تواترت صحبة بعضهم عند الخاصة والعامة
ولا يبعد ان يكون فيه اشارة الى خصوص تلك الصحبة في تلك الحالة
فانها صحبة خاصة ولعل هذه الاضافة المشرفة بالكتاب صارت
سببا لصحبته المستمرة له صلى الله عليه وسلم في الحياة والممات
والخروج الى العرصات والدخول في الجنات والوصول الى اعلى الدرجات
فبهذه الصحبة المخصوصة فاق الصديق ساير الاصحاب كما شهد
به الكتاب لاسيما وقد عدل عن اسمه الصريح الى هذا الوصف المليح
خلافا لما وقع باسم زيد من التصريح على انه ممتاز بذكره في الكلام
القديم ولكن بينهما بون عظيم وفضل جسيم ثم قوله لا تحزن ان الله
معنا فيه اشعار بانه كان كثير الحزن لا على نفسه بل بالنسبة
اليه صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه ما روي من انه سبق النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم الى الغار خوفا من ان يكون هناك احد من الاغيار او ما
يوذيه من الحشرات مع اهتمامه بتنظيف المحل عن الاوساخ والقاذورات
وقد نقل النووي عن انس ان ابا بكر حدثهم قال نظرت الى اقدام
المشركين فوق روسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان
احدهم نظر تحت قدميه ابصرنا فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله
ثالثهما انتهى فهذه منقبة سنية لا يتصور فوقها مرتبة بهية مع
الزيادة قوله ان الله معنا فانه يدل على خصوص معيته والا فانه
تعالى بالعلم مع كل احد كما قال وهو معكم اينما كنتم وفي العدول عن
معي الى معنا دلالة على اشتراك الصديق معه في هذه المعية بخلاف
قول موسى عليه السلام كما اخبر عنه سبحانه بقوله فلما تراءى الجمعان
قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين وقد
ذكرت الصوفية هنا من النكتة العلية ومن ان موسى عليه السلام
كان في مقام التفرقة وان نبينا صلى الله عليه وسلم كان في حالة
الجمعية الجامعة المعبر عنها بمقام جمع الجمع فهذه المعية المقرونة
بالجمعية مختصة بالصديق دون الاصحاب والله اعلم بالصواب
قال الراوي ثم بسط اي مد عمر يده فبايعه اي فبايع ابا بكر وروي
ان ابا بكر قال لعمر تواضعا عن طلب الجاه برنا ابسط يدك لابايعك
قال له عمر انت افضل مني فاجابه بقوله انت اقوى مني ثم تكرر ذلك
فقال عمر فان قوتي لك مع فضلك اي قوتي تابعة لك مع زيادة
فضلك ايماء بان ابا بكر هو الامير وان عمر هو الوزير والمشير وبها
يتم نظام الامر وبايعه الناس اي جميع الموجودين في ذلك المحل او

جمهور الناس حينئذ او جميعهم باعتبار اخر الامر خلافا لمن خالف
من حيث انه لا يعتبر بيعة حسنة لا اكراها ولا اجبارا ولا ترغيبا
ولا ترهيبا جميلة اى مليحة قال شارح جميلة لقوله حسنة واعترض
بان التاكيد اللفظى بالمرادف لم يثبته النحاة الا في نحو ضربت انت
وبانه لا يصح كونه نعتا للتاكيد لانهم حصروه فيما اذا فهم من
متبوعه تضمنا او التزاما ودفع بان المراد بالتاكيد هنا تقوية الحكم
لا اللفظ وتقويته يحصل بالمرادف ايضا وبانه يصح كونه نعتا قصد به
التاكيد لان الجمال يفهم من الحسن تضمنا او التزاما ذكره ابن حجر
وفى الثانى محل نظر ثم على كل تقدير فالمغايرة بينهما اولى بان
يجعل حسنها دفعا للفتنة وتوافقها بحديث ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وجمالها من حيث رضى نفوسهم واقبالهم
عليها وشهودهم لجمال الحق فيها اذا رضاهم بها فالاولى باعتبار ذاتها
والثانى باعتبار متعلقاتها هذا وقد روى ابن اسحاق عن الزهرى
عن انس انه لما بويع ابو بكر فى السقيفة جلس الغد على المنبر فقام عمر
فتكلم قبله وحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله قد جمع امركم على
خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانى اثنين اذ هما فى
الغار فقوموا فبايعوه فبايع الناس ابا بكر بيعة العامة بعد بيعة
السقيفة ثم تكلم ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس
قد وليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينونى وان اسات
فقومونى الصدق امانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوى
عندى حتى ازيح عليه حقه ان شا الله والقوى فيكم ضعيف عندى

حتى

حتى اخذ الحق منه ان شا الله ولا يدع قوم الجهاد فى سبيل الله الا
ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة فى قوم قط الا عمهم الله بالبلا
اطيعونى ما اطعت الله ورسوله واذا عصيت الله ورسوله فلا
طاعة لى عليكم قوموا الى صلاتكم رحمكم الله واخرج موسى بن عقبة
فى مغازيه والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال خطب ابو بكر فقال
والله ما كنت حريصا على الامارة يوما وليلة قط ولا كنت راغبا
ولا سالتها الله فى سر ولا علانية ولكنى اشفقت من الفتنة وما
لى فى الامارة من راحة لقد قلدت امرا عظيما ما لى به من طاقة
ولا يد الا بتقوية الله فقال على والزبير ما غضبنا الا انه اخرنا
عن المشورة وانا نرى ابا بكر احق الناس بها وانه لصاحب الغار
وانا لنعرف شرفه وخيره ولقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى
بالناس وهو حى وفى رواية ارضيه لديننا افلا نرضاه لدنيانا
وفى هذا المقدار من الدلالة كفاية لارباب الهداية دون ارباب
الضلالة ومن يضلل الله فما له من هاد والله رؤف بالعباد ٥ حدثنا
نصر بن على حدثنا عبد الله بن الزبير شيخ باهلى قديم بصرى حدثنا
حدثنا ثابت البنانى بضم الموحدة عن انس بن مالك قال لما وجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت اى حزنه وغمه ما وجد
ما موصولة ومن بيانية او تبعيضية قالت وفى نسخة فقالت
فاطمة واكرباه وهو بفتح الكاف وسكون الراء وهاء ساكنة فى اخره
غم ياخذ بالنفس اذا اشتد عليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا كرب
على ابيك بعد اليوم يعنى ان الكرب كان بسبب شدة الالم وضعف بدنه

الوجع وبعد هذا اليوم لا يكون ذلك لان الكرب كان بسبب
العلايق الجسمانية وبعد اليوم ينقطع تلك العوايق الحسية
للانتقال حينيذ الى الحضرة القدسية مما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم الظاهر ان فاطمة رضي الله عنها
لما رات شدة كربه قالت واكرباه مستندة الى نفسها لما بينهما
من المناسبة الظاهرة والملايمة الباطنة فسلاها صلى الله
عليه وسلم بهذا القول وبين لها ان كرب ابيها سريع الزوال
منتقل الى حسن الحال فانت ايضا لا تكربي فان محن الدنيا فانية
وان العبرة بالمنح الباقية ويمكن ان يكون الجواب على اسلوب
الحكيم وقد روى البخاري الحديث ايضا الى هنا قال الخطابي وزعم
بعض من لا يعد من اهل العلم ان المراد بقوله الكرب ان كربه كان
شفقة على امته لما علم وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا
ليس بشيء لانه يلزم ان تنقطع شفقته على امته بموته والواقع
انها باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جاء بعده واعمالهم
معروضة عليه وانما الكلام على ظاهره وانما المراد بالكرب
ما كان يجده صلى الله عليه وسلم من شدة الموت لانه مما يصيب
جسده من الالام كالبشر ليتضاعف له الاجر انتهى ولانه
لا مانع من تعدد سبب الكرب ولا يلزم المحذور المذكور الا
عند من يقول بالمفهوم وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم قال [illegible]
ورواه ابن ماجة ايضا انه اي الشان قد حضر اي قرب من ابيك
اي من امره ما اي امر عظيم ليس الله تعالى بتارك منه

اي من

اي من ذلك الامر احدا وقوله الوفاة بفتح الواو الممات ضد
الحياة بيان لما وقوله يوم القيامة منصوب بنزع الخافض
وهو كلمة الى وجوز ان يكون مفعولا به ويراد به يوم الوفاة
لان يوم موت كل احد يوم قيامته كما ورد من مات فقد قامت
قيامته والجملة تاكيد وتقرير لما في ذهن الزهراء ان ذلك
الامر عام لكل احد وفي نسخة صحيحة الموافاة بدل الوفاة وهو
بمعنى الاتيان والملاقاة وفي المغرب وغيره ان الموافاة مفاعلة
من الوفاة قيل وقد يفسر الموافاة هنا بالوفاة وقال ابن
حجر الاحسن ان يقال من ابيك اي من جسمه ما اي شيء عظيم ليس
الله بتارك منه احدا وذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامة
اي الحضور في ذلك اليوم المستلزم للموت وقال ميرك ما موصولة
فاعل حضر وفي ليس ضمير راجع الى الموصول كما ان ضمير منه راجع
اليه ايضا والوفاة بدل من فاعل حضر او بيان له ويوم القيامة
منصوب بنزع الخافض اي الى يوم القيامة وقيل فاعل تارك يحتمل
ان يكون ضمير الله تعالى وضمير منه راجع الى ما وان يكون ضمير ما
والمعنى على الاول ان الحق لا يترك احدا الا يصيبه الموت وعلى
الثاني انه حضر على ابيك ما لم يترك احدا الا يصيبه ذلك وفي نسخة
الموافاة يوم القيامة قال ميرك يحتمل ان يكون اللام مكسورة
ويكون خبر مبتدا مثل ذلك او يتعلق بليس بتارك على ارادة ان
ورود الموت على الكل ومقدر وهو اتيان يوم القيامة يوم جزائهم
انتهى وهو مشعر بانه يحتمل ان يكون اللام مفتوحة وحينئذ

تكون اللام الابتدائية والخبر محذوف اى حكم مقدر وامر مقدر ويكون
المراد بما ليس تبارك منه احدا هو الكرب الذي يكون للموت كالموت
حدثنا ابو الخطاب بتشديد المهملة زياد بن يحيى البصري ونصر
ابن علي قالا اى كلاهما حدثنا عبد ربه بمعنى عبد الله بن بارق الحنفي
قال سمعت جدي ابا امي سماك بن الوليد بكسر السين يحدث انه سمع
ابن عباس يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان
له فرطان بفتح الفا والرا من امتي ادخله الله تعالى بهما الجنة
الفرط والفارط المتقدم في طلب لما يهيئ لهم ارشا والدلا ويعد
الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع يقال
رجل فرط وقوم فرط وقد قال صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض
اي سابقكم لارتاد لكم الما ومن هذا قوله في الصلاة على الصبي
اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا متقدما كذا ذكره ميرك لكن المراد
هنا بالفرط الولد الذي مات قبل احد ابويه فانه يهيئ لهما نزلا
ومنزلا في الجنة كما تقدم فرطا القافلة الى المنازل فيعدلهم
ما يحتاجون اليه من سقي وضرب الخيمة ونحوها فقالت له عايشة
فمن كان له فرط من امتك اى فما حكمه قال ومن كان له فرط اي
كذلك يا موفقة اى لتعلم شرايع الدين وفي الخيرات والاسيلة
الواقعة موقعها فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا
فرط لامتي اى امة الاجابة فانه قايم لهم مقام الشفاعة لن
يصابوا بمثلي اى بمثل مصيبتي فان عندهم احب من كل والد
وولد فمصيبتي عليهم اشد من جميع المصايب فاكون انا فرطهم

وهو شامل لمن ادرك زمانه ومن لم يدركه كما يدل عليه تعبيره
بامتي بل المصيبة بالنسبة الى من لم يره اعظم من وجه والجملة
استينا في تعليل لقوله فانا فرط لامتي قال الترمذي هذا حديث
غريب قلت لكن روى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض
نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديه واذا اراد هلكة
امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه لهلكها
حين كذبوه وعصوا امره وفي هذا تسلية عظيمة للامة المرحومة
وفي سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس
ان احدا من الناس او من المومنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته
بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب
بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي وقال ابو الجوزا كان الرجل
من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جا اخوه فصافحه ويقول
يا عبد الله اتق الله فان في رسول الله اسوة حسنة • والله اعلم

باب ما جا في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي في حكم ميراثه وبيان وراثه والميراث اصله موراث قلبت
الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها والتراث اصل التا فيه واو
يقال ورثت الشي ابي وورثته من ابي ارثه بالكسر ورثا ووراثة
بالكسر فيهما وكذا ارثا بالهمزة المنقلبة عن الواو ورثة بكسر الرا وبالها
عوضا عن الواو المحذوفة كعدة وسقطت الواو ايضا من المستقبل
لوقوعها بين يا مفتوحة وكسرة لازمة فانهما متجانسان والواو
مضادتهما فحذفت لاكتنافها بهما اياها ثم حمل حكمها مع الهمزة والتا

والنون كذلك للاضطراد ولانهن معدلات فيها والباقي بالاصل
كذا ذكره ميرك ونقله الحنفي عن الجوهري والحاصل ان المراد بميراثه
هنا متروكاته وقال ابن حجر الميراث مصدر بمعنى الموروث اي
المخلف اي باب ما جاء في بيان انه لا يملك وبهذا يندفع زعم
انه لا بد في صحة العنوان من تقدير مضاف نحو ما جاء في نفي ميراث
قلت كلامه صحيح ولا يندفع بمجرد الاحتمال مع ان حال التقدير
واحد فتدبر ثم قال ابن حجر وشذ من قال المراد بالموروث
هنا العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم يورث وورث سليمان
داود ويرث من ال يعقوب والمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث
نحن معاشر الانبياء لا نورث اي في العلم والمال وهو خلاف القران
والاجماع قلت وهذا الحديث يصحح كلام هذا القائل
فانه معناه لا نورث في المال بل نورث في العلم لما صح ان العلماء
ورثة الانبياء وان العلماء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا
العلم فمراده ان هذا الباب موضوع لحكم موروثه صلى الله عليه وسلم
من المال والعلم نفيا واثباتا فان ارث المال منفي وارث العلم
متحقق والله الموفق ح حدثنا احمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد
حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عمرو بن الحارث اخي جويرية
بالتصغير وهي احدى امهات المؤمنين لها اي لعمرو صحبة قال
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سلاحه بكسر السين اي
مما كان يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر
وحربة وبغلته اي البيضا التي كان يختص بركوبها وارضا وهي
نصف

نصف ارض فدك وثلث ارض وادي القرى وسهم من خمس خيبر
وحصته من ارض بني النضير كذا نقله ميرك نقلا عن الكرماني
قال ابن حجر ولم يضفها اليه كالاولين لاختصاصه بها دونهما
اذ نفعها كان عاما له ولغيره من عياله وفقرا المسلمين جعلها صدقة
قيل الضمير راجع الى الثلاثة لقوله عليه السلام نحن معاشر
الانبيا لا نورث ما تركنا صدقة قلت والظاهر انها للارض لان المراد
بقوله وجعلها صدقة بيان كونها من الصدقات حال حياته
لا انها صارت صدقة بعد مماته حال حياته وقد اخرج البخاري
باسناده عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخي جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيا الا بغلته
البيضا وسلاحه وارضا جعلها صدقة قال العسقلاني اي
تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم الوقف وقوله ولا عبدا
ولا امة اي في الرق وفيه دلالة ان ما ذكر من رقيق النبي صلى الله
عليه وسلم في جميع الاخبار كان اما مات واما اعتقه قيل ولو جعل
الضمير للارض وحدها كون السلاح والبغلة ميراثا ودفع
بان قوله صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة صريح في ان ما خلفه
يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به نعم ظاهر ايراد
المص في عنوان الباب جعل الضمير للكل وهو مختار الكرماني
في شرح البخاري والله اعلم وقيل الارض هي فدك سبلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حياته وجعلها صدقة للمسلمين كذا

ذكره الحنفي والصحيح ما ذكره الكرماني وابن حجر فتدبر ثم الحصر
اضافي وادعاي مبني على عدم اعتبار اشيا اخر مثل الاثواب وامتعة
البيت وغيرهما كما بينت في موضعها ولعل امتعة البيت كانت
لامهات المومنين ابتدا وبالتمسك انتها واما تعدد الثياب فلم
يعرف له اصل والقليل منها لم يذكر لحقارتها ولغاية وضوحها
اذ لا يخلو انسان عن شي من ذلك واذا علم حكم الاشيا النفيسة
بتعها غيرها بالاولى كما لا يخفى لكن ذكر بعض ارباب السير انه صلى
الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرا وانه كان له عشرون ناقة يرعونها
حول المدينة ويا تون بالبانها اليه كل ليلة وكان له سبع معز
فيشربون لبنها كل ليلة والظاهر ان تلك الابل الكثيرة هي من ابل
الصدقة وان الناقة والمعز كانت من المنايح كما جات الروايات
الصرايح وسيجي في رواية عايشة عند مسلم انه ما ترك دينارا
ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا فينبغي التاويل الذي ذكرناه والعجب
من ابن حجر حيث ذكر ما نقل عن اهل السير وسكت ٥ حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جات فاطمة الى ابي بكر رضي الله عنهما
اي حين بلغها عن عايشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا فهو صدقة فقالت اي فاطمة لابي بكر من يرثك اي بحكم
الكتاب والسنة فقال اهلي اي زوجتي وولدي اي اولادي من
الذكور والاناث فقالت ما لي لا ارث ابي فقال ابو بكر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث اي نحن معاشر الانبيا

وهو

وهو بضم النون وسكون الواو وفتح الرا وفي نسخة بكسرها وفي المغرب
كسر الرا خطا رواية واما قال رواية لانه يصح دراية اذ المعنى
لا نترك ميراثا لاحد لمصيره صدقة حتى زعم بعضهم انه الاظهر في
المعنى ففي الصحاح والمغرب يقال ورثه ماله اي تركه ميراثا له ثم قال
ميراث اصل الجمهور لا يورث منا بحذف من واستتر ضمير المتكلم
في الفعل فانقلب الفعل من الغايب الى المتكلم كما في قوله تعالى نرتع
ونلعب اي نرتع ابلنا وقوله تعالى لا ابرح اي لا يبرح مسيري على
وجه فلما حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انقلب الفعل
من الغيبة الى التكلم قال صاحب الكشاف وهو وجه لطيف انتهى ولا
يخفى ان هذا مبني على انه لا يتعدى الى المفعول الثاني على ما ذهب اليه
صاحب القاموس وغيره واما على ما جعله بعض اللغويين متعديا
اليه بنفسه فلا حذف ولا تحويل ففي التاج للبيهقي انه يتعدى الى
المفعول الثاني بنفسه وبمن كما قدمناه يقال ورثت اباه
مالا فالاب والمال كلاهما موروث وقول فاطمة في هذا الحديث
من يرثك وما لي لا ارث ابي موافق له وكذا قوله يرثني ويرث من
ال يعقوب وورث سليمان داود ولما ثبت انه يتعدى الى المفعول
الثاني بنفسه لا حاجة الى القول بالحذف والايصال واما ما حكى
في التفسير يرثني ويرث من ابن عباس والحسن والسدي ومجاهد
والشعبي من ان المراد يرث مالي فهو بنا على ان لا نورث خاص بنبينا
صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبيا لا نورث
فالمراد بالارث الثابت وراثة النبوة والعلم وبالمنفي ارث المال

ويمكن ان يكون قولهم يرثني المال محمولا على المعنى المجازي بان يقال
المراد باخذ المال في الحياة كما ارتكب المجاز في حديث ان الانبيا انما
يورثون العلم لان اخذ العلم اعم من ان يكون في الحياة او بعد الممات
والله اعلم بالحالات وحاصل معنى الحديث انا لا نورث وانا ما تركناه
فهو صدقة عامة لا يختص بالورثة ويكفي اعولي اي انفق على من
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعولهم وانفق على من كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفق عليه الظاهر انه عطف تفسير كما قال الحنفي
لما في الصحاح عال الرجل عياله يعولهم قاتهم وانفق عليهم ويمكن
ان يفرق بينهما بان يخص قوله اعول باهل داخل بيته كما يشير اليه
لفظ العيال ويراد بقوله انفق على من كان ينفق عليه من غير
اهل بيته فاندفع ما جزم به ابن حجر من انه جمع بينهما تاكيدا وكذا
ما ذكره بقوله وقيل اراد دخول فاطمة في ذلك لانها افضل اولاده
صلى الله عليه وسلم واحبهن اليه انتهى وفيه نظر واضح اذ المراد هنا
ليس على الافضلية بل على انه ينفق على من كان صلى الله عليه وسلم ينفقه
ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على علي رضي الله عنهما لا عليه
عليه الصلاة والسلام انتهى وفيه انه ليس الكلام في الانفاق
الواجب بل يراد به المعنى الاعم والله اعلم ثم قيل الحكمة في عدم الارث
بالنسبة الى الانبيا ان لا يتمنى بعض الورثة موته فيهلك وان لا
يظن بهم انهم راغبون في الدنيا ويجمعون المال لورثتهم وان لا يرغب
الناس في الدنيا وجمعها بناء على ظنهم ان الانبيا كانوا كذلك وليلا
يتوهموا ان فقر الانبيا لم يكن اختياريا واما ما قيل لانهم لاملك

لهم

لهم فضعيف واما باشارات القوم اشبه ولذا قيل الصوفي لا يملك
ولا يملك هذا وكان فاطمة رضي الله عنها اعتقدت تخصيص العموم
في قوله لا نورث ورأت ان منافع ما خلفه من ارض وغيرها لا يمنع
ان يورث عنه كذا ذكره ميرك وهو مخالف لظاهر كلامها في الحديث
من السوال والجواب بل ارادت ان حكم الانبيا كحكم غيرهم في عموم
الارث لاطلاق الايات والاحاديث فاجاب الصديق بان حكم الانبيا
خص بهذا الحديث ثم هذا الحديث مقطوع بالنسبة الى الصديق
وكل من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة الى غيرهم فهو
مشهور يجوز ان يخص به الكتاب والله اعلم بالصواب وسيأتي
ان جمعا كثيرا رووا هذا الحديث فلا يبعد انه وصل الى حد التواتر
بالنسبة الى الصحابة وان كان بالنسبة الينا من جملة الاحاد المفيدة
للظن وايضا قرر الصديق وجه المنافع الحاصلة من المخلفات الى
ورثته لكن لا بطريق التمليك بل على وجه الانقطاع لهم ولغيرهم
بعد مماته على من كان ينفق عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في حياته
فالاستدراك لدفع التوهم الناشي من النفي المطلق في قوله صلى الله
عليه وسلم لا نورث انه كيف يكون حال من كان ينفق عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهل ينفق عليهم من المخلفات ام لا وسيأتي
زيادة التحقيق والله ولي التوفيق ٥ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
يحيى بن كثير العنبري ابو غسان بفتح معجمة وتشديد مهملة ممنوعا
حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة بضم ميم وتشديد را عن ابي البختري
بفتح الموحدة واسكان الخا المعجمة وفتح التا الفوقية على ما في

بعض الاصول المصححة وهو سعيد بن فيروز وهو الموافق لما في
المغني وفي بعض النسخ المعتمدة بضم العوقية واسمه سعيد
ابن عمران واقتصر عليه في شرح مسلم وقيل ابن فيروز على ما في
المغني فقول ابن حجر بالحاء المهملة منسوب الى البحتر وهو حسن
المشي وقع سهوا مع ان ضبطه هنا نقض لآخر كلامه فان البختر
والتبختر بالمعجمة مشية حسنة والبختري المختال على ما في القاموس
ان العباس وعليا جاءا الى عمر اي ايام خلافته يختصمان يقول
كل واحد منهما لصاحبه انت كذا انت كذا اي انت لا تستحق الولاية
على هذه الصدقة وانا اولى منك بها وغير ذلك واخطأ شارح
في حمل كلامهما على السب والشتم فقال عمر لطلحة والزبير وعبد
الرحمن بن عوف وسعد اي ممن حضر مجلسه من اكابر الصحابة
انشدتكم بالله يقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له
نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر
كذا في الصحاح وقال صاحب النهاية يقال نشدتك الله وبالله
اي سالتك واقسمت عليك وتعديته الى المفعولين اما لانه
بمنزلة دعوت كما يقال دعوت زيدا وبزيد او لانهم ضمنوه معنى
ذكرت وقيل المعنى سالتكم بالله رافعا نشيدتي اي صوتي
اسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مال نبي صدقة
اي وقف في سبيل عامة الا ما اطعمه اي الله كما في نسخة او النبي
ويؤيده ما في بعض النسخ بصيغة المضارع اي انا لكوني المتصرف
في امور المسلمين انا لا نورث بفتح الراء وفي نسخة بكسرها والجملة

استينافيه

استينافية متضمنة للتعليل وقد افاد السيد جمال الدين انه وقع
في اصل سماعنا اطعمه بضم الهمزة وكسر العين على المضارع المتكلم
فعلى هذا في الكلام التفات من الغيبة الى التكلم والصواب اطعمه
بفتح الهمزة والعين كما هو مقتضى الظاهر ويبينه ما جاء في رواية
ابي داود بهذا الاسناد بلفظ كل مال نبي صدقة الا ما اطعمه اهله
وكساهم انا لا نورث انتهى ولا يخفى انه يستفاد من هذا الحديث
ان مال كل نبي صدقة في حال حياته ايضا الا ما اطعمه اهله وكساهم
واما ما قاله ابن حجر ان معناه الا ما نص على انه يأكل منه كاهله
وزوجاته فهو خلاف الظاهر او محمول على ما بعد وفاته وفي الحديث
قصة اي طويلة ليس هذا محل بسطها ومن جملتها جوابهم لعمر بقولهم
اللهم نعم كما سياتي وقد ذكر ميرك انه وقع في رواية ابي داود من
طريق عمرو بن مرة عن ابي البختري انه قال سمعت حديثا من رجل
فاعجبني فقلت له اكتب لي فاتى به مكتوبا مبرا دخل العباس
وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان
فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صدقة الا ما اطعمه اهله
وكساهم انا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوليها ابو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنعه وفي رواية اخرى له ايضا عن مالك بن اوس
ابن الحدثان قال كان فيما احتج به عمر انه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاث صفايا بني النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت
حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر
فجزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين
وجزءا لنفقته فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين
انتهى والظاهر ان هذا الحكم عام لجميع الانبيا لما ورد في الصحيح
نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه فهو صدقة قال الحنفي ولعل
تنكير نبي اشارة اليه ويوضحه قول ابن حجر كل هذا انت تفيد
العموم في افراد مال النبي الواحد لا في الافراد الانبيا لكن الرواية
الاخرى الصحيحة نحن معاشر الانبيا يبين ان المراد العموم
في المضاف والمضاف اليه ٥ حدثنا المثنى حدثنا صفوان بن
عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث اي نحن معاشر
الانبيا ما تركنا موصولة والعائد محذوف اي كل ما تركناه فهو
صدقة فهو خبر ما والفا لتضمن المبتدا معنى الشرط والجملة
مستانفة كانه لما قيل لا نورث فقيل ما يفعل بتركتكم فاجيب
ما تركناه صدقة واما قول ابن حجر فهو صدقة خبر ما وهو جواب
من سوال مقدر فاجاب بقوله فهو صدقة فوهم فان الجملة هي
الجواب لا مجرد الخبر فتدبر ليظهر لك الصواب وحاصل الحديث
ما ميراثنا الا واقع ومنحصر في صرف احوال الفقرا والمساكين
كما جا في حديث اخر ان النبي لا يورث انما ميراثه في فقرا المسلمين
والمساكين كذا ذكره ميرك وفيه اشعار بانه كان رحمة للعالمين

في حال

في حال حياته وانتقالا لذاته وفي رواية ما تركنا صدقة قال
المالكي ما في ما تركنا موصولة مبتدا وتركنا صلته والعائد محذوف
وصدقة خبر قلت وهذا لان الرواية على رفع صدقة
اتفاقا ويويده رواية الاصل فانه نص في المعنى المراد فبطل قول
الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول تركنا فانه زور وبهتان
ومناقض لصدر الكلام عيانا فلو صحت رواية النصب لكان
ينبغي ان يخرج على معنى تطابق الروايات الصحيحة وتوافق المعاني
الصحيحة بان يقال هي مفعول للخبر المحذوف اي الذي تركناه
مبذول صدقة ونظيره ما جاء في التنزيل ونحن عصبة بالنصب
في قراءة شاذة ٥ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم بفتح التحتية وفي نسخة بالفوقية
مرفوعا وفي نسخة مجزوما وفي اخرى لا نقسم من الافتعال بالوجوه
الاربعة ومآل الكل الى واحد والنفي بمعنى النهي ابلغ من النهي الصريح
ورثتي اي من هم الورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم
من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركناه صدقة
دينارا ولا درهما والتقييد بهما بناء على الاغلب من المخلفات الكثيرة
اولان مرجع الكل من القسمة اليهما والمعنى ما يساوي قيمة احدهما
وهذا اولى مما قاله ابن حجر من ان التقييد بهما التنبيه على ان ما فوقهما
بذلك اولى فانه ينفي مفهوم ما دونهما وهو من القائلين بالمفهوم
ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة والمونة الثقل

بقوله من مانت القوم اى احتملت مونتهم وفى الصحاح المونة تهمز
ولا تهمز وقال الفرا مفعلة من الاين وهو التعب والشدة وقيل
هى مفعلة من الاون وهى الخرج والعدل لانها تثقل على الانسان
كذا فى شرح المشارق ثم اعلم ان رواية مسلم لا تقتسم ورثتى فقال
الطيبى خبر وليس بنهى ومعناه ليس تقتسم ورثتى بعد موتى
دينارا اى لست اخلف بعدى دينارا املكهم فيقتسمون ذلك
ويجوز ان يكون بمعنى النهى فهو على منوال قوله على لاحب لا يهتدى
بمناره اى لا دينار هناك تقتسم وقال الكرمانى ليس المراد من هذا
اللفظ النهى لان النهى انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه
وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئا
لانه لا وارث لى وليس معنى نفقة نسائى ارثهن منه بل لكونهن
محبوسات عن الازواج بسببه فهن فى حكم المعتدات ما دمن حيات
او لعظم حقوقهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المومنين وكذلك
اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن وقال العسقلانى
لا تقتسم باسكان الميم على النهى وبضمها على النفى وهو الاشهر وبه
يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يترك
ما لا يورث عنه وتوجيه رواية النهى انه لم يقطع بانه لا يخلف
شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انتهى
وقيل لا عدة على ازواجه صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم
حى فى قبره وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفى شرح
السنة قال سفيان بن عيينة كان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم

في معنى

فى معنى المعتدات اذ كن لا يجوز ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة
واراد بالعامل الخليفة بعده وكان النبى صلى الله عليه وسلم ياخذ
نفقة اهله من الصفايا التى كانت له من اموال بنى النضير وفدك
ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر كذلك
فلما صارت الى عثمان استغنى عنها بماله فاقطعها مروان وغيره
من اقاربه فلم يزل فى ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز ونقل
ميرك عن العسقلانى انه اختلف فى المراد بقوله عاملى فقيل
الخليفة بعده وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك العامل على
النخل والقيم على الارض وبه جزم الطبرى وابن بطال وابعد
من قال المراد بعامله حافر قبره عليه السلام وقال ابن دحية
فى الخصائص المراد بعامله خادمه العامل على الصدقة وقيل العامل
فيها كالاجير واستدل به على اجرة القسام انتهى وقيل كل عامل للمسلمين
اذ هو عامل له ونائب عنه فى امته ذكره ابن حجر وهو بعيد جدا
بل ولا يفهم ورفند بر ٥ حدثنا الحسن بن على الخلال بفتح المعجمة
وتشديد اللام الاولى حدثنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس
عن الزهرى عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتحتين قال دخلت
على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد وجاء على
والعباس يختصمان فقال لهم اى للثلاثة عمر انشدكم بفتح الهمزة
وضم المعجمة اى اسالكم او اقسم عليكم بالذى باذنه اى بامره وقضائه
وقدره تقوم السماء والارض اى تثبت ولا تزول وهو اولى من قول
ابن حجر اى تدوم اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث

ما تركنا صدقة بالرفع وقد تقدم فقالوا اللهم نعم بفتح العين
ويجوز كسرها وبه قرا الكسائي وهو جواب الاستفهام اي نعم انت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وتصديره باللهم لتاكيد الحكم
او للاحتياط والتحرز عن الوقوع في الغلط والكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان الميم فيه بدل عن حرف النداء وان
المقصود من النداء في حقه سبحانه هو التضرع والتذلل لا حقيقة
النداء فانه ليس ببعيد حتى ينادى ولا بغايب حضوره بل هو
اقرب الى العبد من حبل الوريد وفي الحديث قصة طويلة بسطها
مسلم في صحيحه وقد اتينا ببعض ما يتعلق بها من المرقاة شرح المشكاة
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان
عن عاصم بن بهدلة على زنة فعللة وعاصم هو الامام المقرئ المشهور
الذي راوياه ابو بكر وحفص عن زر بكسر الزاي وتشديد الراء
ابن حبيش بتصغير حبش عن عايشة قالت ما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا اي مملوكين
زاد مسلم ولا اوصى بشيء على ما في المشكاة قال اي الراوي او زر
الراوي عن عايشة على ما هو الظاهر كما قاله ميرك وجزم به ابن حجر
ولكن الاول اولى لاحتمال ان يكون القايل من دونه واشك وفي نسخة
والشك في العبد والامة اي في ان عايشة ذكرتهما ام لا والا
فقد تقدم رواية البخاري عن جويرية ولا عبدا ولا امة والمراد بهما
مملوكا اذ بقي بعده صلى الله عليه وسلم كثير من مواليه والله اعلم

باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المنام

في المنام وفي نسخة رؤيا النبي والمراد بالمنام النوم واختلف في
ان الرؤية والرؤيا متحدان او مختلفان ذكره ابن حجر والاظهر ان
الاولى اعم ولهذا قيدها بالمنام والله اعلم قال صاحب الكشاف
الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها في المنام دون
اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التانيث كما قيل في القربى والقربة
وجعل الف التانيث فيها مكان تاء التانيث للفرق بينهما وكان
الواحدي الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا والشورى الا انه
صار اسما لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الاسما وقال النووي
الرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا قلت وكذا
الرؤية والقراتان في السبعة ثم الرؤيا على ما حققه البيضاوي في تفسيره
انها انطباع الصورة المنحدرة من افق المتخيلة الى الحس المشترك
والصادقة انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من المناسبة
عند فراغها عن تدبير البدن ادنى فراغ فيتصور بما فيها مما يليق
بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة مناسبة
فترسلها الى الحس المشترك فيصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة
المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بالكلية والجزئية
استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت وقال المازري مذهب
اهل السنة حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النايم اعتقادات
كخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه
نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النايم علم على امور اخر
يلحقها في ثاني الحال كالغيم علما للمطر ثم اعلم ان الرؤيا على ثلاثة

مرائيٌ ما يريه الملك الموكل على الرويا فذلك حق وما يريه ويمثله
الشيطان وما يحدث به المرء نفسه وقد وكل بالرويا ملك يضرب
من الحكمة الامثال وقد اطلع على قصص بني ادم من اللوح المحفوظ
فاذا نام يمثل له الملك الاشيا على طريق الحكمة ما يكون له بشارة
ونذارة ومعاتبة كذا في شرح المشارق وقال صاحب المواقف
اما الرويا فخيال باطل عند المتكلمين اما عند المعتزلة فلفقد
شرايط الادراك واما عند الاصحاب اذ لم يشترطوا شيا من ذلك فلانه
خلاف العادة قال ميرك ولا يخفى انه خلاف ما في الحديث بل وما
في القران واجيب بان ذلك معجزة او كرامة على خلاف العادة
او ان الرويا الحسنة خيال والله اعلم بحقيقة الحال قلت
وقد حكى الازرى عن ابا تلاني ان حديث روية النبي عليه السلام
على ظاهره والمراد ان من راه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك
والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره واما انه قد يرى على
خلاف صفته او في مكانين فان ذلك غلط في صفاته صلى الله عليه وسلم
وتخيل لها على خلاف ما هي عليه وقد يرى بعض الظان بعض الخيالات
مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في منامه فيكون ذاته صلى الله
عليه وسلم مرئية وصفاته صلى الله عليه وسلم متخيلة غير مرئية
والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون
المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا
ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جا في الاحاديث
ما يقتضي بقاوه صلى الله عليه وسلم وسيجي زيادة تحقيق لذلك
والله اعلم

والله اعلم وقال ميرك اعلم ان ايراد باب الروية في اخر الكتاب
بعد اتمام صفاته الظاهرة واخلاقه المعنوية اشارة الى انه ينبغي
اولا ملاحظة رسول الله صلى الله عليه وسلم باوصافه الشريفة الخاصة
ليسهل تطبيقه بعد الروية في المنام عليها قلت اولا وللاشعار
بان الاطلاع على طلايع صفاته الصورية وعلى بدايع نعوته السرية
بمنزلة رويته حيا في اليقظة فلما فرغ من بيان تلك الحالة الجلية
بين ما يتعلق بالروية المنامية ح حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص
عن عبد الله اي ابن مسعود كما في نسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من راني في المنام فقد راني اي حقا وحقيقة ويقظة وسياتي
تحقيق ذلك كله فان الشيطان لا يتمثل بي قال السيوطي في الجامع
الصغير رواه احمد والبخاري والترمذي عن انس وروى احمد والشيخان
عن ابي قتادة بلفظ من راني فقد راى الحق فان الشيطان لا يتراءى بي
واستشكل في الحديث الاول بان الشرط والجزاء متحدان فما الفايدة
فيه واجيب بان اتحادهما دال على التناهي في المبالغة كما يقال
من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى متناهيا
في بابه اي من راني فقد راى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب
فيما راى كذا ذكره ميرك وزاد الحنفي بقوله ويدل عليه قوله صلى الله عليه
وسلم فقد راى الحق والحق هنا مصدر موكد اي من راني فقد راى
روية الحق وقوله فان الشيطان الخ كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم
والتمثيل يعدى بالبا وبنفسه وباللام انتهى ولا يخفى ان خلاصة

الجواب والتحقيق في تقرير الصواب ان الاشكال انما يرد لو لم نقدر
المضاف اى من رآنى فقد راى حقيقة صورتى الظاهرة وسيرتى
الباهرة فان الشيطان لا يتمثل بى اى لا يستطيع ان يتصور
بشكلى الصورى والا فهو بعيد عن التمثيل المعنوى ثم اعلم ان الله
سبحانه وتعالى كما حفظ نبيه صلى الله عليه وسلم حال اليقظة من
تمكن الشيطان منه وايصال الوسوسة فكذلك حفظه الله بعد
خروجه من دار التكليف فانه لا يقدر ان يتمثل بصورته وان
يخيل للرائى ما ليس هو فرؤية الشخص فى المنام اياه صلى الله عليه وسلم
بمنزلة رؤيته فى اليقظة فى انه رؤية حقيقية لا رؤية شخص
اخر لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل بصورته صلى الله عليه وسلم ويتشكل
بها ولا ان يتشكل بصورة ويتخيل الى الرائى انها صورته صلى الله
عليه وسلم فلا احتياج لمن راى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام باى صورة
كانت ان يعبر هذا ويظن انه شئ اخر وان راه بغير صورته
فى حياته صلى الله عليه وسلم على ما ذكره ميرك وقال صاحب الازهار
فان قيل قد راى النبى صلى الله عليه وسلم خلق كثير فى حالة واحدة
على وجوه مختلفة قلنا هذه الاختلافات ترجع الى اختلاف
حال الرائين لا الى المرئى كما فى المرآة فمن راه متبسما مثلا يدل على
انه يستن بسنته صلى الله عليه وسلم ورؤيته غضبان على خلاف
ذلك ومن راه ناقصا يدل على نقصان سنته فانه يرى الناظر
الطائر من وراء الزجاج الاخضر اخضر وقس على هذا انتهى وهو
فى غاية التحقيق ونهاية التدقيق الا انه قد يرجع الى محل المرئى

كما روى

كما روى انه صلى الله عليه وسلم رؤى فى قطعة من مسجد كانه ميت
فعبره بعض العارفين بان دخول تلك البقعة فى المسجد ليس على
طريق السنة ففتش عنها فوجدت انها كانت مغصوبة ح وفى مسلم
حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا اى كلاهما حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة عن ابى حصين بفتح اوله عن ابى صالح
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رانى فى
المنام فقد رانى اى حقيقة او حقا او فقد تحقق انه رانى او
فقد رانى ولم ير غيرى فان الشيطان لا يتصور اى لا يقدر ان يظهر
او يظهر بصورتى او قال لا يتشبه بى والشك فى غير الجار والمجرور
والتشبه والتمثل متقاربة المعنى وان كانت مختلفة المبنى هذا
ولا يبعد ان يراد بقوله فقد رانى فسيرانى وانه اتى بالصيغة
الماضوية المؤكدة بقد للتحقيقية اشارة الى كمال تحققه مع ان
الشرط يحول الماضى الى الاستقبال كما هو معلوم عند ارباب الحال
فيوافق ما رواه الشيخان وابو داود عن ابى هريرة مرفوعا
من رانى فى المنام فسيرانى فى اليقظة فيكون اشارة الى بشارة
الرائى له عليه الصلاة والسلام بحصول موته على الاسلام ووصول
رؤيته فى دار المقام ويقويه ما رواه جماعة وصححه الحاكم بلفظ فقد
رانى فى اليقظة والاظهر ان يقال المعنى فكانما رانى فى اليقظة
كما ورد فى رواية وقيل انه مختص باهل زمانه صلى الله عليه وسلم
اى من رانى فى المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتى فى اليقظة انتهى
ولا يخفى بعد هذا المعنى مع عدم ملائمته لعموم من فى المبنى على

على انه يحتاج الى قيود منها انه لم يره قبل ذلك ومنها ان الصحابة
غير داخل في العموم ومنها تقييد رؤية اليقظة بالايمان فانه
رؤيته بغيره كلا رؤية سوا الرؤيا والرؤية وقد قال ابن بطال
قوله سيراني في اليقظة يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة
وصحتها وخروجها عن الحق لا انه يراه في الآخرة لان كل امته
كذلك وقال المازري ان المحفوظ فكانما راني في اليقظة فمعناه
ظاهر او فسيراني في اليقظة احتمل ان معناه انه اوحى اليه بان
من راه من اهل عصره نوما ولم يهاجر اليه كان ذلك علامة
على انه سيهاجر اليه انتهى وتقدم وجه بعده وقال عياض يحتمل
ان رؤياه نوما بصفته المعروفة الموجبة لتكرمة الرائي برؤية
خاصة في الآخرة اما بقرب او شفاعة بعلو درجته ونحو ذلك
قال ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه صلى الله عليه
وسلم في القيامة مدة انتهى وهو يويد ما قدمناه وقيل معناه
فسيراني في المراة التي كانت له صلى الله عليه وسلم ان امكنه ذلك
كما حكي عن ابن عباس انه لما راه نوما دخل على بعض امهات المومنين
فاخرجت له مراته صلى الله عليه فراى صورته ولم ير صورة
نفسه قال بعض الحفاظ وهو من ابعد المحامل اقول لو صح فهو
اما معجزة له صلى الله عليه وسلم او كرامة لابن عباس رضي الله عنهما
والله اعلم حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة حدثنا خلف
بفتحتين بن خليفة اي ابن صاعد الاشجعي مولاهم ابو احمد الكوفي
نزيل واسط ثم بغداد صدوق اختلط في الآخر وادعى انه راى عمرو

ابن حريث

فيد حو

ابن حريث الصحابي فانكر عليه ابن عيينة واحمد من الثالثة مات
سنة احدى وثمانين ومائة على الصحيح ذكره ميرك عن التقريب
عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه اي طارق بن اشيم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني قال الغزالي
ليس المراد بقوله فقد راني رؤية الجسم بل رؤية المثال الذي
صار آلة يتادى بها المعنى الذي في نفس الامر وكذا قوله فسيراني
في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي وبدني قال والآلة اما
حقيقية واما خيالية والنفس غير المثال المتخيل فالشكل المرئي
ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثال له على التحقيق وكذا
رؤيته تعالى نوما فان ذاته منزهة عن الشكل والصورة ولكن
تنتهي تعريفاته تعالى للعبد بواسطة مثال محسوس من نور او
غيره ومثاله حقا في كونه واسطة في التعريف فقول الرائي
رايت الله نوما لا يعني اني رايت ذاته تعالى كما تقول في حق غيره
وقال ايضا من راه صلى الله عليه وسلم نوما لم ير رؤية حقيقية
شخصه المودع روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه
المقدسة عن الشكل والصورة انتهى وقد ذكر في شرح المرقاة
للمشكاة بعض ما يتعلق برؤية الله سبحانه في المنام وانه لا يكفر
به القائل خلافا لبعض اكابر علمائنا من الحنفية والله اعلم بالامور
الجلية والخفية قال ابو عيسى اي المصنف وابو مالك هذا اي المذكور
في هذا الاسناد هو سعد بن طارق بن اشيم بهمزة مفتوحة فمعجمة
ساكنة فتحتية وطارق بن اشيم هو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث اي غير هذا الحديث
فثبت ان له صحبة ورواية وان ما لك من التابعين واغرب
ابن حجر بقوله بين الترمذي بقوله انه من تابعي التابعي فكانه
تبع كلام الحنفي عند قول المص وسمعت علي بن حجر يقول قال
خلف بن خليفة رايت عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وانا
غلام صغير حيث قال فعلى هذا كل من قتيبة وعلي بن حجر
تبع تابعي وهما شيخا المص بلا واسطة والاكثر منهما انتهى وحاصله
ان بين المص وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهو نتيجة علو
الاسناد واما قول شارح فيه دلالة على ان عمرو بن حريث صحابي
على قول خلف بن خليفة فخطا اذ لا خلاف في كونه صحابيا بل
الخلاف في رؤية خلف اياه والله اعلم ٥ حدثنا قتيبة بن ابي
سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب النخعي
حدثني ابي كليب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثلني
هذا من قبيل تعديته التمثيل بنفسه وفي بعض النسخ لا يتمثل بي
وفي رواية لمسلم انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي
رواية للبخاري فان الشيطان لا يتكونني اي لا يتكون كوني
فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل واغرب ابن حجر حيث
قلب الكلام بقوله فحذف المضاف اليه ووصل المضاف بالفعل
وفي اخرى له لا يتراآى لي بوزن يتراءى اي لا يستطيع ان يتمثل بي
لانه تعالى وان امكنه في التصور باي صورة اراد لم يمكنه من

التصور

التصور بصورته صلى الله عليه وسلم قال جماعة ومحل هذا ان
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته التي كان عليها
وبالغ بعضهم في صورته التي قبض عليها حتى عدد شيبه البيض
ومن هؤلاء ابن سيرين فانه صح عنه انه كان اذا قصت عليه رؤياه
قال للراوي صف لي الذي رايته فان وصف له صفة لم يعرفها
قال لم تره ويؤيد هؤلاء ما ذكره المص بقوله نقلا عن عاصم قال ابي
اي كليب فحدثت به اي بهذا الحديث ابن عباس فقلت قد وفي
نسخة فقد رايته اي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فذكرت
الحسن بن علي اي فاني قد رايته يقظة فقلت شبهته اي المرئي
به اي بالحسن فقال ابن عباس انه اي الحسن كان يشبهه اي
النبي صلى الله عليه وسلم واغرب الحنفي حيث قال اي يشبه الحسن بن علي
وهذا اولى من عكسه في المنام انتهى ووجه غرابته لا يخفى على الاعلام
فان من المعلوم ان المشبه به يكون اقوى من الكلام وكانه
جعل ضمير انه راجعا الى المرئي الذي رؤي في عالم المثال لكن
يرده هذا الخيال ان ابن عباس هو صاحب المقال والله اعلم بالحال
ومما يبطله ايضا ان الحديث رواه الحاكم بسند جيد عن عاصم
ابن كليب ايضا ولفظه قلت لابن عباس رايت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال صفه لي قال ذكرت الحسن بن علي فشبهته به فقال قد
رايته وقد ورد مشابهة الحسن له صلى الله عليه وسلم في احاديث
فيكون رؤيا الرائي صحيحة على وجه الحقيقة وعن علي كرم الله تع
وجهه ان الحسن اشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر

الى الراس والحسين اشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان اسفل
من ذلك هذا وقال اخرون لا يشترط ذلك لخبر من راني في المنام
فاني ادى في كل صورة لكن حديث ضعيف لا يصلح لمعارضة ما سبق
وان كان يوافقه عموم الاحاديث الصحيحة التي ظاهرها الاطلاق
والتقييد يحتاج الى مخصص بالاتفاق فما سبق من كلام ابن عباس
يحمل على الكمال وما تقدم عن ابن سيرين على انه اذا رؤي بوصفه
المعروف فقد راى رؤية محققة لا يحتاج الى التعبير ولا تاويل
بخلاف ما اذا راه على خلاف نعته من كونه صغيرا او طويلا او
قصيرا او اسود او اخضر وامثال ذلك فانه حينئذ محتاج الى التعبير
رؤياه كما قدمناه فقد قال ابن العربي ما حاصله ان رؤيته
بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها ادراك للمثال
فان الصواب ان الانبيا عليهم السلام لا تغيرهم الارض فادراك
الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك المثال وشذ
من قال من القدرية لا حقيقة للرؤيا اصلا ومعنى قوله فسيراني في
سيرى تفسير ما راى لانه حق وغيب وقوله فكانما راني انه
لو راني يقظة لطابق ما راه نوما فيكون الاول حقا وحقيقة
والثاني حقا وتمثيلا هذا كله ان راه بصفته المعروفة والا فهي
امثال فان راه مقبلا عليه مثلا فهو خير للرائي وعكسه بعكسه
ويؤيده ما قال ابن ابي جمرة رؤياه في صورة حسنة حسن في دين
الرائي ومع شين او نقص في بعض بدنه خلل في دين الرائي
لانه كالمراة المصقلة ينطبع فيها ما قابلها وان كانت ذات على

احسن

احسن حال واكمله وهذه هي الفائدة الكبرى في رؤيته اذ بها
يعرف حال الرائي وقال بعضهم احوال الرائين بالنسبة اليه
مختلفة اذ هي رؤيا بصيرة وهي لا يستدعي حصر المرئي بل يرى
شرقا وغربا وارضا وسما كما يرى الصورة في مراة قابلها وليس
جرمها منتقلا لجرم المراة فاختلاف رؤيته كان يراه انسان شيخا
واخر شابا ان حالة واحدة كاختلاف الصورة الواحدة في مراى
مختلفة الاشكال والمقادير فيكبر ويصغر ويعوج ويطول في
الكبيرة والصغيرة والمعوجة والطويلة وبهذا علم جواز رؤية
جماعة له في ان واحد من اقطار متباعدة وباوصاف مختلفة
واجاب عن هذا ايضا الزركشي بانه صلى الله عليه وسلم سراج
ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم كلها فكما
ان الشمس يراها كل من المشرق والمغرب في ساعة واحدة
وبصفات مختلفة كذلك هو صلى الله عليه وسلم واما قول
بعضهم ان الرؤيا بعيني الراس وما حكي عن بعض المتكلمين
من انها مدركة بعيني في القلب وانه ضرب من المجاز فباطل
على خلاف الحقيقة وصادر عن الغلو والمجازفة كما صرح
به ابن العربي والله سبحانه اعلم ● حدثنا محمد بن بشار حدثنا
ابن عدي ومحمد بن جعفر قالا اي كلاهما حدثنا عوف بن
ابي جميلة عن يزيد الفارسي بكسر الرا وكان يكتب المصاحف
اشارة الى بركة علمه وثبوت حمله فلما راى تلك الرؤية
العظيمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام زمن

ابن عباس رضي الله عنهما اي في زمن وجوده فقلت لابن عباس
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشيطان
لا يستطيع ان يتشبه بي فمن راني في النوم وفي نسخة في المنام
فقد راني اي حقيقة وكانه راني يقظة هل تستطيع ان
تنعت هذا الرجل الذي رايته في النوم النعت وصف بما
فيه من حسن ولا يقال في القبيح الا ان يتكلف متكلف فيقول
نعت سوء والوصف يقال في الحسن والقبح كذا في النهاية
قال الراوي نعم انعت لك رجلا وفي نسخة رجل اي هو رجل
بين الرجلين اي كثير اللحم وقليله او البائن والقصير والمعنى
انه كان متوسطا بينهما وهو لا ينافي انه مايل الى الطول والظرف
خبر مقدم لقوله جسمه ولحمه وهو فاعل الظرف كذا ذكره ميرك
وتبعه ابن حجر وقرره والجملة صفة رجلا وقوله اسمر الى البياض كذا
اي مايل اليه فيكون البياض والحمرة كما سبق ان بياضه مشرب
بها وقد ضبط اسمر بالرفع والنصب فالرفع على انه نعت رجل
او خبر لمبتدا مقدر والنصب على انه تابع لرجلا او لكان مقدرا
وكذا قوله احكل العينين اي خلقة حسن الضحك اي تبسما جميل
دواير الوجه اي الحسن اطرافه ووجه الجمع ان كل جزء دايرة
فبالغه قد ملات لحيته ما بين هذه اي الاذن الى هذه اي
الاذن الاخرى اشارة الى عرضها قد ملات اي لحيته نحره اي
عنقه اشارة الى طولها قال عوف اي الراوي عن الراي ولا ادري

ما كان اي النعت الذي كان مع هذا النعت اي النعت المذكور
مما ذكره يزيد ففيه اشعار بانه ذكر نعوت اخر وانه نسيها
وهذا هو الظاهر المتبادر كما لا يخفى على غير المعاند والمكابر
ولو كان من المكابر ثم رايت شارحا صرح به حيث قال وعن
بعضهم ان ما استفهامية بان قال الراوي شيا اخر فنسيه عوف
فقال على طريق الاستفهام ولا ادري ما كان الخ لكن العبد ينقله
عن بعضهم ان ما نافية من وقال ابن حجر اي لا اعلم الذي وجد من
صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق له او لا وهذا
ظاهر لا غبار عليه ولم يهتد اليه من ابدى فيه ترددات لغيره
كلها متكلفة بل اكثرها متهافتة انتهى وهي يعني كلام العصام
وانا ما رايت شرحه في هذا المقام وانما رايت قول ميرك في تحقيق
المرام وهو في غاية من النظام حيث قال ما استفهامية والمراد
انه لا مزيد على هذا النعت ويحتمل ان يكون موصولة اي لا ادري
الزيادة على هذا النعت بل هو تمام وقيل المعنى لا اسمع من يزيد ما
كان زايدا على هذا النعت انتهى والظاهر ان هذا مبني على عوف
هو الراي وهو وهم فانه الراوي فقال لابن عباس اي للراي لو
رايته في اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا قال ابو عيسى
رحمه الله كذا في بعض النسخ وهو دليل على انه ملحق ويزيد الفارسي
هو يزيد بن هرمز بضم الهاء والميم ممنوعا وهو موافق لما قاله
بعض في اسما الرجال والصحيح انه غيره فان يزيد بن هرمز مدني
من اوساط التابعين ويزيد الفارسي بصري مقبول من صغار

التابعين كما يعلم من التقريب وتهذيب الكمال والله اعلم بحقيقة
الحال قال ميرك نقلا عن التقريب ان يزيد بن هرمز بن المدني
مولى بني ليث وقد اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي ثقة من الثالثة على راس المائة وهو غير يزيد
ابن الفارسي البصري فانه مقبول من الرابعة واخرج حديثه
ابو داود والترمذي والنسائي وهو ابن هرمز قدم من يزيد
الرقاشي بتخفيف القاف ثم معجمة وروى يزيد الفارسي عن
ابن عباس احاديث اي عديدة ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس
وهو يزيد بن ابان بالصرف وعبر عنه الرقاشي قال في التقريب
هو ابو عمرو البصري القاص بتشديد المهملة زاهد ضعيف من
الخامسة مات قبل العشرين ومائة وهو اي الرقاشي يروي عن
انس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من اهل
البصرة اي فمن قال انهما واحد لاتحاد اسمهما فقد توهم وعوف
ابن ابي جميلة اي الراوي عن يزيد الفارسي هو عوف الاعرابي
حدثنا ابو داود وفي نسخة قال حدثنا وهو موهم ان يكون
الضمير لعوف وهو غير صحيح فلو صح وجوده فالضمير الى المصنف
وفي نسخة حدثنا بذلك ابو داود فالمشار اليه كون عوف هو
الاعرابي سليمان بدلا وبيان من سليم بفتح فسكون البلخي حدثنا
النضر بن شميل بالتصغير قال اي النضر قال عوف الاعرابي انا
اكبر من قتادة اي سنا والمقصود من ايراد هذا الاسناد عوف الا
الاعرابي بدليل تعبير النضر عنه بعوف الاعرابي وقال

ابن حجر

ابن حجر تبعا للشارح عرف من ان قتادة يروي عن ابن عباس فاذا
كان راوي يزيد الذي هو عوف اكبر من راوي ابن عباس لزم
ان يزيد ادرك ابن عباس فصح ما قدمه الترمذي ان يزيد روى
عن ابن عباس وادركه ان لم يلزمه رويته الا ان يستانس به لذلك
انتهى وهو غير صحيح لان الترمذي قد جزم بانه يزيد الفارسي روى
عن ابن عباس احاديث فلا يحتاج الى الاستدلال بمثل هذا المقال
مع ان كلا من الروية والرواية لا يثبت بمجرد الاحتمال فان امكان
روية يزيد الفارسي ابن عباس لا يستلزم رويته بالفعل مع انه
المدعى ذلك ٥ حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا يعقوب بن
ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب الزهري ابن شهاب
هو محمد بن مسلم وابن اخيه محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه اي الزهري
قال اي عمه قال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من رآني يعني في النوم تفسير من احد الرواة فقد راى
الحق اي الروية المحققة الصحيحة اي الثابتة لا اضغاث فيها
ولا احلام ذكره الكرماني وقال الطيبي الحق هنا مصدر موكد اي
اي من رآني فقد رأى روية الحق ويؤيده انه جاء هكذا في رواية
وقال زين العرب الحق ضد الباطل يصير مفعولا مطلقا تقديره
فقد راى الروية الحق وقال ميرك قيل الحق مفعول به وفيه
تامل انتهى ولعل وجه التامل انه اراد به ضد الباطل فلا
يصح الا ان يكون مفعولا مطلقا نعم يصح ان يراد به الحق سبحانه
على تقدير مضاف اي راى مظهر الحق او مظهره او من راني

فسيرى الله سبحانه لان من راى النبي عليه السلام في المنام فسيرى
الله في المنام فان رؤيتي له مقدمة ومبشرة لذلك المرام وفي
الحق مفعول به اي الامر الثابت الذي هو انا فيرجع الى معنى
قوله فقد راني انتهى وتعقبه ابن حجر فتدبر قال القاضي عياض
يحتمل ان المراد به ان من راه بصورته المعروفة في حياته كانت
رؤياه حقا ومن راه بغير صورته كانت رؤيا تاويل واغرب
النووي وتعقبه بان هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة
سوا كانت على صورته المعروفة او غيرها واجاب الحفاظ بان
كلام القاضي لا ينافي ذلك بل ظاهر كلامه انه يراه حقيقة في
الحالين لكن في الاولى لا يحتاج تلك الرؤيا الى تعبير وفي
الثانية يحتاج اليه على ما عليه المحققون كالباقلاني وغيره
ممن سبق ذكره في الحديث المتقدم فانهم الزموا من قال محمل
هذا ان الرؤيا توجد في صورته التي كان عليها انه يلزم
من هذا ان من راه بغير صفته تكون رؤياه اضغاث وهو باطل
اذ من المعلوم انه يرى نوما على حالة لا يليق به مخالفة
لحالته في الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثيل لشيء مما كان عليه
او ينسب اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل
بي على ما سبق فالاولى تنزيه رؤياه مطلقا عن ذلك فانه
ارفق في الحرمة واليق بالعصمة كما عصم من الشيطان في
اليقظة فالصحيح ان رؤيته في كل حال ليست باطلة ولا
اضغاثا بل هي حق في نفسها وان رؤي بغير صفته اذ تصور

تلك

تلك الصورة من قبل الله تعالى والله سبحانه اعلم ٥ حدثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن انبانا وفي نسخة اخبرنا معلى بضم ففتح فتشديدة
مفتوحة ابن اسد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا ثابت
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من راني في المنام
فقد راني اي في حقيقة المرام فان الشيطان لا يتخيل بي اي فلا
يكون رؤيا عن اضغاث احلام حكي ان ابا جمرة والمازري واليافعي
وغيرهم عن جماعات من الصالحين انهم راوا النبي صلى الله عليه وسلم
يقظة وذكر ابن ابي جمرة عن جمع انهم حملوا على ذلك رواية
فسيراني في اليقظة وانهم راوه نوما فراوه في اليقظة بعد ذلك
وقد اشرنا اليه سابقا قال ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات
الاولياء فلا بحث معه لانه يكذب بما اثبتته السنة والا فهذه
منها اذ يكشف لهم بخرق العادة عن اشيا في العالم العلوي والسفلي
وحكيت رؤيته صلى الله عليه وسلم كذلك عن الاماثل كالامام
عبد القادر الجيلي كما هو في عوارف المعارف والامام ابي الحسن
الشاذلي كما حكاه عنه التاج بن عطا الله وكصاحبه الامام ابي
العباس المرسي والامام علي الوفاي والقطب القسطلاني والسيد
نور الدين الايجي وجرى على ذلك الغزالي فقال في كتابه المنقذ
من الضلال وهم يعني ارباب القلوب في يقظتهم يشاهدون
الملائكة وارواح الانبيا ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون منهم
فوائد انتهى وانكر ذلك جماعة منهم الاهدل حيث قال القول بذلك
يدرك فساده باوائل العقول لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه

في الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده
المقدس فلا يبقى منه فيه شي بحيث يزار مجرد القبر ويسلم
على غايب واشار لذلك القرطبي في الرد على القايل بان الراي
له في المنام راي حقيقة ثم يراه كذلك في اليقظة قال وهذه
جهالات لا يقول بشي منها من له ادنى مسكة من المعقول
وملتزم شي من ذلك مختل مخبول انتهى وهذه الالزامات كلها
ليس شي منها بلازم ودعوى استلزامه لذلك عين الجهل والعنا
وبيانه ان رويته صلى الله عليه وسلم يقظة لا يستلزم خروجه
من قبره لان من كرامات الاوليا كما مر ان الله يخرق لهم الحجب
فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة ان الولي وهو باقصى المشرق
والمغرب يكرمه الله تعالى بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة
وهي في محلها من القبر الشريف ساترا ولا حاجبا بان يجعل تلك
الحجب كالزجاج الذي يحكي ما وراه وحينيذ فيمكن ان يكون الولي
يقع نظره عليه عليه الصلاة والسلام ونحن نعلم انه صلى الله عليه
وسلم حي في قبره يصلي واذا اكرم انسان بوقوع نظره عليه فلا
مانع من ان يكون بمحادثته ومكالمته وسواله عن اشيا وانه
يجيبه عنها وهذا كله من غير منكر شرعا ولا عقلا واذا كانت
المقدمات والنتيجات غير منكورين عقلا ولا شرعا فانكارهما
او انكار احدهما غير ملتفت اليه ولا معول عليه وبهذا يعلم ان ما ذكره
القرطبي غير لازم ايضا كيف وقد مر ان القول بان الرويا
في النوم روية بحقيقته عن جماعة من الايمة ومنهم ايضا

صاحب

صاحب فتح الباري فقال بعد ما مر عن ابن ابي جمرة وهذا مشكل
جدا ولو حمل على ظاهره لكان هولا صحابة ولامكن بقا الصحبة
الى يوم القيامة ويرد بان الشرط في الصحابي بان يكون راه في
حياته حتى اختلفوا فيمن راه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى
صحابيا ام لا على ان هذا امر خارق للعادة والامور التي كذلك
لا تغير لاجلها القواعد الكلية ونوزع في ذلك ايضا بانه لم يحك
ذلك عن احد من الصحابة ولا من بعدهم ولان فاطمة اشتد حزنها
عليه حتى ماتت كمدا بعد ستة اشهر وبيتها مجاور لضريحه الشريف
ولم ينقل عنها رويته تلك المدة انتهى ويرد ايضا بان عدم نقله
لا يدل على عدم وقوعه بل ولا عدم وقوعه على جواز تحققه كما هو
ظاهر مقرر في محله قال ابن حجر وتاويل الاهدل وغيره ما وقع للاوليا
من ذلك انما هو في حال غيبته فيظنونها يقظة فيه اساة ظن بهم
حيث يشتبه عليهم روية الغيبة برويته اليقظة وهذا لا يظن
بادون العقلا فكيف باكابر الاوليا قلت ليس هذا من باب
اساة الظن بل من باب التاويل الحسن جمعا بين المنقول والمشاهد
المعقول فانه لو حمل على الحقيقة لكان يجب العمل بما سمعوا منه
صلى الله عليه وسلم من امر ونهي واثبات ونفي ومن المعلوم انه لا يجوز
ذلك اجماعا كما لا يجوز بما وقع حال المنام ولو كان الراي من اكابر
الانام وقد صرح المازري بان من راه يامر بقتل من يحرم قتله
كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية فيتعين ان تحمل هذه
الروية ايضا على رويته عالم المثال او عالم الارواح كما سبق تحقيقه

عن الامام حجة الاسلام وبعد حملنا على عالم المثال فيزول الاشكال
على كل حال فان الاوليا في عالم الدنيا مع صيغتهم قد يحصل لهم
ابدان مكتسبة واجسام متعددة بتعلق حقيقة ارواحهم بكل
واحد من الابدان فيظهر كل في خلاف الاخر من الاماكن والازمان
وحينئذ لا يقول بان الرسول صلى الله عليه وسلم مصيق عليه
في عالم البرزخ بكونه محصورا في قبره بل نقول انه يجول في
العالم السفلي والعالم العلوي فان ارواح الشهدا مع مرتبتهم
دون مرتبة الانبيا اذا كانت في اجواف طير خضر تسرح في رياض
الجنة ثم تعود الى قناديل معلقة تحت العرش كما هو مقرر في محله
محرر مع انه لم يخل احد ان قبورهم خالية عن اجسادهم وارواحهم
غير متعلقة باجسامهم ليلا يسمعوا سلام من يسلم عليهم وكذا ورد
ان الانبيا يلبون ويحجون فنبينا صلى الله عليه وسلم اولى بهذه
الكرامات وامته مكرمة بحصول خوارق العادات فيتعين تاويل
الاهدل وغيره فتامل ومن جملة تاويلاته قوله في قول العارف
ابي العباس المرسي لو حجبت عني حجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
طرفة عين ما عددت نفسي مسلما بان هذا فيه تجوز اي لو حجبت عني
حجاب الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل اي عرفا
وعادة اذ لا يعرف استمرار خارق العادة اصلا لا شرعا ولا عقلا
فاندفع قول ابن حجر لا استحالة فيه بوجه اصلا قال اي انس
كما هو الظاهر والا لقال وقال لكنه موقوف في حكم المرفوع ولا
يبعد ان يكون الضمير له صلى الله عليه وسلم استغنا عن التصريح

بمعنى

بمعنى التوضيح ورويا المومن اي الكامل لرواية البخاري الرويا
الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
والمراد غالب رويا الصالحين والا فقد يرى الصالح الاضغاث
نادرا لقلة تسلط الشيطان عليه كما انه قد يرى غير الصالح
ايضا الروية الحسنة ومما يدل على ان حديث الاصل موقوف
عن انس مرفوع عن غيره ان السيوطي قال في الجامع الصغير
رواه احمد والبخاري ومسلم عن انس وهم وابو داود والترمذي
عن عبادة بن الصامت واحمد والشيخان وابن ماجه عن ابي هريرة
ورواه ابن ماجه عن ابي سعيد ولفظه رويا المسلم الصالح جزء
من سبعين جزءا من النبوة ورواه الحاكم والطبراني عن العباس
ولفظه رويا المومن الصالح بشرى من الله وهي جزء من خمسين
جزءا من النبوة ورواه الترمذي في جامعه عن ابي رزين بلفظ
رويا المومن جزء من اربعين جزءا من النبوة فاختلاف الروايات
يدل على ان المراد بالاعداد انما هو الكثرة لا التحديد بالاجزا
المعتبرة ولا يبعد ان يحمل على اختلاف احوال الرائي والازمنة
والامكنة وعلى كل فقد روى الطبراني والضيا عن عبادة بن
الصامت مرفوعا رويا المومن كلام يكلم به العبد ربه في المنام
والظاهر رفع العبد ولا يبعد نصبه بل هو الملايم لمقام المرام
ثم قيل معناه ان الرويا جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية
وعلمها باق وهو بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولم
يبق الا المبشرات الرويا الصالحة والتعبير بالمبشرات للغالب

والا فمن الرؤيا ما يكون من المنذرات ونظير ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم السمت الحسن والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا
من النبوة اى من اخلاق اهل النبوة وقيل معناه انها تجىء على
موافقة النبوة لا انها جزء باق منها وقيل المراد من هذا العدد
المخصوص الخصال الحميدة اى كان للنبى صلى الله عليه وسلم ستة
واربعون خصلة والرؤيا الصالحة جزء منها ويؤيده هذا التوجيه
الحديث الذى رواه ابو هريرة مرفوعا لم يبق من النبوة الا
المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة يراها
الرجل المسلم او ترى له اخرجه البخارى وقوله من الرجل فهذا
وامثاله لا مفهوم له اتفاقا فالمراد كذلك فقيل كان زمان
نزول الوحى ثلاثا وعشرين سنة وكان صلى الله عليه وسلم فى اول
البعثة مؤيدا بالرؤيا الصالحة ستة اشهر فحينئذ كانت الرؤيا
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقد زيف المحققون
هذا القول وقالوا اما حصر سنى الوحى فانه مما ورد به الروايات
المعتد به على اختلاف ذلك واما كون زمان الرؤيا فيها ستة
اشهر فشىء قدره هذا القائل فى نفسه ولم يساعده النقل
قال التوربشتى وارى الذاهبين الى التاويلات التى ذكرناها
قد هالهم القول بان الرؤيا جزء من النبوة وقد قال النبى
صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج على احد فى الاخذ
بظاهر هذا القول فان جزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزءا
من الصلوات على الانفراد لا يكون صلاة وكذلك عمل من اعمال

الحج

الحج وشعبة من شعب الايمان واما وجه تحديدها الاجزاء بستة
واربعين فالاولى فى ذلك ان يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم
لكونه من علوم النبوة التى لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض
له بالقياس وذلك مثل ما قال فى حديث عبد الله بن سرجس فى
السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد انها جزء من اربعة وعشرين
جزءا من النبوة فقلما يصيب مؤول فى حصر الاجزاء ولئن قيض له
الاصابة فى بعضها لما يشهد به بعض الاحاديث المستخرج منها
لم يسلم ذلك فى البقية والله اعلم ذكره ميرك واما قول مالك لما
سئل ايعبر الرؤيا كل احد فقال ابالنبوة تلعب ثم قال الرؤيا
جزء من النبوة فليس مراده انها نبوة باقية بل انها لما اشبهتها
من وجه الاطلاع على بعض الغيوب لا ينبغى ان يتكلم فيها بغير
علم فلذلك الشبه سميت جزءا من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء
لشىء اثبات الكل له كما مر تحقيقه ٥ حدثنا محمد بن على قال سمعت
ابى يقول قال عبد الله بن المبارك اذا ابتليت بصيغة المجهول
والخطاب عام اى امتحنت بالقضاء او تعينت له وفيه اشارة الى
ان الحكومة والقضاء من انواع البلاء ولذا اجتنب عنه ابو حنيفة
وسائر الاتقياء فعليك بالاثر بفتحتين اى باتباع اثاره واقتفاء
اخباره صلى الله عليه وسلم وكذا باقتداء الاخيار من الصحابة لقوله
عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين فعليك اسم فاعل بمعنى
الزمه وزاد الباء فى معموله كثيرا لضعفه فى العمل قال ميرك
والاثر بالتحريك من رسم الشىء وسنن النبى صلى الله عليه وسلم

اثاره انتهى ولما كان القضا خلافة النبوة ناسب وصية القاضي
باتباع الاثار النبوية عند الابتلا بالقضاء ثم ايراد هذا الاثر
وما في اثره من الخبر في اخر الكتاب مع عدم ملايمته لعنوان
الباب للاهتمام بشان علم الحديث والاخذ من الثقات في باب الروايات
للنصيحة في التوصية كما ابتدا اكثر كتب الحديث بخبر انما الاعمال
بالنيات وللحديث الاتي مناسبة خفية للرويا وهي انه ورد عن
ابن سيرين قال اني اعتبر الحديث ومراده كما قال في النهاية انه
يعبر الرويا على الحديث ويجعله له اعتبارا كما يعتبر القران
في تاويل الرويا مثل ان يعبر الغراب بالرجل الفاسق والضلع
بالمراة لانه صلى الله عليه وسلم سمى الغراب فاسقا وجعل المراة
كالضلع ٥ حدثنا محمد بن علي حدثنا النضر اخبرنا ابن عون عن
ابن سيرين وهو غير منصرف لما سبق قال هذا الحديث اي هذا
التحديث او علم الحديث او جنس الحديث دين اي مما يجب ان يتدين
به ويعتقد او يعمل بمقتضاه فانظروا عمن تاخذون دينكم
قال ميرك وقع في اكثر الروايات بلفظ ان هذا العلم دين الى اخره
كما رواه مسلم وغيره قلت وفي رواية الديلمي عن ابن عمر
مرفوعا ولفظه العلم دين والصلاة دين فانظروا عمن تاخذون
هذا العلم وكيف تصلون هذه الصلاة فانكم تسالون يوم القيامة
قال الطيبي التعريف فيه للعهد وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم
الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين والمراد بالماخوذ
منه العدول الثقات المتقنون وعن صلة تاخذون على تضمين

معنى

معنى تترددون ودخول الجارة على الاستفهام كدخولها في قوله
تعالى على من تنزل الشياطين وتقديره عمن تاخذون وضمن
انظروا معنى العلم والجملة الاستفهامية سدت مسد المفعولين
تعليقا والله سبحانه اعلم تحقيقا وبعونه يوجد العلم لغيره توفيقا
والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا والصلاة والسلام على صاحب
المقام المحمود وعلى كل حال ٥ وقد فرغ مؤلفه عن تسويده بعون
الله وتاييده منتصف شعبان المعظم في الحرم المحترم المكرم عام
ثمان بعد الالف وانا افقر عباد الله الغني خادم الكتاب القديم
والحديث النبوي علي بن سلطان محمد الهروي عاملهما الله تعالى
بلطفه الخفي وكرمه الوفي امين

وكان الفراغ من اتمامه في غرة
شهر جمادى الاولى سنة
خمس وثلاثين ومائة والف
على يد الفقير محمد بن
محمود الاشيهي
غفر الله له
ولوالديه
وللمسلمين

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب عفي عنه
وقفي عبده